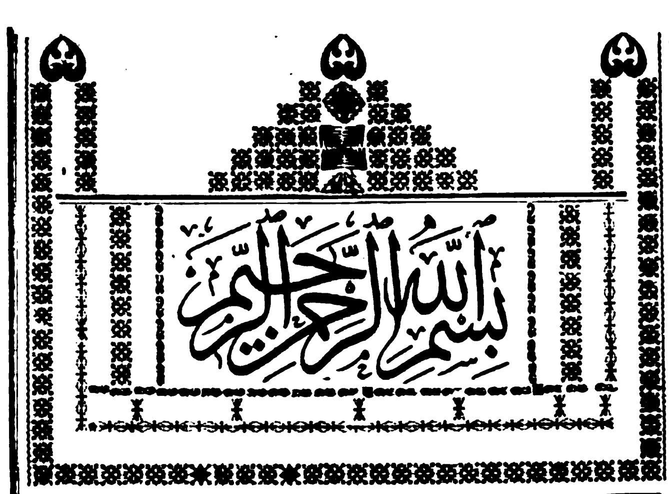
الجزء الاول

من كتاب فتح القريب المجيب

بشرح كتاب الترتيب تأليف الامام العلامة الرحلة العمدة الفهامة الشيخ
عبدالله ابن الشيخ بهاء الدين محمد بن الشيخ عبدالله بن الشيخ الصالح
نور الدين على الجعمى الشنشورى الفرضى الخطيب بالجامع الازهر
رضى الله عنه ونفعنا به آمين

وبهامشه كتاب شرح الرحبية للعالم العلامة الحبر القدوة الفهامة
الشيخ رضى الدين أبى بكر بن أحمد بن عبد الرحمن السبتى رحمه الله

(طبع بمطبعة التقدم العلميه)
(لصاحبها محمد عبد الواحد بك الطوبى)
بجوار الجامع الازهر بمصر
سنة ١٣٤٥ هجريه



الحمد لله الباقي بعد فناء خلقه المتكفل لكل أحد برزقه الرؤف الرحيم الوارث الفتاح العليم الباعث الذي علمنا شرائعه في الاحياء والاموات وأنزل ذلك على عبده في الآيات البينات وتولى بنفسه قسمة المواريث ففصل واعرب ولم يكلها لنبي مرسل ولا لملك مقرّب بل فرض وقدّر وأوصى وعدلها وسوّى ورجع وأحصى (أحمده) على نعم خوّلها وقسم أجزلها فبينها وفصلها وأنالها وأعدلها ولم يكدرها بنقص ولا اجحاف حمد معترف بذلك غاية الاعتراف وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة عبد معترف بالعجز والتقصير عالما بان الله هو اللطيف الخبير وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المصطفى الافخر والمجتبى الانور والمرتضى الازهر والمشفع في المحشر شفاعة عظمى لا تنكر الذي ختم به النبوّة والرساله وأنزل عليه يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله صلى الله وسلم عليه وعلى جميع الانبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه والتابعين ما قسم تراث أوذيق سهام أو تعاقب النيران على الدوام (وبعد) فيقول الفقير الى الله تعالى الغني القوي المتين عبد الله بن الشيخ العلامة محمد بهاء الدين الشنشوري الاصل والمصري المولد والدار والشافعي المذهب والفرضي الاشتهار غفر الله له ولوالديه ولطف به وتفضل عليه لما كان علم الفرائض من أجلّ العلوم شرعا وعقلا وأعمها نفعا وفضلا لما اشتمل عليه من الفقه والحساب وما ورد فيه من السنة والكتاب كيف وقد ورد في الحديث واشتهر من قول سيدنا محمد سيد خير البشر من غير شك في ذلك ولا التباس تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن وما أمر صلى الله عليه وسلم بتعلمه وتعليمه فهو من أحسن الحسن وورد عن المبعوث بالرحمة والحلم ان علم الفرائض نصف العلم وما ذاك الا لتعلقه بالموت المقابل للحياه فرغب فيه كيلا تتركه فتنساه فالفقه فضله مشهور وتقدمه في غاية الظهور والحساب علم قد يهد ركن في جزالة الرأى قويم اذ به تعرف مقادير الازمنة والمعاملات وموضوعه معروض له جميع المكنونات فالامم على اختلافها متفقة على فضله والحكما مستدلة بمعرفة الطفل له على عقله وعن الامام الشافعي رحمه الله من تعلم الحساب جزل رأيه وكنت ممن لازم الاشتغال بالفرائض والحساب في الصغر حتى غلبا عليّ واشتهرت بهما في الكبر فلازمت الاقراء فيهما مدّة من الزمان وصحبني فيهما جماعة من الاصاغر

(بسم الله الرحمن الرحيم)
الحمد لله الازلي بلا كيفيه
الابدى بلا اينيه الاحد بلا
ضد يشاركه ويباديه
الصمد بلا ندّ يقابله
ويساويه القاطر بلا معين
يعضده ويسعده القاهر
بلا وزير ينصره ويؤيده
لا تبليه الايام ولا تحويه
الاوهام أنشأ الدهور
بتقديره وأجرى الامور
بتدبيره فزمن وحده وله
الويل لمن أنكره وتكبر عليه
تكاثرت آلاؤه وتواترت
نعماؤه ولا يحصى قضاؤه ولا يتناهى
بقاؤه أحمده حمدا يضاهي عميم
كرمه ويباهي عظيم قسمه
لا بوالدا بتداء ولا لا خراه
وصلى الله على سيدنا محمد
عبده الذي اصطفاه ورسوله
الذي اجتباه خاتم النبيين
وسيد المرسلين وعلى آله
وصحبه أجمعين (أما بعد)
فقد قصدني من انتهى طلبه
وسألني من يعز سؤاله
أن أؤلف له شرحا لطيفا

والاعيان

والاعيان وكان من جملة ما أقرأته مرارا وأظهرت منه للطلبة اسرارا كتاب ترتيب المجموع واظهار السر المودوع المحقق المفيد العلامه والبحر الزاخر الفهامه شيخ المتأخرين والمشايخ والمتكلم فى المدين بقدم راسخ خلاصة شيخه ابن المجدى رحمه الله وأعطاه فى الآخرة سؤله وما يتمناه وشارح كتب ابن الهائم ومنقحها فى أشرف المواسم بدر الدين محمد بن محمد المظفر فى تصانيفه والمسدد الشهير بسبط المارديني رحمه الله وجعل الجنة منقلبه ومثواه فرأيته كتابا جامعا للفوائد مشتملا على الاعمال الكثيرة والقواعد ومع ذلك فاصله مشهور بالبركه فرغبت ان أوافقه فيها وأشاركه بعد أن الحّ علىّ فى شرحه جماعة ممن يشتغل بهذا الفن ممن له فىّ حسن اعتقاد وظن وأنا أسوف بهم مرارا وأماطل املى عما أنا فيه من العجز وكثرة الشواغل وانى لست أهلا لذلك لصعوبة المداخل والمسالك فان التصنيف باب خطير والمسلك اليه صعب عسير خصوصا وقد سمعت عن الائمة الاعلام من صنف فقد استهدف أى لسهام الكلام فلما تكرر منهم الطلب وعلمت انه لا ينفعنى العذر منهم ولا الهرب توجهت الى ما طلبوا منى راجيا من الله ان لا يخلف فيه ظنى وان يلهمنى شكره على الانعام وان يحشرنى فى زمرة النبى عليه الصلاة والسلام وان يرزقنى الانابة والرجوع وينفعنى ببركات صاحب المجموع ﴿ هذا ﴾ مع انى ما اثبت الا ما قاله العلماء الاكابر ولا اقتفيت الا سبيل أصحاب الفخاير كيف وقد قال صاحب التلمسانية أسكنه الله الغرف العليه ألم تدع سالفة الاوائل فى كل علم قولة لقائل غاية الامر انى نظرت الى ما سلكه الاوائل من الاصول ففرعت منها ما يقرب ان شاء الله من العقول متمثلا بقول بعض الافاضل والائمة الاعلام الاماثل (سبقوا الى المنى وجئنا بعدهم * زدنا على المنى فكل حسن) ﴿ ولما كان ﴾ هذا الشرح مجموعا كاصله رأيت ان أتعرض فيه للخلاف بين الائمة بنقله خصوصا مذاهب الصحابة الاعلام ومن حل عليه نظر النبى عليه الصلاة والسلام محافظا على المذاهب الاربعة على وابن عباس معه والعالم عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت فرضى الوجود من وافقه الشافعى بغير تقليد حتى تردد فيما وقع منه فيه الترديد وسأفيدك فى الاربعة فائدة مشهورة عن الائمة واردة وهى انهم ان اتفقوا اجتمعت الامه وهذه عليهم من الله نعمه وان اختلفوا فافرادا لاثنين واثنين فاشدد بهذه جميع اليدين ورأيت أن أذكر الدليل وان لم يحتج المقلد اليه تتميما لما استندت اليه الائمة وعولت عليه وان أزيد عليه ما أهمله من الابواب مما يحتاج اليه الفرضيون والحساب وان ألحق فى الابواب التى ذكرها ما أهمله من القواعد وما تركه من المسائل والفوائد مبتدئا ما زدته بقولى فائدة ولم مختتما بقولى فى آخره والله أعلم وربما زدت بغير تمييز فى مواضع كثيرة تسترا ان شاء الله تعالى فى مظانها شهيرة معبرا بالشيخ اذا نقلت عن شيخ الفراض والمهندس الحاسب المرتاض عين الافاضل وفاضل الاعيان وخاتمة المتقدمين فى الازمان وشيخ مشايخ المتأخرين وصاحب المسلم المتين من جميع الحساب والفرضيين يعرفونه خصوصا من نظر فى كتابيه شرح الكفاية وكتاب المعونه الشيخ شهاب الدين أحمد ابن الهائم رحمه الله الرحيم الدائم وبشيخ مشايخنا اذا أردت شيخ المسلمين وخاتمة الفقهاء والمحققين ومن اتفق أهل زمانه على محبة الانتهاء اليه والاشتغال بكتبه والتعويل فى الترجيح عليه من أرجو أن يرحمه الكريم البارى أبو يحيى زكريا الانصارى الشافعى المذهب قاضى القضاة فرضى الله الحليم عنه وأرضاه واما المؤلف أو المصنف اذا اطلقته فمعلوم فرحمه الله الرحيم القيوم فدونك كتابا تشد اليه الرحال ومجموعا يغنيك من الكتب عن أحمال لم آل جهدا فى اجماله وتفصيله طالما طامت الكتب لتهذيبه وتحصيله فالشافعى يقول هذا الكفاية أو فرائض الروضة أو المنهاج والحنفى يراه السراجية أو ضوء السراج والمالكى يظنه الجعدية أو فرائض المختصر والحنبلى يحسبه التهذيب المعتبر والحاسب لا يشك انه الوسيله والفقيه يخاله حساب الوصايا فى الروضة الجليله والجبري يقول انه المقنع أو الاصول والدورى يقول انه غاية السول قد اعتنيت فيه بتحرير المذاهب وما عليه الفتوى لانه الاحسن للمقلدين فى الجدوى محافظا على

لارجوزة الشيخ الاجل الامام الاوحد العلامة أبى عبد الله محمد بن الحسين الرحبى بلدا المعروف بابن المتقنة رحمه الله تعالى فى علم الفرائض على نسج يستفيد منه المبتدى ويذكر فيه المنتهى فاعتذرت اليه من ذلك واستعفيته مما هنالك لقصورى عن بلوغ تلك المرتبه وحسورى عن وصول فضيلة هذه المنقبه فعذرنى برهة من الزمان وغفل عنى مدة من الاوان ثم أعاد سؤاله الىّ وكثر الحاحه علىّ فاستخرت الله تعالى ورأيت أن أتكلف لقضاء حاجته افراجا له عن كربه والتماسا لحصول ارادته ورجاء للثواب الموعود به على لسان نبينا عليه الصلاة والسلام لقوله عليه السلام من فرج على أخيه المؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه

مارجحه الائمة الثلاثة الشيخ وشيخ مشايخنا والمؤلف جامع الابحاث مستندا كل قول ماأمكننى لقائله ونا سبا المالى منشئه أو ناقله مجتهدا فى عزو العبارات لاربابها من أصلها امتثالا لقوله ان الله يأمركم أن تودّوا الامانات الى أهلها (هذا) مع انى لست فى وصف هذا الشرح أطنب فانه كما ستراه ان شاء الله تعالى عن نفسه يعرب فاسأل من وصل كتابى هذا اليه ووقف بنظر السديد عليه أن ينظر اليه بعين الرضا والانصاف وأن يغضى عن محال الخطا ومظان الاعتساف فانى بالعجز معترف وبالخطأ والتقصير متصف وان لا يراه بعين الاحتقار والازدرا فان ذلك يؤدى الى الجدال والمرا وان يصلح ماوقع فيه من طغيان القلم ولا يستعجل فان الاستعجال يوقع فى الندم ﴿ وسميته ﴾ فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب وانا أسأل الله تعالى العون على الاكمال والصيانة من الخطأ فى المقال وان ينفع به كما نفع باصليه فانه الملجأ والمعوّل فى الشدائد عليه وأن ييسره على الاصاغر وينفع به الاكابر وياهمهم كتابته باقلام المحابر فى الدفاتر وان يجعله خالصا لوجهه الكريم ويعصمنى وقارئه من الشيطان الرجيم لارب غيره ولا مرجوّ الا خيره قال المؤلف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) أى أبتدئ وأولى منه أؤلف ليكون خاصا بالمقام وانما قدر فعلا ومتأخرا لان الاصل فى العمل للافعال وتقديم المعمول يؤذن بالحصر وقيل الاولى تقديره اسما متقدما فعليه يكون الجار والمجرور فى محل رفع على الاشهر من أنه الخبر واما على تقديره فعلا فهو فى محل نصب تقدم أو تأخر والاسم من السمو وهو العلو وقيل من الوسم وهو العلامة وحذفت ألفه لكثرة الاستعمال وطوّلت الباء لتدل على الالف المحذوفة والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم وهو وان كان متعديا جعل لازما ونقل الى فعل بالضم والرحمة رقة القلب ولما كانت مستحيلة فى حق البارى سبحانه وتعالى حملت على غايتها وهى الانعام وهذه المباحث لها محال تراجع فيها (يقول) فعل مضارع واوى العين فهو أجوف ماضيه قال والقول هو اللفظ الموضوع لمعنى ويطلق على الرأى وعلى الاعتقاد محمد بن محمد بن احمد الشيخ بدر الدين الدمشقى الاصل المصرى الشافعى رحمه الله ولد فى رابع ذى القعدة سنة ست وعشرين وثمانمائة بالقاهرة ونشأ بها فحفظ القرآن ثم جوده وقرأه ببعض الروايات على الشيخ نور الدين البلبيسى امام الجامع الازهر وأخذ عن ابن المجدى الفرائض والحساب والميقات ولازمه ولازم الشيخ علاء الدين القلقشندى فى الفرائض والفقه وقرأ عليه البخارى والترمذى وغيرهما وحضر دروس القاياتى والمحلى وعلم الدين البلقينى والخواص المعتبرين وسمع على الحافظ بن حجر والرشيدى وغيرهما وكان أوّل اشتغاله سنة تسع وثلاثين وعمره ثلاث عشرة سنة وتميز فى فنون وعرف بالذكاء وحسن العشرة والتواضع وأشير اليه فقصد للاقراء وانتفع به الفضلاء فى الفرائض والحساب والميقات والعربية ونحوها وممن أخذ عنه نجم الدين بن حجر وصنف المصنفات الكثيرة منها فى الميقات ما يزيد كما قيل عنه على مائتى مقدمة ومنها فى الفرائض والوصايا والحساب من المؤلفات الحسنة المنتفع بها من زمانه الى يومنا هذا ماهو معلوم موجود بين الفرضيين مما يدل على غزارة علمه ومنها فى النحو شرح الشذور والقطر والتوضيح ولم يكمل وبالجملة ففضيلته مشهورة وكتبه منتفع بها منشورة رحمه الله تعالى رحمة واسعة وقد اشتهر بجده أبى أمه فاطمة فلذلك قال (سبط المارديني) وهو الشيخ جمال الدين عبد الله بن خليل بن يوسف بن عبد الله المارديني نسبة لجامع المارديني كما رأيته بخط السخاوى رحمه الله المصرى الميقاتى الحاسب انتهت اليه رياسة علم الميقات فى زمانه وكان عارفا بالهيئة مع الدين المتين وله أوضاع وتآليف وانتفع بها أهل زمانه وممن أخذ عنه ابن المجدى رحمه الله وكان من محاسن زمانه كلمة واتفاقا تامع رياضة خلق وتواضع واطراح تكلف توفى سنة تسع وثمانمائة رحمه الله ومقول القول هو قوله (الحمد لله وكفى) وما عطف عليه والحمد لغة الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على جهة التبجيل والتعظيم سواء تعلق بنعمة أم لا وفى الاصطلاح فعل ينبئ عن تعظيم

كرب بفمن كرب يوم القيامة والله تعالى فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه وسألت الله الكريم الرب العظيم ان يوفقنى للصواب وان يهدينى لموجب المغفرة والثواب انه كريم وهاب قال الامام الرحبي رحمه الله فى الارجوزة

(أول ما نستفتح المقالا
بذكر حمد ربنا تعالى
والحمد لله على ما أنعما
حمدا به يجلو عن القلب العما
ثم الصلاة بعد والسلام
على نبى دينه الاسلام
محمد خاتم رسل ربه
وآله من بعده وصحبه)

(قوله نستفتح) أى نفتتح ونبتدئ يقال استفتحت الشيء وافتتحته اذا ابتدأت به ومنه دعاء الاستفتاح فى الصلاة والفاتحة والمقال والقول بمعنى واحد وقوله ربنا الرب هو المالك ويقع أيضا على السيد والخالق والصاحب والمصلح للشيء

المتم

المنعم بسبب كونه منعما على الحامد أو غيره وال فى الحمد للاستغراق كما عليه الجمهور او للجنس كما عليه الزمخشرى أو للعهد كما عليه ابن النحاس واللام للاختصاص وعلى كل فيستفاد اختصاص الحمد بالله أما على الاستغراق فظاهر وأما على الجنس فلان المعنى جنس الحمد مختص بالله فلا فرد منه لغيره والا لم يكن الجنس مختصا بالله اذ الجنس يتحقق فى الفرد الثابت لغيره واما على العهد فلان المعنى ان الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمده به أنبياؤه وأصفياؤه مختص به ولهذا المبحث مزيد بيان فى محله وأتى بعد الحمد بعبارة جامعة السلام على من اصطفاه الله تعالى من الانبياء وغيرهم تأسيا بالقرآن فى قوله قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى فقال (وسلام على عباده الذين اصطفى) أى اختارهم من الخلق لهدايته واصطفاهم اليه تعالى فى العبودية تشريفا لهم وابتدأ بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بفاتحة الكتاب وعملا بالاخبار الواردة فى ذلك والجمع بينهما ذكرته فى شرح التحفة (وبعد) أى بعدما تقدم من الحمد وما عطف عليه وهى فصل الخطاب الذى أوتيه داود صلى الله عليه وسلم كما قيل وقال المحققون فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل وهل المبتدئ بها داود صلى الله عليه وسلم أو قس بن ساعدة الايادى أو كعب بن لؤى أو يعرب بن قحطان أو سحبان فصيح العرب حيث يقول شعرا

لقد علم الحي اليمانون انني * اذا قلت أما بعد انى خطيبها

أقوال وهى يؤتى بها للانتقال من أسلوب الى آخر وأتى بها تأسيا به صلى الله عليه وسلم فى خطبه ولما كان أصلها أما بعد لزمتها الفاء فى جوابها فلذا قال (فان كتاب المجموع فى علم الفرائض) وهو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة وموضوعه التركات لا العدد خلافا للصورى وأما الفرض فأصله لغة القطع والحز ومنه فرض القوس وفرضها الحز الذى يقع فيه الوتر وفرضة النهر أي ثلمته التى يستقى منها ويطلق بمعنى التقدير ومنه فنصف ما فرضتم وقولهم فرض القاضى النفقة أى قدرها وبمعنى الانزال ومنه ان الذى فرض عليك القرآن لرادك الى معاد وبمعنى البيان ومنه سورة أنزلناها وفرضناها فى قراءة من خفف وبمعنى الايجاب والالزام ومنه فمن فرض فيهن الحج أى أوجبه على نفسه بالاحرام وعند الفرضيين ما سنذكره ان شاء الله تعالى وسمى علم الفرائض وان اشتمل على التعصيب أيضا تغليبا للفرض لتقديره أولا نهم كانوا يقولون فى الزمن الاول القول فى فريضة كذا القول فى فرض كذا فسمى علم الفرائض لذلك ويقال للعالم بالفرائض فرضى وفارض وفريض كعالم وعليم قاله المبرد ويقال له فراض وفرضى بسكون الراء وقال جماعة فرائضى خطأ قال الشيخ وقد أجازه بعضهم وهو الصواب عندى لان الجمع اذا صار بغلبة الاستعمال اسما ينسب الى لفظه كقولهم فى النسبة الى الانصار أنصارى والى الانبار وهم قوم من أبناء فارس أنبارى والفرائض صار علما بالغلبة على هذا الفن فيجوز النسبة الى لفظه انتهى وعلم الفرائض كما علمت حقيقته مركبة من الفقه والحساب الموصوفين بما ذكرنا فما ورد فى هذين العلمين من فضيلة فهى له وورد فيه بخصوصه من الكتاب والسنة والآثار ما يدل على فضله وشرفه وتركناه خوف الاطالة (تصنيف) مصدر صنفت الشئ أى جعلته أصنافا وتميز بعضها عن بعض ولا شك ان كل مصنف يفرد كل صنف فى مصنفه ويميزه عن الآخر (الشيخ الامام العالم الربانى) أى الحليم الفقيه أو الحكيم العالم روايتان عن ابن عباس رضى الله عنهما وقال سيبويه فيما نقله عن الامام الرازى رحمهما الله الربانى منسوب الى الرب بمعنى كونه عالما به ومواظبا على طاعته كما يقال رجل الهى اذا كان مقبلا على معرفة الاله وطاعته وزيادة الالف والنون فيه للدلالة على كمال هذه الصفة كما قالوا شعرانى ولحيانى ورقبانى اذا وصف بكثرة الشعر وطول اللحية وعظم الرقبة انتهى وقال البخارى رحمه الله حكاية عن قول بعضهم ويقال الربانى الذى يربى الناس بصغار العلم قبل كباره انتهى قال القسطلانى أى بجزئيات العلم قبل كلياته او بفروعه قبل أصوله أو بوسائله قبل مقاصده أو بما وضح من مسائله قبل مادق منها انتهى وهو أبو عبد الله (محمد) شمس الدين

ولا يستعمل لغير الله تعالى الا مضافا وقيل الرب السيد وتعالى ارتفع وجل عن كل شئ والحمد هو الثناء على المحمود بجميل أفعاله وان لم يحسن اليك والشكر هو الثناء على ما أولاك به من احسان والحمد أعم منه وقيل هما بمعنى واحد وهو ضعيف ودخلت الألف واللام فى الحمد للاستغراق والحصر وانما بدأ الشيخ رحمه الله تعالى بالحمد لمعنيين أحدهما الاقتداء بكتاب الله تعالى والثانى لقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر لا يبدأ فيه بحمد الله تعالى فهو اجذم وقيل ابتر وقوله يجلو أى يكشف ويوضح والعمى مقصور يكتب بالياء وهو عمى القلب والبصر والمد هو الغيم الرقيق ويكتب بالالف وقوله ثم الصلاة اصل الصلاة فى اللغة الدعاء ومنه قوله تعالى وصل عليهم أي ادع لهم وسميت الصلاة

ابن شرف الدين (الكلائى) نسبة الى قرية كلا بمصر الفرضى الشافعى توفى فى رجب سنة سبع وسبعين وسبعمائة وقد قارب السبعين بتقديم السين فى الجميع (رحمه الله ونفعنا بعلمه فى الدنيا والآخرة قد أكب الناس على الاشتغال به رجاء بركة مصنفه) فلقد كان على طريقة السلف طارح الكلفة يقرب المساكين ويعلمهم بصغار العلم قبل كباره وكان اعجوبة فى تعليم العربية يعلمها الطالب بسرعة بحيث يرتقى عن درجة من يلحن وكان فاضلا فى القراآت والنحو ولم يكن فى عصره مثله فى الفرائض واشتغل عليه جماعة وانتفعوا به فانه كان حسن التعليم جدا وله مصنف فى علم العربية سهل العبارة وله فى الفرائض مصنفات جليلة منها المجموع الذى رتبه المؤلف وشرعنا فى شرحه وهو كتاب من نظر فيه استدل على عدم التفات مؤلفه الى شئ من التكلف والتزيين وهو السبب فى كون كتابه على الوجه الذى ذكره المؤلف بقوله (وهو غير مرتب وفيه المسائل المكررة والمسائل التى لم يذكر لها قواعد) جمع قاعدة وهى لغة الاصل واصطلاحا قضية كلية يعرف منها أحكام جزئيات موضوعها ومثلها الضابط (بل ذكر تصحيحها من غير ذكر طريقة) اكتفاء بذكر الطريق فى غير المجموع من مصنفاته أو لانه يرى فى نفسه أن الطريق التى تركها معلومة لمن وصلت رتبته أن يقرأ فى المجموع ولما كانت النفوس لها ميل الى المرتب وعدم التكرار فانه جبلت النفوس على معاداة العادات ومعرفة القواعد ليكون هى المرجع عند ارادة عمل المسائل كان ذلك هو السبب الحامل له على ماذكره بقوله (وقد أردت أن أرتبه) ترتيبا حسنا على الوجه الآتى والترتيب لغة جعل الشئ فى مرتبته وعرفا جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم فى الرتبة فهو أخص من التأليف وبين كيفية ترتيبه بقوله (بان أضم المسائل) جمع مسئلة وهى ما يبرهن على اثبات محموله لموضوعه فى العلم ومن شأن ذلك أن يطلب ويسئل عنه فلذا يسمى مسئلة ومطلوبا (المتشابهة) أى التى يشبه بعضها بعضا (بعضها الى بعض) كضم مسائل العول الى أصول المسائل وضم مسائل الحساب بعضها الى بعض (وأقدم منها ما ينبغى تقديمه على غيره) كتقديم أسباب الارث وموانعه على الفروض وكتقديم العصبات على أقسام الورثة (وأذكر القواعد التى أهملها) كالقاعدة فيما اذا أوصى بمثل نصيب بعض ورثته وبجزء معلوم من التركة (ولا أحذف منه شيأ الا أن يكون مكررا) ومن نظر فى المجموع رأى كثيرا من ذلك ومنه مسائل الرياضة فى الحساب فانه قدم غالبها فى قاعدة الحساب (واذا كان للمسئلة قيد أو شرط لم يذكره فى المجموع ذكرته تتميما لفوائده) كقوله فى استخراج نصيب كل وارث قبل تصحيح المسئلة فى المثال الذى ذكره قلت وهذا العمل خاص بما اذا كان كل فريق تباينه سهامه والفرق كلها متباينة الى آخر ما ذكره والشرط لغة العلامة وعرفا ما يتوقف عليه وجود الشئ وعند النحويين هو المذكور بعد ان وأخواتها معلقا حصول مضمون جملة على حصوله أى يحكم بحصول مضمون تلك الجملة عند حصوله ولا يلزم من انتفائه انتفاء المعلق عليه وهل يرادفه القيد أولا خلاف والارجح أن ما تم الشئ واحد مالم يكن القيد لبيان الواقع (وربما) للتكثير فى الاكثر وهو المراد هنا (أميز بعض الزيادات) على ما فى المجموع لحاجة اليها مما تقدم أو لمجرد الفائدة (بقولى فى أولها قلت وفى آخرها انتهى) وأما النووى رحمه الله فقال فى آخرها والله أعلم وقد يزيد بغير تمييز كما وقع لى فى هذا الشرح أيضا (وأبدل ما كان من عبارته خلاف الصواب بما هو صواب) فاما يحذف لفظ الكلائى ويأتى بغيره كقوله فى أوسق الزكاة انها بالرطل المصرى ألف وأربعمائة وأربعة وأربعون رطلا وربع وسدس رطل وثلث أوقية بدل قول الكلائى ألف وأربعمائة وخمسون وربع وسدس رطل وثلث أوقية واما يأتى بلفظ الكلائى ثم يستدرك عليه بالزيادة كقوله فى مسئلة ستأتى فى الوصية بعد نقله عن الكلائى انها تصح من مائة وثمانين قلت كذا قال الشيخ وفيه نظر والصواب انها تصح من ستين ولو زاد لفظة موهما قبل خلاف الصواب كما فعل النووى مع الرافعى رحمهما الله لكان الاليق بالادب وادخال الباء على المأخوذ فى حيز الابدال

بذلك لاشتمالها عليه والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن المؤمنين التضرع والدعاء للنبى بالرحمة والسلام التحية وهو من أسماء الله تعالى والاسلام ظاهر الامر والايمان باطنه وحقيقة الاسلام الطاعة ومحمد هو اسم عربى يستعمل فى المستغرق للمحامد اذ الحمد لا يستحقه الا الكامل وسمى نبينا عليه الصلاة والسلام به لكثرة خصاله المحمودة وقال بعضهم أكرمه سبحانه باسم مشتق من اسمه وفيه قال حسان بن ثابت الانصارى

وشق له من اسمه ليجله
فذو العرش محمود وهذا محمد

وقوله وآله من بعده وصحبه اختار الشافعى رضى الله عنه وأصحابه ان آله بنو هاشم وبنو المطلب واختار الازهرى وغيره من المحققين انهم جميع الامة كما قال تعالى أدخلوا آل فرعون

فصحيح

فصيح وفي حيز التبدل والاستبدال على المتروك هو الافصح (وأرجو) من الرجا ضد اليأس فهو تجويز
وقوع محبوب على قرب (من الله سبحانه وتعالى المعونة على اكماله) وقد كمل ولله الحمد (وأن يكون في معنى
الشرح) من قولهم شرح اذا كشف و بين (على كتاب المجموع) لقيامه بكثير من وظائف الشارح من
ذكر القواعد المحتاج اليها وذكر قيود المسئلة وشروطها وضم زيادات نفيسة اليه والاتيان بالصواب بدلا
عن غيره وتوضيح العبارات ولما لم يذكر جميع ما هو من وظيفة الشارح كالدليل والتعليل لم يقل وان يكون
شرحا (وهو) أي الله سبحانه وتعالى (حسبي) قال ابن الانباري في حسبنا الله أي كافينا الله انتهى (ونعم
الوكيل) قال الامام الرازي في قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل قال الفراء الوكيل الكافي والذي يدل
على صحة هذا القول ان نعم سبيلها ان يكون الذي بعدها موافقا للذي قبلها تقول رازقنا الله ونعم الرزاق
وخالقنا الله ونعم الخالق فكذا هنا تقدير الآية كافينا الله ونعم الكافي انتهى (فائدتان) الاولى قال الماوردي
في أول كتاب الفرائض من الحاوي حقيق بمن علم أن الدنيا منقرضة وان الرزايا قبل الغايات معترضة وان
المال متروك لوارث أو مصاب بحادث أن يكون رهبته منها أقوى ورغبته وتركه لها أكثر من طلبته
فان النجاة منها فوز والاسترسال فيها عجز أعاننا الله على العمل بما نقول ووفقنا لحسن القبول آمين انتهى
والله أعلم (الفائدة الثانية) فيما يتعلق بتركة الميت (أكثر) ما يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق *
أحدها الحق المتعلق بعين التركة كالجاني جناية توجب مالا متعلقا برقبته والمرهون فيقدم المجني
عليه والمرتهن على مؤنة التجهيز خلافا للحنابلة فلو اجتمع جناية ورهن قدم المجني عليه لانحصار
حقه في العين وأما المرتهن فحقه متعلق بالذمة أيضا وكالزكاة المتعلقة بالعين ولو قلنا بالاصح ان
تعلقها تعلق الشركة لصحة اطلاق التركة على المجموع الذي منه الحق الذي هو الزكاة الجائز تأديته من
مكان آخر فاذا مات قبل اخراج الزكاة التي وجب في ماله اداؤها وجب اخراجها من تركته مقدمة على
مؤنة التجهيز حتى لو تلف المال الا قدر الزكاة تعين تقديمها كما قال الشيخ رحمه الله لكن الذي استظهره
الاذرعي رحمه الله انه لا يقدم المستحقون الا بحصة الزكاة فقط من الباقي وهو المعتمد فلو تلف المال جميعه
تعلقت الزكاة بذمته فتصير من الديون المرسلة في الذمة وسيأتي انها تؤخر عن مؤنة التجهيز وعامر رته في
الزكاة حصل الجواب عن الاشكال الذي أورده الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله فيها وتبعه شيخ
مشايخنا وغيره وأجاب عنه بعض ما ذكرناه ولتعلق العين صور كثيرة أضربنا عنها خوف الاطالة
* الحق الثاني مؤن التجهيز من كفن وحنوط وأجرة غسل وحمل ودفن وغير ذلك بالمعروف ولا عبرة
بما كان عليه من اسراف أو تقتير في حال الحياة فتقدم على الديون المرسلة في الذمة وتستثنى الزوجة
غير الناشزة والصغيرة التي لا تجب نفقتها فعلى الزوج تكفينها اذا كان موسرا ولو كانت غنية على الارجح
وكذا لو كانت أمة سلمت ليلا ونهارا أو رجعية في عدة أو مطلقة بائنا وهي حامل ومن لا مال له فمؤنة
تجهيزه على من تلزمه نفقته في حال الحياة فان لم يكن فعلى بيت المال والا فعلى المسلمين وتفاريع هذا محل
بسطها كتب الفقه * الحق الثالث الديون المرسلة في الذمة فتقدم على الوصية فان زادت الديون على
التركة وكان فيها حقوق لله تعالى قدمت على حقوق الآدمي على الارجح والا تحاصوا على نسبة ديونهم
كالمفلس وطريق المحاصة ستعلم ان شاء الله تعالى من قسمة التركات ثم ان تعلق الدين المرسل في الذمة
بالتركة كتعلق الرهن في الارجح ومع ذلك فلو أدى الوارث قدر التركة انفكت ولو بقي من الدين شيء بخلاف
نظيره في الرهن ولو تعددت الورثة فادى بعضهم بقدر حصته انفك نصيبه بخلاف ما لو رهنها المورث
قبل موته ثم أدى بعض الورثة بقدر نصيبه من الدين حيث لا ينفك نصيبه والفرق بين مسئلتي الرهن وما
هنا في المسئلتين ان الورثة يخلفون مورثهم وهو لا ينفك شيء من رهنه الا بتوفية الجميع فكذا خليفته فاذن
الرهن الجعلي اشد تعلقا من الرهن الشرعي والحاصل انه ان رهنها الميت قبل موته فعلى الوارث ان

أشد العذاب يريد من على
دينه وقيل آله عترته وأهل
بيته وقوله وصحبه جمع
صاحب والاصح انه كل
مؤمن رأى النبي صلى الله
عليه وسلم ولو لحظة على
الصحيح وقيل من طالت
صحبته ومجالسته معه على
طريق التبع وهو الراجح
عند الاصوليين وقيل من
رآه وروي عنه وقوله

(ونسأل الله لنا الاعانه
فيما توخينا من الابانه
عن مذهب الامام زيد
الفرضي
اذ ذاك من أهم الغرض
علما بان العلم خير ما سعي
فيه وأولى ماله العبد دعي
وان هذا العلم مخصوص بما
قد شاع فيه عند كل العلما
بانه أول علم يفقد
في الارض حتى لا يكاد يوجد)

الاعانة والمعونة بمعنى واحد
وتوخينا أي تحرينا وقصدنا
واجتهدنا والابانة التفسير
والبيان والمذهب الطريق
المسلوك والامام المقدم على

يؤدي الجميع أو يسلمها للبيع حتى ان الورثة المتعددين ليس لواحد منهم أن يؤدي حصته بالاقل منها ومن قدر حصته من الدين لان مورثهم كذلك وان لم يرهنها الميت فان شاء الوارث سلمها للبيع وان شاء فداها بأقل الامرين من الدين أو قدرها والمتعددون لكل منهم ان يفدي حصته بالاقل منها وقدر حصته من الدين لانه لاخلاف ان للوارث امساك عين التركة وقضاء الدين من غيرها كمورثه ولانه قد يكون له فيها غرض ولا ضرر على الغرماء فلو زاد الدين على التركة فطلبها الوارث بالقيمة وطلب الغريم بيعها رجاء زيادة راغب اجيب الوارث وهل يمنع الدين الارث أم لا اقوال والاصح لا يمنعه فتنتقل التركة الى ملك الوارث مرهونة والثاني يمنعه فلا تنتقل الى ملكه والثالث موقوف فان برئ من الديون تبين أن الملك للورثة والا تبين انهم لم يملكوها ويبني على ذلك الكسب والفوائد الحق الرابع الوصية فتقدم على الارث اذا كانت بالثلث فما دونه لاجنبي وان كانت خاصة بوارث ولو بما قل أو لاجنبي بما زاد على الثلث توقفت على الاجازة والوصية لها أحكام كثيرة وفروع منتشرة محل بسطها كتب الفقه وسيأتي في كلامه بعضها ان شاء الله تعالى الحق الخامس الارث وهو آخرها والله أعلم وقد شرع المصنف يتكلم على شئ من أحكامه لانه المقصود الاعظم فقال

﴿ باب المواريث ﴾

اى هذا باب أحكام المواريث والباب لغة المدخل الى الشئ حسيا كان أو معنويا وهو معتل العين جمعه أبواب وقد جاء على أبوبة كقوله * هتاك أخبية ولاج أبوبة * واصطلاحا اسم لطائفة مختصة من العلم تحته فصول ومسائل غالبا والمواريث جمع ميراث بمعنى الموروث وبمعنى الارث وهو المراد هنا وهو لغة البقاء والوارث الباقي قال في القاموس من اسمائه تعالى الوارث أي الباقي بعد فناء خلقه انتهى وفي النهاية لابن الاثير في قوله صلى الله عليه وسلم اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني أي أبقهما معي صحيحين سليمين الى ان أموت وقيل اراد بقاءهما وقوتهما عند الكبر وانحلال القوى النفسانية فيكون السمع والبصر وارثي سائر القوى والباقيين بعدها وفي رواية واجعله الوارث مني فرد الهاء الى الامتاع فلذلك وحده انتهى والارث أيضا انتقال الشئ من قوم الى قوم آخرين ومنه سمي مال الميت ارثا نقل المصنف عن ابن فارس في كتابه المقصب بالمقاييس الارث والميراث أصله الواو ويدل على ذلك جمعه على مواريث وهو ان يكون الشئ لقوم ثم يصير لآخرين بنسب أو سبب قال * ورثناهن عن آباء صدق * انتهى ويطلق الارث بمعنى الموروث والتراث فهو لغة الاصل والبقية ومنه خبر مسلم اثبتوا على مشاعركم فانكم على ارث أبيكم ابراهيم أي أصله وبقية منه ومنه أيضا سمي مال الميت ارثا لانه بقية من سلف لمن خلف وشرعا ما ضبطه الخونجي بانه حق قابل للتجزي يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها قال فقولنا حق يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص وخرج بقابل للتجزي الولاء والولاية اذ ينتقلان الى الابعد بعد موت الاقرب لعدم قبولهما التجزي ولا يرد القصاص والشفعة والخيار لانه ليس المراد بقبول التجزي قبول الافراز بل ما يمكن ان يقال فيه لهذا نصفه ولهذا ثلثه ونحو ذلك وهذه الثلاثة كذلك وخرج بقولنا بعد موت من كان له الحقوق الثابتة بالشراء أو الاتهاب وغيرهما وبقولنا لقرابة الوصية أي على قولنا انها تملك بالموت ودخل في قولنا أو نحوها الزوجية والولاء وغيرهما قال شيخ مشايخنا وما فسر به قبول التجزي ابطله ابن الرفعة والسبكي بحد القذف على القول بان احد الورثة اذا اسقط حقه يسقط الكل وعلى القول بانه لا يسقط منه شئ بل يستوفيه الآخر مع انه موروث ويجاب بانه قابل للتجزي بذلك التفسير والسقوط وعدمه لا يخرجه عن ذلك نعم في كون الولاء غير قابل للتجزي مطلقا نظر وخرج بثبت الى آخره ما اذا اغتاب شخصا وتعذر استحلاله بموته فلا يكفي استحلال وارثه بل يستغفر الله كما نقله الرافعي وغيره عن الحناطي اه اذا تقرر ذلك فاعلم ان للارث اركانا واسبابا وشروطا

الحبش وفي الكلام وفي الصلاة وغيرها وزيد الفرضي هو من الانصار وهو زيد بن ثابت الانصاري بن الضحاك الخزرجي كنيته أبو سعيد ويقال أبو عبد الرحمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن احدي عشرة سنة وكان كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويكتب له الرسالات الى الناس ثم كان كاتبا لابي بكر الصديق رضي الله عنه ثم من بعده لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وولده خارجة ابن زيد احد فقهاء المدينة السبعة المشهورين ومات زيد بالمدينة سنة خمسة وأربعين وهذا على احد الاقوال وفيه خلاف كثير ذكره النووي رحمه الله تعالى في تهذيب الاسماء واللغات وصلى عليه مروان ابن حكيم قال أهل العلم وهذا العلم فرض من فروض

وموانع فاما اركانه فثلاثة مورث ووارث وحق موروث وأما شروطه فثلاثة ايضا أحدها تحقق موت المورث أو الحاقه بالاموات حكما في المفقود الذي حكم القاضي بموته اجتهادا أو الحاقه بالاموات تقديرا في الجنين الذي انفصل ميتا بجناية على أمه توجب الغرة بالنسبة الى ارث الغرة عنه اذ لا يورث عنه غيرها الثاني تحقق حياة الوارث حياة مستقرة أو الحاقه بالاحياء تقديرا في الجنين الذي انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده عند الموت ولو نطفة الثالث ويختص بالقضاء العلم بالجهة المقتضية للارث و بالدرجة التي اجتمعا فيها تفصيلا وأما موانعه فستأتي في كلامه قريبا ان شاء الله تعالى وأما أسبابه فما ذكره بقوله (أسباب الارث أربعة) ثلاثة متفق عليها عامة باعتبار التوارث بها بين المسلمين بعضهم من بعض والكفار بعضهم من بعض خاصة كل واحد منها بالمتصف به والرابع مختلف فيه خاص باعتبار انه لا يكون الارث به الا من المسلم انما يؤخذ لبيت المال من الكافر الذي لا وارث له يستغرق يكون فيئا لا ارثا عام لا يختص به أحد من المسلمين أحدها (القرابة) وهي مصدر قرب بضم الراء كجزل جزالة واطلاقها على القريب مؤول بذي قرابة وقدمها لانها الاصل قال القاضي أفضل الدين الخونجي رحمه الله الاصل في الميراث القرابة وغيرها محمول عليها والمحمول عليها امران خاص وعام فالخاص شيئان حل وعقدة فالحل الاعتاق والعقد النكاح والعام الاسلام انتهى (وهي الابوة والامومة والبنوة والادلاء باحدها) اما وحده أو مع آخر منها ويرث بها الاقارب على تفصيل يأتي وهم المذكورون في قوله (ويرث بها الابوان) أي الاب والام (ومن أدلى بهما) من الاجداد والجدات والاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ومن تقرب بهم (والاولاد) ذكورا وأناثا (ومن أدلى بهم) من اولاد الاولاد ولو بأنثى فدخل في عبارته ذووا الارحام ولا يضر تأخرهم عن غيرهم كما لا يضر تأخر الاخ عن الابن في كونه وارثا بالقرابة (و) الثاني (النكاح وهو) عندنا (عقد الزوجية الصحيح) وان لم يحصل وطء ولا خلوة وان كان في مرض الموت خلافا للامام مالك رحمه الله (ويرث به الزوج والزوجة) اي كل منهما الآخر على تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى وكذا يتوارثان بعد الطلاق الرجعي ما دامت في العدة لا في البائن ولو في مرض الموت في الجديد خلافا للائمة الثلاثة فترثه ما لم تنقض العدة عند الامام ابي حنيفة رحمه الله ولو انقضت عدتها ما لم تتزوج عند الامام أحمد رحمه الله في رواية ولو انقضت عدتها واتصلت بازواج عند المالكية وهي اقوال ثلاثة في القديم هذا اذا اتهم في طلاقها بالفرار من ارثها اما اذا لم يتهم كما لو ابانها بسؤالها او علق طلاقها على شيء ملازمه بدّ ولا تأثم بتركه كقضاء عادة او علق طلاقها في الصحة بشرط فوجد في المرض ونحو ذلك فلا ارث لها عند من ورث تلك لعدم تهمته في الفرار من ارثها (و) الثالث (الولاء) بفتح الواو ممدود (وهو عصوبة) سببها نعمة المعتق على رقيق سواء كان منجزا او معلقا تطوعا او واجبا بايلاد او غيره ولو بعوض لقوله صلى الله عليه وسلم في قصة بريرة رضي الله عنها انما الولاء لمن أعتق متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها قال ابن دقيق العيد رحمه الله لا خلاف فيه وممن حكى الاجماع فيه ابو الحسن ابن اللبان في ايجازه (ويرث به) اي الولاء (المعتق والمعتقة) للاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من مولى لها ولخبر الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب لكن يحتاج لبيان اللحمة منه كما قال السبكي رحمه الله والمعنى فيه ان معتق العتيق كوالده في ان كلا منهما سبب لوجوده الذي يخلص به لعبادة الله تعالى (وعصبتهما) اي المعتق والمعتقة المتعصبون بأنفسهم من العتيق ومن ينتمي اليه بنسب او ولاء على ما سيأتي بيانه آخر الكتاب في الفوائد التي سألحقها به ان شاء الله تعالى ويسر بتمامه ولا يرث العتيق المعتق من حيث كونه عتيقا فلا يرد نحو ما لو اعتق ذمي عبدا ثم التحق السيد بدار الحرب فاسترق وملكه عتيقه واعتقه (و) الرابع جهة الاسلام في الاصح وهو بيت المال) اذا كان منتظما في الاصح يعني أنه يوضع فيه ما يرثه المسلمون كما يوضع فيه مال المصالح لتعذر

الدين وقد حث الرسول على تعلمه وتعليمه والدليل عليه ما روى ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرء مقبوض وان العلم سيقبض أهله وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجد من يفصل بينهما وقال صلى الله عليه وسلم انها نصف العلم وأول ما ينسى وأول ما ينزع من أمتي وانما كانت نصف العلم لانه مشتمل على علم الاحياء وعلم الاموات فكأنه نصفان ولقب هذا العلم فرائض واختص بهذا الاسم لكثرة لفظهم به من قولهم فرض الزوج كذا وفرض البنت كذا وشبهه والفرض هو التقدير والتأقيت قوله (وان زيد اخص لاعتاقه

ايصاله اليهم حتى يجتهد الامام فيه ويصرفه لخبر أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه رواه أبو داود وصححه ابن حبان وغيره وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه فيرثون منه كالعصبة ومقابل الاصح في الاول انه يرد على أهل الفروض النسبية أي بنسبة فروضهم فان لم يكن احد منهم صرف لذوي الارحام وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة لقوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض وقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم وخبر الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه واجيب عن الآية الاولى بأنها منسوخة بآية الوصية وان المراد بهم المذكورون في آية الوصية فهي مبنية لاصل التوريث وآية الوصية مبينة لمقداره وعن الثانية بان الولد انما يقال حقيقة على ولد الصلب وعن الخبر بأنه ضعيف وان صح فقولنا لانه نفى فيه ان يكون للميت وارث الا الخال فلو كان وارثا لما نفى أن يكون له وارث فالمراد انه ليس بوارث كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والجوع زاد من لا زاد له لا يقال انه وارث من لا وارث له غيره لان القائل بتوريثه يورثه مع الزوجين وبأن المراد منه خال هو ابن عم أو مولى وفائدة تخصيصه رفع توهم سقوطه لكونه خالا أو بان الخال يقال على السلطان فهو المراد بالخبر على معنى انه ينقله لبيت المال ويصرفه في مصارفه ومقابل الاصح في الثاني ما قاله الشيخ أبو حامد رحمه الله أن بيت المال أولى وان علم فساده لان الحق للمسلمين فلا يسقط باختلال نائبهم كالزكاة وهذا هو مذهب المالكية وعلى ما قاله الشيخ أبو حامد رحمه الله ان لم يكن بيت المال منتظما أو قلنا بالرد وذوي الارحام ولم يوجد أحد منهم فان كان المال بيد أمين وثم قاض اهل فان اذن له في التصرف في المصالح دفعه اليه والا فعل كذلك وقيل يفرقه الامين فيها وقيل يوقف وصحح في الروضة الاول وقال المختار عندي أنه يخير بين الدفع والتفرقة وحيث قيل بالصرف لبيت المال فهل هو ارث أو مصلحة فيه قولان ارجحهما الاول وعليه لا يجوز صرفه للمكاتب ولا الكافر وكذا القاتل في الاصح ويجوز للموصى له في الاصح ومقابله يخير بينهما وعليهما يجوز تخصيص طائفة من المسلمين به ويجوز صرفه لمن ظهر وجوده أو اسلامه أو حريته ولا يلزم التفضيل بين الذكور والاناث لعدم تعين الارث (فوائد) الاولى المواريث على أربعة أقسام قسم متفق على ثبوته في الجاهلية دون الاسلام وهو توريثهم الرجال دون النساء والكبار دون الصغار وتوريث الاخ وابن الاخ زوجة الاخ والعم كرها وقسم متفق على ثبوته في الاسلام دون الجاهلية وحكمه مستمر وهو ما تضمنته آيات المواريث وما ألحق بها بالسنة والاجماع وقسم متفق على ثبوته في الاسلام ونسخه وهو التوارث بالتبني والمواخاة والهجرة والوصية وقسم اختلف فيه هل ثبت في الاسلام أم لا وبتقدير ثبوته في الاسلام هل نسخ أم لا وهو التوارث بعقد الموالاة وصورته ان يقول الرجل لآخر هدمي هدمك بفتح الهاء وسكون الدال يقال هدما لهم بينهم هدم اذا لم يودوا وسلمي سلمك بتسكين اللام وفتح السين وكسرها الصلح وحربي حربك ترثني وأرثك وتنصرني وأنصرك وتعقل عني وأعقل عنك وربما زيد في ذلك وثاري ثارك وتطلب بي وأطلب بك فيوافقه على ذلك فاذا صدر بينهما ذلك سمي كل منهما حليفا وعقيدا ومواليا وعديلا ويرث كل منهما صاحبه هذا في الجاهلية وفي التوارث به في الاسلام ثلاثة أقوال أحدها انه لم يثبت في الاسلام أصلا حكاه الرافعي عن القاضي الروياني وكثير من العلماء ثانيها انه ثبت في ابتداء الاسلام حينا ثم نسخ حتى نقل القاضي أبو بكر بن العربي الاتفاق في ثبوته في الاسلام والى هذا ذهب ابن أبي ليلى ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل في أشهر الروايتين عنه رضي الله عنهم والثالث انه لم ينسخ وحكمه مستمر وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه والرواية الثانية عن الامام أحمد رضي الله عنه لكن لا تشترط عند الحنفية المعاقدة بل يكفي ان

يكون

(١) بحاشية [illegible] الرسالة نحو قوله في [illegible] منها أفرضكم زيد [illegible] بها [illegible] أولى باتباع [illegible] [illegible] الشافعي [illegible] [illegible] وحمله أي [illegible] [illegible] الله عنه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم أفرضكم زيد بن ثابت وقوله أجملهن أي أسهلهن تطلب [illegible] [illegible] أولى لهم أحق وأجدر ولا [illegible] كلمة [illegible] [illegible] بالتخصيص [illegible] وتأكيده بزيادة شيء [illegible] [illegible] على [illegible] التوكيد [illegible]

يكون مجهول النسب ولا ولاء عليه لاحد عند الحنفية وهو عندهم مؤخر عن الرد وذوى الارحام والله
أعلم (الفائدة الثانية) نقل ابن الاثير رحمه الله فى كتاب النهاية فى غريب الحديث انه ورد فى الحديث
الشريف انه صلى الله عليه وسلم أمر أن تورث دور المهاجرين النساء ثم قال تخصيص النساء بتوريث
الدور يشبه أن يكون على معنى القسمة بين الورثة وخصهن بها لانهن بالمدينة غرائب لا عشيرة لهن
فاختار لهن المنازل للسكنى ويجوز ان تكون الدور فى ايديهن على سبيل الرفق بهن لا التمليك
كما كانت حجر النبى صلى الله عليه وسلم فى ايدي نسائه بعده اه والله اعلم (الفائدة الثالثة) الاسباب
المذكورة ثلاثة اقسام قسم يورث به من الجانبين وهو النكاح وقسم يورث به من جانب واحد وهو
الولاء وقسم يورث به من الجانبين تارة كالابن مع ابيه والاخ مع اخيه ومن جانب واحد اخرى كابن
الاخ مع عمته والجدة مع ابن بنتها وهو القرابة والله اعلم (وموانعه ستة) اقتصر الاصل منها على ماذكره
بقوله ثلاثة (وهى الرق) وهو المانع الاول وهو لغة العبودية وشرعا عجز حكمى يقوم بالانسان بسبب
الكفر (فلا توارث بين حر ورقيق) ولو مكاتبا او مدبرا او معلقا عتقه بصفة او موصى بعتقه او ام ولد ولو
عتق قبل القسمة لانه لو ورث شيأ لملكه السيد وهو اجنبى عن الميت ولا مال له يورث عنه وما قلناه فى
المكاتب هو ما عليه الامامان الشافعى وابن حنبل رحمهما الله خلافا للامامين ابى حنيفة ومالك
رحمهما الله حيث قالا اذا مات المكاتب قبل اداء كتابته وترك مالا تؤدى منه كتابته اوما بقى منها
وما فضل لورثته مطلقا عند ابى حنيفة رحمه الله ولمن كان معه فى الكتابة ممن يعتق على الحر اذا
ملكه ومن ولده فى الكتابة دون ورثته الاحرار عند الامام مالك رحمه الله واما اذا مات للمكاتب
مورث قبل عتقه لم يرثه بحال عندهما موافقة للشافعى واحمد بن حنبل رحمهم الله واما المبعض
ففيه اربعة مذاهب احدها انه كالقن فى جميع احكامه وهو قول زيد بن ثابت وبه قال اهل المدينة
ومالك وابو حنيفة والشافعى فى القديم رحمهم الله فلا يرث ولا يورث ولا يحجب وفيما ملكه فى القديم
قولان أحدهما لمالك بعضه وهو مذهب المالكية والثانى لبيت المال والمذهب الثانى انه كالحر فى
جميع أحكامه يروى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما وبه قال الحسن وجابر والنخعى والشعبى
والثورى وأبو يوسف ومحمد وزفر فيرث ويورث ويحجب كالحر والمذهب الثالث ان لكل من البعضين
حكمه ويروى عن على رضى الله عنه وابن مسعود رضى الله عنهما وبه قال عثمان والليث والمزنى وأهل
الظاهر واحمد بن حنبل فيرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية والمذهب الرابع انه لا يرث
ولا يحجب ويورث عنه ما ملكه ببعضه الحر وبه قال طاوس وعمرو بن دينار وابو ثور وهو قول الشافعى
فى الجديد وفيما يورث منه فى الجديد قولان احدهما انه جميع ما ملكه ببعضه الحر وهو المعتمد والثانى
انه بين ورثته ومالك بعضه على نسبة الرق والحرية (فائدة) يستثنى من عدم الارث من الرقيق مسئلة
يورث فيها الرقيق مع رق جميعه قال البلقينى رحمه الله وليس لنا صورة يورث فيها الرقيق مع رق
جميعه الا هذه وهى مالو جنى على ذمى جناية تسرى الى النفس ثم التحق بدار الحرب فاسترق ومات
رقيقا بسراية تلك الجناية فان ديته لورثته على الراجح والله أعلم (و) المانع (الثانى القتل) وليس
بمانع للمقتول لعدم المعنى الآتى فيه بل للقاتل فقط كما صرح بذلك فى قوله (فالمقتول لا يرثه من له مدخل
فى قتله) ولو غير مكلف خلافا للامام أبى حنيفة رحمه الله (ولو) كان القتل (بحق) كقصاص
وحد ولو جازله استيفاؤه كامام او جلاد بامره ولو بغير قصد كقتل الخطأ وان لم يضمن كقتل
المرتد ولو قصد به مصلحة كضرب الاب والزوج للتأديب وكسقى الاب الدواء وبط الجرح على
سبيل المعالجة اذا أفضى الى الموت ولو كان دفعا لصيال او فى قتال العادل للباغى او عكسه وسواء
كان (مباشرة) كالعمد أو سببا كالاكراه ومنه ماذكره بقوله (او شهادة) على المورث بما يوجب قصاصا

يعنى الذى أى بانه لاسيما
الذى هو كما قال امرؤ
القيس
ولا سيما يوم بدارة جلجل
روى فى يوم الرفع والخفض
وقوله نحاه اى قصده
وعده وتبع نحوه يقال
نحوت الشىء اذا قصدته
وسمى النحو نحوا لان
النحويين قصدوا كلام
العرب والشافعى رضى الله
عنه هو الامام محمد بن ادريس
ابن العباس بن عثمان بن
شافع بن السائب بن عبيد
ابن عبد يزيد بن هاشم بن
المطلب بن عبد مناف
وجد النبى صلى الله عليه
وسلم هاشم بن عبد مناف
فهاشم والمطلب اخوان
وولد الامام الشافعى
بالشام سنة خمسين ومائة
فى السنة التى مات فيها
أبو حنيفة وتوفى بمصر
آخر يوم من رجب سنة أربع
ومائتين وكان عمره أربعا

او حدا ولو بحق (او تزكية) لمن شهد عليه بذلك ولو شرطا كالو حفر بئرا ولو بغير عدوان كما صحح بمشيخ مشايخنا فى شرح الفصول خلافا لما تقتضيه عبارة المصنف فى شرح كشف الغوامض فتردى فيها مورثه او وضع حجرا فعثر به والاصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شىء رواه النسائى باسناد صحيح اتفاقا كما قاله ابن عبد البر لكن قال ابن الصلاح ليس بالقوى غير ان له شواهد تقويه والمعنى فيه خوف الاستعجال فى بعض الصور والحق به بعضها الآخر سد الباب واما خبر رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ورفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ فمعناهما رفع الاثم ذلك فلا تعلق له بالارث ولا مدخل له فى القتل ولا يدخل فيه المفتى وان كان على معين لانه مخبر بالحكم الشرعى فيرث لا ملتزم بالحكم كالقاضى فلا يرث ولا يدخل فيه الزوج اذا احبل زوجته فماتت بالولادة لانه لا مدخل له فى قتلها وان كان وطؤه سببا فى ذلك لانه لا يقصد من الوطء ذلك وكونه لا مدخل له فى قتلها فى النفس منه شىء وهل يخرج من ذلك ايضا ما لو شهد على مورثه بما يقتضى جلدا فجلد فمات لان الجلد لا يقصد به القتل لم ار من تعرض لها بخصوصها والنظر فيها مجال لكن ظاهر اطلاقهم منعه بذلك

(فائدة) اذا كان القتل من مكلف عمدا عدوانا لم يرث القاتل بالاجماع وفيما عدا ذلك خلاف لاصحابنا ولبقية الائمة رضى الله عنهم فقال الامام أبو حنيفة رحمه الله كل قتل تجب به الكفارة يحرم به الميراث وما لا فلا الا القتل العمد العدوان وانما استثنى العمد العدوان لان ما فيه القصاص لا كفارة فيه عنده وقال القتل بالتسبب لا يقتضى الحرمان الا اذا ركب دابة فرفست مورثه وقال الامام أحمد رحمه الله كل قتل مضمون بقصاص أو دية او كفارة يحرم بها الميراث وما لا فلا وقال الامام مالك رحمه الله قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية والله أعلم (و) المانع (الثالث الكفر) وهو لغة الجحود والستر يقال كفر نعمة الله كفرا بالضم والفتح وكفرانا جحدها وسترها وشرعا خلاف الاسلام سواء كان باشراك أم لا وقول بعض شراح المنهاج فى المشرك هو الكافر على اى ملة كان تفسير مراد هنا كان المعنى فيه الاختلاف فى الدين وعدم الموالاة والمناصرة عم المنع فيه من الجانبين فلذا قال (فلا توارث بين مسلم وكافر) اى فلا يرث الكافر المسلم اجماعا ولو أسلم قبل قسمة التركة خلافا للامام أحمد ولا المسلم الكافر ولو بالولاء خلافا له أيضا وهذا ما عليه الجمهور ومنهم الخلفاء الاربعة والائمة الاربعة لما رواه أسامة بن زيد رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه وذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما الى توريث المسلم من الكافر لخبر الاسلام يزيد ولا ينقص وقياسا على النكاح والاغتنام وأجيب بان الخبران صح فمعناه يزيد بفتح البلاد ولا ينقص بالارتداد وأما القياس فمردود بان العبد ينكح الحرة ولا يرثها والمسلم يغنم مال الحربى ولا يرثه وبان النكاح مبناه على التوالد وقضاء الوطر والارث على الموالاة والمناصرة قافترقا لكن لما كان اتصالنا بهم فيه تشريف لهم اختص باهل الكتاب منهم (فائدتان الاولى) استثنى بعضهم ما لو مات كافر عن زوجة حامل فأسلمت ثم ولدت فان الولد يرثه مع حكمنا باسلامه تبعا لامه قال شيخ مشايخنا وفى الاستثناء نظر لانه انما ورث حال الحكم بكفره والولادة انما هى شرط لتحقق ارثه والله أعلم (الفائدة الثانية) الكفر كله ملة واحدة فيرث الكفار بعضهم من بعض على الاصح المنصوص للامام الشافعى رحمه الله وبه قال الامام أبو حنيفة رحمه الله قال الامام الشافعى رحمه الله المشركون فى تفرقهم واجتماعهم يجمعهم أعظم الامور وهو الشرك بالله تعالى قال الرافعى رحمه الله فجعل اختلافهم كاختلاف المذاهب فى الاسلام ووجهه بان الكفار على اختلاف فرقهم كالنفس الواحدة

وجهين سبقوا انما اختار الشافعى رحمه الله تعالى مذهب زيد فى الفرائض حتى تردد قوله حين ترددت الرواية عن زيد ولم يقلده لكن ترجح مذهبه عنده من وجهين حكاهما الاصحاب أحدهما قوله صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد والثانى قول القفال من أصحاب الشافعى ما تكلم أحد من أصحابه رضى الله عنهم فى علم الفرائض الا وقد وجد له قول فى بعض المسائل قد هجره الناس بالاتفاق الا زيد رضى الله عنهم أجمعين آمين

(باب أسباب الارث)

قوله

(فهاك فيه القول عن ايجاز مبرأ عن وصمة الالغاز
أسباب ميراث الورى ثلاثه كل يفيد ربه الوراثه
وهى نكاح وولاء ونسب)

فى البطلان وفى معاداة المسلمين والتمالى عليهم انتهى وقال الماوردى رحمه الله مذهب الشافعى أن
الكفر كله ملة واحدة لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض وقوله لكم دينكم
ولى دين وقوله ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم وقوله فماذا بعد الحق الا
الضلال فاشعرت هذه الآيات بان الكفر كله ملة واحدة انتهى ومقابل الاصح لا يتوارث
أهل الملل وبه قال مالك وأحمد بن حنبل رحمهما الله قالا والنصارى ملة واليهود ملة ومن عداهما ملة
واستدلوا بقوله تعالى ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا و بحديث لا يتوارث أهل ملتين وأجيب
بان معنى الآية ما قاله مجاهد ولكل من دخل فى دين محمد صلى الله عليه وسلم جعلنا القرآن له شرعة
ومنهاجا وأن المراد بالحديث الاسلام والكفر بدليل أن فى بعض طرقه لا يرث المسلم الكافر والله
أعلم ولما فرغ من الموانع الثلاثة التى ذكرها الكلائى رحمه الله شرع فى الثلاثة التى زادها بقوله
قلت كما قال الشيخ رحمه الله فى الفصول حيث عد الموانع ستة وقال المصنف رحمه الله فى شرحه وما
زاد عليها فتسميته مانعا تساهل انتهى وان كان الشيخ قال فى شرح الكفاية هى فى الحقيقة ترجع
الى أربعة الرق والقتل واختلاف الدين والدور الحكمى وما زاد على هذه الاربعة فتسميته مانعا
مجاز لان انتفاء الارث معه ليس لوجود مانع بل لانتفاء شرط أو انقطاع سبب انتهى فالموانع ستة
وهى الثلاثة التى ذكرها الكلائى رحمه الله (و) المانع الرابع (الردة) اعاذنا الله والمسلمين منها
وهى بالكسر اسم من الارتداد وهو الرجوع وشرعا قطع الاسلام (فلا يرث المرتد) أحدا من المسلمين
ولا من الكفار ولو من أهل الدين الذى انتقل اليه لا بالرحم ولا بغيره ولو عاد الى الاسلام قبل قسمة
التركة خلافا للامام أحمد رحمه الله تعالى (ولا يورث) أى لا يرثه أحد من المسلمين ولا من
الكفار ولو من أهل الدين الذى انتقل اليه ولو امرأة خلافا للحنفية فانها اذا ارتدت يكون مالها لورثتها
مطلقا عندهم ولا فرق بين ما اكتسبه فى حال اسلامه أو ردته خلافا لهم أيضا حيث قالوا ان
ما اكتسبه فى حال اسلامه يكون لورثته المسلمين يوم موته لا يوم ردته وهل ينزل لحوقه بدار الحرب
منزلة موته فعندنا كالمالكية لا ينزل منزلة ذلك خلافا للحنفية حيث قالوا ان لحق بدار الحرب
وقضى القاضى بلحوقه فكموته فتقسم تركته بين ورثته المسلمين وتعتق امولده ومدبره و يحكم
بحلول دينه فان أسلم رد الورثة ما بقى فى أيديهم ولا يرجع عليهم بما تصرفوا فيه ولا يرد عليه
مدبره ولا أم ولده لان القضاء بعتقهم نفذ وكذا لا يرد ما حل من دينه حالا فان اقتسموا بغير حاكم
رجع عليهم وانما قلنا لا يرث المرتد ولا يورث لانه كما قال المتولى رحمه الله لا موالاة بينه وبين غيره
لتركه دين الاسلام وعدم تقريره على ما انتقل اليه فلا يأتى ما تعقبه به الشيخ رحمه الله بما لو ارتد
اخوان الى النصرانية مثلا لبقاء الموالاة بينهما لانهما لا يقران على ما انتقلا اليه قال شيخ مشايخنا
فى شرح الكفاية ولا فرق بين المال والقصاص وان استوفاه وارثه لولا الردة فيما لو قطعت يده
مثلا ثم ارتد لانه لا يستوفيه ارثا كما نقله السبكى عن الاصحاب وفيه كلام للبلقينى اورده الناظم
يعنى الشيخ رحمه الله فى الفصول وتكلمت عليه فى شرحه فراجعه انتهى فان وجب مال كان
لبيت المال فيئا (وماله) أى للمرتد (لبيت المال فيء) اذ لا وارث له وبه قال ابن عباس رضى الله
عنهما وزيد بن ثابت رضى الله عنه كما رواه الشافعى رحمه الله عنهما ولا مخالف لهما على انه روى أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث قرة الى رجل عرس بامرأة أبيه فامره بضرب عنقه وتخميس ماله
(فائدتان الاولى) نقل الرافعى عن مالك رحمهما الله أنه قال اذا ارتد فى مرض موته فاتهم بان قصده
منع الورثة من المال ورثوه قال الشيخ رحمه الله وما عرضت هذا النقل على مالكى الا وانكره

ما بعدهن للموارث سبب
وقد يقال بعدهن رابع
ميراث بيت المسلمين تابع
قوله فهاك أى خذ والا مجاز
هنا الاختصار وحذف
طول الكلام وحقيقته
جمع المعانى الكثيرة تحت
الالفاظ اليسيرة والوصمة
العيب والغاز جمع لغز كرطب
وارطاب يقال الغز فى
كلامه اذا عمى مراده
والاسباب جمع سبب وهو
ما يلزم من وجوده وجود
الحكم ويقال هو ما يتوصل
به الى غيره والورى بالقصر
الخلق يكتب بالياء وبلد
يكتب بالالف وهو الخلف
بعد السلف ومعنى كل يفيد
ربه الوراثة أى كل واحد من
هذه الاسباب يفيد صاحبه
الوراثة والوراثة بفتح
الواو وكسرها الميراث اذا
تم هذا فاعلم ان الارث
يكون اما بنسب او بسبب

وزعموا انه الكلام يقل بذلك ولا نقله عنه أحد في المذهب ثم قال ولم ينفرد الرافعي رحمه الله بنقله عن مالك فقد قال ابن اللبان رحمه الله في الايجاز وعن ابن وهب رحمه الله قال سمعت مالكا يقول في الذي يرتد عند الموت انه لا يرثه ورثته المسلمون الا أن يكون اتهم انه أراد أن يمنعهم ميراثهم منه فان اتهم بذلك كان ماله لورثته المسلمين وترثه امرأته ما اعتدت عدتها ما لم تنقض عدتها الا انتهى فجعل ردته كالطلاق فرارا ونقله الوني في الكافي عن ابن وهب عن مالك رحمه الله وقال الحبري في التلخيص وانفرد مالك رحمه الله في الزنديق والذي يرتد عند موته اذا اتهم فجعل ماليهما للورثة انتهى ثم قال الشيخ رحمه الله ولم ينفرد بالاجماع بانكار ذلك عن مالك فقد حكى ابو عبد الله السطي في شرح الحوفي عن المدونة ان المريض اذا ارتد لم ترثه زوجته ثم قال ولا يتهم احد في مثل هذا والله اعلم انتهى والقول بالرافعي رحمه الله ثبت في النقل خصوصا وقد اعتضد بما قاله ابن اللبان رحمه الله والوني عن ابن وهب صاحب الامام مالك رحمه الله واما ما حكاه شارح الحوفي عن المدونة فلا يصح الاستدلال به لامر ما يفرق بين الزوجة وبقية الورثة بانه يمكن السعي في حرمانها بالطلاق فبعدت التهمة بالردة لحصولها مع امكان غيرها في قصد حرمانها منعه الشرع ولا كذلك الاقارب لانهم ربما عدموا فلم يجد لهم طريقا الا ذلك فمنعه الشرع ايضا وورثهم كما منعه في الزوجة في الطلاق والله اعلم (الفائدة الثانية) الزنديق كالمرتد خلافا للامام مالك رحمه الله تعالى ومثله الكافر الاصلي اذا لم يخلف وارثا او خلف ذا فرض غير مستغرق كبنت كان تركته او باقيها لبيت المال فيئا ولا يشترط انتظامه اذ لا يشترط ذلك في الفيء فلو خلف بنتا فالنصف لها والباقي لبيت المال او خلف عمة مثلا فالمال لبيت المال ولا شيء لها لا اعلم في ذلك وان توقف فيه بعض المصريين وادعى ان البنت تأخذ الباقي ردا وان العمة مثلا تأخذ الجميع اذا كان بيت المال غير منتظم واعتل بانا لم نجد احدا اخص الرد بالمسلمين كما قاله شيخنا بحثا واستظهر وجوابه ما قدمته وان نقل الشيخ بحثا عن بعض المتأخرين في ذلك حيث قال هل يجري الرد وتوريث ذوي الارحام في اهل الذمة قال بعض المتأخرين يشبه بناؤه على انه يصرف لذوي الارحام ارثا او مصلحة ان قلنا مصلحة لم يأت في الكفار وان قلنا ارثا صرف اليهم كالمسلمين انتهى ثم قال وفيه نظر انتهى ووجهه ان البناء المذكور انما يأتي حيث صرف لذوي الارحام في المسلمين والصرف لذوي الارحام مرتبته متأخرة عن بيت المال وبيت المال هل يشترط في ارثه الانتظام أم لا قولان وهو هنا انما يأخذه فيئا والفيء لم يقل فيه أحد باشتراط الانتظام فلا يأتي البناء المذكور (و) المانع الخامس (الحرابة) أي الاختلاف بها والذمة (فلا توارث بين حربي وذمي) في الاظهر وقالا لابي حنيفة رحمه الله لقطع المناصرة بينهما ومقابله يتوارثان وفاقا للامامين مالك وأحمد رحمهما الله (فائدتان الاولى) هل المعاهد والمستأمن كالذمي أو كالحربي وجهان أرجحهما كالذمي فلا توارث بين واحد منهما وبين الحربي ويرثان الذمي ويرثهما لعصمتهما كالذمي والثاني انهما كالحربي وبه قال أبو حنيفة رحمه الله لانهما لم يستوطنا دارنا والله أعلم (الفائدة الثانية) ليس اختلاف الدار بمانع عندنا بين الحربيين فيورث الحربي الرومي من الحربي الهندي خلافا لابي حنيفة رحمه الله والله أعلم (و) المانع السادس (الدور الحكمي) وهو ان يلزم من ثبوت الشيء نفيه فهو يعود على نفسه بالابطال وهو يقع في الفقه كثيرا كدور الصلاة وغيرها (وهو) هنا (ان يلزم من الارث عدمه) كما سنبينه واحترز بالحكمي عن الكوني وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمعنى توقف كون كل منهما على كون الآخر ويقع في المنطق والاصليين ومن الحساب وهو كالكوني لكن بمعنى توقف العلم بكل منهما على العلم بالآخر وحاصله ان يسد علينا طريق العلم بمقدارين لكن انما يكون حيث يجعل كل من المقدارين دليلا على الآخر

قالنسب القرابة والسبب لنا عام كجهة الاسلام في صرف ميراث من لا وارث له الى بيت المال أو خاص كالاعتاق فلا يورث به الا بالعصوبة أو كالنكاح فلا يورث به الا بالفرضية والاصل في ثبوت الارث بهذه الاسباب الكتاب والسنة والاجماع وستأتي أدلتها في مواضعها ان شاء الله تعالى قوله ما يستحق من المواريث حسب صحيح أراد فيما سوى هذه الاسباب من المواخاة في الدين والموالاة في النصرة فلا يورث بها لان هذا كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض (خاتمة) اعلم ان الناس ينقسمون في الارث على اربعة أقسام قسم لا يرث ولا يورث وهو

فلا

فلا يمتنع ان يعلم أحدهما بسبب آخر كطريق النسبة أو الجبر والمقابلة وحينئذ فلا دور في الحقيقة بل
يلاحظ النظر اذ الحقيقي يتعذر العلم بمجهولين ولا دور الحكمي هنا صور منها ماذكره بقوله (كأن يقر
وارث حائز) في ظاهر الحال بمن يحجبه حرمانا فيثبت نسبه ولا يرث (كما اذا أقر أخ) مثلا (حائز بابن
للميت فيثبت نسب الابن المقر به ولا يرث) لانه لو ورث لحجب الاخ فلا يقبل اقراره واذا لم يقبل اقراره
لم يثبت النسب واذا لم يثبت النسب لم يثبت الارث فاثبات الارث يؤدي الى نفيه وما أدى اثباته الى نفيه
انتفى من أصله وهذا هو الصحيح والثاني يرث أيضا كما يثبت النسب لان الارث فرع ثبوت النسب
والثالث لا يثبت النسب أيضا للدور ورد بان الدور ينقطع بعدم الارث الذي أدى اليه وسيأتي الاقرار
بالنسب في الفوائد آخر الكتاب ان شاء الله تعالى ومن صور الدور ما ذكره بقوله (فلو أعتق هذا الاخ)
الحائز والحال انه لم يقر (عبدين من التركة وشهدا بابن للميت) مجهول النسب (وقبل القاضي شهادتهما
ثبت نسب الابن ولا يرث انتهى) لانه لو ورث لملك العبدين فبطل عتقهما فبطلت شهادتهما لرقهما فبطل
النسب فبطل الارث فاثبات الارث يؤدي الى نفيه فيبطل كما قدمنا ومنها لو اشترى المريض اباه عتق ولم
يرث كما جزم به الرافعي رحمه الله في الفرائض ولم يعلله وعلله في النكاح بانه لو ورث لكان العتق
والمنسوب اليه بالشراء وصية لوارث فيبطل فاذا امتنع العتق امتنع الارث ونظر فيه الشيخ رحمه الله بان
الصحيح في الوصية لوارث انها موقوفة على اجازة باقي الورثة ثم قال اللهم الا ان تصور المسئلة بانه
لا وارث له غيره فتقرب انتهى ووجه شيخ مشايخنا في شرح الفصول البطلان بتعذر اجازته أي لكله
أو بعضه لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من اجازته وارثه على الآخر
فيمتنع ارثه انتهى وللدور صور كثيرة مذكورة في المطولات فراجعها (فائدتان الاولى) قدمنا ان
الموانع ستة وما زاد عليها فتسميته مانعا تساهل فمن ذلك اللعان عده بعضهم مانعا وليس كذلك فان عدم
الارث فيه لعدم ثبوت النسب وينقطع به الارث بين الملاعن والولد وكل من يدلي بالملاعن وليست
عصبة أمه عصبة له حية كانت أو ميتة خلافا للامام أحمد بن حنبل رحمه الله وتوأما اللعان ليسا بشقيقين
كتوأمي الزنا وهو قول الامام أحمد وعامة أهل العراق وذهب الامام مالك رحمه الله الى انهما شقيقان
وفرق بين توأمي الزنا وتوأمي اللعان بان الابوة في اللعان ليست ساقطة الاعتبار من كل وجه بدليل انه لو
استلحقهما في اللعان لحقاه تماما واذا أكذب الملاعن نفسه ثبت التوارث بينه وبين الولد أو عصبته
ولو كان الولد ميتا حين تكذيبه نفسه ولو قسمت تركته نقضت القسمة ومما عد من الموانع استبهام تاريخ
الموت وليس بمانع بل عدم الارث فيه لفقد الشرط وهو تأخر حياة الوارث عن موت المورث ومن هنا
عقدوا باب ميراث الغرقى والهدمى حاصله انه ان علم عين السابق ولم ينس ورثه اللاحق وان علم موتهما
معا فلا توارث اجماعا وان لم يعلم أماتا معا أو مرتبا أو علم الترتيب ولم يعلم السابق فلا ارث وعند الامام
أحمد رحمه الله يتوارثان في هذين في المال التليد دون الطارف وان علم السابق ثم نسي وقف الامر الى
التبين أو الصلح والله اعلم (الفائدة الثانية) الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يورثون قال صلى الله عليه
وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة والحكمة فيه ان لا يتمنى احد من ورثتهم موتهم
فيهلك وليكون صدقة بعد موتهم زيادة في أجورهم وانما لم يقرنوا هذا بالموانع ولم يعدوه مانعا لندرته
ولشرفهم فصانوا عن قرنه بها واما قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام يرثني ويرث من آل يعقوب
فالمراد وراثة العلم والحكمة ولا يظن ظان انا اطولنا في الاسباب والموانع لان الحاجة ماسة لذلك وما
ذكرناه نزر يسير مما ذكر ومن اراده فليراجعه في المطولات والله اعلم ولما فرغ من ذكر الاسباب والموانع شرع في
ذكر من يرث بالاسباب المتفق عليها من الذكور والاناث اجماعا سالكا طريق التمييز بعبارة البسط
لانها اقرب الى الفهم لمعرفة كل وارث على انفراده فقال

العبد والمرتد كما سنبينه
ان شاء الله تعالى وقسم يرث
ولا يورث وهم الانبياء
عليهم الصلاة والسلام
قال النبي صلى الله عليه
وسلم نحن معاشر الانبياء
لا نورث ما تركناه صدقة
وقسم يورث ولا يرث
وهو الجنين اذا انفصل
ميتا بجناية جان فيورث
عنه ما وجب بالجناية وهو
الغرة ولا يرث هو بحال
والمعتق بعضه يورث في
قول ولا يرث هو بحال
كما سيأتي وقسم يرث
ويورث وهم من عدا
هؤلاء من سائر الناس

(باب موانع الارث)

(ويمنع الشخص من
الميراث واحدة من علل
ثلاث
رق وقتل واختلاف دين
فافهم فليس الشك
كاليقين وهذا كما قال

(فصل) وهو لغة القطع وبمعنى اسم الفاعل الحاجز بين الشيئين واصطلاحا الكلام المترجم له المقصود قطعه عما قبله ويقال ايضا جملة من علم تشتمل على فروع ومسائل غالبا (المجمع على توريثهم) من الذكور والاناث (خمسة وعشرون) بالبسط وبالاختصار سبعة عشر فبالبسط (خمسة عشر من الذكور وهم الابن وابنه) أي الابن (وان سفل) بمحض الذكور فخرج ابن البنت وابن بنت الابن وكل من في نسبته للميت انثى منهم وسفل بفتح الفاء وضمها كما ضبطه الامام النووي رحمه الله وزاد عليه في العباب الكسر تاركا الضم فتحصل فيه ثلاث لغات وان قال الكلاباذي رحمه الله في مختصر ضوء السراج بالفتح واخطأ من ضمها لانه من السفالة أي الدناءة قال شيخ مشايخنا والحق ما قدمناه لان من حفظ حجة على من لم يحفظها انتهى (والاب وأبوه) أي الاب (وان علا) بمحض الذكور أيضا فخرج أبو الام وأبو أم الاب ومن في نسبته للميت انثى (والاخ الشقيق وابنه) وان نزل بمحض الذكور (والاخ للاب) أي من الاب وهذا التقييد وقع في كلام الفقهاء والفرضيين كثيرا قال الشيخ رحمه الله ويجوز ان تكون اللام فيه بمعنى من كقول العرب سمعت له صراخا أي منه وحينئذ فلا اشكال انتهى (وابنه) كذلك (والاخ الام) لا ابنه (والعم الشقيق) أي للميت وكذا عم أبيه وعم جده وهكذا (وابنه) وان نزل بمحض الذكور أيضا (والعم للاب) كذلك (وابنه) كذلك لا العم للام وابنه (والزوج والمعتق) وكذا عصبته كما يعلم من كلامه في الاسباب ولو قال وذو الولاء لكان أولى وبالاختصار عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وأبوه وان علا والاخ مطلقا وابنه الا للام والعم وابنه الا للام فيهما والزوج وذو الولاء (وعشر من النساء) بالبسط وعدهن في الاصل احدى عشرة بجعل مولاة المولاة الحادية عشر وجعلها هنا في معناها (وهن البنت وبنت الابن وان سفل أبوها) المدلي بمحض الذكور كبنت ابن الابن وخرج بذلك نحو بنت البنت وبنت بنت الابن وبنت ابن البنت ومن في نسبتها للميت انثى (والام والجدة من قبلها اى الام المدلية بمحض الاناث وان علت (والجدة من قبل الاب) على تفصيل وهو ان التي تدلي للميت بذكر واحد بنفسها أو بمحض الاناث مجمع عليها أيضا والمدلية بذكرين فقط بنفسها أو بمحض الاناث وان علت وارثة عند الحنابلة خلافا للمالكية وعندنا كالحنفية كما يرث من ذكر ترث كل جدة تدلي بوارث ولو كان في اسمها أكثر من ذكرين خلافا لهما ومن عدا من ذكر عند كل فمن ذوي الارحام (والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام) لا أولاد كل واحدة منهن (والزوجة) باللغة القليلة وهي اثبات الهاء وهي الاحسن في الفرائض كما قال النووي رحمه الله للتمييز والافصح الاشهر ترك الهاء (والمعتقة) وعصبتها ولو قال وذات الولاء لكان أولى ومن عصبة المعتق والمعتقة ما صرح به لفظه ارث النساء بالولاء في الجملة فكأنه غريب في قوله (وفي معناها) أي المعتقة (معتقة المعتقة) ذكرا كان أو انثى وعبر عن هذه في الاصل بقوله ومولاة المولاة وكل من العبارتين أعم من الاخرى من وجه وعبارة المنهاج ولا ترث امرأة بولاء الا معتقها أو منتميا اليه بنسب أو ولاء انتهى وهي أزيد مما هنا كما ستعرفه ان شاء الله في باب الولاء في الفوائد آخر الكتاب والنساء الوارثات بالاختصار سبع البنت وبنت الابن والام والجدة مطلقا والاخت مطلقا والزوجة والمعتقة ومن عدا الخمسة والعشرين هم ذوو الارحام وسيأتي تفصيلهم عند الكلام عليهم آخر الكتاب ان شاء الله (فائدة) ان انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال الا الزوج والاخ للام ومن يقول بالرد لا يستثني الاخ للام وان انفردت أنثى فلا تحوز جميع المال الا المعتقة ومن يقول بالرد يقول كل أنثى تحوز جميع المال الا الزوجة واذا اجتمع كل الرجال فالميت أنثى ويرث منه الابن والاب والزوج فقط أو كل النساء فالميت ذكر وترث البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة فقط او ممكن الجمع من الصنفين فالابن والبنت والاب والام ومن بوجد من الزوجين

اسباب الارث ثلاثة كما مضى وموانعه ثلاثة سواء فيهن السبب والنسب فالاول الرق فلا يرث الحر من العبد لانهما ممن لا مال لا يملكه على القول الاصح وبما ملكه في الآخر ملكا ضعيفا ولا يرث العبد من الحر لانه لا يورث بحال فلا يرث كالمرتد والمدبر والمكاتب والمعلق عتقه وام الولد كالعبد وكذا الموصى بمنفعته على التأبيد اذا اعتقه مالك الرقبة فانه لا يرث لانه لم يثبت له حكم الاحرار ذكره الامام ابن ابي الخير رحمه الله تعالى ومن بعضه حر لا يرث قولا واحدا وهل يورث عنه ما جمعه بالحرية فيه قولان قال في الجديد يرثه ورثته لانه مال ملكه بالحرية فيورث عنه بالحرية وقال في القديم لا يورث لانه لا يرث بحال

والثانى

والثانى منهما هو الميت فيمكن ان يكون ذكرا وان يكون أنثى وسقط من عدا من ذكرنا ستعرفه فى الحجب وقولنا أو يمكن الجمع من الصنفين فيه اشعار بانه لا يمكن اجتماعهما وما صور به اجتماعهما من ميت ملفوف أقام رجل بينة انه زوجته وهؤلاء أولادها منه وامرأة بينة انه زوجها وهؤلاء اولاده منها فكشف عنه فاذا هو خنثى له الآلتان أو أقيم ذلك على ميت مفقود أو مندرس حيث قيل بالنص بالقسمة بينهما وأولادهما مع بقية الورثة على تفصيل يطول أجيب عنه بان الاصح ما قاله الاستاذ ابو طاهر ان بينة الرجل مقدمة لزيادة العلم معها فلا زوجة فيها والله أعلم ولما أنهى الكلام على الورثة المجمع عليهم شرع يبين كيفية ارثهم ولما كان الارث على قسمين ارث بالفرض وارث بالتعصيب لا ثالث لهما فالرد تابع الفرض وذوو الارحام فى الارث بمنزلة من أدلوا به عند أهل التنزيل وعند أهل القرابة ارثهم بالتعصيب على الارجح شرع يذكرهما بادئا بالفرض وان كان التعصيب أقوى كما سنذكره لتقديم الفرض عليه كما سيأتى فقال

﴿فصل﴾ (الفروض) جمع فرض وقد تقدم انه يقال فى اللغة لمعان منها التقدير واصطلاحا النصيب المقدر شرعا لوارث خاص الذى لا يزاد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول فخرج بقولنا شرعا المقدر بوصية وبقولنا لوارث ربع العشر مثلا فى الزكاة وقولنا الذى لا يزاد الى آخره لبيان الواقع والفروض قسمان مذكور فى القرآن العزيز وثابت بالاجتهاد والاول منهما ما ذكره بقوله (المذكورة فى كتاب الله تعالى ستة) فخرج بذلك ما ليس فى القرآن وهو ثلث الباقى فقط وان كان فى الحقيقة فى بعض صوره راجعا اليها اذ نظرنا هنا الى ما يلفظ به وان كان فى الحقيقة يرجع الى غيره فلذا لم يعد العشر والتسع مثلا من الفروض وان رجع السدس فى عول الستة لعشرة أو تسعة اليه فاندفع بما قلته ما أوردوه وهذا هو الذى ينبغى أن يقال هنا فلا تغتر بغيره اذا تقرر ذلك فالفروض المذكورة (النصف) وفيه اربع لغات تثليث نونه والرابعة نصيف وبدؤا به لكونه أكبر الكسور المفردة ولسهولة التدلى منه الى غيره مع أمر اده قال السبكى رحمه الله وكنت أود لو بدؤا بما بدأ الله به وهو الثلثان حتى رأيت ابا النجا بدأ به فاعجبنى ذلك (والربع) وهو نصفه وفيه ثلاث لغات ضم الباء وتسكينها والثالثة ربيع (والثمن) وهو نصف الربع فهو نصف نصف النصف وفيه ثلاث لغات ضم الميم وسكونها والثالثة ثمين كامير (والثلثان) وهو أول القسم الثانى فى عبارة التدلى وهو الذى بدأ الله به فى القرآن وفيه لغتان ضم اللام وسكونها ومثل ذلك فى الثلث والسدس على ما قاله أبو عبيدة وحكى فى الصحاح ثليث ففيه ثلاث لغات قال الشيخ رحمه الله واذا ثبت ثليث ثبت ثليثان لانه على سننه فحينئذ تجرى اللغات الثلاث فى جميع الفروض الخمسة أعنى ماعدا النصف انتهى يعنى ففيه ما تقدم (والثلث) وهو نصفهما (والسدس) وهو نصفه فهو نصف نصف الثلثين وهناك عبارات أخصرها الثلث والربع ونصف كل وضعفه اذا تقرر ذلك (فالنصف فرض خمسة) كل منهم منفرد (البنت وبنت الابن) عند فقدها (والاخت الشقيقة) عند عدمهما وانما لم أقل عند عدم الفرع مع الاحتياج اليه لكونها لا ترث مع ذكور الفرع شيأ البتة لانا انما نريد كثيرا فى جميع الفروض ان نحترز عمن يغير الفرض معه اما لفرض آخر وأما لتعصيب لا من يحجب البتة لان ذلك يستغنى عنه بباب الحجب والاطالة الكلام فى أصحاب الفروض (والاخت للاب) عند عدم الثلاث (اذا انفردت كل واحدة) من الاربع (عمن يعصبها) من أخ الجميع أو غيره على ما سيأتى (أو يساويها من الاناث) من أخت الجميع وبنت عم لبنت الابن التى اتنى ماذكر لم ترث واحدة ممن ذكرنا النصف ثم ذكر الخامس مصرحا باسم عدده غير عاطف له لئلا يتوهم عطفه

فلم يورث بحال كالعبد فعلى هذا يكون المال لمالك بعضه لا لبيت المال فى اصح الوجهين * المانع الثانى القتل وهو يمنع ارث القاتل من المقتول لا المقتول من القاتل ان مات قبله واذا قتل رجل مورثه فالمذهب انه لا يرث بحال سواء كان القتل مضمونا أولا وسواء كان متهما أولا والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث القاتل من المقتول شيأ ولان القاتل حرم عليه الارث حتى لا يجعل القتل ذريعة الى الاستعجال بالميراث فوجب ان يحرم بكل حال حسما للباب وقيل ان كان القتل مضمونا بالدية او بالقصاص او بالكفارة لم يرثه لان قتله بغير حق وان لم يكن مضمونا بان قتله قصاصا أو فى زنا او شبهة فيرث

على لفظة لاناث فيفسد المعنى فقال (والخامس الزوج عند عدم الفرع الوارث) لما بخصوص القرابة والاصل فى ذلك وفى جميع الفصل غير الذى صرحت بدليله الايات الاتية وما حمل عليها (والفرع الوارث هو ولد) ذكرا كان أو أنثى (أو ولد الابن ذكرا كان او أنثى) وكل ذلك داخل فى الفرع وخرج بالوارث ما صرح به بقوله (اذا لم يقم به مانع) من الموانع المتقدمة فانه حينئذ يكون وجوده كعدمه خلافا لابن مسعود رضى الله عنه كما خرج به ابن البنت حيث لم يرث وان ورث فهو خارج أيضا بما زدته عليه بقولى بخصوص القرابة (والربع) وهو ثانى الفروض (فرض اثنين) أحدهما (الزوج مع وجود فرعها الوارث) المذكور وان كان من غيره (و) الثانى (الزوجة أو الزوجات) ثنتان او ثلاث أو أربع فقط (مع عدم الفرع الوارث المذكور (والثمن) وهو ثالثها فرض صنف واحد وهو ما صرح به فى قوله (فرض الزوجة أو الزوجات مع وجود الفرع الوارث) للزوج وان كان من غيره وقولى او أربع فقط فيه اشارة الى انه لا يرث أكثر منهن ولا يرد ما صور به الزيادة كما صوره البلقينى رحمه الله فى شخص طلق اربعا رجعيا وقال ذكرن لى ان عدتهن انقضت والحال ممكن فكذبنه قال النص فى الاملاء وهو المصحح فى الروضة كما صلها انه له تزوج أربع حينئذ فلو تزوج أربعا حينئذ ومات موعدة أولئك بدعواهن باقية فنصيب الزوجات موقوف بين الجميع وصورها غيره بما لو أسلم كافر على أكثر من أربع فاسلمن معه أو قبلا ثمضا ما المدعومات قبل الاختيار حيث يوقف نصيب الزوجات أيضا بينهن لان الوارث فى هذه المسائل أربع فى ضمن هؤلاء وجاز الصلح بتساو أو تفاضل على ما هو مذكور فى كتب الفقه الضرورة (فائدة) نقل شيخ مشايخنا عن الكشاف ان المرأة جعلت على النصف من الرجل بحق الزواج كما فى النسب ثم قال وكانه أراد ان الاصل ذلك فى جانب النسب فلا يضر تساوى الاخ والاخت للام ولا الشقيق واخته فى المشركة انتهى والله أعلم (والثلثان) وهو رابعها (فرض أربعة) من أصناف الورثة ضبطهم بعض الفرضيين بقوله ذوات النصف اذا تعددن وذكر الصنف الاول بقوله (فرض العدد من البنات) ثنتين فاكثر والثانى بقوله (او) العدد من (بنات الابن) وان نزل اذا تحاذين فى الدرجة ولم يكن ثم من هو اقرب منهن من البنات او بنات الابن والثالث بقوله (او الاخوات لابوين) حيث لا أنثى من الفروع والرابع بقوله (أو الاخوات لاب) حيث لا شقيقة ولا أنثى من الفروع أيضا وانما لم اشترط التحاذى فى الاخوات لانهن لا يكن الا كذلك (اذا انفردن) اى كل صنف منهن (عمن يعصبهن) كما شرطنا ذلك فى النصف (وأقل العدد) حقيقة (اثنان) فيصدق بهما وبما زاد لا بالواحدة اذ فرضها النصف كما تقدم وأقله مجازا غير ذلك ومنه الواحد وقد ذكرت الخلاف فى اطلاق العدد عليه حقيقة او مجازا وبسطت القول فى ذلك فى الشرح الذى شرعت فيه المعونة فى علم الحساب مع الشروع فى هذا الشرح يسر الله تمامهما (والثلث) وهو خامسها فرض ثلاثة اقتصر الاصل كغيره على اثنين منها لان الثالث مذكور فى باب الجد والاخوة فقال (فرض اثنين) من أصناف الورثة (فرض العدد من أولاد الام) اثنين فاكثر ذكرين او انثيين او هما ولا يفضل ذكر على انثى كما سنبينه هذا هو الاول والثانى هو المذكور بقوله (وفرض الام عند عدم الفرع الوارث) وهو من شرطنا فقدمنا فى ارث الزوج النصف لكن لا يحتاج الى تقييده بخصوص القرابة لانه لا يكون وارثا معها الا كذلك (و) عند (عدم عدد) اثنين فاكثر خلافا لابن عباس رضى الله عنهما حيث قال لا يردها عن الثلث الا ثلاثة وتوجيهه مع جوابه يأتيان بعامله تعالى (من الاخوة) ذكورا فقط أو ذكورا واناثا وخناثا منفردين او مع ذكور واناث أو معهما (والاخوات) الاناث وعند عثمان رضى الله عنه ان الاناث لا يحجبنها لظاهر الآية والاجماع على خلافه كما قاله أبو الطيب (مطلقا) عن التقييد بكونهم أشقاء أو

لاب

لانه بحق وقيل ان كان متهما فى القتل كالمخطئ او ما كالقتل مورثه فى ازنا بالبينة لم يرث التهمة وان قتله فى الزنا باقرار مورث لعدم التهمة والاول اصح انه لا يرث بحال سواء كان القاتل مكلفا او لا وسواء قتله مباشرة او بسبب كحفر بئر وقع فيها مورثه او طرح قشر بطيخ فوقع به مورثه فمات او داواه بان سقاه دواء او بط جرحه باذنه او لا فمات او شهد عليه وتم الشهود به فقتل بشهادته المانع الثالث اختلاف الدين ويسمى به انقطاع الموالاة وهو مانع للارث من الجانبين وانقطاع الموالاة بين المسلمين والكفار وبين اهل الذمة واهل الحرب فلا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم ولا يرث

لا ب أولام وعن التقييد بالارث فالمحجوب بالشخص كذلك لا بالوصف اذ المحجوب به كالعدم عند الجمهور خلافا لابن مسعود رضى الله عنه حيث حجب به الام والزوجين حجب نقصان كما سيأتى فى الحجب ان شاء الله تعالى والثالث هو مازاده على الاصل بقوله (قلت و) الثالث (فرض الجد) مع الاخوة كما سيأتى فى بابهم وذلك اذا كان احظ له من المقاسمة فيما اذا لم يكن معهم ذو فرض وقد صرح به فى قوله (اذا كان معه) أى الجد (من الاخوة) لغير أم كما سيأتى (أكثر من مثليه) ولا تنحصر بصورة (ولم يكن معهم صاحب فرض) لما سيأتى فى بابهم اما ان كان معهم فله أحوال ستأتى ان شاء الله تعالى ومنها ماصرح به فى الفرض لذى ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقى وهو فرض اثنين من الورثة بقوله (ويفرض له) أى الجد (ثلث الباقى بعد اخراج الفرض) واحدا كان أو اكثر (فى بعض أحواله) مع الاخوة (كما سيأتى) وذلك اذا كان معهم ذو فرض وكان احظ له من المقاسمة وسدس الجميع لما سيأتى وهذا هو الأول والثانى هو المذكور فى قوله (ويفرض) ثلث الباقى (أيضا) كما فرض للجد (للام اذا كان معها أب وأحد الزوجين) فهما صورتان تسميان بالغراوين وبالعمريتين كما سيأتى (فللزوج النصف) فى مسئلته (وللزوجة الربع) فى مسئلتها (وللام معهما) أى مع كل واحد منهما (ثلث الباقى) بعد فرض الزوجية وأبقى فيه لفظ الثلث مع أنه فى الحقيقة سدس فى الاولى وربع فى الثانية تأدبا مع القرآن محافظة على لفظه (والباقى للاب) انتهى) وسيأتى تأصيلهما فى باب التأصيل ان شاء الله تعالى وماتأخذه الأم فيهما بالفرض خلافا لما أورده الصيد لانى رحمه الله فى شرح المختصر من القول بان ما يأخذه الام فى هاتين بالتعصيب بالاب انتهى والقول بان لها ثلث الباقى فيهما هو الذى قضى به سيدنا عمر رضى الله عنه وهو القول الاصوب من ثلاثة مذاهب ووافقه عثمان رضى الله عنه فى رواية وابن مسعود رضى الله عنه وزيد بن ثابت رضى الله عنه وهو مذهب الائمة الاربعة وجمهور العلماء ووجهه ان كل ذكر وأنثى يأخذان المال اثلاثا فيجب أن يأخذ الباقى بعد فرض الزوجية كذلك كالاخ والاخت لغير أم وبان الاصل انه اذا اجتمع ذكر وأنثى من درجة واحدة ان يكون للذكر ضعف ما للانثى فلو جعل لها الثلث مع الزوج لفضلت على الاب أو مع الزوجة لم يفضل عليها بالتضعيف ولا يرد ماقاله امام الحرمين من انهما اذا اجتمعا مع الابن تساويا لانهم اذا قالوا الاصل كذا لاينافى خروج فرد عنه لدليل كما خرج عنه الاخوة للام قال الرافعى كالامام رحمهما الله تعالى ويجوز ان يحتج للمسئلتين باتفاق الصحابة رضى الله عنهم قبل اظهار ابن عباس رضى الله عنهما الخلاف قال الامام رحمه الله وهو مبنى على انه لايشترط فى صحة الاجماع انقراض العصر وهو المختار انتهى والمذهب الثانى قول ابن عباس رضى الله عنهما للام فيهما الثلث كاملا واحتج بقوله تعالى وورثه أبواه فلامه الثلث كما سيأتى وبالخبر الآتى وهو قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض الى آخره قال ابن قدامة رحمه الله فى المغنى والحجة مع ابن عباس رضى الله عنهما لولا انعقاد الاجماع من الصحابة على خلافه فيهما وذكر الرافعى رحمه الله نحوه لكن أجيب عن الآية بأن المراد وورثه أبواه خاصة وعن الخبر بان العصوبة لم تتمحض فى الاب والمذهب الثالث قول ابن سيرين وهو القول بمذهب الجمهور فى مسئلة الزوج والقول بمذهب ابن عباس فى مسئلة الزوجة وهذا المذهب له التفات الى مسئلة أصولية وهى انه اذا اختلفت الصحابة فى مسئلتين على قولين فذهبت طائفة فيهما الى حكم وطائفة الى آخر فيهما هل يجوز لمن بعدهما ان يحدث قولا ثالثا ملفقا من القولين اى بان يقول بقول احدى الطائفتين فى أحدهما ويقول الطائفة الاخرى فى الاخرى ومثل الاستاذ ابو منصور البغدادى رحمه الله لذلك بالغراوين فان الصحابة رضى الله عنهم أجمعوا فيهما على التسوية فى الحكم فمن طائفة بالثلث ومن أخرى بثلث الباقى فيهما وأحدث ابن سيرين قولا ملفقا منهما والذى عليه الاكثرون القطع بالمنع حتى أنكروا اتفا

الذمى من الحربى ولا الحربى من الذمى وان اتفق دينهما لان الموالاة انقطعت بينهما فهو كالكافر والمسلم وبعض الفرضيين يعبر باختلاف الدين واختلاف الدار واختلاف الدين بين المسلم والكافر واختلاف الدار بين الحربى والذمى وهذا هو المذهب وحكى الخراسانيون فى التوارث بين الذمى والحربى قولين والاول أصح وعليه التفريع وأما الذمى فيرث من الذمى وكذا الحربى من الحربى والمجوسى من اليهودى والنصرانى وكذا حكمه سواء اجتمعا فى دار الحرب أو فى دار الذمة والمعاهد والمستأمن كالذمى فيتوارثان دون الحربى ثم اعلم أن المرتد لا يرث ولا يورث للخبر المذكور ولان ولايته انقطعت من قرابته المسلمين وقرابته الكفار ولم

الخلاف فيليه لايعتبر خلاف المفرق فيقوى الرد على ابن سيرين وانما فرق ابن سيرين بينهما لانها لو أعطيت فى مسئلة الزوجة الثلث كله لام تفضل على الاب بل هو الذى يفضلها ولو أعطيت فيها ثلث الباقى لكان فى الحقيقة ربعا وهو لم يفرض لها أصلا بخلافها فى مسئلة الزوج فيهما فانها لو أعطيت فيها الثلث لفضلت عليه أو ثلث الباقى لكان سدسا فى الحقيقة وقد عهد فرضه لها فافترقا بما يقتضى قوله أوجيب بان فى ذلك مخالفة لما اجتمع عليه الصحابة رضى الله عنهم من عدم التفريق وفيما تقدم فلا لنظر الى الحقيقة بل الى ما علل به الجمهور فان قاعدة الباب اما مساواة الذكر للانثى واما أن يكون له ضعف مالها وكلاهما مفقود فى مسئلة الزوجة ونقل عن ابن سيرين رحمه الله عكس هذا القول أيضا (فائدة) هذه المسئلة هى احدى المسائل التى خالف فيها ابن عباس رضى الله عنهما فى الفرائض وبعضهم عدها اثنين والثالثة لا يحجب الام الا بثلاثة من الاخوة كما تقدم والرابعة لا يجعل الاخوات عصبة مع البنات بل يحجبهن بهن والخامسة لا يعيل وحكى عنه مسائل غير هذه والله أعلم (والسدس) وهو سادسها (فرض سبعة) من أصناف الورثة الاول والثانى ما ذكرهما بقوله (الاب والجد مع الفرع الوارث) الذى شرطنا فقدمه فى ارث الام الثلث (و) الثالث (الام مع الفرع الوارث) الذى شرطنا فقدمه فى ارثها الثلث (أو مع العدد من الاخوة والاخوات) على ما تقدم فى ارثها الثلث أيضا وخرج بالاخوة بنوهم فلا يردونها كما سيأتى فان قيل لم لم يردها بنو الاخوة كآبائهم كما ردها ابن الابن كابيه أجيب بان الاخ لا يطلق على ابنه بخلاف الابن فانه يطلق على ابن الابن مجازا شائعا بل قيل حقيقة وأيضا فأولاد الاولاد أقوى من أولاد الاخوة ولهذا لم يكن ولد الاخ كابيه مطلقا كما سيأتى (فائدتان) الاولى لو ولد ولدان ملتصقان لهما رأسان وأربعة أيد وأربعة أرجل وفرجان فعن ابن القطان رحمه الله أنهما كالاثنين فى جميع الاحكام من حجب وارث وغيرهما والله أعلم (الفائدة الثانية) تقدم أن العدد من الاخوة يصدق باثنين ويتصور ارثها السدس مع اثنين من الاخوة فى خمس وأربعين صورة لان الفرد من الاخوة باعتبار الذكورة والانوثة والخنوثة فى شقيق أولاب أو لام تسعة شقيق شقيقة خنثى شقيق اخ لاب أخت لاب خنثى لاب أخ لام اخت لام خنثى لام وصور الاثنين الناشئة من هذه التسع غير المكرر منها خمس وأربعون صورة لان أصلها احد وثمانون صورة من ضرب تسعة فى تسعة واذا سقط منها المكرر وهو ستة وثلاثون بقى ما ذكر على وزان ما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الخمس والاربعين صورة ضرب الآحاد فى الآحاد وقد

يبق له وارث الا بيت المال لكن هل يخمس ماله الذى يموت عنه قولان منشأهما هل هو كالفىء أو كمال من لا وارث له من المسلمين والصحيح انه كالفىء فيخمس والزنديق وهو الذى يبطن الكفر كالمرتد (فائدة) ولد الزنا والمنفى باللعان لا يرثان بالنسب الا الام واخوتهما للام فقط ولا يرثهما الا الام وأولادها بالاخوة للام فقط ولو نفى توأمين باللعان فهل يرث أحدهما الآخر بالعصوبة وجهان المذهب لا وأجرى بعضهم الخلاف فى توأمى الزنا وهو خطأ

(باب من يرث من الرجال)

(والوارثون من الرجال عشرة أسماؤهم معروفة مشتهره الابن وابن الابن مهما نزلا والاب والجد له وان علا والاخ من أى الجهات كانا قد أنزل الله به القرآنا

وضعت أمثلتها على صورة المنبر وحذفت المعطوف عليه وهو مفرد المثنى الذي في أول كل سطر غير السطر الاعلى الذي يسمى في المنبر المرتاح لان فيه صورة واحدة فليس فيه عطف وجعلت آخر كل سطر سلما للمنبر وجعلت الخنثى للام آخر كل سطر لتكون هي درج الام يكون عليها الصعود في كل درجة وهذا مما اخترعته بفكري وان كان هذا العدد مما ذكره الشيخ رحمه الله في شرح الكفاية لكن لا على هذا الوجه والاحسن ان تبتدىء بقراءة السطر الاسفل التام ثم بما فوقه حتى تنتهي قراءتك بالسطر الاعلى الذي هو المرتاح وهذه صورة المنبر والله أعلم

١ خنثيان لام
٢ اختان لام وخنثى لام
٣ اخوان لام وأخت لام وخنثى لام
٤ خنثيان لاب وأخ لام وأخت لام وخنثى لام
٥ أختان لاب وخنثى لاب وأخ لام وأخت لام وخنثى لام
٦ اخوان لاب وأخت لاب وخنثى لاب وأخ لام وأخت لام وخنثى لام
٧ خنثيان شقيقان وأخ لاب وأخت لاب وخنثى لاب وأخ لام وأخت لام وخنثى لام
٨ شقيقتان وخنثى شقيق وأخ لاب وأخت لاب وخنثى لاب وأخ لام وأخت لام وخنثى لام
٩ شقيقان وشقيقة وخنثى شقيق وأخ لاب وأخت لاب وخنثى لاب وأخ لام وأخت لام وخنثى لام

والله أعلم والرابع ما ذكره بقوله (وفرض الجدة مطلقا) أي سواء كانت من جهة الام أو من جهة الاب ثم اعقب ذلك بضابط للجدات الوارثات من الجهتين من غيرهن بقوله (وهي) أي الجدة التي تستحق السدس وهي الوارثة واقسامها ثلاثة عندنا (المدلية بمحض الاناث) كام ام وامها وان علت بمحضهن فلا يرث من قبل الام الا واحدة (او بمحض الذكور) كام اب اوام ابي اب (او بمحض الاناث الى محض الذكور) كام ام اب وكام ام ابي اب وهذان القسمان من جهة الاب ويشمل كل منهما عددا كثيرا من الجدات كما سأبينه ان شاء الله تعالى آخر الحجب عند الكلام على الجدات وفي بعض هذه الجدات خلاف تقدمت الاشارة اليه ويبقى من القسمة العقلية رابع وهو من أدلت بذكر الى انثى وهي غير وارثة عند الائمة الاربعة وغيرهم الا عند ابن عباس رضي الله عنهما فانه يورث كل جدة ومن قال غير وارثة لانها من ذوي الارحام كما هو معلوم وتقدم فترث عند من ورثهم على ما تقدم (ويشترك في السدس الجدتان فاكثر) بالسوية ولو ادلت احداهما او احداهن بقرابتين فاكثر على الارجح عند نا وسيأتي تصويرهما مع ذكر الخلاف فيهما عند الكلام على الجدات آخر الحجب ان شاء الله تعالى والاصل في ارث الجدات والتسوية بينهن ما روي بريدة انه صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام رواه ابو داود وغيره وروى عبد الله بن عباس ومعقل بن يسار وبريدة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث الجدة السدس ولم يذكروا اي الجدتين كانت وروي ابن مسعود رضي الله عنه وبلال بن الحارث رضي الله عنه انها كانت ام الام وقضى صلى الله عليه وسلم للجدتين بالسدس رواه الحاكم على شرط الشيخين وفي مراسيل ابي داود انه صلى الله عليه وسلم اطعم السدس ثلاث جدات جدتين من الاب وجدة من قبل الام وروي قبيصة بن ابي ذؤيب ان الجدة جاءت الى ابي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ فارجعي حتى اسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانفذها ابو بكر السدس ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب

وابن الاخ المدلي اليه بالاب فافهمها لي ليس بالمكذب والعم وابن العم من أبيه فاشكر لذي الايجاز والتنبيه والزوج والمعتق ذو الولاء فجملة الذكور هؤلاء) هذا كما قال رحمه الله تعالى عددهم عشرة وهي عبارة صاحب المهذب وبعضهم عدهم خمسة عشر وهي عبارة في التنبيه لكن قصد الشيخ رحمه الله تعالى الاختصار كما وعد في أول كتابه والاصل في ميراث هؤلاء ما سيأتي في مواضعه ان شاء الله تعالى وقوله والاخ من أي الجهات كان يريد به الاخ من الاب والام والاخ من الاب والاخ من الام وقد نزل القرآن بتوريث الجميع كما سنذكره ان شاء الله تعالى وقوله وابن الاخ المدلي اليه بالاب يدخل فيه ابن الاخ للاب والام أو للاب

الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها رواه الامام مالك رضي الله عنه في الموطأ وأصحاب السنن وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقبيصة بفتح القاف وكسر الباء وفتح الصاد والتي قضى لها أبو بكر رضي الله تعالى عنه هي أم الام كما قال الشيخ انه في رواية الموطأ والتي قضى لها عمر رضي الله عنه هي أم الاب كما روى وانها جاءته فقالت يا أمير المؤمنين انا أولى بالميراث منها لانها لو ماتت لم يرثها ابن بنتها ولو مت انا ورثني ابن ابني وبدليل الثنتين أخذ المالكية كما تقدم وبدليل الثلاث اخذ الحنابلة كما تقدم أيضا وبالجميع مع قياس كل جدة تدلي بوارث أخذنا كالحنفية وشذ عن ابن عباس رضي الله عنهما انه أعطى الجدة الثلث أو السدس كالام والخامس ما ذكره بقوله (وفرض بنت الابن أو بنات الابن) المتحاذيات ثنتين فاكثر (مع بنت الصلب) أو مع بنت ابن أقرب منها أو منهن (تكملة الثلثين) للاجماع كما في الشامل ولما في البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن وأخت وسنذكره في العصبة مع الغير ان شاء الله تعالى وقوله كما قال ابن مسعود رضي الله عنه تكملة الثلثين فيه اشارة الى انه اذا استغرق من فوقهم الثلثين فلا فرض لها بل اما تسقط او ترث تعصيبا كما سيأتي والسادس ما ذكره بقوله (وفرض الاخت أو الاخوات) ثنتين فاكثر (للاب مع) الاخت (الشقيقة كذلك) اي تكملة الثلثين قياسا على بنت الابن مع بنت الصلب فلو استغرقت الشقيقات الثلثين فلا فرض لها اولهن كما في بنات الابن والسابع ما ذكره بقوله (وفرض الواحد من ولد الام ذكرا كان او أنثى) لما سيأتي (فائدة) اولاد الام خالفوا غيرهم في عدة اشياء لا يفضل ذكرهم على اناثهم اجتماعا ولا انفرادا ويرثون مع من ادلوا به ويحجبونه نقصانا وذكرهم ادلى بانثى ويرث والله أعلم ولما أنهى الكلام على الفروض ومستحقيها تفصيلا وكان الكلالي رحمه الله استدل في الاصل بآيات المواريث لكن على سبيل التفصيل كل دليل في محله لانه اقرب الى الفهم وذكر هو الفروض كلها ثم اراد ان يعقبها بالآيات على الولاء لانه ابلغ في الاختصار وليسوق الآيات على نظمها البليغ العظيم وكان أول شيء في الآية الاولى ارث الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين وآخر شيء في الآية الاخرى هو ارث الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ذكر حكم ما اذا اجتمع ذكر وأنثى من الاولاد أو الاخوة لغير أم في درجة وان لم يكن من مباحث الفروض زيادة على الاصل ليطابق الدليل ما سيق دليلا عليه وان اعاده في محله اللائق به فقال (قلت واذا اجتمع مع كل واحدة فاكثر من البنت وبنت الابن والاخت للابوين و) الاخت (للاب أخوها) وهو الابن وابن الابن والاخ للابوين والاخ للاب (كان) المال أو ما أبقت الفروض بينهما أو بينهم (للذكر مثل حظ الانثيين) تعصيبا ولما كانت بنت الابن يساويها ايضا ابن عمها فيعصبها مطلقا وقد يعصبها النازل ايضا اذا احتاجت اليه كما سيأتي صرح بذلك هنا استطرادا وان لم يكن في الآية ما يدل عليه صريحا فقال وكذلك) اي وكالحكم فيما اذا اجتمع مع الواحدة اخوها من كون القسمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين (اذا اجتمع مع بنت الابن ابن عمها) فيقتسمان كذلك (او) اجتمع مع بنت الابن (ابن ابن انزل منها ولم يكن لها فرض) من نصف او سدس او مشاركة فيه او في الثلثين بان استغرق من هو اقرب منها من الاناث الفروع الثلثين فيعصبها ويقتسمان الباقي للذكر مثل حظ الانثيين (انتهى) ما زاده هنا (والاصل في ذلك كله) أي الفروض وما زاده بعد ذلك (قوله سبحانه وتعالى) مبينا كيفية قسمة المواريث مفتتحا للآية كما قال الامام أبو القاسم السهيلي رحمه الله بما لم يفتتح به غيرها بقوله (يوصيكم الله) فاخبر عن نفسه بانه يوصي تنبيها على حكمته فيما أوصى به ولما علم ما كانوا عليه من الفساد حيث كانوا يورثون الكبار دون الصغار والذكور دون الاناث ويقولون لا يرث أموالنا من لا يركب الفرس

لانه يدلي بهما وكذا يريد في العم وابن العم كما ذكرناه وقوله ذو الولاء هي صفة للمعتق بكسر التاء ثم اعلم ان الشيخ رحمه الله تعالى لم يبين في الارجوزة قصة الارث بالولاء وسأذكر من ذلك انموذجا مثال اعلم ان الاصل في ثبوت الولاء قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق فاذا عتق عليه العبد بمباشرة عتق او بسراية أو تدبير أو استيلاد أو كتابة أو قرابة أو اعتق غيره بإذنه بعوض أو نحو ذلك ثبت له عليه الولاء فاذا مات العبد المعتق وله مال ولا وارث له ورثه المولى لقوله صلى الله عليه وسلم ان ترك عصبة فالعصبة أحق والا فالمولى وان كان له وارث من النسب يستغرق المال لم يرثه المولى المعتق وان كان الوارث ممن لا يستغرق جميع

ولا يضرب بالسيف فلو تركهما الى آرائهم وتركهم مع اهوائهم لما الوامع من شاؤا ولما كان الاولاد فلذة
من الاكباد لم يحتج الى التوصية بهم فلذا لم يقل بأولادكم وقال (في أولادكم) لانه اراد العدل فيهم
والتحذير من الجور عليهم وجاء باللفظ عاما غير مقصور على الميراث ولذا قال صلى الله عليه وسلم لبشير بن
سعد لما أراد ان يشهده على هبة فضل فيها بين بعض ولده اني لا أشهد على جور لانه صلى الله عليه وسلم
رأى ان الله أمر بالعدل فيهم مطلقا ولهذا رأى كثير من العلماء ان لا يفضل ابن على بنت في الصدقة
الا بما فضل الله به الذكر مثل حظ الانثيين وهو قول الامام أحمد بن حنبل رحمه الله وهو المستحب
عند الكل بالسوية على الارجح وكانوا يستحبون العدل في البنين حتى في القبلة واضاف الاولاد
اليهم بقوله أولادكم ومعلوم انهم فلذة لاكبادهم لتنبيه على رحمتهم ومع ذلك جعل الوصية لنفسه دونهم
تنبيها على انه ارأف وأرحم بالاولاد من آبائهم ألا ترى انه لا يحسن بالواحد منا ان يقول لاخيه أوصيك
في ولدك لان الاب أرحم منه به فكيف يوصيه به وانما المعروف ان يقول أوصيك بولدي فلما
قال الله تعالى يوصيكم الله في أولادكم علم ان رب الاولاد أرحم بالاولاد من آباء الاولاد فلذلك نزع
الله الوصية منهم وردها الى نفسه رحمة منه ورأفة وعدلا ولذا قال حين ختمها وصية من الله والله
عليم حكيم اما رحمته ورأفته فلانه جعل للبنات حصة في أموال آبائهن وقسم لهن مع الذكر خلافا
لما كانوا عليه لضعفهن وترغيبا في نكاحهن واما عدله فلانه جعل للذكر مثل حظ الانثيين لان
الذكر ذو حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لعياله والانثى ذات حاجة لنفسها فقط وأيضا فلما اوجب
عليهم من الجهاد للاعداء والقتال عن النساء ولان شهادتهم مقام شهادة اثنتين فيما تجوز فيه
شهادتهما ولانه أكمل حالا منهما في العقل وفي المناصب الدينية مثل صلاحيته للقضاء والامامة
ومن كان كذلك فلا ملام عليه أن يعطى زيادة لانها قليلة العقل كثيرة الشهوة فاذا انضاف اليها المال
الكثير عظم الفساد قال الله تعالى ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى قال الشاعر

ان الشباب والفراغ والجده * مفسدة للمرء أي مفسده

والرجل لكمال عقله يصرفه فيما يفيده الثناء الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في الآخرة نحو بناء
الرباطات والنفقة على المساكين والايتام وقد روي أن جعفر الصادق رضي الله عنه سئل عن هذه المسألة
وهي تفضيل الذكر على الانثى فقال ان حواء أخذت حفنة من الحنطة وأكلتها وأخذت حفنة أخرى
وخبأتها ثم أخذت حفنة أخرى ودفعتها الى آدم عليه السلام فلما جعلت نصيبها ضعف نصيب الرجل
قلب الله الامر عليها فجعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل انتهى والحكمة في أنه تعالى قال (للذكر
مثل حظ الانثيين) ولم يقل للانثيين مثل حظ الذكر أو الانثى نصف حظ الذكر هي كما قال الامام
الرازي رحمه الله تعالى لما كان الذكر أفضل من الانثى قدم ذكره على ذكر الانثى كما جعل نصيبه ضعف
نصيب الانثى ولان قوله للذكر مثل حظ الانثيين يدل على فضل الذكر بالمطابقة وعلى نقص الانثى بالالتزام
ولو قال كما ذكر لدل على نقص الانثى بالمطابقة وفضل الذكر بالالتزام والسعي في تشهير الفضائل أولى من
السعي في تشهير الرذائل ولهذا قال ان أحسنتم أحسنتم لانفسكم وان أسأتم فلها فذكر الاحسان مرتين
والاساءة مرة واحدة ولانهم كانوا يورثون الذكور دون الاناث وهو السبب كما قيل لورود هذه الآية
فقيل كفى للذكر ان جعل نصيبه ضعف نصيب الانثى فلا ينبغي له أن يطمع في جعل الانثى محرومة بالكلية
انتهى بمعناه وقد روي أن السبب في نزولها ان سعد بن الربيع استشهد وترك ابنتين وزوجة وأخا فأخذ
الاخ المال طمعا فأتت المرأة وقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد وان عمهما أخذ مالهما فقال صلى الله عليه
وسلم ارجعي فلعل الله يقضي فيه فأنزل الله هذه الآية فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمهما وقال اعط

جميع المال لكن له فرض
وورث المولى الباقي بعد
الفرض لان النبي صلى الله
عليه وسلم اعطى بنت حمزة
النصف حين أعتقت عبدا
اومات وله بنت فاعطى
بنته النصف وان مات
العتيق وقد مات المولى
فالولاء لعصبات المولى دون
سائر ورثته يقدم الاقرب
فالاقرب فان كان للمولى
ابن وبنت فالولاء للابن دون
البنت لانها ليست عصبة
بنفسها وان كان له اب
ابن أو ابن ابن فالولاء للابن
او ابن الابن دون الاب لان
نصيبه أقوى وان مات
المعتق عن ابنين فمات
احدهما عن ابن ثم مات
الآخر عن ابنين ثم مات
العتيق فماله بين الثلاثة
بالسوية وان لم يكن للمولى
بنون فالولاء للاب دون
الجد والاخ ثم اذا ترك جدا

ابقى سدس الثلثين وأمهما الثمن وما بقى فهو لك وكان أول ميراث قسم في الاسلام على هذا الوجه (فائدة)
أولاد الاولاد كالاولاد ارثا وحجبا وهل يدخلون في الاولاد حقيقة أو مجازا خلاف بين العلماء رضي الله
عنهم وحينئذ فاحسن ما يقال في أولاد الاولاد ان حكمهم بالقياس على الاولاد فيما لم يثبت بالسنة
للتخلص من هذه الاقوال وما يرد عليها والله أعلم ولما بين حكم الذكور والاناث وعلم منه كما قال السهيلي
رحمه الله حكم البنتين لانه ذكر الانثيين بلام التعريف فدل على أن البنتين قد استحقا الثلثين اذ الانثى
الواحدة لها مع الذكر الثلث فاذا لم يكن ثم ذكر وكانتا اثنتين فلهما الثلثان بهذا اللفظ القرآني ذكر حكم
الزائد على الثنتين كما ذكرنا بعد حكم الواحدة فقال (فان كن) أي المتروكات كما نقله الطبري عن الكوفيين
واختاره وضعف قول من قال يعود على الولد لان الولد يجمع المذكر والمؤنث والمذكر يغلب في الجمع
على المؤنث لكن ما ضعفه قواه السهيلي رحمه الله فبان فيما قاله الطبري عود الضمير على ما ليس في اللفظ وترك
ما في اللفظ ولم يتقدم ما يعود عليه في اللفظ على ما قاله الطبري أو ما صرح فيه بالمؤنث على ما قواه السهيلي
اقتضت الحكمة ان قال (نساء) ولو تقدم ذكر مؤنث في اللفظ لاستغنى عن أن يقول نساء ولقال فان كن فوق
اثنتين كما قال في الاخوات فان كانتا اثنتين لما تقدم ذكر الاخت وقوله (فوق اثنتين) يجوز أن يكون
خبرا ثانيا لكان وان يكون صفة لقوله نساء أي نساء زائدات على اثنتين وقوله (فلهن ثلثا
ما ترك) أي المالك بيان لحكم الزائد على اثنتين وأما هما فقال السهيلي رحمه الله قد علم
حكمهما من دلالة اللفظ فيما تقدم قال وظن كثير من الناس أن ارث البنتين الثلثين انما هو بالقياس على
الاختين وقال بعضهم انما عرف ذلك بالسنة الواردة وقال بعضهم انما عرف من الفحوى لا من اللفظ لان
الواحدة اذا كان لها الثلث مع الذكر فاحرى أن يكون لها الثلث مع عدم الذكر والذي عندي ان اللفظ مغن
عن هذا وكاف شاف لما قدمناه والحمد لله انتهى والذي أحوجه وغيره الى هذا ما روي شذوذا عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه لا يستحق الثلثين الا ثلاث من البنات لظاهر الآية وبالجملة فما ظنه كثير من
الناس أولى من التكلف الذي ارتكبه هو وغيره في الجواب عن كلام ابن عباس رضي الله عنهما
واضربنا عنه خوف الاطالة ولو كان حكم الثنتين معلوما من الآية لم ينقل عن ابن عباس رضي الله عنهما
مع انه ترجمان القرآن القول بخلافه وقوله (وان كانت واحدة فلها النصف) قال السهيلي رحمه الله فيه
نص ودليل اما النص فثبوت النصف للبنت الواحدة مع عدم أخيها واما الدليل فان الذكر اذا انفرد
ورث المال كله لانه قال للذكر مثل حظ الانثيين وللانثى النصف اذا كانت وحدها فللذكر النصفان
وهو الكل اذا كان وحده انتهى ولما استوفى أحوال الاولاد اتبع ذلك حكم الاصول فذكر الابوين
فقط لان من فوقهما مقيس عليهما في أكثر الاحكام فقال تعالى (ولابويه) أي الميت (لكل واحد
منهما) بدل من قوله لابويه بتكرير العامل وفائدة هذا البدل انه لو قيل ولابويه السدس لفهم اشتراكهما
فيه ولما لم يقل لكل واحد من أبويه السدس قال الامام الرازي رحمه الله لان في الابدال والتفصيل بعد
الاجمال تأكيدا وتشديدا انتهى وقوله (السدس) مبتدأ خبره قوله لابويه والبدل متوسط بينهما للبيان
وقوله (مما ترك) أي الميت وقوله (ان كان له ولد) أي ذكرا كان أو أنثى بيان لشرط ارث كل منهما السدس
ثم ان كان الولد ذكرا فلا شيء للاب غيره كما انه لا شيء للام غيره في الحالتين وان كان انثى وفضل بعد
الفروض شيء أخذه أيضا تعصيبا للحديث الآتي وكالاولاد أولاد الابن كما تقدم فان قيل لا شك ان
حق الوالدين أعظم من حق الولد لان الله تعالى قرن طاعته بطاعتهما فقال تعالى وقضى ربك الا تعبدوا
الا اياه وبالوالدين احسانا واذا كان كذلك فما الحكمة في انه جعل نصيب الاولاد أكثر أجاب عنه الامام
الرازي رحمه الله تعالى حيث قال الحكمة في ذلك ان الوالدين ما بقي من عمرهما الا القليل أي غالبا

فكان

واخا لاب فالولاء للاخ
وحده لا بينهما على أشهر
القولين وعلى هذا يقدم
ابن الاخ على الجد أيضا
فان تكن للمولى عصبة وله
مولى معتق فالولاء لمولى
المولى لانه كالعصبة فان لم
تكن فللعصبة مولاه وعلى
هذا قوله فجملة الذكور
هؤلاء يعني به الوارثين
واعلم أن الذين لا فرض
لهم ولا تعصيب وهم ذوو
الارحام كالعمات وولد
البنت وولد الاخت وبنات
الاخ وبنات العم وولد
الاخ للام والعم للام
والخال والخالة والجد أب
الام ومن يدلي بهم لا يرثون
والدليل عليه قوله صلى
الله عليه وسلم ان الله قد
اعطى كل ذي حق حقه
فاخبر ان الله تعالى قد اعطى
كل ذي حق حقه فدل
عليه ان من لم يعطه الله
شيأ فلا حق له

فكان احتياجهما الى المال قليلا وأما الاولاد فهم فى زمن الصبا فكان احتياجهم الى المال كثيرا فظهر الفرق انتهى ولما ذكر حكم الابوين مع الاولاد أتبعه ما اذا انفرد عنهم وعن الاخوة أيضا فقال تعالى (فان لم يكن له) أى للميت (ولد) ذكرا كان او أنثى أى ولا ولد ابن قياسا كما قدمنا (وورثه أبواه) أى فقط فيكون ما قاله الجمهور فى الفراوين ملائما للقرآن لا مخالفا له لان قوله تعالى وورثه ابواه ظاهر مشعر كما قال الرازى بانه لا وارث له سواهما (فلامه الثلث) أى ولابيه الباقى لانه مع الفرض المتقدم اذا كان لها الثلث تعين له الباقى ولما كان التقدير هذا مع فقد الاخوة أيضا بنى عليه قوله مبينا الحالة الثالثة وهى كونهما مع الاخوة (فان كان له أخوة) اى اثنان فاكثر ذكورا أو اناثا أو هما وما قلناه فى الاناث الخلص ادعى القاضى أبو الطيب فيه الاجماع لكن روى الماوردى عن الحسن البصرى رحمهم الله انها لا تحجب بالاناث تمسكا بقوله اخوة فانه انما يصدق على الذكور واجيب عنه كما قال الماوردي رحمه الله بان المراد جنس الاخوة واذا كان الجنس مشتملا على الفريقين غلب فى اللفظ حكم التذكير ثم هو مسبوق بالخلاف قبله قال الشيخ رحمه الله بعد نقله ذلك وسبق الحسن الى ذلك معاذ بن جبل رضى الله عنه كما حكاه الاستاذ أبو منصور البغدادى وغيره انتهى وبظاهره أيضا تمسك ابن عباس رضى الله عنهما فلم يردها عن الثلث الا بثلاثة روى انه قال لعثمان رضى الله عنهما بم صار الاخوان يردان الام من الثلث الى السدس وانما قال الله تعالى فان كان له اخوة والاخوان فى لسان قومك ليسا باخوة فقال عثمان لا أستطيع ان أرد قضاء قضى به قبلى ومضى فى الامصار وحجة الجمهور أن الجمع يطلق على اثنين بل هو اقل الجمع عند بعضهم وبان التابعين أجمعوا على القول بحجبها باثنين بعد ابن عباس رضى الله عنهما وهى مسئلة أصولية فان الاصح ان الاجماع الحاصل عقب الخلاف حجة وهنا كلام طويل فى دلالة الاية وفى أقل الجمع والاجوبة عن شبهة ابن عباس رضى الله عنهما مذكورة فى المطولات من التفاسير وكتب الفرائض وأصول الفقه فراجعه وقوله (فلامه السدس) جواب الشرط اى ولابيه الباقى ولا شيء للاخوة كما قال الامام الرازى رحمه الله وقال ابن عباس رضى الله عنهما الاخوة يأخذون السدس الذي حجبوا عنه الام وما بقى فللاب وحجته ان الاستقراء دل على ان من لا يرث لا يحجب فهؤلاء الاخوة لما حجبوا وجب ان يرثوا وحجة الجمهور ان عند عدم الاخوة كان المال ملكا للابوين وعند وجودهم لم يذكرهم الله تعالى الا بانهم يحجبون الام من الثلث الى السدس ولا يلزم من كونه حاجبا كونه وارثا فوجب ان يبقى المال بعد حصول هذا الحجب على ملك الابوين كما كان قبل ذلك انتهى وقول ابن عباس رضى الله عنهما له التفات الى أن من حجب شخصا هل يلزم أن ترجع فائدة الحجب اليه أم لا وهى مسئلة جرى فيها الخلاف بين الفرضيين ثم بين أن هذا كله بعد اخراج الوصية والدين لان ذلك سبق فيه حق الميت الذى جمع المال فقال (من بعد وصية يوصى بها) أى كما هو مندوب (أو دين) ان كان عليه وكذا بعدهما فهو متعلق بما قبله من قسمة المواريث كلها أى هذه الانصباء من بعد ما كان من وصية او دين أي أو هما وقدم الوصية على الدين فى الوضع وان كانت متأخرة عنه فى الشرع لان أنفس الورثة تشح بها لكونها بغير عوض بخلاف الدين ففيه اشارة الى المسارعة الى اخراجها قال الامام الرازى رحمه الله وعبر بأو التى للاباحة دون الواو للدلالة على انهما متساويان فى وجوب التقديم على القسمة مجموعين ومنفردين ثم نهى عما عساه يهول كان الانسان ربما رأى بعض أقربائه من أصوله وفروعه أو غيرهم أنفع له فاحب تفضيله فتعدى هذه الحدود ولو كان الفهم والذى استأثر بعلم ذلك قال الله تعالى حاثا على لزوم اتباع ما امر به مؤكدا بالجملة الاعتراضية كما هو الشأن فى كل اعتراض لان هذه القسمة مخالفة لما كانت العرب تعطيه وهو على وجوه لا تدرك عللها (آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا) أى

والوارثات من النساء سبع لم يعط أنثى غيرهن الشرع بنت وبنت ابن وام مشفقه وجدة وزوجة ومعتقه والاخت من اي الجهات كانت

فهذه عدتها قد بانت) هذا كما قالوا وعبارة المهذب كامتنا وعدهن في التنبيه وغيره احدى عشر والاصل فى ميراث هؤلاء ماسيأتى فى مواضعه ان شاء الله تعالى قوله وبنت ابن يدخل فيه بنت ابن الابن وان سفل وقوله ومشفقه سمعت من يزعم انه يحترز من القاتلة وليس بصحيح وهو خطأ لامعنى له بل أتى به لتماس السجع والجدة تعم الجدة من جهة الاب ومن الام ومعتقة المعتقة ترث عند عدم عصبة المعتقة ايضا كما قدمناه والاخت سواء كانت من الابوين او من احدهما كالاخ وهو مراده بقوله من اى

من غير مفرق الماجل والآجل (فريضة من الله) مصدر مؤكد لفعل مقدر اي فرض ذلك فريضة او مصدر
يوصيكم الله لانه في معنى يأمركم الله او يفرض عليكم (ان الله كان عليما) بالمصالح والعواقب (حكيما)
فيما قضى وقدر واذا كان كذلك فقسمته اولى من القسمة التي كانوا يريدونها ثم ذكر حكم الارث
بالمصاهرة مقدما له على الارث بالاخوة لانه بغير واسطة وقدم من ذلك الرجل لانه افضل فقال (ولكم
نصف ما ترك ازواجكم) وبين شرطه بقوله (ان لم يكن لهن ولد) اي منكم او من غيركم ثم بين الحكم على
التقدير الآخر فقال (فان كان لهن ولد) ذكرا كان او انثى ومثله ولد الابن كما تقدم (فلكم الربع مما
تركن) اي تركت كل واحدة (من بعد وصية يوصين بها او دين) تقدم الكلام فيه ولما ذكر حكم
الرجل اتبعه حكم المرأة ولم يخاطبها كما فعل في الرجل بل ذكرها على سبيل الغيبة وهذا كما قال
الامام الرازي رحمه الله يدل على فضل الرجال على النساء لانه تعالى حيث ذكر الرجال في هذه
الاية ذكرهم على سبيل المخاطبة وحيث ذكر النساء ذكرهن على سبيل الغيبة وايضا خاطب الله
الرجال في هذه الاية سبع مرات وذكر النساء فيها على سبيل الغيبة اقل من ذلك وهذا يدل على
تفضيل الرجال على النساء وما احسن ما راعى بهذه الدقيقة لانه تعالى فضل الرجال على النساء
في النصيب ونبه بهذه الدقيقة على مزيد فضلهم عليهن انتهى فقال تعالى (ولهن الربع مما تركتم) يشترك
فيه العدد وتنفرد به الواحدة (ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد) اي منهن او من غيرهن (فلهن الثمن مما
تركتم من بعد وصية توصون بها او دين) تقدم ما يؤخذ منه تفسيره وحاصل ما ذكر في الزوجين انه جعل
الذكر على الضعف من الانثى في الحالين كالاولاد جريا على اصل التوريث ولما ذكر حكم من يرث بغير
واسطة بنسب او سبب اتبعه حكم من يرث بواسطة لما من يتصل بالام فقط لانهم اضعف اهتماما بحال
الضعيف رأفة منه سبحانه وتعالى في التنبيه على حكم الضعيف وتقديمه الا ترى انه تعالى لما ذكر في الاولاد
حكم الاناث المنفردات لم يذكر حكم الذكر المنفرد ولما ذكر في الابوين مع عدم الاولاد حكم الام لم
يذكر حكم الاب وان علم ذلك لزوما لقوة الابن والاب فكأن حكمهما ثابت مقرر عندهم كحكم
سائر العصبة وقد دلت السنة على حكمهما مع بقية العصبة ولهذا قال اكثر الفرضيين تقديم اصحاب
الفروض لا يدل على قوة الفرض بل انما نص الضعيف على فرض مقدر اهتماما بشأنه حتى لا يحرم
من الميراث كما دأبهم وبهذا حصل الجواب عن الحكمة في عدم التصريح بحكم العاصب في القرآن
العزيز مع انه ختم السورة باحكام الآخرين لان الختام من مظنات الاهتمام ايضا فلهذه الحكمة قدم
اولاد الام فقال (وان كان رجل يورث) اي يورث منه ويورث صفة رجل (كلالة) خبر كان او
يورث خبر او لا خبر لها لجعلها تامة وكلالة حال من الضمير فيه وهو من لم يخلف ولدا ولا والدا او نعت
لمصدر محذوف اي وراثة كلالة وعليه فهي قرابة ليست من جهة الولد والوالد وقيل الكلالة اسم الورثة
اذا لم يكن فيهم ولد ولا والد وقيل ميت فاقد الولد والوالد وقيل ورثة فاقدوه وروى التوقف فيها عن عمر رضي
الله عنه وبقي اوجه من اعرابها وتعاريج واقوال كثيرة فيها اضربنا عن ذلك خوف الاطالة اذا تقرر ذلك
فقوله (او امرأة) عطف على رجل (وله اخ او اخت) اي من ام كما اجمع عليه المفسرون وتدل عليه
القراءة التي قرأ بها ابي وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما وهي قراءة شاذة (فلكل واحد منهما السدس)
من غير فضل الذكر على الانثى ولما افهم ذلك انهما ان كانا معا كان لهما الثلث وكان ذلك قد يوهم انهم
ان زادوا ازداد الارث على الثلث صرح بما يفهم بعبارة شاملة لما زاد لدفع ذلك التوهم فقال (فان كانوا اكثر
من ذلك) اي من واحد (فهم شركاء) اي بالسوية لانها الاصل عند الاطلاق ولا يعلم تفضيل الذكر
منهم على الانثى لان الادلاء بمحض الانوثة (في الثلث) لا يزادون عليه وان كثروا ومفهوم الآية انهم
لا يرثون ذلك مع الام والجد لكن خص بغير ذلك بالاجماع ثم كرر الحث على مصلحة الميت بيانا

للاهتمام

الجهات كانت وقوله فهذه
عدتها قد بانت اي عدة
النساء الوارثات بانت اي
ظهرت ووضحت والشرع
سنة الرسول صلى الله عليه
وسلم.
(فصل) اذا مات الميت
فاولها يبدأ من ماله بتكفينه
ومؤنة تجهيزه مقدما على الدين
والوصية وتعتبر من رأس
المال فان لم يكن له مال
الا عين مرهونة فهل يقدم
الكفن على الدين المرهون
بها وجهان ثم بعد
تجهيزه يقضى دينه ثم تنفذ
وصاياه لقوله تعالى من بعد
وصية يوصي بها او دين فان
قيل فظاهر الآية يدل على
ان الوصايا كلها مقدمة على
الدين اذ التقديم في اللفظ
يفهم منه التقديم في الحكم
قلت قد صرحت السنة
بالتقديم فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتقديم
الدين قبل الوصية وخصه

للاهتمام بها فقال (من بعد وصية يوصى بها او دين) ولما كان الميت قد يضار ورثته او بعضهم بشيء يخرجه عنهم قال (غير مضار) لورثته بالوصية بالزيادة على الثلث التى منع منها النبي صلى الله عليه وسلم او بالقصد منها المضارة دون القربة او بالاقرار بدين لا يلزمه وهو حال من فاعل يوصى (وصية من الله) مصدر مؤكد (والله عليم) بالمضار وغيره (حليم) لا يعاجل بالعقوبة فاحذروا وغضب الحليم قوله (وقوله تعالى) عطف على قوله تعالى السابق اى والاصل فى ذلك أيضا قوله تعالى (ان امرؤ هلك ليس له ولد) اى وليس له والد أيضا كما بينته السنة فارتفع امرؤ بمضمر يفسره الظاهر ومحل ليس له ولد الرفع على الصفة اي ان هلك امرؤ غير ذى ولد والنصب على الحال (وله أخت) اى لغير أم لانه جعل أخاها عاصبة وولد الام ليس بعصبة والواو هنا للحال والولد هنا على ظاهره شامل للذكر والانثى فانها وان ورثت مع البنت عند عامة العلماء غير ابن عباس رضى الله عنهما لا يفرض لها النصف قال الامام البيضاوى رحمه الله تعالى والاية كما لم تدل على سقوط الاخوة بغير الولد لم تدل على عدم سقوطهم به وقد دلت السنة على أنهم لا يرثون مع الاب انتهى وتمسك بظاهرها من قال الكلالة اسم لما عدا الولد فقط وقوله (فلها) اى الاخت (نصف ما ترك) أى الهالك جواب الشرط (وهو) اى الاخ (يرثها) ان ماتت هى وبقى هو جميع مالها (ان لم يكن لها ولد) ذكرا كان أو أنثى اى ولا غيره ممن يرث مع الاخ كما بينته السنة من قوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض الى آخر الحديث فان كان الولد انثى وورث معها فانما هو الباقى لا الجميع للحديث المذكور وكالولد ولد الابن فى كل ما تقدم قياسا كما تقدم ✽ ولما بين الحكم عند الانفراد اتبعه البيان عند الاجتماع و بين أقله فقال (فان كانتا) اى الوارثتان بيان السياق لها واسناده اليهما ولما أضمر ما دل عليه السياق وكان المحرص الحالان يقال صالحتين او صغيرتين اوغير ذلك بين أن المراد مطلق العدد على اى وصف اتفق فقال (اثنتين) اى من الاخوات شقيقتين كانتا اولاب او مختلفتين (فلهما الثلثان مما ترك) اى لا نصفان فان كانتا شقيقتين اولاب كان لكل منهما ثلث وان اختلفتا كان للشقيقة النصف والتى للاب السدس تكملة الثلثين كما بين ذلك القياس على بنت الابن مع بنت الصلب أما ما زاد على الثنتين ✽ فبالقياس على ما زاد على البنتين ولما بين اجتماع الاناث اتبعه اجتماع الصنفين فقال (وان كانوا) اى الوارثون (اخوة رجالا ونساء) اى مختلطين فغلب الذكر (فللذكر) اى منهم (مثل حظ الانثيين يبين الله لكم أن تضلوا) اي يبين الله لكم ضلالكم الذى هو من شأنكم اذا خليتم وطباعكم لتحترزوا عنه او يبين لكم الحق والصواب كراهة ان تضلوا وقيل لئلا تضلوا فحذف لا وهو قول الكوفيين ونظيره قوله تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا (والله بكل شىء عليم) فهو عالم بمصالح العباد فى المحيا والممات (فائدة) ذكر النصف فى القرآن العظيم فى ثلاثة مواضع وهى قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف ولكم نصف ما ترك أزواجكم وله أخت فلها نصف ما ترك والربع فى موضعين وهما قوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم والثمن فى موضع واحد وهو قوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن والثلثان فى موضعين وهما قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والثلث فى موضعين وهما قوله تعالى فلامه الثلث فهم شركاء فى الثلث والسدس فى ثلاثة مواضع وهى قوله تعالى لكل واحد منهما السدس فان كان له اخوة فلامه السدس وله أخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والله أعلم ✽ ولما ذكر الفروض ومستحقيها والأصل فيها أردف ذلك ببيان من يرث بها فى الجملة ومن يرث بغيرها فقال

(فصل أصحاب الفروض عشرة) بالاختصار وبالبسط ثلاثة عشر (أربعة من الرجال وهم الزوج) وفرضه النصف عند عدم الفرع الوارث والربع معه (والاخ للام) وفرضه السدس ان انفرد وحصة

السنة مفهوم معنى الاية بالثلث ثم بعد الوصية والدين تقسم تركته بين ورثته فان لم يكن له من يرثه بالنسب فلوارثه بالولاء كما مضى فان لم يكن عليه ولاء أو كان عليه ولا موعدم للولى فان كان كافرا فماله لمصالح المسلمين وان كان مسلما فماله ميراث للمسلمين وهل يدخل فيه القاتل فيه وجهان اصحهما لا فان كان للمسلمين امام عادل سلم اليه ليصرفه فى المصالح وان لم يكن هناك امام أو كان هناك امام جائر فوجهان احدهما وبه الفتوى الآن وعمل به أكابر المتأخرين واختاره ابن كج انه يرد على ذوى الفروض على قدر فروضهم الا الزوجين وان لم يكن اهل فرض قسم على ذوي الارحام على مذهب اهل التنزيل فيقام كل واحد منهم مقام من يدلى به و يجعل ولد البنت

في الثلث اذا اجتمع مع غيره من أولاد الام وتقدم الزوج والاخ للام على الاب للام لانهما لا يرثان الا بالفرض
بخلاف الاب فهما أعرق منه فيه (والاب) وفرضه السدس مع الفرع الوارث (والجد) وفرضه
السدس مع الفرع الوارث اومع الاخوة والثلث اوثلث الباقي معهم أيضا ويرث كل منهما
بالتعصيب أيضا كما سيأتي (وست من النساء) بالاختصار و بالبسط تسع (وهي البنت) وفرضها
النصف ان انفردت وحصة في الثلثين مع غيرها من البنات (و بنت الابن) وفرضها النصف ان
انفردت والسدس مع بنت الصلب او بنت ابن أقرب منها وحصة فيه مع غيرها من بنات الابن
المساويات اذا كن مع من تقدم وحصة في الثلثين مع المساوية لها من بنات الابن فأكثر حيث لم يكن
هناك أقرب منهن (والام) وفرضها الثلث عند عدم الفرع الوارث وعدم عدد من الاخوة والاخوات
والسدس مع أحدهما وثلث الباقي في الغراوين (والجدة مطلقا) أي من جهة الام او الاب وفرض
كل منهما السدس منفردة وحصة فيه مجتمعة مع غيرها من الجدات (والاخت للابوين) وفرضها
النصف منفردة وحصة في الثلثين مجتمعة مع غيرها من الشقيقات (اولاحدهما) اي الابوين فهي
اما للاب فقط وفرضها النصف منفردة والسدس مع الشقيقة وحصة فيه أو في الثلثين مع غيرها من
الاخوات للاب حيث الشقيقة في الاولى وعند عدمها في الثانية واما للام فقط وفرضها السدس
منفردة وحصة في الثلث مجتمعة مع غيرها من اولاد الام (والزوجة) وفرضها الربع عند عدم
الفرع الوارث والثمن معه وتقدم كل ذلك وقد يرث كل من ذوات النصف بالتعصيب أيضا كما
سيأتي ولما انهى الكلام على من يرث بالفرض شرع فيمن يرث بالتعصيب فقال

(فصل العصبة) جمع عاصب كطالب وطلبة وظالم وظلمة وقال ابن قتيبة العصبة جمع لم أسمع له بواحد
والقياس انه عاصب انتهى وجمع العصبة عصبات و يسمى بالعصبة الواحد وغيره مذكرا كان أومؤنثا
ذكره صاحب ضوء السراج وقال ابن الصلاح اطلاقها على الواحد من كلام العامة وشبههم وهي لغة
قرابة الرجل لأبيه سموا بها لانهم عصبوا به أي أحاطوا به وكل ما استدار حول شيء فقد عصب به ومنه
العصائب وهي العمائم وقيل لتقوي بعضهم ببعض من العصب وهو المنع ومنه العصابة لشد الرأس بها
وقيل غير ذلك وعند الفرضيين (ثلاثة أقسام) القسم الاول (عصبة بنفسه) وهو المراد عند الاطلاق حتى
في حدود العصبة وسمي بذلك لاتصافه بالعصوبة بنفسه أي بلا واسطة (و) القسم الثاني (عصبة
بغيره و) القسم الثالث (عصبة مع غيره) قال الرافعي رحمه الله و يفرق بين هذين بأنه اذا قلنا عصبة
بغيره فالغير عصبة أومع غيره فلم يجب كونه عصبة وهو اصطلاح والحقيقة واحدة انتهى فالباء فيه
السببية وفرق غيره بأن الباء في بغيره للالصاق والالصاق بين الشيئين لا يتحقق الا عند مشاركتهما في
حكم الملصق به فيكونان مشتركين في حكم العصوبة بخلاف كلمة مع فانها للقران وهو يتحقق بينهما بلا
مشاركة فيه كما في قوله تعالى وجعلنا معه أخاه هرون وزيرا أي حين قارنه في النبوة فلا يكون الغير
عصبة كما لم يكن موسى عليه السلام وزيرا اذا تقرر ذلك فالعصبة حد بحدود لا تكاد تجد واحدا منها
سالما من الاعتراض فلذلك قال الشيخ رحمه الله في الفيته

وليس يخلو حده من نقد * فينبغي تعريفه بالعد

وأصح حدود العصبة بنفسه كما قال شيخ مشايخنا كل ذي ولاء وذكر نسيب ليس بينه و بين الميت أنثى
والعاصب بغيره كل انثى عصبها ذكر والعاصب مع غيره كل انثى عصبها اجتماعها مع أخرى وعلى
أحديه اعترض على النظار بعدم التلازم بدخال كل فيهما ان النظار بعموضوعة لبيان الماهية من غير
تعرض لافرادها والعرض الكلية منافية لذلك ويعترض على الاخيرين بان فيهما لما هو توقف على المعرفة

والاخت بمنزلة امهاتهم
والخال والخالة وابو الام
بمنزلة الام والعمة والعم
للام بمنزلة الاب وبنات
العم والاخ بمنزلة آبائهم وبه
أخذ صاحب الحاوي
الصغير وشرحه وسيأتي
بسط الكلام على هذا القول
في آخر الشرح ان شاء الله
تعالى الثاني وهو المذهب
انه لا يقسم على ذوي
الفروض ولا على ذوي
الارحام فعلى هذا يصرف من
في هذه المسائل الى مصالح
المسلمين ولارحام الميت
المحتاجين احق من غيرهم
والقاضي بشروط القضاء
ينزل بمنزلة الامام العادل
عند عدمه اذ أذن له في
التصرف في اموال المصالح
وان لم يؤذن له فوجهان
احدهما يصرف اليه
والثاني يصرفه من هو في يده
الى المصالح وان لم يكن
قاض اوكان وليس فيه
شروط القضاء فمن في يده
المال يصرفه في المصالح

ويجاب

ويجاب عن الاول بانهم قصدوا جعله ضابطا محيطا بالافراد فدخلوا كلا المقيدة للاحاطة وعن الثانى بأن هذين تعريفان لمن يعرف العصبة دون العاصب بنفسه ومع غيره أو ان المراد بالتعصيب معناه اللغوى انتهى فلاجل ذلك عدل عن الحدود وان أجيب عنها الى العد فقال (فالعصبة بنفسه خمسة عشر بالبسط من تبين كل واحد) منهم (يحجب من ذكر بعده) مرتبا ثم وذلك مبنى على قاعدتين وليستا بمختصتين بالعصبة احداهما سيأتى في آخر الحجب وهي ان كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا ولد الام الثانية هي أنه اذا اجتمع عاصبان فمن كانت جهته مقدمة قدم وان تراخى على من كانت جهته مؤخرة وجهات العصوبة سبع البنوة فالابوة فالجدودة والاخوة فبنوة الاخوة فالعمومة فالولاء فبيت المال فابن الابن وان نزل مقدم على الاب فلولا أن له فرضا لسقط فان كان من جهة واحدة فالقريب وان كان ضعيفا مقدم على البعيد وان كان قويا فابن الاخ للاب مقدم على ابن ابن الاخ الشقيق فان تساويا قربا فالقوى مقدم على الضعيف فالاخ الشقيق مقدم على الاخ للاب والقوى هو ذو القرابتين والضعيف هو ذو القرابة الواحدة وقد جمع الجعبرى رحمه الله هذه القاعدة فى بيت واحد حيث قال

فبالجهة التقديم ثم بقربه ● وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

ثم اعلم أنه يقال للمحجوب من العصبة عاصب حقيقة قال شيخ مشايخنا وهو المتجه لصدق تعريف العصبة عليه ولقول الفرضيين أقرب العصبات البنون ثم بنوهم الى آخره ولقولهم اذا اجتمع في الشخص جهتا تعصيب ورث بأقواهما ولسقوط الاخت بأخيها في صور الاستغراق اذ لولا اتصافها بالعصوبة لما سقطت فثبت الاطلاق بل وبكلام أئمة اللغة والاصل في الاطلاق الحقيقة غايته ان العصوبة مقولة بالتشكيك فهي في الحاجب أقوى منها في المحجوب فنيط الحكم بالاقوى حتى لو أوصى بشيء أو وقفه على عصبة فلان قدم الحاجب كما جزم به الشيخان انتهى اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلام المؤلف رحمه الله تعالى فقوله (وهم) أى العصبة بنفسه (الابن) في المشهور لانه يأخذ التركة عند الانفراد وحكى المتولى رحمه الله فيها وجها انه ليس بعاصب اذ العاصب له حالة يحجب فيها وليس للابن ذلك قال وهذه طريقة من قال ميراث الابن مستنبط من ميراث البنت وقال امام الحرمين رحمه الله ومن الفرضيين من يقول الابن لا يسمى عصبة ويقول العصبات هم الذين يقعون على حاشية عمود النسب قال ولا معنى للتنافس في هذا وكذلك قال الغزالى فى البسيط ان الخلاف لفظى انتهى قال شيخ مشايخنا أى راجع الى اللفظ والتسمية ولا يضره أنه له فائدة كالوصية بجعل نصيب عاصب لان ذلك حكم فقهى لا دخل له في التسمية انتهى وقدم الابن على ابن الابن لانه اما مدل به فيكون من القاعدة الاولى أو أقرب منه فيكون من القاعدة الثانية ولذا قال (ثم ابنه وان سفل) ويقدم منهم الاقرب على الابعد لما ذكر (ثم الاب) بعد الابن وابنه أى فلا يرث مع واحد منهما بالتعصيب بل بالفرض كما تقدم وكما سيأتى لان جهتهما مقدمة على جهته وكل من ترتب بعد شخص فهو بعد الذى قبله بالاولى (ثم الجد وان علا) لانه أدلى بالاب فهو من القاعدة الاولى ولان جهة الاب مقدمة على جهته فيكون من الثانية أيضا (مع الاخ لغير الام) اى شقيقا كان أو لاب (فهم في مرتبة واحدة) فيرثان على تفصيل سيأتى ان شاء الله تعالى فى فصل الجد والاخوة لان كلا منهما أدلى بالاب بل كان القياس ان يقدم هو وابنه على الجد لانهما فرع الاب والجد أصله والفرع مقدم على الاصل وجرى الولاء على هذا الاصل وصدعته فى النسب الاجماع ثم كون الجد والاخ فى رتبة واحدة هو ما عليه الجمهور وقال الامام أبو بكر الصديق رضى الله عنه الجد مقدم على الاخ قياسا على

(مسئلة) اذا قيل لك رجل مات وخلف جميع من يرث من الرجال والنساء الا الزوجة ومات امرأة وخلفت جميع من يرث من النساء والرجال الا الزوج فالجواب انه يرث منهم الابوان والاولاد والزوجة فى الاولى والزوج فى الثانية . والله اعلم

(باب قسمة الفروض)

(واعلم بان الارث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قسما

فالفرض فى نص الكتاب ستة لا فرض فى الارث سواها البتة

نصف وربع ثم نصف الربع والثلث والسدس بنص الشرع

والثلثان لهما تمام فاحفظ فكل حافظ امام)

هذا كما قال الارث نوعان أى قسمان فرض وتعصيب وقد يورث بهما كما سيأتى

لاب وهومذهب الحنفية وسيأتى لهذا الخلاف مزيد بيان فى فصل الجد والاخوة ان شاء الله تعالى وانما جعل أبو الجد وان علا كالجد ليشارك الاخ ولم يجعل ابن الاخ كأبيه ليشارك الجد لان اسم الجدودة يشمله بخلاف الاخ فلا يشمل ابنه (فائدة) الجد كالاب الا فى مسائل يرث امعه الاخ لغير أم والام فى الغراوين الثلث كاملا عند الجمهور ويحجبه الاخ وابنه فى الولاء وجمعه بين الفرض والتعصيب فيما سيأتى فيه خلاف ويظهر الاثر فى الوصية بجزء بعد الفرض وفى التأصيل قالوا ولا يحجب أم الاب بخلاف الاب فى الجميع وفى هذه الاخيرة نظر لان كلا منهما يحجب أم نفسه والله أعلم (ثم الاخ الشقيق) فترتيبه على الاب وعلى من قبله وحجبه به لانه أدلى به ولان جهته مؤخرة عن جهته وعن جهة البنوة (ثم الاخ للاب) وقدم عليه الشقيق لقوته كما قدم عليه من قبله غير الجد لتقدم جهته ولخبر أعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات يرث الرجل اخوه لابيه وأمه دون أخيه لابيه حسنه الترمذي ويؤخذ من الخبر أن الاخت لابوين اذا صارت عصبة مع البنت تحجب الاخ للاب قياسا على الذكر الشقيق وقوله فى الخبر يرث الرجل الى آخره تفسير لما قبله والقصد من ذكر الام فيه بيان ما يترجح به بنو الاعيان على بنى العلات وسمى ولد الابوين بنى الاعيان المراد من بقوله اعيان بنى الام يتوارثون لانهم من عين واحدة أى اب واحد وأم واحدة وولد الاب بنى العلات لان الزوج قد عل زوجته الثانية والعلل الشرب الثانى يقال علل بعد نهل وعله يعله سقاه ثانيا قاله الجوهرى وقال غيره لان أم كل منهم لم تعل الآخر أى لم تسقه لبنها فكما سمى كل عامل كرسمى أولاد الام بنى الاخياف ومنه الناس اخياف أى مختلفون قاله الجوهري (ثم ابن الاخ الشقيق) بعد الاخوة ومن فى درجتهم ومن قبلهم لتأخر جهته عن جهتهم ولادلائه بالشقيق ايضا ان كان العم (ثم) ابن الاخ (من الاب) لضعفه بالنسبة لابن الشقيق وتأخر جهته عمن هو قبله وهكذا يقال فى بنيهما ان الاقرب يحجب الابعد فان استويا قدم القوى كما تقدم فى القاعدة الثانية (فائدة) ابن كل أخ لغير أم كأبيه الا فى مسائل لا ينقصون الام عن ثلثها ولا يعصبون اختا ولا يرثون مع الجد بخلاف آبائهم ويسقط ولد الشقيق فى المشركة وبالاخت مطلقا اذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن ولا يحجب الاخ للاب بخلاف أبيه وابن الاخ للاب لا يحجب ابن الشقيق ويحجب بالاخت للاب اذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن بخلاف أبيه والله أعلم (ثم العم الشقيق) بعد من تقدم اما غير الجد فلتقدم جهته على جهته وأما الجد فكذلك ولادلائه به (ثم) العم (من الاب) لان الشقيق أقوى منه واما غيره فلما قلنا مع الشقيق (ثم ابن العم الشقيق) لقرب العم انه لم يدل به وان أدلى به فكذلك ولانه الواسطة ووجه تقديم من قبل الاعمام عليه ما قلناه مع الاعمام (ثم) ابن العم (من الاب) لضعفه بالنسبة لابن العم الشقيق واما بالنسبة لغيره فكما فى ابن العم الشقيق وهكذا يقال فى كل ابن عم نازل فالاقرب يحجب الابعد فان استويا فحجب القوى الضعيف وكعم الميت عم أبيه وعم جده وهكذا واولادهم ولا يرث أولاد جد مع أولاد جد أقرب منه (ثم المعتق ذكرا كان أو انثى) بعد عصبة النسب للاجماع ولانه شبيه بالنسب والمشبه به أولى من المشبه فهو بعده فى الرتبة والتشبيه فى قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب واللحمة بضم اللام وسكون الحاء المهملة القرابة هنا وبفتح اللام لغة أخرى فيما رواه الشافعى فى الام فى باب الولاء عن محمد بن الحسن يعنى الفقيه عن يعقوب يعنى أبا يوسف القاضى عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد وابن خزيمة فى صحيحه ايضا وقد قدمنا ان جهته مؤخرة واستدل ابن اللبان وغيره بما اسنده والى الحسن قال قال صلى الله عليه وسلم الميراث

ان شاء الله تعالى والفروض ستة كما قال الشيخ رحمه الله تعالى وان شئت قلت النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وقوله لا فرض فى الارث سواها يحمل على الغالب فانا قد نجد غير ذلك وهو أن الام ترث ثلث الباقى مع أب وزوجة أو زوج وفى مسائل الجد والاخوة أيضا كما سنذكره ان شاء الله تعالى وقوله البته أى قطعا يقال بت الحاكم عليه القضاء اى قطعه وقوله رحمه الله تعالى (فالنصف فرض خمسة أفراد

الزوج والانثى من الاولاد وبنت الابن عند فقد البنت والاخت فى مذهب كل مفتى

وبعدها الاخت التى من الاب

عند انفرادهن عن معصب

العصبة فان لم يكن عصبة فللمولى قال الشيخ رحمه الله تعالى وهذا مرسل لكنه جيد لاعتضاده بالاجماع على العمل به ورواه البيهقي بمعناه من طريق آخر انتهى (ثم عصبة المعتق) المراد عند الاطلاق هو العصبة بالنفس على ما سنذكره ان شاء الله تعالى في الفوائد آخر الكتاب (فائدة) قال الشيخ رحمه الله فرع قال ابن المنذر في الاشراق اذا أعتق الحربي عبداله بدار الحرب ثم ان عبده أسره فاشتراه مسلم فاعتقه فقد ذكر بعض أصحابنا ان هذه المسئلة تحتمل ثلاثة أجوبة أحدها ان الولاء للمعتق الاول والثاني للثاني وبه قال أهل الرأى والثالث بينهما قال وهذا أصح الاجوبة وبه أقول انتهى وجزم ابن سراقة من أصحابنا بالثاني انتهى وما جزم به ابن سراقة هو الذي ينبغي اعتماده ويؤيده ما ذكره النووي رحمه الله في المنهاج وغيره في استرقاق عتيق الذمي اذا كان حربيا حيث قال يجوز استرقاقه في الاصح وقال شارحه المحلي رحمه الله والثاني المنع لئلا يبطل حقه من الولاء انتهى فاذا قلنا يبطل ولاء الذمي فبالاولى ولاء الحربي والله أعلم (ثم بيت المال) على ما تقدم (فائدة) اختلف في الارث بالفرض والتعصيب أيهما أقوى على قولين جزم الشيخ رحمه الله في شرح الاشنهية للامام الزاهد ابي الفضل عبد العزيز الاشنهي الفرضي رحمه الله قرأ على الشيخ أبي اسحق رحمه الله وتفقه عليه وهو منسوب الى اشنه بضم الهمزة وسكون الشين المعجمة وضم النون وفي آخرها هاء قرية من بلاد أذربيجان والله اعلم من طبقات الشافعية للاسنوي كذا بخط الشارح أنه بالفرض أقوى لتقدمه ولعدم سقوطه بضيق التركة والرشيدي في شرح الجعبرية بعكسه لانه به يستحق كل المال ولان ذا الفرض انما فرض له لضعفه لئلا يسقطه القوي ولهذا كان أكثر من فرض لهم الاناث وكان اكثر من يرث بالتعصيب الذكور فالاصل في الذكور التعصيب والاصل في الاناث الفرض فالتعصيب أقوى من الفرض لانه أصل في الاقوى وهذا هو الذي ينبغي اعتماده والله اعلم ولما فرغ من القسم الاول شرع في القسم الثاني فقال (والعصبة بغيره اربع البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب) فاكثر في الجميع (كل واحدة) فاكثر (يعصبها أخوها) فاكثر (فلهم مثلا حظها) وكذا يعصب بنت الابن ابن عمها مطلقا وكذا ابن ابن أنزل منها اذا لم يكن لها شئ في الثلثين وتقدم كل ذلك والجد يعصب كلا من الاختين وسيأتي ولما فرغ من القسم الثاني شرع في القسم الثالث فقال (والعصبة مع غيره) اثنتان وهما (الاخت او الاخوات لابوين أو) الاخت أو الاخوات (لاب مع البنت فاكثر او بنت الابن فاكثر) أو معهما عند الجمهور خلافا لابن عباس رضي الله عنهما قال امام الحرمين رحمه الله في النهاية وقال عبد الله بن عباس ليست الاخت مع البنت وبنت الابن عصبة بل مذهبه ان الفاضل عن الاولاد واولاد الابن يصرف الى العصبة وتسقط الاخت هكذا نقله الفرضيون والشيخ أبو بكر ولم أر اثبت منه في نقل ما ينقل عنه في كتب الفرائض انتهى وهذا حيث لم يكن معها أخ يساويها فان كان ورثت معه تعصيبا بالغير لا مع الغير لانه انما صرنا الى التعصيب مع الغير للضرورة لعدم تمكننا من حط نصيب البنات بالعول بسبب فرض الاخت ولعسر اسقاطها ولا حاجب لها مع الاخ لا ضرورة والاصل في ذلك ما روى هذيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى الاشعري رضي الله عنه عن بنت وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وأتوا ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود رحمه الله واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذن وما انا من المهتدين لاقضين فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فاتينا أبا موسى فاخبرناه بذلك بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم رواه البخاري والبيهقي وغيرهما فجعل لها الباقي بعد فرض البنات فاخذ من ذلك ان الاخوات مع البنات عصبة وهو غريب كون ذات الفرض عصبة بمن لم يذكر معها وحكى فيه الاجماع الا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم انها لا ترث

الافراد جمع فرد وهو الواحد وهذا كما قال الفرض الاول وهو النصف يستحقه خمسة الاول الزوج وهو يستحقه عند عدم الولد أو ولد الابن والدليل عليه قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ويندرج تحته ولد الابن لانه يسمى ولدا والدليل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما لاصحابه وهم يرمون ارموا فان اباكم اسمعيل كان راميا فسماه اباهم مع البعد وبدأ الشيخ رحمه الله تعالى بذكر الزوج لان الشافعي رضي الله عنه بدأ به الثاني البنت وهي تستحقه اذا انفردت لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف الثالث بنت الابن وهي تستحقه اذا انفردت ايضا عند عدم ولد الصلب لاجماع الامة على ان اولاد

أخت مع بنت بل الباقي للعصبة من أخ أو عم ووافقه داود تمسكا بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد
وله أخت فلها نصف ما ترك فشرط عدم الولد قلنا عدم الولد شرط في ميراثها النصف فرضا كما تقدم
ويجوز ان تأخذ معه بالتعصيب كما ان الله جعل للاخ الميراث اذا لم يكن للاخت ولد وانما كان لها بنت
فانه يأخذ الباقي بالتعصيب وله ادلة ولها أجوبة أضربنا عنها خوف الاطالة وحيث صارت الشقيقة عصبة
مع البنات أو بنات الابن فانها تحجب الاخوة والاخوات للاب وبني الاخوة ومن بعدهم من
العصبات وحيث صارت الاخت للاب كذلك فانها تحجب بني الاخوة مطلقا ومن بعدهم من العصبات
وتقدم ولما فرغ من بيان العاصب واقسامه شرع في أحكامه فقال (وحكم العاصب) واحدا كان او متعددا
بجميع اقسامه (ان يأخذ ما أبقت الفروض) أما العصبة بنفسه ومع غيره فواضح واما بغيره
فالمراد به مع معصبه كما صبين اجتمعا والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها
فما بقي فلاولى رجل ذكر متفق عليه قال الشيخ رحمه الله فان قلت هذا الحديث يقتضي اشتراط
الذكورة في العصبة المستحق للباقي فتخرج العصبة بغيره ومع غيره قلت يدل بطريق المفهوم واقصى
درجاته ان يكون له عموم فيخص بالحديث الدال على ان الاخوات مع البنات عصبات وبما يدل على
ان كل واحدة من البنات وبنات الابن والاخوات للابوين أو للاب تصير عصبة مع من ذكر من
الذكور من نص أو اجماع انتهى (فائدة) قال شيخ مشايخنا رحمه الله فائدة قال النووي رحمه الله
فائدة وصف رجل بذكر في خبر الحقوا التنبيه على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب
العصوبة والترجيح في الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين قال والاولى هو الاقرب لانه
لو كان المراد به لاحق لخلا عن الفائدة لانا لا ندري من هو اللاحق وأحسن من ذلك ما قاله جماعة انه لما
كان الرجل يطلق في مقابلة المرأة وفي مقابلة الصبي جاءت الصفة لبيان انه في مقابلة المرأة انتهى والله
اعلم (فان استغرقت الفروض التركة سقط) وهذه قضية شرطية لا تستلزم الوقوع فلا يرد الابن
لكونه لا يسقط وهذا اذا قلنا انه عصبة كما هو الراجح وتقدم اما اذا قلنا ليس بعصبة فواضح سقوط
هذا السؤال (الا الاخوة الاشقاء في المشركة والاخت لغير أم في الاكدرية وسيأتيان) في فصل
الجد والاخوة (ويختص العصبة بنفسه بأخذ جميع المال اذا انفرد) لآية ان امرؤ هلك لورث فيها
الاخ جميع مال الاخت اذا لم يكن لها ولد وغير الاخ في ذلك كالاخ بالاجماع ولما كان من يرث
بالفرض قد يرث بالتعصيب وبالعكس وكان منهم من قد يجمع بينهما شرع في ذكر بيان أقسام الورثة
باعتبار ذلك فقال

(فصل الورثة على اربعة أقسام منهم من يرث بالفرض وحده) من الجهة التي ينتمي بها وهو القسم
الاول (وهو سبعة الزوج والزوجة والام والاخ للام والاخت للام والجدة من قبل الام والجدة
من قبل الاب) وتقدم حكمهم (ومنهم من يرث بالتعصيب وحده) من الجهة التي ينتمي بها وهو القسم
الثاني (وهم ثلاثة عشر) ضابطهم كل عصبة بنفسه غير الاب والجد فهم (الابن وابنه والاخ الشقيق
وابنه والاخ للاب وابنه والعم الشقيق وابنه والعم للاب وابنه والمعتق والمعتقة وبيت المال)
وتقدم حكمهم أيضا (ومنهم من يرث بالفرض في حالة وبالتعصيب في حالة) اخرى (ولا يجمع بينهما)
اي الفرض والتعصيب في حالة أخرى من الجهة التي ينتمي اليها وهو القسم الثالث (وهن أربع البنت
وبنت الابن والاخت للابوين والاخت للاب) فاكثر فهن ذوات النصف والثلثين (اذا انفردن عن
الذكور يرثن بالفرض وان كان مع كل واحدة منهن (من يعصبها فترث بالتعصيب) وتقدم كل ذلك
(ومنهم من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويجمع بينهما تارة) من جهة واحدة وهو القسم الرابع
(وهما الاب والجد) وبين ذلك بقوله (اذا انفرد كل منهما عن الفرع الوارث) الذكر والانثى

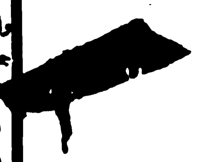
الابنين يقومون مقام الاولاد
عند عدمهم ذكرهم
كذكرهم وأنثاهم كانثاهم
وكذا بنت ابن الابن عند
عدم ولد الابن وعلى هذا
الرابع الاخت للاب والا
وهي تستحقه اذا انفردت
عند عدم الاولاد وأولاد
الابن والدليل عليه قوله
تعالى ان امرؤ هلك ليس
له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك فان قيل فلم يذكر
الوالد قلت استغنى عن
ذكره لدلالة لفظ الكلالة
لان الكلالة من لا ولد له
ولا والد فان قيل فالولد يعم
الذكر والانثى فكيف
ورثت الاخت مع البنت
وقد قال ابن عباس بعدم
توريثها معها قلنا ثبت لها
ذلك بالسنة قال عليه السلام
الاخوات مع البنات عصبة
الخامس الاخت للاب

لصلب أو لابن (ورث بالتعصيب فقط) كبقية العصبة سواء كان معه صاحب فرض أم لا وفى الحال ابن خلاف ذكره الشيخ رحمه الله في شرح الكفاية حتى ولو كان الفاضل عن الفروض قدر السدس ولا ترد الاكدرية لان باب الجد والاخوة خارج عن القياس لدليل فلا تفريع عليه وما وقع للشيخ المحلي رحمه الله حيث قال في شرح المنهاج في تصوير استغراق الفروض لحجب العاصب كزوج وأم وجد وعم لاشيء للعم مشى منه على أحد القولين ان للجد مع ذوي الفروض وان لم يكن فيهم فرع السدس فرضا وان بقي شيء أخذه تعصيبا وصرح به في رسالة ابن أبي زيد رحمه الله حيث قال فان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فرض للاب السدس وأعطى من يشركه من أهل السهام سهامهم ثم كان له ما بقي انتهى وقد قدمنا ان المعتمد خلافه فان قلت نحن نجد عبارات أكثر الفرضيين أنه حيث فضل عن الفروض قدر السدس أو دون السدس أو لم يفضل شيء فرض للاب أو للجد السدس وظاهر هذا الاطلاق يؤيد ما قاله المحلي رحمه الله قلت هذه العبارة محمولة على ما اذا كان من أهل الفرض أحد من اناث الفروع بدليل سوابق كلامهم ولواحقه وعند التمثيل لم يمثلوا الا بمثال فيه أنثى من الفروع بل لا يمكن ان يصور بصورة تخرج عن ذلك الا التي قالها الشيخ المحلي رحمه الله وهي محل النزاع وهي الاكدرية أيضا اذا كان بدل الام أخت (وان كان معه) أي مع كل من الاب والجد (ابن أو ابن ابن ورث بالفرض) فقط وهو السدس كما تقدم وما حملت عليه عبارتهم من التقييد في ارث الاب والجد بالفرض مع ذوي الفروض بان يكون فيهم شيء من اناث الفروع صرح به المصنف رحمه الله حيث قال (وان كان معه) أي كل من الاب والجد (شيء من البنات أو بنات الابن أو منهما ولم يفضل عن فروض المسئلة أكثر من السدس) اما بان لا يفضل شيء كبنتين وزوج وأبوين أو يكون بدل الاب جدا وفضل دون السدس كهم غير الام أو فضل قدر السدس كبنتين وأبوين او يكون بدل الاب جد (فرض له) أي كل منهما (السدس) وأعيل ان احتيج اليه (أيضا) كما فرض له مع الابن وابنه فلا يرث بالتعصيب في هذه الصور الخمس لعدم مقتضيه حتى لو كان مع الجد اخوة في الصور الثلاث الاخيرة فلا شيء لهم لاستغراق الفروض كما سيأتي في فصل الجد والاخوة (وان فضل عن الفروض) في المسئلة التي فيها شيء من البنات أو بنات الابن أو منهما (أكثر من السدس) كبنت [illegible] أب أو جد (فله) أي كل منهما (السدس فرضا) لاطلاق الآية (والباقي [illegible] لخبر ألحقوا الفرائض السابق وجمع الاب بين الفرض والتعصيب لاخلاف فيه عندنا كما اقتضاه كلام الرافعي والنووي رحمهما الله وغيرهما بل نقل ابن قدامة الاتفاق عليه ونقل بعضهم فيه خلافا عن بعض الصحابة وأما الجد فعلى خلاف تقدمت الاشارة اليه مع ما ينبني عليه وحاصل ما أقول تبعا لاكثر الفرضيين انه لا يفرض للاب الا مع الفرع الوارث ذكرا كان أو انثى وانه ان كان الفرع انثى وفضل شيء عن الفروض الذي منها سدسه أخذه تعصيبا وما عدا ذلك قارنه بالتعصيب [illegible] أصحاب الفروض [illegible] هذا هو الظاهر من الآية الكريمة وكلام المصنف أولا وآخرا يرشد اليه والجد اذا لم يكن مع الاخوة كذلك قياسا عليه وما وقع لكثير من المصنفين مما يخالف ذلك فاما سهو أو مشى على أحد [illegible] (فائدتان) الاولى تلحق بالقسم الرابع الام في رواية عند الامام احمد بن حنبل رحمه الله وذلك انه اذا لم يكن لولدها أب لكونه من زنا أو منفيا بلعان فعنه انها عصبة فان لم تكن فعصبتها عصبة فلو خلف المنفي أما فقط كان لها الثلث فرضا والباقي عصوبة والله أعلم (الثانية) قد يجتمع في الشخص جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم فيرث بأقواهما والاقوى معلوم من ترتيب العصبات فالارث في هذه بالبنوة

وهي تستحقه اذا تفردت عند عدم الاخت للابوين والدليل عليها اجماع الامة على ان ولد الاب عند عدم ولد الابوين كولد الابن عند عدم ولد الصلب والآية التي تقدم ذكرها فان قيل فظاهر الآية أيضا يعم الاخت من الام قلت قد ذكر ولد الام في أول السورة اذا تم هذا فلا تستحق البنت وبنت الابن ولا الاخت للابوين او للاب هذا الفرض الا عند عدم من يعصبهن من أخ أو غيره كما سيأتي ان شاء الله تعالى وهو معنى قوله عند انفرادهن عن معصب وهو عائد الى الاناث كلهن قوله

(والربع فرض الزوج ان كان معه

لا بنوة المهر قد يجتمع فيه جهتا فرض ولا يكون ذلك الا في انكحة المجوس لاستباحتهم نكاح
المحارم أو في وطىء المسلمين بالشبهة فيرث بأقواهما فان كان لو قدر اجتماعهما في شخصين لورثا
معا فالمذهب عندنا كالمالكية انه يرث بأقواهما كما قلنا لا بهما لانهما سببان يورث بكل منهما
فرض عند الانفراد فيورث بأقواهما عند الاجتماع كالاخت لاب وين والثاني انه يرث بهما جميعا
لانهما سببان يورث بكل منهما عند الانفراد فاذا اجتمعا لم يسقط احدهما الاخر كابن عم هو الاخ
لام وهو مذهب الامام ابي حنيفة والامام أحمد رحمهما الله وحكاه ابن الصباغ عن ابن سريج وقال به
ابن اللبان وهو من أكابر أصحابنا وصححه ابن أبي عصرون في الانتصار وحكى بعضهم
الخلاف فيه على قولين قال الشيخ وليس ببعيد فقد حكى انهما روايتان عن زيد انتهى
وأجيب عما استدلوا به بأن الارث بالفرض والتعصيب مجتمعين معهود كما في الاب مع البنت
بخلاف الفرضين والشافعي رحمه الله كما قال الشيخ فيها مناظرة طويلة في الام ثم اعلم انا لا نورث
بالزوجية اذ لا عبرة بها لان نكاح المحارم لا نقرهم عليه لو ترافعوا الينا اذا تقرر ذلك فالقوة باحد أمور ثلاثة
الاول ان تحجب احداهما الاخرى فالحاجبة أقوى والارث بها فقط بالاتفاق كام هي جدة كأن يطأ
مجوسي أمه فتلد ولدا فهي أمه وأم أبيه فترث بالامومة لا بالجدودة اتفاقا الثاني أن تكون احداهما
لا تحجب بخلاف الاخرى كام هي أخت من أب كأن يطأ بنته فتلد بنتا فالاولى أم الثانية وأختها من
أبيها فترث بالامومة دون الاختية لان الام لا تحجب بخلاف الاخت وقيل ترث بالاختية لان نصيب
الاخت أكثر فلو ماتت الكبري عن الصغرى فهي بنتها وأختها لابيها فترث بالبنتية دون الاختية وقد
مثل بذلك جماعة لاجتماع جهتي فرض منهم البارزي في توضيحه قال الشيخ وهو سهو تبع فيه تعليقه
الطاووسي انتهى وقال شيخ مشايخنا انما هي مثال لاجتماع جهتي فرض وتعصيب كما مثل به النووي
رحمه الله لذلك وغيره على ان هذا قد اعترض أيضا بأن الاخت للاب انما تكون عصبة اذا كان معها
بنت وهي هنا نفس البنت وفي جعلها معصبة لنفسها نظر انتهى وهذا الاعتراض قاله الشيخ ونقل عن
القاضي حسين عن القفال الاشارة الى ذلك وظاهر عبارة الشيخ خليل المالكي رحمه الله في مختصره
حيث قال وورث ذو فرضين بالاقوى كام أو بنت هي أخت انها هي فتعين أن يكون مراده في هذه المسئلة
فتكون أختا لاب بدليل قرنها بام هي أخت اذ لا يتصور الا أن تكون الاخت فيها لاب فيأتي فيها
ما تقدم ويمكن على بعد أن يكون أكثر اده أن تكون الاخت من أم كأن يطأ مجوسي أمه فتلد بنتا ثم يموت
عنها فهي بنته وأخته من امه فتكون من امثلة اجتماع الفرضين بلا نزاع وترث فيها بالبنتية دون الاختية
للام اتفاقا فهي من أمثلة الحالة الاولى الثالث أن تكون احداهما أقل حجبا من الاخرى كجدة أم أم
هي أخت لاب كأن يطأ بنته فتلد بنتا ثم يطأ الثانية فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى
والاب فهي أم أمها وأختها من أبيها فترث بالجدودة دون [illegible] الام تحجبها الام والاخت يحجبها
جماعة وقيل ترث بالاختية لان [illegible] الاخت اكثر قاله ابن اللبان فيها واجرى في نظيرتها المتقدمة كما اشار
اليه الرافعي رحمه الله اذا [illegible] ية محجوبة ورث [illegible] الضعيفة كأن تموت الصغرى في هذا المثال عن
الوسطى والعليا فترث ال[illegible] الامومة الثلث والعليا بالاختية النصف ويلغز بها فيقال خلف أما وجدة
فورثت الام الثلث والجدة [illegible] النصف أو خلف أختين لاب فورثت احداهما النصف والاخرى الثلث
او وورث شخص مع من ادلى به وليس والماء فلو حجبت الضعيفة والقوية معا لم ترث أصلا كأن يكون
معها أخ شقيق كأن كان المجوسي من الثانية ابن آخر مع الثالثة فتموت الثالثة عنه وعنهما فهو أخوها
شقيقها والوسطى أمها واختها من أبيها والعليا جدتها وأختها من أبيها فللوسطى السدس بالامومة لوجود
العدد من الاخوة غير ما قالوا ان اخوتها في حق نفسها لا تؤثر فلذا اعطيناها في التي قبلها الثلث والاخ



وهو لكل زوجة أو أكثرا
مع عدم الاولاد فيما قدرا

وهذا كما قال هو الفرض
الثاني ويستحقه اثنان
الاول الزوج مع ولد الزوجة
أو ولد ابنها والدليل عليه
قوله تعالى فان كان لهن ولد
فلكم الربع مما تركن والولد
يقع على ولد الصلب وولد
الابن وان سفل كما مضى
ويعم الولد الذكر والانثى
وسواء كان ولدها ثابت
النسب عن أب أو منفيا
باللعان أو من الزنا الثاني
الزوجة وهي تستحقه عند
عدم ولد الزوج أو ولد ابنه
وان سفل لقوله تعالى ولهن
الربع مما تركتم ان لم يكن
لكم ولد وسواء كان الولد ذكرا

العقيق

الشقيق الباقي ولاشيء للعليا لان كلا من الجهتين محجوب اما الجدودة فبالام واما الاخوية فللاب فبالشقيق وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض وتعصيب كابن عم هو اخ لام فيرث بهما الا انا قد عهدنا الارث بالفرض والتعصيب معا في الاب والجد كما تقدم وهذا حيث لا مانع لاحدهما فان كان لاحدهما مانع لم يرث به كان يكون في هذا المثال بنت فلا يرث باخوة الام وكما لو كان مع زوج هو معتق اخت لاب فلاشيء له بالعتق لاستغراق الفروض * ومن فروع هذا الباب مالو خلف ابني عم احدهما اخ لام فنص الشافعي رحمه الله في النسب على ان للذي هو اخ لام السدس والباقي بينهما انما لا للجهتين كما تقدم ونص في الولاء في ابني عم المعتق واحدهما اخوه لامه ان الجميع للذي هو اخ لام ولاشيء للآخر وللاصحاب فيهما طريقان احدهما في كل منهما قولان بالنقل والتخريج احدهما ترجيح الاخ للام في الصورتين فيأخذ الجميع فيهما والثاني لا ترجيح فيهما بل له في الاولى السدس والباقي بينهما وفي الثانية المال بينهما واصح الطريقين القطع بالنص في كل منهما والفرق ان الاخ للام يرث بالنسب فامكن ان يعطى فرضه ويجعل الباقي بينهما لاستوائهما في العصوبة وفي الولاء لا يمكن ان يورث بالفرضية فقرابة لام معطلة فاستعملت مقوية فرجحت عصوبة من يدلي بها فاخذ الجميع كما ان الاخ الشقيق لما لم يأخذ باخوة الام شيأ ترجحت بها عصوبته فحجب الاخ للاب فان لم يكن الارث بهما لوجود حاجب لاحدهما ورث بالاخرى فقط كابني عم احدهما اخ لام مع زوج وام فللزوج النصف وللام الثلث وللاخ للام السدس ولاشيء له ببنوة العم كما لاشيء للآخر لاستغراق الفروض وكهما مع بنت فلها النصف والباقي بينهما في الاصح لان اخوة الام لما سقطت صارت كانها لم تكن فيرثان ببنوة العم على السواء والثاني وهو جواب ابن الحداد والاقوى عند الشيخ ابي علي ان الباقي للذي هو اخ لام لان اخوة الام لما لم يأخذ بها ترجحت بها عصوبته كالاخ للابوين والاخ للاب وكما في مسئلة الولاء التي نص عليها واجيب بان قرابة الام في الشقيق لا يفرض له بها فرجح بها كما في مسئلة الولاء وفي مسئلتنا كان يفرض له بها فاذا كان في الفريضة من يحجبها سقط اعتبارها فقرابة الام في الشقيق والولاء معطلة ابتداء بخلاف هذه وحاصله ان الفرق بين المعطلة ابتداء وبين المعطلة لحاجب واعمالم يفرض لقرابة الام في الشقيق لان اخوة الاب والام سببان من جهة واحدة وهي الاخوة بخلاف الاخوة والعمومة فانهما سببان من جهتين مختلفتين توجب احداهما الفرض والاخرى التعصيب منفردتين فكذا مجتمعتين والله أعلم ولما أنهى الكلام على الارث بالفرض والتعصيب شرع في أصول المسائل تبعا لاصله وان كان الاولى تاخير الكلام عليها الى أن يأتي بها مع التصحيح كما فعل الشيخ رحمه الله تعالى فقال

(فصل أصول المسائل المتفق عليها) اذا كان فيها فرض (سبعة) والمختلف فيها اثنان سيأتيان والاصول جمع اصل وهو في اللغة ماينبني عليه غيره ومناسبة المصطلح عليه ظاهرة فان تصحيح المسائل وقسمة التركات وسائر الاعمال تنبني عليه أما اذا تمحضت الورثة عصبات فعدد رؤسهم أصل المسئلة مع فرض كل ذكر بانثيين ان كان فيهم أنثى وهذا في النسب اما في الولاء فان استووا في الاستحقاق فعدد رؤسهم ولو كان فيهم أنثى أصلها وان اختلفوا فيه فمخرج كسورهم أصلها ففي ابنين أو معتقين مستويين ذكرين أو انثيين لو مختلفين أصلها من اثنين وفي ابنين وبنتين أو ثلاثة معتقين أنثى لها النصف وذكر له الثلث وآخر له السدس أصلها ستة فيهما لكل ذكر من الاولى اثنان ولكل بنت واحد ولذات النصف في الثانية ثلاثة ولذي الثلث اثنان ولذي السدس واحد اذا تقرر ذلك فارجع الى كلامه فقوله (اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون) بيان للسبعة ثم ذكر المختلف فيهما فقال (وزاد المحققون) ومنهم امام الحرمين والمتولي والنووي وقال انه الاصح الجاري على القواعد لان

اوانثى وسواء كانت زوجة أوأكثر فليس لهن الاالربع لعموم الآية قوله

(والثمن للزوجة والزوجات مع البنين أومع البنات) أومع أولاد البنين فاعلم وابق لاتقان الدروس واسلم)

قوله الدروس جمع درس وهو القراءة والاتقان الاحكام وهذا كما قال هو الفرض الثالث وهو يستحقه شخص واحد وهو الزوجة أو الزوجات سواء كانت واحدة أو أكثر مع وجود ولد الزوج أو ولد ابنه وان سفل والدليل عليه قوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم فافادت الآية تخصيصهن بالثمن وورد في السنة انه

العمل به أخصر وتبعه الاستاذ ابو منصور البغدادي رحمه الله عن زيد بن ثابت رضي الله عنه (في باب الجد والاخوة اصلين آخرين) زيادة على السبعة فصارت بها تسعة (وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون) وسيأتي محلهما وقال الجمهور هما ناشئان من أصل الستة وضعفها لان الفرائض موضوعة على الفروض المقدرة في الكتاب والسنة وثلث ما يبقى لم يرد فيهما فهما تصحيح لا تأصيل واحتج المحققون بما يؤخذ مما ذكره المصنف في تعريف أصل المسألة تبعا لهم مقتصرا فيه على ما اذا كان فيها فرض أو فروض كما اقتصر في العدد على ذلك لانه كما قال الشيخ تضيق العبارة عن حد جامع مانع لاصول المسائل التى تمحض فيها الارث بالتعصيب بقوله (وأصل كل مسئلة) فيها فرض فأكثر (أقل عدد يصح منه فرضها) ان كان واحدا وهو الاثنان والثلاثة والاربعة والستة والثمانية (أو فروضها) ان كان فيها فرضان فأكثر وهو واحد مما تقدم والاثنا عشر وضعفها والثمانية عشر وضعفها على ما قال المحققون لما ستعرفه في مخارج الكسور ان مخرج الكسر اقل عدد يصح منه ذلك الكسر فاذن اصل المسئلة ومخرج فرضها سيان ومقتضى القواعد الحسابية فيما اذا اجتمع كسر مضاف للباقي مع كسر مضاف للجملة كما هنا وكما في الغراوين يؤيد ما ذكره المحققون كما بينت ذلك في شرح الصحفة قال المتولي رحمه الله ولانهم اتفقوا في زوج وأبوين على ان اصلها ستة ولو كانت من التصف لقالوا اثنان وتصح من ستة واقره الرافعي رحمه الله على نقل الاتفاق وهو الجاري على القواعد كما اشرنا اليه لكن طعن فيه ابن الرفعة بنقل ابن ابى الدم عن بعضهم ان اصلها اثنان قال السبكي رحمه الله والصواب حصرها اى الاصول في السبعة وفرق بين مسئلة الزوج والابوين وبين ماهنا بأن ثلث ما يبقى في تلك فرض اصلي للام بخلافه في الجد وانما جعلناه له لئلا ينقص والاصل فيه العصوبة فلم ندخله في الاصول اه والصواب ما قاله المحققون لانا حيث راعينا فرض المسئلة اوفروضها فلافرق في ذلك بين الفرض الاصلي الشخص وما نهت له بوجه ما اذا تقرر ذلك فاعلم ان للاصول اعتبارين احدهما ان ينظر في نوع الفرض انفرادا واجتماعا مع قطع النظر عمن يأخذه ويسمى المنظور فيه بهذا الاعتبار مسائل ومنها الحوفي رحمه الله طرقا الثاني ان ينظر فيه كذلك مع النظر الى من يأخذه ويسمى المنظور فيه بهذا الاعتبار صورا وكل منهما محصور فمسائل الاصول التسعة مائة وغير مائة تسعة وخمسون وصورها تزيد على ستمائة وقد استقصى الشيخ رحمه الله في شرح كفايته الجميع وذكر المصنف اكثر المسائل وبعض الصور وستتم باقي المسائل ان شاء الله تعالى مع ما تيسر من الصور لان استقصاء جميعها مما يطول اذا تقرر ذلك (فكل مسئلة فيها نصف ونصف كزوج) له النصف (واخت شقيقة أو ام لاب) لها النصف ايضا فاصلها من اثنين لان أقل عدد له نصف ونصف اثنان لتماثل مخرجيهما كما ستعرفه وتسمى هاتان بالنصفتين وباليتيمتين كما سيأتي (أو نصف وما بقى كبنت) لها النصف (وعم) له الباقي وكالعم هنا وفي بقية الباب كل عاصب لا يحجب ذا الفرض ولا يغير فرضه الذي فرض له في تلك المسئلة (فاصلها من اثنين) لما سيأتي ان أقل عدد له نصف صحيح اثنان فللاثنين مسئلتان (وكل مسئلة فيها ثلث وما بقي كأم وعم) لها الثلث وله الباقي (وكأخوين لام وعم) لهما الثلث وله الباقي فاصلها فيهما من ثلاثة مخرج الثلث (او ثلثان وما بقي كأختين لابوين وعم) لهما الثلثان وله الباقي فاصلها من ثلاثة مقام الثلثين (اوثلثان وثلث كأختين لابوين وأختين لام) لهما الثلث وللاوليين الثلثان (فأصلها من ثلاثة) لتماثل الامامين فلهذا الأصل ثلاث مسائل (وكل مسئلة فيها ربع وما بقى كزوج وابن) للاول الربع والباقي للثاني (وكزوجة وعم) لها الربع وله الباقي فاصلها فيهما من أربعة لانها مخرج الربع (أو نصف وربع وما بقى كبنت) لها النصف (وزوج) له الربع (وعم)

الواحدة المنفردة في امرأة ثابت بن قيس وقيس عليه الربع للواحدة وسواء كان الولد ذكرا أو انثى منتسبا منهما الولا كما مضى قوله

(والثلثان للبنات جمعا . ما زاد عن واحدة فسمعا) وهو كذلك لبنات الابن فافهم مقالى فهم صافي الذهن وهو للاختين فما يزيد قضى به الاحرار والعبيد هذا اذا كن لام واب اولاب فاعمل بهذا تصب)

جمعا وجميعا بمعنى واحد وقوله سمعا مصدر سمع يسمع سمعا والمعنى اسمع والفهم الحفظ والذهن هو الفطنة والحفظ أيضا وهذا كما قال الفرض الرابع يستحقه الاثنتان فصاعدا من بنات الصلب والاثنتان

لها الباقي وكزوجة وأخت لغير أم وعم فأصلها من أربعة لان مخرج النصف داخل في مخرج الربع فيكتفى بالاكبر لما سيأتي (أو ربع وثلث ما بقي) وما بقي (كزوجة) لها الربع (وأبوين) للام ثلث الباقي وللاب الباقي وهذه هي احدى الغراوين وكزوجة وجد ومن الاخوة أكثر من مثليه (فأصلها من أربعة) لان الباقي من مخرج الربع بعد القاء بسطه منقسم على الثلاثة مخرج الثلث المضاف للباقي فلهذا الاصل ثلاث مسائل (وكل مسألة فيها سدس وما بقي كجدة لام) أولاب (وعم) لها السدس وله الباقي (وكام أو أب أو جد) كل واحد منهم له السدس (مع ابن أو ابن ابن) له الباقي (وكام وأخوين لابوين أو لاب) لها السدس ولهما الباقي (وكأخ لام وعم) له الباقي بعد فرض الاول وهو السدس فاصلها من ستة مخرج السدس (أو ثلث ونصف وما بقي كزوج) له النصف (وأم) لها الثلث (وعم) له الباقي (وكشقيقة) أو أخت لاب لها النصف (وأخوين لام) لهما الثلث (وعم) له الباقي فاصلها من ستة لتباين مخرجي الفرضين وفي بعض النسخ باسقاط وما بقي والتمثيل بالعم والاولى ماوقع عليه الحل (أو نصف وثلثان كزوج وشقيقتين) له النصف ولهما الثلثان فاصلها من ستة لما تقدم في التي قبلها وكان الاولى له تأخير هذه مع التي بعدها الى مسائل العول وسنعيدهما فيها ان شاء الله تعالى (أو نصف وثلث وثلثان كزوج) له النصف (وأخوين لام) لهما الثلث (وأختين لاب) لهما الثلثان فاصلها من ستة لتماثل مخرجي الآخرين أي الثلث والثلثان ومباينة أحدهما لمخرج الاول (أو نصف وسدس وما بقي كزوج وجدة لام أو أخ وعم) له النصف وللجدة السدس والباقي للعم وكبنت وأب أو جد وكبنت وبنت ابن وعم فاصلها من ستة لدخول مخرج الأول في مخرج الثاني (أو ثلث وسدس وما بقي كأم) لها الثلث (وأخ لام) له السدس (وعم) له الباقي وكأم وولديها وعم فاصلها من ستة لتداخل المخرجين (أو ثلثان وسدس) وما بقي (كشقيقتين أولاب) لهما الثلثان (وأم) لها السدس (وعم) له الباقي وكبنتين أو بنتي ابن مع أب أو جد فاصلها من ستة لما قلناه في التي قبلها (أو نصف وثلث ما بقي) وما بقي ولها كما قال الشيخ رحمه الله صورة واحدة ذكرها بقوله (كزوج) له النصف (وأبوين) للام ثلث الباقي وللاب الباقي كاتقدم وهي ثانية الغراوين (فاصلها من ستة) لان الباقي من مخرج النصف بعد اسقاط بسطه وهو واحد واحد يباين مخرج الثلث المضاف للباقي واذا ضرب فيه حصل ما ذكر وزاد الشيخ اسمعيل بن ابراهيم الحنفي المارديني رحمه الله لها صورة أخرى وهي زوج وجد وأخوة قال الشيخ وانما أسقطتها لانه لايتعين للجد فيها ثلث الباقي لاستوائه مع السدس انتهى وكل مسألة فيها سدسان وما بقي فاصلها من ستة ومن صورها ابن وأبوان ومنها أم وأخ لام وأخ لغيرها وكل مسألة فيها نصف وثلث وسدس فاصلها من ستة ومن صورها زوج وام وأخوان لام ومنها شقيقة وأم وأخوان منها وكل مسألة فيها سدسان ونصف وما بقي فاصلها من ستة ومن صورها بنت وأبوان ومنها زوج وأم وأخ لام وأخ لغيرها وكل مسألة فيها ثلاثة أسداس ونصف فاصلها من ستة ومن صورها بنت وبنت ابن وأبوان ومنها ثلاث أخوات متفرقات وأم وكل مسألة فيها ثلثان وسدسان فاصلها من ستة ومن صورها بنتان وأبوان ومنها بنتا ابن وجد وجدة لام فمسائل هذا الاصل بغير عول احدى عشرة ذكرنا منها ما لم يذكره وصورها تزيد عن مائتين قال الشيخ رحمه الله مسائله بغير عول اثنتا عشرة وصورها مائتان وخمس وثلاثون واعترض على المارديني والحوفي رحمهما الله في اسقاط الثانية عشر بصورها والصواب ما قالاه فان التي زادها هي مسألة الثلث والسدس وما بقي بصورها فاعادها ثانيا فتنبه لذلك والله أعلم (وكل مسألة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن) لها الثمن وله الباقي فأصلها من ثمانية مخرج الثمن (أو ثمن ونصف وما بقي كزوجة) لها الثمن

فصاعدا من بنات الابن عند عدم بنات الصلب والاثنتان فصاعدا من الاخوات للاب والام عند عدم البنات و بنات الابن وللاثنتان فصاعدا من الاخوات للاب عند عدم الاخوات للاب والام والدليل على ذلك في البنات قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك وروى جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع الى النبي صلى الله عليه وسلم لمامات سعد ومعها ابنتان له فاعطاهما الثلثين واعطى الزوجة الثمن واعطى اخاه الباقي فدلت الآية على فرض ما فوق الاثنتين ودلت السنة على فرض الاثنتين فان قيل فمفهوم الآية ان

(وبنت) أو بنتا ابن لهما النصف (وعم) له الباقي (فاصلها من ثمانية) فلهذا الاصل مسئلتان (وكل
مسئلة فيها ثلث وربع وما بقي كزوجة) لها الربع (وأم) لها الثلث (وعم) له الباقي وكذا لو كان بدل الام
ولداها فاصلها من اثني عشر لمباينة مخرجيهما (أو ثلثان وربع وما بقي كزوج) له الربع (وبنتين)
لهما الثلثان (وعم) له الباقي وكزوجة وأختين لغير أم وعم فاصلها من اثني عشر لما ذكر (أو سدس وربع
وما بقي كزوجة) لها الربع (وجدة) فاكثر لها السدس (وعم) له الباقي وكزوج وأم وابن (فاصلها من
اثني عشر) لتوافق المخرجين وكل مسئلة فيها ربع وسدسان وما بقي كزوج وأبوين وابن أو ربع
وسدس ونصف وما بقي كزوج وأم وبنت وعم أو ربع وسدس وثلث وما بقي كزوجة وأم وولديها
وعم فاصلها من اثني عشر فلهذا الاصل بغير عول ست مسائل (وكل مسئلة فيها ثلثان وثمن وما بقي
كزوجة) لها الثمن (وبنتين) أو بنتي ابن لهما الثلثان (وعم) له الباقي فاصلها من أربعة وعشرين لتباين
المخرجين (أو سدس وثمن) وما بقي (كزوجة) لها الثمن (وجدة) لها السدس (وابن) له الباقي وكزوجة
وأب وابن (فاصلها من أربعة وعشرين) لتوافق المخرجين وكل مسئلة فيها ثمن وسدسان وما بقي
كزوجة وأبوين وابن أو ثمن ونصف وسدس وما بقي كزوجة وبنت وبنت ابن وعم أو ثمن وثلثان
وسدس وما بقي كزوجة وبنتين أو بنتي ابن وأب أو ثمن وسدسان ونصف وما بقي كزوجة وبنت
وأبوين فاصلها من أربعة وعشرين فلهذا الاصل بغير عول ست مسائل (وكل مسئلة فيها سدس
وثلث ما بقي وما بقي (كأم) أو جدة لها السدس (وجد) له ثلث الباقي لما سيأتي (وخمسة اخوة لأب) أو
لابوين (لهم الباقي) فاصلها من ثمانية عشر على الارجح لان الباقي من مخرج السدس بعده
لا ينقسم على مخرج الثلث الباقي ويباينه وحاصل ضربه فيه ما ذكر فلهذا الاصل مسئلة واحدة
فيها صور (وكل مسئلة فيها سدس وربع وثلث ما بقي) وما بقي (كأم) أو جدة لها السدس
(وزوجة) لها الربع (وجد) له ثلث الباقي لما سيأتي (وسبعة اخوة لابوين) اولاب لهم الباقي
(فاصلها من ستة وثلاثين) على الارجح لان الباقي من مخرج السدس والربع بعدهما لا ينقسم
على مخرج ثلث الباقي ويباينه وحاصل ضربه فيه ما ذكر فلهذا الاصل مسئلة واحدة فيها صور
ولما انهى الكلام على الاصول التسعة وكان منها ما قد يعول وهو الستة وضعفها وضعف
ضعفها وذلك ما لسدسه صحيح من الاصول المتفق عليها شرع يبين ما يعول اليه كل واحد منها
لكن قبل الخوض في كلامه لابد لنا من تقديم امور منها ان العول في اللغة يقال لمعان منها
الارتفاع يقال عال الميزان اذا ارتفع وفي اصطلاح الفرضيين زيادة ما يبلغه مجموع السهام
المأخوذة من الاصل عند ازدحام الفروض عليه ومن لازمه دخول النقص على اهلها بحسب
حصصهم ومنها أن العول لم يقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن أبي بكر رضي الله عنه
وانما وقع في زمن عمر رضي الله عنه قال الشيخ رحمه الله روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال
أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما التوت عليه الفرائض ودافع بعضها بعضا
فقال ما أرى ايكم قدم الله ولا أيكم أخر وكان امرأ ورعا فقال ما أجد شيئا أوسع لي من أن أقسم التركة
عليكم بالحصص وأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة اه وروي ان أول فريضة
عالت في الاسلام زوج وأختان فلما رفعت الى عمر رضي الله عنه قال ان بدأت بالزوج أو بالاختين
لم يبق للآخر حقه فاشيروا علي فأشار بالعول العباس رضي الله عنه وهو أول من أشار به كما هو
المشهور وقيل علي رضي الله عنه وقيل زيد بن ثابت رضي الله عنه والظاهر كما قال السبكي رحمه الله أنهم
كلهم تكلموا في ذلك لاستشارة عمر رضي الله عنه اياهم رضي الله عنهم واتفقوا على العول فلما انقضى
عصر عمر رضي الله عنه أظهر ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف فيه فقال بالمباهلة وقال الذي أحصى رمل

للابنتين النصف وقد قال
ابن عباس بذلك أيضا
قلت هذا الدليل يعارضه
دليل خطاب قوله تعالى
وان كانت واحدة فلها
النصف وتعارضه السنة
في الخبر المذكور ويعارضه
القياس على ميراث الاختين
في قوله تعالى فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان وقد قيل أيضا
ان فوق لفظ زائد كقوله
تعالى فاضربوا فوق
الاعناق اى اضربوا
الاعناق وهو المذكور في
تفسير الواحدي والدليل
على ذلك في بنات الابن
ان سهمهما يندرج تحت
قوله الولد كما مضى في
فرض النصف واجماع
الامة على ان اولاد البنين
يقومون مقام الاولاد
ذكورهم كذكورهم
واناثهم كاناثهم

٩

عالج عدداً لم يجعل فى المال نصفاً ونصفاً وثلثاً هذان النصفان قد ذهبا بالمال كلمقاً بن الثلث وقال لو قدموا من قدم الله وأخروا من أخر الله ما عالت فريضة فقيل له ما بالك لم تقل هذا الممر فقال كان رجلا مهابا فهبته فقال له عطاء بن أبى رباح ان هذا لا يغنى عنى ولا عنك شيأ لومت أومت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس الآن قال فان شاؤا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين وقد تكرر دعاء ابن عباس رضى الله عنهما اليها فقال مرة لزيد ومرة لعطاء ومرة لزفر ومرة لم يسم المخاطب واختلفت الرواية عنه فيمن قدمه الله وأخره الله فقال لزفر بن أوس الزوجان والام والجدة قدمهم والبنات وبنات الابن والاخوات لابوين أو لاب أخرهن وروى عنه أنه قال من أهبطه الله من فرض الى فرض فهو الذى قدمه ومن أهبطه من فرض الى غيره فهو الذى أخره وروى عنه غير ذلك وما نقل عن ابن عباس رضى الله عنهما من اعتذاره عن اظهار المخالفة فى زمن عمر رضى الله عنه بقوله كان مهيبا فهبته ينبغى القطع بأن مستنده فى انكار العول كان رأيا واجتهادا وانه ليس معه دليل ظاهر يجب المصير اليه فانه لو كان معه دليل لما سكت لعلمه بأن عمر رضى الله عنه كان أشد الناس انقيادا الى الحق واعظم إيناما عرف من اخلاقه فقد قال مرة اصابت امرأة واخطأ عمر رحم الله من اهدى الى عمر عيوبه وقال فى قضية كل الناس افقه منك يا عمر وفى قضية الحامل التى اراد ان يقيم عليها الحد فقال له معاذ هذا الك عليها فالك على ما فى بطنها قال عجز النساء ان يأتين بمثل معاذ هلك عمر لولا معاذ الى غير ذلك مما نقل عنه رضى الله تعالى عنه وانما كانت شدته وغلظته فى الحق ان يخالف وفى الحرمات ان تنتهك فعذر ابن عباس رضى الله تعالى عنهما بأمن انه لوذكر مستنده كان محجوجا فامتنع ومقتضى هذه الرواية فى قوله أظهر ابن عباس الخلاف وفى قوله كان مهيبا فهبته يقتضى انه كان فى زمن عمر رضى الله عنه مخالفا لكنه كان كاتما وانما أظهره بعده لما قلناه لكن قال الشيخ قال السطى رحمهما الله تعالى الذى يظن بابن عباس رضى الله عنهما انه صرح بالخلاف فى زمن عمر وقابل عمر قوله بقول الجماعة الذين منهم عمر ورجح قولهم وبقى ابن عباس لم يتبين له صواب ما قالوه فيرجع اليهم ولا فساد ما قاله هو فيرجع عنه اه وأما قول بعضهم انه سكت عن الخلاف فى زمن عمر لهيبة كانت على الفاروق ولا للعباس والد عليه من الحقوق ففيه نظر كيف يسكت عما يظهر له لاجل هذا وغير الصحابة لا يظن بهم هذا فكيف بالصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وما علم من حالهم فى مثل هذا لاسيما عمر رضى الله عنه اه وهذا الاشكال هو الذى أحوج السطى رحمه الله الى ان قال ما قال والجواب ما يؤخذ مما قدمناه ومحصله ان المسئلة اجتهادية ولم يكن معه دليل ظاهر يجب المصير اليه فساغ عدم اظهار ما ظهر له والله اعلم قال الشيخ رحمه الله ولا نعرف بين أحد من الاربعة ولا من اتباعهم خلافا فى العول واستدل لثبوت العول بالكتاب والسنة والاجماع والقياس اما الكتاب فاطلاق آيات المواريث يقتضى عدم التفرقة بين حال اجتماعهم وانفرادهم وتقديم بعضهم على بعض وتخصيصه بالنقص من غير حاجب شرعى ترجيح من غير مرجح وهو محال واما السنة فاستدل القاضى عبد الوهاب بان النبى صلى الله عليه وسلم قال ألحقوا الفرائض بأهلها الحديث قال فأمر بالحاق الفرائض بأهلها ولم يخص بعضهم دون بعض فان اتسع المال لهم استوفى كل منهم ما فرض له وان ضاق المال عن ذلك دخل النقص على الجميع لانهم أهل فرض وليس أحدهم بأولى من صاحبه فكان العول بسبب ذلك واما الاجماع فلانه كان منعقدا قبل اظهار ابن عباس الخلاف كما حكاه المتولى وغيره ويدل له قول عطاء لابن عباس رضى الله عنهم ان هذا لا يغنى عنى وعنك شيأ الى آخر ما تقدم قال الشيخ وهذا مبنى على عدم اشتراط انقراض العصر فى انعقاد الاجماع وقد اسلفنا انه الراجح عند المحققين اه

والدليل على ذلك فى الاخوات للاب وللام قوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والاخوات للاب كذلك كما ذكرناه فى فرض النصف وهذا كله سواء كن المذكورات اثنتين او اكثر كما ذكره صاحب الارجوزة فى البنات وهو يعم الجميع وهذا كله عند انفرادهن عمن يعصبهن كما مضى فى فرض النصف فان قيل قد تقدم ان من لم يعطه الله شيأ فلا حق له ثم ورثتم الاخوات للاب والجد والجدة ومن اجمعت الامة على توريثه قلنا هؤلاء الذين اجمعت الامة على توريثهم هم فى كتاب الله وان لم يذكروا ذكرا جليا فهم فى المعنى وارثون

وماتقدمت حكايته عن السطى تمنع انعقاد الاجماع فان مذهب الجمهور ان ندرة المخالف تمنع
انعقاد الاجماع قال الشيخ لو استند ظنه اى السطى الى نقل معتبر لكان ذلك مؤثرا فى المنع ومجرد احتمال
ذلك وان كان ممكنا لا يثبت به دعوى المنع على ان ما قاله السطى قاله صاحب التتمة وذكر ما يصلح ان
يكون جوابا فقال وأجمع الصحابة عليه وما خالف فيه احد الا ابن عباس الا انه كان فى ذلك الوقت
صغيرا فلم يظهر الخلاف ثم انه اظهر الخلاف بعد ذلك وقال ما قال والله اعلم انتهى لكن اجاب شيخ
مشايخنا بان الخلاف انما يعتبر عند اظهاره اوان مثل هذا الاحتمال لا يقدح فى الاجماع لعدم استناده
الى نص صريح واما ما قيل من انه كان صبيا فلما بلغ خالف فليس بصحيح لان المشهور انه بلغ قبل
قضية العول انتهى واما القياس فلانها حقوق مقدرة متفقة فى الوجوب ضاقت التركة عن جميعها
فقسمت على قدرها كالديون هكذا قال فى المهذب وماذكر من القياس على الديون ذكره جماعة عن
العباس رضى الله عنه وانه قال لعمر رضى الله عنه يا امير المؤمنين أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم
ولرجل عليه ثلاثة ولآخر اربعة كيف تصنع أليس تجعل المال سبعة اجزاء قال نعم فقال العباس
هو ذلك هكذا حكاه فى التتمة قال شيخ مشايخنا واحتج المخالف بالآيات اذ الظاهر منها الفروض
الكاملة وانما أدخل النقص على الاخوات والبنات لانهن قد ينتقلن للتعصيب فكن كالعاصب وبأنهن
أولى بأخذ الباقى من البنين والاخوة لانهم أقوى منهن ورد الاول بلزوم كون النقص فى زوج و بنت
وأبوين بين الاب والبنت لان كلا منهما ينتقل للتعصيب مع انه قائل باختصاصه بالبنت والثانى بان
البنين والاخوة عصبة والبنات والاخوات من ذوى الفروض وأيضا ينتقض عليه بالناقضة وستأتى
انتهى وهى زوج وأم وأختان لام فان ابن عباس رضى الله عنهما لا يقول بالعول ولا يقول بحجب الام
باقل من ثلاثة من الاخوة فانه ان أعطى الام الثلث لزمه العول أو نقض قوله ان النقص انما يدخل على
من ينتقل للعصوبة كما روي عنه لان ولد الام لا عصوبة له وان اعطاها السدس كما روى عنه أيضا لزم
حجبها باقل من ثلاثة ومن هنا أيضا لقبت بمسئلة الالزام ويمكن الجواب عنه بانه روى عنه ان المقدم
من لا يحجب عن الارث والمؤخر من قد يحجب عنه فعليه يخلص عن الالزام لكن قال الامام المشهور فى
الرواية عنه انه لا يدخل النقص على ولد الام فعليه لا خلاص له من الالزام وقال الحبرى اعطاء ولد الام
الباقى هو الاشبه بقياس قوله انتهى ووجه ذلك بعضهم بانه اذا كان الاقوى عنده من ينتقل من فرض
الى فرض فذلك موجود فى الزوج والام واما الاخوة للام فينتقلون من فرض الى غير شئ فعليه يخلص من
الالزام اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلام المؤلف رحمه الله فقوله (واعلم أن الستة تعول) الى آخره بيان لما
يعول اليه كل من الاصول الثلاثة فالستة تعول أربع عولات على توالى الاعداد الى عشرة فى ثلاث
عشرة مسئلة تشتمل على نيف وثمانين صورة فتعول (الى سبعة) بمثل سدسها فى أربع مسائل الاولى
نصف وثلثان (كزوج وأختين لاب) أولابوين للزوج النصف وللاختين الثلثان ومجموعهما من
الستة سبعة وهذه أول فريضة عالت كما قدمناه وهو ما ذكره الامام والمتولى والقاضى والغزالى
والشيخان وخالف صاحب المهذب فجعلها المباهلة وصححه السبكى قال ولموافقته قول ابن عباس رضى
الله عنهما فى المشهور عنه نصفا ونصفا وثلثا والرواية عنه نصفا وثلثين غريبة تناسب الاول فلعلهما
وقعتا معا انتهى وما قدمناه عن الامام والقاضى وغيرهما هو الظاهر واما قول ابن عباس فى المشهور نصفا
ونصفا وثلثا فيجوز أن يكون ذلك الوقت المباهلة ثانيا عند اظهار الخلاف الثانية نصف وثلث وسدسان
كأم وشقيقة واخت لاب وولدى أم الثالثة نصفان وسدس كزوج وشقيقة واخت لاب الرابعة
ثلثان وثلث وسدس كأم واختين لام واختين لغيرها (وتعول الى ثمانية) بمثل ثلثها فى ثلاث مسائل

وفيهم الآثار عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
بتوريثهم قوله
والثلث فرض الام حيث
لا ولد
ولا من الاخوة جمع ذو عدد
كاثنين اوثنتين اوثلاث
حكم الذكور فيه كالاناث
ولا ابن ابن معها اوبنته
ففرضها الثلث كما بينته
وان يكن زوج وام وأب
فثلث الباقى لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا
فلا تكن عن العلوم قاعدا
فصاعدا اى فاكثر وهذا
كما قال الفرض الخامس
الثلث ويستحقه اثنان
الام وولداها الاول الام
فتستحقه كما ذكر اذا لم يكن
للميت ولد ولا ولد ابن
ولا اثنان من الاخوة او
الاخوات وسواء كان الاخوة

الاولى نصفان وثلث (كزوج وأم وأخت لابوين اولاب) للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف ومجموعها من الستة ثمانية وهذا هو مذهب الجمهور وعند ابن عباس رضى الله عنهما للزوج النصف وللام الثلث والباقى للاخت وعنه قول آخر ان للزوج النصف والباقى بين الام والاخت على خمسة فتصح بالاختصار من عشرة (وتلقب هذه الصورة) عند الجمهور (بالمباهلة) لقول ابن عباس المتقدم قال شيخ مشايخنا وقال الشيخان كالامام رحمهم الله انه لقب لكل عائلة فلا مشاحة فى مثله ورد الناظم له يعنى الشيخ رحمه الله بان المفهوم من كلام اهل الفرائض انه لقب لصورة مخصوصة غير قادح والابتهال من قولهم بهله الله اى لعنه وابعده من رحمته من قولك ابهله اذا اهمله واصل الابتهال هذا ثم استعمل فى كل دعاء يجتهد فيه وان لم يكن التعانا قاله الزمخشرى انتهى الثانية نصف وسدس وثلثان كزوج وأم وأختين لغيرها الثالثة نصفان وسدسان كزوج وثلاث اخوات متفرقات (و) تعول (الى تسعة) بمثل نصفها فى اربع مسائل الاولى نصفان وثلاثة اسداس (كزوج وأم وثلاث أخوات متفرقات للزوج النصف وللشقيقة النصف ولكل من الباقيات السدس ومجموعها من ستة ما ذكر الثانية نصفان وثلث وسدس كزوج وأم وشقيقة وأختين لام وكالاكدرية وستأتى الثالثة نصف وثلثان وسدسان كزوج وأم وأخت لام وأختين لغيرها الرابعة نصف وثلث وثلثان كالمروانية وتسمى أيضا الغراء وهى زوج وأختان لام وأختان شقيقتان وصورها الامام رحمه الله بزوج وست أخوات متفرقات فعلى قول الجمهور للزوج النصف وللاختين من الام الثلث وللشقيقتين الثلثان وفى تصوير الامام لاشىء للاختين للاب وعلى قول ابن عباس رضى الله عنهما للزوج النصف وللاختين للام الثلث والباقى للشقيقتين وتصح من اثنى عشر وعلى ما قاسه الفرضيون على قوله للزوج النصف والباقى بين الاخوات الجميع على قدر سهامهن لو انفردن وتصح من اثنى عشر وسميت غراء لانها حدثت فى زمن بنى أمية فاراد الزوج النصف كاملا فسألوا عنها فقهاء الحجاز فقالوا له ثلث المال بالعول فشاع ذكرها واشتهرت فسميت بذلك تشبيها لها بالكوكب الاغر وقيل ان الميتة كان اسمها الغراء وذكر بعضهم انها انما سميت غراء لعلم الزوج الاغر وسميت مروانية لانها وقعت فى زمن مروان وقيل عبد الملك بن مروان وقيل لان الزوج كان من بنى مروان وما ذكرناه من تسمية هذه فقط بالغراء هو ما رجحه فى الفصول ومشى عليه فى شرح الكفاية لكنه مال فى متنها الى انه لقب لكل عائلة لتسعة قال شيخ مشايخنا رحمه الله والرافعى رحمه الله لم يرجح شيأ بل قال ومنها الغراء وقد تفسر بمطلق العول لتسعة وقد تفسر بصورة خاصة وذكر الصورة المتقدمة انتهى والظاهر من تقديمه الاول الميل اليه (و) تعول (الى عشرة) بمثل ثلثيها فى مسئلتين الاولى نصفان وسدسان وثلث كزوج وأخت لابوين وأخت لاب وأم وولديها الثانية نصف وسدس وثلث وثلثان (كزوج وأم وأختين لام وأختين لابوين أولاب) فللزوج النصف وللام السدس وللاختين للام الثلث وللاختين للابوين الثلثان ومجموعها من ستة ما ذكر (وتلقب هذه الصورة) بالمعجمة (بام الفروخ) لكثرة السهام العائلة فيها فشبهوها بطائر وحولها افراخها (عند الجمهور) وهو الذى صححه فى الفصول وفيها انها لقب لكل عائلة الى عشرة وهو ما جرى عليه فى الكفاية فى آخرها وجزم به فى شرحها مناف أول كلامه وظاهر كلامه فى آخره الميل اليه حيث قدمه فقال قيل انها لقب لكل عائلة الى عشرة وقيل لقب لصورة معينة مما تعول فيه الستة الى عشرة قال الاستاذ ابو منصور والونى وغيرهما صورتها زوج وأم وأختان لابوين وأختان لام انتهى ويقال لها أيضا أم الفروج بالجيم ذكره القمولى فى بحره لان أكثر من فيها نساء ويقال لها البلجاء لوضوحها لانها عالت بثلثيها وهو أكثر ما يكون فى الفرائض وتلقب أيضا بالشريحية نسبة للقاضى شريح لوقوعها فى زمنه وقضائه فيها بذلك روى انه سئل عنها فجعلها من عشرة كما قدمناه

او الاخوات من الام او من الاب أو منهما والدليل قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس فذكر الولد يندرج تحته ولد الابن والولد يعم الذكر والانثى وللام فرض ثان وهو السدس وسيأتى ذكره ولها فرض ثالث وهو ثلث ما يبقى بعد فرض الزوجين فى المسئلتين اللتين ذكرهما الشيخ وهما زوج وأبوان او زوجة فاكثر وأبوان والدليل على ذلك ان الاب والام اذا اجتمعا كان للاب الثلثان ولها الثلث فاذا زاحمهما شخص ذو فرض قسم الباقى بينهما بعد الفرض اثلاثا كالو

فكان الزوج يلقى الفقيه فيستفتيه فيقول رجل ماتت امرأته ولم تترك ولدا ولا ولد ابن فيقال
له النصف فيقول والله ما اعطيت نصفا ولا ثلثا فيقال من اعطاك ذلك فيقول شريح فيلقى الرجل
شريحا فيسأله عن ذلك فيخبره الخبر فكان شريح اذا لقي الزوج يقول اذا رأيتني ذكرت بي حكما
جائرا واذا رايتك ذكرت بك رجلا فاجرا تبين لي فجورك انك تذيع الشكوى وتكتم الفتوى
وفيها خمسة مذاهب احدها قول الجمهور وتقدم اذا في قول ابن عباس رضي الله عنهما للزوج
النصف وللام السدس وللاختين من الام الثلث وسقطت الاختان من الابوين وهذا هو
المشهور عنه الثالث ما يخرج على قوله من ان الثلث بين الاختين من الام والاختين من الابوين
على قدر سهامهن لو انفردن وهي ثلاثة فتصح من ثمانية عشر الرابع ما قاسه الفرضيون على قوله
أيضا وهو ان يكون الثلث بين الاختين من الابوين والاختين من الام بالسوية وتصح على هذا من
اثني عشر ونازع في هذا الوني رحمه الله الخامس ان للام الثلث وتعول الى احد عشر وهذا قول
معاذ رضي الله عنه لانه لا يرد الام عن الثلث بالاخوات الصرف ونازع في هذا الوني أيضا (و)
اعلم (ان الاثني عشر تعول) ثلاث عولات على توالي الافراد الى سبعة عشر في تسع مسائل تشتمل
على ما يزيد عن مائة صورة فتعول (الى ثلاثة عشر) بمثل نصف سدسها في ثلاث مسائل الاولى
ربع وسدس وثلثان (كزوج وأم وبنتين) فللزوج الربع وللام السدس وللبنتين الثلثان ومجموعها
منها ما ذكر الثانية ربع ونصف وسدسان كزوج وبنت وبنت ابن وأحد الابوين الثالثة ربع
وثلث ونصف كزوجة وأم واخت لابوين اولاب (والى خمسة عشر) بمثل ربعها في أربع مسائل
الاولى ربع وسدسان وثلثان (كزوج وأبوين وابنتين) فللزوج الربع وللابوين السدسان وللبنتين
الثلثان ومجموعها منها ما ذكر الثانية ربع وثلث وثلثان كزوجة وولدي أم واختين لابوين اولاب
الثالثة ربع ونصف وثلاثة أسداس كزوج وبنت وبنت ابن وأبوين الرابعة ربع ونصف وثلث
وسدس كزوجة وأم وولديها واخت لابوين اولاب (والى سبعة عشر) بمثل ربعها وسدسها في
مسئلتين الاولى ربع وثلث ونصف وسدسان كزوجة وام وولديها وأخت لابوين وأخت لاب
الثانية ربع وسدس وثلث وثلثان (كثلاث زوجات) لهن الربع ثلاثة لكل واحدة واحد
(وجدتين) لهما السدس اثنان لكل واحدة واحد (واربع اخوات لام) لهن الثلث أربعة لكل
واحدة واحد (وثمان اخوات لابوين) أولاب لكل واحدة واحد فهن سبعة عشر امرأة لكل
امرأة منهن واحد من سبعة عشر نهاية عولها واذا كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا كان لكل
امرأة منهن دينار فلهذا لقبت بالقاب منها ما ذكره بقوله (وتلقب هذه الصورة بام الارامل وأم الفروج
بالجيم) لان جميع من فيها نساء ومن القابها أيضا السبعة عشرية لنسبتها الى سبعة عشر والدينارية الصغرى
لانه يعايا بها فيقال خلف سبعة عشر امرأة من أصناف مختلفة وسبعة عشر دينارا فورثت كل امرأة
منهن دينارا ويقال أيضا رجل خلف سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة فورثن ماله بالسوية فهي هذه
وقد نظم بعضهم فيها لغزا فقال

قل لمن يقسم الفرائض واسأل • ان سألت الشيوخ والاحداثا
مات ميت عن سبع عشرة أنثى • من وجوه شتى فحزن التراثا
أخذت هذه كما اخذت تلك • عقارا ودرهما وأثاثا

الجواب
قد فهمنا السؤال فهما صحيحا • فعرفنا الموروث والميراثا
خص ثلثا ثماني أخوات • من ابيه ثمانيا وراثا

اجتمعا مع بنت قوله
(وهو لاثنين أو اثنتين من ولد الام بغير مين)
(ويستوي الاناث والذكور فيه كما قد أوضح المسطور)
وهكذا ان كثروا أو زادوا فلهم فيما سوا مزاد)
قوله مين أي كذب وهو المستحق الثاني لهذا الفرض وهو ولد الام والدليل عليه قوله تعالى وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث واجمع المفسرون على ان المراد به الاخ والاخت من الام وروى أن عبد الله بن مسعود وسعدا كانا يقرآن وله أخ أو أخت من أم والقراءة الشاذة تحمل على الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى التفسير فوجب

ومن الام اربع حزن ثلثا * ولزوجاته وكن ثلاثا
ربع المال لاينازعن فيه * فيوز عن ربعه اثلاثا
وله جدتان ياصاح ايضا * حازتا السدس صامتا واثاثا
فاستوى القوم فى السهام بعول * كان فى فرضهم وحازوا التراثا
كل انثى لها من المال سهم * وجرى القسم واضحا ما التاثا
فلتسم بام الارامل اذ كا * ن جميع الوراث فيها اناثا

ولهم دينارية صغرى أيضا لكنها غير مشهورة وهى اربع أخوات لابوين اولاب واختان لام اصلها من ثلاثة وتصح من سعة ويقال فيها خلف ست نسوة وست دنانير فورثت كل امراة دينارا وقولنا صغرى فيه اشارة الى أن لهم كبرى وستأتى ان شاء الله تعالى (و) اعلم (ان الاربعة والعشرين تعول) عولة واحدة (الى سبعة وعشرين) بثمن فانها فى مسئلتين مشتملتين على ما يزيد على عشر صور الاولى ثمن ونصف وثلاثة اسداس كزوجة وبنت وبنت ابن وأبوين الثانية ثمن وثلثان وسدسان (كزوجة وبنتين وابوين) للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان وللابوين السدسان ومجموعها منها ما ذكر (وتلقب هذه الصورة بالمنبرية) لان على بن ابى طالب رضى الله عنه سئل عنها وهو على المنبر بالكوفة فقال ارتجالا صار ثمنها تسعا ومضى فى خطبته، قال الشيخ رحمه الله واخبرنى بعض طلبة اليمن انه سمع فى اليمن بعض اشياخه يذكران صدر الخطبة التى سئل رضى الله عنه فى اثنائها الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تسعى واليه المعاد والرجعى فسئل حينئذ فاجاب بقوله صار ثمنها تسعا ولكنى لم أقف على ذلك فى تصنيف وما سمعته من غير هذا اليمنى والله اعلم انتهى وتسمى أيضا بالبخيلة لقلة عولها وتسمى أيضا بالحيدرية (وهذه عشر فوائد الاولى) ما قدمنا من انه لاتعول الاهذه الاصول الثلاثة وان عولها ما ذكر هو ما عليه الجمهور وفى بعض ما عدا ذلك خلاف فاما عدم عول الاثنين والاربعة والثمانية فاجمعوا عليه وأما الثلاثة فعلى قول معاذ من عدم حجب الام بالاخوان الخلص تعول الى اربعة كاختين لام وأم وأختين لغيرها فان للام عنده الثلث فى هذه فيلزم ما ذكر قال الشيخ رحمه الله وقل من نبه على ذلك من الفرضيين انتهى وأما الستة فتعول الى أحد عشر على هذا القول أيضا كما لو خلفت زوجا وأختين لاب واختين لام واما فللزوج النصف ثلاثة وللاختين للاب الثلثان اربعة وللاختين للام الثلث اثنان وللام الثلث اثنان لانه لا يردها بالاخوات الخلص ومجموع هذه الاعداد أحد عشر واما الاثنا عشر فتعول الى تسعة عشر على هذا القول أيضا كما لو خلف زوجة وأما واختين لام واختين لغيرها فللام الثلث لما قلناه فيكون مجموع الفروض من اثنى عشر تسعة عشر وأما الاربعة والعشرون فتعول على قول ابن مسعود رضى الله عنه الى احد وثلاثين كما لو كان فى هذه الصورة مع من ذكر ولد ولا يرث لرق أو قتل أو كفر فمنه فى احدى الروايات للزوجة الثمن لانه يحجبها بالولد الممنوع وللام السدس وللبنتين من الام الثلث ولبنتى الاب الثلثان فهى من أربعة وعشرين وتعول الى ما ذكر وعنه رواية ثانية اسقاط ولدى الام وعنه ثالثة اسقاط ولدى الابوين وعنه رابعة اسقاط الصنفين وفى قول الجمهور للزوجة الربع فهى من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر وعن ابن عباس روايتان احداهما الفاضل عن فروض الزوجة والام وولديها لولدي الابوين فتصح من أربعة وعشرين والثانية ان الفاضل عن فرضى الزوجة والام بين الاخوات الاربع على نسبة فروضهن فتصح من اثنين وسبعين وتقدم مذهب معاذ رضى الله عنه فيها من العول لتسعة عشر فلهذا سميت مثمنة لان فيها ثمانية أقوال وتسمى ثلاثينية ابن مسعود رضى الله عنهم أجمعين وتتصور عول الاثنى عشر لاربعة عشر والاربعة والعشرين لخمسة وعشرين على وجه ضعيف ذكروه فى باب الحجب وهو ما لو كان مع الاب

لعمل به والدليل على التسوية بين الذكر والانثى قوله تعالى فهم شركاء فى الثلث واليه أشار بقوله كما أوضح المسطور ولانه ارث بالرحم المحض فاستوى فيه الذكر والانثى كالابوين مع الابن قوله

(والسدس فرض سبعة من العدد
أب وأم ثم بنت ابن وجد
والاخت بنت الاب ثم الجد
وولد الام تمام العده)

وهكذا مع ولد الام الذي مازال يقفو اثره ويحتذى فالاب يستحقه مع الولد وهكذا الام بتنزيل الصمد وهو لها ايضا مع الاثنين من اخوة الميت فقس هذين والجد مثل الاب عند فقده فى حوز ما يصيبه ومده الا اذا كان هناك اخوه

جتاابن حجب أمه و كان لام الام نصف السدس فى وجه ضعيف وعليه هل يرجع نصف السدس الذى حجب امه عنه لها اوللورثة كانها لم تكن قال الشيخ رحمه الله لم أر من تعرض لذلك والاقرب الثانى وعليه يتصور عول الاثنى عشر لاربعة عشر فى زوج و بنتين مع الاب والجدتين وعول الاربعة والعشرين لماذكرفيما لو كان بدل الزوج زوجة والله أعلم (الفائدة الثانية) اذا جمعت فروض المسئلة منها فان ساوتها سميت عادلة أو نقصت عنها فناقصة أو زادت عليها فعائلة وهذا نظير ماقال الحساب العدداماتام واما زائد واما ناقص وميزوا ذلك بما يعلم من له ملكة فى العلمين عدم تساوى القسمين فقد يكون الناقص عندهم عادلا هنا والتام عائلا والزائد ناقصا فافهم ذلك ولا تغتر بما يخالفه ثم الاصول باعتبار العول وقسيميه أربعة أقسام قسم يتصور فيه الثلاثة وهو الستة وحدها وقسم لا يكون الا ناقصا وهو الاربعة وضعفها والاصلان المختلف فيهما وقسم يكون عادلا و ناقصا وهو الاثنان والثلاثة وقسم يكون ناقصا وعائلا وهو الاثنا عشر وضعفها ثم الناقص سواء كان نقصه لازما أم غير لازم ثلاثة اقسام قسم لا يبقى منه الا فرد أبدا وهو الاثنان والثمانية والاثنا عشر وضعفها وقسم لا يبقى منه الا زوج أبدا وهو الثمانية عشر وضعفها وقسم يبقى منه الزوج تارة والفرد أخرى وهو الثلاثة وضعفها والاربعة والله أعلم (الفائدة الثالثة) لا يمال لاحد من الرجال الا الاربعة الاب والجد والزوج والاخ للام ويمال لجميع النساء الا المعتقة والله أعلم (الفائدة الرابعة) لا يفرض للام الثلث فى مسائل العول الا فى مسألة الاكدرية واذا كان معها أحد الزوجين وأخت من الابوين أو الاب (الفائدة الخامسة) كل مسئلة عائلة لا بد أن يكون فيها أحد الزوجين الا فى ست مسائل وهى أم أو جدة و ولد أم واختان من الابوين او من الاب أو منهما والله أعلم (الفائدة السادسة) المسائل باعتبار الذكورة والانوثة فى الميت ثلاثة أقسام قسم لا يكون فيه الميت الا ذكرا وهو الثمانية والاثنا عشر اذا عالت لسبعة عشر والاربعة والعشرن مطلقا والستة والثلاثون وقسم لا يكون فيه الميت الا انثى وهو عول الستة لغير السبعة وقسم يجوز فيه الامران وهو ما عدا ذلك والله أعلم (الفائدة السابعة) كل فرض فجائز ان يجامع غيره الا الثمن فلا يجامع الثلث لانه فرض الزوجة مع الفرع والفرع يرد صاحب الثلث للسدس أو يحجبه البتة وما احسن قول الجعبرى رحمه الله فى ذلك * وثلث وثمن لا يحلان منزلا *

ولا يجامع ربعا لما قدمنا ان اجتماع الزوجين فى فريضة متعذر على الاصح وحصل هذا ما قاله الشيخ رحمه الله فى بيت واحد حيث قال

والثمن فى الميراث لا يجامع * ثلثا ولا ربعا وغير واقع

والله اعلم (الفائدة الثامنة) كل واحد من الفروض لستة يمتنع اجتماعه مع مثله الا النصف والسدس كما فى النصفيتين وكما قدمنا من اجتماع سدسين بل وثلاثة أسداس والله أعلم (الفائدة التاسعة) هذه الاصول منها مالا يكون الا من تعدد الفرض وهو الاثنا عشر والثمانية عشر وضعفهما ومنها ما قد ينفرد فيه الفرض وهو بقية التسعة وأيضا فهذه الاصول باعتبار ما تشتمل عليه من الفروض خمسة أقسام قسم يشتمل على فرضين أبدا لا أزيد ولا أنقص وهو الثمانية عشر وقسم يشتمل على ثلاثة أبدا وهو الستة والثلاثون وقسم يشتمل على فرض مرة وعلى فرضين اخرى وهو الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وقسم يشتمل على خمسة فروض فما دونها الى واحد وهو الستة وقسم يشتمل على خمسة فروض فما دونها الى اثنين وهو الاثنا عشر وضعفهما والله أعلم (الفائدة العاشرة) تقدم ان العول يلزمه النقص فى الانصباء فاذا سئلت عن قدر ما نقصه العول لكل واحد فله ثلاث اعتبارات لأنه اما ان يراد نسبته الى النصيب عائلا واما ان يراد نسبته اليه

لكونهم فى القرب وهواسوه وحكمهم وحكمه سيأتى مكمل البيان فى الحالات
وهكذا ليس شبيها بالاب فى زوجة الميت ولم واب لو ابوان معهما الزوج ورث فالثلث للام مع الجد ترث أوكان والام مع الزوجين فانه كالاخ فى الحالين
و بنت الابن تأخذ السدس اذا كانت مع البنت مثالا يحتذى
وهكذا الاخت مع الاخت التى بالابوين يا اخى ادلت
وولد الام له اذا انفرد سدس جميع المال نصا قد ورد
وولد الام ينال السدسا والشرط فى افراده لا ينسى)

الصمد من صفات الله تعالى والمصمود المقصود والميت

خير

غير عائل واما ان يراد نسبته الى المال وفيه طرق اعمها أن تحصل أقل عدد ينقسم على كل المسئلة
عائلة وغير عائلة فما كان فاقسمه على كل حالة يخرج جزء سهمها فاضرب لمن سئلت عنه حصته من
كل حالة فى جزء سهمها يظهر نصيبه فى الحالين تخذ الفضل بينهما وأنسبه الى أحدهما بحسب
السؤال يكن الجواب عن الاعتبارين الاولين وان نسبته الى العدد المركب كان الجواب عن
الاعتبار الثالث ففى زوج وأختين لاب أصلها ستة وتعول الى سبعة فاقل عدد ينقسم على ستة
وسبعة اثنان وأربعون للمباينة فان قسمته على السبعة خرج جزؤ سهمها ستة أوعلى الستة خرج
جزؤ سهمها سبعة فلو سئلت عما نقص للزوج فاضرب حصته ثلاثة فى سبعة يحصل أحد وعشرون فهى
حصته كاملة واضربها فى الستة يحصل ثمانية عشرة فهى حصته عائلة فالفضل بينهما ثلاث وهى
ما نقصه العول فان سئلت عما نقصه العول من حصته الكاملة فانسبها لاحد وعشرين تكن
سبعا فقد نقصه العول سبع حصته الكاملة لولا العول وان سئلت عما نقصه العول بالنسبة
لحصته العائلة فانسبها الثمانية عشر تكن سدسا فقد نقصه العول سدس حصته التى حصلت بيده بمقتضى
العول وان سئلت عما نقصه العول بالنسبة الى المال فانسبها للاثنين والاربعين تكن نصف سبع فقد
نقصه العول نصف سبع المال وكذا تفعل فى كل من الاختين فيكون ما نقص لكل سبعا للكاملة
أوسدسا للعائلة أو ثلث أو ثلثى سبع المال فعلمنا أن النسبة للمال تختلف بحسب الورثة وأما النصيب
عائلا وغير عائل فلا يختلف والله أعلم

(فصـــل) فى أحكام الجد الصحيح وان علا وهو الذى لم يدخل فى نسبته للميت انثى وهو
المراد عند الاطلاق وهى حقيقة فى الجد الادنى مجاز فى غيره والجد فى الاصل قيل هو من
جددت الشىء اذا قطعته كانه ينقطع عنده نسب الاب الادنى ثم بعد ذلك يسمى كل من الآباء جدا قال
الشيخ رحمه الله وفيه بعد لا يخفى قال ويشبه أن يلمح لهذا المأخذ معنى قريب وهو ان الأب كان طرف
نسب الولد من قبل فلما ولد للولد خرج أبوه عن ان يكون طرفا وصار هو الطرف فلما انقطع أبوه عن
ذلك وجد سمى جدا أى مجدودا ويحتمل غير ذلك والله أعلم (والاخوة) بسكون الخاء وكسر الهمزة
على المشهور وحكى فى شرح الفصيح ضمها عن صاحب المرزوانه يكسر على اخوان واخوان بكسر
الهمزة وضمها وانه قال الجيد الكسر وانه يقال اخوة بضم الهمزة والخاء مع تشديد الواو اهـ
وقال الزمخشرى فى كتاب الحاجات ان اخوة غير تكسير لاخ بل اسم جمع قال الشيخ رحمه الله
والاشهر فى واحده أخ بالتخفيف وحكى عن جماعة منهم ابن مالك فى التسهيل أخ بالتشديد وعن
بعضهم أخو بفتح الهمزة وسكون الخاء كفلس واخو بكسر الهمزة كجر ويقال فى تثنيته أخوان
بتحريك الخاء وأخان بتخفيف الخاء وتشديدها وأخوان بسكون الخاء مع فتح الهمزة وكسرها
انتهى وقوله (من الابوين أومن الاب) ذكورا كانوا أواناثا أى لامن الام لانهم محجوبون به اجماعا
ولا أولاد الاخوة لما تقدم فى العصبات والمقصود فى هذا الباب حكمه معهم مجتمعين لانه قد تبين
حكمه منفردا عنهم وحكمهم منفردين عنه وقبل الخوض فى كلامه لابد لنا من الكلام باختصار
فيما جرى فيهم من الكلام والخلاف بين الصحابة فمن بعدهم رضى الله عنهم لان كتابنا مجموع
كاصله فنقول هذا الباب خطير جدا ومن ثم كانت الصحابة رضى الله عنهم يتوقون الكلام فيه
جد الخبر اجرؤكم على قسمة الجد اجرؤكم على النار قال الدارقطنى لا يصح رفعه وانما هو عن عمر
وعن على واسند الى سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وعن على رضى
الله عنه من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة وعن عمر نحوه والجراثيم جمع
جرثومة وهى الاصل قاله فى الصحاح والنهاية وعن ابن مسعود سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد

هو الميت فيه لغتان تشديد
الياء مع كسرها والتخفيف
مع السكون والجزر النقصان
والمد الزيادة قوله يحتذى
أى يتبع وقوله فقس هذين
اشار الى انه لما كان للاب
السدس

قوله فى الهامش والجزر
النقصان هى نسخة فى المتن
بدل قوله فى حوز

مع الولد سواء كان ذكرا
اوانثى وسواء كان ولد الصلب
او ولد الابن قلنا فالام لها
السدس مع الاثنين من
اخوة الميت فيستوى منهما
ان كان من الابوين اومن
الاب اومن الام وهذا كما
قال هو الفرض السادس
يستحقه سبعة ذكرهم المصنف
جميعا هم الاول الاب مع
الولد او ولد الابن ذكرا كان
اوانثى فيفرض له السدس

لاحياه الله ولا بياه وعن سعيد بن المسيب ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن قسم الجد فقال انى لا ظنك أن تموت قبل ان تعلم قال سعيد فمات عمر ولم يعلمه وقال عبيدة السلماني انى لاحفظ عن عمر مائة قضية فى الجد متخالفة وهذا على المبالغة ولما طعنه أبو لؤلؤة وأشرف على الموت قال للناس احفظوا عنى ثلاثة لا أقول فى الكلالة شيأ ولا أقول فى الجد شيأ ولا استخلف عليكم أحدا واعلم ان فى ارث الجد والاخوة خلافا فمذهب الجمهور ومنهم الخلفاء الثلاثة عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ومنهم زيد بن ثابت وابن مسعود رضى الله عنهما ان الاخوة من الابوين أو من الاب لا يسقطون به وبذلك قال الشعبى وابن أبى ليلى والمغيرة والضبى والحسن بن صالح وهشيم بن بشير وضرار بن صرد وابن شبرمة وأهل المدينة وأهل الشام وسفيان الثورى رضى الله عنهم ونص عليه الشافعى وذهب اليه مالك وأحمد بن حنبل وأبو يوسف ومحمد واللؤلؤى وأبو عبيد وأكثر أصحابنا رضى الله عنهم أجمعين وقال الامام أبو بكر الصديق رضى الله عنه وابن عباس وابن الزبير وعائشة وعبادة بن الصامت وابى بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبو موسى الاشعرى وعمران ابن حصين وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله وابو الطفيل رضى الله عنهم ان الجد يسقطهم كالاب وبه قال عطاء وطاوس وقتادة وعثمان البتى وجابر بن زيد والحسن البصرى وسعيد بن جبير وابن سيرين وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وابو حنيفة وزفر والحسن بن زيادة ونعيم بن حماد وداود واسحق بن راهويه وابن جرير الطبرى واختاره من أصحابنا المزنى وابو ثور وابن سريج وابن اللبان ومحمد بن نصر المروزي والاستاذ ابو منصور البغدادى رحمهم الله قال ابن اللبان وعن عمر وعثمان رضى الله عنهما وعلى انهم قالوا بذلك ماشاء الله ثم رجعوا عنه اه واحتج للمذهب الاول بوجوه احدها تشبيه الجد بالبحر او النهر الكبير والاب بخليج منه والميت واخيه بالساقيتين من الخليج ولا شك ان الساقية الى الساقية اقرب منها الى البحر الا ترى انه اذا سدت احداهما اخذت الاخرى ماءها روى البيهقى ذلك عن على رضى الله عنه وروى ايضا عن زيد رضى الله عنه تشبيه الجد بساق الشجرة واصلها والاب بغصن منها والاخوة بفروع من ذلك الغصن ولا شك ان احد الفرعين اقرب الى الآخر منه الى اصل الشجرة الا ترى انه اذا قطع احدهما امتص الاخر ما كان يمتصه المقطوع ولم يرجع الى الساق ثانيها ان ولد الاب يدلى بالاب فلا يسقط بالجد كام الاب ثالثها ان الاخ يعصب اخته بخلاف الجد فكان اقوى رابعها ان الاخوة والاخوات يرثون على حسب ميراث الاولاد عصوبة وفرضا والجد بخلافهم خامسها ان فرع الاخ يسقط فرع الجد وقوة الفرع تدل على قوة الاصل سادسها ما قدمته فى العصبات ان الاخ فرع الاب والجد أصله فكان الاخ أقوى لان البنوة اقوى من الابوة قال الرافعى رحمه الله واذا كان الاخ أقوى وجب أن يسقط الجد به الا أن الاجماع صدنا عن ذلك فلا أقل من أن لا يسقط بالجد قال الشيخ رحمه الله وفى دعواه الاجماع نظر فقد حكى ابن حزم عن بعض الصحابة تقديم الاخ على الجد وبه قال الدبوسى من الحنفية قال شيخ مشايخنا وأقول القول به ان صح لا يقدح بمجرده فى الاجماع لجواز حدوثه بعده كما فى مثله فى المباهلة عن ابن عباس رضى الله عنهما كيف وأئمة الاصول وغيرهم على ان القول به يلزمه احداث قول ثالث بعد الاتفاق على قولين تقديم الجد والمشاركة وهو ممتنع اه وما قاله عن الاصوليين يقوى ما قاله الرافعى واحتج للمذهب الثانى بوجوه منها ان ابن الابن نازل منزلة الابن فى اسقاط الاخوة وغيره فليكن ابو الاب نازلا منزلة الاب فى ذلك روى هذا التوجيه عن ابن عباس رضى الله عنهما فانه قال ألا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل ابا الاب ابا وأجيب عن ذلك بان الاخوة انما حجبوا بالاب لادلائهم به وهو منتف فى الجد ومنها ان الجد اما كالاخ الشقيق أو كالاخ للاب او دونهما أو فوقهما

ولها الباقى بعد فرض البنت بالتعصيب لا بالفرض والدليل عليه قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهم السدس مما ترك ان كان له ولد قال والولد يعم الذكر والانثى ويعم ولد الصلب وولد الابن وسواء كان الولد ثابت النسب أولا كما فى فرض الزوج وقد سئل الامام الشعبى عمن خلف أباه وبنتا فقال للبنت النصف وللاب النصف فقيل له أصبت المعنى واخطأت العبارة قل للاب السدس وللبنت النصف والباقى للاب بالتعصيب والثانى الجد وهو كالاب هاهنا فى الحكم لاجماع الامة على ذلك وهو معنى قوله والجد مثل الاب عند فقده اي عند عدمه الثالث الام وهذا هو

فاذا

فاذا كان كالشقيق لزم أن يحجب الاخ للاب أو كالاخ للاب لزم أن يحجبه الشقيق أو دونهما لزم ان يحجبه كل منهما وكل باطل فتعين كونه فوقهما فحجبهما و يحكى هذا التوجيه عن ابن اللبان قلنا هو كالاخوة لامين بل في جنس الاخوة للاب واخوة الام ازالدة في الشقيق غير معتبرة لحجبها بالجد ومنها ان الله تعالى لم يسم الجد في كتابه بغير اسم الابوة في موضع من المواضع كقوله ملة أبيكم ابراهيم واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحق و يعقوب وكان ابوهما صالحا و يقال انه كان سابع جد الى غير ذلك من الآيات ويمكن الجواب عن ذلك بان اطلاق الاب على الجد اطلاق مجازي ولا يلزم من الاطلاق المذكور اشتراك الاخوة معه في جميع الاحكام ومنها ان الجد يحجب الاخوة للام بالاجماع كالاب فلو قام الجد مقام الشقيق لم يحجب الاخوة للام ولو كان الشقيق بمنزلة الجد لحجب الاخوة للام كالجد لمن جعل الجد بمنزلة الاخ فقد ناقض و يمكن ان يجاب بانه لا يلزم من جعل الشيء كالشيء أن يساويه في جميع الاحكام و يكفي في كون الجد كالشقيق انه لا يحجبه أخ وانه يحجب بني الاخوة والاعمام و بنيهم وانه يقاسم الاخوة كما يقاسم الشقيق الاشقاء وانه يعصب الاخوات كما يعصب الشقيق الشقيقات اذا علم ذلك فحكم المذهب الثاني واضح وأما الاول فاختلف القائلون به من الصحابة على مذاهب منها مذهب الامام علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال امام الحرمين رحمه الله لولا شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بالتقديم في الفرائض لاقتضى الانصاف اتباع علي في باب الجد فانه انقى المذاهب واضبطها وليس فيه خرم اصلا ولا استحداث شيء اه ومذهبه المشهور عنه له الباقي بعد فرض الاخوات ان لم يكن معهن اخ مالم ينقص عن السدس والا قاسم مالم تنقصه المقاسمة عن السدس ولم يكن ثم احد من البنات او بنات الابن فان نقصته اوكان الباقي بعد فرض الاخوات اقل منه اوكان معه احد من البنات او بنات الابن فرض له السدس وروى عنه انه كواحد منهم ابدا لانه لما قاسمهم عند قلتهم فكذا عند كثرتهم وروى عنه موافقة غيره ومنها مذهب الامام زيد ابن ثابت رضي الله عنه وهو المشهور و به اخذ الامام الشافعي رضي الله عنه وجمهور الصحابة وقد ذكره المؤلف رحمه الله مشيرا الى ان للجد والاخوة باعتبار وجود اصحاب الفروض وعدمهم معهم حالتين مقدما حالة العدم لانه الاصل فقال (اعلم أن الجد والاخوة) من أحد الصنفين بدليل ما يأتي (اذا لم يكن معهم صاحب فرض فللجد خير الامرين) و بينهما بقوله (من مقاسمة الاخوة) ذكورا أو اناثا أو هما (كاخ منهم) حتى يعصب اناثهم الخلص فيأخذ مثلي الانثى (ومن ثلث جميع المال) فيكون الباقي لهم أما المقاسمة فلانها الاصل في جعلهم في درجته وأما الثلث فلان الام والجد اذا اجتمعا وليس معهما غيرهما فله مثلاها والاخوة لا ينقصون الام عن السدس فلا ينقصونه عن ضعفه ولان الاخوة لغير الام لا ينقصون الاخوة للام عن الثلث فبالاولى الجد لانه يحجبهم ثم ذكر ضابطا لمعرفة الاحظ للجد مشيرا الى ان الاخوة اما ان يكونوا مثلي الجد او أقل او أكثر مبينا حكم الاقل بقوله (فالمقاسمة خير له اذا كان معه من الاخوة والاخوات أقل من مثليه) بان يكون مثلا ونصفا فادون ذلك (و ذلك في خمس صور وهي جد وأخت) له سهمان ولها سهم من ثلاثة (جد وأختان) له سهمان ولهما سهمان من أربعة (جد وثلاث أخوات) له سهمان ولكل واحدة سهم من خمسة (جد وأخ) لكل منهما سهم من اثنين (جد وأخ وأخت) له سهمان وللاخ كذلك وللاخت سهم من خمسة فالمقاسمة أحظ في الجميع اذبها خصه في الاولى ثلث المال وفي الثانية والرابعة النصف وفي الثالثة والخامسة الخمسان وذلك في كل صورة منها أكثر من الثلث والطريق في معرفة التفاوت أو التساوي بين الكسرين ان تأخذ مقاما يعمهما وتعتبر منه الكسرين فيظهر التفاوت أو غيره و يعرف قدر التفاوت بان تسمى

الفرض الثاني لها وهي تستحقه في الحالين كما ذكره في الارجوزة احدهما اذا كان الميت ولدا وولد ابن سواء كان ذكرا او أنثى لقوله تعالى لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد والثاني ان يكون له اثنان او أكثر من الاخوة أو الاخوات لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ففرض لها السدس مع ثلاثة اخوة لانهم أقل الاخوة واجمعت الامة على ان الاثنين كذلك الا ابن عباس فانه قال لا يحجبها الا الثلاثة وقال لعثمان رضي الله عنهما الاخوة بلسان قومك ثلاثة فلم حجبت باثنين فقال عثمان لا استطيع أغير شيأ حكم به من قبلي فدل على الاجماع اذا تم هذا فيستوي في ذلك الاخوان

الفضل بين بسطي الكسرين من المقام المذكور ففي الثلث والخمسين المقام الجامع لهما خمسة عشر للمباينة فثلثه خمسة وخمساه ستة وهي أكثر من الخمسة بواحد واذا سميته من المقام كان ثلث خمس فهو قدر التفاوت ومبينا حكم الاكثر بقوله (و يفرض للجد الثلث اذا زادوا) أي الاخوة (على مثليه ولا تنحصر صوره) لان الزيادة غير منحصرة وأقلها مذكورا فقط ما ذكره بقوله (كجد وثلاثة اخوة) فلو قاسمهم لاخذ الربع فالثلث أكثر منه فهو حقه وأما ثانيا فقط ماذكره بقوله (أو خمس اخوات) فلو قاسمهن لاخذ سبعي المال فالثلث أكثر منه بثلث سبع فهو حقه وفي قوله يفرض تصريح منه بأنه حيث استحق الثلث يكون فرضا وهو ما صرح به الشيخ رحمه الله في شرح الكفاية وقال ابن الرفعة وهو ظاهر نص الام لكن ظاهر كلام الغزالي والرافعي انه يأخذه بالتعصيب قال السبكي رحمه الله وهو عندي أقرب بل قد أقول به في قولهم انه يفرض له الثلث اذا نقصته المقاسمة عنه وانهم تجوزوا في العبارة ولو أخذه بالفرض لاخذت الاخوات الاربع فاكثر الثلثين بالفرض لعدم تعصيبه لمن لا ارث له بالفرض و يفرض لمن اذا كان ثم ذو فرض فالحاصل انه مع الاخوة عصبة لكن يحافظ له على قدر الفرض لانه لا يفرض له مع الاخت الا في الاكدرية قال وقد تضمن كلام ابن الرفعة نقلا عن بعضهم ان جمهور أصحابنا على التعصيب وهو الذي أميل اليه اه والاولى ما جرى عليه المصنف تبعا للشيخ رحمه الله وهو ظاهر عبارات أكثر الفرضيين وحمل السبكي لها على التجوز خلاف الظاهر بل عدهم الثلث فرضا له مع الفروض المقدرة يمنع التجوز المذكور لكن دليله قوي وقوله لا يفرض له مع الاخت الا في الاكدرية عكس التعبير المشهور بانه لا يفرض للاخت معه الا في الاكدرية ومبينا حكم المثلين بقوله (و يستوي له) أي الجد (المقاسمة وثلث جميع المال اذا كانوا) أي الاخوة (مثليه) فحينئذ هل يعبر له بالثلث أو المقاسمة أو المفتي مخير أقوال ثلاثة ذكرها أبو عبيد الله محمد السطي في شرحه لفرائض الامام أبي القاسم الحوفي و يظهر أثر الخلاف في الوصية بجزء بعد الفرض وفي التأصيل قال الشيخ رحمه الله ولا يخفى ما في هذا الخلاف من الغرابة والضعف ولم أر لاحد من اصحابنا نعم استحسنوا التعبير بالثلث اه وانما استحسنوا ذلك لانه اسهل كما قاله الرافعي وورد به النص في حق من له ولادة وهي الام دون القسام قيل ولانه متى امكن الاخذ بالفرض فهو اولى ومقتضاه انه يأخذه بالفرض وهو يؤيد ما تقدم (و ينحصر في ثلاث صور) الاولى (جد واخوان) ان قاسمهما فالمال بينهم ثلاثا الثانية (جد واربع اخوات) ان قاسمهن فالمال بينهم على ستة له منها سهمان الثالثة (جد واخ واختان) ان قاسمهم فالمال بينهم كذلك ففي الثلاث تستوي المقاسمة مع الثلث ثم ثنى بالحالة الثانية وهي ما اذا كان معهم صاحب فرض بقوله (وان كان معهم) اي الجد والاخوة (صاحب فرض) من الام والجدتين والزوجين والبنت وبنت الابن (فله) أي الجد باعتبار ما يفضل عن الفرض وجودا وعدما أو له أي لصاحب الفرض باعتبار الفاضل بعده كذلك (أربعة أحوال) الحال (الاولى ان يستغرق الفرض جميع المال) ولا يتصور ذلك الا والمسألة عائلة (كزوج وبنتين وأم وجد وأخ) فللزوج الربع وللبنتين الثلثان وللام السدس ومجموعها من اثني عشر ثلاثة عشر فاستغرقت الفروض قبل اعتبار الجد (فيفرض للجد السدس ويزاد في العول الى خمسة عشر ويسقط الاخ) لانه عصبة لم يبق له شيء من المال (الثاني ان يفضل عن الفروض أقل من السدس كبنتين وزوج وجد وأخ) فللبنتين الثلثان وللزوج الربع ومجموعها من اثني عشر احد عشر فيفضل واحد وهو نصف سدس (فيعول للجد بتمام السدس) وهو نصف سدس الى ثلاثة عشر وظاهر كلامه ان ما عالت به هو تكملة حصة الجد وحده وليس كذلك فان الذي عالت به لا يختص بوارث دون آخر (ويسقط الاخ) من المال (الثالث ان يفضل عن الفرض السدس فيدفع للجد فرضا) كما صرح به البلقيني

سواء كانا ثابتي النسب من أب أولام فانهما يحجبان الام سواء ورثا أو حجبا وسواء كانا من جهة أو كان أحدهما من الاب والآخر من الام الرابع الجدة وهي تستحق السدس والمراد به أم الام وان علت وأم الاب وان علت والدليل عليه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قضى بالسدس لام الام وجاءت أم الاب الى عمر رضي الله عنه تسأل عن ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء وما قضى بالسدس الا لغيرك ولكن هو ذاك السدس ايتكما خلت به فهو لها وان اجتمعتما فهو بينكما الخامس بنت الابن تستحقه اذا كانت مع بنت الصلب تكملة الثلثين وهو معنى قوله اذا كانت مع

٩

كالقمولى وهو ظاهر قال شيخ مشايخنا وقد يستدل بانه لو أخذه بالعصوبة لشاركه الاخوة فيأخذ اقل
من السدس وهو ممتنع اه لكن قال الشيخ فى شرح كفايته الظاهر انه بالعصوبة اه والاوجه
الاول بل لا يتأتى كلام الشيخ حيث كان فى المسئلة شىء من البنات او بنات الابن وان لم يكن
شىء منهن فوجهه ما تقدم وقد ذكرنا فى باب العصبات ان باب الجد والاخوة يخالف غيره
(ويسقط الاخ) لما مر (كزوج وأم وجد واخ) وهى الاكدرية اذا كان بدل الاخ أختا
فمجموع حصتى الام والزوج خمسة من ستة فيبقى واحد منها وهو السدس فيعطاه الجد ويسقط
الاخ وكبنتين وام وجد واخ ولو مثل به لكان اولى لما سنذكره ولو كان بدل الاخ فى هذه اختا
لم يفرض لها كما فرض فى الاكدرية لانه لا يمكن الفرض لها فى صورة فيها شىء من البنات لانها
ان لم تعصب بالجد كانت عصبة معهن فتفارق الاكدرية (ولو كان موضع الاخ فى هذه الاحوال
الثلاثة اخت او اخوة) اثنان فاكثر (او اخوات او اخوة واخوات) كذلك (سقطوا الا
الاخت فى الاكدرية وستأتى) فهى مستثناة من هذا الحكم كما استثنيت من غيره لكن لو كان
بدل الاخ اخوين او اختين فاكثر فى مثال الحال الثالث لم يسقطوا لعود الام الى السدس فالاولى
التمثيل بما قدمته الحال (الرابع أن يفضل عن الفرض اكثر من السدس فللجد الخير من امور
ثلاثة) وان رضى بالانقص وفارق مالو غصب مثليا فانه يأخذ منه متقوما حيث خير المالك بين المثل
وقيمة ما صار اليه حتى لو اراد المالك اخذ غير الاحظ فله ذلك لان الارث قهرى فلا يزول الملك
عن الزائد بمجرد الاختيار بخلاف الغصب وايضا فاختيار الجد فى ملكه واختيار المالك فى بدل
ملكه هكذا فرق شيخ مشايخنا ثم قال وفى الحقيقة ليست هذه نظيرة تلك لان الثابت هنا الخيرية
وثم التخيير له وجعلها فى المطلب نظيرها ثم قال ولعل الفرق ان الاقل هنا داخل فى الاكثر فلم يكن
له غرض فى العدول عنه بخلافه فى الغصب اه وما فرق به شيخ مشايخنا بتقدير كونها نظيرا اولى
فان عدم الفرض لا يقتضى ذلك وبين الامور الثلاثة بقوله (من سدس جميع المال) لان الاولاد
لا ينقصونه عنه فالاخوة أولى ولان له ولادة تقتضيه أن لا ينقص عنه (و) من (ثلث الباقى) قياسا على الام فى
الغراوين لان لكل منهما ولادة ولانه لو لم يكن ثم ذو فرض أخذ ثلث المال فاذا استحق قدر
الفرض أخذ ثلث الباقى ولم يعطه الثلث لاضراره بالاخوة (و) من (المقاسمة) كالاخ لمساواته
لهم ونزوله منزلة الاخ اذا تقرر ذلك فاعلم انه يتصور فى هذه الامور الثلاثة سبعة أحوال لانه اما ان
يكون واحد من الثلاثة أحظ أو تستوى المقاسمة والسدس أو هى وثلث الباقى او هو والسدس
أو الامور الثلاثة وحيث استوى أمران او ثلاثة فيأتى فى التعبير ما تقدم (ففى زوجة
وبنتين وجد وأخ) فاكثر (سدس جميع المال خير) له من المقاسمة وثلث الباقى لان الباقى فيها بعد
الفروض خمسة من أربعة وعشرين ثلثها واحد وثلثان وحصته منها ان قاسم الاخ اثنان ونصف
فسدس الجميع وهو أربعة أحظ منهما فيأخذه ويفضل واحد للاخ فاكثر (وفى أم وجد وعشرة اخوة
او ما يساوى خمس اخوات) فاكثر (ثلث الباقى خير له) من السدس والمقاسمة لان الباقى بعد فرض
الام وهو ثلاثة من ثمانية عشر أحد الاصلين المختلف فيهما خمسة عشر ثلثه خمسة هى اكثر من مقاسمته
فيه عشرة اخوة اذ يحصل بها له سهم واحد وأربعة أجزاء من احد عشر جزءا من سهم ومن سدس
الجميع اذ هو ثلاثة ومثل بعشرة ليكون الباقى منقسما عليهم فلو كانوا غير ذلك مما يزيد على مثليه كان
الحكم كذلك (وفى جد وجدة وأخ المقاسمة خير له) من ثلث الباقى ومن السدس لان الباقى بعد فرض
الجدة وهو واحد من ستة خمسة فيخصه بالمقاسمة اثنان ونصف وذلك أكثر من السدس اذ هو واحد

ولد الام يعنى الاخ او الاخت
للام وهو تمام عدة وارثى
هذا الفرض ففرضه
السدس اذا انفرد والدليل
عليه قوله تعالى وله أخ أو
أخت فلكل واحد منهما
السدس ويريد به ولد الام
كما تقدم فى فرض الثلث
اذا تمت هذا فقوله فى
الارجوزة والجد مثل الاب
عند فقده ولم يستثن منه فى
أصح النسخ الا الجد
والاخوة وهو الصحيح كما
ذكر ويستثنى أيضا
مسئلتان تقدمتا فى فرض
الثلث وهما مذكورتان
فى بعض النسخ وهما
زوجة وأبوان أو زوج
وأبوان فللام ثلث ما يبقى
كما تقدم ولو بدل الاب الجد
كان لها ثلث المال كاملا كما
لو كان بدل الجد أخا فان

ومن ثلث الباقي اذ هو واحد وثلثان فتصح من اثني عشر وفي بنتين وجد وأخ تستوى المقاسمة والسدس وفي ام وجد وأخوين تستوي المقاسمة وثلث الباقي وفي زوج وجد وثلاثة اخوة يستوى ثلث الباقي والسدس وفي زوج وجد وأخوين تستوى الامور الثلاثة ﴿فائدتان﴾ الاولى في الضابط لمعرفة الاحظ مع ذي الفرض أن تنظر في الفرض فاما أن يكون نصفا فما دونه أو قدر الثلثين اوفوق النصف ودون الثلثين أوفوق الثلثين ففي الاول ان كان الموجود من الاخوة والاخوات أقل من مثلي الجد فالمقاسمة خير له أو أكثر من مثليه فثلث الباقي خير له من المقاسمة وقد يساوي السدس أو مثليه استوى المقاسمة وثلث الباقي وربما تساوت الثلاثة وفي الثاني ان كان الموجود أختا واحدة فالمقاسمة خير أو أخا واحدا ساوت السدس او أكثر فالسدس خير وفي الثالث تكون المقاسمة خيرا له في ثلاث صور وهي أن يكون معه أخ أو اخت او اختان وفي ما زاد يكون السدس خيرا له وفي الرابع يستوى السدس مع المقاسمة اذا كان الفرض نصفا وربعا والمقاسمة أختا وفيما عدا ذلك السدس خير والله أعلم ﴿الفائدة الثانية﴾ عدة المسائل التي يتصور للجد فيها المقاسمة خمسة وخمسون وذلك انه تقدم أنه ان لم يكن ذو فرض فيتصور له المقاسمة اما خيرا او مع مساواة الثلث في صور ثمان فيها اما أن لا يكون ذو فرض او يكون الفرض سدسا أو ربعا أو سدسا وربعا او نصفا فهذه خمسة في ثمانية تبلغ اربعين ويقاسم أيضا بعد خروج الثلثين او النصف والسدس والنصف والثمن في ثلاث مسائل وهي أن يكون معه أخ أو اخت او اختان فهذه تسعة من ضرب ثلاثة في ثلاثة ويقاسم بعد خروج الثلث او الثلث والربع أخا او أختا فهذه اربع وبعد خروج النصف والربع أختا فهذه اربع وخمسون والخامسة والخمسون الاكدرية ثم من هذه المسائل ما تتحتم فيه المقاسمة وذلك خمس وثلاثون وهي الخمس التي يكونون فيها دون مثليه وليس معهم ذو فرض أو يكون الفرض سدسا فقط او ربعا فقط أو نصفا فقط او ربعا وسدسا معا فهذه خمس وعشرون صورة من ضرب خمسة في خمسة ومع الاخت الواحدة اذا كان الفرض ثلثين أو نصفا وسدسا ومع الاخ او الاخت أو الاختين اذا كان الفرض في الثلاث نصفا وثمنا فهذه خمس ومع الاخ او الاخت اذا كان الفرض في كل منهما ثلثا او ثلثا وربعا والخامسة والثلاثون الاكدرية ومنها ما تساوى فيه المقاسمة ثلث الجميع وهي الثلاث التي يكونون فيها مثليه وليس ثم ذو فرض ومنها تساوى فيه المقاسمة ثلث الباقي وهي الثلاث المذكورة اذا كان الفرض ربعا أو سدسا او ربعا وسدسا فهن تسع ومنها ما تساوى فيه المقاسمة سدس الجميع وهي ما اذا كان معه أخ او أختان والفرض ثلثين أو اخفا وسدسا أو كان معه اخت والفرض نصفا وربعا فهذه خمس ومنها ما تساوى فيه الثلاثة وهي الثلاث التي يكونون فيها عدليه والفرض نصفا والله أعلم ولما كان من مسائل المقاسمة مسئلة مشهورة ملقبة بالخرقاء ذكرها أيضا مقدما لها وللاكدرية على الزيديات الاربع عكس ما فعله الاصل وفاء بما وعده من الترتيب وضم المتشابه بعضه الى بعض وتقديم ما ينبغي تقديمه فقال (وكذلك) المقاسمة خير للجد (في أم وجد وأخت لابوين أولاب للام الثلث) لعدم ما يردها عنه (والباقي) وهو ثلثا المال (بين الجد والاخت مقاسمة) له مثلا ما لها لانها أحظ من ثلث الباقي ومن سدس الجميع كما هو ظاهر وهذا قول زيد بن ثابت والجمهور فأصلها من ثلاثة للام منها واحد يبقى اثنان على ثلاثة عدد رؤسهما اذا الجد برأسين يباينها فتضرب الثلاثة في الثلاثة (فتصح من تسعة للام) ثلثها (ثلاثة وللجد أربعة وللاخت سهمان) لان الستة بينهما أثلاثا على ما تقرر (وتخرقت فيها أقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها ستة أقوال) أحدها (لابي بكر) وابن عباس رضي الله عنهم وهو ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة رحمه الله للام الثلث والباقي للجد ولا شيء للاخت جريا على قاعدة الباب عندهم فتصح من ثلاثة (و) الثاني (لعمر) بن الخطاب رضي الله عنه رواه عنه الكوفيون وسيأتي

لما الثلث معه واستثنى بعضهم مسئلة ثالثة وهو ان الاب أيضا يحجب أم نفسه والجد لا يحجبها اذ هي زوجته وهو صحيح والله اعلم

(باب ميراث الجدات)

(وان تساوى نسب الجدات
وكن كلهن وارثات
فالسدس بينهن بالسويه
في القسمة العادلة الشرعية
وان تكن القربى لام حجبت
ام أب بعدى وسدسا سلبت
وان يكن بالعكس فالقولان
في كتب اهل العلم منصوصان
لا تسقط البعدى على الصحيح
واتفق الكل على التصحيح
وكل من ادلت بغير وارث
فما لها حق من الموارث
وتسقط البعدى بذات القرب في
المذهب الاولى فقل لي حسبي)

اي كافي وهذا كما قال اعلم ان الجدة الوارثة هي التي

نظيره عن ابن مسعود (و) الثالث (لعثمان) بن عفان رضي الله عنه للام الثلث والباقي بين الجد والاخت
نصفين فجعل المال بينهم أثلاثا ولم يفضل الجد على الاخت قال الشيخ قال اللؤلؤي في كتابه بلغنا ان
عثمان رضي الله عنه لم ينقل في غيرها من الفرائض قال الونى ان أراد أنه لم يأت في مسئلة من الفرائض
عنه قول مشهور انفرد به كما جاء عنه في هذه فالذي قاله قريب وان اراد انه لم يقض في غيرها من الفرائض
فقد وهم لانه رضي الله عنه قضى للام بثلث الباقي في امرأة وابوين وقضى بالتشريك في الحمارية وبان
الجدة لا ترث مع ابنها وغير ذلك وهذه الرواية عنه في هذه المسئلة لم تأت الا من رواية النخعي والشعبي
واما اهل المدينة فلا يعرفونها عنه ولكنهم يرون ان عمر وعثمان كانا يقضيان في الجد بقضاء زيد بن
ثابت وان زيدا كتب بذلك الى معاوية اه (و) الرابع (لعلي) بن ابي طالب رضي الله عنه للام
الثلث وللاخت النصف والباقي للجد فجعل للاخت معه فرضا والباقي بعد الفروض له وهو مقتضى
المذهب المشهور عنه كما تقدم فتصح من ستة (و) الخامس (لزيد) بن ثابت الانصاري رضي الله عنه وبه
قال الجمهور والشافعي رحمه الله كما تقدم مع تقديره قريبا (و) السادس لعبد الله (بن مسعود) رضي
الله عنه في احدى الروايات للاخت النصف والباقي بين الام والجد نصفين لان كلا من الام والجد له
ادلة على الميت وللام قوة القرب وللجد قوة الذكورة فاستويا فتصح من أربعة (ولابن مسعود رواية)
ثانية تصير بها عدة الاقوال سبعة (كقول عمر) رضي الله عنه (للاخت النصف وللام ثلث الباقي
الفاضل للجد) فتصح من ستة وقولهما هنا كقولهما في مسئلة الزوج من الغراوين اذا كان بدل
الاب جد ولابن مسعود رواية ثالثة تصير بها عدة الاقوال ثمانية للاخت النصف وللام السدس
والباقي للجد وهاتان الروايتان سواء في المعنى فلهذا لم يذكرها المصنف ولما ذكر المسئلة والاقوال
فيها شرع في ذكر القابها فقال (ولهذا) أي لما تقدم فيها (لقبت بالخرقاء) بالخاء المعجمة والراء والقاف
وبالمد لما قدمه من تخرق أقوال الصحابة فيها أو لان الاقاويل خرقتها بكثرتها (والمثلثة) لان عثمان
رضي الله عنه جعلها من ثلاثة كما تقدم (والمربعة) لان ابن مسعود رضي الله عنه جعلها من أربعة كما
تقدم وهي احدى مربعاته الخمس والثانية بنت وجد وأخت فعنده للبنت النصف والباقي بين الجد
والاخت نصفين فجعلها من أربعة وعند زيد بن ثابت للبنت النصف والباقي بين الجد والاخت للذكر
مثل حظ الانثيين فتصح من ستة وهو مذهبنا كالجمهور وعند أبي بكر الصديق رضي الله عنه للبنت
النصف والباقي للجد فرضا وتعصيبا وتسقط الاخت وهو مذهب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه
وعند علي رضي الله عنه للبنت النصف وللجد السدس والباقي للاخت بالتعصيب والثالثة من مربعاته
زوجة وأم وجد وأخ فعنده للزوجة الربع وللام ثلث الباقي وهو الربع والباقي بين الجد والاخ
نصفين فتصح من أربعة وفيها أربعة أقوال أخر أحدها قول علي وزيد رضي الله عنهما ومن تابعهما
للزوجة الربع وللام الثلث والباقي بين الجد والاخ نصفين فتصح من أربعة وعشرين والثاني قول
أبي بكر وابن عباس رضي الله عنهم ومن تابعهم للزوجة الربع وللام الثلث والباقي للجد ويسقط الاخ
فتصح من اثني عشر والثالث قول عمر ورواية عن ابن مسعود للزوجة الربع وللام السدس والباقي بين
الجد والاخ نصفين فتصح من أربعة والرابعة من مربعاته زوج وأم وجد فروى عنه للزوج النصف
والباقي بين الام والجد نصفين فتصح من اربعة وعشرين والرابع قول أبي ثور للزوجة الربع وللام ثلث
الباقي والباقي للجد فتصح من أربعة وعن ابن مسعود رواية أخرى للزوج النصف وللام ثلث الباقي والباقي
للجد فتصح من ستة ورواه الكوفيون عن عمر وهو قول أبي ثور ومذهبنا الجمهور رضي الله عنهم
للزوج النصف وللام الثلث والباقي للجد والخامسة من مربعاته زوجة وأم وجد فعنده كعمر رضي
الله عنهما للزوجة الربع وللام ثلث الباقي والباقي للجد فتصح من أربعة وعند الجمهور للزوجة الربع

تدلى الى الميت بمحض
الاناث كام ام الأم وان
علت أو تدلى اليه بمحض
الذكور كام الاب اوأم اب
الاب وان علت وكذلك
من تدلى بمحض الاناث
الى محض الذكور كام ام
الاب فهؤلاء موارثات على
المذهب وقيل كل جدة
تدلى الى الميت بذكر فلا
ترث فعلى هذا لا يرث
من الجدات ابدا الا اثنتان
أم الاب وأم الام وان
علت وعلى هذا لا تفريع
عليه والاول أصح وعليه
التفريع فاذا اجتمع جدتان
في درجة فالسدس بينهما
كما ذكرناه في حديث عمر بن
الخطاب رضي الله عنه
وكذا لو اجتمع ثلاث
جدات أو أكثر في درجة
واحدة واما الجدة التي
تدلى بمحض الاناث الى
ذكر ثم تدلى بعد اتصالها
بذكر أو ذكرين بانثى

وللام الثلث والباقي للجد فتصح من اثني عشر وروى عن ابن مسعود رضي الله عنهما قول آخر للزوجة
الربع وللام السدس والباقي للجد فتصح من اثني عشر وروى عنه أيضا للزوجة الربع والباقي
بين الام والجد نصفين وعد الخبرى من مربعاته أيضا بنتا وأخا وجدا فقول الجمهور ومنهم
ابن مسعود للبنت النصف والباقي بين الجد والاخ وقول علي للبنت النصف وللجد السدس
والباقي للاخ وعد من مربعاته سبعا وعد منها مربعة الجماعة وأما الشيخ فعدها خمسا كما قدمناه
ووجه ذلك ظاهر لانه وافق في هاتين الجمهور فلم ينسبهما اليه وأما مربعة الجماعة فهي زوجة وجد
وأخت وفيها عن الصحابة ثلاثة أقوال أحدها قول زيد والجمهور للزوجة الربع والباقي بين الجد
والاخت اثلاثا فتصح من أربعة والثاني قول أبي بكر رضي الله عنه للزوجة الربع والباقي
للجد وتسقط الاخت والثالث قول علي وابن مسعود للزوجة الربع وللاخت النصف والباقي للجد
وعن عمر مثله فتصح من أربعة فلذا سميت مربعة الجماعة لانها تصح عند الجميع من أربعة (والمخمسة)
لان منهم من يقول قضى فيها خمسة من الصحابة عثمان وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس رضي الله
عنهم قال الرافعي رحمه الله كانه لا تثبت الرواية عنده عن غيرهم اه وقيل الخمسة تكلموا فيها في وقت
واحد فاختلفت أقوالهم وقال الوني وسميت المخمسة لان الكوفيين يقولون قضى فيها خمسة من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكرهم وقد حكينا هذا عن الشعبي أيضا (والمسدسة والمسبعة
والمثمنة كما قال الشيخ رحمه الله وقال شيخ مشايخنا في شرح الكفاية هنا بعد عده الروايات فهذه ثمان
روايات هي في الحقيقة سبع وان رجع معناها الست ومن ثم لقبت بالمثمنة والمسدسة والمسبعة كما يأتي في
آخر الكتاب مع القاب أخر وتلقيبه يعني الشيخ بالمثمنة هو الحامل على عدي الروايات ثمانية والا
فالقوم يعدونها سبعا كما عرفت وقال في آخره عند الكلام على الملقبات ولم أر من لقب به غيره اه
(والعثمانية) لقضاء عثمان رضي الله عنه بما تقدم فيها (والحجاجية) والشعبية لان الحجاج امتحن فيها
الشعبي حين ظفر به وعفا عنه لما أصاب فيها وقال له قضى فيها خمسة من الصحابة كما تقدم نقله عنه عن
الوني فكملت القابها عشرة القاب ولما كان من مسائل المقاسمة المسئلة المشهورة بالاكدرية أيضا ذكره
مقدما عليها حكم الاخت فاكثر مع الجد فقال (ولا يفرض للاخت) فاكثر (مع الجد) باعتباره لان
الجد مع الاخوة بمثابة أخ ولهذا اتفق القائلون بان الجد لا يسقط الاخوة في جد وأخ وأخت أن المال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا كان كذلك فالاخوات معه كما اذا كن مع أخ فلا يفرض لهن
معه وقولي تبعا لشيخ مشايخنا باعتباره وقول الشيخ ولا يفرض لها وتعول وقول بعضهم في غير القبيلتين
كل ذلك لئلا يرد الفرض لها في مسائل المعادة على ما قيل فيه كما يأتي (الا في) المسئلة (الاكدرية)
سميت بذلك لانها كدرت على زيد مذهبه في الجد لانه لا يفرض للاخوات معه ولا يعيل بل تسقط
الاخوة معه اذا لم يبق شيء ثم جمع الفروض فقسمها على جهة التعصيب فخالفت هذه القواعد فهذا
معنى تكدر مذهبه قال الشيخ رحمه الله وينبغي أن تسمى على هذا مكدرة لا اكدرية اه وقيل لان
عبد الملك بن مروان طرحها على رجل من اكدر فاخطأ فيها وقيل على رجل من أهل دمشق يقال له
الاكدر وقيل ان الحجاج ألقاها على ذلك الرجل وقيل لان امرأة من أكدر ماتت وخلفتهم وقيل
ان الزوج كان اسمه أكدر وقيل لتكدر أقوال الصحابة فيها لاختلافهم كما يأتي فيها وقيل لان
الجد كدر على الاخت ميراثها وقيل لان رجلا يقال له أكدر ألقاها على ابن مسعود او عبد الملك
قال الشيخ وهذا خلاف المشهور وأما تلقيبها بالغراء فيوجد في كتب المالكية كابن الحاجب والصقلي
وغيرهما وحكاه بعضهم عن الايجاز لابن اللبان ولم أر ذلك فيه اه وسميت بذلك كما قال لانه ليس في
مسائل الجد مسئلة يفرض لها فيها سواها فسميت بذلك لظهورها من غرة الفرس (وهي زوج وأم وجد

او بانات الى ميت فهي
غير وارثة وهو معنى قوله
وكل من أدلت بغير وارث
الى آخره وذلك كام أب
الام وكل جدة توسط بينها
وبين الميت ذكر بين انثيين
فلا ترث كام أب الام وشبهها
وكذا كل جدة بينها وبين
الميت ذكر ثم أنثى كما ذكرناه
اذا تمهد هذا فلو اجتمع جدتان
وارثتان احداهما أقرب
الى الميت من الاخرى
نظرت فان كانت الجدتان
من جهة الام كام الام وأم
ام الام سقطت البعدى
قطعا وكذا ان كانت من
جهة الاب فان كانت
البعدى من جهة الاب
والقربى من جهة الام كام
الام وام أب الاب سقطت
البعدى وهي ام اب الاب
قطعا وان كان بالعكس
كام الاب وام أم الام ففيه
قولان احدهما تسقط
البعدى لانهما جدتان
ترث احداهما على
الانفراد فتحجب القربى

وأخت لأبوين أو لأب أصلها من ستة) لأن فيها نصفا وثلثا ومخرجاهما متباينان ومسطحهما ماذكر (للزوج نصفها) ثلاثة أسهم (وللأم ثلثها) سهمان ومجموع ذلك خمسة أسهم (يبقى سهم) هو قدر السدس (يأخذه الجد فرضا) وصرح بذلك مع ما تقدم وأعاده هنا اهتماما وليفرع عليه ماذكره بقوله (فلا تسقط الأخت عند الجمهور) وأولهم زيد بن ثابت رضي الله عنه في أشهر الروايتين عنه ومنهم الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم (بل يفرض لها النصف ثلاثة) لأنها ترث بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى فلما تعذر التعصيب بها انقلب الجد الى فرضه انقلبت الى فرضها وهو النصف (وتعول الى تسعة) لأن مجموع الفروض فيها كذلك (ثم يجمع الجد سهمه الى ثلاثة الأخت ويقتسمان أربعة بالمعصوبة أثلاثا) لمماثلها لأنها لو فازت به لفضلت على الجد ولا سبيل الى ذلك كما في سائر صور الجد والاخوة فجمع فرضه الى فرضها وقسم المجتمع بينهما على حد ارثهما بالعصوبة رعاية للجانبين وهذا يدل على أنها عصبة وان قالوا يفرض لها معه وهذا غاية ما توجه به المسئلة واذا قلنا يقتسمان الاربعة أثلاثا فاربعة على ثلاثة تباينها (فاضرب ثلاثة) عدد الرؤس (في تسعة) مبلغها بالعول فهو من الانكسار على فريق (فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة) من ضرب ثلاثة حصته في ثلاثة جزء السهم (وللأم ستة) من ضرب اثنين فيها (وللجد ثمانية وللأخت أربعة) لأن حصتهما أربعة في ثلاثة باثنى عشر تقسم أثلاثا فيحصل لكل ماذكر (فوائد الأولى) في الخلاف الواقع فيها ومحصله أن فيها خمسة أقوال أحدها ما تقدم عن الجمهور وهو مذهب زيد في الرواية المشهورة عنه وروى عنه اسقاطها جريا على قياس أصله لأنها عصبة فاذا فرض للجد السدس فقد استغرقت الفروض فتسقط كالأخ وروى عن رواية زيد ما هي قبيصة ابن ذويب أن زيد بن ثابت لم يقل في الأكدرية شيأ والرواية المشهورة المعروفة رواية أهل المدينة عنه متصلا وهو ما تقدم عن الجمهور والقول الثاني قول أبي بكر وابن عباس ومن تابعهما كأبي حنيفة رحمهم الله سقوط الجد بالأخت والمسئلة من ستة للزوج ثلاثة وللأم سهمان وللجد سهم وهو الرواية الثانية عن زيد ومثل هذا في اسقاط الأخت لا في المسقط فانه مختلف والقول الثالث قول علي رضي الله عنه للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس فتعول لتسعة والقول الرابع قول عمر رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه للزوج النصف وللأم السدس وللأخت النصف وللجد السدس فتعول لثمانية قال الشيخ قال ابن اللبان وعنهما أيضا للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج قلت والمقدار واحد اهـ والقول الخامس قول أبي ثور للزوج النصف وللأم ثلث الباقي والباقي للجد وهي أيضا من ستة قال أبو عبد الله في الملقبات وهذا قول انفرد به أبو ثور وهو أقيس على من جعل الجد أبا انتهى (الفائدة الثانية) في المعاياة بها يعايا بها فيقال خلف أربعة من الورثة أخذ أحدهم ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي والرابع الباقي (الجواب) هذه الأكدرية فان الزوج أخذ تسعة هي ثلث المال والأم ستة هي ثلث الباقي اذ هو ثمانية عشر والأخت أربعة هي ثلث باقي الباقي اذ هو اثنا عشر والجد ثمانية هي الباقي ويعايا بها أيضا فيقال خلف أربعة من الورثة أخذ أحدهم جزأ من المال والثاني نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزأين والرابع نصف الأجزاء والجواب هي الأكدرية والذي أخذ بها الجزء هو الجد والذي أخذ نصفه الأخت فان الاربعة نصف الثمانية والذي أخذ نصف الجزأين الأم فان الستة نصف الاثنى عشر مجموعهما والذي أخذ نصف الأجزاء الزوج فان التسعة نصف الثمانية عشر مجموع الأجزاء الثلاثة أعني الثمانية والأربعة والستة ويعايا بها أيضا فيقال حبلى رأت قوما يقتسمون مالا فقالت لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا فقط لم يرث أو أنثى فقط ورثت أو ذكرا وأنثى أو ذكرين أو أنثيين فأكثر ورثوا الجواب هؤلاء القوم هم زوج وأم وجد والحبلى زوجة الأب فان ولدت أنثى ورثت وكانت المسئلة

منهما البعدى كالمسئلة قبلها وبه أخذ في الارجوزة اذ قال وتسقط البعدى الى آخره والثاني وهو الاصح عند الاكثرين انها لا تسـ لان الاب لا يحجـ من جهة الام فا المدلية به أولى بخلاف المسئلة قبلها فان الام تحجب الجدة من جهة الاب فحجبتها أمها (فصل نختم) به ميراث اهل الفروض اذا اجتمع في شخص جهتا فرض ورثناه بالاقوى منهما ويعرف ذلك بصور نذكرها ومثل هذا انما يقع في الاسلام بالوطء بالشبهة أومن المجوس بالشبهة أو بالنكاح وربما أسلموا وترافعوا الينا صورها الاولى ان يكون أحد الفرضين يحجب الآخر فنورثه بالذي لا يحجب مثاله مجوسي

الاكدرية (الفائدة الثالثة) في محترز أركانها وهي أربع الزوج والام والجد والاخت الواحدة شقيقة كانت أو لاب فلو لم يكن فيها زوج فهي الخرقاء وتقدمت ولو لم يكن فيها أم فللزوج النصف والباقي بين الجد والاخت ثلاثا لان المقاسمة فيها أحظ له ولو لم يكن فيها جد كانت المباهلة وتقدمت ولو لم يكن فيها أخت كانت احدى الغراوين اذا كان بدل الاب جد وتقدم حكمها وأن للام الثلث كاملا عند الجمهور ولو كان بدل الاخت أخ سقط اذ لا فرض له ينقلب اليه بخلاف الاخت وتلقب اذ ذاك بالعالية لان امرأة من همدان ماتت وتركتهم وكان اسمها العالية فنسبت الفريضة اليها ذكر ذلك أبو عبد الله الونى وفي العالية ثلاثة مذاهب أحدها ما تقدم وهو قول أبي بكر وعلي وزيد وجمهور الفقهاء رضي الله عنهم والثاني ان للزوج النصف وللام ثلث الباقي والباقي للجد وهو قول ابي ثور قال الونى رحمه الله جعل حكمها مع الجد كحكمها مع الاب في كل المواضع والثالث للزوج النصف وللام السدس والباقي بين الجد والاخ نصفين وهو قول ابن مسعود قال أبو عبد الله وانما أعطاها السدس لانه لو أعطاها الثلث لفضلت على الجد وهو لا يرى تفضيلها عليه اهـ ولو كان بدلها أختان لكان للام السدس ويستوي للجد السدس والمقاسمة في الباقي فتصح من اثني عشر أو ثلاث اخوات أو اخوان أو أخ واخت فاكثر تعين له السدس ويبقى واحد من ستة للاخوة قال شيخ مشايخنا قال البيضاوي في النهاية القصوى ولو كان بدلها ثلاث اخوات فاكثر يتجه ان يفرض لهن أيضا لتعذر المقاسمة بخلاف الاختين اهـ ووجهه انه لو قاسم لنقص عن السدس بخلاف الاختين والناظم يعني الشيخ حكى كلامه ثم قال ولم يظهر لي صحته واقول كلامهم لا سيما قولهم لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية يقتضي عدم صحته فللجد فيها السدس وللاخوات الباقي اهـ ولو كان بدلها خنثى مشكلا لكان الاسوأ في حق الزوج والام أنوثته وفي حق الخنثى والجد ذكورته وتصح من اربعة وخمسين لان أنوثته من سبعة وعشرين وذكورته من ستة ويتفقان بالثلث واذا ضرب ثلث احدهما في الآخر حصل ما ذكرنا فيعطى الزوج ثمانية عشر والام اثنى عشر والجد تسعة ولا يعطى الخنثى شيأ ويوقف الباقي وهو خمسة عشر الى البيان أو خنثيان مشكلان لم تكن أكدرية لرجوع الام الى السدس وحينئذ فلا أثر لذكورتهما ولا لانوثتهما ولا لاختلافهما في حق غيرهما نعم الاضر في حق كل منهما أنوثته وذكورة صاحبه والله أعلم ولما كان الكلام هنا فيما يتعلق بالجد ذكر رحمه الله ذكر من المسائل الملقبات الزيديات الاربع قبل الخرقاء والاكدرية وكان ذكرها يحتاج الى ذكر حكم اجتماع الجد مع القبيلين من الاخوة المسمى بالمعادة ذكر المصنف ذلك من زيادته وفاء بعهده السابق من ذكر القواعد التي أهملها فقال (قلت) ما تقدم فيما اذا كان مع الجد أولاد الابوين فقط أو أولاد الاب فقط (فان وجد شيء من أولاد الابوين وأولاد الاب جميعا) ذكورا من الصنفين أو اناثا منهما أو ذكورا من أحدهما واناثا من الآخر (فالحكم كما سبق) من انه اذا لم يكن معهم صاحب فرض فللجد خير الامرين من المقاسمة كأخ ومن ثلث المال واذا كان معهم صاحب فرض وفضل بعده أكثر من السدس فللجد خير الامور من المقاسمة وثلث الباقي وسدس الجميع فلذا قال (سواء وجد معهم صاحب فرض أو فقد الا ان ولد الابوين يعدون على الجد ولد الاب في الحساب لينقص بسببهم نصيبه فاذا أخذ الجد نصيبه) على ما تقدم (أخذ الباقي ولد الابوين) ان كان ذكرا فاكثر وحده أو وجدهم أو مع انثى أو اناث أو كان اثنتين فاكثر لانه لا يبقى بعد ثلثيهما وحصة الجد والفرض ان كان شيء أو كان أنثى واحدة ولم يفضل عن نصفها شيء (وسقط ولد الاب) لانه اما عصبة بنفسه أو بالجد أو معه فليس له الا ما فضل فاذا لم يفضل عن الفرض شيء فلا شيء له فان فضل عن نصفها وحصة الجد والفرض ان كان شيء كان لولد الاب كما سيصرح به قريبا وانما عد الاشقاء أولاد الاب على الجد

وطىء امه فولدت بنتا ثم مات المجوسي ورثت بنته النصف بالبنتية لا بالاختية للام فانها تحجب بالبنتية فلو ماتت البنت ورثتها الام بالامومة لا بالجدودة الثانية ان لا تحجب احداهما الاخرى فيرث بالتي لا تحجب اصلا مثاله مجوسي وطىء ابنته فولدت بنتا فهي ابنتها واختها لابيها فترث من أمها النصف بالبنتية لا بالاختية لان البنت لا تحجب أصلا والاخت قد تحجب وحكى في المهذب وجها آخر انها ترث الباقي لكونها أختا عصبة والاول اصح وترثها امها بالامومة لا بالاختية الثالث ان يكون الفرضان مما يحجبان فيرث بما حجبه أقل من حجب الاخر مثاله مجوسي وطىء ابنته فولدت بنتا فوطىء البنت المولودة فولدت بنتا فالبنت الاولى ترث الصغرى اذا ماتت

لانهم يقولون للجد منزلتنا ومنزلتك معهم واحدة فيدخلون معنا فى المقاسمة ثم يقولون لاولاد الاب أنتم
لا ترثون معنا وانما دخلتم فى المقاسمة لحجب الجد فنأخذ حصتكم كان لم يكن جد ولان الجد ذوولادة
فحجبه اخوان وارث وغيره كالام وانما لم يعد الجد ولد الام على ولد الابوين لاختلاف الجهة قال الرافعى
رحمه الله وأولى منه أن يقال ولد الاب المعدود على الجد ليس بمحروم أبدا بل يأخذ قسطا مما يقسم له
فى بعض الصور ولو عد الجد الاخ للام على الاخ للابوين كان محروما أبدا هذا كله على مذهب زيد
رضى الله عنه ومن وافقه واما مذهب الامام على بن أبى طالب رضى الله عنه ومذهب عبد الله بن
مسعود رضى الله عنه فان الاشقاء لا يعدون ولد الاب على الجد وفى كيفية التوارث على مذهبهما
خلاف وكلام طويل اضربنا عنه خوف الاطالة وعلم من قولنا لينقص بسببهم نصيبه انه لو لم ينقص
بسببهم ذلك كما لو كان أولاد الابوين مثلى الجد أو أكثر فلا معادة لانه لا فائدة بها فلهذا انحصرت
مسائل المعادة فى ثمان وستين وذلك لان ولد الابوين لا بد ان يكونوا دون مثلى الجد وذلك خمسة
أقسام شقيقة شقيق شقيقتان وشقيقة ثلاث شقائق واذا كان مع ولد الابوين فى كل قسم
من الاقسام المذكورة من ولد الاب من يكمل مثلى الجد أو دون من يكمل كانت الصور ثلاثة
عشر لانه يتصور فى القسم الاول خمس صور بأن يكون مع الشقيقة أخت لاب أخ لاب اختان
لاب اخ واختان لاب ثلاث أخوات لاب وفى كل من الثانى والثالث ثلاث صور بان يكون
مع الشقيق أو الشقيقتين اخ أو أخت أو اختان لاب وفى كل من الرابع والخامس واحدة بان يكون
مع الشقيق والشقيقة أو الثلاث شقائق أخت واحدة لاب فهذه ثلاثة عشر صورة لا يخلو اما ان
لا يكون فى كل منها مع الجد ذو فرض أو يكون ويكون الفرض ربعا أو سدسا أو هما ونصفا فهذه
خمسة أحوال تضرب فى ثلاثة عشر يحصل خمسة وستون والثلاث الباقية هى ان يكون معه شقيقة
واخت لاب والفرض ثلثين أو نصفا وسدسا أو نصفا وثمنا فهذه ثمان وستون قال شيخ مشايخنا
رحمه الله وهذا باعتبار اسم الفرض مع قطع النظر عمن يرثه والا فيزيد العدد على ذلك وأورد الشيخ
رحمه الله على الحصر فى العدد المذكور ما ذكره الاستاذ ابو منصور البغدادى رحمه الله فى مسائل
المعادة بما هو خارج عن العدد المذكور من ذلك جد واخ وأخت لابوين واخ لاب ومنها اخت
لاب وام واخوان لاب وجد ومنها اخت لابوين واربع لاب وجد ومنها جدة وجد وشقيقة
واربع لاب وما ذكره الرافعى فى مسائلها وهو شقيقة واخوان من الاب فصاعدا وتسعينية زيد
وستأتى واجاب الشيخ بان الزيادة على عدلى أخ لا يحتاج اليها فى تنقيص الجد فلا تكون مؤثرة واما
الصور المذكورة فاجاءت المعادة فى بعضها الا بالعرض لا بالذات وذلك ان الشقيق والشقيقة فى
الاولى لا تتأتى معادتهما للجد بنصف اخ من الاب ولا باخت واحدة من الاب لان الموجود فيها اخ
فاضطر الى المعادة به وكذلك الشقيقة فى الثانية لا يمكنها معادته بأخ وأخت لاب لان ذلك خلاف
الموجود فيها ولا بأخ ونصف أخ واما فى الثالثة والرابعة فيمكن ان تعاده الشقيقة بثلاث أخوات
ويحصل الفرض واما مسئلة الرافعى فمن قبيل الاولتين لكن قوله فصاعدا لغو فظهر من ذلك ان الحصر
فيما ذكروه صحيح والله أعلم اهـ وتسعينية زيد من قبيل الاخيرتين اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلام المؤلف
رحمه الله فنقول قد مثل لبعض صور المعادة بقوله (كجد وأخ شقيق واخ لاب للجد الثلث) لان
الشقيق اذا عد عليه ولد الاب صار امثليه فيستوى له الثلث والمقاسمة فيعبر بالثلث لانه الاحسن عند
الفرضيين (والباقى للشقيق) لانه لو لم يكن جد لاستقل بالجميع فيستقل بالباقى بعد حظه (او جد واخ لابوين
واخت لاب للجد الخمسان) لان المقاسمة فيها احظ من الثلث وعدد رؤسهم خمسة للجد منها اثنان (والباقى

بعد موت الاب وبعد
موت الوسطى بالجدودة لا
بالاختية لان الجدة
لا تسقط الابالام والاخت
تسقط بجماعة فان حجبت
فان صاحب الفرض
الاقل حجبا بغيره ورث
بالفرض الاكثر كأن
ماتت الصغرى فى المثال
المذكور بعد الاب فقد
خلفت اما وأم ام هما
أختاها لاب فللام الثلث
بالامومة لا بالاختية ولام
الام النصف بالاختية
ولا ترث بالجدودة لانها
سقطت بالامومة وكذا
لو ماتت العليا بعد الاب
فلبنتها النصف بالبنتية ولبنت
ابنتها النصف بالاختية
فقط وعلى هذا فقس تصب
ان شاء الله تعالى اما اذا اجتمع
فى شخص جهتا فرض
وتعصيب ورث بهما كما
ذكرناه فى فرض الاب مع
البنت وكما لو خلفت ابنى

الشقيق) لما قدمناه وها تان المسئلتان مما لا فرض فيه واما ما فيه فرض فمنه ماذكره بقوله (او ام وجد واخ
لابوين واخت لاب للام السدس) كما هو ظاهر (وللجد خمسا الباقي) لان المقاسمة احظ له (وللشقيق
الباقي) لما قدمنا ولا شيء للاخت للاب فتصح من ستة وكذا لو كان الاخوة على العكس من ذلك لان الباقي
بعد حصتي الام والجد ثلاثة من ستة هي قدر النصف فتأخذها الشقيقة ولا شيء للاخ للاب (او زوجة
وجد واخت لابوين واخ لاب للزوجة الربع وللجد خمسا الباقي) لما تقرر (وللشقيقة الباقي) لانه دون
النصف فلا شيء للاخ للاب لما قدمناه وتصح من عشرين للزوجة خمسة وللجد ستة وللشقيقة تسعة
(او زوجة وجد وشقيقة واخوين لاب) وهذه مما ترد على حصره مسائل المعادة وجوابها ما قدمناه
في نظيرتها (للزوجة الربع وللجد ثلث الباقي) لما تقرر (وللشقيقة الباقي) اذ هو النصف فلا شيء
للاخوين للاب لما قدمناه فتصح من اربعة لكل من الزوجة والجد سهم وللاخت سهمان
وصرح بقوله (فرضا) لان هذه المسئلة من جملة ما ذكر في كشف الغوامض وشرحه واختاره
حيث قال اذا كان ثلث المال اوثلث الباقي احظ للجد من المقاسمة ومن السدس وكان ولد
الابوين شقيقة واحدة وفضل نصف المال اواكثر فانه يفرض للشقيقة النصف فتأخذه فرضا
لان الجد لما فرض له بطلت عصوبة الاخت الشقيقة بالجد فترجع الى فرضها وقال ابن اللبان
الشافعي الصواب ان الاخت تأخذ النصف في هذه الحالة فرضا ونقله عنه الرافعي والنووي
في الشرح والروضة واقراه وهذا وارد على قول الجمهور من الفقهاء ولا يفرض للاخت مع الجد
الا في الاكدرية وظاهر عبارات الحنفية ان الاخت حيث اخذت النصف تأخذه فرضا سواء
اخذ الجد بالفرض ام بالمقاسمة ثم عد المسائل التي تأخذ فيها بالفرض لدخولها تحت هذا الضابط
وذكر انها تشتمل على صور كثيرة ثم قال بعد الفراغ منها فهذا كله وارد على قولهم لا يفرض للاخت
مع الجد الا في الاكدرية ولم ار من نبه عليه فاعتمده والاحسن ان يقال لا يعول للاخت مع الجد الا
في الاكدرية كما قاله العلامة عبد العزيز الاشنهي في مقدمته او يقال لا يفرض للاخت ويعول لها
مع الجد الا في الاكدرية او يقال لا يفرض للاخت مع الجد في غير القبيلين الا في الاكدرية
كما قاله ابو عبد الله الصالوني ومراده بالقبيلين اولاد الابوين واولاد الاب والله اعلم انتهى وقد سبقه الى نحو
ذلك الشيخ رحمه الله باختصار ونقل ما نقله عن ابن اللبان وانما قيد فرض الجد بالثلث او ثلث الباقي
ولم يعمم كما عمم الشيخ في نقل المسئلة عن ابن اللبان الشامل السدس لانه لا يتصور ان يفرض له السدس
ويكون الباقي اي عن حصة الجد والفرض نصفا فاكثر لانه لو كان الباقي كذلك مع ذوي الفرض
كان ثلث الباقي اذ ذاك احظ واما شيخ مشايخنا فقال في شرح الفصول الكبير في زوجة وام وشقيقة
واخ لاب وجد اخذت الشقيقة الفاضل وهو ربع وعشر ولا تزاد عليه وهذا يدل على انها تأخذه
بالتعصيب في هذه الصورة والا لزيد واعيل ومثله ما لو نقص الباقي للشقيقتين عن الثلثين وقال في شرح
الكفاية في جد وشقيقتين واخت لاب له سهمان يعني من خمسة ولهما الباقي وهو دون فرضهما ولا يزادان
عليه كالواحدة فيما مر وهذا كما قال السبكي رحمه الله يدل على انما اخذته في هذه الصورة بالعصوبة
والا لزيد واعيل ثم قال في الشرحين المذكورين واللفظ لشرح الفصول ويؤيده قولهم لا يفرض للاخت
مع الجد الا في الاكدرية لكن ذلك معارض بان ما تأخذه بعد نصيب الجد لو كان بالتعصيب لكانت
اما عصبة بنفسها وهو باطل قطعا او بغيرها فكذلك والا لكان لها نصف ما للعصبة او مع غيرها فكذلك
ايضا لما مر في تعريف العصبة مع الغير وايضا ما تأخذه الشقيقة في المعادة لو كان بالتعصيب
سقط ولد الاب بها وان كان الفاضل اكثر من النصف ولا قائل به وبالجملة فهي مشكلة وقد يختار
كونها عصبة بغيرها ويقال هذا الباب مخالف لغيره انتهى ويمكن الجواب عن الاستدلال بالمسئلة

المتقدمة

عم احدهما زوج او اخ لام
ورث الزوج او الاخ بالفرض
والباقي بينهما بالتعصيب
ولا يرجح بقرابة الاخوة
ولو كان احدهما اخا لام
والآخر زوجا فللزوج
النصف وللاخ السدس
والباقي بينهما بالتعصيب ولو
خلفت بنتا وابني عم احدهما
اخ لام فللبنت النصف
والباقي بينهما بالتعصيب
وتسقط اخوة الام بالبنت
ولا يرجح بها على المذهب
وفيه وجه آخر واما الولاء
فيقدم ابن عم المعتق اذا كان
اخا لام على الآخر ذكره
في شرح الحاوي والله اعلم

(باب ميراث العصبة) قوله

(وقد تناهت قسمة الفروض
بغير اشكال ولا غموض
وحق ان نشرع في التعصيب
بكل قول موجز مصيب
فكل من احرز كل المال
من القرابات او الموالي
او كان ما يفضل بعد الفرض له

المقدمة في شرح الفصول وعن المسئلة التي في شرح الكفاية التي نقل عن السبكي ما تقدم فيها ما بهما لبستا مما ذكره المؤلف في شرح كشف الغوامض في قوله او كان ثلث المال الى آخره لكن لك أن تقول لو كان ما نأخذه فيما ذكره فرضا لزم ان تأخذ معها الاناث الخلص من اولاد الاب السدس ويمال ان احتيج اليه ولا قائل به وبالجملة فهي مسئلة مشكلة كما قال شيخ مشايخنا بل الباب كله خارج عن القياس والله أعلم (ويسقط ولد الاب في الكل) وتقدم هذا واعاده هنا ليستثنى منه قوله (الا اذا كان ولد الابوين شقيقة واحدة ويفضل من نصفها) وحصة الجد والفرض ان كان (شيء فهو لولد الاب انتهى) والعالم يستثنى مع الشقيقة الشقيقتين لانه لا يبقى بعد ثلثيهما والجد والفرض ان كان شيء كجد وشقيقتين واخ لاب للجد الثلث ولهما الباقي وهو قدر الثلثين وكجد وشقيقتين واخت لاب له خمسان ولهما الباقي وهو دون الثلثين ثم ان المسائل التي يبقى فيها لولد الاب شيء ست مسائل لا كما عدها الشيخ ثمانيا وان تبعه في شرح الفارضية لان النظر الى اسم الفرض لا الى من يأخذه كما قدمناه وهي ان يكون مع الجد والشقيقة من اولاد الاب اخ او اختان او اخ واخت او ثلاث اخوات ولا فرض في الجميع او يكون الفرض في الاخيرتين سدسا فهذه ستة واما الشيخ فنظر الى ان صاحب السدس اما ان يكون اما أو جدة اذا تقرر ذلك (فمن صورها) اى المادة التي يبقى فيها لولد الاب شيء (العشرية) وهي احدى الزيديات الاربع وتسمى عشرية زيد لانها تصح عنده من عشرة (وهي جد وأخت شقيقة واخ لاب تصح من عشرة) لان اصلها من خمسة للجد سهمان لان المقاسمة فيها احظ له من الثلث يبقى ثلاثة للاخت منها نصف الجميع سهمان ونصف سهم يبقى للاخ نصف سهم فاذا ضرب مقام النصف وهو اثنان في الخمسة حصل عشرة منها تصح (للجد اربعة) هي خمسا المال (وللاخت خمسة) هي نصفه (وللاخ سهم) هو الفاضل بعد نصفها وحصة الجد هذا على مذهب زيد رضي الله عنه وعند علي رضي الله عنه للاخت النصف والباقي بين الجد والاخ للاب نصفين وعند ابن مسعود رضي الله عنه للاخت النصف والباقي للجد وعند أبي بكر رضي الله عنه للجد الكل ولا شيء لهما وهذه المسئلة هي الاولى من المسائل التي يبقى فيها لولد الاب شيء و الثانية منها هي التي ذكرها بقوله (والعشرينية) وتسمى أيضا عشرينية زيد وهي ثانية الزيديات (وهي جد وشقيقة واختان لاب تصح من عشرين) لان أصلها من خمسة كالتي قبلها لان المقاسمة فيها احظ للجد فله سهمان يبقى ثلاثة اسهم على مقتضى ما ذكره الاستاذ أبو منصور للاخت سهمان ونصف وللاختين للاب نصف سهم لكل واحدة ربع سهم ومقام النصف داخل في مقام الربع فاضرب اربعة في الخمسة فتصح من عشرين وعلى مقتضى ما ذكره الونى للاخت سهمان ونصف فاضرب اثنين في الخمسة يحصل عشرة للجد اربعة وللاخت النصف خمسة ويبقى واحد للاختين للاب بينهما مناصفة فاضرب اثنين عددهما في العشرة يحصل عشرون منها تصح قال الشيخ رحمه الله هذا أولى (للجد ثمانية) هي خمسا المال حاصل ضرب اثنين في الاربعة على العمل الاول أو ضرب أربعة من عشرة في اثنين على العمل الثاني (وللشقيقة عشرة) هي نصف المال وهي الحاصل من ضرب اثنين ونصف في اربعة على العمل الاول أو ضرب خمسة من عشرة في اثنين على العمل الثاني (وللاختين للاب سهمان) وهما الباقي بينهما لكل واحدة سهم هو حاصل من ضرب الربع في اربعة على العمل الاول وهو حصة كل واحدة من الاثنين الحاصلة من ضرب واحد من عشرة في اثنين على العمل الثاني هذا كله على مذهب زيد رضي الله عنه وعند علي وابن مسعود رضي الله عنهما للاخت الشقيقة النصف و للاختين من الاب السدس والباقي للجد فتصح من ستة للشقيقة ثلاثة

فهو أخو العصوبة المفضلة
كالاب والجد وجد الجد
والابن عند قربه والبعد
والاخ وابن الاخ والاعمام
والسيد المعتق ذي الانعام
وهكذا بنوهم جميعا
فكن لما أذكره سميعا
وما لذي البعدى مع القريب
في الارث من حظ ولا نصيب
والاخ والعم لام وأب
أولى من المدلى بشطر
النسب)

تناهت أي بلغت النهاية والغموض الخفاء بفتح الغين وبضمها وحق بفتح الحاء وقيل بضم الحاء بمعنى وجب وبفتحها بمعنى حقيق ونشرع اى نبتدىء والموجز المختصر والحظ السهم والنصيب البخت والشطر النصف وهذا كما قال العصبة كل من ورث جميع المال أو ما بقي بعد الفرض والدليل عليه ان النبي صلى الله عليه

ولكل اخت من الاب سهم وللجد اربعة وعند ابي بكر رضي الله عنه للجد الكل ولا شيء للاخوات والثالثة مما يبقى فيه لولد الاب شيء ان يكون مع الجد والشقيقة اخ واخت لاب فتستوى للجد المقاسمة والثلث فللجد اثنان من ستة وللشقيقة ثلاثة اسهم يبقى لاولاد الاب سهم على عدد رؤسهم فتصح من ثمانية عشر للجد ستة وللشقيقة تسعة وللاخ من الاب اثنان وللاخت سهم والرابعة منها ان يكون بدل الاخ والاخت ثلاث اخوات لاب فهي كالتي قبلها والخامسة منها وهي ثالثة الزيديات هي المذكورة في قوله (و) من صورها (مختصرة زيد رضي الله عنه وهي أم وجد و) أخت (شقيقة واخ واخت لاب) ولو كان بدل الاخ والاخت ثلاث اخوات كانت السادسة أو كان بدل الام جدة في الصورتين كانتا تمام الثمانية على ماعد الشيخ وسميت مختصرة زيد لما ذكره بقوله (تصح بالاختصار من أربعة وخمسين) فان سلكت طريق الاختصار ابتداء وهو الاحسن كما قال شيخ مشايخنا ونقل عن المطلب انه متعين جعلت للجد ثلث الباقي فأصلها من ثمانية عشر لما علمت للام ثلاثة وللجد خمسة وللشقيقة تسعة ولاولاد الاب سهم على ثلاثة يباينها فحاصل ضرب الثلاثة في ثمانية عشر ماذكر وان سلكت طريق البسط ثم الاختصار وهو الانسب كما قال شيخ مشايخنا انه الانسب بتسميتها مختصرة جعلت الباقي بعد فرض الام بين الجد والاخوة مقاسمة على ستة لمساواة المقاسمة لثلث الباقي فالخمسة تباين الستة وحاصل ضرب الستة في الستة أصلها ستة وثلاثون للام ستة وللجد عشرة وللشقيقة ثمانية عشر كما هو معلوم والباقي وهو اثنان يباين الثلاثة عدد رؤس أولاد الاب واذا ضربت الثلاثة في الستة والثلاثين حصل مائة وثمانية للام ثمانية عشر وللجد ثلاثون وللشقيقة أربعة وخمسون وللاخ للاب أربعة وللاخت للاب اثنان والانصباء كلها متركة بالنصف فترجع المسئلة الى نصفها وكل نصيب الى نصفه فترجع المسئلة الى أربعة وخمسين (للام تسعة) هي الحاصلة من ضرب ثلاثة من ثمانية عشر في ثلاثة على العمل الاول وهي نصف الثمانية عشر على الثاني (وللجد خمسة عشر) من ضرب خمسة من ثمانية عشر في ثلاثة على الاول أوهي نصف الثلاثين على الثاني (وللشقيقة سبعة وعشرون) من ضرب تسعة من ثمانية عشر في ثلاثة على الاول أوهي نصف الاربعة والخمسين على الثاني (ولولد الاب ثلاثة سهمان للذكر وسهم للانثى) من ضرب واحد من ثمانية عشر في ثلاثة على الاول أوهي نصف الستة مجموع حصتيهما على الثاني ويمايابها فيقال حبلى رأت قوما يقتسمون مالا فقالت لا تعجلوا فاني حبلى ان ولدت ذكرا أو أنثى فقط لم يرث وان ولدتهما معا ورثا فالحبلى زوجة الاب والمقتسمون الام والجدة والشقيقة ووجه ذلك لا يخفى وقال الشيخ رحمه الله في منامملغزا

أيامعشر الفراض اني سائل ✻ عن امرأة جاءت لقوم تجادل
فقالت وكانوا يبتغون تقاسما ✻ تأنوا الى وضعي فاني حامل
فان كان أنثى لم يرث معكم وان ✻ يكن ذكرا يحرم وماعنه فاضل
وان كان أنثى قارنت ذكرا يجب ✻ لكل تراث ماله فيه حاظل
فهاتوا جوابا شافيا عن سؤالها ✻ ليعرفه من للعويص يحاول

وقال مجيبا الجواب

سألت سؤالا لا يكاد يحله ✻ ويفهمه الا الفحول الافاضل
وصورته أم وجد وأخته ✻ لاصليه والحبلى من الاب حامل
وكان أبوذا الميت قدمات قبله ✻ فجاءت لوراث ابنه وهي حامل
فهاك جوابا للسؤال مطابقا ✻ وما كل من يلقى السؤال يقاول

وسلم اعطى أخا سعد بن الربيع الباقي بعد فرض البنات والزوجة لأنه عصبة وقال غير المصنف العصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى وهما متفقان في المعنى فاولى العصبة الابن ثم ابنه وان سفل وهو معنى قوله عند قربه والبعد ثم الاب ثم الجد اب الاب ثم أبوه وان علا مالم يكن اخوة فان لم يكن فالاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب وان سفل يقدم ابن الاخ للاب على ابن ابن الاخ للاب والام لانه أقرب منه في الدرجة وعلى هذا اذا انقضت درجة انتقل الى ما بعدها ويقدم المدلى بالابوين ثم العم للاب والام ثم العم للاب ثم ابن العم للاب والام ثم ابن العم للاب وان سفل فان عدم الوارثون

وما تقدم فهو على مذهب زيد رضي الله عنه وفي قول علي رضي الله عنه من ستة للام السدس وللاخت النصف والجد السدس والباقي من الاخوة للاب على ثلاثة فتصح من ثمانية عشر وفي قول ابن مسعود رضي الله عنه للام السدس وللاخت النصف والباقي للجد ولا شيء للاخوة للاب فتصح من ستة وفي قول أبي بكر رضي الله عنه الباقي بعد فرض الام للجد وحده ثم ذكر رابعة الزيديات فقال (و) من صورها (تسعينية زيد رضي الله عنه) ثبت بذلك لانه صححها من تسعين وتقدم الجواب عن ذكرها في مسائل المعادة (وهي أم وجد و) أخت (شقيقة، وأخوان وأخت لاب تصح من تسعين) لان أصلها من ثمانية عشر مخرج السدس وثلث الباقي لانه لاحظ فيها للجد للام منها ثلاثة وللجد خمسة وللشقيقة تسعة والباقي وهو واحد لا ينقسم على خمسة عدد رؤس أولاد الاب واذا ضربت الخمسة في أصلها صحت مما ذكر (للام خمسة عشر) حاصل ضرب ثلاثة في الخمسة (وللجد ثلث الباقي) بعد فرض الام (وهو خمسة وعشرون) هي الحاصلة من ضرب خمسة في الخمسة (وللشقيقة خمسة وأربعون) حاصل ضرب التسعة في الخمسة وذلك نصف المال (ولولد الاب خمسة) حاصل ضرب الواحد فيها الكل ذكر اثنان وللانثى سهم واحد ويعايا بها فيقال رجل مات وخلف ثلاثة ذكور وثلاث اناث وخلف تسعين دينارا فأخذت احدى الاناث دينارا واحدا وليس ثمة دين ولا وصية ﴿والجواب﴾ هذه تسعينية زيد وصاحبة الدينار الاخت للاب وقد الغزفيها بعضهم فقال

لقد مات من أشراف عجلان سيد ❊ وخلف ورّاثا من الناس احرارا
رجالا ونسوانا يعدون ستة ❊ وقد خلف المقبور تسعين دينارا
فمن ذاك دينار لعزة واحد ❊ به قضت الحكام جهرا او اسرارا
... لا تك خه ارا

بالنسب قال المولى ان كان على الميت ولاء ثم عصبة المولى ان عدم المولى ثم مولى المولى ثم عصبته فان لم يكن فبيت المال كما تقدم واعلم أنه لا يرث أحد من هؤلاء مع وجود من هو أقرب منه وذلك كالاخ للاب يقدم على ابن الاخ للاب والام والعم للاب يقدم على ابن العم للاب والام وهكذا بنوهم اذا استوت الدرجة فان اختلفت فيقدم الاقرب فالاقرب كما سبق وكذا الابن وابن الابن وان سفل يقدم في التعصيب على الاب والجد وان علا فلا يرث الاب والجد وان علا مع الابن وابن الابن وان سفل الا السدس المفروض له كما قدمناه وقوله والاخ

موحدة ثم ألف ثم زاى ومنه ولا تنابزوا بالالقاب واللقب في الاصل ما أشعر بمدح أو ذم والمراد هنا بالملقبات المسميات وبالالقاب الاسماء وسبب تلقيب المسئلة شهرتها أو مخالفتها لاصل أو حكم كبير او مذهبه فيها او سؤاله فأصاب أو أخطأ فيها او غير ذلك ثم من المسائل ماله لقب واحد ومنها ماله اكثر الى عشرة كالخرقاء وقوله (أخر) جمع أخرى تأنيث آخر وقوله (من غير هذا الباب) اى باب الجد والاخوة وتقدم بعضها ويأتى بعض وأشار الى كثرتها وانه انما ذكر بعضها بقوله (منها النصيفيتان واليتيمتان) وتقدمتا فى التاصيل واعادهما تبعا لاصله لينبه على تسميتهما بما ذكر ووجهه انه ليس فى الفرائض مسئلة يورث فيها المال نصفين بالفرض غيرهما فهما لا نظير لهما كالدرة اليتيمة (وهما زوج و) أخت (شقيقة أو) زوج و (أخت لاب) فاصل كل منهما كما تقدم اثنان منهما تصح (و) منها (الغراوان والعمريتان وهما زوجة وابوان) أى أب وام (او زوج وابوان للام فيهما ثلث الباقى) بعد فرض من كان من الزوجين وتقدمتا ايضا واعادهما لما ذكر وسميتا بالغراوين لشهرتهما او لانهما كما قال ابن المجدى رحمه الله يغران الفرضى وبالعمريتين لقضاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيهما بذلك وتلقبا بالغريبتين ايضا (و) منها (الحمارية وهى زوج وام) او جدة (واثنان فاكثر من اولاد الام) ذكرين كانا او انثيين او خنثيين او مختلفين (وعصبة شقيق من الاخوة) الذكور فقط (او من الاخوة والاخوات) فللزوج النصف وللام او الجدة السدس ولاولاد الام الثلث وكان مقتضى قاعدة العصبات ان لا يشاركهم فيه العصبة الشقيق بل يسقط لاستغراق الفروض وهو ما قضى به عمر رضى الله عنه اولا وروى عن على وابى موسى الاشعرى وابى بن كعب وهو احدى الروايتين عن زيد وابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم وبه قال الشعبى وابن أبى ليلى وابو حنيفة واحمد بن حنبل رحمهم الله فلما كان في العام المقبل اتى عمر بمثلها فاراد ان يقضى بذلك فقال له زيد بن ثابت هب ان اباهم كان حمارا ما زادهم الاب الا قربا وقيل قائل ذلك احد الورثة وقيل قائله احدهم لعله لا لعمر رضى الله عنهما فاشرك عمر رضى الله عنه بينهم وبين ولد الام فى الثلث فقيل له لم تقض بهذا فى العام الماضى فقال عمر رضى الله عنه ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضى ولم ينقض احد الاجتهادين بالآخر وروى هذا القول عن عثمان وعن ابن عباس ايضا وهو اشهر الروايتين عن زيد وابن مسعود رضى الله عنهما وهو قول شريح وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين ومسروق وطاوس والثورى ومالك والشافعى رحمهم الله وهو الذى ذكره المؤلف رحمه الله حيث قال (يشارك العصبة الشقيق) سواء كان بنفسه أو بغيره (ولد الام) المذكورين (في ثلثهم ويقسم بينهم بالسوية) كانهم كلهم اولاد ام حتى لا يفضل الذكر من الاشقاء على الانثى منهم (ولهذا) اى التشريك (تعرف بالمشركة) بفتح الراء اى المشرك فيها بحذف الجار وبالكسر كما ضبطها ابن يونس على نسبة التشريك اليها مجازا وحكى الشيخ أبو حامد وغيره المشتركة بتاء بعد الشين (ايضا) كما عرفت بالحمارية قال الشيخ وتسمى الحمارية أيضا لقول زيد رضى الله عنه هبوا أباهم كان حمارا وروى ذلك عنه غير واحد منهم البيهقى وفى المستدرك للحاكم ان زيدا هو القائل لعمر هب ان أباهم كان حمارا ما زادهم الاب الا قربا وقال أبو عبد الله الوني الحنبلى شيخ الخبرى فى كتابه الذى افرده فى الملقبات ولم يأت عن عمر ما قاله الفرضيون فيما علمت مسندا من ان الاخ قال له هب ان أبانا كان حمارا فحمله ذلك على التشريك بينهم وزعموا أن المسئلة من أجل ذلك سميت الحمارية وهذه اللفظة انما جاءت عن زيد بن ثابت وساق اسناده الى زيد انه قال فى المشركة هبوا اباهم كان حمارا ما زادهم الاب الا قربا واشرك بينهم فى الثلث انتهى وتلقب أيضا بالحجرية وباليمية لانه قيل انهم قالوا هب ان ابانا كان حجرا ملقى فى اليم قيل وتلقب بالمنبرية لان عمر رضى الله عنه سئل عنها وهو على المنبر قال الشيخ رحمه الله وفيه نظر (فوائد الاولى) احتج القائلون بالتشريك بوجوه منها

المدلى بالابوين على الآخر وكذا بنوهم فيقدم ابن الاخ للابوين على ابن الاخ للاب وابن العم للابوين على ابن العم للاب كما سبق وعلى هذا فقس قوله (والاخ والابن مع الاناث يعصبانهن فى الميراث وليس فى النساء طرا عصبه الا التى منت بعتق الرقبه والاخوات ان يكن بنات فهن معهن معصبات)

طرا اى جميعا ومنت أى أحسنت والمن الاعطاء بلاعوض وهذا كما قال لا يعصب أحد من العصبات انثى الا أربعة الابن وابن الابن وان سفل والاخ للابوين والاخ للاب فاما الابن فيعصب اخواته للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين

انه لو كان ولد الام بعضهم ابن عم لشارك بقرابة الام وان سقطت عصوبته فبالاولى الاخ من الابوين ومنها انها فريضة جمعت ولد الابوين وولد الام وهم من اهل الميراث فاذا ورث ولد الام وورث ولد الابوين كما لو لم يكن فيها زوج ومنها ما قاله فى التتمة وهو ان استحقاق ولد الام بقرابة الام وقد وجد فى أولاد الابوين مثل القرابة التى فيهم واذا اشتركوا فى سبب الاستحقاق لم يجز ان ينفرد بعضهم بالاستحقاق قياسا على البنين والغرماء ومنها ان الارث موضوع على تقديم الاقوى على الاضعف وادنى أحوال الاقوى مشاركته للاضعف وليس فى أصول الميراث سقوط الاقوى بالاضعف وولد الاب والام أقوى من ولد الام لمساواتهم لهم فى الادلاء بالام وزيادتهم بالاب فاذا لم يزدهم الاب قوة لم يضعفهم واسوأ الاحوال أن يكون وجوده كعدمه وهذا معنى ما قيل لسيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه هبها الى آخره واحتج القائل بعدمه بوجوه منها موافقة الاصل فى العصبة وهو سقوطهم عند استغراق الفروض ومنها قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض الى آخره ومن شرك لم يلحق الفرائض باهلها ومنها انعقاد الاجماع على انه لو كان فى هذه المسئلة واحد من ولد الام ومائة من ولد الابوين لكان للواحد السدس وللمائة السدس الباقى لكل واحد عشر عشرة فاذا جاز ان يفضلهم الواحد هذا الفضل كله فلم لا يجوز للاثنين اسقاطهم ويمكن الجواب كما قال الشيخ رحمه الله عن الاول بانا لا نسلم ان ذلك اصل ولئن سلم فلا يقدح فى اصالته الخروج عنه لمقتض وعن الحديث بان القائلين بالتشريك ولد الابوين عندهم فى هذه الحالة ولد أم حكما فاذا أعطى الجميع فرض ولد الام الحقوا الفرائض باهلها وعن الثالث بانه لا يلزم من جواز ان يفضلهم الواحد من ولد الام بما ذكر جواز اسقاط ولدى الام لهم كما لا يلزم العكس فيما اذا لم يكن فى المشركة صاحبة سدس وكان فيها الف أخ لام وشقيق واحد فان لكل اخ لام عشر عشر الثلث والشقيق السدس الباقى ولا يقال اذا جاز ان يفضل [illegible] الشقيق من اسقاطهم والله أعلم ﴿ الفائدة الثانية ﴾ انما [illegible] قال

فبالله قل لى يا ذا كيف قسمته ● ولا تك [illegible] الاثنى لا بالسبه

﴿ وجوابه ﴾

سألت سؤالا فى الفرائض فاستمع ● هديت جوابا موثقا يكشف العارا
ترث أمه سدسا من المال كله ● وثلث الذى يبقى فللجد قد صارا
فهن لعمرى أربعون صحيحة ● ويبقى من المقدار خمسون دينارا
لزينب منها أربعون وخمسة ● شقيقة لا تستطيعون الكارا
وقد بقيت خمس لاولاد علة ● مساكين لم يقضوا من المال اوطارا
فأربعة منها لزيد وعامر ● وعزة قد حازت من المال دينارا

وهذا كله على مذهب زيد رضى الله عنه وعند أبى بكر رضى الله عنه للام السدس والباقى الجد ولا شىء للاخوة وعند على رضى الله عنه للام السدس وللشقيقة النصف وللجد السدس والباقى لولد الاب فاصلها من ستة وتصح من ثلاثين وعند ابن مسعود رضى الله عنه للام السدس وللشقيقة النصف والباقى للجد وتصح من ستة واعلم أنه جرت عادة كثير من الفرضيين بذكر المشاهير من الملقبات وشىء من الالغاز فى النسب والميراث وكل ذلك من محاسن هذا العلم ورياضته لما جبلت عليه النفوس من الميل الى السؤال والتعمية طلبا للتمرين أو التعجيز ولا ينبغى التعجيز لكن جرت عادتهم بذكر ذلك آخر الكتب ليحصل به التمام والمصنف ذكر شيأ من القسم الثانى فى آخر الكتاب وأما الملقبات فانه رأى الكثير منها فى هذا الباب فاستطرد فذكرا كثر مشاهيرها لان ذلك هو الاخصر كما هو ظاهر فقال (ولنا) معشر الفرضيين (ملقبات) جمع ملقبة وهى ماله لقب وجمعه ألقاب وهى الانباز بنون ثم باء

أى يفرض عليكم واما ابن الابن فيعصب من يحاذيه من اخواته وبنات عمه سواء بقى لهن شىء من فرض البنات أو لا لانه يدخل فى الآية تحت اسم الولد واما ابن ابن الابن وان سفل فيعصب من يحاذيه من اخواته وبنات عمه سواء بقى لهن شىء من فرض البنات أم لم يبق لهن شىء من فرض البنات ويعصب من فوقه من العمات وبنات عم أبيه ان لم يبق لهن شىء من فرض البنات وان بقى لهن شىء من النصف أو الثلثين أو السدس أخذ الباقى ولا يعصبهن ولا يعصب من هو أسفل منه من بنات اخيه والعم لام واب الى آخره يريد اذا اجتمع أخ لاب وام وأخ لاب أو عم لابوين وعم لاب فيقدم

شقيق فلو لم يكن فيها زوج اوذو السدس أو كان ولد الام واحدا فلم يبق شيء الشقيق فلا تشريك ولو لم يكن
فيها اولاد ام فكذلك ولو كان بدل الشقيق شقيقة فرض لها واعيل لتسعة أوشقيقتان فاكثر فرض لهما
أو لهن وأعيل لعشرة اواخ لاب سقط أو أخت أو أخوات لاب فرض لها أو لهن واعيل لتسعة أو عشرة
اواخ واخت لاب سقطت معه اذ لا يفرض لها معه ولا تشريك وهذا يسمى الاخ المشئوم أو خنثى شقيق
فبتقدير ذكورته وكون أولاد الام اثنين تصح من ثمانية عشر انتهى من مسائل المشركة و بتقدير أنوثته
تعول لتسعة ولا تشريك وهما متداخلان فيكتفى بالاكثر فيعامل كل بالاضر فالاضر فى حق الزوج
والام أنوثته وفى حقه ذكورته ويستوي الامران فى حق اولاد الام فللزوج ستة منها وللام
اثنان ولولدى الام اربعة وللمشكل اثنان وتوقف اربعة ان ظهر أنثى فهى له أو ذكرا فللزوج
ثلاثة منها وللام واحد ولو كان فى المشركة جد سقط به أولاد الام اتفاقا وأما الشقيق فاكثر
الجد معه عندنا خير الامور الثلاثة كما هو معلوم والباقى للشقيق أو الاشقاء فان كان الشقيق في
هذه المسئلة واحدا فيستوى للجد المقاسمة والسدس فله سهم من ستة وللشقيق سهم منها وان
كانوا أكثر تعين له السدس لانه احظ والباقى لهم وهو سهم منها وأما عند المالكية فيسقط الشقيق
فاكثر أيضا كاولاد الام والباقى بعد فرض الزوج والام للجد وحده لان الجد يقول للاشقاء
لو لم أكن موجودا لورثتم بقرابة الام فانا أحق بالثلث جميعه لانه حق لاولاد الام وأنا أحجبهم
وأنتم انما ورثتم بعضه فيشملكم الحجب وهذه تلقب عندهم بشبه المالكية ولو كان بدل
الاشقاء فى هذه اخوة لاب فالحكم كما تقدم من الخلاف بيننا وبين المالكية لان مذهبهم ان الجد
يقول لولم اكن موجودا لم يكن لكم فى المشركة شيء فانا اختص بما حجبت عنه ولدى الام
وهو الثلث وهذا احدى الروايتين عن الامام مالك رحمه الله والثانية كمذهبنا وتلقب هذه عندهم
بالمالكية قال ابن يونس منهم والصواب انه يرث معه الاشقاء أو الاخوة للاب لانهم يقولون له أنت
لا تستحق شيأ الا شاركناك فيه ولا تحاججنا بانك لم تكن فانك كائن ولو لزم هذا فى الجد لزم فى
البنتين وبنت الابن وابن الابن انتهى ولك ان تقول عندنا انه يستحق شيأ ولا شيأ وكونه فيه
كما هو معلوم فيما اذا فضل السدس أو دونه أو لم يفضل شيء ومن الملقبات أيضا عند المالكية عقرب
تحت طوبه وهى زوج وأم وأخت لام أقرت ببنت فهى فى الانكار من ستة وفى الاقرار من اثنى
عشر للبنت منها ستة وللعصبة واحد والمجموع سبعة فيقسم عليها نصيب الاخت فلا يصح عليها
فاضرب بها فى ستة فتصح من اثنين واربعين للزوج أحد وعشرون وللام أربعة عشر وللمقر بها ستة
وللعصبة واحد ولا شيء للاخت وانما لقبت بذلك لنفقة من تلتى عليه مما أقرت به العصبة والله أعلم
(الفائدة الرابعة) لو قيل خلفت امرأة ابنى عم أحدهما أخ لام والآخر زوج وثلاثة اخوة
متفرقين وجدة فقل هى المشركة لان فيها زوجا واخوين لام وجدة وأخا شقيقا فللزوج النصف
بالزوجية وللجدة السدس وللاخوين للام مع الشقيق الثلث فتصح من ثمانية عشر ولا شيء للاخ
من الاب ولا للزوج وأحد الاخوين للام بنوة العم ويعايا بها فيقال حبلى رأت قوما يقتسمون
مالا فقالت لا تعجلوا فانى حبلى ان ولدت انثى او اناثا ورثت أو ورثن وان ولدت ذكرا اوذكورا
او ذكورا واناثا لم يرثوا فهذه صورتها زوج وأم وأولاد ام وهم المقتسمون والحبلى زوجة الاب
والله اعلم (و) منها (الغراوى) على ما صوره الامام (زوج واختان لام واختان لابوين واختان
لاب تعول لتسعة) وأما على تصوير غيره فقدمته كيفية الكلام عليها تستوفى فى العول ومما قدمته
انها تسمى بالمروانية أيضا ولهم مروانية أخرى وهى زوجة ترك زوجها عشرين دينارا وعشرين
درهما فورثت دينارا ودرهما فيقال ان عبد الملك بن مروان سئل عنها فقال هذه صورتها اربع زوجات

مثل حظ الانثيين وان
كان ولد الصلب ابنتين
فلهما الثلثان والباقى
كذلك بنت وبنت لابن
وابن ابن البنت النصف
ولبنت الابن السدس
والباقى لابن ابن الابن ولو
كان ولد الصلب ابنتين
فلهما الثلثان والباقى لابن
ابن الابن وعمته الذكر مثل
حظ الانثيين ولو كان مع
ابن ابن الابن اخت فى
مسئلتنا هذه فالباقى بينه
وبين أخته وعمته كذلك
بنت وابن ابن وبنت ابن
ابن ابن البنت النصف
والباقى لابن الابن ولا شيء
لبنت ابن ابن الابن وأما
الاخ للاب والام فيعصب
اخواته كالابن واخواته
ويعصب الاخ للاب
اخـــواته كابن الابن
واخـواته هكذا ذكر
الائمة انه لا يعصب
أحـد انثى الا هـؤلاء

واختان لام واختان لاب وأم للزوجات خمس المال للعول وهو أربعة دنانير وأربعة دراهم لكل زوجة دينار ودرهم فسميت المروانية لذلك (و) منها (مسئلة الامتحان) وتلقب أيضا صماء وكذلك كل مسئلة عمها التباين (وستأتى فى مسائل الرياضة) فى الفرائض ان شاء الله (و) منها (الدينارية الكبرى) وتلقب أيضا بالركابية والشاكية قال ابن الجدى رحمه الله والشريحية انتهى ولو أخرها أيضا الى مسئلة الرياضية لكان أنسب (وهى أم وزوجة وبنتان واثناعشر أخا واخت كلهم لاب) خلفهم رجل وخلف ستمائة دينار فورثت الاخت دينارا واحدا كان كذلك لما ذكره بقوله (أصلها من أربعة وعشرين) كما هو معلوم وتصح من ستمائة) لما سيأتى للاخت منها سهم فلها من من الدنانير المذكورة دينار رفعت الى القاضى شريح رحمه الله وكانت التركة فيها ستمائة دينار فاعطى الاخت دينارا واحدا فلم ترض فمضت الى على بن أبى طالب رضى الله عنه فوجدته راكبا فامسكت بركابه وقالت له يا أمير المؤمنين ان أخى ترك ستمائة دينار فاعطانى شريح منها دينارا واحدا فقال لها على رضى الله عنه لعل أخاك ترك زوجة وأما وبنتين واثنى عشر أخا وأنت قالت نعم قال ذاك حقك ولم يظلمك شيأ ومن ذلك علم تلقيبها بما تقدم وتلقب أيضا بالعامرية لان الاخت سألت عنها عامرا الشعبى فاجابها بما قاله شريح رحمهما الله وقوله الكبرى احترز به عن الصغرى ولها صورتان اشهرهما أم الارامل وتقدمتا فى باب العول (وتقدم فى العول) من الملقبات (المباهلة) فى عول الستة لثمانية (وام الفروخ) فى عولها لعشرة (وام الارامل) فى نهاية عول الاثنى عشر (والمنبرية) فى عول الاربعة والعشرين وتقدم الكلام عليها بما فيه كفاية ان شاء الله تعالى وتقدمت فى الباب المذكور الثلاثينية فى الفوائد المذكورة فيه ومن الملقبات أيضا الحمزية وهى ثلاث جدات أم أم أم وأم أم أب وأم أب اب وثلاث اخوات متفرقات وجد أبو أب وفيها ثلاثة أقوال قول الجمهور للجدتين السدس لسقوط الثالثة بالجد والباقى بين الجد والشقيقة والاخت للاب ارباعا ثم تضم الشقيقة حصة الاخت للاب لان الباقى بعد حصة الجدتين والجد دون النصف فتصح من اثنى عشر اختصارا الكل جدة من الاولين سهم وللجد خمسة والشقيقة خمسة ولاشىء للجدة الثالثة ولا للاخت للام ولا للاخت للاب وقول على رضى الله عنه للجدتين السدس والشقيقة النصف وللاخت للاب السدس والباقى للجد

الثلاث [illegible] للجدتين السدس والباقى للجد فعلى كل قول أصلها من ستة [illegible] أربعة

الاربعة ورقات وهذا فى غير الجد والاخوة فانا سنذكر ان الجد يعصب الاخوات ويكون كاخ لهن كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى وما عدا هؤلاء كابن الاخ والعم وبنيهم فلا يعصبون أحدا كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى اذا تم هذا فليس فى النساء من يرث بالتعصيب الا شخصان كما ذكر فى الارجوزة احدهما المعتقة فانها ترث من أعتقته بالولاء تعصيبا فان كان له من يرثه بالفرض ورث الباقى بعده بدليل حديث بنت حمزة المتقدم فى أول الكتاب وان لم يكن وارث [illegible]

(فصل في الحجب) وهو باب عظيم في الفرائض قال بعضهم حرام على من لا يعرف الحجب ان يفتي في الفرائض وهو لغة المنع يقال حجبه اذا منعه عن الدخول والاخوة يمنعون عن الثلث أي يحجبون واصطلاحا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية أو من أوفر حظيه والاول حجب الحرمان وهو المراد عند الاطلاق والثاني حجب النقصان ثم الاول كما سيأتي قسمان حجب بوصف وهو المعبر عنه بالمانع غالبا وحجب بشخص ويعبر عنه غالبا بحجب الحرمان حتى صار هو المتبادر منه وربما عبر عنه بحجب الاسقاط ولك أن تقول أيضا الحجب قسمان حجب بالاشخاص وحجب بالاوصاف والاول قسمان حجب نقصان وحجب حرمان واذا تأملت ما تقدم مع النظر في عبارات القوم ظهر لك أن لكل من الحجب والمنع اطلاقين فبالمعنى الاعم يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر في جميع الاقسام وبالمعنى الاخص وهو المصطلح عليه عند الفرضيين الذي اذا اطلق لا يتبادر غيره يطلق الحجب على الحجب بالشخص فيقال في الاخ محجوب بالابن مثلا ولا يقال ممنوع به وان صح ذلك أيضا والمنع على دفع الوارث لقيام صفة به فيقال في القاتل مثلا ممنوع بالقتل ولا يقال محجوب وان صح ذلك أيضا واصطلح الحنفية على تسمية الساقط لوصف محروما وعلى تسمية الساقط لتقدم غيره عليه محجوبا ولا مشاحة في الاصطلاح اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلام المؤلف رحمه الله فقوله (وهو) أي الحجب بالمعنى الاعم (نوعان) النوع الاول (حجب نقصان) وهو منع الشخص من أوفر حظيه واعطاؤه الحظ الانقص (يدخل على جميع الورثة) ان قلنا هو سبعة أنواع كما عده بعضهم ومشى عليه الشيخ في الفصول أو ستة كما مشى عليه في شرح الكفاية ونظر في السابع وتبعه المؤلف هنا وفي كشف الغوامض اما اذا قلنا هي ثلاثة أنواع كما عده الاكثر مقتصرين على الانواع الثلاثة الاول الآتية في كلام المصنف فلا يستقيم كما قال الشيخ دعوى دخوله على جميع الورثة قال المؤلف رحمه الله في شرح الفصول ومال بعضهم كصاحب جامع القواعد ان حجب النقصان هو الانتقال من فرض الى فرض ولم يعد غيره حجبا وتبعه شيخنا ابن الجدي في مختصره يعني ابراز لطائف الغوامض وعلى هذا فلا يدخل حجب النقصان على كثير من الورثة انتهى فعلى كلامه ومن لم يعد المزاحمة حجبا كابن الصلاح كما سنذكره قريبا عنه لا يستقيم دعوى دخوله على الجميع اذا تقرر ذلك فالنوع الاول من حجب النقصان يكون (بانتقال من فرض الى فرض أقل منه) أي بسبب ذلك في حق من له فرضان وهم خمسة الزوجان والام وبنت الابن والاخت من الاب فالزوج من نصف الى ربع والزوجة من ربع الى ثمن والام من ثلث الى سدس أو ثلث باق وكل من بنت الابن أو الاخت للاب من نصف الى سدس (و) الثاني (بانتقال من فرض الى تعصيب) في حق ذوات النصف فان لكل واحدة منهن اذا انفردت النصف وان كان معها معصبها اقتسما للذكر مثل حظ الانثيين فاكثر ما يخصها الثلث (و) الثالث (عكسه) وهو ان يكون بانتقال من تعصيب الى فرض وذلك في حق الاب والجد فان كلا منهما ينتقل من أخذ المال كله بالعصوبة الى السدس بالابن أو ابن الابن (و) الرابع والخامس (بالمزاحمة في الفرض أو التعصيب) خلافا لابن الصلاح فالاول في حق الزوجة فان فرضها يشترك فيه ما زاد الى أربع وفي حق الجدة فان فرضها يشترك فيه ما زاد من الجدات وفي حق العدد من البنات وبنات الابن والاخوات للابوين والاخوات للاب وفي حق العدد من أولاد الام فان فرض الاثنين من هؤلاء يرثه الاكثر والثاني في حق كل عاصب غير الاب وبيت المال اما بنفسه فلانه اذا انفرد حاز جميع المال واذا كان معه من يساويه قاسمه وانما استثنى كل من الاب وبيت المال لانه لا يمكن تعدده وانما لم يستثن الجد وان لم يمكن تعدده لانه يزاحمه الاخوة لغير أم وأما بغيره فلان العدد من البنات مثلا اذا كان معهن من يعصبهن فالعدد الكثير منهن مع نصف عدتهن من الذكور ما للثنتين مع أخيهما وأما غيره فالمتعددات من الاخوة

الله عليه وسلم الاخوات مع البنات عصبة ويندرج تحت لفظ البنات بنات الابن (مسائل) بنت او بنت ابن واخت لابوين او لاب للبنت او بنت الابن النصف والباقي للاخت بنتان او بنتا ابن واخت كذلك للبنتين او بنتي الابن الثلثان والباقي للاخت ولو كان معهن زوج فله الربع وللاخت الباقي بعد فرض البنات بنت وبنت ابن واخت كذلك للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للاخت وعلى هذا فقس والاخوات في ذلك كله كالاخت الواحدة في جميع ذلك وسواء كن البنات ثابتات النسب من احد اولا فتقرر من ذلك أن الاخوات مع البنات أو بنات الابن عصبة الا في الولاء كذا ذكره الائمة

لتبهم

لغيرأم مع البنات ما الواحدة منهن معهن (و) السادس المزاحمة (بالعول) في حق ذوي الفروض وتقدم
والسابع الانتقال من تعصيب الى تعصيب في حق العصبة مع غيره فان الاخت مع البنت مثلا لو كان
معها أخوها كان النصف الباقي بعد فرض البنت بينهما ولو لم يكن معها كان لها وحدها هكذا قال
بعضهم قال الشيخ وفيه نظر انتهى ووجهه أنا لا نقول ان التعصيب مع الغير حقها الاصلي حتى يقال
انتقلت عنه بأخيها بل هو حالة لها والاصل في حقها انما هو الفرض فانتقالها الى التعصيب بالغير كانتقالها
الى التعصيب مع الغير بل الاول هو الاليق بها حيث انتقلت ولتلك شرطنا في الثاني عدم مقتضى الاول
كما تقدم ولاجل ذلك ترك المؤلف هنا وفي كشف الغوامض هذا السابع (و) النوع الثاني من الحجب
(حجب حرمان وهو ضربان) الضرب الاول (حجب بوصف من) الاوصاف (الموانع) المتقدمة
(و يأتي دخوله أيضا على جميع الورثة) كما يدخل حجب النقصان على جميعهم بخلاف حجب الحرمان
بالشخص فلا يدخل على ستة كما سيأتي وبهذا يفرق بين الحجب بالشخص حرمانا و بين الحجب
بالوصف كما يفرق بينهما أيضا بما ذكره بقوله (والمحجوب به وجوده كالعدم فلا يحجب أحدا) لا حرمانا
بالاجماع كما نقله الرافعي رحمه الله ولا نقصانا عند الجمهور قياسا على الحرمان خلافا لابن مسعود رضي
الله عنه ومن تبعه كداود رحمه الله في التنقيص بالكافر والقاتل والرقيق وكالحسن البصري وابن
جرير في القاتل خاصة قال الشيخ رحمه الله فان قلت كيف تنهض الحجة على ابن مسعود بمعنى القياس
على حجب الحرمان وهو لا يوافق على حكم الاصل فقد روى الشعبي عنه انه اسقط بالابن النصراني
أولاد الام وروى عنه أنه اسقط جميع الاخوات بالولد المشرك والعبد وروى عنه النخعي انه اسقط
الاخت من الابوين بالولد المملوك والقاتل والكافر ولم يسقط بهؤلاء الام وروى عنه انه اسقط الجدة
بالام المملوكة فكيف يصح دعوى الرافعي رحمه الله ان حجب الحرمان مجمع عليه قلت هذه الروايات
لا تصح عنه كما قال الباوني وغيره قال والصحيح عنه مثل قول الجمهور وحينئذ فتنهض الحجة و يصح
دعوي الاجماع (فلو خلف زوجة حرة ومعتقا وولدا رقيقا فللزوجة الربع كاملا) عند الجمهور والثمن عند
ابن مسعود ومن وافقه (وللمعتق الباقي ولا أثر للولد) لا في حجب الزوجة نقصانا ولا في حجب المعتق
حر..اما المحجوب بالشخص فقد يحجب غيره نقصانا وذلك في صور أم وأب وعدد من الاخوة كيف
وقد قال ابن عباس رضي ... جميع عدد من ... أولاد الام فالحكم كذلك وحجبت
وتصح من اثنى عشر والقسمة مختلفة لكن صحتها على الاول كما قدمناه بالاختصار فانها تصح من ...
وعشرين وترجع بالاختصار لما ذكر كما هو معلوم ولقبت بذلك لان حمزة بن حبيب الزيات رحمه الله سئل
عنها فاجاب بهذه الاجوبة فوفيها أجوبة أخرى ومنها أم البنات وهي أم الارامل اذا اسقطت منها الجدتين
فاصلها اثنا عشر وتعول لخمسة عشر ومنها ادخلني أخرجك واغرني أقطعك وهي ابن أقر بابن آخر ثم أقرا
جميعا بابن ثالث فانكر الثالث نسب الثاني يبطل نسبه ويثبت نسب الثالث لان الثاني لم يتفق عليه الاول
والثالث وأما الثالث فقد اتفق عليه الاول والثاني فالثاني ادخل الثالث لانه لولم يوافق عليه لم يدخل
فاخرجه الثالث لانه صار موقفا على اعترافه فلم يوافق عليه وأما الاول فلا يحتاج لموافقته واحد
منهما الثبوت نسبه كما يعلم كل ذلك من باب الاقرار وسيأتي ومنها المأمونية وسأذكرها في المناسخات
ان شاء الله تعالى ومسئلة القضاة وسأذكرها في الولاء ان شاء الله تعالى والدفانة وسأذكرها في المعاياة
ان شاء الله تعالى قال الامام في النهاية رحمه الله وقد اكثر الفرضيون من الملقبات ولا نهاية لها ولا
حسم لابوابها يعني من المشهور وغيره والله أعلم ولما انتهى الكلام على باب الجد والاخوة شرع
يتكلم في الحجب وان علم كثيره مما تقدم فقال

قلت وسنذكر ان شاء الله تعالى ان الاخوات قد يكن عصبة مع الجد في باب الجد والاخوة مع ذكر الاكدرية ان شاء الله تعالى وقول المصنف فهن معهن معصبات هو بكسر الصاد وأراد ان الاخوات يعصبهن البنات لقوله صلى الله عليه وسلم الاخوات مع البنات عصبة وكذا بنات الابن فالضمير في فهن عائد الى الاخوات وفي معهن عائد الى البنات

(باب الحجب) وهو المنع

(والجد محجوب عن الميراث بالاب في أحواله الثلاث ورث جميع ... الاخوات للاب والام او للاب مع البنات او بنات الابن عصبة فلهن الباقي بعد فرض البنات او بنات الابن لقوله صلى

الجد وفائدة سقوطهما ترجع الى الاب أو الجد مع كونهما يرثان بالفرض المحض والاب أو الجد
بالتعصيب قال ابن الرفعة فى الكفاية ولعسر الفرض طرد بعض أصحابنا القياس وقال ليس لام الام
سوى نصف السدس ثم قال قلت وكان ينسخ لى فرق سديد ماظننت ان أحدا سبقنى اليه ثم رأيت
بعد سنين أباعمرو بن الصلاح ذكره من تفقهه وقال بعده فافهمه فانه عويص أنعم الله علينا بحله وحاصله
ان رجوع أم الام الى نصف السدس انما كان من قبيل ازدحام المستحقين على مالا يفى بهما كما فى
الابنين والاخوين ونحوهما وكما فى الدينين اذا ازدحما فان كلامنهما يأخذ البعض عند الازدحام
وان انفرد أحدهما بالاستحقاق أخذ الجميع فاذا لم يوجد من الجدة للاب مزاحمة فى الاستحقاق
لسقوط استحقاقها بالاب أخذت الجدة من الام جميع السدس لعدم المزاحم وليس رد الام الى
السدس بسبب الازدحام فانه أصل فرضها والله أعلم انتهى وقد قدمنا ان الذى حجب عنه من
حجب نقصانا يحوزه من حجب حرمانا والذى حجب حرمانا هو الاب فى الاولى والثامنة على
الوجه المرجوح والجد فى الثانية والرابعة والخامسة والشقيق فى الثالثة ومسائل المعادة وذو الفروض
فى السادسة قال الشيخ رحمه الله وفى الرابعة والخامسة والسادسة نظر أما فى الاولين فقضية قولهم
ترجع فائدة الحجب الى حاجب الحاجب ان السدس الذى حجبت عنه الام للجد وليس كذلك
وأما فى السادسة فليس للاخ للاب فيها شئ محجوبه عنه حتى يحوزه ولو ورث مع ذى الفرض لم يرث
الا ما يبقى عنه فانتفاء ارثه انما هو لانتفاء الباقى وهذا يرد ماذكرنا من النظر فى عد الاستغراق حجبا
انتهى قال شيخ مشايخنا أقول فى نظره نظر أما فى الرابعة والخامسة فلا نسلم ان مقتضى قولهم ماقاله
بل مقتضاه ان له نصف السدس فقط لان الجد انما حجب نصف الحاجب للام وقد عملنا بهذا المقتضى
وأما فى السادسة فلانه يوهم ان حاجب الحاجب يحوز ما كان للحاجب لولاه وليس كذلك فانه
انما يحوز ما حجب عنه المحجوب نقصانا بالمحجوب فكل محجوب غير الاخ يقال فيه أيضا ليس
له مع حاجبه شئ محجوبه عنه بل المعنى انه يحجبه عما كان يأخذه لولا الحجب فالموضعان سواء وقوله
لو ورث مع ذى الفرض الى آخره حاصله لو ورث عند عدم الاستغراق لم يرث الا الباقى ونحن نقول
بمثله فى كل محجوب فانه لو ورث عند عدم حاجبه لم يرث الا ما قدر له فانتفاء ارثه انما هو لانتفاء
ماقدر له انتهى ولا يحجب المحجوب بالشخص غيره حرمانا وما صور به ذلك من مسائل الاخ المشؤم
كزوج وأبوين وبنت وبنت ابن وابن ابن فى درجتها فولد الابن ساقط لاستغراق الفروض وكذا
بنت الابن معه ولولاه لفرض فيها وزيد فى العول وكأم واخوين منها وشقيقة وأخ وأخت لاب
وكزوج وشقيقة وأخ وأخت لاب فالاخ للاب لولاه لفرض لاخته فيهما فلذلك سمى بالاخ
المشؤم فالاخ حجب أخته فى الثلاث مع كونه محجوبا فلا يرد لما قاله شيخ مشايخنا وعبارته قلت
الحاجب فى ذلك ليس الذكر فقط بل هو مع استغراق الفروض كما ذكر المصنف يعنى الشيخ فى شرح
كفايته بل الحاجب فى الحقيقة الاستغراق فقط على القاعدة فى ان العاصب يسقط للاستغراق والانثى
قد صارت عصبة بالذكر انتهى وهو صريح فى ان استغراق الفروض يسمى حجبا وسنذكر ما فيه ان شاء الله
تعالى وانما كان المحجوب بالوصف وجوده كالعدم لانه ناقص فى ذاته بخلاف المحجوب بالشخص
فانه انما حجب لتقدم غيره عليه مع كماله فى ذاته وانما لم يحجب المحجوب بالشخص غيره حرمانا
وحجبه نقصانا لانه كما قال الشيخ رحمه الله سر الفرق بين حجب النقصان وحجب الحرمان ماذكره
الطبرى فى أحكام القرآن ان الوراثة خلافة الا ان بعض الخلفاء قد يكون أولى من بعض فمن حجب

من كل جهة بلا ام فافهمه
وقس ما أشبهه وتسقط
الاخوة بالبنين
وبالاب الادنى كما روينا
او بنى البنين كيف كانوا
سيان فيه الجمع والوحدان
ويفضل ابن الام بالاسقاط
بالجد فافهمه على احتياط
وبالبنات وبنات الابن
فكن بحفظ العلم جد معنى)
قوله أحواله الثلاث وهى
حالة المقاسمة وحالة فرض
الثلث وحالة فرض السدس
كما سيأتى فى باب الجد
والاخوة ويريد انه
محجوب بالاب بكل حال
وقوله تبغ اى تطلب
والعدل من العدول وهو
الميل فافهمه اى افقهه
وقوله بالاب الادنى احترز

حجب الحرمان أخذ نصيب المحروم ومن حجب حجب النقصان أخذ نصيبه غالبا وقد لا يأخذه وقضية ذلك ان الحاجب حجب حرمان لا بد أن يكون وارثا حتى تثبت له الخلافة انتهى (فائدة) يستثنى من قولهم المحجوب بالشخص لا يحجب غيره حرمانا على قول الحنفية ما اذا ترك أباوأم أب وأم أم فان أم الاب محجوبة بالاب ومع ذلك تسقط أم الام لقربها عندهم والله أعلم (و) الضرب الثاني (حجب بشخص) وهو كما قال الرافعي رحمه الله ان يسقط الشخص غيره بالكلية وهذا وان اقتضى كما قال الشيخ رحمه الله اخراج الحجب باستغراق الفروض حيث قال وأما تسمية الاسقاط لاستغراق الفروض حجبا اصطلاحيا ففي القلب منه شيء ووجهه باعياء منها هذا التعريف وذكره في الفصول على هيئة التبرى منه فقد عده كما قال كثير من العلماء ومنهم الشيخان من ذلك وقال المؤلف رحمه الله في شرح الفصول حيث اعترف رحمه الله بان تسمية الكثيرين للاسقاط باستغراق الفروض حجبا أمر اصطلاحي فيقتضي أن لا يكون في القلب منه شيء اذ لا مشاححة في الاصطلاح لاسيما وهو طريقة كثيرين انتهى اذا تقرر ذلك فاعلم انه لما ذكرنا تقدم ان الحجب بالوصف يتأتى دخوله على كل واحد من الورثة ذكرها ان الحجب بالشخص حرمانا ليس كذلك فقال (ولا يمكن دخوله على ستة) ضابطهم كل من أدلى بنفسه الا المعتق ذكرا كان أوانثى وهم (الابوان) أي الاب والام (والزوجان) أي الزوج والزوجة (والولدان) أي الابن والبنت (ويدخل على غيرهم) من الورثة وهم التسعة عشر الباقية (كما سبق في العصبات) يعني أكثر ذلك فلذلك احتاج المؤلف الى هذه الزيادة ليذكر بعض مالم يسبق لان هذا الباب واسع فقال (قلت وكل واحد من الابن وابنه والاب يحجب الاخوة والاخوات مطلقا) أي سواء كانوا اشقاء اولاب أولام للاجماع ولان جهتي البنوة والابوة مقدمتان على جهة الاخوة ولان الاب واسطة بين الميت وبين الاخوة لغيرأم كما هو معلوم من القاعدتين اللتين ذكرناهما في ترتيب العصبات وستأتي احداهما آخر الباب وعليهما مدار أكثر الحجب فانهما لا يختصان بالعصبات كما قدمناه وان كانت الثانية منهما فيما تقدم كما قال الشيخ في الفصول يختص بالعصبات غالبا فعلم انها كما قال المؤلف رحمه الله في شرحه تكون في أصحاب الفروض وفي أصحاب الفروض مع العصبات غير غالب انتهى ومنه حجب الاخوات وأولاد الام بمن تقدم ومنه حجب أولاد الام بمن ذكره بقوله (والبنت وبنت الابن والجد كل منهم يحجب ولد الام) ذكرا كان أوانثى فيحجب ولد الام ستة الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن والاب والجد بالاجماع (والام تحجب كل جدة) سواء كانت من جهتها أم من جهة الاب اما اذا كانت من جهتها فلانها تدلى بها وأما اذا كانت من جهة الاب فلان الجدات يرثن بجهة الامومة والام أقرب من في تلك الجهة فتحجب كل من ترث بالامومة كما ان الاب يحجب كل من يرث بالابوة والاب يحجب الجدة التي تدلى به عندنا كالمالكية والحنفية واحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمهم الله وهو ماروي عن عثمان وعلي والزبير وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم والمشهور عند الحنابلة وروى عن عمر وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وجماعة أنها ترث معه ولا يحجبها لنا انها تدلى بعصبة فلا ترث معه كالجد وابن الابن واستدل الآخرون بما رواه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال في الجدة مع ابنها أنها أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسها وابنها حي لكن قال عبد الحق وغيره اسناده ضعيف وروى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة مع ابنها قال الماوردي رحمه الله في الحاوي مجيبا عن ذلك اما المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ورث

من الجد وقوله سيان اى مثلان والواحدسي وهو المثل والوحد ان والوحود بمعنى واحد وهو جمع واحد وجدا اي مجتهدا وهوضد الهزل ومعنى اى معتني واشار اليه وهذا كما قال الحجب حجبان حجب نقصان وحجب اسقاط فاما حجب النقصان فقد مضى ذكره وهو حجب الولد وولد الابن الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس وكذا اثنان من الاخوة أوالاخوات كما مضى وأما حجب الاسقاط وهو المراد ههنا ففيه مسئلتان الاولى كل

الجدة وابنها حي فضعيف لان محنته يمنع من اختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيه ثم لو سلم ففيه ثلاثة
أجوبة أحدها انه محمول على توريث الجدة أم الام مع ابنها الذي هو الخال والثاني انه محمول على توريث
أم الاب مع ابنها وهو العم والثالث أنه يجوز أن تكون مع الاب اذا كان كافرا أو قاتلا ويستفاد
بذلك أن لا يسقط ميراثها السقوط من أدلت به انتهى ونقل الشيخ الاول من الاجوبة عن ابن عبد
البر وقال في الجواب الثاني انه نقله صاحب الذخائر عن الاصحاب انتهى وكذا يحجب كل جد الجدة
التي تدلي به ويأتي فيها خلاف من ورث الجدة مع ابنها كما ترجم عليه أبو الخطاب الحنبلي في التهذيب
بقوله فصل في ميراث الجدة مع ابنها اذا كان أبا أو جدا انتهى ولا يحجب الاب ولا الاجداد الجدة من
جهة الام ولا الجد وان علا الجدة التي لا تدلي به (والجدة القربى من جهة الام) كام أم (تحجب البعدى
مطلقا) أي سواء كانت من جهتها كام أم أم لادلائها بها او من جهة الاب كام أم الاب وكام أب الاب
لقربها خلافا لابن مسعود رضي الله عنه فعنه اذا كانت الجدتان احداهما من قبل الام والاخرى من
قبل الاب فالسدس بينهما مطلقا وان كانت احداهما أقرب من الاخرى (والقربى من جهة الاب) كام
أب (تحجب البعدى من جهته) ان أدلت بها كام أم أب قطعا وكذا ان لم تدل بها كام الاب مع أم
أب الاب على الصحيح المعروف في زوائد الروضة (ولا تحجب) الجدة القربى من جهة الاب كام
أب الجدة (البعدى من جهة الام) كام أم أم (بل تشاركها) في الاظهر لان الاب لا يحجبها فالام
المدلية به أولى وبهذا قال مالك وأحمد والثاني انها تحجبها كعكسها جريا على الاصل من ان الاقرب
يحجب الابعد وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وهو ظاهر كلام الخرقي من الحنابلة وهو المفتى به عندهم
والقولان مرويان عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ويجرى القولان فيما لو كانت القربى من جهة آباء
الاب كام أبي أب والبعدى من جهة أمهاته كام أم أم أب كذا نقله الشيخان عن البغوي ومقتضاه
ترجيح عدم الحجب ولهذا قال البلقيني فيها لا تحجبها على ما ذكره البغوي لكن صرح الشيخ في
كفايته بترجيح مقابله وهو أنها تحجبها قال في شرحها ومستندي في تصحيح ذلك ما قطع به الاكثرون
حتى في المحرر والمنهاج ان قربى كل جهة تحجب بعداها وايضا الموجود في كلام البغوي بحسب نقل
الرافعي والنووي عنه حكاية القولين من غير ترجيح لاحدهما ولا يلزم من ترتيب خلاف على خلاف
المساواة في الراجح منه قال ومن أكثر النظر في كتب القوم لا يتوقف في ان الصحيح ما ذكرناه انتهى
ثم ذكر المصنف رحمه الله قاعدة ينبني عليها أكثر مسائل الحجب لم يكن له مطمع في استيفائها
فقال (وكل من أدلى الى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة) سواء كان عصبة كابن الابن مع الابن
أو صاحبي فرض كام الام مع الام أو صاحب فرض مع عصبة كام الاب معه وبنت الابن معه ولا يخفى
ان شرط الواسطتان لا يقوم بهما مانع ثم استثنى من هذا الحكم قوله (الا ولد الام فلا تحجبه انتهى) ووجه
الاستثناء ان شرط حجب الواسطة للمدلي به اما اتحاد جهتهما سواء ورث الواسطة جميع المال كالاب
مع الجد أم لا كالام مع أم أمها واما ارث الواسطة جميع المال وان لم تتحد الجهة كالاب مع الاخ واما
ولد الام معها فليس كذلك فان قلت اذا ورث الاب السدس فرضا فكيف يحجب الاخ ومع انتفاء
الشرطين قلت المراد أن تكون الواسطة تستحق جميع المال اذا انفرد والاب اذا انفرد كان كذلك
وايضا فجهته مقدمة فيستغرق حجبه لهم على القاعدة الاخرى (فائدة) في الجدات وفيهن مباحث
كثيرة تقدم منها بيان الوارثات وفاقا وخلافا ودليل ذلك وضابط الوارثات عندنا وهن من ادلت
باناث او ذكور او اناث الى ذكور والساقطات وهن من ادلت بذكور الى اناث ويعبر عنها بمن تدلي

من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده اذا كان وارثا الا شخصا واحدا وهو ولد الام فانه يرث معها وعلى هذا يسقط الجد بالاب ويسقط أب الجد بالجد وان علا وعلى هذا كل جد يحجب من فوقه وولد الابن بالابن وام الاب بالاب وابن الاخ بالاخ وابن العم بالعم والجدات من جهة الام أو الاب بالام ولا تسقط الجدة من جهة الام بالاب الثانية يسقط الاخ للاب والام بالاب أو الابن أو ابن الابن ولا يسقط بالبنت ويسقط الاخ للاب باحد هؤلاء وبالاخ للاب والام كما مضى ولا يسقط بالاخت للابوين ويسقط

بغير

بغير وارث و بمن تدلي بذكر بين اثنين وليس المراد بالذكور والاناث هنا الجمع بل ما يشمل الواحد
فأكثر وتقدم بيان فرضهن انفرادا واجتماعا وحجبهن وفاقا وخلافا ونذكر هنا بعون الله ما تيسر من
بقية المباحث في مسائل الاولى قال الماوردي رحمه الله في الحاوي الجدة المطلقة هي أم الام لان الولادة
فيها محققة والاسم في العرف عليها منطلق واختلف اصحابنا في الجدة أم الاب هل هي جدة على
الاطلاق أم بالتقييد فقال بعضهم هي جدة على الاطلاق أيضا كأم الام وقال آخرون هي جدة بالتقييد
وعلى هذا اختلفوا فيمن سأل عن ميراث جدة هل يسأل عن أي الجدتين أراد أو لا فقال من جعلها
جدة على الاطلاق انه لا يجاب حتى يسأل عن اي الجدتين وقال من جعلها جدة على التقييد انه يجاب
عن أم الام حتى يذكر انه أراد أم الاب والاصح انه ينظر فان كان ميراثهما يختلف في الفريضة لوجود
الاب الذي يحجب أمه لم يجب من سؤاله حتى يسأل عن أي الجدتين سأل وان كان ميراثهما لا يختلف
أجيب ولم يسأل انتهى * المسئلة الثانية في تصوير الجدة ذات الجهتين فاكثر وما في ارثها اذا اجتمعت
مع ذات الجهة من الخلاف اذا أدلت جدة بجهتين وارثتين أو أكثر ولم يكن معها جدة غيرها فالسدس
لها بلا خلاف وانما يأتي الخلاف فيما لو كان معها ذات جهة فقط ففيها وجهان أرجحهما السدس بينهما
بالسوية وبه قال الثوري وأبو يوسف قال ابن اللبان وهو قياس قول الشافعي ومالك رحمهم الله وقال
الماوردي رحمه الله في الحاوي وهو الظاهر من مذهب الشافعي ومالك لانها بدن واحد فلم تكن
الا جدة واحدة ولان الشخص الواحد لا يرث بفرضين من تركة وانما يصح ان يرث بفرض
وتعصيب كزوج هو ابن عم انتهى وقال ابن الجدي رحمه الله ولا يأتي خلاف مالك رحمه الله لعدم
توريثه أكثر من جدتين انتهى فمراد ابن اللبان رحمه الله بقوله قياس مذهب مالك ومراد الماوردي
رحمه الله بقوله الظاهر من مذهب مالك انه لو قال بتوريث الثلاث لكان القياس والظاهر من
مذهبه ذلك لكنه لا يقول بذلك فلا يتأتى فيها خلاف له والوجه الثاني السدس بينهما او بينهن
على عدد الجهات وهو محكي عن ابن سريج كما قال الماوردي حكاه ابو حامد الاسفرائني عنه
واختاره مذهبا لنفسه اه وبه قال يحيى بن آدم ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل والحسن بن صالح
والحسن بن زياد وحمزة بن حبيب الزيات وخرجه ابن سريج وجها عن الشافعي كما قاله ابو الخطاب
الحنبلي في التهذيب قال وهو قياس قول من ورث المجوس بجميع قراباتهم وهم عمر وعلي وعبد الله
واحمد بن حنبل واهل العراق انتهى ووجه هذا القول بالقياس على ابني عم احدهما اخ لام ومن
نصر المذهب قال انما يورث بالقرابتين اذا اختلفتا والجدودة قرابة واحدة ثم محل الخلاف ان
تكون ذات الجهتين فاكثر لو تعددت تلك الجهات اشخاصا لكن وارثات فلو لم ترث ببعض
الجهات لكونها ذات رحم او محجوبة فلا اثر لها واذا قلنا بالراجح فقال الشيخ رحمه الله هل تأخذ
بالاقوى ام بمطلق الجدودة فيه نظر انتهى وقال شيخ مشايخنا المتجه انه بأقوى الجهتين لا بهما
ولا باحدهما كنظيره فيما اذا اجتمع في الشخص جهتا تعصيب بل أولى انتهى وهو حسن متعين
واذا تقرر ذلك فلنرجع الى التصوير فمن ذلك ما لو تزوج ابن ابن هند بنت بنتها فهي بنت عمته فلو
اولدها ابنا فهند أم ام ام هذا الولد وام ابي ابيه فلو خلفها فقط فالسدس لها اتفاقا وهل هو بالقرابتين
جميعا او باقواهما قال الشيخ رحمه الله لم أر من تعرض لذلك من اصحابنا وعلى قول شيخ مشايخنا
انه بالاقوى وهو هنا بكونها ام ام ام فلو كان معها ام ابي ام هذا الولد فهي ساقطة فلا اثر لها كما تقدم
والسدس لهند اتفاقا ولو كان معها ام ام ابي هذا الولد ففيها الوجهان ارجحهما السدس بينهما بالسوية

الاخ للام باحد هؤلاء
الثلاثة الابن وابن الابن
وان سفل وبالاب وهو
معنى قوله بالاسقاط أي عن
اسقط الاخوة ويسقط
الاخ للام بالجد والبنت
وبنت الابن وان سفل كما
ذكر في الارجوزة وهو
معنى قوله بالجد اي مع الجد
أو البنات أو بنات الابن
وسواء كان الولد الحاجب
لاحد هؤلاء ثابت النسب
من احد اولا فانه يحجب
الاخ كما ذكرناه مسائل ذلك
اب وأخ المال للاب دون
الاخ أب وأمه المال له
وتسقط امه وقيل لها السدس
لانه روى ان اول جدة
ورثت في الاسلام جدة من
ثقيف ورثت مع ابنها والاول

والثانى الثلاث القات الجدتين ثلاث مولقات الجهة ثلاثة وهذه صورته

زينب هند

م م

م

ب م

ب

م

ميت

ولو تزوج ابن بنت زينب بنت بنت لها أخرى فهى بنت خالته فولدت له ولدا فزينب ام امامه وام ام ابيه فلو كان معها ام ابى ابيه فالسدس للاولى عند مالك رحمه الله وعند غيره لهما على الوجهين وهذه صورتها

زينب دعد

م م

ب

م م

م

ب

ميت

ولو تزوج ابن بنت بنت زينب بنت بنت بنت لها اخرى فولدها ابنا فهى ام ام ام امه وام ام ام ابيه فلو كان معها ام ابى ابيه فالسدس بينهما على قول الشافعى رحمه الله ولا يقال ان ذات الجهتين محجوبة بذات الجهه لكونها أقرب منها لان عدم القربى من جهة الاب لا تحجب البعدى من جهة الام نعم لا يأتى القول بانه بينهما اثلاثا لان احدى جهتيها وهى كونها ام ام ام ابيه محجوبة بالجدة المنفردة لكونهما من جهة الاب على ما رجحه الشيخ رحمه الله فيما تقدم وعلى ما رجحه البلقينى رحمه الله يأتى تخريج قول بالتثليث كما يعرفه من اتقن سوابق الكلام ولو احتجوا امامن حجب البعدى بالقربى مطلقا فيجعل السدس للاخيرة وعلى قول الامام مالك رحمه الله السدس للاولى فقط كما هو معلوم وهذه صورتها

زينب

حفصه م

م م م

ب م م

ب م

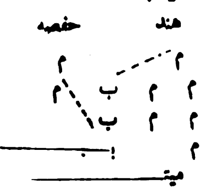
ميت

اصح ابن او ابن ابن واخ لابوين او لاب المال للابن او ابن الابن دون الاخ بنت او بنت ابن واخ لابوين او لاب البنت او بنت الابن النصف والباقى للاخ اخت لابوين واخ لاب للاخت النصف والباقى للاخ بنت او بنت ابن واخ لام وعصبة البنت او لبنت الابن النصف والباقى للعصبة ويسقط الاخ للام بالبنت او بنت الابن وعلى هذا فقس تصب ان شاء الله تعالى

فصل كل من لا يرث

يحجب احدا عن فرضه حجب اسقاط بحال ولا يحجب نقصان ايضا الا فى مسئلتين احداهما ابوان

ولو نكح المولود فى صورة هند وهى الاولى بنت بنت بنت لها اخرى فاولدها ابنا فهند ام ام امه وام ام ام أبيه وام ابى ابى ابيه فهى جدته من ثلاث جهات فلو كان معها جدة هى ام ام ابى أبيه واسمها حفصة كان السدس بينهما انصافا على الراجح وعلى مقابله ارباعا للاولى ثلاثة ارباعه وللثانية ربعه باعتبار الجهات وهذه صورتها



وعلى قياس ذلك لو تزوج هذا المولود بحافدة اخرى لهند توازيه فى الدرجة منها فولد لهما ولد فتكون جدته من أربعة أوجه ولو تزوج هذا بمن فى درجته منها كانت جدته من خمسة أوجه وهكذا ولا يخفى التصوير والحكم على من اتقن ما مر ولنختم هذا المبحث بصورتين احداهما ام ام ام هى ام ام ام اب معها ام ام ابى أب وأم ابى ابى اب قال العلامة ابن الجدي رحمه الله اتفق الشافعى واحمد رحمهما الله على قسمة السدس على ثلاثة لكن احمد يقسمه بين ذات القرابتين و بين الثانية للاولى ثلثاه وللثالثة ثلثه واسقط الرابعة لانها ادلت بأب أعلى من الجد والشافعى بين الثلاث ولم يعتبر قرابتى الاولى انتهى يعنى ورثها بالقرابة على الارجح كما قدمنا وعلى الوجه القائل باعتبار الجهات على مذهبه يكون السدس بينهن أرباعا لذات الجهتين ربعاه بالقرابتين وهو الذى خرجه ابن سريج رحمه الله كما تقدم وهذه صورتها

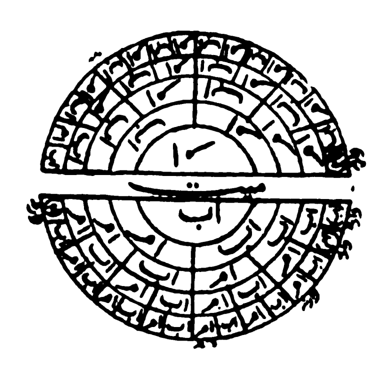
هند
حفصة
عمرة
م م م م
م م م ب
م م ب
م ب
م
ميت

الثانية قال فى الروضة ولو كانت البعدى مدلية بالقربى لكن البعدى جدة من جهة أخرى فلا تحجب مثاله لزينب بنتان حفصة وعمرة ولحفصة ابن ولعمرة بنت بنت فنكح الابن بنت بنت خالته فأتت بولد فلا تسقط عمرة التى هى ام ام ام امها لانها ام ام ابى المولود انتهى يعنى فلو مات هذا الولد وخلف زينب وعمرة فزينب تدلى بجهتين احدى الجهتين محجوبة بعمرة وهى التى ادلت فيها بعمرة والاخرى وهى التى أدلت فيها بحفصة غير محجوبة ومن ذلك اخترنا بقولنا فيما تقدم جهتين وارثتين ولو خلف أبا مع زينب فقط فيرا أنها من جهة الاب أقرب فعلى قول احمد رحمه الله تسقط جهة الام البعدى بقربى الاب ولها السدس بقرباه لانها ترث معه وعند الشافعى رحمه الله ترث بجهة الام لانه لا يحجبها بقربى الاب والقربى محجوبة بالاب لانها عنده لا ترث مع ابنها والله أعلم (المسئلة الثالثة) لك أب وأم ثم لابيك أب وأم ولامك كذلك ولكل واحد من الاربعة أب وأم فتضرب الاربعة فى اثنين فتكون اصولك فى الدرجة الثالثة ثمانية وعلى هذا فتكون فى الرابعة ستة عشر وفى الخامسة اثنان وثلاثون وفى السادسة أربعة وستون وهكذا على النسبة الشطرنجية والنصف فى كل درجة ذكورهم الاجداد والنصف اناث

واخوان فالاخوان يحجبان الام من الثلث الى السدس وان سقطا بالاب الثانية أم وجد واخوان لام فهى كالاولى وكذا لو كان احدهما اخ لام والآخر لاب وام اولاب فانهما يحجبانها وان سقط الاخ للام بالجد اذا تم هذا فلو مات عن اب وام ام وام اب فلام الام السدس والباقى للاب وقيل ليس لها الا نصف السدس لان ام الابَ تحجبها من السدس الى نصفه وكان نصفه لها لولا الاب فلما حجبها انتقل ميراثها اليه كالمسئلة الاولى والاول اصح قال الفقيه الامام اسمعيل بن محمد الحضرمى فى شرح المهذب قلت ولا يبعد ان يقال الفرق ان الجدة ليست حاجبة للجدة بل هى تشاركها فى السدس عند تساويهما فى الارث فان

هي الجدات وهذا في غير الدرجة الاولى من الاصول أما الاولى فلا جدة فيها وانما فيها الاب والام والثانية فيها جدتان والثالثة أربع والرابعة ثمان والخامسة ضعفها وهكذا على النسبة الشطرنجية أيضا ثم من الجدات وارثات وغير وارثات على الضابط المتقدم والوارثات في كل درجة دائما سهمها ففي الثانية الوارثات ثنتان والثالثة ثلاث والرابعة أربع والخامسة خمس وهلم جرا قال الامام الرافعي رحمه الله والسبب في ذلك ان الجدات ما بلغن نصفهن من قبل الام ونصفهن من قبل الاب ولا يرث من قبل الام الا واحدة والباقيات من قبل الاب فاذا صعدنا درجة بدلت كل واحدة بامها وزادت أم الجد الذي صعدنا اليه انتهى واذا كانت الوارثات في كل درجة سميها فالساقطات ما عداهن في تلك الدرجة اذا تقرر هذا فقد علمت ان كمية ما في كل درجة من الوارثات والساقطات محصورة فتارة يقع السؤال عن تنزيل وتارة عن كمية وتارة عن درجة والسؤال عن التنزيل اما عن تنزيل جميعهن أو الوارثات فقط أو الساقطات فقط والسؤال عن الكمية اما عن جملة ما في درجة معينة أو عن جملة ما في درجات مخصوصة من الوارثات والساقطات أو من الوارثات فقط أو من الساقطات فقط والسؤال عن الدرجة قد يكون مع فرض عدد ما فيها من الوارثات والساقطات وقد يكون مع فرض الوارثات فقط أو الساقطات فقط فهذه اثنا عشر مطلبا ذكرها الشيخ رحمه الله وسنذكرها بمثاله باختصار ان شاء الله تعالى بعد ان تعلم ان أكثر هذه الاعمال انما تأتي على مذهبنا كالحنفية وبعد ان تعلم ان أكثر هذه المسائل التي سنفرضها انما هو بحسب الامكان العقلي وان لم يوجد في الخارج اجتماع جدات كثيرة قال الشهرزوري رحمه الله في فرائضه لا يتصور في الوجود أكثر من أربع جدات ام ام الام وام أبي الام وام ام الاب وأم أبي الاب فتسقط ام أبي الام وتكون الثلاث البواقي وارثات وانما نذكر الزيادة للحساب انتهى أي للتمرين فيه والرياضة بكثرة المسائل وتشحين الاذهان اذا علمت ذلك فنقول المطلب الاول في كيفية تنزيل جميع جدات درجة مفروضة من الوارثات وغير الوارثات وفيه طرق اقتصر الشيخ رحمه الله على اثنين منها أحدهما طريق التركيب وقد استخرجها أبو عبد الله الوني وقال انها أقربها مأخذا واسهلها تناولا وهي اخصر ما يعمل في هذا الباب فلهذا اقتصرنا عليها وهي انك قد علمت ان جدتي الميت هما أم أمه وأم أبيه فاذا سئلت عن تنزيل اربع وهن ما في المرتبة الثالثة كما يعلم مما سبق فاعمد الى جدتي الميت فزد في آخر نسبة كل منهما أما ثم زد في آخر نسبة كل منهما أبا فاذا فعلت ذلك صار معك أم ام أم وأم أبي ام وام ام أب وام أبي أب فان كان السؤال عن تنزيل الثمان اللاتي في الرابعة فزد في آخر نسبة كل واحد من الاربع أما ثم كذلك أبا فاذا فعلت ذلك صار معك الثمان اربع صرن من زيادة الام في آخر نسبة كل واحدة منهن وهن ام ام ام وأم أبي ام ام وام ام أبي ام وام ابي ابي أم واربع من زيادة الاب في آخر نسبة كل واحدة وهن ام ام أم اب وأم أبي ام اب وام ام ابي اب وام ابي ابي أب ولو كان المطلوب تنزيل الست عشرة الواقعة في الخامسة فاصنع في الثمان ما ذكرنا وهكذا ابدا وهذه صورة الجدات الواقعة في الدرجة الخامسة وارثات وساقطات مع الذكور الذين في درجتهن في هذه الدائرة

انفردت احداهما بالارث فهو لها والاخوان يحجبان الام الى السدس لا بمعنى يشار كانها في فرضها قوله ثم بنات الابن يسقطن متى حاز البنات الثلثين يلفى الا اذا عصبهن الذكر من ولد الابن على ما ذكروا ومثلهن الاخوات اللاتي يدلين بالقرب من الجهات اذا أخذن فرضهن وانما اسقطن اولاد الاب البواكي وان يكن اخ لهن حاضرا عصبهن باطنا وظاهرا وليس ابن الاخ بالمعصب من مثله او فوقه بالنسب) قوله حاز أي ضم وجمع وهذا كما قال من حجب الاسقاط انه متى استكمل البنات الثلثين لم يرث بنات الابن شيأ الا أن يكون معهن ذكر يعصبهن فيكون الباقي لهم للذكر مثل حظ الانثيين سواء كان في درجتهن أو اسفل منهن اما لو بقي من فرض البنات شيء فلا يعصبهن من هو اسفل منهن



فانظر تجدهن ست عشرة جدة متساويات فى الدرجة الخامسة نصفهن من قبل الام ونصفهن من قبل الاب وتجد اللاتى يتحقق فيهن ضابط الوارثات خمسا واحدة منهن من قبل الام والباقيات من قبل الاب وقد جعلت العلامة عليهن لكتابتهن بالحمرة وكتابة وارث بالحمرة بازاء كل واحدة منهن خارج الدائرة لانها أول حروف وارثة وتجد اللاتى يتحقق فيهن ضابط الساقطات احدى عشرة ولا علامة لهن سبع من جهة الام وهن باقى نصفها وأربع من جهة الاب وهن باقى نصفه وبازاء الجميع ستة عشر جدا والوارث منهم واحد فقط أو هذه الشجرة

ب م ب م ب م ب م ب م ب م ب م ب م ب م ب م ب م ب م ب م ب م ب م ب م

ب م ب م ب م ب م ب م ب م ب م ب م

ب م ب م ب م ب م

ب م ب م

ب ميت م

كما تقدم بيانه وبنات ابن الابن مع بنات الابن كبنات الابن مع بنات الصلب مسائله بنتان وبنت ابن وعصبة للبنتين الثلثان والباقى للعصبة دون بنت الابن بنتا ابن وبنت ابن ابن وعصبة لبنتى الابن الثلثان والباقى للعصبة دون بنت ابن الابن بنتا ابن وبنت ابن ابن أو ابن ابن ابن للبنتين الثلثان والباقى لبنت الابن مع ابن الابن أو ابن ابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين بنتان وزوج وأم وبنت ابن وابن ابن للزوج الربع وللبنتين الثلثان وللام السدس من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر ولا شىء لاولاد الابن وكذا من

واعلم ان السؤال عن كيفية تنزيل جدات درجة على ثلاثة أوجه لان السائل اما أن يقتصر على تسمية الدرجة فيقول كيف تنزيل الجدات الواقعات في الدرجة الخامسة مثلا فيحتاج الى عملين استخراج كية ما في تلك الدرجة المفروضة وسيأتي ثم تنزيلهن واما ان يسمي الدرجة ويفرض عددا فيها كأن يقول كيف تنزيل الجدات الست عشرة الواقعة في الدرجة الخامسة فانظر في العدد الذي ذكره من الجدات هل هو مطابق أو غير مطابق فان كان زوج زوج فالمطابقة محتملة فاستخرج كية ما في تلك الدرجة بما سيأتي فان ساوي ما ذكره فمطابق كما في المثال المذكور وان لم يساوه كأن يقال كيف تنزيل الست عشرة الواقعة في الدرجة الرابعة أو السادسة فغير مطابق لانك اذا استخرجت كية ما في الرابعة كن ثمانيا أو ما في السادسة كن اثنين وثلاثين فالسؤال خطأ فالسائل اما جاهل أو متجاهل وان كان غير زوج الزوج فيقطع بعدم المطابقة واما أن يفرض عددا ويدعى انه جملة جدات درجة ويسأل عن كيفية تنزيلهن كأن يقول جدات ست عشرة هن جملة ما في درجة كيف تنزيلهن فان كان زوج زوج كما في هذا المثال فيطابق قطعا اذ الواقع في كل درجة غير الاولى عدده زوج زوج أبدا وان كان غير زوج الزوج سواء كان فردا او زوج فرد او زوج زوج وفرد فغير مطابق قطعا * المطلب الثاني تنزيل الوارثات فقط وفيه طرق اشهرها طريق البصريين وهي ان يتلفظ بامهات متضايفة بقدر العدد المفروضة اذا لم يرث سوى مسمى الدرجة كما قدمنا فتكون هذه هي الوارثة من جهة الام ثم تنسب أخرى كذلك مبدلا آخر ستها أبا بدل أم ثم ثالثة كذلك مبدلا آخر ستها أبوين مكان أمين ثم لا تزال على هذا من زيادة اب ونقصان أم حتى يتمحض نسبة الاخيرة للميت بالآباء فلو قيل الوارثات في الدرجة الخامسة كيف تنزيلهن فقل احداهن ام ام ام أم والثانية أم أم أم اب والثالثة ام أم أبي اب والرابعة أم أم أبي أبي أب والخامسة أم أبي أبي أبي اب فالاولى من جهة أم الميت والثانية من جهة أبيه والثالثة من جهة جده والرابعة من جهة ابي جده والخامسة من جهة جد جد جده وأما الكوفيون فيجعلون مكان كل أمين جدة وكل أبوين جدا ولا ينطقون بالاب أو الام الا عند الانفراد في المثال يقولون في الاولى جدة جدة أم أو أم جدة جدة والثانية جدة جدة اب والثالثة جدة أم جد أوام جدة جد والرابعة جدة جد اب أو جدة ابي جد والخامسة ام جد جد والمعنى واحد على الاصطلاحين واعلم ان السائل عن تنزيل جدات ان صرح في السؤال بدرجة لائقة فذاك أو لم يصرح بدرجة فاحمله على جملة وارثات درجة وفي الحالين تعمل في تنزيلهن ما سبق وان صرح بدرجة غير لائقة بالعدد كأن قال كيف تنزيل ثلاث جدات وارثات أو خمس في الرابعة اما جاهل او متجاهل فيستفسر لان من المعلوم ان الوارثات في الدرجة الرابعة أربع فقط كما قدمنا ان الوارثات في كل درجة بعدد سميها * المطلب الثالث تنزيل جميع الساقطات في درجة فاعلم قبله ان الدرجة الثانية من الاصول ليس فيها ساقطة والساقطة في الثالثة واحدة فقط وهي أم أبي الام وأما في الرابعة وما بعدها فكثير فبطريق التركيب اذا عرفت تنزيل الجدات جميعهن وارثات وساقطات بها فاسقط الوارثات تبق الساقطات منزلات فاذا سئلت عن تنزيل الساقطات في الدرجة الرابعة وهن اربع فاذا طرحت منهن الاربع الوارثات منزلات بقي منهن الاربع الساقطات منزلات واحدة من قبل الاب وهي أم أبي أم أب وثلاث من قبل الام وهن ام أبي ام أم وام أم أبي أم وأم أبي أبي أم * المطلب الرابع كية ما في درجة مفروضة من الوارثات والساقطات كأن يقال كم في الدرجة الخامسة جدة فطريقه ان تسقط اثنين أبدا من عدد الدرجة وتضعف الاثنين بقدر ما بقي منه فما كان فهو جملة ما في تلك الدرجة ففي المثال المذكور اسقط الخمسة من اثنين يبقى ثلاثة فاضعف الاثنين ثلاث مرات بعدد الثلاث تحصل ستة عشر وهو جملة الجدات في الدرجة الخامسة وكية الشيء عدده المعين لان الكمية ما يجاب به عن السؤال بكم وهو العدد المعين وانما اسقطنا الاثنين

حجب الاسقاط أيضا انه متى استكمل الاخوات للاب والام الثلثين لم يرث الاخوات للاب شيأ الا ان يكون معهن أخ لهن فيعصبهن ويكون باقي المال لهم للذكر مثل حظ الانثيين مسائله اختان لاب وأم وأخت لاب وعصبة للاختين الثلثان والباقي للعصبة دون الاخت للاب أختان لابوين وأخ وأخت لاب للاختين الثلثان وللاخ والاخت ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين زوج وأختان لابوين وأخ وأخت لاب للزوج النصف وللاختين الثلثان من ستة وتعول الى سبعة ولا شيء لاولاد الاب وقوله وليس ابن الاخ

قال شيخ مشايخنا لانهما أول درجات الجدات اه وقال الشيخ رحمه الله فان قلت ماهذان الاثنان المسقطان أهما جمعهما في الدرجة الاولى من درجات الاصول امهما الجدتان اللتان في الدرجة الثانية أم غيرهما وما السر في اسقاطهما والتضعيف بقدر ما بقي قلت لم أر من تعرض لبيان ذلك والذي ظهر لي بامعان الفكر ان الاثنين ليسا شيئا مما ذكر بل كان الاصل ان يضعف الواحد وهو الميت بقدر العدة المفروضة لكن يكون المبلغ عددها في الدرجة المنتهى اليها لا محالة يعني ذكورا واناثا ألا ترى أنا لو اضعفنا الواحد في السؤال عما في الخامسة خمس مرات لحصل اثنان وثلاثون وهو ما فيها من الاجداد والجدات فكان المقصود تحصيل نصف عددها في تلك الدرجة فقط وذلك يحصل بأن يكون عدة التضعيفات ناقصة عن سمي الدرجة المفروضة بواحد فلو اسقطنا من العدة المفروضة واحدا واضعفنا الواحد الذي هو الميت بقدر الباقي حصل المطلوب فاضعف الواحد مرة أسقط من العدة المفروضة لتلك التضعيفة واحدا آخر واعتبر ضعف الواحد وهو اثنان اصلا استغناء عن تضعيفه في كل مسئلة فاذا أضعف الاثنان بقدر العدة المفروضة الا اثنين حصل المطلوب فحسن أن يقال اسقط من العدة المفروضة اثنين أبدا واضعف الاثنين بقدر الباقي فهذا ما ظهر لي والحمد لله وبه التوفيق انتهى وهو كلام في غاية الدقة اطلع الله عليه هذا الامام الكبير فرحمه الله رحمة واسعة وهو أولى مما قاله شيخ مشايخنا ولا يخفى ان هذا المطلب يمكن التوصل به الى المطلبين الآتيين بعد المطلب الخامس كمية ما بازاء الساقطات من الوارثات في درجة مخصوصة فاذا فرض عدد ساقطات درجة وقيل كم بازائهن وارثة فالعمل أن تضعف الاثنين مرة بعد أخرى الى أن تبلغ ما يزيد على العدد المفروض ثم تزيد على عدة مرات التضعيف اثنين أبدا لما كان فهو عدة الوارثات في تلك الدرجة الموازيات للساقطات فيها أو اسقط من مبلغ التضعيف عدة الساقطات تبقى الوارثات وهذا كله اذا كان السؤال في نفسه صحيحا وهو أن يكون عدد الساقطات التي هو جملة الساقطات في تلك الدرجة من غير زيادة ولا نقص كما لو قيل كم بازاء احدى عشرة جدة ساقطة من الوارثات فاذا أضعفت الاثنين ثلاث مرات بلغ في المرة الثالثة ستة عشر فقد جاوزت الاحدى عشر فاضمم الاثنين الثلاثة عدة مرات التضعيف يجتمع خمسة أو اسقط الاحد عشر من الستة عشر يبقى خمسة فالخمسة عدة الوارثات بازاء احد عشر ساقطة ويظهر لك صحة السؤال من خطئه بان تضم عدة مرات التضعيف مع المضعف الى فرضه من الساقطات فان ساوى المجتمع العدد المنتهى اليه بالتضعيف فالسؤال صحيح والا فسائله جاهل أو متجاهل كما لو قال كم بازاء اثنتي عشرة ساقطة فاذا عملت ما قلنا من ضم مرات التضعيف مع الاثنين وذلك خمسة الى الاثني عشر كان المجتمع سبعة عشر وهو مزيد على المنتهى اليه وهو ستة عشر بواحد فعدد الساقطات في هذه الدرجة أحد عشر فقط والثانية عشر من الدرجة التي تليها ولو قيل كم بازاء عشر ساقطات فاذا عملت ما قلنا اجتمع خمسة عشر وهو ينقص عن المنتهى اليه بالتضعيف بواحد فليس العشرة كل الساقطات في درجة والذاهب منهن واحدة فالسؤال غير صحيح في الحالين المطلب السادس عكسه وهو كمية ما بازاء الوارثات من الساقطات في درجة وطريقه ما ذكرناه في المطلب الرابع فان الوارثات في كل درجة سميها وقد قدمنا أنك تسقط من عدد الدرجة اثنين وتضعفهما بقدر الباقي فهنا تسقط من عدة الوارثات اثنين وتضعفهما بعدد الباقي فما حصل فهو جملة الجدات في تلك الدرجة فاذا اسقطنا منه الوارثات بقي الساقطات ضرورة أن جملة الجدات في كل درجة هي مجموع وارثاتها وساقطاتها فاذا أسقطنا من ذلك أحدهما بقي الآخر فلو قيل كم بازاء خمس جدات وارثات من الساقطات فاسقط من الخمسة اثنين يبقى ثلاثة فاضعف الاثنين ثلاث مرات يبق ضعفها ستة عشر في المرة الثالثة فهي جملة الجدات في الخامسة كما قدمنا فاذا اسقطت من ذلك عدة الوارثات وهي خمس بقي احد عشر وذلك عدد الساقطات فيها فاذا أردت

بالمعصب الى آخره صحيح يريد ان ابن الاخ للابوين أو لاب لا يعصب عصبته ولا أخته فلو خلف الميت أختين لاب وأم وأختين لاب وابن أخ لاب وأم أو لاب فللاختين الثلثان والباقي لابن الاخ دون الاخت للاب ولا يعصبها وكذا لو خلف ابن اخ لاب وام او لاب واخته فالمال له دونها وكذا العم وابنه لا يعصبون اخواتهم بل هن من ذوي الارحام كما تقدم * مسائل نختم بها الباب * الاولى ثلاثة يرثون ثلاث نساء ولا يرثهم وهم ابن الاخ يرث عمته ولا ترثه والعم يرث بنت اخيه وهي لا ترثه وابن العم يرث بنت

ان تعلم الساقطات كم منهن من جهة الام وكم منهن من جهة الاب فقد علمت ان جميع الجدات في كل درجة
نصفهن من قبل الام ونصفهن من قبل الاب وانه لا يرث من قبل الام الا واحدة وبقية الوارثات من
قبل الاب فاذا أسقطت من نصف عددهن الواحدة الوارثة من قبل الام بقي الساقطات من قبل الام
واذا اسقطت باقي الوارثات من النصف الآخر بقي الساقطات من قبل الاب ففي المثال اذا قسمت
الستة عشر نصفين كان من قبل الام ثمان جدات ومن قبل الاب كذلك فاذا أسقطت واحدة من الثمانية
بقي سبع فهي عدد الساقطات من قبل الام واذا أسقطت باقي الوارثات وهن أربع من الثمانية بقي أربع
هن عدد الساقطات من قبل الاب ومجموع الاربعة والسبعة أحد عشر هو جملة الساقطات في تلك
الدرجة المطلب السابع كمية ما في درجات مفروضة من الوارثات والساقطات كأن يقال كم جدة في
خمس درجات متواليات من أولى درجاتهن وهي ثاني درجات الاصول فاضعف اثنين بعدد
الدرجات المفروضة واطرح من الحاصل بالتضعيف اثنين أبدا فما بقي فهو المطلوب ففي المثال أضعف
اثنين خمس مرات يحصل أربعة وستون فاطرح منه اثنين يبقى اثنان وستون وهو المطلوب وان شئت
فاستخرج ما في التي تلي المنتهى اليها بعدها على انها مبتدأة من الواحد كما عرفت من المطلب الرابع فما كان
فاضربه في اثنين واطرح من الحاصل اثنين أبدا فما بقي فهو المطلوب ففي المثال استخرج ما في السادسة
على ان في الاولى واحدا وهو ما في الخامسة على ان في الاولى اثنين فاذا استخرجته فيها كان اثنين
وثلاثين فاضربه في اثنين يحصل أربعة وستون فاسقط منه اثنين يبقى اثنان وستون وهو المطلوب ولا
يخفى ان المراد بالوارثات هنا وفي المطلب الذي يليه ان كلا لو انفردت لورثت لا انهن يرثن مجتمعات
المطلب الثامن كمية ما في درجات مفروضة من الوارثات فقط كأن يقال كم جدة وارثة في خمس
درجات متواليات من أولى درجاتهن فقد علمت ان الوارثات في كل درجة سميها باعتبار الابتداء من أولى
درجات الاصول التي ليس فيها جدة أصلا فكانه قيل اجمع خمسة اعداد متوالية على النظم الطبيعي اولها
اثنان وأكبرها ستة لانه اذا كانت خمس درجات أولها اثنان فهي ست أولها لو احد والوارثة في السادسة
من أولى درجات الاصول ست التي هي سمي الدرجة كما قدمنا وطريق هذا الجمع كما ذكر في علم
الحساب أن تضرب مجموع الطرفين في نصف العدة أو العدة في نصف مجموع الطرفين ففي المثال اضرب
مجموع الاثنين والستة وذلك ثمانية في نصف العدة التي هي خمسة وذلك اثنان ونصف يحصل عشرون
أو العدة وهي خمسة في نصف مجموع الطرفين الذي هو ثمانية وذلك أربعة يحصل ما ذكروا اعلم ان
الطرف الاول دائما اثنين والطرف الاكبر دائما سمي الدرجة التي تلي المنتهى اليها وهو هنا ستة وذلك
لان ما في الخامسة من أولى درجات الجدات هو ما في السادسة من أولى درجات الاصول وما في
السادسة من أولى درجاتهن وهو ما في السابعة من أولى درجات الاصول وهلم جرا المطلب التاسع كمية
ما في درجات مفروضة من الساقطات كأن يقال كم جدة ساقطة في خمس درجات متوالية من ثالثة
درجات الاصول وانما قلنا من ثالثة درجات الاصول لان الاولى لا جدة فيها والثانية ليس فيها ساقطة
وأول الساقطات في الثالثة وطريقه ان تجمع الوارثات والساقطات في الدرجات المفروضة مع زيادة
درجة كما مر في المطلب السابع وتطرح من الحاصل جملة الوارثات في تلك الدرجات المجموع ما فيها كما
مر في المطلب الثامن تبق الساقطات ففي المثال اجمع ما في ست درجات تكن مائة وستة وعشرين
واجمع ما في الست من الوارثات تكن سبعة وعشرين اطرحها من الاول يفضل تسعة وتسعون وهو
المطلوب المطلب العاشر السؤال عن درجة فرض كمية ما فيها من جميعهن كأن يقال أي درجة جملة
ما فيها من الوارثات والساقطات أربعة وستون فبابه أن تنصف العدد المفروض مرة بعد أخرى حتى
تنتهي الى الواحد ثم تزيد على عدة مرات التنصيف واحدا أبدا فما كان فهو سمي الدرجة المطلوبة ففي

عمه وهي لا ترثه الثانية
امرأتان لا ترثان شخصين
وهما لا يرثانهما وهما ام
الام ترث ابن بنتها وهو
لا يرثها والمطلقة المبتوتة
في المرض ترث من
يطلقها وهو لا يرثها الثالثة
شخصان يرثان من لا يرثهما
وهما المجروح يرث من الجارح
اذ مات قبله ولا يرثه الجارح
والمعتق يرث عتيقه الاجنبي
وهو لا يرثه

(فصل) في شرح المشتركة قوله

وان تجد زوجا وأما ورثا
واخوة للام حازوا الثلثا
واخوة أيضا لام وأب
واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لام
واحسب أباهم حجرا في اليم

٩

المثال

المثال نصف الاربعة والستين مرات فهي المرة السادسة تنتهي الى الواحد فزد على عدة التنصيف وهي ستة واحدا فيجتمع سبعة فتعلم ان العدد المفروض في السابعة المطلب الحادي عشر السؤال عن درجة فرض كية وارثاتها كأن يقال أي درجة جملة ما فيها من الوارثات خمس فقل الخامسة لما علمت ان الوارثات في كل درجة تسمى الدرجة المطلب الثاني عشر السؤال عن درجة فرض كية ساقطاتها كأن يقال أي درجة ساقطاتها أحد عشر فبابه ان تضم الى العدد المفروض أقل ما يصير به المجموع زوج زوج ونصف المجتمع مرة بعد أخرى الى ان تنتهي الى الواحد وزد على مرات التنصيف واحدا أبدا فما كان فهو مسمى الدرجة ففي المثال أقل ما زاد على أحد عشر حتى يصير كذلك خمسة فاذا زدته حصل ستة عشر فنصفه يبلغ في المرة الرابعة واحدا فزد على عدة مرات التنصيف واحدا يجتمع خمسة فالدرجة المسؤول عنها هي الخامسة وفي هذا القدر كفاية والله أعلم ولما كان هذا الكتاب مجموعا كاصله وكان الفرضي يحتاج الى شيء من أعمال الحساب المطلق كالضرب والقسمة ونحو ذلك ذكر شيأ منها تبعا لاصله وان قال الشيخ رحمه الله اذ كر ذلك في أثناء كتب الفرائض من خلط موضوع بموضوع بأبى المحققون انتهى فلم نعول كصاحب المجموع على ذلك لان غرضهما ان من أراد الاقتصار على كتبهما لم يحتج الى غيرها

(باب مسائل الرياضة)

أي التي تروض الفكر وتذلله لما فيها من التمرين على العمل (في الحساب) وهو لغة مصدر حسب الشيء بفتح السين يحسبه بضمها اذا عده ويأتي مصدره على فعلان كحسبان نوالفاد الحاسب والعد والمحسوب وأما حسب بالكسر فهي من أخوات ظن وعلم الحساب اصطلاحا هو علم باصول يتوصل بها الى استخراج المجهولات العددية وقال بعضهم هو مزاولة الاعداد بنوعي الجمع والتفريق وهو حسن لان جميع أعمال العدد لا يخرج عن هذين النوعين وموضوعه العدد من حيث تحليله وتركيبه ومراد المؤلف رحمه الله ان هذه المسائل من علم الحساب المطلق الذي تعريفه وموضوعه ما قدمناه لا حساب الفرائض فقط الذي هو تاصيل المسئلة وتصحيحها وقسمة التركات وتوابعها وهي مذكورة في الكتاب أيضا (فائدة) الحساب علم قديم وفوائده جمة منها ما هو في اصطلاحات المدن في المعاملات في حساب الغلات وقسمتها وقضاء الديون والأثمان والمثمنات وغير ذلك قال الفقيه أبو الحجاج الطرطوشي رحمه الله

ان علم الحساب علم رفيع • فيه عون اذا تشترى وتبيع

لم يضع قط درهم بحساب • وألوف بلا حساب تضيع

ومنها ما هو في علم الفرائض من التاصيل والتصحيح وقسمة التركات وحساب الخناثى والحمل والمفقود والمناسخات والاقارير والوصايا وغير ذلك قال بعضهم

ان الحساب من العلوم جليل • وعلى دقيقات الامور دليل

فاحرص على علم الحساب فانه • برياضة المستصعبين كفيل

لولا الحساب لعلم كل فريضة • لم يعلم التحريم والتحليل

ومنها ما في الميقات من أوقات الصلوات وحساب الاعوام والشهور والايام وحركات الشمس في البروج والكواكب وحلول القمر في المنازل ومعرفة الساعات وغير ذلك ومنها ما في علم الفقه من حساب الزكوات وما يحسبه المكلف في الصيام وأعمال الحج وقسمة الغنائم ومسائل القراض والمساقاة والاجارة وما تضرب من الآجال المولى والمفقود وغير ذلك مما يحتاج اليه في غالب أبواب الفقه ومنها ما في سوى ذلك من العلوم كعلم الاوفاق وعلم الارتماطيقي وغير ذلك من الفوائد التي لا مطمع في استيفائها والله أعلم ولما كان موضوعه العدد من الحيثية التي ذكرناها ذكر تعريفه فقال (العدد) عند الجمهور (هو الآحاد المجتمعة) أي ما تألف من الآحاد أو الكثرة المؤلفة من

والقدم على الاخوة ثالث) التركة فهذه المسئلة المشتركة

النصب جمع نصيب واليم البحر والنهر الكبير وهذا كما قال لا يشارك أحد من العصبات أهل الفروض في فروضهم الا أولاد الاب والام فانهم يشاركون ولد الام في فرضهم في هذه المسئلة وهي كما ذكر المصنف زوج وأم أو جدة واثنان من ولد الام واخوة لاب وأم للزوج النصف وللام أو الجدة السدس ولاولاد الام الثلث يشاركهم فيه ولد الاب والام ويستوي فيه الذكر والانثى لانهم يشاركونهم في الرحم التي ورثوا بها هذا الفرض فلا يجوز ان يزدادوا عنهم ولهذه

الآحاد ولا يخفى ان المراد بالآحاد اثنان فا كثر وهذه ليست بحدود للعدد وانما هي رسوم له قاله ابو العباس أحمد بن البنا رحمه الله في رفع الحجاب وأوسع الكلام في تقريره وقد ذكرت بعضه في شرح المعونة وحاصله ان العدد من الاشياء التي لا تحد وان الرسوم التي يعرف بها انما هي تنبيه على ما في النفس مثل التنبيه بالامثلة والاشياء المرادفة فلا يعترض على شيء مما وضع لتعريف العدد الا أن يقال ان بعض التعريفات أجلى وأولى من بعض وللعدد خواص منها ما ذكره المؤلف حكاية عن جعل بعضهم له حدا للمعدود فقال (ويقال ايضا) كما قيل ما تقدم (حد العدد ماساوى نصف مجموع حاشيتيه) القريبتين او البعيدتين على السواء (كالخمسة حاشيتاها) القريبتان (أربعة وستة ومجموعهما عشرة و نصفه) أي المجموع المذكور (خمسة) مساو للخمسة المذكورة وحاشيتاها البعيدتان على السواء ثلاثة وسبعة أو اثنان وثمانية أو واحد وتسعة ونصف مجموع كل منها بعين منها خمسة مساو للخمسة المذكورة (فهي عدد) لما ذكر قال المؤلف رحمه الله (وهذا) الذي حد به هذا القائل (من خواص العدد) كما ان من خواصه قبول الزيادة لغير نهاية وملازمة الزوجية أو الفردية (فلا ينبغي ان يكون حدا) له لان الحد انما يكون بالذاتيات بل هو رسم يصح ان يطلق عليه اسم التعريف كما يطلق على الاول ولا يسمى حدا كما قدمنا الاشارة الى ذلك عن ابن البنا طلقد اشتغل المؤلف رحمه الله (وعلى التعريفين فاقل العدد اثنان) لا ثلاثة كما قاله بعضهم اما على الثاني فواضح لانه تساوي نصف مجموع حاشيته وهما واحد وثلاثة واما على الاول فلان الجمع قد يطلق على اثنين فلم ادعهما المجتمعة اثنان لما زاد (و) على التعريفين أيضا (الواحد ليس بعدد حقيقة) أما على الاول فواضح انه ليس بآحاد مجتمعة وأما على الثاني فكذلك لانه ليس له الا حاشية واحدة (فان ضم لغيره) كواحد آخر لما زاد حصل عدد و (صار الواحد جزأ من العدد) ومع ذا فاطلقوا على الواحد اسم العدد مجازا اطلاقا نا لما بل وعلى اجزائه فقد قالوا الآحاد تسعة اعداد واحد و اثنان الى آخره وقالوا العدد ينقسم الى صحيح وكسر وهذا كله عند الجمهور وأما عند النظام النبا بوري الاعرج وبعض المجهور نسبه بعضهم الى المحققين قالوا حد عدد حقيقة وقد بسطت الكلام في هذا المبحث في شرح المعونة فراجعه فانه مما اشبع فيه الائمة القول (فائدة) اسماء العدد قسمان بسيطة ومركبة فالبسيطة اثنتا عشرة كلمة واحد وعشرة وما بينهما ومائة وألف والمركب ما أخذ من هذه الاثنتي عشرة بوجه من خمسة أوجه اما بتركيب مزجي كاحد عشر وتسعة عشر وما بينهما واما بتركيب عطفي كاحد وعشرين واما بتركيب اضافي كثلاثمائة وستمائة واما بتثنية وهو مائتان وألفان واما بجمع كعشرين وتسعين وما بينهما والله أعلم وانواع العدد قسمان أصلية وفرعية ومراتبه ومنازله قسمان ايضا أصلية وفرعية فمراتب الاصل أصلية ومراتب الفرعي فرعية فالاصلية على ما ذكره بعض المغاربة وظاهر عبارة الكلاني رحمه الله الميل اليه أربعة وهي ما ذكره المؤلف تبعا له بقوله (ومراتب الاعداد أربعة الى آخره وتسمى أيضا منازل باعتبار حلول العدد فيها تقديرا وهو مشاهد في وضع الاعداد بالقلم الهندي ولما تسميتها مراتب فلان بعضها يلي بعضا والانواع الحالة فيها ايضا اربعة كل نوع في مرتبة اولها (آحاد) في المرتبة الاولى واسمها واحد (وهي من واحد الى تسعة) بزيادة واحد لواحد فهي واحد واثنان وثلاثة وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة فالتا بمداخلة في هذا النوع وفيما بعده (و) ثانيها (عشرات) في المرتبة الثانية واسمها اثنان (وهي من عشرة الى تسعين) بزيادة عشرة لعشرة فهي عشرة وعشرون وثلاثون وأربعون وخمسون وستون وسبعون وثمانون وتسعون وثالثها (مئات) في المرتبة الثالثة واسمها ثلاثة وهي من مائة الى تسعمائة) بزيادة مائة لمائة فهي مائة ومائتان وثلاثمائة وأربعمائة وخمسمائة وستمائة وسبعمائة وثمانمائة وتسعمائة (و) النوع الرابع الحال في المرتبة

(الرابعة)

المسئلة ثلاثة شروط أحدها أن يكون ولد الام اثنين فصاعدا أما اذا كان واحدا فرضنا له السدس وبقي السدس للاخوة للاب والام الثاني أن يكون أولاد الاب والام ذكورا أو ذكورا واناثا فان كانوا اناثا فرض لمن النصف أو الثلثان وعالت المسئلة الثالث أن يكونوا اخوة لاب وأم اما لو كانوا اخوة لاب فقط فلا يرثون ولا يشاركون ولد الام لعدم وجود الرحم الموجب للاشتراك وهذه المسئلة تسمى المشركة لما فيها من التشريك وتسمى الحمارية لانه روي ان أولاد الاب والام قالوا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه هب

(الرابعة الالوف) أي آحاد الالوف لان الحساب حيث قالوا ألوف أو ألوف ألوف أصله آحاد الالوف أو آحاد ألوف الالوف فحذفوا منه لفظة الآحاد تخفيفا وأسها أربعة (وهي من ألف الى تسعة آلاف) بزيادة الف قال فهي ألف والفان وثلاثة آلاف وأربعة آلاف وخمسة آلاف وستة آلاف وسبعة آلاف وثمانية آلاف وتسعة آلاف ولا يخفى ان الآحاد وما بعدها هي الانواع الحاصلة في المراتب فلذلك احتجت الى تقدير ما قدرته فيما تقدم وفيما يأتي وفي تصريحه بذكر الرابعة ايماء الى مخالفتها لما قبلها وصرح به في قوله (قلت وعند المحققين) من الحساب وهو الاكثر أن مراتب الانواع (الثلاثة الاول) وهي الآحاد والعشرات والمئات (مراتب أصلية) لان الفرعيات دائرة عليها والاصلية مضافة اليها بعدة الادوار فالدور الاول من الفرعيات هو آحاد الالوف وعشراتها ومئاتها والثاني هو آحاد ألوف الالوف وعشراتها ومئاتها والثالث آحاد ألوف ألوف الالوف وعشراتها ومئاتها وهكذا فلا بد من اضافة نوع من الاصلية الى الالوف أو ألوف الالوف بعدة الادوار فالفرعية وان كثرت مبنية على الاصلية (و) المرتبة (الرابعة) وهي مرتبة آحاد الالوف (مرتبة فرعية) لا أصلية خلافا لبعض المغاربة كما تقدم والالازم فيه تكرر المرتبة الاولى من كل دور فتصير مشتركة مع المرتبة الاخيرة كما قاله أحد شراح التلخيص قال وبيان ذلك ان العدد كله الآلاف وغيرها لا يخرج عن أن يكون آحادا وعشرات ومئين ولا رابع لها فتقول على الوضع الاول يعني ان الاصلية ثلاث فقط آحاد عشرات مئين وفي الالاف وعشراتها ومئاتها كذلك فلا يتكرر منها شيء وتقول على الوضع الثاني يعني ان الاصلية أربع آحاد عشرات مئين آلاف ثم يعود الدور من الرابعة فيتكرر منها الرابع لانه آحاد آلاف انتهى أي فيقال آحاد ألوف عشراتها مئاتها آحاد ألوف ألوف ثم يقال آحاد ألوف ألوف عشراتها مئاتها آحاد ألوف ألوف ألوف وهلم جرا (وكذا كل ما فيه لفظة الالوف) مفردة أو مكررة فهو فرعي ومرتبته فرعية (ولا نهاية لها) لعدم تناهي العدد (فالخامسة) مرتبة (عشرات الالوف) وأسها خمسة وفيها تسعة أعداد ايضا من عشرة آلاف الى تسعين ألفا بزيادة عشرة آلاف فعشرة آلاف (والسادسة) مرتبة (مئات الالوف) وأسها ستة وفيها من مائة ألف الى تسعمائة ألف ففيها تسعة أعداد أيضا متفاضلة بمثل أولها (والسابعة) مرتبة آحاد (ألوف الالوف) وأسها سبعة وفيها من ألف ألف الى تسعة آلاف ألف (وهكذا) تتوالى المراتب الى غير نهاية فالثامنة مرتبة عشرات ألوف الالوف والتاسعة مرتبة مئات ألوف الالوف والعاشرة مرتبة آحاد ألوف ألوف الالوف وهكذا (وفي كل مرتبة) أصلية أو فرعية (تسعة أعداد متفاضلة بأولها) أي بمثله كما علم مما قدمناه (وتسمى) الاعداد التسعة التي في كل مرتبة (عقودا) والاول في كل مرتبة يسمى عقدا مفردا وما بعده يسمى عقدا مكررا لانه تكرر من ذلك العقد واعداد كل مرتبة أصغر من أعداد التي بعدها وأكبر من أعداد التي قبلها وبين اعداد المراتب نسبة هندسية فكل عقد فهو عشر العقد الذي يوازيه من المرتبة التي بعد مرتبته وعشرة امثال العقد الذي يوازيه من المرتبة التي قبل مرتبته (وأس كل مرتبة) أصلية أو فرعية وهو عبارة عن عدد درج المرتبة (سميها) وهو الاسم الذي اشتق منه اسم تلك المرتبة (الا الاولى فأسها واحد) فليس سميها فاس الثانية اثنان والثالثة ثلاثة والرابعة اربعة وهكذا كما قدمناه (فائدة) اذا سئلت عن مرتبة أو أس نوع فرعي فاضرب عدة لفظات الالوف في ثلاثة أبدا وزد على الحاصل أس النوع الاصلي المضاف لذلك الفرعي فما كان فهو أس ذلك النوع وسميه مرتبته فلو قيل عشرات ألوف الالوف كم أسها او في اي مرتبة هي فاضرب اثنين عدة لفظات الالوف في ثلاثة يحصل ستة زد عليها اثنين أس العشرات يجتمع ثمانية فهي أس ذلك النوع ومرتبته الثامنة واذا ذكر لك عدد يزيد عن ثلاثة وقيل هذا أس أي نوع فاقسم ذلك العدد على ثلاثة

ان أبانا كان حمارا اليس أمنا واحدة فاشرك بينهم وقد كان أسنهم أولا وسئل عن اختلاف جوابه فقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي وهذا مذهب زيد بن ثابت وذهب علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وابن عباس رضي الله عنهم الى انه لا تشريك

(باب الجد والاخوة) قوله (والآن نبتدي بما اردنا في الجد والاخوة اذ وعدنا فالق نحو ما أقول السمعا واجمع حواشي الكلمات جمعا * واعلم بان الجد ذو أحوال * أنبيك عنهن على التوالي يقاسم الاخوة فيهن اذا لم يعد القسم عليه بالاذى فتارة يأخذ ثلثا كاملا

بحيث يبقى ثلاثة ان انقسم أو اقل وهو للمنكسر انه لم يقسم لما لخرج من صحيح القسمة لخذ بعده لفظات الالوف وما أضيفه فهو أس النوع الاصل المضاف لتلك اللفظات ولو قيل القسمة أس أى نوع هى فلو قسمتها على الثلاثة لا نقسمت فاترك منها ثلاثة والقسم المعقول ثلاثة يخرج اثنان لخذ بعدهما لفظتى ألوف وما أضيفه فهو أس المئات فقل القسمة أس مئات ألوف الالوف ولو قيل أى نوع أسه عشرة فاقسم تسعة على ثلاثة يخرج ثلاثة والواحد المنكسر هو اس الآحاد فقل العشرة أس آحاد ألوف ألوف الالوف فقس على ذلك والله أعلم (واذا كان العدد من مرتبة واحدة) أصلية أو فرعية سواء قام من ضرب عدد فى عدد كعشرين أو لا كسبعة (سمى مفردا ولو ان كان من أكثر) من مرتبة بان يكون من مرتبتين فاكثر سواء قام من ضرب عدد فى عدد كخمسة عشر وكالف ومائتين وستة عشر أو لا كاحد عشر وكمائة واحد عشر (سمى مركبا انتهى) ولما فرغ من تعريف العدد وذكر بعض تقسيماته شرع فى شىء من أعماله فقال

﴿فصل ضرب الصحيح﴾ فى الصحيح (تضعيف أحد العددين) مرة أو أكثر (بقدر ما فى) العدد (الآخر من الآحاد) وضعف الشىء مثله وضعفاه مثلاه وثلاثة أضعافه ثلاثة أمثاله وهكذا كل ضعف بمثل لفظ كما فى الجمل والصحاح والقاموس وغيرها وورد فى القرآن والسنة بهذا وهو احدى اللغات فيه وهو المرادف تعريف الضرب فاندفع بذلك ما أورد على التعريف المذكور وقد ذكرته فى شرح التحفة (فاذا ضربت) أى أردت ان تضرب (ثلاثة فى أربعة فضعف الثلاث أربع مرات) بقدر آحاد الاربعة أو ضعف الاربعة ثلاث مرات بقدر آحاد الثلاثة (يحصل) على كل من التقديرين (اثنا عشر) فهو الجواب (وثلاثة) اذا ضربتها (فى ثلاثة يحصل تسعة) لانك اذا ضعفت الثلاث ثلاث مرات حصل ما ذكر (وتسعة) اذا ضربتها (فى تسعة يحصل أحد وثمانون) لما علمت (وما بين ذلك) وما دونه وما فوقه (يقاس عليه) فاذا أردت ضرب عدد فى عدد فحصل من أمثال أحدهما بقدر عدة آحاد الآخر وقد يعسر ضرب الكثير فى الكثير بهذه الطريق فلذلك جعل له طرق وضوابط تسهله ذكر المصنف بعضها واعلم قبله ان الضرب ثلاثة أقسام ضرب مفرد فى مفرد وضرب مفرد فى مركب وضرب مركب فى مركب وان ضرب المفرد فى المفرد ثلاثة أنواع ضرب الآحاد فى الآحاد وضرب الآحاد فى غيرها وضرب غيرها فى غيرها وانه بجميع أقسامه يرجع الى ما ذكره بقوله (وأصل الضرب ضرب الآحاد فى الآحاد) لان غير المفرد كما سيأتى يحل الى مفرداته التى تركب منها فيرجع لضرب المفرد فى المفرد والمفرد غير الآحاد يرد الى عدة عقود فيرجع الى الآحاد كما سيأتى أيضا وضرب الآحاد فى الآحاد صوره خمس وأربعون صورة وهى واحد فى واحد بواحد وفى اثنين باثنين وفى ثلاثة بثلاثة وفى أربعة بأربعة وفى خمسة بخمسة وفى ستة بستة وفى سبعة بسبعة وفى ثمانية بثمانية وفى تسعة بتسعة والاثنان فى اثنين بأربعة وفى ثلاثة بستة وفى أربعة بثمانية وفى خمسة بعشرة وفى ستة باثنى عشر وفى سبعة بأربعة عشر وفى ثمانية بستة عشر وفى تسعة بثمانية عشر وثلاثة فى ثلاثة بتسعة وفى أربعة باثنى عشر وفى خمسة بخمسة عشر وفى ستة بثمانية عشر وفى سبعة بواحد وعشرين وفى ثمانية بأربعة وعشرين وفى تسعة بسبعة وعشرين وأربعة فى أربعة بستة عشر وفى خمسة بعشرين وفى ستة بأربعة وعشرين وفى سبعة بثمانية وعشرين وفى ثمانية باثنين وثلاثين وفى تسعة بستة وثلاثين وخمسة فى خمسة بخمسة وعشرين وفى ستة بثلاثين وفى سبعة بخمسة وثلاثين وفى ثمانية بأربعين وفى تسعة بخمسة وأربعين وستة فى ستة بستة وثلاثين وفى سبعة باثنين وأربعين وفى ثمانية بثمانية وأربعين وفى تسعة بأربعة وخمسين وسبعة فى سبعة بتسعة وأربعين وفى ثمانية بستة وخمسين وفى تسعة بثلاثة وستين وثمانية فى ثمانية بأربعة وستين وفى تسعة باثنين وسبعين وتسعة فى تسعة بواحد وثمانين وحفظ هذه الصور ومعرفة استحضارها

ان كان بالقسمة عنه نازلا ان لم يكن ثم ذو سهام فالمعنى بالمجازى من استفهام وتارة يأخذ ثلث الباقى بعد ذوى الفروض والارزاق هذا اذا ما أضحت المقاسمة تنقصه من ذاك بالمزاحمة وتارة يأخذ سدس المال وليس عنه نازلا بحال وهو مع الاناث عند القسم مثل اخ فى سهمه والحكم الا مع الام فلا يحجبها بل ثلث المال لها يصحبها

قوله الان اسم للوقت الذى انت فيه وقوله نحو النحو هو القصد كما سبق والحواشى جمع حاشية وهى الجانب والطرف فالمعنى أى أرض والايضاح هو التفسير والبيان والعبارة

سهل للضرب اذا علمت ذلك (فاذا ضربت) في الآحاد (نوعا مفردا غير الآحاد) وهذا هو القسم الثاني من ضرب المفرد في المفرد والاول هو ضرب الآحاد في الآحاد (فرده) اي المفرد غير الآحاد (الى عدة عقوده فيرجع الى الآحاد) لان عقوده أكثر ما تكون تسعة وهي آحاد واذا فعلت ذلك رجعت الى ضرب الآحاد في الآحاد فاضرب بها فيها واحفظ الحاصل لتبسطه من جنس ما ذكره بقوله (واعلم ان حاصل ضرب الآحاد في كل نوع) أصلي أو فرعي (من جنس ذلك النوع) فيبسط الحاصل من ضربها في عدة عقود ذلك النوع من جنس ذلك النوع يعني ان كل واحد من حاصل الضرب المذكور يجعل مثل أول عقود ذلك النوع وانما كان كذلك لان الطريق العامة في ذلك وغيره هي ما سيأتي من جمع أسي المضروبين واسقاط واحد الى آخره واذا جمعت واحدا أس الآحاد لاس غيرها ثم أسقطت واحدا بقي أس ذلك الغير فكانك لم تجمع ولم تسقط اذا علمت ذلك (فحاصل ضربها) أي الآحاد (في الآحاد آحاد) هي القسم الاول المتقدم صوره (و) حاصل ضرب الآحاد (في العشرات عشرات) يعني ان كل واحد من حاصل ضرب الآحاد في عدة عقود العشرات يجعل بعشرة (و) حاصل ضربها (في المئات مئات و) حاصل ضربها (في) آحاد (الالوف ألوف) أي آحاد ألوف وفي عشرات الالوف عشرات ألوف وهكذا الى غير النهاية اذا تقرر ذلك (فاذا ضربت ثلاثة في أربعين) فمعلوم ان الاربعين غير آحاد (فرد الاربعين الى عدة عقودها أربعة) مثل أول عقود العشرات التي من نوعها لانها أربع عشرات (فاضربها) أي الاربعة عدة العقود (في الثلاثة) الآحاد (يحصل اثنا عشر) فاذا حصلتها (فاجعل كل واحد) منها (عشرة) مثل أول عقود العشرات التي من نوعها الاربعون (فالجواب مائة وعشرون) لما قررناه فهذه صورة من ضرب الآحاد في العشرات يقاس عليها أربعة وأربعون صورة لان ضرب اعداد كل نوع في اعداد نوعه أو في اعداد نوع غيره تنحصر صوره في خمس وأربعين صورة كما هو مقرر في كتب الحساب (مسئلة) من ضرب الآحاد في المئات يقاس عليها أربعة وأربعون (أربعة) تريد ضربها (في خمسمائة رد المئات الى) عدة عقودها (خمسة واضربها) أي الخمسة عدة العقود (في الاربعة) الآحاد (تبلغ عشرين) كما تقدم (اجعل كل واحد) من العشرين (مائة) مثل أول عقود المئات واذا فعلت ما ذكر (يحصل ألفان) فهو الجواب (مسئلة) من ضرب الآحاد في آحاد الالوف (خمسة في خمسة آلاف رد الآلاف) الخمسة (الى) عدة عقودها (خمسة واضربها) أي الخمسة عدة العقود (في الخمسة) الآحاد (وخذ لكل واحد من الحاصل) من ضرب الآحاد في عدة العقود وهو خمسة وعشرون (ألفا) مثل أول آحاد الالوف (يحصل خمسة وعشرون ألفا) فهو الجواب ولما فرغ من القسم الثاني وهو ضرب الآحاد في غيرها شرع في القسم الثالث وهو ضرب غيرها في غيرها فقال

● (فصل واذا ضربت غير الآحاد في غيرها) اي اذا اردت ذلك (فرد كلا منهما الى عدة عقوده ثم اضرب عدة العقود في عدة العقود) فيرجع الضرب الى الاصل وهو ضرب الآحاد في الآحاد لان عدة العقود في كل منهما اكثر ما يكون تسعة (واحفظ الحاصل) من ضرب عدة العقود في عدة العقود وبعد ذلك في استخراج الجواب من هذا المحفوظ ثلاثة أوجه ذكرتها في شرح التحفة أشهرها وأسهلها ما ذكره بقوله (واجمع اس المضروبين) بعد استخراجهما بما قدمناه (وأسقط من مجموعهما واحدا ابدا فما بقي) بعد اسقاط الواحد (فهو أس الحاصل) من ضرب العقود في العقود يعني ان كل واحد من ذلك يجعل مثل اول عقود النوع الذي هذا المبقى أسه واذا فعلت ذلك حصل المطلوب (مسئلة) من ضرب العشرات في العشرات ومسائله خمس واربعون كما علم مما قدمناه فذكر المصنف بعضها ليقاس

هي المرة وقوله أضحت أي ظهرت من الضاحي وهو البارز بمعنى صارت وهذا كما قال وكانت الصحابة رضي الله عنهم يهرجون من الكلام في الجد والاخوة فقال عليه السلام أجرأكم على الجد أجرأكم على النار وقال علي رضي الله عنه من أحب أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة وقال عبد الله بن مسعود سلونا عن كل شيء مودعونا من الجد والاخوة فلا حياه الله ولا بياه واختلف الناس في الجد والاخوة فمذهب ابي حنيفة وابن جريروأبي داود واسحق والمزني أن الجد يسقطهم وهو أصوب لحصول التقديم وبه قال علي وأبو بكر وابن عباس رضي الله عنهم ومذهب الشافعي أن الجد لا يسقطهم

عليه (عشرون) تريد ضربها (فى ثلاثين رد العشرين الى) عدة عقودها (اثنين و) رد (الثلاثين الى) عدة عقودها (ثلاثة واضرب اثنين) عدة عقود الاول (فى ثلاثة) عدة عقود الثانى (يحصل ستة) فاحفظها (ومجموع أس المضروبين أربعة) لان كلا منهما عشرات وأسها كما تقدم اثنان (اسقط منها واحدا يبقى ثلاثة هى أس المئات) كما تقدم فالحاصل من ضرب العقود فى العقود يبسط من نوع ذلك (فاجعل كل واحد من الستة) المحفوظة (مائة فالجواب ستمائة ومنه) اي ومن هذا النوع وهو ضرب العشرات في العشرات وهى أول مسائله (عشرة فى عشرة) اذا رددت كلا منهما الى واحد عدة عقد وضربت واحدا فى واحد وبسطت الحاصل وهو واحد من نوع المئات لما تقدم (يحصل منه مائة و) منه (ثلاثون فى ثلاثين) اذا فعلت ما ذكر (يحصل تسعمائة و) منه وهى آخر مسائله (تسعون فى تسعين) اذا فعل ما ذكر (يحصل ثمانية آلاف ومائة) فقس على ذلك (مسئلة) من ضرب العشرات فى المئات (ثلاثون) تريد ضربها (فى أربعمائة) اذا راعيت العمل المتقدم (فحاصل ضرب الثلاثة) عدة عقود الاول (فى الاربعة) عدة عقود الثانى (اثنا عشر) فاحفظها (ومجموع الاثنين الا واحدا أربعة) لان أس الاول اثنان والثانى ثلاثة ومجموعها خمسة اذ أسقط منه واحد بقى ما ذكر (وهى) اي الاربعة (أس) آحاد (الالوف) كما تقدم فالمحفوظ تبسطه من نوعها (فالجواب اذا (اثنا عشر ألفا) فقس على ذلك (مسئلة) من ضرب العشرات فى آحاد الالوف (أربعون فى ستة آلاف اضرب أربعة فى ستة) عدة العقود فى عدة العقود بعد رد كل منهما اليها (يبلغ) حاصل ضربهما (اربعة وعشرين وهى عشرات ألوف) كل واحد عشرة آلاف لما ذكره قوله (لان مجموع الاسين) أى أسى المضروبين وهما اثنان اس العشرات واربعة أس آحاد الالوف ومجموعهما ستة وهى (الا واحدا خمسة وهى اس عشرات الالوف) فاذا جعلت كل واحد عشرة آلاف كان الجواب ما ذكره بقوله (فالجواب مائتا ألف واربعون ألفا (مسئلة) من ضرب المئات فى المئات (ثلثمائة فى خمسمائة اضرب ثلاثة فى خمسة) عدة عقود احدهما فى عدة عقود الآخر (يحصل خمسة عشر وهى أيضا عشرات ألوف) كالذى قبله لان مجموع الاسين الا واحدا أيضا خمسة هى اس عشرات الالوف كما هو معلوم فاجعل كل واحد من الخمسة عشر عشرة آلاف (فالجواب مائة وخمسون ألفا ومثله) فى العمل وهو أول مسائل هذا النوع (مائة فى مائة) اذا عمل ما تقدم (يحصل عشرة آلاف) لان الحاصل من ضرب عدة عقود احدهما فى عدة عقود الآخر واحد ونوعه عشرات ألوف لما تقدم (و) مثله (ثلثمائة فى ثلثمائة تبلغ تسعين ألفا) لان عدة عقود كل منهما ثلاثة وحاصل ضرب ثلاثة فى ثلاثة تسعة اذا جعل كل واحد منها عشرة آلاف حصل ما ذكر (و) مثله وهو آخر مسائل النوع (تسعمائة فى تسعمائة) فاضرب تسعة فى تسعة عدة العقود من الجانبين واجعل كل واحد من الحاصل وهو واحد وثمانون عشرة آلاف لما تقدم (يبلغ) حاصل الضرب (ثمانمائة الف وعشرة آلاف) فقس بقية مسائله (مسئلة) من ضرب المئات فى آحاد الالوف (ثلثمائة فى اربعة آلاف اضرب) عدة العقود فى عدة العقود (ثلاثة فى اربعة يحصل اثنا عشر ومجموع الاثنين الا واحدا ستة) لما تقدم (وهى أس مئات الالوف) لما تقدم أيضا فاجعل كل واحد من الاثنى عشر مائة ألف من نوع ذلك يكن الجواب ما ذكره بقوله (فالجواب ألف ألف ومائتا ألف) فقس عليه (مسئلة) من ضرب آحاد الالوف فى آحاد الالوف (خمسة آلاف فى ستة آلاف الجواب ثلاثون ألف ألف) لان الحاصل من ضرب الخمسة فى الستة ثلاثون ومجموع الاسين الا واحدا سبعة وهى اس آحاد ألوف الالوف فاجعل كل واحد من الثلاثين ألف ألف يكن ما ذكره (ومثله) وهو أول مسائله (ألف فى ألف يحصل ألف ألف) لما مر (و) مثله وهو آخر مسائله (تسعة آلاف فى تسعة آلاف تبلغ احدا وثمانين ألف ألف) لما علمت (وما بين ذلك) فى كل نوع (يقاس

وهو مذهب زيد بن ثابت والاوزاعى ومالك واحمد وبه قال عمر وعثمان وابن مسعود رضى الله عنهم اذا تمهد هذا فنقول اذا اجتمع الجد ابو الاب وأبوه وان علا مع ولد الاب والام أو الاب وهو الاخ فله حالتان احداهما أن لا يكون هناك من يرث بالفرض وهو معنى قوله ان لم يكن ثم ذو سهام فان الجد يقاسم الاخوة ويعصب اناثهم ويكون كواحد منهم للذكر مثل حظ الانثيين وهو معنى قوله وهو مع الاناث عند القسم مثل أخ فى سهمه والحكم هذا اذا لم تنقصه المقاسمة عن ثلث المال فان نقصته عنه فرض له ثلث المال وهو معنى قوله فتارة يأخذ ثلثا كاملا الى آخره أى يفرض له ثلث المال اذا نقصته المقاسمة منه مسائل

عليه) فتعمل بالقاعدة فيه يظهر جوابه كما أشرنا الى ذلك وكذلك في ضرب ما فيه الالوف من الجانبين أو من
أحدهما ان تجرد المضروبين او احدهما من لفظة ولفظات الالوف وتضربهما مجردين بما يقتضيه
العمل وما حصل أضفه الى لفظة أو لفظات الالوف فما كان فهو المطلوب ولا تخفى الامثلة وانما لم أطول
في شرح باب الحساب لانه علم مستقل فهو كالغريب في هذا الكتاب فلا يليق لنا الاطناب فيه ولما
فرغ من ضرب المفرد في المفرد شرع في ضربه في المركب من زيادته وفاء بوعده السابق فقال (قلت
واذا ضربت مفردا في مركب) اي أردت ذلك (فحل المركب الى اعداده المفردة التي تركب منها)
سواء كانت نوعين أو اكثر (واضرب ذلك المفرد) المنفرد (في كل واحد منها) اي مفردات المركب
مقدما الضرب في الاكبر اختيارا (واجمع الحواصل) من الضرب وعدتها بعدة مفردات المركب
لانه انما يتم الضرب بضربات عدتها بعدة مفردات المركب ولكل ضربة حاصل فبعد جمع الحواصل
(يحصل المطلوب. فلو قيل اضرب خمسة في ستة عشر) فحل الستة عشر الى عشرة وستة واذا فرغت
من ذلك (فاضرب خمسة في عشرة يبلغ خمسين ثم) اضربها (في ستة تبلغ ثلاثين) وقد تم العمل
بضربتين (واجمع الحاصلين) وهما خمسون وثلاثون (يكن) المجتمع (ثمانين) فهو الجواب ولو قيل
اضرب عشرين في مائة وخمسة وعشرين فحل الثاني الى مائة وعشرين وخمسة واضرب العشرين
في المائة يحصل ألفان ثم في عشرين يحصل أربعمائة ثم في خمسة يحصل مائة واجمع الحواصل الثلاثة
يحصل ألفان وخمسمائة وهو الجواب ولما فرغ من ضرب المفرد في المركب شرع في ضرب المركب
في المركب من زيادته ايضا وفاء بما سبق فقال (واذا ضربت مركبا في مركب) أي أردت ذلك (فحل
كلا منهما الى مفرداته) التي تركب منها (واضرب كل مفرد من) مفردات (أحدهما في كل مفرد
من) مفردات (الآخر) مقدما الاكبر فالاكبر اختيارا (واجمع الحواصل يحصل المطلوب) وعدة
الحواصل بعدة الضربات وعدتها بعدة ما يحصل من ضرب عدة مفردات أحدهما في عدة مفردات
الآخر فمركب من نوعين في مركب من ثلاثة يحتاج لست ضربات لها ستة حواصل وهكذا اذا
علمت ذلك (فاثنا عشر) تريد ضربها (في خمسة وعشرين) فهذا مركب من نوعين في مركب منهما
فيحتاج لاربع ضربات (حل الاول الى) مفرداته (عشرة واثنين والثاني الى) مفرداته (عشرين
وخمسة ثم اضرب العشرة في العشرين تبلغ مائتين و) اضربها (في الخمسة تبلغ خمسين) وقد فرغ
ضرب العشرة (واضرب أيضا الاثنين في العشرين تبلغ أربعين و) اضربها (في الخمسة تبلغ عشرة)
وقد تم العمل بأربع ضربات (ثم اجمع الحواصل الاربعة تجد الجواب ثلثمائة انتهى) ما زاده المؤلف رحمه
الله (مسئلة أحد عشر في مائة واحد وعشرين) فهذا مركب من نوعين في مركب من ثلاثة فتحتاج
لست ضربات فحل كلا منهما الى مفرداته التي تركب منها واضرب العشرة في المائة يحصل ألف ثم في
العشرة يحصل مائة ثم في الواحد يحصل عشرة ثم اضرب الواحد في المائة يحصل مائة ثم في العشرة
يحصل عشرة ثم في الواحد يحصل واحد واجمع الحواصل الستة (تبلغ ألفا ومائتين واحدا وعشرين)
وهو الجواب (مسئلة مائة وخمسة وعشرون) اذا أردت ضربها (في أربعة وثمانين) فحل كلا منهما
الى مفرداته فينحل الاول الى مائة وعشرين وخمسة والثاني الى ثمانين وأربعة (فاضرب الثمانين في
المائة) يحصل ثمانية آلاف (و) اضربها (في العشرين) يحصل ألف وستمائة (و) اضربها (في
الخمسة) يحصل أربعمائة وقد فرغ ضرب الثمانين (ثم اضرب الاربعة في المائة) يحصل أربعمائة
(و) اضربها (في العشرين) يحصل ثمانون (و) اضربها (في الخمسة) يحصل عشرون وتم العمل بست
ضربات (واجمع الحواصل الستة) فمجموعها الجواب كما قال (فالجواب عشرة آلاف وخمسمائة)
ولما كان الضرب بهذه الطريق التي هي الاصل قد يعسر لكثرة منازل المضروبين أو أحدهما ذكر

ذلك جد واخ واختان
النصف للجد والنصف
للاخ أو الاختين جد وأخ
واخت من خمسة للجد
سهمان وللاخ واخته
ثلاثة فالمقاسمة هاهنا خير
له جد وأخوان أو أخ
وأختان أو أربع
أخوات فالمقاسمة والثلث
سواء جد وثلاثة اخوة للجد
الثلث وهو خير له من
المقاسمة والباقي بين
الاخوة فهي من ثلاثة
وتصح من تسعة وكذا جد
واخوان واخت فللجد
الثلث والباقي بين
الاخوين والاخت للذكر
مثل حظ الانثيين اصلها
من ثلاثة وتصح من خمسة
عشر للجد خمسة
وللاخت سهمان ولكل
أخ أربعة الحالة الثانية

المصنف شيأ من ملحه الاختصارية فقال (طريق آخر) هي طريق النسبة وهي وان كانت عامة
في الاصل فتكونها من الملح الاختصارية مخصوص بما يعلم مما ذكره بقوله (انسب أحد
المضروبين) والاحسن ان تنسب منهما الاسهل نسبة (الى عقد مفرد اكثر منه) وهو أول أعداد
مرتبة بعده وذلك صادق بان يكون بعده بمرتبة أو بمراتب لكن الثاني ليس مرادا للاختصار وان
كان صحيحا في العمل كما انك لو نسبته لعقد مكرر وأتممت العمل صح أيضا مع انه ليس من الملح
الاختصارية (وخذ من المضروب الآخر) وهو الذي لم تنسبه (بتلك النسبة) فان كانت نسبته نصفا
فخذ نصف المضروب أو ربعا فربعه أو ثمنا فثمنه وهكذا (وابسط المأخوذ من نوع ما نسب اليه) بان
يجعل كل واحد من المأخوذ مثل المنسوب اليه وكسره بحسبه) يحصل المطلوب) فلو أردت ضرب
مائة وخمسة وعشرين في أربعة وثمانين بطريق النسبة (فانسب المائة والخمسة والعشرين الى ألف)
لانها اول اعداد مرتبة فوقها (تكن ثمنا للالف فخذ ثمن الاربعة والثمانين وهو عشرة ونصف وابسطه
ألوفا) كل واحد بالف والنصف بخمسمائة (يحصل الجواب كاملا) وهو عشرة آلاف وخمسمائة
ولو نسبت المائة والخمسة والعشرين لعشرة آلاف أو الاربعة والثمانين للمائة وأتممت العمل لصح أيضا
لكن فيه عسر ومن هذه الطريق اخذت قاعدة الخمسة والخمسين والخمسمائة وهي ان كل عدد يضرب في
خمسة او في خمسين أو في خمسمائة يؤخذ نصفه ويبسط عشرات في الاول ومئات في الثاني وألوفا في
الثالث وكسره بحسابه (طريق آخر) وهي طريق القسمة (أقسم احد المضروبين على عقد مفرد
أقل منه واضرب الخارج) من القسمة (في المضروب الآخر) الذي لم تقسمه (وابسط المبلغ) من هذا
الضرب (من نوع المقسوم عليه) بان يجعل كل واحد من المبلغ مثل المقسوم عليه وكسره بحسبه (يحصل
الجواب) وهذه الطريق ليست من الملح الاختصارية وان ذكرها المؤلفون فيها والضرب بالطريق
الاولى أسهل منها فلو أردت ضرب مائة وخمسة وعشرين في اربعة وثمانين بهذه الطريق (فاقسم المائة
والخمسة والعشرين على اكبر مراتبها وهو المائة) وهي ايضا عقد مفرد أقل من المائة والخمسة والعشرين
(يخرج) من القسمة (واحد وربع اضربه) اي الخارج من القسمة وهو الواحد والربع (في الاربعة
والثمانين) المضروب الآخر فهذا من ضرب الصحيح والكسر في الصحيح وهذا من الاسباب التي
اخرجت هذه الطريق عن ان تكون من الملح الاختصارية فاضربهما بالطريق الآتي في ضرب
ما فيه الكسر (يحصل مائة وخمسة ابسطها مئات) كل واحد مائة (يحصل ما تقدم) وهو عشرة آلاف
وخمسمائة ومن هذه الطريق اخذت قاعدة الخمسة عشر والمائة والخمسين والالف وخمسمائة باختصار
فكل عدد يضرب في خمسة عشر أو في مائة وخمسين أو في الف وخمسمائة يزاد عليه مثل نصفه ويبسط
المجتمع عشرات في الاول ومئات في الثاني وألوفا في الثالث وكسره بحسبه (فائدة) من الملح الاختصارية
ايضا ان تضعف احد المضروبين مرتفا كثر وتنصف الثاني بعدة ما ضعفت الاول وتضرب ما صار
اليه احدهما فيما صار اليه الآخر وشرط كونها من الملح الاختصارية ان تقل مراتب المضروبين
أو احدهما ولو فقد الشرط لصح العمل ايضا ففي المثال الذي ذكره المصنف لو ضعفت المائة والخمسة
والعشرين مرة ونصفت الاربعة والثمانين كذلك لنقصت مراتب الاول واحتجت الى اربع ضربات
واختصرت ضربين ولو زدت في التضعيف والتنصيف مرة انقصت مرتبة أخرى واحتجت لضربين
واختصرت اربع ضربات فان الاول يبلغ خمسمائة والثاني احدا وعشرين وحاصل ضرب خمسمائة
في واحد وعشرين عشرة آلاف وخمسمائة كما تقدم ولو قيل اضرب مائة وخمسة وعشرين في مائة
وستين وضعفت الاول ثلاث مرات تبلغ ألفا فنصف الثاني ثلاث مرات يصير عشرين فاضرب ألفا

ان يكون هناك من يرث
بالفرض فله فرضه ثم للجد
الاكثر من المقاسمة أو ثلث
ما يبقى بعد الفرض أو سدس
جميع المال وهذا معنى
قوله وتارة يأخذ ثلث
الباقي الى قوله بحال مثال
ذلك زوجة وجد وأخت
للزوجة الربع والباقي للجد
والاخت للذكر مثل حظ
الانثيين وتعرف هذه
المسئلة بالمربعة لاتفاقهم
على ان اصلها من أربعة
واختلفوا فيها فمذهب زيد
ما قلناه ومذهب أبي بكر
وابن عباس أن الباقي للجد
وحده ومذهب عمر وعلي
وابن مسعود ان للاخت
النصف وللزوجة الربع
والباقي للجد بنت واخت
وجد للبنت النصف والباقي
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وهذه من مربعات ابن
مسعود لانه قال الباقي بين

فى عشرين يحصل عشرون القاهى الجواب واختصرت خمس ضربات ومن الملح الاختصارية
ماذكره أيضا فى الفصل الآتى والله أعلم وقد ذكر المصنف رحمه الله أمثلة لتخرج على هذه
القواعد فقال (مائة وخمسة وعشرون) تريد ضربها (فى مثلها) مائة وخمسة وعشرين ان عملتها
بطريق النسبة فانسب أحدهما الى الالف يكن ثمنا لخذ ثمن الآخر فهو خمسة عشر وخمسة
اثمان فابسطها ألوفا والكسر بحسابه (تبلغ خمسة عشر الفا وستمائة وخمسة وعشرين) وهو الجواب
(مسئلة خمسة عشر فى الف ومائة وخمسة عشر الجواب ستة عشر ألفا وسبعمائة وخمسة وعشرون)
لانك لو قسمت الخمسة عشر على العشرة خرج واحد ونصف فاضرب به فى الالف وما معها أو
زد على الالف وما معها مثل نصفها يحصل ألف وستمائة واثنان وسبعون ونصف فابسط ذلك
عشرات يحصل ماذكر ولك ان تضرب الخمسة عشر فى الالف وحدها يحصل خمسة عشر ألفا ثم فى
المائة يحصل الف وخمسمائة ثم فى الخمسة عشر يحصل مائتان وخمسة وعشرون فاجمع ذلك يحصل
ماذكر وهذا وان لم يكن على قانون ضرب المركب فى المركب فهو أسهل (مسئلة مائة وخمسة وعشرون
فى الف ومائة وخمسة وعشرين) ان قسمت الثانى على ألف خرج واحد وثمن فاضرب واحدا وثمنا فى
الاول يحصل مائة وأربعون وخمسة أثمان فابسطها ألوفا (تبلغ مائة ألف وأربعين ألفا وستمائة وخمسة
وعشرين) وهو الجواب (مسئلة الف ومائة وخمسة وعشرون) تريد ضربها (فى مثلها) ألف ومائة
وخمسة وعشرين فاقسم أحدهما على ألف يخرج واحد وثمن فاضرب ذلك فى الثانى يحصل ألف ومائتان
وخمسة وستون وخمسة أثمان فابسطها ألوفا والكسر بحسابه (تبلغ ألف ألف ومائتى الف وخمسة
وستين الفا وستمائة وخمسة وعشرين) وهو الجواب
(فصل اذا ضربت آحادا وعشرات فى آحاد وعشرات) أى أردت ذلك والمراد الجنس لا الجمع كما يعلم
من كلامه (واستوت عدة العشرات) المتعددة (من الجانبين) كاربعة وعشرين فى خمسة وعشرين (أو
انفردت) كاثنى عشر فى ثلاثة عشر سواء تساوت الآحاد أو اختلفت كما سيظهر لك فى الامثلة (فلك)
ان تضرب ذلك بطريق ضرب المركب فى المركب ولك ان أردت العمل بالاخصر (ان تحمل آحاد أحد
الجانبين على جملة الجانب الآخر وابسط المجتمع كل واحد مثل الباقى) من الجانب الذى حملت آحاده
فان كان الباقى عشرة فاجعل كل واحد من المجتمع عشرة وان كان الباقى عشرين أو ثلاثين مثلا فاجعل
كل واحد من المجتمع عشرين أو ثلاثين أو غير ذلك على حسب ما يكون وهذا العمل سهل فيما اذا لم تتعدد
العشرات والاسهل فيما اذا تعددت أن تحمل آحاد أحدهما على جملة الآخر وتضرب المجتمع فى عدة
تكرار العشرة من أحد الجانبين وتجعل كل واحد من الحاصل عشرة فقط وهو ماذكره صاحب اللمع
وذكره المؤلف أيضا فى التحفة لكنه تبع هنا الكلائى رحمه الله (وزد على المبلغ حاصل مضروب
الآحاد فى الآحاد يحصل الجواب كاحد عشر فى أحد عشر) اذا زدت آحاد أحدهما على جملة الآخر
صار المجتمع اثنى عشر فاجعل كل واحد عشرة وزد على الحاصل مضروب الواحد فى الواحد (تبلغ مائة
واحدا وعشرين) وهو الجواب (وكاثنى عشر فى اثنى عشر) ان حملت آحاد أحدهما على جملة الآخر
صار المجتمع أربعة عشر فاجعل كل واحد عشرة وزد على الحاصل مضروب الاثنين فى الاثنين وهو
أربعة (تبلغ مائة وأربعة وأربعين) وهو الجواب (وتسعة عشر فى تسعة عشر) فاحمل تسعة على
التسعة عشر يجتمع ثمانية وعشرون فاجعل كل واحد عشرة وزد على الحاصل مضروب التسعة
فى التسعة وهو احد وثمانون (تبلغ ثلاثمائة واحدا وستين) وهو الجواب وهذه كلها أمثلة لما
اذا انفردت العشرة من الجانبين ومن أمثلة ما اذا تعددت واستوت ماذكره بقوله (وكاربعة
وعشرين فى خمسة وعشرين) فاحمل آحاد أحدهما على جملة الآخر يجتمع تسعة وعشرون فعلى

الجد والاخت نصفين أم
واخت وجد للام الثلث
والباقى للجد والاخت
ومذهب عمر واحدى
الروايتين عن ابن مسعود
ان للاخت النصف وللام
السدس والباقى للجد
ومذهب عثمان للام الثلث
والباقى بين الجد والاخت
نصفين ومذهب على كرم
الله وجهه للاخت النصف
وللام الثلث والباقى للجد
وروى عن ابن مسعود ان
للاخت النصف والباقى
بين الجد والام نصفين
وتسمى هذه المسئلة أيضا
بمثلثة عثمان ومربعة ابن
مسعود ومسبعة زيد وفى
هذه المسئلة ونظائرها
المقاسمة للجد خير له من
ثلث الباقى وسدس المال
زوجة وجد وأخوان
للزوجة الربع والباقى بينهم
اثلاثا فالمقاسمة وثلث

ماذكره هنا اجعل كل واحد من التسعة والعشرين بعشرين مثل الباقي يحصل خمسمائة وثمانون
وعلى ماذكره في التحفة تبعا للشيخ اضرب التسعة والعشرين في اثنين يحصل ثمانية وخمسون
فاجعل كل واحد عشرة يحصل خمسمائة وثمانون وهذا أسهل وأولى وبعد ذلك اضرب الاربعة
في الخمسة يحصل عشرون ضمها الى الخمسمائة والثمانين الحاصلة بكل من العملين (يحصل ستمائة) وهو
الجواب (وكخمسة وتسعين في خمسة وتسعين تبلغ تسعة آلاف وخمسة وعشرين) لانك تحمل آحاد
أحدهما على جملة الآخر يجتمع مائة فاجعل كل واحد منها بتسعين أو اضرب المائة في تسعة واجعل
التسعمائة كل واحد بعشرة يحصل على كل تسعة آلاف زد عليها مضروب الخمسة في الخمسة وهو خمسة
وعشرون يحصل ماذكر (وقس على ذلك) ما ترد من أشباهه كخمسة عشر في ستة عشر فاحمل آحاد
أحدهما على جملة الآخر يجتمع احد وعشرون فابسطها عشرات يحصل مائتان وعشرة فزد عليها
مضروب الخمسة في الستة وهو ثلاثون يجتمع مائتان وأربعون وهو الجواب وكخمسة وثلاثين في ستة
وثلاثين فاحمل آحاد أحدهما على جملة الآخر يجتمع احد وأربعون فاجعل كل واحد بثلاثين أو
اضرب ذلك في ثلاثة وابسط المائة والثلاثة والعشرين كل واحد بعشرة يحصل ألف ومائتان وثلاثون
زد عليها مضروب الخمسة في الستة وهو ثلاثون يحصل ألف ومائتان وستون وهو الجواب (واذا اختلفت
العشرات من الجانبين) سواء تعددت فيهما أو انفردت في أحدهما فمن الثاني ماذكره بقوله (كاربعة
عشر في ستة وعشرين) فلك أن تضرب بهما بطريق الاصل ولك ان تضرب بهما في هذا المثال وما شابهه مما
تنفرد فيه العشرات في أحدهما بما ذكر في التحفة تبعا للشيخ وهو من جنس هذا العمل المتقدم وهو أن
تضرب آحاد الاصغر وهو الذي انفردت عشراته في عدة عشرات الاكبر وتحمل الحاصل على الاكبر
وتبسط المجتمع عشرات وتزيد على الحاصل مضروب الآحاد في الآحاد وانما لم يذكر هذه في
الكتاب تبعا لاصله لان غرضهما ان يجمعا ما اختلفت فيه العشرات في طريق واحدة كما جمعا ما
استوت فيه العشرات في طريق واحدة وما تعددت فيه العشرات مع اختلاف عملها بالطريق التي
تجانس هذه الطرق طويل عسر كما قال الشيخ في المعونة والضرب بطريق الاصل أسهل فلذلك ذكر
فيهما هذه الطريقة السهلة التي ذكرها بقوله (فلك ان تضرب بهما بطريق التربيع) كما لك ان تضرب بهما بغير
ذلك مما ذكراه لك وغيره من الطرق (وهو) أي طريق التربيع الشامل لما ذكر من اختلاف العشرات
وغير ذلك من كل مضروبين متفاضلين اشتملا على عشرات أم لا فهو (ان تضرب نصف مجموع
العددين) المضروبين (في مثله) وذلك تربيع لان التربيع ضرب العدد في مساويه كما هو معلوم (وتحفظ
الحاصل) ليسقط منه ما سيذكره (وتأخذ نصف الفضل بين العددين) المضروبين فيعلم من ذلك ان
شرط امكانها تفاضل المضروبين كما قدمنا (وتضرب به) أي نصف الفضل (في مثله) وذلك تربيع أيضا
ولذلك سميت طريق التربيع لما اشتملت عليه من التربيع في الضربين (وتسقط حاصله) أي حاصل
ضرب نصف الفضل في مثله (من المحفوظ) وهو حاصل ضرب نصف مجموع العددين في مثله (يبق
الجواب) المطلوب ففي المثال المذكور وهو أربعة عشر في ستة وعشرين ان عملت بطريق التربيع
(فمجموع الاربعة عشر والستة والعشرين أربعون ونصفها عشرون فاضرب به) أي العشرين (في مثله
تبلغ اربعمائة احفظها) لتطرح منها ما سنذكره (والفضل بين العددين) وهما اربعة عشر وستة
وعشرون (اثنا عشر نصفها ستة) اضرب به (في) مثله (ستة يبلغ ستة وثلاثين اطرحه) أي الستة والثلاثين
(من المحفوظ) وهو اربعمائة (يبق ثلثمائة وأربعة وستون) وهو الجواب (ومنه) أي من هذا القسم وهو
اختلاف العشرات من الجانبين وهو مثال الحال الاول منهما وهو ما تعددت فيه العشرات من الجانبين
مع الاختلاف (أربعة وعشرون) تريد ضربها (في ستة وثلاثين) فاعملها بطريق التربيع بان

لجمعهما

الباقي ههنا سواء وهو خير
من السدس ولو كان الاخوة
في مسئلتنا هذه أكثر من
اثنين فرض له ثلث الباقي
اذ هو خير له بنت أو زوج
وجد واخوان للبنت او
الزوج النصف وثلث الباقي
للجد فالمقاسمة وسدس المال
وثلث الباقي كله سواء
زوج وأم وجد واخوان
واربع اخوات للزوج
النصف وللام السدس
وللجد السدس اذ هو ههنا
خير له ويبقى سدس للاخوة
وهذا معنى قوله وتارة
يأخذ سدس المال وليس
عنه نازل بحال يريد ان
السدس وهو صحيح كما قال
ان لها الاوفر مما ذكرناه ولو
لم يبق للاخوة شيء سقطوا
(مثاله) زوج وأم وجد واخ
فللزوج النصف وللام
الثلث وللجد السدس
ويسقط الاخ ولو كان بدل

تجمعهما يجتمع ستون و نصفها ثلاثون فاضرب به في مثله يحصل تسعمائة فاحفظها ثم خذ نصف الفضل بينهما وهو ستة فاضرب به في مثله يحصل ستة و ثلاثون فاطرحها من المحفوظ فالباقي الجواب وهو ما ذكره بقوله (تبلغ ثمانمائة وأربعة وستين وكذا) من هذا القسم أيضا (أربعة وثلاثون) تريد ضربها (في ستة وأربعين) فاعمل كما تقدم فنصف مجموعهما أربعون ونصف الفضل بينهما ستة وحاصل ضرب الاول في مثله ألف وستمائة وحاصل ضرب الثاني في مثله ستة وثلاثون فاسقط ستة وثلاثين من الف وستمائة يبقى ما ذكره بقوله (تبلغ الفا وخمسمائة وأربعة وستين) فهو الجواب واذا تأملت الامثلة التي مثل بها تجد نصف مجموع المضروبين مفردا وكذا نصف الفضل بينهما وهو مقصد حسن في التمثيل لانه اذا كان النصفان المذكوران مركبين أو احدهما مركبا طال العمل وخرجت الطريق عن أن تكون من الملح الاختصارية (فائدة) كان ينبغي للمؤلف ولاصله ان يذكر لكل منهما فصلا في قسمة الصحيح على الصحيح لانها من الاعمال الحسابية وان كان بعض مسائلها يعلم من أثناء كلامهما فيما سيأتي فلا بأس بذكر طرف يسير من ذلك فالقسمة حل المقسوم الى أجزاء متساوية عدتها كعدة آحاد المقسوم عليه وهي اما قسمة عدد على مساويه والخارج واحد ابدا واما قسمة عدد على أقل منه والخارج أكثر من واحد أبدا واما قسمة عدد على أكثر منه والخارج كسر أبدا ولا عمل في القسم الاول وأما القسم الثاني فهو قسمة القليل على الكثير وفيه طرق منها أن تطرح المقسوم عليه من المقسوم مرات أو أكثر بحيث يفنى أو يبقى منه أقل من المقسوم عليه فان فني فعدة مرات الاسقاط هو الجواب وان بقي أقل من المقسوم عليه فهو كسر منه فسمه منه وضم الاسم الحاصل الى عدة مرات الاسقاط يحصل الجواب فلو قيل اقسم مائة وعشرين على أربعة وعشرين فاطرح الاربعة والعشرين من مائة وعشرين ففي المرة الخامسة تفنى فعدة مرات الاسقاط وهي خمسة هي الجواب ولو قيل اقسم مائة وثلاثين على أربعة وعشرين فبعد المرة الخامسة تفضل عشرة وهي أقل من الاربعة والعشرين فسمها منها تكن ربعا وسدسا فضمه لعدة مرات الطرح يكون الجواب خمسة وربعا وسدسا ولو أردت قسمة ألف على أربعة وعشرين وطرحت الالف بالاربعة والعشرين لفضل بعد المرة الحادية والاربعين ستة عشر فسمها من الاربعة والعشرين تكن ثلثين فالجواب أحد وأربعون وثلثان ومنها ان تنسب واحدا الى المقسوم عليه وتأخذ من المقسوم بتلك النسبة فالواحد من الاربعة والعشرين ثلث ثمن فخذ ثلث ثمن المائة والعشرين تكن خمسة أو ثلث ثمن المائة والثلاثين تكن خمسة وربعا وسدسا أو ثلث ثمن الالف يكن واحدا وأربعين وثلثين فهو الجواب في الثلاث المسائل وأما القسم الثالث فهو قسمة القليل على الكثير ويقال لها نسبة وتسمية أيضا وفيها طرق منها طريق الحل وهي أن تنظر في المقسوم عليه فاما ان يكون أولا واما أن يكون مركبا والاول ما لم يتم من ضرب عدد في عدد والمركب بخلافه فان كان أولا فاما ان يكون منطقا واما أن يكون اصم فالمنطق ما امكن التعبير عن نسبة الواحد اليه تحقيقا بغير لفظ الجزئية والاصم بخلافه فان كان منطقا وهو منحصر في أربعة اعداد فقط الاثنان والثلاثة والخمسة والسبعة فالتسمية منه سهلة فلو قيل اقسم واحدا على اثنين أو ثلاثة أو خمسة أو سبعة فالجواب نصف أو ثلث أو خمس أو سبع ولو قيل اقسم اثنين على ثلاثة أو خمسة أو سبعة فالجواب ثلثان أو خمسان أو سبعان فقس على ذلك وان كان اصم نسبت اليه القليل بلفظ الجزئية بتوسط من فلو قيل اقسم واحدا على احد عشر فالجواب جزء من احد عشر جزءا من الواحد أو اقسم سبعة على ثلاثة وعشرين فالجواب سبعة أجزاء من ثلاثة وعشرين جزءا من الواحد فهذا حكم الاول بقسميه وان كان مركبا فحله الى اضلاعه التي يتركب منها وطريق الحل مذكورة في كتب الحساب فلا نطيل بها لان باب الحساب كما قدمنا عن الشيخ ذكره في كتب الفرائض

الاخ اختين اوا كثر فعلى ما ذكرناه الزوج النصف وللام السدس وللجد السدس وترجع الام ههنا الى السدس لان الاختين يحجبان الام من الثلث الى السدس فهما ههنا عصبة ولا يفرض لهن لان مذهب زيد لا يفرض للاختين مع الجد الا في الاكدرية لانه لم يبق لهما في الاكدرية شيء وههنا حصل للاختين السدس فهما في هذه المسائل عصبة في مذهب زيد يأخذان الباقي وهو السدس وقد تقدم عن الاصحاب انه ليس في النساء عصبة الا الاخت مع البنت والمعتقة ونحن نجدهن ههنا عصبة وقد أشرنا اليه كما سبق وان لم يبق بعد ذوي الفروض الا أقل من السدس أو لم يبق شيء فرض للجد السدس وأعيلت

لبس فى محله واذا حللته الى اضلاعه فانظر الى المقسوم فان كان واحدا قسمه من كل ضلع واضف الاسماء
الخاصة بعضها الى بعض مقدما الاكبر فالاكبر كما هو معلوم عند الحساب فما كان فهو المطلوب فلو
قيل اقسم واحدا في مائة وخمسة فاضلاع المائة والخمسة كما ذكره الحساب ثلاثة وخمسة وسبعة فخلها
اليها ثم سم الواحد من الثلاثة يكن ثلثا ومن الخمسة يكن خمسا ومن السبعة يكن سبعا واضف الاسماء
بعضها الى بعض فالجواب ثلث خمس سبع وان كان المسمى أقل من كل ضلع قسمه من احدها والاولى
ان تسميه من أقلها وسم واحدا من كل من باقيها واضف الاسماء بعضها الى بعض فلو قيل اقسم اثنين على
مائة وخمسة فسم الاثنين من الثلاثة يكونا ثلثين وسم واحدا من الخمسة يكن خمسا ومن السبعة يكن
سبعا فالجواب ثلثا خمس سبع وان كان كاحد الاضلاع فاطرح نظيره وسم واحدا من باقيها واضف
الاسماء كما علمت فلو قيل اقسم ثلاثة أو خمسة أو سبعة على مائة وخمسة فاطرح فى الاول الثلاثة وفى
الثانى الخمسة وفي الثالث السبعة وسم واحدا فى المسائل الثلاث من كل من الضلعين الباقيين فالجواب
خمس سبع أو ثلث سبع أو ثلث خمس وان كان مركبا من ضرب بعض الاضلاع في بعض فاطرح
نظير ما تركب منه وسم واحدا من باقيها فلو قيل اقسم خمسة عشر أو احدا وعشرين أو خمسة وثلاثين
على مائة وخمسة فالاول مركب من ثلاثة فى خمسة والثانى من ثلاثة فى سبعة والثالث من خمسة فى
سبعة فاسقط ثلاثة وخمسة فى الاول يبق سبعة فاسم الواحد منها سبع هو الجواب وأسقط ثلاثة
وسبعة فى الثانى يبق خمسة فاسم الواحد منها خمس هو الجواب وأسقط خمسة وسبعة فى الثالث يبق
ثلاثة واسم الواحد منها ثلث فهو الجواب وان كان المقسوم غير ما تقدم جميعه فاقسمه على احد الاضلاع
فان صح قسمته عليه فاطرحه واقسم الخارج على الضلع الذي بعده فان صح قسمه عليه فاطرحه أيضا
ولا تزال تفعل حتى تسمي الخارج آخرا من آخر الاضلاع فهو المطلوب هذا ان انقسم على كل ضلع
ما قسمته عليه فان انكسر معك شىء على ضلع أولا كسرا اما فى الابتداء واما فى الاثناء فاعتبر الضلع
المقسوم عليه ساقطا بالنسبة لما انقسم وباقيا لما انكسر لتسمى المنكسر على الضلع منه والواحد مما بعده
وتضيف احد الاسمين الى الآخر وتعطف ذلك على ما معك من الكسر الذى خرج من صحيح القسمة
مراعيا تحسين الكسور واختصارها على ما ذكره الحساب وانما يتضح هذا بالمثال فلو قيل اقسم ستين
على المائة والخمسة فان قسمت الستين على الثلاثة انقسمت وخرج عشرون فاطرح الثلاثة واقسم
العشرين على الخمسة أيضا تنقسم ويخرج أربعة فاطرح الخمسة أيضا فيبقى معك من الاضلاع السبعة
فقط فسم الاربعة منها تكن أربعة أسباع فهو الجواب ولو قيل اقسم أربعة وستين على المائة والخمسة
فان قسمتها على الثلاثة انكسر واحد وانقسم منها ثلاثة وستون وخرج واحد وعشرون فاعتبر الثلاثة
باقية بالنسبة للواحد المنكسر لتقسمه عليها وعلى بقية الاضلاع فيكون ثلث خمس سبع وأسقطها
بالنسبة الى الواحد والعشرين الخارجة لتقسمها على غيرها من الاضلاع وهما الخمسة والسبعة فان قسمتها
على السبعة أولا انقسمت وخرج ثلاثة فاسقط السبعة بالنسبة اليها ثم سم الثلاثة الخارجة من الخمسة لانه
لم يبق من الاضلاع غيرها تكن ثلاثة اخماس فاعطف عليها اسم الواحد المنكسر أولا من الاضلاع
الثلاثة يكن الجواب ثلاثة أخماس وثلث خمس سبع فقس على ذلك ومنها طريق النسبة وسيعلم من
كلامه ان شاء الله تعالى فى مسئلة شراء الدار بثمن أقل من عدد سهامها الآتية والله أعلم [illegible]
رحمه الله فى مقدمة من مقدمات التأصيل والتصحيح وهى أصل عظيم من الاصول الح[illegible]
(فصل) في معرفة النسب بين الاعداد وفى معرفة أقل عدد ينقسم على كل من عد[illegible]
قسمة صحيحة وقد شرع في الاول فقال (اجتماع العددين على أربعة أقسام متماثلان ومتبا[illegible]
ومتداخلان) يعنى ان العددين اذا اجتمعا فاما أن يكونا متماثلين واما أن يكونا متباين[illegible]

المسئلة مثاله زوج وبنت وأم وجد وأخ للبنت النصف وللزوج الربع وللام السدس ويفرض للجد السدس اصلها من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر ولا شىء للاخ وكذا ان كانت اخت لانها عصبة مع البنت وان كن البنات اثنتين او اكثر فرض لهن الثلثان واعيات المسئلة فيكون اصلها من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر وعلى هذا فقس تصب ان شاء الله تعالى اذا تم هذا فقوله بعد ذوى الفروض والارزاق أراد بالارزاق الوصايا ومعناه انه اذا خرج ماوصى به الميت من المال يجعل كانه لم يخلف للورثة الا الباقى بعد وذلك بعد قضاء الدين كما بينا في أول الكتاب وأما تصحيح مسئلة الوصية

متوافقين واما أن يكونا متداخلين فالتماثل والتباين والتوافق والتداخل هي النسب بين الاعداد ويقال للمتماثلين أيضا المتساويان وللمتباينين المتخالفان وللمتوافقين المشتركان وللمتداخلين المتناسبان (فالمتماثلان) هما (المتساويان) والتساوي هو الاتحاد في الكمية قال الشيخ رحمه الله وما سمعته من شيخنا الجلاوي رحمه الله ان الاكثر عند القدماء استعمال التساوي في الكميات والتماثل في الجواهر والتشابه في الكيفيات انتهى (كالاربعة والاربعة وكالخمسة والخمسة وكالستة والستة وكالعشرة والعشرة) فهذه أمثلة للمتماثلين واعادة الكاف لا يخفى ما فيها من الايضاح (ويكتفى باحدهما) أي المتماثلين (في الاعمال الآتية) من تصحيح المسائل وغير ذلك (والمتباينان عبارة عن عددين) متفاضلين (ليس بينهما موافقة) أي اشتراك (بجزء من الاجزاء) ويقال أيضا المتباينان هما اللذان لا يفنيهما الا الواحد (كالاثنين والثلاثة) فليس للاثنين ثلث كما هو للثلاثة وليس للثلاثة نصف كما هو للاثنين فلا اشتراك بينهما فهما متباينان وهما متواليان (و) كذا كل عددين متواليين (كالثلاثة والاربعة) أيضا (و) كذا كل عددين أولين (كالثلاثة والخمسة) وكذا لو كان الاكبر منهما عددا أول كسبعة وأربعة وقوله (وكالخمسة والستة) مثال للمتواليين أيضا (ويضرب كامل أحدهما) أي المتباينين (في كامل الآخر) في الاعمال الآتية (والمتوافقان عبارة عن عددين) غير متداخلين (بينهما موافقة) أي اشتراك (بجزء أو باجزاء) اثنين فاكثر ويقال أيضا المتوافقان هما اللذان يفنى كلا منهما عدد ثالث ويضرب وفق أحدهما في كامل الآخر في أكثر الاعمال (والمعتبر) في الاعمال (من الأجزاء المتعددة أدقها) أي أقلها مقدارا وهو اسم الواحد من العدد الثالث المفني لكل منهما والوفق يسمى راجعا وهو الحاصل من قسمة كل منهما على العدد المفني لهما (كالاربعة والستة فانهما متوافقان بالنصف) فان لكل منهما نصفا صحيحا وهو اثنان من الاربعة وثلاثة من الستة فهو وفق كل منهما وراجعه أيضا وأيضا فالاثنان تفني كلا منهما وهي عدد ثالث (والستة والتسعة متوافقان بالثلث) فثلث الستة اثنان وثلث التسعة ثلاثة فهما راجعاهما وأيضا فالمفني لكل منهما الثلاثة ولو قسمت عليها الستة خرج راجعها وهو اثنان أو قسمت عليها التسعة خرج ثلاثة وهو راجعها كما تقدمت الاشارة لذلك (والثمانية والاثنا عشر متوافقان بالربع) وبالنصف أيضا لكن الربع ادق منه فهو المعتبر وهو أيضا اسم الواحد من الاربعة المفني لكل منهما ولو قسمت الثمانية على الاربعة خرج اثنان فهما ربعها أو راجعها ولو قسمت الاثني عشر على الاربعة أيضا خرج ثلاثة فهي ربعها وفقها أو راجعها (والعشرة والخمسة عشر) متوافقان (بالخمس) وخمس الاول اثنان وهما الحاصلان من قسمة العشرة على الخمسة المفني لكل منهما فهما وفقها وخمس الثاني ثلاثة وهي الحاصلة من قسمة الخمسة عشر على الخمسة فهي وفقها (والاثنا عشر والثمانية عشر) متوافقان (بالسدس) والنصف والثلث وادقها السدس الاول اثنان والثاني ثلاثة فهما وفقاهما والمفني لكل الستة وحاصل قسمة كل منهما عليها ما ذكر (والاربعة عشر والاحد والعشرون) متوافقان (بالسبع) والمفني لكل منهما السبعة وحاصل قسمة الاول عليها اثنان والثاني ثلاثة فهما وفقهما (والستة عشر والاربعة والعشرون) متوافقان (بالثمن) والنصف والربع وكلها أجزاء الثمانية المفنية لكل منهما والمعتبر أدقها وهو الثمن الذي هو نسبة الواحد لها ووفقاهما اثنان وثلاثة كما هو معلوم مما قدمنا وكذا جميع ما قبله وما بعده من الامثلة التي ذكرها وانما صرحت به في جميع ما تقدم وان كان يكفي في واحد لزيادة التمرين (والثمانية عشر والسبعة والعشرون) متوافقان (بالتسع) والثلث والاول أدق فهو المعتبر (والعشرون والثلاثون) متوافقان (بالعشر) وبغيره من جميع أجزاء العشرة المفنية لكل منهما (واثنان وعشرون وثلاثة وثلاثون) توافقهما (بجزء من احد عشر) فان المفني لكل منهما احد عشر

والميراث فانه اذا اوصى بشيء جعلنا الموصى زائدا على المسئلة فكأنها عالت به حتى يدخل النقص على جميع الورثة مثاله اذا أوصى بالثلث والمسئلة من أربعة جعلنا المسئلة من ستة للموصى له اثنان وان كانت من ستة جعلناها من تسعة للموصى له ثلاثة فان كانت من ثلاثة أوصى بالربع جعلناها من أربعة للموصى له سهم والباقي للورثة وان لم تصح المسئلة الا من تسعة كثلاثة اخوة لام وستة اخوة لاب فاطلب ماله ثلث وربع وذلك اثنا عشر للموصى له بالربع ثلاثة وللورثة تسعة وعلى هذا المنهاج (قاعدة) المراد بالجد اذا اجتمع مع الاخوة هو أبو الاب أو أبوه وان علا كما ذكرناه في أول الكتاب وخالف

واسم لواحد منها مذكر (وستة وعشرون وتسعة وثلاثون) توافقهما بجزء من ثلاثة عشر) لان الثلاثة
عشر تفنى كلا منهما واسم الواحد منها مذكر (واربعة وثلاثون واحد وخمسون) توافقهما (بجزء من
سبعة عشر) لانها تفنى كلا منهما (وثمانية وثلاثون وسبعة وخمسون بجزء من تسعة عشر) لما علمت
او المتداخلان عبارة عن عددين يكون القليل منهما جزأ من الكثير) فالقليل داخل في الكثير
دون العكس فليس التفاعل هنا على بابه واعاد كر على سبيل المشاكلة ويكتفى في المتداخلين باكبرهما
في أكثر الاعمال ولم يحتج ان يقيد الجزء بكونه مفردا لانه لا يكون الا كذلك لما صرح به بقوله (والمراد
بجزئه انه لو طرح منه أكثر من مرة أفناه) بخلاف الكسر لانه بعض المقدار سواء افناه أم لا فالكسر
أعم فالنصف كسر وجزء والثلثان كسر لا جزء وهذا أمر اصطلاحي فالمتداخلان هما اللذان يفنى
أصغرهما أكبرهما (كالاربعة والثمانية) فالاربعة تفنى الثمانية في مرتين فهي جزء منها فهما متداخلان
(و) الاثنان (من الاربعة نصفها) فهي داخلة فيها فهما متداخلان (و) الاثنان (من الستة ثلثها) ولو
طرحت منها أفنتها في ثلاث مرات فهما متداخلان (و) الاثنان (من الثمانية ربعها و) الاثنان (من
العشرة خمسها و) الاثنان (من الاثنى عشر سدسها و) الاثنان (من الاربعة عشر سبعها و) الاثنان (من
الستة عشر ثمنها و) الاثنان (من الثمانية عشر تسعها و) الاثنان (من العشرين عشرها) وهما من الاثنى
والعشرين جزء من احد عشر جزأ من الواحد ومن الاربعة والعشرين نصف سدسها (فهما) أي الاثنان
(داخلان في جميع هذه الاعداد) وهما يفنيان كل واحد من هذه الاعداد فهما مع كل واحد من هذه
الاعداد متداخلان والواحد وان كان جزأ من كل عدد ويفنى كل عدد وجد التداخلين ينطبق عليه
مع كل عدد لم يحكموا فيه بذلك بل اعتبروه مباينا لكل عدد لانه ليس بعدد وغير العدد مباين للعدد
لا محالة (فوائد) الاولى وجه الحصر في هذه الاقسام ان العددين اما ان يتساويا أولا فان تساويا
فهما المتماثلان وان لم يتساويا بل تفاضلا فاما ان يفنى أصغرهما أكبرهما أولا فان كان الاول فهما المتداخلان
وان كان الثاني وهو ان لا يفنى أصغرهما أكبرهما فاما ان يفنى كلا منهما عدد ثالث اولا يفنيهما الا
الواحد فان كان الاول فهما المتوافقان وان كان الثاني فهما المتباينان وقد علم بذلك حدودها والله أعلم
(الثانية) كل متداخلين متوافقان على أصغرهما من الاجزاء وكل متماثلين متوافقان بما لاحدهما
من الاجزاء والمراد بالتوافق هنا الاشتراك في جزء أو أجزاء ليشمل ما عدا التباين لا التوافق الذي هو
قسيم التداخل لان قسيم الشيء لا يكون قسما منه وقد قسم الاستاذ أبو العباس أحمد بن البناء رحمه الله النسب
الى المباينة والاشتراك والاحسن كما قال الشيخ رحمه الله ما قسمه الجمهور لان المماثلة والمداخلة والموافقة
وان اشتركت كلها في المشاركة لكنها تختلف بالحدود واللوازم والاحكام فوجب التقسيم لما ذكر
انتهى بمعناه والله أعلم (الثالثة) معرفة التماثل واضحة وأما غيره ففي معرفته طرق ثلاثة وهي اشهرها
طريق الطرح وهي ان تطرح الاقل من الاكثر فان افناه في مرتين فاكثر فهما متداخلان كاثنين واربعة
فان الاثنين تفنى الاربعة في مرتين وكثلاثة وتسعة فان الثلاثة تفنى التسعة في ثلاث مرات والا فينتفي
تداخلهما كما ينتفي تماثلهما لتفاضلهما وصار الامر دائرا بين التباين والتوافق فانظر في بقية الاكبر بعد
طرح الاصغر منه مرة فاكثر فان كانت واحدا فهما متباينان كاربعة وتسعة فان بقية التسعة بعد طرح
الاربعة منها مرتين واحد وكاربعة مع خمسة فان بقية الاكبر بعد طرح الاربعة منه مرة واحد وان
كانت بقية الاكبر اكثر من واحد فاطرحها من الاصغر فان أفنته فهما متوافقان بما لبقية الاكبر
من الاجزاء فانها المفنية لكل منهما كما تقدم كاربعة وستة وكثمانية واثنى عشر فان الباقي من الستة
بعد طرح الاربعة منها اثنان فسلطها على الاربعة تفنيها فهما متوافقان بالنصف والباقي من الاثنى عشر
بعد طرح الثمانية منها اربعة فسلطها على الثمانية تفنيها فهما متوافقان بالربع ولان في بقية

الاكبر

الامام الغزالي والجرجاني
في الكفاية وقال ليس
لاب الجد وان علا مع
الاخوة الا السدس فقط
ولا يقاسم الاخوة والذي
عليه الجمهور هو الاول وهو
المذهب والله أعلم

(باب المعادة) قوله

(واحسب بني الاب لدى
الاعداد
وارفض بني الام مع
الاجداد واحكم على الاخوة
بعد العد حكمك فيهم عند
فقد الجد واسقط بني
الاخوة بالاجداد بحكم
عدل ظاهر الارشاد)

لدى لغة في لدن وهي
ظرف غير متمكن بمعنى
عند وارفض أي اطرح
وهذا كما قال اعلم انه اذا
اجتمع اولاد الاب والام
واولاد الاب مع الجد
فحكم الجد لا يتغير بل هو
كما كان وانما تعدد
المعادة ومعنى ذلك

الا كبر الاصغرفان فضل واحد فمتباينان كثمانية وخمسة عشر فاطرح الاول من الثاني يفضل سبعة فاطرحها من الثمانية يفضل واحد فهما متباينان وان فضل أكثر من واحد فسلطه على بقية الا كبر فان فنيت فمتوافقان وان فضل واحد فمتباينان وان فضل أكثر فسلطه على بقية الاصغر وهكذا كل ما كان مسلطا اذا فضل منه شيء يكون مسلطا عليه فلو كان العددان عشرين وستة وثلاثين فسلط الاول على الثاني يفضل ستة عشر سلطها على العشرين يفضل أربعة سلطها على الستة عشر تفنيها فهما متوافقان بما للاربعة من الاجزاء وأدقها الربع أو عشرين وثلاثة وثلاثين فافضل الثاني بطرح الاول منه ثلاثة عشر اطرحها من العشرين يفضل سبعة اطرحها من الثلاثة عشر يفضل ستة اطرحها من السبعة يفضل واحد فهما متباينان ● الطريق الثاني طريق القسمة وهي أن تجعل الاصغر اماما وتقسم عليه الا كبر فان انقسم فهما متداخلان كاثني عشر وستة فاقسم الاثني عشر على الستة تنقسم فهما متداخلان وان لم ينقسم الا كبر على الاصغر فالتداخل منتف ويبقى الامر دائرا بين التباين والتوافق فان انكسر واحد فهما متباينان كاربعة وتسعة فانك لو قسمت التسعة على الاربعة انقسم ثمانية وانكسر واحد وان انكسر أكثر فاتخذ ذلك المنكسر أماما ثانيا واقسم عليه الامام الاول وهو الاصغر فان انقسم فمتوافقان بما المنقسم عليه من الاجزاء وان انكسر واحد فمتباينان وان انكسر أكثر فاتخذه اماما ثالثا واقسم عليه الامام الثاني وهكذا الى أن تنتهي الى امام ينقسم عليه الامام الذي يليه قبله بلا كسر فيكونان متوافقين بما المنقسم عليه آخرا من الاجزاء أو الى الواحد فيكونان متباينين فلا يعتبر الخارج من القسمة من هذا كله لانه غير مراد لنفسه بل المعتبر هو الامام والمنكسر فلو كانا تسعة وستة فاجعل الستة اماما واقسم عليه التسعة فلا يصح انقسامها فاجعل الثلاثة الباقية المنكسرة اماما ثانيا واقسم عليه الامام الاول فيصح انقسامه فهما متوافقان بالثلث قال الشيخ رحمه الله ينبغي الوضع اذا استعملت بالهندي أو غيره ليسهل العمل على هذه الصورة

ثان		أول
٣	٦	٩

ولو كانا تسعة وخمسة عشر فاجعل التسعة أماما واقسم عليه الخمسة عشر فينكسر عليه الستة فاجعلها اماما ثانيا واقسم عليه التسعة التي هي الامام الاول فينكسر ثلاثة فاجعلها اماما واقسم عليه الامام الثاني فينقسم فهما متوافقان بالثلث أيضا وهذه صورتها

ثالث	ثان	أول	
٣	٦	٩	١٥

ولو كانا احدا وعشرين وأربعة وثلاثين فاجعل الاصغر أماما واقسم عليه الا كبر فينكسر ثانيا ثلاثة عشر فاجعلها اماما ثانيا واقسم عليه الامام الاول فينكسر ثمانية فاجعلها اماما ثالثا واقسم عليه الامام الثاني فينكسر خمسة جعلها اماما رابعا واقسم عليه الامام الثالث فينكسر ثلاثة فاجعلها أماما خامسا واقسم عليه الامام الرابع فينكسر اثنان فاجعلها اماما سادسا واقسم عليه الامام الخامس فينكسر واحد فهما متباينان وهذه صورتها

فقس على ذلك	والمنكسر آخرا	سادس	خامس	رابع	ثالث	ثان	أول		
	١	٢	٣	٥	٨	١٣	٢١	٣٤	

الطريق الثالث طريق الحل وهي ان العددين اما أن يكونا اولين أو مركبين أو الا كبر اولا والاصغر مركبا أو بالعكس فان كانا أولين كتسعة واحد عشر او اكبرهما أولا فقط كتسعة وثلاثة عشر فهما متباينان وان كان الا كبر مركبا والاصغر أولا فحل الا كبر الى اضلاعه الاوائل فان كان

ان الاخوة للاب والام يما دون الجد بالاخوة للاب لينقصوه عن المقاسمة الى الثلث أو الى ثلث ما بقي بعد ذوي الفروض أو السدس ثم اذا أخذ فرضه يرجع الاخوة للاب والام ويأخذون ما بأيدي الاخوة للاب ان كان أولاد الاب والام ذكورا او ذكورا واناثا أو اناثا أكثر من واحدة فان كانت واحدة اخذت مما بأيدي الاخوة للاب تمام النصف فان فضل على النصف شيء فهو لاولاد الاب يتقاسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا معنى قوله واحكم على الاخوة بعد العد الى آخره كما ذكرناه في باب الذكور والاناث مسائل ذلك جد

فيها مثل الاصغر لمتداخلان كسبعة وخمسة وثلاثين فان الاكبر منها مركب واضلاعه خمسة وسبعة والسبعة منها مماثل السبعة العدد الاصغر وان لم يكن فيها مثل الاصغر فهما متباينان كسبعة وخمسة عشر فاضلاع الاكبر ثلاثة وخمسة وليس منها شيء مثل الاصغر فهما متباينان وان كانا مركبين فحل كلا منهما الى اضلاعه الاوائل ثم انظر فاما أن يكون لاكبرهما مثل جميع اضلاع أصغرهما أو مثل بعضها أو ليس له شيء منها فان كان الاول فهما متداخلان كاربعة وعشرين وستة وتسعين فاضلاع الاول ثلاثة وثلاث اثنينات واضلاع الثاني ثلاثة وخمس اثنينات وصورتها هكذا فاضلاع الاصغر جميعها للاكبر ويزيد عليه الاكبر باثنين وان كان الثاني فهما متوافقان كستة واربعين وثمانية واربعين فاضلاع الاول اثنان وثلاثة وعشرون واضلاع الثاني ثلاثة واربع اثنينات وصورتها هكذا والاكبر منهما احد اضلاعه وهو اثنان يماثل الاثنين من ضلعي الاصغر فهما متوافقان

اضلاع الاول	اضلاع الثاني
٣ ٢ ٢ ٢	٣ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢

اضلاع الاول	اضلاع الثاني
٣ ٢ ٢	٣ ٢ ٢ ٢ ٢

بالتصف وهو ما الضلع الذي اشتركا فيه من الاجزاء وان كان الثالث فهما متباينان كاثنين وثلاثين واحد وثمانين فاضلاع الاول خمس اثنينات واضلاع الثاني أربع ثلاثات وصورتها هكذا (اضلاع الاول) (أضلاع الثاني) فليس من اضلاع احدهما شيء للآخر فهما متباينان

٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٣ ٣ ٣ ٣ والله أعلم ﴿الفائدة الرابعة﴾ ظهر مما قلناه ان المتداخلين خواص منها ان أصغرهما يفني أكبرهما وان أكبرهما يصح انقسامه على أصغرهما وان أضلاع أصغرهما حيث انحلا موجودة لاكبرهما ومن خواصهما أيضا ان المساوي لاصغرهما هو أكبر عدد يفني كلا منهما وان الاشتراك بينهما باسم الواحد أبدا من أصغرهما ومن امارات انتفاء التداخل ان يكون الاصغر زوجا والاكبر فردا وان يكون الاقل أكثر من نصف الاكبر والله أعلم ﴿الفائدة الخامسة﴾ قد يكون بين عددين فاكثر توافق ولا يعتبر وقد يكون وفق كل من المتوافقين فاكثر معتبرا وهذان الامران في باب الاختزال وقد يكون بين العددين توافق والمعتبر وفق أحدهما بعينه دون الآخر كما ستعرفه في باب التصحيح وقد يكفي اعتبار وفق أحد المتوافقين وذلك في أكثر الاعمال كما ستعرفه في هذا الفصل على الأثر وقد يرد التداخل الى التوافق كما ستعرف ذلك في التصحيح والمناسخات أيضا والله أعلم ولما انتهى الكلام على النسب بين الاعداد شرع يبين أقل عدد ينقسم على كل من عددين مفروضين لان ذلك من ثمراته فقال (واذا قيل لك حصل أقل عدد ينقسم على كل من عددين مفروضين) قسمة صحيحة لتبنى على ذلك عملا من الاعمال المحتاجة الى ذلك (فخذ أحدهما ان كانا متماثلين) أي مثل احدهما وأكثر المصنفين حذفوا لفظة مثل اختصارا فاقل عدد ينقسم على كل من خمسة وخمسة قسمة صحيحة هو خمسة فانك لو قسمتها على كل منهما خرج واحد وكما ينقسم على كل منهما الخمسة ينقسم عليه العشرة والخمسة عشر ونحو ذلك لكن المطلوب أقل ما ينقسم وهو خمسة (واكبرهما ان كانا متداخلين) أي مثل أكبرهما كما تقدم فاقل عدد ينقسم على كل من خمسة وعشرة هو عشرة فانك ان قسمتها على الخمسة خرج اثنان وان قسمتها على العشرة خرج واحد (و) حاصل (ضرب أحدهما في الآخر ان كانا متباينين) فاقل عدد ينقسم على كل من خمسة وستة هو ثلاثون حاصل ضرب الخمسة في الستة فان قسمتها على الخمسة خرج ستة أو على الستة خرج خمسة (و) حاصل ضرب أحدهما (في وفقه) أي الآخر (ان كانا متوافقين) فاقل عدد ينقسم على كل من ثمانية واثني عشر هو أربعة وعشرون حاصل ضرب الاثني عشر في ربع الثمانية او الثمانية في ربع الاثني عشر فان

واخ لاب وام واخ لاب للجد الثلث وللاخ للابوين ما بقي هذا قبل المعادة وليس للاخ للاب شيء لانه لا شيء له مع فقد الجد فكذلك مع وجوده ولان الاخ للاب والام يعاديه ثم يأخذ ما وقع له جد واخ لاب وام واخت لاب من خمسة للجد سهمان لان المقاسمة ههنا خير له وللاخ للاب والام سهمان وللاخت سهم ثم يأخذ الاخ للاب والام سهم ما بيدي الاخت فيصير له ثلاثة جد واختان لابوين واخ واخت لاب من ثلاثة للجد الثلث سهم لانه خير له من المقاسمة وللاختين للابوين ما بقي ولا يقال لهن ثلثان لانه لا يفرض لهن مع الجد جد واخت لابوين واخ لاب اصلها من خمسة للجد سهمان

قسمت

قسمت الاربعة والعشرين على الثمانية خرج ثلاثة أو على الاثنى عشر خرج اثنان (فهو) أى المأخوذ في الاحوال الاربعة (أقل عدد ينقسم على كل منهما) كما علمت وهذا كله حيث كانا عددين كما ذكر فان كان معك اكثر من عددين واردت أقل عدد ينقسم على كل منهما فسيأتى فى مخارج الكسور ان شاء الله تعالى ولما انهى الكلام على شىء من اعمال الصحيح شرع فى بعض اعمال الكسور وقدم على ذلك تقسيم الكسور فقال

(فصل الكسور) جمع كسر ومذهب عبد الحق وابن البناء واتباعهما انه اسم للنسبة بين عددين ومذهب الجمهور انه بعض ذى اجزاء حقيقة أو حكما واسماؤه قسمان بسيطة ومركبة فالبسيطة عشرة الجزء والطبيعية التسعة التى صرح بها بقوله (الكسور الطبيعية تسعة النصف فالثلث فالربع فالخمس فالسدس فالسبع فالثمن فالتسع فالعشر) وما عدا هذه التسعة مما أخذ منها والجزء ما أخذ منه فغير طبيعية وسميت الطبيعية بذلك اما لان كل أحد يعرفها بطبعه واما لان مخارج مفرداتها على النظم الطبيعى وذكرها بالفاء اشارة الى ان بعضها يعقب بعضا فهذا تقسيم الكسر الى الطبيعى وغير الطبيعى وينقسم أيضا الى ما صرح به من زيادته بقوله (قلت والكسر اما منطق واما أصم فالمنطق هو ما يعبر عنه حقيقة بغير لفظ الجزئية) كما يعبر عنه بها (كالطبيعية) التسعة وما أخذ منها بتكرار أو غيره على ما سيأتى فى كالخمس فانه كما يقال فيه خمس يقال فيه جزء من خمسة وكالثلثين فانه كما يقال فيه ذلك يقال فيه جزآن من ثلاثة (والاصم ما لا يعبر عن حقيقته الا بلفظ الجزئية كالواحد من أحد عشر) فلا يقال فيه تحقيقا سوى جزء من احد عشر جزأ من الواحد ويعلم من قولنا تحقيقا انه يمكن ذلك بغير التحقيق وهو كذلك فيمكن ان يعبر عنه بغير ذلك تقريبا كما ذكره الحساب فتلخص من ذلك ان الجزء أعم من الكسور الطبيعية لانه يعبر به عن المنطق وعن الأصم بخلاف كل واحد من الطبيعية فانه خاص بكسر معين وينقسم أيضا بتقسيم آخر بنوا عليه أكثر التفاريع وهو ما صرح به من زيادته بقوله (ثم الكسر أيضا) سواء كان منطقا أم أصم (اربعة أقسام) قسم (مفرد وهو الكسور الطبيعية) التسعة (والجزء) منسوبا بالمقدار من المقادير المنطقة او الصم فالمفرد عشرة من الكسور وهو ما اسمه بسيط (و) قسم (مكرر وهو ما تعدد من المفرد) بتثنية أو جمع بعدد مخرجه الا واحدا (كثلثين) مثال لما تعدد بتثنية (وكثلاثة أرباع) مثال لما تعدد بجمع والمثالان لما تعدد من المنطق ومثال الاصم جزآن من احد عشر واثنا عشر جزأ من ثلاثة عشر وما أشبه ذلك وقولى بعدد مخرجه الا واحدا بيان لنهاية تكرار المكرر كما فى المثالين فلا يقال فى الاول ثلاثة اثلاث ولا فى الثانى اربعة أرباع لانه يعبر بدل ذلك فى كل منهما بواحد لا بما ذكر (و) قسم (مضاف وهو ما تركب بالاضافة) أى بنسبة احد الكسرين الى الآخر (من اسمين) منطقين او أصمين او مختلفين (فاكثر) من اسمين كذلك (كنصف ثمن وكثلث تسع) مثالان لما تركب بالاضافة من اسمين منطقين وكجزء من احد عشر جزأ من جزء من ثلاثة عشر جزأ من الواحد وكنصف جزء من احد عشر جزأ من الواحد وكنصف ثلث ثمن وكجزء من احد عشر جزأ من جزء ثلاثة عشر جزأ من جزء من سبعة عشر جزأ من الواحد وكنصف ثمن جزء من سبعة عشر جزأ من الواحد (و) قسم (معطوف وهو ما عطف بعضه على بعض) من اسمين أو أكثر على ما تقدم فى المضاف (بالواو) المفيدة لمطلق الجمع لا بغيرها من حروف العطف (كنصف وربع وكثلث وخمس) مثالان لمعطوفين من اسمين منطقين مفردين (وكثلاثة اخماس وسبع) مثال للمعطوف من منطقين احدهما مكرر والثانى مفرد وكثلثين وخمسين وكجزء من احد عشر وجزء من ثلاثة عشر وكنصف ثمن وربع خمس وكثلث وربع وخمس وما أشبه ذلك ولما ذكر أقسام الكسر شرع يذكر ما ينبنى عليه اكثر اعمال الكسور وهو مخرج الكسر مقدما على ذلك من

لان المقاسمة ههنا خير له وللاخ سهمان وللاخت سهم ثم احكم على الاخوة حكمك فيهم عند عدم الجد فتأخذ الاخت تمام النصف كاملا من الذى معها ومع الاخ وللاخ ما بقى فتصح المسألة من عشرة للجد أربعة وللاخ والاخت ستة للاخت منها خمسة نصف المال ويبقى للاخ سهم وتعرف هذه المسألة بعشرية زيد ولو كان ولد الاب اختين فكذلك لكن تصح من عشرين لانه يبقى لهما سهم منكسر عليهما فاضرب رؤسهما وهما اثنان فى العشرة يكن عشرين وتعرف هذه المسألة بعشرينية زيد جد واخت لابوين واخ واخت لاب من ستة فالثلث هنا والمقاسمة للجد سواء فيكون له سهمان يبقى أربعة

زيادته تعريفه فقال (ومخرج الكسر) بجميع السامه و يسمى مقاماوعند المغاربة امامه هو (عبارة عن أقل عـدد يصح منه ذلك الكسرانتهى) اذا علمت ذلك (فمخرج النصف اثنان لانه) اى الاثنين (اقل عدد له نصف صحيح) و نصفه واحد والاربعة مثلا وان كان لها نصف صحيح فالاثنان اقل منها فهى المخرج لانه اقـل عدد يصح منه ذلك الكسر فهو المراد لا كل عدد يصح منه ذلك (ومخرج الثلث ثلاثة والربع أربعـة والخمس خمسة والسدس سـتة والسبع سبعة والثمن ثمانية والتسع تسعة والعشر عشرة) لما علمت وجزء من احد عشر أحد عشر فمخرج المفرد بسميه الا النصف فمخرجه اثنان (ومخرج) الكسر (المكرر) هو (نفس مخرج المفرد) الذى هو مكرره (فمخرج ثلاثة اخماس خمسة) لانها مخرج الخمس الذي هو مفرد ثلاثة أخماس (ومخرج) الكسر (المضاف) ان كان مضافا من اسمين هو (ما يحصل من ضرب مخرج الاسم المضاف فى مخرج) الاسم (المضاف اليه) من غير نظر الى نسبة بينهما وهذا كله حيث كان المضاف اليه كسرا مفردا سواء كان المضاف مفردا او مكررا أما اذا كان المضاف اليه مكررا فحكمه مذكور فى كتب الحساب المطولة اذا تقرر ذلك (فمخرج ثلث الثلث تسعة) لانها الحاصل من ضرب الثلاثة فى الثلاثة وان كانا متماثلين ومخرج نصف الثمن ستة عشر ومخرج سدس التسع اربعة وخمسون ومخرج ثلث الثمن أربعة وعشرون (وان كان) الكسر (مضافا من اكثر من اسمين فاضرب مخارجها بعضها فى بعض) من غير نظر الى نسبة بينها (فمخرج نصف ثلث ربع الخمس مائة وعشرون) لانها الحاصلة من مخرج النصف (فى ثلاثة) مخرج الثلث (والحاصل) وهو ستة فى أربعة مخرج الربع والحاصل (ضرب الاثنين) وهو اربعة وعشرون (فى خمسة) مخرج الخمس فيحصل ما ذكر ولو نظرت بينها بالنسب لم يكن ذلك (ومخرج) الكسر (المعطوف) اذا كان من تعاطف كسرين هو اقـل عدد ينقسم على كل من مخرجيهما فقول المصنف تبعا لعبارة الاصـل (ما يخرج من ضرب مخرج الاسم المعطوف فى مخرج) الاسم (المعطوف عليه) خاص كما ذكره من زيادته فيما بعد بما اذا كان المخرجان متباينين فان كانا بخلاف ذلك فسيأتى (فثلث وربع مخرجه اثنا عشر) لانها أقل عدد ينقسم على كل من ثلاثة مخرج الثلث وأربعة مخرج الربع وهى (الحاصلة من ضرب ثلاثة مخرج الثلث في أربعـة مخرج الربع) لتباينهما (ومخرج الربع والخمس عشرون) الحاصلة من ضرب الاربعة في الخمسة مخرجيهما لتباينهما (ومخرج الخمس والسدس ثلاثون) الحاصلة من ضرب الخمسة فى الستة لتباينهما (ومخرج السدس والسبع اثنان وأربعون) الحاصلة من ضرب الستة فى السبعة لتباينهما (ومخرج السبع والثمن ستة وخمسون) الحاصلة من ضرب السبعة في الثمانية لتباينهما (ومخرج الثمن والتسع اثنان وسبعون) الحاصلة من ضرب الثمانية فى التسعة لتباينهما (ومخرج التسع والعشر تسعون) الحاصلة من ضرب التسعة فى العشرة لتباينهما ولما كان الـكلالى رحمه الله ذكر انه يضرب مخرج المعطوف فى مخرج المعطوف عليه وكان ذلك ربما افهم انه عام فى كل معطوفين بين المصنف رحمه الله ان ذلك خاص بالمتباينين كما مثل الكلالى رحمه الله فقال (قلت هذا) أى الذى ذكر من ضرب مخرج المعطوف فى مخرج المعطوف عليه (ان تباين مخرج المعطوف ومخرج المعطوف عليه) كما مثل لان أقل عدد ينقسم على كل من المتباينين هو حاصل ضرب أحدهما فى الآخر (فان تماثلا) أى مخرجا المتعاطفين كخمس وخمس (فيكفى مخرج أحدهما) اى المتعاطفين فهو مخرجهما لان أقل عدد ينقسم على كل من المتماثلين هو المساوى لاحدهما كما تقدم (وان تداخلا فمخرجهما مخرج أكبرهما) لانه كما تقدم أقل عدد ينقسم على كل من عددين متداخلين هو المساوى لاكبرهما (كثلث وتسع) فالمخرج تسعة لتداخل الثلاثة والتسعة

للاخت للابوين سهم وللاخ للاب واخته ثلاثة اسهم فتأخذ الاخت مما فى أيدى اولاد الاب سهمين تمام النصف يبقى لهما سهم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وتصح من ثمانية عشر للجد ستة وللاخت للابوين تسعة وللاخ للاب سهمان وللاخت سهم زوجة وجد وأخت لابوين واخوان لاب او اربع اخوات لاب من اربعة للزوج الربع سهم وللجد ثلث الباقى سهم لانه خير له من المقاسمة وللاخت الباقى سهمان ولا شىء لاولاد الاب لانها تأخذ مما فى ايديهم تمام النصف أم وجد وأخت لابوين واخوان واخت لاب من ثمانية عشر سهم للام السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقى خمسة وللاخت للابوين تسعة ولاولاد الاب

فان توافقا فاضرب وفق) مخرج (احدهما في) مخرج (الآخر) فالحاصل هو مخرجهما وهو اقل عدد ينقسم على كل من مخرجيهما (كمخرج الربع والسدس اثنا عشر لتوافق المخرجين بالنصف انتهى) فالحاصل ضرب الاربعة في نصف الستة وهو ثلاثة أو ضرب الستة في نصف الاربعة وهو اثنان ماذكر (واذا كان الكسر معطوفا من تعاطف أكثر من اسمين) فمخرجه هو أقل عدد ينقسم على كل من مخارج مفرداته وفي معرفة أقل عدد ينقسم على كل من ثلاثة أعداد مفروضة فاكثر قسمة صحيحة ثلاث طرق طريق الكوفيين وهو الاسهل في التعليم وهي ان تنظر بين عددين منها أي عددين كانا وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما كما عرفت ثم ان كان نظرت بينه وبين عدد ثالث منها وطلبت أقل عدد ينقسم على كل منهما ثم ان كان نظرت بينه وبين رابع ان كان وحصلت أقل عدد ينقسم على كل منهما وهكذا حتى تنتهي الى آخرها ثم ما كان فهو المطلوب • وطريق البصريين واستحسنها الحذاق وهي ان تقف من الاعداد ما شئت ويختارون وقف الاكبر ثم تقابل بين الموقوف وبين سائرها فما ماثله أو داخله أسقطته وما باينه حفظته وما وافقه رددته الى وفقه وحفظت وفقه ثم ان كانت المحفوظات أكثر من عددين وقفت أحدها ايضا ونظرت بينه وبين كل من بقيتها وعملت ما سبق من اسقاط المماثل والداخل واثبات المباين وراجع الموافق ثم نظرت فيما أثبته ووقفت واحدا منها ان كانت ثلاثة فأكثر وهكذا حتى تنتهي الى عدد فتضربه في أحد الموقوفات والحاصل في موقوف ثان وهكذا حتى تنتهي الى آخرها من غير نظر الى نسبة او الى عددين فحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فما كان ضربته في الموقوفات من غير نظر الى نسبة وان كانت المحفوظات عددين فقط فحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل ضربته في الموقوف فما حصل في كل حال فهو المطلوب وبما قررته علم ان الطريقين جاريان في كل اعداد ثلاثة فاكثر على اي وجه كانت وهو ما صرح به ابو العباس احمد بن البناء رحمه الله في كتبه قال الشيخ وهو الاقرب الى الصواب انتهى وأما الجمهور فانهم يخصونها بالاعداد المتفقة وطريق الحل وليست مشهورة وانما ذكرها بعض المغاربة كالحوفي وابن البناء رحمهما الله وهي ان تحلل كل واحد من الاعداد المفروضة الى اضلاعه الاوائل وتثبتها في سطر على حدته قائما ثم انظر بين اضلاع عددين منها فما ماثل من اضلع احدهما ضلعا من اضلع الآخر فاسقطه وضم المباين من اضلاعه وهو المنفرد به عنه الى اضلع الآخر الذي اعتبرت باضلاعه أضلاعه ثم انظر في جميع الاضلع المضمومة والمضموم اليها وفي اضلع العدد الثالث واسقط المماثل بشيء من اضلاعه وضم المباين لاضلاع الثالث وما اجتمع فانظر بينه وبين اضلاع رابع ان كان واثبت الاضلاع المباينة مع اضلاعه واسقط المماثلة فما اجتمع من الاضلاع فركبه بالضرب يحصل المطلوب فلو كانت الاعداد ثمانية واربعين وخمسين واثنين وخمسين واربعة وخمسين فاضلاع الاول ثلاثة واربع اثنيات والثاني اثنان وخمسة وخمسة والثالث ثلاثة عشر واثنان واثنان والرابع اثنان وثلاث ثلاثات فحل كلا منها الى اضلاعه واثبت اضلاع كل عدد تحته في سطر قائم على هذه الصورة

سهم منكسر عليهم فاضرب خمسة في ثمانية عشر يكن تسعين للاخت خمسة واربعون وللام خمسة عشر وللجد خمسة وعشرون ولاولاد الاب خمسة وتسمى هذه بتسعينية زيد وقس على هذا جميع ما ورد من المسائل اذا تم هذا فقوله وارفض بني الام مع الاجداد هو صحيح كما قال انه يسقط ولد الام مع الجد كما تقدم في باب الحجب فاذا خلف رجل جدا واخا لابوين او لاب واخا واختا لام فالمال بين الجد والاخ للابوين أو للاب نصفان ولا يدخل ولد الام في ذلك ارثا ولا معادة لانهم يسقطون بالجد فوجد انهم معه كعدمهم وقوله واسقط بني الاخوة بالاجداد صحيح ظاهر كما تقدم في العصبات

٥٤	٥٢	٥٠	٤٨
٣	١٣	٥	٣
٣	٢	٥	٢
٣	٢	٢	٢
٢			٢
١٣	٥	٣	٢
٥	٥	٢	
٥	٣	٢	
٢	٢	٢	
٢	٢		
٢			

ثم احمل الاضلاع التي في السطر الثاني ما انفرد به الاول عنه وهو ثلاث وثلاث اثنينات ثم احمل على الاضلاع التي في السطر الثالث مما في الثاني منه ومما انضم اليه مما انفرد به عنه وهو خمستان وثلاثة واثنيتان ثم احمل على الاضلاع التي في السطر الرابع مما في الثالث منه وما انضم اليه من الاولين قبله ما انفرد به عنه وهو ثلاثة عشر وخمستان وثلاث اثنينات ثم ركب جملة الاضلاع التي صارت في الرابع بالضرب فما كان فهو أقل عدد ينقسم على كل من الاعداد الاربعة وهو مائة الف واربعون ألفا وأربعمائة اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلام المؤلف رحمه الله فقوله (كنصف وثلث وربع وخمس وسدس) مثال لما اذا كان الكسر معطوفا من أكثر من اسمين وقد قدمنا ان مخرجه أقل عدد ينقسم على كل من مخارج مفرداته وقد سلك المؤلف رحمه الله فيه وفي المثال الآتي بعده طريقا هي أقرب الى طريق البصريين فقال (فانظر) فيما بعد عليك من الامثلة (في مخارج مفرداته) وهي هنا اثنان وثلاثة وأربعة وخمسة وستة (واضرب) منها الاعداد (المتباينة بعضها في بعض وأسقط المتداخل في الحاصل ورد الموافق) للحاصل (الى وفقه واضرب به في الحاصل) يحصل المطلوب (ففي المثال) المذكور وهو نصف وثلث وربع وخمس وسدس لو قيل كم مخرجه (اضرب ثلاثة في أربعة) للمباينة (والحاصل) وهو اثنا عشر (في خمسة) للمباينة أيضا (وأسقط الاثنين والستة لدخولهما) أي دخول كل منهما (في الستين الحاصلة) من ضرب الثلاثة والاربعة والخمسة بعضها في بعض (فالجواب ستون) فهي مخرج الكسور المذكورة (واذا قيل كم مخرج الكسور الطبيعية كلها) من النصف الى العشر فمخارج مفرداتها اثنان وثلاثة وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة (فاضرب مخرج العشرة في مخرج التسعة) للمباينة (والحاصل) وهو تسعون (في مخرج السبع) للمباينة أيضا (يحصل ستمائة وثلاثون واطرح مخارج النصف والثلث والخمس والسدس) وهو اثنان وثلاثة وخمسة وستة (لدخولها) أي كل منها في الحاصل المذكور (ورد مخرج الثمن) وهو ثمانية (الى نصفه أربعة ومخرج الربع) وهو أربعة (الى نصفه اثنين لموافقتهما) الحاصل المذكور بالنصف (ثم أسقط الاثنين) راجع الاربعة مخرج الربع (لدخولهما في الاربعة) راجع الثمانية (واضرب الاربعة) الراجع المذكور (في الحاصل) وهو الستمائة والثلاثون (يبلغ ألفين وخمسمائة وعشرين) فهو المطلوب (وهو أقل عدد له نصف صحيح) فان نصفه ألف ومائتان وستون (وهكذا) أي وله ثلث صحيح وهو ثمانمائة وأربعون وربع صحيح وهو ستمائة وثلاثون وخمس صحيح وهو خمسمائة وأربعة وسدس صحيح وهو أربعمائة وعشرون وسبع صحيح وهو ثلاثمائة وستون وثمن صحيح وهو ثلاثمائة وخمسة عشر وتسع صحيح وهو مائتان وثمانون (الى العشر) أي وله عشر صحيح وهو مائتان واثنان وخمسون (ويحصل هذا العدد) وهو ألفان وخمسمائة وعشرون (من ضرب) عدد (أيام الجمعة) أو عدد الكواكب السيارة وهي سبعة (في) عدد (درج السنة الشمسية وهي ثلثمائة وستون درجة) واذا ضربت سبعة في ثلثمائة وستين حصل ما ذكر (قلت وهذا أمر اتفاقي ليس بقاعدة) حسابية ومن الامور الاتفاقية انه يحصل أيضا من ضرب ما فيه العين من مخارج الكسور الطبيعية وهو أربعة وسبعة وتسعة وعشرة بعضه في بعض ولما انتهى الكلام على مخارج الكسور شرع يتكلم على بسطها للاحتياج اليهما في غالب أعمال الكسور فقال (واذا أخذت الكسر المفروض) الذي تريد

لا يرث الا بعد مع الاقرب فافهم جميع ذلك وقس عليه فانه باب واسع ذو انواع واحوال

(فصل) في شرح المسئلة الاكدرية

والاخت لا فرض مع الجد لها فيما عدا مسئلة كملها زوج وام وهما تمامها فاعلم خير امة علامها

تعرف يا صاح بالاكدريه وهي بان تحفظها حريه

فيفرض النصف لها والسدس له حتى تعول بالفروض المجملة ثم يعودان الى المقاسمه كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه

فيما عدا بمعنى الاستثناء بمعنى الا وينصب المستثنى بعدها وقوله وهما تمامها يعني الجد الاخت والعلام معناه

بسطه ب(من مخرجه) الخاص به أو الجامع له ولغيره (كان المأخوذ بسط ذلك الكسر) فبسط الكسر هو
قدر الكسر من مقامه (فبسط النصف واحد لانه) أي الواحد (نصف مخرجه) الذي هو اثنان كما تقدم
(و بسط العشر واحد أيضا) لان الواحد عشر العشرة التى هى مخرج العشر و بسط جزء من احد عشر
واحد أيضا فبسط المفرد واحد أبدا كما سيذكره (و بسط الثلثين اثنان لانهما) أي الاثنين (ثلثا
مخرجهما) أى الثلاثة وهو ثلاثة (و بسط ثلاثة أجزاء من احد عشر ثلاثة) لان الثلاثة ثلاثة أجزاء
من احد عشر مخرج ذلك فبسط المكرر عدة تكراره كما سيذكره (و بسط نصف الثمن واحد)
لان مخرجه ستة عشر و نصف ثمن الستة عشر واحد و بسط نصف جزء من أحد عشر واحد لان
مخرجه اثنان وعشرون ونصف جزئه من أحد عشر واحد لان جزأ من أحد عشر اثنان و نصفهما
واحد (و بسط ثلثى الثمن اثنان) لان مخرجه أربعة وعشرون ثمنها ثلاثة وثلثا الثلاثة اثنان و بسط
ثلثى جزء من احد عشر اثنان كما هو واضح فبسط المضاف واحد ان كان مضافه مفردا وعدة
تكراره ان كان مكررا كما سيعلم ذلك من كلامه (و بسط النصف والثمن خمسة لان مخرجه ثمانية
لتداخل مخرجى النصف والثمن (ونصفها) أى الثمانية (أربعة وثمنها) أى الثمانية (واحد
ومجموعهما) أى الاربعة والواحد (خمسة) فهى البسط (و بسط الثلث والسبع عشرة لان
مخرجه احد وعشرون) لتباين المخرجين (وثلثه سبعة وسبعه ثلاثة) ومجموعهما عشرة فهى البسط
فبسط المعطوف بحسبه كما سيذكره اذا تقرر ذلك (فبسط المفرد واحد أبدا و بسط المكرر عدة
تكراره أبدا) لما علمت (و بسط المضاف كالمفرد) فهو واحد أبدا (ان كان مضافه مفردا) مضافا
لمفرد كما مثل (وكالمكرر) فهو عدة تكرار مضافه (ان كان مضافه مكررا) مضافا لمفرد كما مثل أو ان
كان المضاف اليه مكررا فى كل من قسمى المضاف فبسطه بحسبه كالمعطوف وقد ذكره بقوله
(و بسط المعطوف بحسبه) من المقام الجامع لمخارج مفرداته يعنى انك تأخذ الكسور المتعاطفة من
مقامها الجامع وتجمع المأخوذات لما كان فهو البسط كما علمت (واذا كان مع الكسر صحيح) مقدم
عليه (وأردت بسط الجميع) من جنس ذلك الكسر لتجعل الجميع من جنس واحد للاحتياج الى
ذلك (فاضرب الصحيح فى مخرج الكسر) المقرون به باقسامه الاربعة (يحصل بسطه) أى الصحيح
(من جنس الكسر فزد عليه) أى بسط الصحيح (بسط الكسر يحصل بسط الجميع) أى الصحيح
والكسر اذا علمت ذلك (فالواحد والنصف بسطه ثلاثة) لانك اذا ضربت الواحد فى مخرج
النصف وهو اثنان حصل اثنان هما بسط الواحد أنصافا فاذا زدت عليهما واحدا بسط النصف
حصل ماذكر (والواحد والثلث بسطه أربعة) لان حاصل ضرب الواحد فى مخرج الثلث وزيادة
بسط الثلث وهو واحد على الحاصل حصل ماذكر (والاثنان والخمسان بسطه اثنا عشر انتهى)
لانك اذا ضربت الاثنين فى الخمسة مخرج الخمسين حصل عشرة هى بسط الاثنين اخماسا فاذا
ضممت اليها اثنين بسط الخمسين حصل ماذكر و بسط الثلاثة ونصف السبع ثلاثة وأربعون
و بسط خمسة ونصف وثلث خمسة وثلاثون لما علمت ولما انتهى الكلام على المخرج والبسط شرع
يتكلم على شىء من اعمال الكسور فقال

(فصل) (فى ضرب الكسور) يعنى ضرب ما اشتمل عليها فى احد الجانبين او فيهما وقد
بدأ بالقسم الاول فقال (واذا كان الكسر فى أحد الجانبين) المضروبين سواء كان معه صحيح أم
لا فيشمل ذلك ضرب الكسر فى الصحيح وضرب الكسر والصحيح (فاضرب عدد الجانب الصحيح
الذى ليس معه كسر (فى بسط جانب الكسر) المنفرد او المقرون بالصحيح فشملت هذه العبارة بسط
الكسر وحده اذا كان منفردا و بسط الصحيح والكسر اذا اجتمعا فى جانب واحد (واقسم

العالم جدا والهاء مزائدة فيه
للمبالغة كما تقول النسابة
والقوامة وقوله ياصاح معناه
ياصاحبى ولا يجوز ترخيم
المضاف الا فى هذا وحده
فانه سمع من العرب مرخما
وقوله حرى به حرى بمعنى
حقيق وجدير والهاء ضمير
المؤنث أى هى حقيقة بان
يحفظها وهذا كما قال لم
يفرض زيد للاخت مع
الجد الا فى هذه المسئلة
وهى كاذكر الرحبى زوج
وأم وأخت لابوين أو
لاب وجد فللزوج النصف
وللام الثلث وللجد
السدس لانه أقل حقه
و يفرض للاخت النصف
لانه ليس هناك من
يسقطها فتكون أصلها من
ستة وتعول الى تسعة ثم
يجمع فرض الاخت
والجد وهو أربعة فيقسم
بينهم للذكر مثل حظ

المخارج) من ضرب الصحيح فى بسط جانب الكسر (على مخرج الكسر يخرج الجواب واذا ضربت خمسة في نصف) أي اردت ذلك فهذا ضرب صحيح فى كسر فمخرج النصف اثنان وبسطه واحد (فاضرب بها) أى الخمسة (في واحد) البسط (واقسم الخمسة الحاصلة) من ضرب الخمسة فى الواحد لان الضرب فى الواحد لا أثر له (على المخرج) أي مخرج النصف (وهو اثنان) واذا قسمت خمسة على اثنين خرج ماذكره بقوله (فالجواب اثنان ونصف) فهى حاصل ضرب الخمسة فى النصف وهى أيضا جواب من قال كم نصف الخمسة لان الضرب على معنى اسقاط فى واضافة أحد المضروبين الى الآخر فاذا قيل اضرب خمسة فى نصف فكأنه قيل كم نصف الخمسة (واذا ضربت اثنين في خمسة ونصف) أى اردت ذلك فهذا ضرب صحيح فى صحيح وكسر فمخرج النصف اثنان وبسط الخمسة والنصف أحد عشر لما علمت (فاضرب بها) أى الاثنين (فى أحد عشر) بسط الخمسة والنصف (واقسم الحاصل وهو اثنان وعشرون على مخرج النصف) وهو كما قلنا اثنان واذا فعلت ماذكر حصل الجواب ماذكره بقوله (فالجواب أحد عشر) وان شئت فاضرب الاثنين فى الخمسة وحدها ثم فى النصف وحدها واجمع الحاصلين يحصل ماذكر (فائدة) اذا كان الصحيح مساويا لمقام الكسر فالبسط هو الجواب ففى هذا المثال مقام النصف مساو للاثنين فبسط الخمسة والنصف وهو أحد عشر هو الجواب بغير عمل ولا تعب واذا كان الصحيح موافقا لمخرج الكسر فرد كلا منهما الى وفقه واضرب وفق الصحيح فى البسط واقسم الحاصل على وفق المخرج فهو اخصر فلو قيل اضرب ثمانية فى ثلث وربع فالمخرج اثنا عشر والبسط سبعة فبين الثمانية والاثنى عشر موافقة بالربع فرد الثمانية الى ربعها اثنين والاثنى عشر الى ربعها ثلاثة واضرب الاثنين فى السبعة واقسم الحاصل وهو أربعة عشر على ثلاثة يخرج أربعة وثلثان وهو المطلوب والله أعلم ثم أعقب ماتقدم بالقسم الثانى وهو ما اذا كان الكسر فيهما فقال (واذا كان الكسر فى كل من الجانبين) مجردا أو مقرونا بصحيح كما سننبه عليه (فابسط كل جانب منهما) كما علمت فى بسط الكسر أو بسط الصحيح والكسر وحصل مخرج الكسر من كل جانب أيضا (واضرب بسط أحد الجانبين فى بسط) الجانب (الآخر ومخرجه) أى مخرج كسر احد الجانبين (فى مخرجه) أى مخرج كسر الجانب الآخر (واقسم حاصل البسطين على حاصل المخرجين ان كان) حاصل البسطين (أكثر) من حاصل المخرجين (وانسبه) أي حاصل البسطين (منه) أي حاصل المخرجين (ان كان) حاصل البسطين (أقل) من حاصل المخرجين (يحصل الجواب) اذ علمت ما تقدم (وهذا العمل) المذكور من تحصيل البسطين والمقامين وقسمة الاول على الثانى وما تقدمه من معرفة المخرجين والبسطين (عام) فى كل مضروبين اشتملا على الكسر فى كل من الجانبين كما سبق (سواء اتفقت الكسور في كل من الجانبين أو اختلفت وسواء كان معها) أى الكسور (صحيح) من الجانبين أو احدهما (أو لا) صحيح معها البتة (وسواء تساوي الجانبان أو لا) فاذا تأملت ذلك ظهر لك ان الانقسام فيما اذا عم الكسر الجانبين باعتبار الصحيح معه وجودا وعدما ثلاثة ضرب كسر فى كسر وضرب كسر فى صحيح وكسر وضرب صحيح وكسر في صحيح وكسر وستأتى أمثلتها (فائدة) اذا كان بسط أحد المضروبين يوافق مخرج الآخر فالاختصار ان ترد كلا منهما الى وفقه وتقيم وفق كل منهما مقامه وتكمل العمل كما لو قيل اضرب أربعة اسباع فى نصف سدس فبسط الاول يوافق مقام الثانى بالربع فرد الاول الى واحد والثانى الى ثلاثة واضرب واحدا وفق بسط الاول فى واحد بسط الثانى وسبعة مقام الاول في ثلاث وفق مقام الثانى وسم واحدا حاصل الاولين من الاحد والعشرين حاصل الآخرين يكن ثلث سبع وهو الجواب فهذا أخصر من طريق الاصل واذا كان بسط كل جانب يوافق مخرج الآخر فاقم وفق كل موافق مقامه وكمل العمل كما لو قيل اضرب نصفا وثلثا فى ثلث وخمس

الاثنين لانه لا يمكن تفضيلها على الجد وهو معنى قوله ثم يعودان الى المقاسمة الى آخره وعدد رؤسهم ثلاثة لا ينقسم عليهم أربعة فاضرب ثلاثة فى تسعة فذلك سبعة وعشرون للام ثلث ثلاثة وهو سبعة وللزوج نصف ثلاثة وهو تسعة وللاخت والجد اثناعشر للاخت اربعة وللجد ثمانية وهذا مذهب زيد بن ثابت والشافعي وذهب ابو بكر وابن عباس رضي الله عنهم الى ان السدس الباقى للجد وتسقط الاخت ومذهب عمر وابن مسعود للزوج النصف وللاخت النصف وللام السدس وللجد السدس وتعرف هذه المسئلة بالاكدرية كما ذكرها رحمه الله تعالى واختلف لاى معنى سميت

فقام الاول ستة و بسطه خمسة ومقام الثانى خمسة عشر و بسطه ثمانيه فبين الخمسة والخمسة عشر موافقة بالخمس فرد الخمسة الى واحد والخمسة عشر الى ثلاثة و بين الستة والثمانية موافقة بالنصف فرد الاول الى ثلاثه والثانى الى اربعة واضرب ثلاثه فى ثلاثة يحصل تسعة و واحدا فى أربعة يحصل أربعة ونسم أربعة من تسعة تكن اربعة اتساع هى الجواب فهذا أخصر من طريق الاصل واذا كان بسط أحد المضروبين مساويا للمقام الآخر فاسقطهما واقسم البسط الباقى على المقام الباقى وسيأتى مثاله واذا كان بسط كل جانب مساويا للمقام كسر الجانب الآخر فاسقط الجميع والجواب واحد أبدا لمساواة مسطح البسطين لمسطح المقامين وقسمة الشىء على مساويه الخارج منها واحد أبدا كما لو قيل اضرب أربعة اتساع في اثنين وربع فمقام الاول تسعة و بسطه أربعة ومقام الثانى أربعة و بسطه تسعه فمقام كل منهما يساوى بسط الآخر فاسقط الجميع وقل حاصل الضرب واحد والله أعلم (مسئلة نصف) نريد ضربه (فى نصف مخرج كل جانب اثنان و بسطه واحد) لما علمت (فاضرب المخرج فى المخرج) اثنين فى اثنين (يحصل أربعة واضرب البسط في البسط) واحد فى واحد (يحصل واحد فانسبه) أى الواحد حاصل البسطين (للاربعة) حاصل المخرجين (يكن الجواب ربعا) وهو معنى قول القائل كم نصف نصف (مسئلة ثلثان فى ثلاثه أرباع مخرج الاول ثلاثة و بسطه اثنان و مخرج الثانى أربعة و بسطه ثلاثة) لما علمت فاضرب ثلاثه مخرج الاول فى أربعة مخرج الثانى يحصل اثنا عشر واثنين بسط الاول فى ثلاثة بسط الثانى يحصل ستة واذا حصلت ذلك (فانسب حاصل البسطين وهو ستة الى حاصل المخرجين وهو اثنا عشر يكن الجواب نصفا) وان شئت فثلاثه مخرج الاول مساوية لثلاثه بسط الثانى فاسقطهما ونسم البسط الباقى وهو اثنان من المخرج الباقى وهو أربعة يكن الجواب نصفا كما ذكر (مسئلة ثلاثة اخماس فى ثلاثة اخماس) المخرجان خمسة وخمسة والبسطان ثلاثة وثلاثة فقل (حاصل) تسطيح (المخرجين خمسة وعشرون وحاصل) تسطيح (البسطين تسعة انسبها) الى التسعة (منها) أى الخمسة والعشرين (يكن خمسا وأربعة أخماس خمس) فهى الجواب (مسئلة نصف ثلث) أى سدس وهو أولى (فى ربع خمس مخرج الاول) أى نصف الثلث (ستة و بسطه واحد) لما علمت (ومخرج الثانى) أى ربع الخمس (عشرون و بسطه واحد) لما علمت أيضا فسطح البسطين وهما واحد وواحد والمخرجين وهما عشرون وستة فاذا علمت ذلك (فانسب حاصل البسطين وهو واحد من حاصل المخرجين وهما مائة وعشرون) لما علمت (يكن) الجواب (نصف سدس عشر * مسئلة ثلث ربع) أى نصف سدس وهى أولى (فى خمس سدس) مخرج الاول اثنا عشر و بسطه واحد ومخرج الثانى ثلاثون و بسطه واحد (فانسب واحدا) حاصل البسطين (الى ثلثمائة وستين حاصل المخرجين يكن) الجواب (ربع تسع عشر * مسئلة نصف وثلث فى نصف وثلث مخرج كل جانب ستة و بسطه خمسة) اى الضرب (وجوابه) لما علمت (ثلثان وربع تسع) لان حاصل المخرجين ستة وثلاثون وحاصل البسطين خمسة وعشرون ونسبة الحاصل الثانى للحاصل الاول ماذكر (مسئلة ثلث وربع فى ثلث وربع مخرج كل جانب اثنا عشر و بسطه سبعة) لما تقرر (والجواب) للضرب (ثلث ونصف ثمن تسع) لان حاصل المخرجين مائة وأربعة واربعون وحاصل البسطين تسعة وأربعون ونسبة الثانى للاول ماذكر ثم شرع يمثل لما اذا كان مع الكسر صحيح فى أحد الجانبين فقال (مسئلة خمسة ونصف فى نصف مخرج كسر الجانب الاول اثنان و بسطه) أى الجانب الاول لا كسره فقط لان البسط للجميع والمخرج للكسر فقط (أحد عشر) لما تقدم (ومخرج الثانى اثنان و بسطه واحد) لما علمت (فاقسم أحد عشر) مسطح البسطين (على ربعه) مسطح المقامين (يخرج اثنان ونصف وربع) فهو الجواب ثم شرع يمثل لما اذا كان مع الكسر صحيح فى كل من الجانبين فقال (مسئلة واحد ونصف فى واحد

بالاكدرية فقيل لان عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه اكدر فنسبت اليه وقيل لان امرأة من اكدر يقال الا لها كدرية توفيت عن هؤلاء فنسبت اليها وقيل لانها كدرت على زيد أصله لانه لا يعيل مسائل الجد وقد اعالها ولا يفرض للاخت مع الجد وقد يفرض لها هكذا قاله الاصحاب ولو كان بدل الاخت اخا سقط فلو كانتا اختين أو كان فى الاكدرية بنت فقط ذكرنا جميع ذلك فى الباب قبله ولو كانا أخوين فلهما السدس لانهما يحجبان الام الى السدس و يأخذانه اذا تم هذا قلت فقول الاصحاب لا تعول مسائل الجد محمول على انهم ارادوا اذا ورث الاخوة معه وذلك انا نجد مسائل الجد تعول فى دوا

ونصف مخرج كسر كل جانب اثنان و بسطه) أى كل جانب (ثلاثة) فحاصل ضرب المخرجين أربعة
وحاصل ضرب البسطين تسعة (والجواب اثنان وربع) خارج قسمة التسعة على الاربعة وان ان
تحمل الكسر من أحدهما على جملة الآخر يجتمع اثنان وتضرب الواحد الباقي بعد حمل النصف منه فى
الاثنين المجتمعة يحصل اثنان زد على ذلك مضروب الكسر بن وهو ربع يجتمع اثنان وربع هو الجواب
وهذا الوجه خاص بما اذا تساوى الصحيح من الجانبين سواء تساوى الكسران أم لا وتحسن هذه
الطريقة حيث زال الكسر كما في هذا المثال (مسئلة اثنان ونصف في مثله) اثنين ونصف (مخرج
كسر (كل جانب اثنان وبسطه) أي كل جانب (خمسة) وحاصل ضرب المخرجين أربعة وحاصل
ضرب البسطين خمسة وعشرون (والجواب ستة وربع) خارج قسمة الحاصل الثانى على الحاصل
الاول وان شئت فزد النصف من احدهما على جملة الآخر واضرب الاثنين الباقية فى الثلاثة المجتمعة
يحصل ستة زد عليها مضروب النصف فى النصف وهو ربع يحصل ماذكر (مسئلة خمسة ونصف
وثلث فى مثله) خمسة ونصف وثلث (مخرج كسر كل جانب ستة و بسطه) أى كل جانب
(خمسة وثلاثون) وحاصل ضرب المخرجين ستة وثلاثون وحاصل ضرب البسطين ألف ومائتان
وخمسة وعشرون (والجواب أربعة وثلاثون وربع تسع) وان شئت فاحمل النصف والثلث من
أحدهما على جملة الآخر يجتمع ستة وثلثان اضرب ذلك فى الخمسة يحصل ثلاثة وثلاثون وثلث زد على
ذلك مضروب الكسر فى الكسر وهو ثلثان وربع تسع يجتمع ماذكر (مسئلة تسعة عشر ونصف فى مثله)
فبالوجه الاول بمخرج النصف من كل جانب اثنان وبسط كل جانب تسعة وثلاثون وحاصل
المخرجين أربعة وحاصل البسطين ألف وخمسمائة واحد وعشرون فاقسم الحاصل الثانى على الاول
وبالوجه الثانى وهو اخصر احمل النصف من احدهما على الآخر يجتمع عشرون اضرب بها فى التسعة
عشر الباقية يحصل ثلثمائة وثمانون زد عليها مضروب النصف فى النصف (تبلغ ثلثمائة وثمانين وربعا)
فهو الجواب (مسئلة واحد ونصف فى واحد وثلث) والحاصل (فى واحد وربع) والحاصل (فى واحد
وخمس) والحاصل (فى واحد وسدس) والحاصل (فى واحد وسبع) والحاصل (فى واحد وثمن)
والحاصل (فى واحد وتسع) والحاصل (فى واحد وعشر فان شئت) العمل بالاصل (فاضرب الاول)
وهو واحد ونصف (فى الثانى) وهو واحد وثلث كما عرفت (والحاصل) وهو اثنان (فى الثالث) وهو
واحد وربع كما عرفت (وهكذا) الى آخرها فالحاصل وهو ثلاثة فى الخامس وهو واحد وسدس
والحاصل وهو ثلاثة ونصف فى السادس وهو واحد وسبع والحاصل وهو أربعة فى السابع وهو واحد
وثمن والحاصل وهو أربعة ونصف فى الثامن وهو واحد وتسع والحاصل وهو خمسة فى التاسع وهو
واحد وعشر يخرج الجواب بما سيأتى (والاخصر) فى هذا وما شاكله مما توالت فيه الكسور المفردة
على النظم الطبيعى وكان الصحيح فى كل مضروب واحدا فقط (ان تقسم بسط المضروب الاخير)
الشامل لصحيحه وكسره (على مخرج كسر) المضروب (الاول) ففى هذا المثال الاول اقسم بسط
الواحد والعشر وهو احد عشر على مخرج النصف وهو اثنان (يخرج الجواب خمسة ونصف) وان
شئت فاقسم سطح البسط الاول فى البسط الثانى والحاصل فى البسط الثالث وهكذا الى آخرها على
سطح المقامات يحصل المطلوب (مسئلة واحد وثلثان فى واحد وخمسين) والحاصل (فى واحد
وسبعين) والحاصل (فى واحد وتسعين) الطريق (الاخصر) من طريق الاصل فى هذا وما شاكله مما
كان الصحيح فيه واحدا والتفاضل بين مخارج الكسور المكررة بسبب التكرار المتحدة فى الجميع (ان
تقسم بسط) المضروب (الاخير على مخرج كسر) المضروب (الاول) ففى هذا المثال اقسم احد عشر
بسط الواحد والتسعين على ثلاثة مخرج الثلثين يخرج ماذكره بقوله (فالجواب ثلاثة وثلثان) ولو قيل

كثيرة كما اذا اجتمع مع
الجد من له الثلثان والربع
كزوج وابنتين أو زوج
وبنت وبنت ابن أو الثلثان
أو السدس والربع كأن
اجتمع مع الجد في المثال
المذكور ام او اجتمع مع
الجد من له الثلثان والسدس
والثمن كزوجة وام معها
ابنتان او بنت وبنت ابن
واشباه ذلك كثيرة فان الجد
يفرض له السدس فى هذه
المسائل جميعا وتعول المسئلة
بالجزء الزائد فى هذه ويسقط
الاخوة لانهم عصبة وكذا
الاخوات لانهن مع البنات
عصبة والله اعلم

(باب معرفة أصول
الفرائض والتصحيح) قوله

(وان ترد معرفة الحساب
لتنتهى فيه الى الصواب
وتعرف القسمة والتفصيلا
وتعلم التصحيح والتأصيلا
فاستخرج الاصول فى المسائل

اضرب

اضرب واحدا و ثلاثة اخماس فى واحد و ثلاثة اثمان فى واحد و ثلاثة أجزاء من احد عشر فاقسم بسط الاخير وهو اربعة عشر على مقام الاول وهو خمسة يخرج الجواب اثنان وأربعة أخماس ولما فرغ من ضرب مافيه كسر شرع فى القسمة من زيادته فقال (قلت واذا قسمت ما فيه كسر) اى أردت ذلك (فان كان الكسر فى المقسوم) فقط (أو فى المقسوم عليه) فقط فهو من جانب واحد فى كل من الحالتين ويصدق ذلك بقسمة كسر أو صحيح وكسر على صحيح وبعكسه (فابسط كلا منهما) أى المقسوم والمقسوم عليه (من جنس الكسر بان تضرب به) اى كلا منهما (فى مخرجه) أى الكسر فيحصل بسط كل منهما (واقسم بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه يخرج الجواب) ومراده بالقسمة هنا مايشمل التسمية فانها قسمة ايضا (فاذا قسمت اربعة على نصف) اى أردت ذلك (فبسط الاربعة ثمانية وبسط النصف واحد) لما عرفت (فاقسم الثمانية) بسط المقسوم (على الواحد) بسط المقسوم عليه (يخرج ثمانية) فاستبان من هذا ان القسمة على الكسر تضعيف عكس القسمة على الصحيح والضرب على العكس من القسمة فان الضرب فى الكسر تبعيض وضرب الصحيح فى الصحيح تضعيف كما تقرر ذلك كله فى علم الحساب (وان عكست) بان قسمت نصفا على أربعة وسميت واحدا من ثمانية (خرج ثمن واذا قسمت عشرة على اثنين ونصف) وقسمت بسط المقسوم وهو عشرون على بسط المقسوم عليه وهو خمسة (خرج اربعة وان عكست) بان قسمت اثنين ونصفا على عشرة وسميت الخمسة من العشرين (خرج ربع) هذا كله اذا كان الكسر فى أحد الجانبين (وان كان الكسر فى المقسوم والمقسوم عليه جميعا) سواء كان معه صحيح فيهما اوفى أحدهما فيصدق ذلك بقسمة كسر على كسر وصحيح وكسر على صحيح وكسر وصحيح وكسر على كسر وعكسه (فان شئت فحصل مخرجا يعم الجانبين) اى كسر المقسوم والمقسوم عليه اوكسورهما وهو اقل عدد ينقسم على مخرج كل كسر منهما بما علمت من النسب بين الاعداد (وابسط) اذا حصلت هذا المخرج (كلا من المقسوم والمقسوم عليه من جنس هذا المخرج) العام وبين كيفية البسط المذكور بقوله (بان تضرب به) اى كلا منهما (فيه) يحصل بسطه (واقسم بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه) سواء كان قليلا على كثير او عكسه يحصل الجواب) وان شئت فابسط كلا من المقسوم والمقسوم عليه من مقامه الخاص به واضرب بسط كل منهما فى مقام كسر الآخر واقسم حاصل بسط المقسوم على حاصل بسط المقسوم عليه اوسمه منه يحصل الجواب وعلى هذه الطريق لو تساوى مقام المقسوم ومقام المقسوم عليه فالاخصر ان تقسم بسط المقسوم الخاص به على بسط المقسوم عليه الخاص به ولو تساوي البسطان الخاصان فالاخصران تقسم مقام المقسوم عليه الخاص به ولو تساوى الخاصان فالاخصر ان تقسم مقام المقسوم عليه على مقام المقسوم يحصل الجواب (فلو قيل اقسم ثلاثة وثلثا على اثنين ونصف فالمخرج الجامع) لمخرج الثلث والنصف (ستة) لتباينهما (و بسط المقسوم) وهو ثلاثة وثلث بضربه فى الستة (عشرون و بسط المقسوم عليه) وهو اثنان ونصف بضربه فيها (خمسة عشر) فاذا قسمت عليها العشرين كان الخارج ماذكره بقوله (والخارج واحد وثلث وان عكس) السؤال وقيل اقسم اثنين ونصفا على ثلاثة وثلث فاقسم الخمسة عشر على العشرين بان تسميها منها يخرج ماذكره بقوله (فالجواب ثلاثة ارباع) وان شئت فبسط الثلاثة والثلث الخاص به عشر وبسط الاثنين والنصف خمسة فاضرب العشرة فى اثنين مقام النصف والخمسة فى ثلاثة مقام الثلث واقسم الحاصل الاول على الثانى وفى عكسه اقسم الثانى على الاول يخرج ماذكر (ولو قيل اقسم نصفا وثلثا على ربع فالمخرج العام) لمخرج النصف والثلث والربع (اثنا عشر) لما علمت (و بسط المقسوم) وهو نصف وثلث من جنسه (عشرة) وهى الحاصلة من ضرب النصف والثلث فى الاثنى عشر (و بسط المقسوم عليه) وهو ربع من جنسه (ثلاثة) وهى الحاصلة من ضرب الربع فيه (والجواب ثلاثة وثلث) لانها

ولا تسكن عن حفظها بذاهل
فانهن سبعة اصول
ثلاثة منهن قد تعول
و بعدها اربعة تمام
لا عول يعروها ولا انثلام
فالسدس من ستة اسهم يرى
والثلث والربع من اثنى
عشر او الثمن ان ضم اليه
السدس فاصله الصادق فيه
الحدس
اربعة يتبعها عشرونا
يعرفها الحساب اجمعونا
فهذه الثلاثة الاصول ٭ ان
كثرت فروضها تعول فتبلغ
الستة عقد العشرة ٭ فى صورة
معروفة مشتهره ٭ وتلحق
التى تليها فى الاثر ٭ بالعول
افراد السبعة عشر والعدد
الثالث قد يعول ٭ بثمنه
فاعمل بما أقول)

الذاهل الغافل و يعروها اى يغشاها والانثلام النقص والحدس بفتح الحاء الظن وتليها اى تتبعها وهذا

الحاصلة من قسمة العشرة على الثلاثة (وان عكس السؤال) عكست القسمة و(خرج ثلاثة اعشار)
وبالوجه الثانى مقام النصف والثلث ستة وبسطه خمسة ومقام الربع أربعة وبسطه واحد وحاصل
ضرب الخمسة فى الاربعة عشرون وحاصل ضرب الواحد فى الستة ستة فان قسمت العشرين على
الستة خرج ثلاثة وثلث او الستة على العشرين خرج ثلاثة اعشار وهو ماذكر فى المثالين
(ولو قيل اقسم ثلاثة وثلثا على اربعة اخماس فالمخرج العام) لمخرج الثلث والاخماس (خمسة
عشر) لما علمت (وبسط المقسوم) من جنسه (خمسون وبسط المقسوم عليه) من جنسه ايضا
(اثنا عشر فالجواب أربعة وسدس) لانها الحاصل من قسمة الخمسين على الاثنى عشر (وان عكس
السؤال وقيل اقسم أربعة أخماس على ثلاثة وثلث) فالجواب خمس وخمس خمس انتهى)
وذلك هو الحاصل من نسبة الاثنى عشر للخمسين وان شئت فمقام الثلث ثلاثة وبسط ثلاثة
وثلث عشرة ومقام الاربعة أخماس خمسة وبسطها أربعة فاضرب عشرة فى خمسة واربعة
في ثلاثة واقسم الحاصل الاول على الثانى أو انسب الثانى للاول يحصل ماذكر ولو قيل اقسم
ثلاثة وثلثا وربعا على اثنين ونصف سدس أوعكسه فالاخصر على الوجه الثانى ان تقسم بسط
المقسوم الخاص وهو ثلاثة واربعون على بسط المقسوم عليه الخاص وهو خمسة وعشرون
لتساوى المقامين يخرج واحد وثلاثة اخماس وثلاثة اخماس خمس أو تسمى الثانى من الاول
يخرج خمسة وعشرون جزأ من ثلاثة واربعين جزأ من الواحد ولو قيل اقسم سبعة اعشار على
ثلث وربع أوعكسه فالاخصر ان تقسم مقام الثلث والربع وهو اثنا عشر على مقام الاعشار لتساوي
البسطين يخرج واحد وخمس او تسمى الثانى من الاول يخرج نصف وثلث ولما انتهى الكلام
على ما ذكره فى الكسور ختم باب الحساب بمسائل عظيمة الجدوى من مسائل القيراط اشتملت
على قسمة وجمع فقال (مسئلة اذا اشترى شخص دارا بدراهم وفرضنا الدار أربعة وعشرين
سهما) بعدد مخرج القيراط فى اصطلاح اهل مصر ومن وافقهم فهو ثلث ثمن واما فى اصطلاح أهل
العراق ومن وافقهم فهو جزء من عشرين فهو نصف عشر فمراده بالسهام القراريط واما الحبة فهى
ثلث القيراط واما الدانق فهو سدسه وهناك الفاظ أخر كالارزة والشعيرة والسطوح أضربنا عن
ذلك مع الخلاف في اصل القيراط والحبة والدانق عند الاقدمين خوف الاطالة وسيأتى لذلك
مزيد بيان ان شاء الله تعالى فاذا علمت ذلك (وأردت معرفة ثمن كل سهم) من سهامها فاقسم
الثمن على عدة السهام فلا يخلو اما ان يكون ثمنها مثل عدد سهامها أو اقل أو اكثر وهى احوال
القسمة المتقدمة (فان كان الثمن مثل عدد سهام المثمن وهو الدار) مثلا (كما اذا اشترى الدار باربعة
وعشرين درهما) فاقسم عدد الدراهم على عدد سهام الدار والخارج من قسمة الشىء على مساويه
واحد ابدأ كما تقدم (فثمن كل سهم درهم وان كان الثمن اقل من عدد سهام المثمن) فهو من قسمة
القليل على الكثير ومن طرقه ماذكره بقوله (فانسبه) اي الثمن (اليها) اى سهام الدار (فما كان) اى
حصل (فقيمة) اى ثمن (كل سهم) من سهام الدار بتلك النسبة) اى بمثلها من درهم (فلو اشترى
الدار بثلاثة وعشرين درهما) فانسب ثلاثة وعشرين الى اربعة وعشرين يحصل ماذكر بقوله
(فقيمة كل سهم) اى ثمنه (نصف وثلث وثمن) من درهم او اثنين وعشرين فثمن كل سهم ثلثان وربع
(او بواحد وعشرين فقيمة) اى ثمن (كل سهم سبعة أثمان درهم) او بعشرين فنصف وثلث او
بتسعة عشر فثلثان وثمن (او بثمانية عشر فقيمته) اى كل سهم اى ثمنه (نصف وربع) او بسبعة
عشر فثلث وربع وثمن او بستة عشر فقيمته ثلثان او بخمسة عشر فقيمته نصف وثمن) او باربعة
عشر فثلث وربع او بثلاثة عشر فربع وسدس وثمن (او باثنى عشر فقيمته نصف او باحد عشر

كما قال أصول الفرائض
سبعة ثلاثة قد تعول والعول
عبارة عن الرفع يقال عالت
الناقة بذنبها أى رفعته
ومعناه رفع الحساب والزيادة
عليه حتى يدخل النقص
على الكل بنسبة واحدة
والاصل في صحة العول
ماروى انه حدثت فى عهد
عمر رضى الله عنه مسئلة
المباهلة فاستشار الصحابة
فاشار العباس بالعول فوافقوه
وكان ابن عباس صبيا فلما بلغ
ومات عمر انكر العول
فقيل له هلا قلت هذا فى عهد
عمر فقال هبته وكان امرأ
مهابا اذا تم هذا فالاصول
التى تعول ثلاثة الاول الستة
فكل فريضة فيها سدس
ونصف او اجتمع مع النصف
ثلث وفيها سدس ليس فيها
ربع ولا ثمن فهى من ستة
واما الفرائض التى فيها
نصف وثلث ما بقى كزوج

فقيمته

فقيمته ثلث وثمن او بعشرة فقيمته ربع وسدس او بتسعة فقيمته ربع وثمن اوبثمانية فقيمته ثلث أو بسبعة فقيمته سدس وثمن اوبستة فقيمته ربع او بخمسة فقيمته سدس وثلث ثمن) او ثمن وثلثا ثمن (او باربعة فقيمته سدس او بثلاثة فقيمته ثمن) اوباثنين فثلثا ثمن (اوبدرهم واحد فقيمته) اى ثمن) كل سهم ثلث ثمن درهم)هذا كله ان كان الثمن اقل من عدد سهام المثمن (وان كان الثمن اكثر من عدد سهام المثمن) كالوكان الثمن اكثر من أربعة وعشرين درهما فهو من قسمة الكثير على القليل (فاقسمه اى الثمن (على عدد السهام) الاربعة والعشرين بما علمت (يخرج قيمة) أي ثمن (كل سهم) فقد استوفى انواع القسمة وهذا هو العذر له في تركه باب القسمة كما قدمت الاشارة اليه و بما تقدم علم كيفية استخراج قيراط كل شيء فان كل شيء مسئلت عن قيراطه فاقسمه على اربعة وعشرين سواء كان مثلها ام اقل ام اكثر ومنه يعلم كيفية استخراج قيراط المسئلة اذا أردت قسمة التركة قراريط كما سنشير اليه ان شاء الله تعالى (فلو اشترى الدار بثلاثين درهما فاقسمها) اى الثلاثين (على الاربعة والعشرين يخرج قيمة)اى ثمن (كل سهم درهم وربع أو اشتراها باثنين وثلاثين) فاقسمها على الاربعة والعشرين يخرج ثمن السهم (فقيمة السهم درهم وثلث او اشتراها (بستة وثلاثين فقيمته)اى السهم (درهم ونصف او) اشتراها (بمائة فقيمته اى السهم (اربعة) من الدراهم (وسدس)من درهم فقيراط المائة اربعة وسدس (او) اشتراها (بالف فقيمته) اى السهم (احد واربعون درهما وثلثا درهم)وذلك ايضا قيراط الالف (وعلى هذا) العمل وهو قسمة الثمن على عدة السهام (فقس ما اذا كان مع الدراهم كسور ايضا) اوكان الثمن كسرا فقط فاقسم جميع الثمن على عدة السهام مما علمت فى قسمة الكسور فلو اشترى الدار بثلاثة عشر درهما ونصف درهم فاقسم كما علمت يخرج نصف ونصف ثمن فهو ثمن كل سهم او اشتراها بثمانية وعشرين وأربعة أخماس فثمن كل سهم درهم وخمس درهم اواشتراها بنصف درهم فثمن كل سهم سدس ثمن درهم (مسئلة) من فروع السابقة وبها جمع اذا (اشترى رجل من الدار سهما ونصفا واشترى آخر سهما وثلثا) منها (و) اشترى (آخر سهما وسدسا) منها (فجميع ما اشتروه) من الدار (أربعة أسهم) لما ستعرفه (فان كان ثمن الدار أربعة وعشرين درهما)فثمن كل سهم درهم وكسره بحسبه (فعلى المشترى الاول درهم ونصف)ثمن ما اشتراه (وعلى) المشترى (الثاني درهم وثلث وعلى) المشترى (الثالث درهم وسدس) وهذا واضح (مسئلة) من مسائل الجمع اذا (اشترى الاول من الدار سهما ونصفا والثاني سهما وثلثا والثالث سهما وربعا والرابع سهما وخمسا والخامس سهما وسدسا فجميع ما اشتروه ستة أسهم وربع وخمس) وقد ذكر طريق الجمع الشاملة لذلك وغيره بقوله (وطريق جمع الكسور ان تحصل مخرجا يعمها) كما علمت في مخارج الكسور (ثم تأخذ منه الكسور المفروضة)وهو بسطها من ذلك المخرج (وتجمعها ثم تنسب المجتمع الى المخرج الجامع لها) سواء كان بالكسور أم بالامثال أم بهما (يحصل المطلوب وهي تسمى الكسور أو عدد الامثال أوهما فالمراد بالنسبة هنا القسمة بأحد غرضها فيشمل ذلك ماذكره بقوله(وكلما ساوي المخرج اجعله واحدا صحيحا)هذا جمع الكسور أما الصحاح فان كانت قليلة فجمعها واضح اوكثيرة فسهلة المأخذ وفى كتب الغبار كيفية جمعها وقد ذكرت طريقا للجمع في شرح التحفة اذا تقرر ذلك (ففى هذه الصورة مخرج النصف والثلث والربع والخمس والسدس ستون) لما علمت ومجموع هذه الكسور منه) أى هذا المخرج العام (سبعة وثمانون) لان نصفه ثلاثون وثلثه عشرون وربعه خمسة عشر وخمسه اثنا عشر وسدسه عشرة ومجموعها ماذكر (منها ستون بسهم واحد) لمساواتها المخرج (والسبعة والعشرون الباقية نسبتها للمخرج ربع وخمس وهو) أى مجموع الكسور وهو واحد وربع وخمس ومجموع الصحاح وهو خمسة (المطلوب)وذلك ستة وربع وخمس كما تقدم (مسئلة) منه ايضا

وابوين فيحتمل كون اصلها من ستة ويحتمل من اثنين مسائل هذه الاصول جدة أواخ للام وعصبة من ستة للجدة اوالاخ لأم السدس والباقى للعصبة وكذا ابوان وابن للابوين السدسان والباقى للابن وكذا زوج وأخ لام وعصبة للزوج النصف ثلاثة وللاخ سهم والباقى للعصبة وكذا ام واخ لام وعصبة للام الثلث سهمان وللاخ سهم والباقى للعصبة وكذا زوج واخوان لام وعصبة للزوج النصف ثلاثة وللاخوين الثلث سهمان وللعصبة سهم وان كان معهم ام أوجدة فالسهم الباقى لهما وعلى هذا فقس ويعول هذا الاصل الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة كما ذكر فى

اذا (اشترى الاول سهمين وثلثين والثانى سهمين وخمسين والثالث سهمين وسبعين والرابع سهمين وتسعين والخامس سهمين وتسعة أعشار) وأردت جمعها (فالسهام الصحاح عشرة ومخرج هذه الكسور ستمائة وثلاثون) لانك اذا نظرت بين مخارجها وعملت بطريق البصريين فاوقفت العشرة فالخمسة داخلة فيها وما عداها متباين فاوقفت التسعة أيضا والثلاثة داخلة فيها والسبعة مباينة فاضرب السبعة فى التسعة الموقوف الثانى والحاصل فى العشرة الموقوف الاول يحصل ماذكر (ومجموعها) أى هذه الكسور (منه) أى هذا المخرج (ألف وخمسمائة وتسعة وخمسون) لان ثلثيه أربعمائة وعشرون وخمسيه مائتان واثنان وخمسون وسبعيه مائة وثمانون وتسعيه مائة واربعون وتسعة أعشاره خمسمائة وسبعة وستون ومجموعها ماذكر (منها ألف ومائتان وستون بسهمين كاملين) لان كل ماساوى المخرج بواحد وماذكر يساويه مرتين واذا ضم ذلك العشرة مجموع السهام الصحاح (تصير السهام اثنى عشر سهما ونسبة الباقى) وهو مائتان وتسعة وتسعون (للمخرج) المذكور (خمسان) وهما مائتان واثنان وخمسون (وثلث خمس) وهو اثنان وأربعون (ونصف سبع تسع) وهو خمسة فجميع ما اشتروه اثنا عشر سهما وخمسا سهم وثلث خمس سهم ونصف سبع تسع سهم (مسئلة) منه أيضا اذا (اشترى الاول ثلاثة اسهم ونصفا والثانى ثلاثة اسهم وربعا والثالث ثلاثة اسهم وخمسين والرابع ثلاثة اسهم ونصف ثلث) أى سدسا (والخامس ثلاثة اسهم وتسعين) واردت مجموع ما اشتروه فجملة الصحاح خمسة عشر سهما فاذا أردت ان تضم اليه ذلك الكسور (فالمخرج جميع الكسور مائة وثمانون) لما مر نصفه تسعون وربعه خمسة واربعون وخمساه اثنان وسبعون ونصف ثلثه أى سدسه ثلاثون وتسعاه أربعون (ومجموعها منه) أى المخرج المذكور (ثلاثمائة وسبعة وثلاثون) لما علمت منها مائة وثمانون لواحد فتصير الصحاح ستة عشر سهما والباقى وهو مائة وسبعة وخمسون اذا نسبته للمخرج وضممت الاسم الحاصل بالنسبة الى مجموع الصحاح كان ذلك مجموع ما اشتروه وهو ماذكره بقوله (فمجموع ما اشتروه ستة عشر سهما وثلثان) وهما مائة وعشرون من الباقى المذكور فهى ثلثا المخرج (وخمس) وهو ستة وثلاثون منه فهى خمس المخرج (ونصف تسع عشر) وهو واحد منه فهو نصف تسع عشر المخرج (وان شئت قلت ستة عشر سهما وأربعة اخماس) من سهم (وربع خمس) من سهم (وتسع خمس) من سهم لان أربعة اخماس المخرج مائة وأربعة وأربعون وربع خمسه تسعة وتسع خمسه أربعة وهى مائة وسبعة وخمسون الباقية (مسئلة) منه أيضا (اذا اشترى الاول أربعة أسهم ونصفا والثانى أربعة وثلثا والثالث أربعة وخمسين والرابع أربعة وثلاثة اخماس والخامس أربعة وثلاثة اسباع) وأردت مجموع ما اشتروه (فالمخرج الجامع مائتان وعشرة ومجموع الكسور منه اربعمائة وخمسة وسبعون) منها اربعمائة وعشرون باثنين يبقى خمسة وخمسون هى سدس المخرج وثلثا سبعه ومجموع الصحاح عشرون (ومجموع ما اشتروه اثنان وعشرون سهما وسدس سهم وثلثا سبع سهم) كما قد علمت ولما انتهى الكلام على ما أراده من المسائل الحسابية رجع الى بقية الاعمال الفرضية فذكر منها تصحيح المسائل لانها قد لا تصح من أصلها بقوله

﴿ باب تصحيح المسائل ﴾

والتصحيح تفعيل من الصحة ضد السقم فهو من باب جعلته كذا أى جعلت المنكسر صحيحا اوالتضعيف فيه للتعدية وفى اصطلاح الفرضيين عبارة عن أقل عدد يخرج منه حظ كل وارث بلا كسر فالمراد به ازالة الكسر الذى وقع بين رؤس كل فريق من الورثة وسهامهم من أصل المسئلة فانكسار السهام على الرؤس بمنزلة السقم والفرضى بمنزلة الطبيب لعلاجه السهام المنكسرة

الارجوزة فاذا عال الى سبعة فيتصور كون الميت انثى و يتصور كونه رجلا مسائله زوج واختان لابوين اولاب من ستة وتعول الى سبعة للزوج النصف ثلاثة وللاختين الثلثان اربعة وكذا أم واخوان لام واختان لأبوين اولاب للام السدس سهم وللاخوين للام الثلث اثنان وللاختين الثلثان أربعة ولا تعول مسئلة فى الفرائض الاوفيها احد الزوجين الاهذه المسئلة فقط فافهم ذلك وعلى هذا فقس فاذا عال هذا الاصل الى ثمانية او تسعة اوعشرة فلا يتصور الاانثى * مسائل ذلك زوج وأم واخت لابوين اولاب من ستة وتعول الى ثمانية للزوج النصف ثلاثة وللاخت كذلك وللام الثلث اثنان

بضرب

بضرب مخصوص حتى يزول السقم فلذلك سمى فعله تصحيحا وهو في الحقيقة من باب بسط الكسر فان بسطه يحصل بضرب الكسر في مخرجه قال الشيخ رحمه الله فان قلت مقتضى هذا ان يسمى هذا العمل تكسيرا لا تصحيحا فان سهام الاصل صحيحة فاذا ضربت في مخرج كسر ما صارت كسورا وصار الحاصل عدة ما في الاصل من كسر ذلك المخرج كما لو انكسر أصل ثلاثة على خمسة فان الحاصل بالضرب خمسة عشر وهى عدة ما في الثلاثة من الاخماس قلت ليس حقيقة الكسر ذلك حتى يلزم ما ذكرته بل هى نسبة بين عددين كالواحد من الثلاثة ثلث وما نحن فيه بخلافه وتحريره ان الواحد يسمى صحيحا وكسرا باعتبارين فمن صرح بكميته غير مقيد بمعدود يسمى صحيحا كقولنا في بسط الثلاثة أخماسا انه خمسة عشر ومتى اعتبر مضافا لعدد أكبر منه يسمى كسرا وتلك الاضافة في الحقيقة هى الكسر انتهى وفيه ان الكسر اسم للنسبة بين عددين والجمهور كما قدمنا على خلافه قال شيخ مشايخنا وأولى من جوابه ان يقال سمى تصحيحا باعتبار انه ازال كسر الانصباء انتهى (اذا عرفت أصل المسئلة) التى فيها فرض لان التى تمحض فيها الارث بالعصوبة غير الولاء أصلها عدد رؤس العصبة كما تقدم فلا يحتاج لتصحيح دائما (فخذ منه) أى أصل المسئلة (نصيب كل فريق) وهم كل جماعة اشتركوا في استحقاق نصيب من الاصل بفرض أو تعصيب ويعبر الفرضيون عنه أيضا بالصنف وبالجنس وبالحيز وبالفرقة وبالرؤس وقد يكون واحدا أيضا (واقسمه) أى النصيب ويسمى السهام وقد يكون واحدا أيضا (على عدد رؤسهم فان انقسم نصيب كل فريق عليهم كبنت وعم أصلها من اثنين لكل منهما سهم منقسم عليه والفريق اذا كان واحدا فنصيبه منقسم عليه دائما (وكأم وعم) أصلها ثلاثة والسهام فيها منقسمة أيضا (وكأم وعمين) أصلها ثلاثة للام سهم منقسم عليها وللعمين سهمان كذلك (وكأم الارامل وكأم الفروخ) وتقدمتا (صحت المسئلة من أصلها فلا تحتاج لضرب (فائدة) قال الشيخ رحمه الله قد يكون النصيب من الاصل متعددا وصاحبه متعددا وقد يكون واحدا وصاحبه متعددا وقد يكون بالعكس وقد يكون النصيب واحدا وصاحبه كذلك فالاول كأم الارامل ومثال الثلاثة الباقية زوج وبنت وثلاثة أعمام وقد يكون فرضا كما في أم الارامل وكنصيب الزوج ونصيب البنت وقد يكون التعصيب كنصيب الاعمام وقد يكون بهما كنصيب الاب مع البنت وتتبع الامام أبو القاسم الحوفي رحمه الله في فرائضه الكبرى جميع الصور التى تصح من الاصول السبعة ولولا مخافة السآمة مع قلة الجدوى وسهولة الخطب فيه لذكرته مع ما أتعقبه فيه انتهى بمعناه والله أعلم (وان انكسر نصيب الفريق على عدده فالانكسار اما ان يقع على فريق أو على فريقين أو) على (ثلاثة) من الفرق (أو) على (أربعة) منها (وهو) أى الانكسار على أربعة (أكثر ما يكون في) مسائل (الفرائض) غير المناسخات لانا أكثر ما يتصور في الفريضة الواحدة اجتماع خمسة اصناف ولا بد فيهم من صنف ينقسم عليه نصيبه وهذا عند من ورث أكثر من جدتين وتقدم أما من لم يورث أكثر من ذلك ممن تقدم فلا يتجاوز عنده الانكسار على ثلاثة وأما الوصايا والمناسخات فيتصور فيهما الزيادة على أربعة (فاذا وقع الانكسار على فريق واحد) ويتصور ذلك في كل أصل من الاصول التسعة وله حالتان لان السهام اما ان تباين الرؤس واما ان توافقها وقد ذكر حكم الاولى بقوله (وباينت السهام الرؤس فاضرب عدد الرؤس في أصل المسئلة) بما عالت به ان عالت فما بلغ فمنه تصح (كبنت وعمين أصلها من اثنين) مقام النصف فرض البنت (نصفه) أى اصلها المذكور (واحد للبنت) مقسم عليها (والباقى واحد على العمين لا يصح) قسمة عليهما (ولا يوافق) بل يباين (فاضرب عدد العمين) وهو اثنان (فى اصل المسئلة) اثنين (فتصح من اربعة

وتعرف هذه المسئلة بالباهلة لانها أول مسئلة أعيلت في الاسلام فانكر ابن عباس العول فيها وقال من شاء ان يباهلنى باهلته وكذا لو كان بدل الام أخوين لام وكذا زوج وأم وأختان لابوين أو لاب وكذا زوج وأم وأخ لام وأخت لاب واصل هذه المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية للزوج النصف ثلاثة وللام السدس سهم وللاختين في الاولى اربعة وللاخ في الثانية سهم وللاخت فيها النصف ثلاثة وكذا زوج وثلاث اخوات متفرقات من ستة وتعول الى ثمانية للزوج النصف ثلاثة وللاخت لابوين النصف وللاخت للاب السدس تكملة الثلثين سهم وللاخت للام السدس سهم (مسائل العول الى تسعة) زوج

للبنت سهمان ولكل عم سهم (الماستعرة، في قسمة تصحيح المسئلة ولو خلفت زوجا وثلاث شقيقات فاصلها من ستة وتعول الى سبعة للزوج ثلاثة وللشقيقات اربعة تباين عددهن فاضرب ثلاثة عددهن في سبعة مبلغها بالعول فتصح من احد وعشرين للزوج تسعة ولكل شقيقة أربعة وذكر حكم الثانية بقوله (وان وافقت السهام الرؤس) أى شاركتها بجزء أواجزاء ولو كانت السهام داخلة في الرؤس (فرد عدد الرؤس الى وفقه) كما علم من النسب بين الاعداد (واضرب وفقه في أصل المسئلة) مع ماعالت به ان عالت (كام وأربعة أعمام أصلها ثلاثة) مقام الثلث فرض الام (ثلثها واحد للام) ينقسم عليها (ويبقى سهمان على أربعة اعمام لا ينقسم) أي الباقي المذكور عليهم ولا يباين (لكن يوافق عددهم بالنصف فرد عدد الاعمام الى نصفه اثنين واضرب به) أى النصف المذكور (في أصل المسئلة) ثلاثة (فتصح من ستة) حاصل الضرب (للام سهمان ولكل عم سهم) لما سيأتي وان خلفت زوجا وست اخوات شقيقات فحصتهن أربعة توافق عددهن بالنصف فاضرب وفق الستة ثلاثة في سبعة فتصح من أحد وعشرين للزوج تسعة ولكل شقيقة اثنان (والذى يضرب في أصل كل مسئلة) في جميع صور الانكسار (يسمى جزء سهم المسئلة) قال الشيخ لانه اذا قسم ماصحت منه المسئلة على أصلها أو مبلغه بالعول خرج هو ضرورة لان الحاصل من الضرب اذا قسم على أحد المضروبين خرج المضروب الآخر والمطلوب بالقسمة هو مايصيب الواحد من آحاد المقسوم عليه من جملة المقسوم والواحد من المقسوم عليه وهو الاصل أو مبلغه بالعول يسمى سهما والنصيب يسمى جزأ فلذلك قيل جزء السهم أي نصيب الواحد منه (فائدتان) الاولى انما عولوا في النظر بين السهام والرؤس على نسبتين فقط لان المماثلة يحصل فيها الانقسام وللداخلة ان كانت الرؤس داخلة في السهام حصل الانقسام أيضا وان كان بالعكس فقد عولوا على حكم الموافقة لما مر ان كل متداخلين متوافقان وضرب الوفق أخصر من ضرب الكل الذى هو أكبر المتداخلين والله أعلم (الفائدة الثانية) في بيان الاجزاء التي يتأتى فيها الموافقة بين السهام والرؤس وهي اثنا عشر للاستقراء النصف والثلث والربع والخمس والسبع والثمن ونصف الثمن وجزء من ثلاثة عشر وجزء من سبعة عشر فهذه في الاصول التسعة والسدس ونصف السبع في أصل ستة وثلاثين أيضا والعشر في أصل ثمانية عشر أيضا وفائدة هذا الحصر كما قال الشيخ رحمه الله تخفيف الكلفة عن الناظر في التوافق بقطع تشوفه عن طلب الموافقة بغير الاجزاء المذكورة انتهى ومن تفاريع هذا المبحث ماذكره الشيخ رحمه الله ومحصله ان الموافقة لا تقع في أصل اثنين وانما تكون في أصل ثلاثة بالنصف لا غير وفي أصل أربعة بالثلث فقط وفي أصل ثمانية بالثلث أو السبع وفي أصل ستة بالنصف او الثلث أو الربع أو الخمس هذا اذا لم تعل فان عالت فبالنصف أو الربع أو الثمن وفي أصل أربعة وعشرين بالنصف أو الربع أو الخمس أو الثمن او نصف الثمن أو جزء من ثلاثة عشر اوجزء من سبعة عشر هذا ان لم تعل فان عالت فالنصف او الربع او الثمن او نصف الثمن وفي أصل ثمانية عشر بالنصف أو الثلث او الخمس او العشر وفي أصل ستة وثلاثين بالنصف او الثلث او السدس او السبع او نصف السبع ولا نطيل بالامثلة والله أعلم

(فصل فان وقع الانكسار على فريقين) اى انكسر على كل فريق منهما سهامه ويمكن ذلك في كل أصل من الاصول التسعة ماعدا أصل اثنين (فانظر كل فريق) مع سهامه (فان باينته سهامه فاثبت عدد ذلك الفريق كاملا) لتعمل به ماسيأتي (وان وافقته سهامه فرده) أى عدد الفريق (الى وفقه) ويسمى كما تقدم راجعة (واثبت الوفق) لتعمل بمجموع ما تقدم ماذكره بقوله (ثم حصل أقل عدد ينقسم على كل من المثبتين) من الصنفين او وفقيهما او جميع احدهما ووفق

واخوان لابوين أو للاب واخوان للام من ستة وتعول الى تسعة للزوج النصف ثلاثة وللاختين الثلثان اربعة وللاخوين للام الثلث اثنان وكذا زوج وأم وثلاث اخوات متفرقات للزوج النصف ثلاثة وللاخت للابوين كذلك وللاخت للاب السدس تكملة الثلثين وللام السدس سهم وللاخت للام كذلك وكذا زوج واخت لابوين واخت لاب واخوان لام من ستة وتعول الى تسعة (مسائل العول الى عشرة) زوج وام اوجدة مع اختين لابوين اولاب واخوان لام من ستة وتعول الى عشرة فالزوج النصف ثلاثة وللاختين للابوين الثلثان اربعة وللاخوين للام الثلث اثنان للام او الجدة السدس

الآخر (كما عرفت) في فصل النسب بين الاعداد (واضرب به) أي بما حصلته وهو جزء السهم (في أصل المسألة ان لم تكن عائلة وفي مبلغه بالعول ان عالت فما حصل) من الضرب (فمنه تصح المسألة والسهام مع الرؤس ثلاث حالات) لانها (اما ان تباين سهام الفريقين رؤسهما) وهي الاولى (واما ان توافقهما) وهي الثانية (واما ان تباين فريقا وتوافق فريقا) آخر وهي الثالثة (وفي كل حالة) من الحالات الثلاث (أربع مسائل) لان المثبتين اما ان يتماثلا واما ان يتداخلا واما ان يتوافقا واما ان يتباينا فهذه اثنتا عشرة مسألة (نذكرها مرتبة) بهذا الترتيب وان نظرت أيضا باعتبار العول وعدمه كانت أربعة وعشرين (مسألة) أولى (أم وخمسة اخوة لام وخمسة اخوة لاب) أو اعمام (أصلها من ستة) لما تقدم (سهم للام) هو السدس منقسم عليها (وسهمان) هما الثلث (على خمسة اخوة) لام (لا يصح) ذلك عليها (ولا يوافق) بل يباين فانتبها (والباقي ثلاثة على خمسة) اخوة لاب (أيضا لا يصح) عليها (ولا يوافق) بل يباين فانتبها أيضا وانظر بينهما تجد بينهما من النسب التماثل كما قال (والرؤس مع الرؤس متماثلة فعدد الفريقين جزء سهم المسألة) لان المتماثلين يكتفى باحدهما كما تقدم (اضرب به في أصلها) ستة (فتصح من ثلاثين) حاصل ضرب الخمسة في الستة (مسألة) ثانية (أم وخمسة اخوة لأم وعشرة اخوة لاب) أصلها ستة كما تقدم وكل فريق تباينه سهامه (فعدد الاخوة للام داخل في عدد الاخوة للاب) لدخول الخمسة في العشرة (فاضرب عشرة) اكبرهما (في ستة) أصلها (فتصح من ستين) حاصل ضرب العشرة في الستة (مسألة) ثالثة (أم وخمسة عشر أخا لام وعشرة اخوة لاب) أصلها ستة وكل فريق تباينه سهامه (فالرؤس والرؤس) أي عدد كل منهما مع الآخر (متوافقان بالخمس فاضرب أحدهما في وفق الآخر) اما ثلاثة في عشرة واما اثنين في خمسة عشر (يحصل ثلاثون) هي جزء السهم (واضربها في ستة) أصلها (تصح من مائة وثمانين) حاصل ضرب الثلاثين في الستة (مسألة) رابعة (أم وثلاثة اخوة لام واخوان لاب تصح من ستة وثلاثين) حاصل ضرب الستة التي هي حاصل ضرب الاثنين في الثلاثة في الستة أصلها (لتباين الرؤس) المباينة لسهامها فهذه مسائل الحالة الاولى (مسألة) خامسة (أم وأربعة اخوة لام وستة اخوة لاب تصح من اثني عشر) حاصل ضرب اثنين في اصلها ستة (لتماثل الراجعين) لان سهام الاخوة للام توافق عددهم بالنصف وراجعه اثنان وسهام الاخوة للاب توافق عددهم بالثلث وراجعه اثنان (مسألة) سادسة (أم وأربعة اخوة لام واثنا عشر أخا لاب تصح من أربعة وعشرين لتداخل الراجعين) لان راجع الاول اثنان وراجع الاثني عشر أربعة وحاصل ضرب الاربعة في الستة ماذكر (مسألة) سابعة (أم وثمانية اخوة لام وثمانية عشر اخا لاب تصح من اثنين وسبعين) حاصل ضرب اثني عشر الحاصلة من ضرب وفق أحد الراجعين الاربعة والستة في الآخر في الستة أصلها (لتوافق الراجعين) أي راجع عدة الاخوة للام لموافقته سهامهم وهي اثنان بالنصف وراجع عدد الاخوة للاب لموافقته سهامهم وهي ثلاثة بالثلث (مسألة) ثامنة (أم وأربعة اخوة لام وتسعة اخوة لاب تصح من ستة وثلاثين) حاصل ضرب ستة الحاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة الراجعين في أصلها ستة (لتباين الراجعين) أي راجعي عدد الاخوة للام لموافقته سهامهم بالنصف وعدد الاخوة للاب لموافقته سهامهم بالثلث فهذه مسائل الحالة الثانية (مسألة) تاسعة (أم وأربعة اخوة لام واخوان لاب تصح من اثني عشر) لان أصلها ستة وسهام الاخوة للام توافق عددهم بالنصف فترجع الى اثنين وسهام الاخوين للاب تباينهما واثنان واثنان متماثلان فاحدهما هو جزء السهم وحاصل ضربه في الستة ماذكر (مسألة) عاشرة (أم وأربعة اخوة لام وعشرة اخوة لاب تصح من ستين) لان راجع الاخوة للام وهو اثنان داخل في العشرة عدد الاخوة للاب المباين لسهامه فالعشرة جزء السهم وحاصل ضربها

سهم وكذا لو كان بدل الاختين اخت لابوين واخت لاب وتعرف هذه المسألة بأم الفروخ بالخاء المعجمة والجيم بكثرة السهام العائلة فيها وتسمى الشريحية لانها حدثت في ايام القاضي شريح وقضى فيها وكذا لو كان بدل الاختين اخت لابوين واخت لاب. وهذا اكثر ما يعول اليه الفرائض لانها عالت بثلثيها * الاصل الثاني اثنا عشر فكل فريضة اجتمع فيها مع الربع سدس او ثلث او ثلثان فهي من اثني عشر * مسائله زوج وام او اب وابن من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللام او للاب السدس سهمان وللابن ما بقي وكذا زوجة وام واخوان لام وعصبة من اثني عشر للزوجة الربع

في الستة أصلها ما ذكر (مسئلة) حادية عشر (أم وعشرون أخا لام وخمسة وعشرون اخا لاب تصح من ثلثمائة) لان رءوس الاخوة للام وهو عشرة توافق عدد الاخوة للاب بالخمس وحاصل ضرب خمس أحدهما في كامل الآخر وهو خمسون هو جزء السهم وحاصل ضربه في الستة ما ذكر (مسئلة) ثانية عشر (أم واربعة اخوة لام وسبعة اخوة لاب تصح من اربعة وثمانين) لان رءوس الاخوة للام وهو اثنان يباين السبعة فسطحهما وهو اربعة عشر جزء السهم وحاصل ضربه في الستة ما ذكر فهذه مسائل الحالة الثالثة ولو كان بدل الاخوة للاب اخوات لاب في الجميع وكان عددهن في الاولى والرابعة خمسة وفي الثانية خمسة عشر وفي الثالثة خمسة وعشرين وفي الخامسة ثمانية وفي السادسة ضعفها وفي السابعة اربعة وعشرين وفي الثامنة اثنى عشر وفي التاسعة ستة وفي العاشرة اربعة وعشرين مع كون الاخوة للام فيهما ثلاثة وفي الحادية عشرة والثانية عشرة كعدد الذكور فيهما كانت مسائل العول ولا يخفى التصحيح

(فصل وان وقع الانكسار على ثلاثة فرق او على اربعة فرق فكل فريق وافقته سهامه اثبت وفقه) مكانه (أو باينته) سهامه (اثبته كاملا) فهذا هو النظر الاول بين كل فريق وسهامه والثاني بين المثبتات وقد ذكره بقوله (ثم ان كانت) المثبتات من وفق او كل (كلها متماثلة فأحدها هو جزء السهم أو متداخلة فأكبرها هو جزء السهم او متباينة فالحاصل من ضرب بعضها في بعض هو جزء السهم) وكل ذلك معلوم مما تقدم في باب الحساب (وان كانت كلها متوافقة أو مختلفة واردت العمل بطريق الكوفيين الاسهل في التعليم كما تقدم (فانظر بين مثبتين منها) من وفقين أو كاملين أو كامل ووفق (وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما) وهو مثل احدهما ان تماثلا واكبرهما ان تداخلا وحاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر ان توافقا وفي كله ان تباينا كما تقدم (ثم انظر بين الحاصل) الذي هو اقل عدد ينقسم على كل منهما (و) بين (مثبت ثالث) من وفق او كل (وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما) كما تقدم (يحصل جزء سهم تلك المسئلة) فاضرب به فيها أو مبلغها بالعول يحصل التصحيح هذا هو الطريق الشامل لثلاثة فرق ولأربعة فرق بل ولأكثر لو تصور وقد بدأ بمسائل الانكسار على ثلاثة فرق فقال (واعلم ان السهام اذا انكسرت على ثلاثة فرق) ولا يقع ذلك الا في الاصول التي تعول وفي اصل ستة وثلاثين (فاما ان تباين السهام الفرق الثلاثة) أي يباين كل فريق منها سهامه (أو توافقها أو توافق فريقين وتباين الآخر أو تباين فريقين وتوافق الآخر) فهذه اربعة احوال (وفيه) اى الانكسار على ثلاثة فرق (مسائل) اثنتان وخمسون كما في الفصول وذلك لان في كل حال من الاحوال الاربعة اما ان تتماثل المثبتات او تتداخل او تتوافق او تتباين او يتماثل منها اثنان ويداخلهما الثالث أو يوافقهما او يباينهما أو يتداخل منها اثنان ويوافقهما الثالث أو يباينهما أو يتوافق منها اثنان ويداخلهما الثالث أو يباينهما أو يتباين منها اثنان ويوافقهما الثالث أو يداخلهما بمعنى انه يدخل في احدها لا في كل منهما فهذه ثلاثة عشر في اربعة تبلغ ما ذكر وان نظرت باعتبار العول وعدمه كانت مائة واربعة وكل ذلك ممكن الوقوع كما قال الشيخ رحمه الله قال وقد زعم بعض شيوخنا في بعض تصانيفه ان الصور منحصرة في ستة عشر بناء على ان الاعداد الثلاثة اما ان تتماثل أو تتداخل أو تتوافق أو تتباين فقط وما زعمه من حصر احوال العدد الثلاثة في الاحوال الاربع التي ذكرها ممنوع لما ذكرناه انتهى وكأنه يشير الى الكلائي رحمه الله رضوان كان من شيوخه فان عبارته في المجموع اذا كان الكسر على ثلاثة فرق فيه ستة عشر مسئلة وله اربعة احوال وذكر الاحوال ومسائلها وذكر في القواعد الكبرى أيضا وقد اقتصر المصنف رحمه الله هنا تبعا لأصله على الستة عشر وان تبع في شرح الفصول أصله من كونه اثنين وخمسين فقال (مسئلة) أولى (خمس جدات وخمسة اخوة لام

ثلاثة وللام السدس سهمان وللاخوين الثلث اربعة وما بقي للعصبة وكذا زوج وابنتان او بنتا ابن وعصبة للزوج الربع ثلاثة وللبنتين او بنتي الابن الثلثان ثمانية والباقي للعصبة سهم وكذا زوج وبنت وبنت ابن وعصبة وعلى قياس هذا الا بد ان يكون في ورثتها هذا الاصل احد الزوجين ويعول هذا الاصل الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة بالافراد فقط لا بالشفع كما ذكره في الارجوزة فاذا عالت الى ثلاثة عشر او خمسة عشر فيتصور كون الميت رجلا ويتصور ايضا كونه انثى (مسائل ذلك) زوجة واختان لابوين اولاب وجدة اوام او اخ لام من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر للزوجة الربع ثلاثة وللاختين الثلثان ثمانية وللجدة او الام او الاخ للام السدس

وخمسة اعمام تصح من ثلاثين) لان كل فريق تباينه سهامه والفرق الثلاث متماثلة فاحدها جزء السهم وحاصل ضربه فى الستة اصلها ماذكر (مسئلة) ثانية (خمسة اخوة لام وعشر جدات وعشرون عما تصح من مائة وعشرين) لان المثبتات فيها متداخلة وحاصل ضرب اكبرها وهو عشرون فى الستة اصلها ماذكر (مسئلة) ثالثة (عشر جدات وخمسة عشر أخا لام وخمسة وعشرون عما تصح من تسعمائة) لان المثبتات فيها متوافقة فلو عملت بطريق البصريين وأوقفت الخمسة والعشرين لوافقت الباقيين بالخمس وخمس العشرة اثنان وخمس الخمسة عشر ثلاثة وهما متباينان ومسطحهما ستة حاصل ضربها فى الموقوف مائة وخمسون هو جزء السهم وحاصل ضربه فى الستة أصلها ماذكر (مسئلة) رابعة (جدتان وثلاثة اخوة لام وخمسة لاب أو خمسة اعمام تصح من مائة وثمانين) لان المثبتات متباينة فمما التباين بين الفرق وسهامها و بين الفرق بعضها مع بعض فتسمى صماء وكذلك كل مسئلة عمها التباين قال شيخ مشايخنا لانه لما عمها التباين تحقق فيها الشدة يقال حجر أصم أي صلب انتهى ومسطح الفرق ثلاثون وهو جزء السهم حاصل ضربه فى الستة أصلها ماذكر فهذه المسائل الاربع هى التى اقتصر عليها كاصله للحالة الاولى وهى ما اذا باين كل فريق من الفرق الثلاثة سهامه ويبقى من مسائل هذه الحالة تسعة على ماقاله الشيخ رحمه الله كما قدمناه (مسئلة) خامسة (زوجة واربع جدات وثمانى اخوات لام وست عشرة اختا لاب اصلها اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر) فسهام الزوجة ثلاثة منقسمة عليها وسهما الجدات وافقا عددهن بالنصف فراجعه اثنان وسهام الاخوات للام يوافق عددهن بالربع فراجعه أيضا اثنان وسهام الاخوات للاب يوافق عددهن بالثمن فراجعه أيضا اثنان والرواجع كلها متماثلة فاحدها جزء السهم (وتصح من أربعة وثلاثين) حاصل ضرب الاثنين فى السبعة عشر (مسئلة) سادسة (زوجة واربع جدات وستة عشر أخا لام واربع وستون اختا لاب أصلها كالتى قبلها) اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر وكل فريق غير الزوجة توافقه سهامه والرواجع اثنان واربعة وثمانية متداخلة واكبرها هو جزء السهم (وتصح من مائة وستة وثلاثين) حاصل ضرب الثمانية فى السبعة عشر (مسئلة) سابعة (زوجة واثنتا عشرة جدة واثنان وثلاثون اختا لام وثمانون أختا لاب أصلها كالتى قبلها) وتعول الى سبعة عشر (وجزء سهمها مائة وعشرون) لان كل فريق غير الزوجة توافقه سهامه ورواجعها وهى ستة وثمانية وعشرة متوافقة أيضا واقل عدد ينقسم على كل منها ماذكر (وتصح من الفين واربعين) حاصل ضرب المائة والعشرين فى السبعة عشر * (مسئلة) * ثامنة (زوجة وست جدات وعشر اخوات لام واربع عشرة اختا لاب اصلها كالتى قبلها) وتعول لسبعة عشر (وجزء سهمها مائة وخمسة) لان رواجع الفرق الثلاثة وهى ثلاثة وخمسة وسبعة كلها متباينة ومسطحها ماذكر (وتصح من الف وسبعمائة وخمسة وثمانين) حاصل ضرب المائة والخمسة في السبعة عشر فهذه المسائل الاربع من مسائل الحالة الثالثة وهى ما اذا كان كل فريق توافقه سهامه يبقى منها تسع مسائل ايضا (مسئلة) تاسعة (جدتان واربعة اخوة لام وستة اعمام اصلها من ستة) سهم الجدتين يباينهما وسهما الاخوة للام يوافقان عددهم بالنصف وراجعه اثنان وسهام الاعمام يوافق عددهم بالثلث وراجعه اثنان فقد باين فيها فريق سهامه ووافق فريقان سهامهما وكذا المسائل الثلاث الآتية والمثبتات فى هذه المسئلة متماثلة كلها (وتصح من اثنى عشر) حاصل ضرب الاثنين احدى المثبتات فى الستة * (مسئلة) * عاشرة (جدتان وثمانية اخوة لام واربعة وعشرون عما تصح من ثمانية واربعين) لان عدد الجدتين ورواجع الاخوة للام وهو اربعة وراجع الاعمام وهو ثمانية كلها متداخلة وحاصل ضرب الثمانية في الستة أصلها ماذكر * (مسئلة) * حادية عشر (اربع جدات واثنا عشر اخا لام وثلاثون عما جزء سهمها ستون) لان راجع الاخوة لام وهو ستة

سهمان وكذا زوج وابنتان او ابنتا ابن واحد الابوين او احد الجدين من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر للزوج الربع ثلاثة وللابنتين او ابنتى الابن الثلثان ثمانية ولأحد الابوين او احد الجدين السدس سهمان (مسائل العول الى خمسة عشر زوج وابنتان او ابنتا ابن وابوان من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر للزوج الربع ثلاثة وللابنتين او ابنتى الابن الثلثان ثمانية وللابوين السدسان اربعة وكذ زوجة واختان لابوين اولاب واخوان لام من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر للزوجة الربع ثلاثة وللاختين الثلثان ثمانية وللاخوين للام الثلث اربعة واذا عال هذا

وراجع الاعمام وهو عشرة مع عدد الجدات كلها متوافقة واقل عدد ينقسم على كل منها ماذكر (وتصح من ثلثمائة وستين) حاصل ضرب الستين في الستة أصلها * (مسئلة) * ثانية عشر (ثلاث جدات واربعة عشر اخا لام واثنا عشر عما جزء سهمها اربعة وثمانون) لان راجع الاخوة للام وهو سبعة وراجع الاعمام وهو اربعة مع عدد الجدات كلها متباينة ومسطحها ماذكر (وتصح من خمسمائة وأربعة) حاصل ضرب الاربعة والثمانين في الستة فهذه المسائل الاربع التي ذكرها كاصله في الحالة الثالثة وهي ما اذا باين فريق سهامه ووافق فريقان سهامهما يبقى تسع مسائل أيضا (مسئلة) ثالثة عشر (ثلاث جدات وثلاثة اخوة لام وتسعة اعمام تصح من ثمانية عشر) لان راجع الاعمام يماثل كلا من عدد الجدات واولاد الام فثلاثة احدها جزء السهم وحاصل ضربها في الستة أصلها ماذكر (مسئلة) رابعة عشر (ثلاث جدات وتسعة اخوة لام واربعة وخمسون عما تصح من مائة وثمانية) لان راجع الاعمام وهو ثمانية عشر يدخل فيه كل من عددي الجدات والاخوة للام فهو جزء السهم وحاصل ضربه في الستة أصلها ماذكر (مسئلة) خامسة عشر (ست جدات وتسعة اخوة لام وثلاثون عما جزء سهمها تسعون) لان عدد الجدات وهو ستة يوافق عدد الاخوة للام وهو تسعة بالثلث وراجع الاعمام وهو عشرة بالنصف ويسمى عند البصريين بالموقوف المقيد وحاصل مسطح المتباينين منها وهما التسعة والعشرة هو أقل عدد ينقسم على كل منها وهو جزء السهم (وتصح من خمسمائة واربعين) حاصل ضرب التسعين في الستة أصلها ولو مثل بمثال يعم فيه التوافق المثبتات الثلاثة كأن يجعل عدد الاخوة للام ثمانية والاعمام عشرة لكان أوفق لأمثلة الفصل فانه اقتصر فيه على ما تكون فيه النسبة بين جميع المثبتات واحدة لكنه نظر الى كون الستة توافق كلا من التسعة والعشرة (مسئلة) سادسة عشر (جدتان وثلاثة اخوة لام وخمسة عشر عما جزء سهمها ثلاثون) لان عدد الجدتين وعدد الاخوة للام وراجع الاعمام وهو خمسة كلها متباينة ومسطحها ماذكر (وتصح من مائة وثمانين) حاصل ضرب الثلاثين في الستة أصلها فهذه المسائل الاربع من مسائل الحالة الرابعة وهي ما اذا باين فريقان سهامهما ووافق فريق سهامه اقتصر عليها كاصله يبقى تسع مسائل وهي بقية التسعات التي تركها هي ما اختلفت فيه النسبة بين المثبتات ولما انتهى الكلام على مسائل الفرق الثلاثة شرع في مسائل الاربعة مفردا لها بفصل وان كانت الطريق التي قدمها شاملة لها للتمييز بينهما فقال

(فصل) (واذا كان الانكسار على اربعة فرق) ولا يتأتى الا في اصل اثني عشر وضعفها فالاحوال فيه باعتبار النظر الاول بين كل فريق وسهامه كما قال في الاصل خمسة منها تمتنع وقوعه وقد فصلها بقوله (فالسهام اما ان تباين الفرق الاربعة) أي يباين كل فريق سهامه (او تباين) السهام (ثلاثة) أي فرقها الثلاثة (وتوافق فريقا) رابعا (أو تباين فريقين وتوافق فريقين) أو يباين كلا من فريقين سهامه ويوافق كل من آخرين سهامه (أو تباين فريقا) سهامه (وتوافق ثلاثة) أي كلا سهامه فهذه الاحوال الاربعة متصورة الوقوع والخامس ممتنع الوقوع وقد ذكره الشمس زيادة بقوله (ولا يتصور في الفرائض ان توافق السهام الفرق الاربعة ابدا) ووجهه كما قال الشيخ رحمه الله ان وقوع الكسر على أربع انما هو في اصل اثني عشر وضعفها واحد الاربع الزوجات ونصيبهن ثلاثة صحيحة عليهن ان كن افرادا او الا فباينة لهن لا محالة انتهى فهذه الحالات باعتبار النظر بين كل فريق وسهامه واما النظر الثاني بين المثبتات فصوره كما قال الشيخ وتبعه شيخ مشايخنا رحمهم الله خمس وتسعون وباعتبار العول وعدمه مائة وتسعون لان في كل حال من الاحوال الخمسة تسعة عشر صورة لان

المثبتات

الاصل الى سبعة عشر فلا يتصور كون الميت انثى بحال (مسائله) زوجة واختان لابوين اولاب واخوان لام وام او جدة من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر وهو اكثر ما يعول اليه هذا الاصل للزوجة الربع ثلاثة وللاختين الثلثان ثمانية وللاخوين الثلث اربعة وللام او الجدة السدس سهمان وتسمى هذه المسئلة ام الارامل لان عامة من يرث فيها النساء وقد يقال في هذا الاصل على سبيل الالغاز ميت خلف سبعة عشر دينارا وسبعة عشرة امرأة وارثات حصل نصيب كل واحدة دينار (فالجواب) انه خلف ثلاث زوجات وجدتين وثماني اخوات لابوين أو لاب واربع

المثبتات الاربع اما ان تتماثل أو تتداخل أو تتوافق أو تتباين أو يتماثل منها ثلاثة ويداخلها الرابع
أو يوافقها أو يباينها أو يتداخل منها ثلاثة ويوافقها الرابع أو يباينها أو تتوافق منها ثلاثة ويداخلها الرابع
أو يباينها أو يتباين منها ثلاثة ويداخلها الرابع أو يوافقها أو يتماثل منها عددان ويتداخل
الآخران أو يتوافقا أو يتباينا أو يتداخل منها اثنان ويتوافق الآخران أو يتباينا أو يتوافق
منها اثنان ويتباين الآخران واذا ضربت التسعة عشر في الخمسة حصل خمسة وتسعون الا انه لا يمكن
وقوع جميعها في الفرائض والممتنع منها ثلاث وثلاثون منها تسعة عشر هي صور وفاق الاربع سهامها
وهي داخلة في قول المصنف ولا يتصور في الفرائض الخ والاربعة عشر الباقية منها سبع من حالة
مباينة كل من الاربعة سهامه وهي تماثل المثبتات وتداخلها وتوافقها والمماثلة بين ثلاثة يداخلها
الرابع أو يوافقها والمداخلة بين ثلاثة يوافقها الرابع والموافقة بين ثلاثة يداخلها الرابع ومنها سبع
أيضا من حالة مباينة ثلاثة لانصبائها مع موافقة الرابع وهي تلك السبع بعينها قال الشيخ رحمه الله وقد
زعم بعضهم أن الصور منحصرة في عشرين صورة بناء على ما قدمنا نقله عنه وليس كما زعم لما بيناه انتهى
وكأنه يشير الى الكلاني رحمه الله فانه ذكر في المجموع في كل حال من الاحوال الخمسة أربع صور
وهي ما تم فيه النسبة الواحدة جميع المثبتات ممثلا كما قال لم يجده صحيحا من مسائل الفرائض بمسائل
من الوصايا وتصوير جميع الصور الممكنة وتوجيه امتناع الممتنعة مما يطول وقد استقصى ذلك الشيخ
رحمه الله في شرح الكفاية ولخص بعضه شيخ مشايخنا في شرحها فمن أراد الاحاطة بذلك فعليه
بشرحيهما وقد اقتصر المصنف رحمه الله على بعضها فقال (مسائل من ذلك) أي الانكسار على أربعة فرق
ولم يذكر هنا الصورة التي ذكرها الاصل من مسائل الوصايا فقول الشيخ رحمه الله وليست هنا حاجة
في التمثيل للممتنع وقوعه بمسائل الوصايا كما فعل بعضهم للزعم ان جميع المسائل منحصرة في عشرين
بناء على ما يتافساد فانه لا جدوى لذلك مهنا اه وكأنه يشير الى الكلاني رحمه الله وبالجملة فقصد
الكلاني رحمه الله في هذا المجموع حسن وهو تدريب المتعلم وتعليمه بالمسائل التي يتصور وقوعها وان
كانت من باب آخر والله اعلم ﴿مسئلة﴾ اولى (ترك ميت اربع زوجات وست عشرة جدة وعشر بنات
وستين بنتا وأربعة أعمام اصلها من أربعة وعشرين) سهام الزوجات تباين عددهن وعوار بعة وسهام
الجدات توافق عددهن بالربع وراجعه اربعة وسهام البنات توافق عددهن بنصف الثمن وراجعه أربعة
وسهم الاعمام تباين عددهم وهو اربعة فيكتفى من المثبتات باحدها وهو اربعة فتكون جزء السهم
(وتصح من ستة وتسعين) حاصل ضرب جزء السهم في اصلها اربعة وعشرين وهذه المسئلة من
الحالة الثالثة في كلامه ﴿مسئلة﴾ ثانية (اربع زوجات واربع جدات واثنان وثلاثون اخا لام
ومائة وثمانية وعشرون اخا لاب اصلها من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر) وكل فريق غير
الزوجات توافقه سهامه والمثبتات كلها متداخلة (وجزء سهمها ستة عشر) اكبر المثبتات (وتصح من
مائتين واثنين وسبعين) حاصل ضرب الستة عشر في السبعة عشر وهذه من الحالة الرابعة ﴿مسئلة﴾
ثالثة (اربع زوجات واثنان وثلاثون جدة ومائتان وستة وخمسون بنتا وعمان أصلها اربعة وعشرون)
وسهام كل من الزوجات والاعمام تباين عدده وسهام كل من البنات والجدات توافق عددهن والمثبتات
متداخلة (وجزء سهمها ستة عشر) أكبر المتداخلات (وتصح من ثلثمائة واربعة وثمانين) حاصل
ضرب جزء السهم فيها وهذه من الحالة الثالثة أيضا ﴿مسئلة﴾ رابعة (أربع زوجات واثنتا عشرة جدة
واربعون اخا لام ومائة واربعون اخا لاب اصلها اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر) وكل
فريق غير الزوجات توافقه سهامه فهي من الحالة الرابعة ايضا ورواجعها ستة وعشرة وثمانية عشر وهي
مع الاربعة عدد الزوجات متوافقة فان وقفت الثمانية عشر على رأي البصريين فاسقط الستة ورد

اخوات لام وخلف سبعة
عشر دينارا الكل واحدة
دينار الاصل الثالث اربعة
وعشرون فكل فريضة
اجتمع فيها مع الثمن سدس
او سدسان او ثلث او ثلثان
فهي من اربعة وعشرين
ولا يتصور الميت في هذا
الاصل الا رجلا ولا بد ان
يكون فيها احد الاولاد ولا
يوجد فيها ولد الام اصلا
(مسائله) زوجة وبنت وبنت
ابن وام وعصبة من اربعة
وعشرين للزوجة الثمن
ثلاثة وللبنت النصف اثنا
عشر ولبنت الابن السدس
اربعة وما بقي للعصبة وكذا
زوجة وابنتان او ابنتا
ابن وعصبة وكذا زوجة
وابوان وابن وكذا زوجة
و بنت وبنت ابن وعصبة
و يعول هذا الاصل الى
سبعة وعشرين فقط (مثاله)
زوجة وابنتان او ابنتا ابن

الاربعة والعشرة الى اثنين وخمسة واضرب الاثنين فى الخمسة للمباينة والحاصل وهو عشرة فى الموقوف يحصل جزء سهمها وهو ماذكره بقوله (وجزء سهمها مائة وثمانون وتصح من ثلاثة آلاف وستين) حاصل ضرب جزء السهم فى السبعة عشر (مسئلة) خامسة (زوجتان وثلاث جدات وخمس أخوات لام وسبع اخوات لاب أصلها كالتى قبلها) وهو اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر (وجزء سهمها مائتان وعشرة) لان كل فريق تباينه سهامه فهى من الحالة الاولى والمثبتات متباينة وحاصل ضرب الرؤس بعضها فى بعض ماذكر (وتصح من ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعين) حاصل ضرب جزء السهم فى السبعة عشر مبلغها بالعول وتسمى هذه المسئلة صماء لما تقدم (مسئلة) سادسة (اربع زوجات وار بعون جدة ومائتا بنت وستة أعمام أصلها أربعة وعشرون) وكل من الزوجات والاعمام تباينه سهامه وكل من البنات والجدات توافقه سهامه فهى من الحالة الثالثة وراجع الجدات عشرة وراجع البنات خمسة وعشرون فالمثبتات اذا اربعة وستة وعشرة وخمسة وعشرون فعلى رأى الكوفيين أقل عدد ينقسم على الاربعة والستة اثنا عشر وعلى الاثنى عشر والعشرة ستون وعلى الستين والخمسة والعشرين ثلثمائة ماذكره بقوله (وجزء السهم ثلثمائة) لانها أقل عدد ينقسم على كل من المثبتات (وتصح من سبعة آلاف ومائتين) حاصل ضرب ثلثمائة فى اربعة وعشرين (مسئلة) سابعة (أربع زوجات وعشرون جدة وثمانية وعشرون بنتا وثلاثة اعمام اصلها اربعة وعشرون) كالتى قبلها (وجزء سهمها اربعمائة وعشرون) لان كلا من فريقى الزوجات والاعمام تباينه سهامه وكلا من فريقى الجدات والبنات توافقه سهامه فهى من الحالة الثالثة ايضا وراجع الجدات خمسة وراجع البنات سبعة والمثبتات كلها متباينة ومسطحها ماذكر (وتصح من عشرة آلاف وثمانين) حاصل ضرب جزء السهم فى اصلها (مسئلة) ثامنة (اربع زوجات وعشر جدات وثمانية وعشرون اخا لام واثنان وسبعون اختا لاب اصلها اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر وجزء سهمها الف ومائتان وستون) كجزء السهم فى مسئلة الامتحان وسيأتى وانما كان جزء سهمها كذلك لان كل فريق غير الزوجات توافقه سهامه فهى من الحالة الرابعة وراجع الجدات خمسة وراجع الاخوة للام سبعة وراجع الاخوات للاب تسعة فالمثبتات اذا أربعة وخمسة وسبعة وتسعة كعدد الورثة فى مسئلة الامتحان وهى متباينة ومسطحها ماذكر (وتصح من احد وعشرين الفا وأربعمائة وعشرين) حاصل ضرب جزء السهم فى السبعة عشر ولم يمثل المصنف رحمه الله بمثال من الحالة الثانية ومن أمثلتها المذكورة فى الاصل أربع زوجات وست جدات وخمس اخوات لام وسبع اخوات لاب اصلها اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر وجزء سهمها أربعمائة وعشرون وتصح من سبعة الاف ومائة وأربعين ولما انتهى الكلام على تصحيح المسائل ذكر من زيادته كيفية قسمة المصحح فقال (قلت واذا أردت) ايها الفرضى (قسمة سهام مصحح (المسئلة على الورثة) لتعرف حصة كل واحد منهم (فاضرب نصيب كل فريق من اصل المسئلة) عائلة اوغير عائلة (فى جزء سهمها) وهو كما تقدم ما ضرب فى اصلها فتصح (واقسم الحاصل من الضرب (على عدد رؤس ذلك الفريق يخرج نصيب واحد ذلك الفريق من التصحيح) وان كان صاحب النصيب واحدا فله الحاصل بالضرب ولك فى هذا الطريق وجه آخر وهو ان تضرب ما لكل واحد من اصل المسئلة صحيحا او كسرا فى جزء السهم يخرج نصيبه قال شيخ مشايخنا رحمه الله تبعا للشيخ رحمه الله والاقتصار على هذا احسن ان كان النصيب صحيحا على صنفه لتقليل العدد وسقوط القسمة وعلى الاول احسن ان لم يصح النصيب على الصنف لانه اسهل من ضرب الكسر او ما فيه كسر فى المصحح انتهى بمعناه (وان شئت فاقسم جزء السهم على عدد رؤس كل فريق واضرب خارج القسمة فى سهام ذلك الفريق من اصل المسئلة يحصل سهام واحده)

وأبوان من أربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللابوين السدسان ثمانية وللابنتين أو ابنتى الابن الثلثان ستة عشر وتعرف هذه المسئلة بالمنبرية لانه روى ان عليا كرم الله وجهه اجاب بها وهو على المنبر بالكوفة فقال صار ثمنها تسعا قوله والنصف والباقى او النصفان

اصلها فى حكمهم اثنان والثلث من ثلاثة يكون والربع من اربعة مسنون والثمن ان كان فمن ثمانية فهذه هى الاصول الثانية لا يدخل العول عليها فاعلم ثم اسلك التصحيح فيها واقسم

هذه الاصول الاربعة التى لا تعول الاول اثنان لكل فريضة يصحبها نصف وما بقى او نصف ونصف

أى ذلك الفريق (انتهى) اما اذا كان صاحب النصيب واحدا فانه يضرب جزء السهم فى سهامه من الاصل لان القسمة على الواحد لا أثر لها والخارج هو المقسوم بعينه وانما لم يبين ذلك المصنف والفرضيون لوضوحه وهذه الطريق عكس الاولى فان الاولى تضرب ثم تقسم وهذه تقسم ثم تضرب وان شئت فانسب حظ كل صنف الى عدده وخذ بتلك النسبة من جزء السهم والنسبة فى هذه تكون بالاجزاء او بالامثال أو بهما وان شئت فاقسم عدد الفريق على عدد جزء السهم ثم النصيب من الاصل على الحاصل وان شئت فاقسم عدد الفريق على عدد نصيبه ثم جزء السهم على الحاصل ولا يخفى كيفية العمل فى حظ من انفرد بنصيب وأصل هذه الطرق الخمسة ان نسبة حظ كل وارث أو فريق من الاصل الى الواحد او عدة آحاد الفريق كنسبة حظ ذلك الوارث أو واحد ذلك الفريق من المصحح الى جزء السهم فهذه أربعة أعداد متناسبة نسبة هندسية ثالثها مجهول وكل أربعة أعداد تناسبت كذلك فنى استخراج مجهولها هذه الطرق الخمسة بل أكثر كما يعرفه الماهر فى الحساب وسنزيدها بيانا فى قسمة التركات ان شاء الله تعالى ولما انهى الكلام على تصحيح المسائل وذكر فيهما من الصور ما فيه غنية للطالب كر عليها كرة أخرى ليتمرن الطالب فقال

(باب ذكر مسائل الرياضة فى الفرائض)

وهذا الباب قدمه الاصل على الباب الذى قبله ورتب المصنف فصوله على اصول المسائل المتوقف عليها واما الاصل فرتبها على الفروض ما عدا الفصلين الاخيرين وما فعله هنا أنسب لاتساق جميع الفصول فقال

(فصل الاثنين) وفيه احدى عشرة مسئلة ولا يزيد فيه الانكسار على فريق واحد (مسئلة) أولى (بنت وثلاثة بنى ابن تصح من ستة) حاصل ضرب الثلاثة عدد بنى الابن فى اثنين أصل المسئلة (مسئلة) ثانية (بنت وخمسة اعمام تصح من عشرة) حاصل ضرب الخمسة فى أصلها (مسئلة) ثالثة (بنت وثلاثة اخوة وثلاث اخوات كلهم لابوين) أولاب لا لام ولا مختلفين والا لاختلف الحكم (تصح من ثمانية عشر) حاصل ضرب التسعة عدد رؤس الاخوة مع فرض كل ذكر باثنين فى أصلها (مسئلة) رابعة (بنت ابن وعشرة أعمام تصح من عشرين) حاصل ضرب العشرة فى أصلها (مسئلة) خامسة (شقيقة وثلاثة اخوة وخمس اخوات كلهم لاب تصح من اثنين وعشرين) حاصل ضرب الاحد عشر عدد رؤس أولاد الاب بفرض المذكور كما تقدم فى اثنين اصلها (مسئلة) سادسة (بنت واثنا عشر ابن أخ) لابوين أولاب (تصح من اربعة وعشرين) حاصل ضرب عدد بنى الاخوة فى اصلها سواء كانوا كلهم من أخ اومن اثنى عشر أخا او أقل من ذلك وفى هذه الحالة لا فرق بين ان يستوى عدد أولاد جميع الاخوة أو يتفاضلوا حتى لو كان واحد من أخ وللاحد عشر من أخ آخر كان للولد المنفرد كواحد من الاحد عشر لانهم يتلقون الميراث عن الميت لا عن آبائهم بالاجماع خلافا لما يتوهمه بعض الجهلة ممن يظن ان له معرفة وكذا يقال فى أولاد البنين وفى بنى الاعمام وسيأتى نظيره فى عصبات المعتق فى الولاء ان شاء الله تعالى فبينته لذلك فانى رأيت كثيرا ممن ينتسب الى العلم فى زماننا قد زل فى ذلك وأخطأ (مسئلة) سابعة (شقيقة واربعة عشر مولى متساوين فى قدر الولاء) حتى يكون الباقى بعد فرض الشقيقة بينهم بالسوية فلو اختلفوا فيه كان الباقى على نسبة الحصص بينهم (تصح) المسئلة حيث استووا (من ثمانية وعشرين) حاصل ضرب الاربعة عشر فى اصلها (مسئلة) ثامنة (زوج وخمسة اخوة وخمس اخوات) كلهم لابوين اولاب (تصح من ثلاثين) حاصل ضرب الخمسة عشر لما عرفت فى اصلها (مسئلة) تاسعة (اخت لاب وستة عشر عما تصح من اثنين وثلاثين) حاصل الستة عشر فى اصلها (مسئلة) عاشرة (اخت

فهى من اثنان كما ذكر فى الارجوزة (مسائله) زوج أو بنت أو بنت ابن أو اخت لابوين اولاب وعصبة من اثنين للزوج أو للبنت او لبنت الابن أو للاخت للابوين أو للاخت للاب سهم وللعصبة سهم وكذا بنت وأخت لابوين أو لاب من اثنين للبنت النصف سهم وما بقى للاخت زوج واخت لابوين او لاب من اثنين للزوج النصف سهم وللاخت سهم الاصل الثانى الثلاثة فكل فريضة اجتمع فيها ثلث أو ثلثان وما بقى أو ثلث وثلثان فمن ثلاثة (مسائله) أم أو اخوان للام وعصبة من ثلاثة للام او ولديها الثلث سهم والباقى للعصبة بنتان اوبنتا ابن اواختان لابوين أولاب وعصبة من ثلاثة للابنتين أوابنتى الابن او الاختين سهمان وللعصبة

لاب وسبعة عشر عما تصح من اربعة وثلاثين) حاصل ضرب السبعة عشر في اصلها (مسئلة) حادية عشر (أخت لابوين وتسعة عشر عما تصح من ثمانية وثلاثين) حاصل ضرب التسعة عشر في أصلها وهذا الفصل والفصول الستة بعدها ذكرها غني عن الشرح

(فصل الثلاثة) وفيه احدى عشرة مسئلة ولا يتأتى فيه الانكسار على أكثر من فريقين (مسئلة) أولى (أخوان لام وأربعة أعمام تصح من ستة) حاصل ضرب الاثنين جزء سهمها لما علمت في الثلاثة أصلها (مسئلة) ثانية (أم وثلاثة أعمام تصح من تسعة حاصل ضرب الثلاثة في أصلها (مسئلة ثالثة (أخوان لام وثلاثة أعمام تصح من ثمانية عشر) حاصل ضرب جزء سهمها وهو ستة مسطح الاثنين والثلاثة عددي الاخوة والاعمام للمباينة في أصلها ثلاثة وهذه مسئلة صماء (مسئلة) رابعة (أختان لابوين وعشرة أعمام تصح من ثلاثين) حاصل ضرب عشرة في أصلها (مسئلة) خامسة (ثلاثة اخوة لام وخمسة اخوة لاب تصح من خمسة وأربعين) حاصل ضرب خمسة عشر مسطح عددي الاخوة من الجهتين في أصلها وتسمى أيضا صماء (مسئلة) سادسة (ثلاث اخوات لاب وسبعة أعمام تصح من ثلاثة وستين) لعموم المباينة فيها كالتي قبلها فهي أيضا صماء (مسئلة) سابعة (خمسة اخوة لام وسبعة أعمام تصح من مائة وخمسة) لعموم المباينة أيضا فهي صماء (مسئلة) ثامنة (سبع اخوات لابو وتسعة أعمام تصح من مائة وتسعة وثمانين) لعموم المباينة فهي أيضا صماء (مسئلة) تاسعة (احدى عشرة اختا لاب وسبع عشرة اختا لام جزء سهمها مائة وسبعة وثمانون) حاصل ضرب الاحد عشر في السبعة عشر لعموم المباينة فهي صماء (وتصح من خمسمائة واحد وستين) حاصل ضرب جزء السهم في أصلها (مسئلة) عاشرة (سبعة عشر أخا لام وتسع عشرة أختا لاب جزء سهمها ثلاثمائة وثلاثة وعشرون) كاعلم مما قبلها فهي ايضا صماء (وتصح من تسعمائة وتسعة وستين) حاصل ضرب جزء السهم في اصلها (مسئلة) حادية عشر (تسعة عشر اختا لام وثلاثة وعشرون عما جزء سهمها اربعمائة وسبعة وثلاثون) مسطح عددي صنفي الورثة كما في التي قبلها فهي ايضا صماء كجميع مسائل الفصل الاثلاثة كما بينت ذلك (وتصح من الف وثلثمائة وأحد عشر) حاصل ضرب جزء السهم في الثلاثة اصلها والانكسار في جميع مسائل هذا الفصل على صنفين الا الثانية والرابعة فعلى صنف واحد

(فصل الاربعة) وفيه اربع عشرة مسئلة ولا يتأتى فيه الانكسار على اكثر من فريقين (مسئلة) اولى (زوجة وعمان تصح من ثمانية) حاصل ضرب الاثنين عدد الاعمام في الاربعة اصلها (مسئلة) ثانية (زوج وبنت وثلاثة اعمام تصح من اثني عشر) حاصل ضرب الثلاثة في اصلها (مسئلة) ثالثة (زوجة وخمسة اخوة لابوين) اولاب (تصح من عشرين) حاصل ضرب الخمسة في أصلها (مسئلة) رابعة (زوج وستة بنين وست بنات تصح من اربعة وعشرين) حاصل ضرب ستة ثلث عدد رؤس البنين لموافقته حصتهم بالثلث في اصلها (مسئلة) خامسة (زوجة واخت لاب وسبعة اعمام تصح من ثمانية وعشرين) حاصل ضرب السبعة في اصلها (مسئلة) سادسة (زوجة واخت لابوين وتسعة اعمام تصح من ستة وثلاثين) حاصل ضرب التسعة في اصلها (مسئلة) سابعة (زوجة واخت لاب واحد عشر عما تصح من اربعة واربعين) حاصل ضرب الاحد عشر في اصلها (مسئلة) ثامنة (زوج وخمسة بنين وست بنات تصح من اربعة وستين) حاصل ضرب الستة عشر عدد رؤس الاولاد في اصلها (مسئلة) تاسعة (زوج وبنت وتسعة عشر ابن اخ) لابوين اولاب (تصح من ستة وسبعين) حاصل ضرب تسعة عشر في اصلها (مسئلة) عاشرة (زوج وبنت وعشرون اخا لاب تصح من ثمانين) حاصل ضرب العشرين في اصلها (مسئلة) حادية

سهما اخوان لام واختان لابوين أولاب من ثلاثة للاخوين من الام الثلث سهم وللاختين الثلثان سهمان وتصح من ستة ولا يصوران يرث في هذا الاصل احد الزوجين الاصل الثالث الاربعة فكل فريضة فيها ربع ليس فيها ثلث ولا سدس ولا ثلثان فهي أربعة وكذا ربع وثلث ما بقي (مسائله) زوج وابن من أربعة للزوج سهم وللابن ما بقي زوجة واخت لابوين او لاب وعصبة من اربعة للزوج سهم وللاخت سهمان وللعصبة سهم وكذا زوج وبنت وعصبة وكذا زوجة وابوان للزوجة سهم وللام سهم وهو ثلث الباقي وللاب سهمان الاصل الرابع الثمانية فكل فريضة فيها

عشر (زوج وبنت وعشرة بنى ابن وعشر بنات ابن تصح من مائة وعشرين) حاصل ضرب الثلاثين عدد رؤس اولاد الابن فى اصلها (مسئلة) ثانية عشر (زوج وعشرة بنين واحدى عشرة بنتا تصح من مائة واربعة وعشرين) حاصل ضرب الاحد والثلاثين عدد رؤس الاولاد فى اصلها (مسئلة) ثالثة عشر (زوج وخمسة عشر ابن ابن واربع عشرة بنت ابن تصح من مائة وستة وسبعين) حاصل ضرب أربعة وأربعين عدد رؤس أولاد الابن فى أصلها (مسئلة) رابعة عشر (زوج وبنت وخمسة عشر ابن ابن وخمس عشرة بنت ابن تصح من مائة وثمانين) حاصل ضرب الخمسة والاربعين عدد رؤس أولاد الابن فى أصلها

(فصل الستة) وفيه ثلاث عشرة مسئلة ولا يتأتى فيه الانكسار على أكثر من ثلاثة فرق (مسئلة) أولى (زوج وثلاث اخوات مفترقات) أى شقيقة وأخرى لاب وأخرى لام (تعول الى ثمانية ومنها) أى الثمانية (تصح) لكل من الزوج والشقيقة ثلاثة ولكل من الباقيتين سهم (مسئلة) ثانية (زوج وأم واربع اخوات لابوين) اولاب (واختان لام تعول الى العشرة ومنها تصح) للزوج ثلاثة وللام سهم وللشقيقات اربعة لكل واحدة سهم ولبنتى الام سهمان لكل واحدة سهم (مسئلة) ثالثة (ثلاث جدات وست اخوات لام وتسعة أعمام تصح من ثمانية عشر) حاصل ضرب جزء سهمها ثلاثة فى أصلها ستة وانما كان جزء السهم ما ذكر لان حصة الجدات تباين عددهن وحصة الاخوات للام توافق عددهن بالنصف ونصف عددهن ثلاثة وحصة الاعمام توافق عددهم بالثلث وثلث عددهم ثلاثة فيكتفى من الثلاثات باحدها فهو جزء السهم والانكسار فى هذه على ثلاثة أصناف * (مسئلة) * رابعة (زوج وخمس اخوات لاب تعول الى سبعة وتصح من خمسة وثلاثين) حاصل ضرب الخمسة عدد الاخوات فى السبعة مبلغها بالعول (مسئلة) خامسة (ثلاث جدات واثنا عشر أخا لام وستة وثلاثون عما تصح من اثنين وسبعين) حاصل ضرب جزء السهم وهو اثنا عشر ثلث عدد الاعمام لموافقته حصتهم بالثلث الداخل فيه ستة نصف عدد الاخوة للام لموافقته حصتهم بالنصف والداخل فيه ايضا ثلاثة عدد الجدات لمباينة سهمهن عددهن فى أصلها بغير عول وهو ستة والانكسار فيها على ثلاثة فرق (مسئلة) سادسة (زوج وخمس أخوات لابوين وثلاث اخوات لام تعول الى تسعة) للزوج ثلاثة منقسمة عليه وللشقيقات أربعة تباين عددهن وللاولاد الام اثنان كذلك والثلاثة والخمسة متباينان ومسطحهما خمسة عشر هى جزء السهم (وتصح من مائة وخمسة وثلاثين) حاصل ضرب جزء السهم فى التسعة والانكسار فيها على فريقين * (مسئلة) * سابعة (اربع جدات وعشرة اخوة لام وثمانية عشر عما تصح من ثلثمائة وستين) حاصل ضرب جزء السهم وهو ستون فى اصلها ستة وانما كان جزء السهم كذلك لان عدد الجدات يباين سهمهن وعدد الاخوة للام يوافق سهامهم بالنصف ونصفه خمسة وعدد الاعمام يوافق سهامهم بالثلث وثلثه ستة ومسطح الاربعة والخمسة للمباينة عشرون توافق الستة بالنصف وحاصل ضرب العشرين فى نصف الستة ستون (مسئلة) ثامنة (خمس جدات وسبع اخوة لام وخمسة اعمام تصح من ستمائة وثلاثين) حاصل ضرب عدد الفرق بعضها فى بعض وهو مائة وخمسة للمباينة الشاملة فى ستة اصلها بغير عول وهو ستة والانكسار فيها على ثلاثة فرق (مسئلة) تاسعة (خمس جدات وسبعة اخوة لام وتسعة اعمام تصح ايضا) كما صحت التى قبلها (من ستمائة وثلاثين) لان عدد الاعمام وان وافق سهامهم بالثلث فثلثه وهو ثلاثة مع عدد الجدات واولاد الام متباينان ومسطحها مائة وخمسة كجزء سهم التى قبلها وليست صماء الموافقة فى بعض الفرق وهى من الانكسار على ثلاثة فرق * (مسئلة) *

ثمن وما بقى أو ثمن ونصف وما بقى فهى من ثمانية ولا يتصور للميت فى هذا الاصل الا رجلا (مسائلها) زوجة وابن من ثمانية للزوجة سهم وللابن ما بقى زوجة وبنت وعصبة من ثمانية للزوجة الثمن سهم وللبنت اربعة وللعصبة ما بقى ثلاثة وهذه الاصول الاربعة لا تعول اصلا كما ذكر فى الارجوزة فهذه جملة اصول الفرائض مستوفاة الا ما سبق فى مسائل الجد وبالله التوفيق قوله

(وان تكن من أصلها تصح فترك تطويل الحساب ربح فاعط كلا سهمه من أصلها مكملا او عائلا من عولها)

هذا كما قال اذا كانت السهام تنقسم على جميع الورثة اخذ كل سهمه من

عاشرة (عشر جدات وثلاثون اخا لام وخمسة وسبعون عما تصح من تسعمائة) لان سهم الجدات يباين عددهن وسهمي اولاد الام يوافقان عددهم بالنصف ونصفه خمسة عشر وسهام الاعمام توافق عددهم بالثلث وثلثه خمسة وعشرون فعند البصريين لو وفقت الخمسة والعشرين ووفقت بينها وبين كل من العشرة والخمسة عشر ورددت كلا منهما الى وفقه ثم نظرت بين وفقيهما وهما اثنان وثلاثة وضربت أحدهما في الآخر للمباينة والحاصل وهو ستة في الخمسة والعشرين حصل جزء السهم وذلك مائة وخمسون وحاصل ضربه في الستة ماذكر والانكسار فيها على ثلاثة فرق * (مسئلة) * حادية عشر (زوج وأم واحد عشر أخا لام وسبعة عشر أختا لاب تعول الى عشرة) لان حصة الزوج ثلاثة والام واحد وأولادها اثنان و بنات الاب أربعة ومجموعها ماذكر (وجزء سهمها مائة وسبعة وثمانون) لان كلا من أولاد الام و بنات الاب تباينه سهامه وهما متباينان أيضا وحاصل ضرب أحد عشر في سبعة عشر ماذكر (وتصح من ألف وثمانمائة وسبعين) حاصل ضرب جزء السهم في أصلها بالعول والانكسار فيها على فريقين * (مسئلة) * ثانية عشر (خمس جدات وأربعة عشر أخا لام وسبعة وعشرون عما جزء سهمها ثلثمائة وخمسة عشر) لان كل فريق غير الجدات توافقه سهامه والراجعان مع عدد الجدات متباينة وحاصل ضرب الخمسة عدد الجدات في سبعة وفق عدد الاخوة للام والحاصل وهو خمسة وثلاثون في تسعة ماذكر (وتصح من ألف وثمانمائة وتسعين) حاصل ضرب جزء السهم في الستة أصلها * (مسئلة) * ثالثة عشر (سبع جدات وتسعة اخوة لام واحد عشر عما جزء سهمها ستمائة وثلاثة وتسعون) لعموم المباينة فيها فهي مسئلة صماء (وتصح من أربعة آلاف ومائة وثمانية وخمسين) حاصل ضرب جزء السهم في ستة أصلها والانكسار فيها كالتي قبلها على ثلاثة فرق

* (فصل) * (الثمانية) وفيه ثلاث عشرة مسئلة ولا يأتي فيه الانكسار على أكثر من فريقين (مسئلة) أولى (زوجة وبنت وعمان تصح من ستة عشر) حاصل ضرب عدد العمين في ثمانية أصلها للمباينة (مسئلة) ثانية (ثلاث زوجات وسبعة بنين وسبع بنات تصح من اربعة وعشرين) لان راجع الاولاد يماثل عدد الزوجات وحاصل ضرب احدهما ثلاثة في اصلها ثمانية ماذكر (مسئلة) ثالثة (زوجة وبنت واربعة اعمام تصح من اثنين وثلاثين) حاصل ضرب الاربعة عدد الاعمام (مسئلة) رابعة (زوجة وبنت وخمسة عشر عما تصح من اربعين) حاصل ضرب خمسة وفق عدد الاعمام في اصلها (مسئلة) خامسة (زوجتان واربعة عشر ابنا واربع عشرة بنتا تصح من ثمانية واربعين) لان عدد رؤس الاولاد توافق سهامهم بالسبع وسبعه ستة وعدد الزوجتين داخل فيها وحاصل ضربها في أصل المسئلة ماذكر (مسئلة) سادسة (زوجتان وبنت وخمسة اعمام تصح من ثمانين) لان كلا من عددي الاعمام والزوجات يباين سهامه وهما متباينان ومسطحهما عشرة وحاصل ضربها في الثمانية ماذكر (مسئلة) سابعة (اربع زوجات وسبعة بنين وسبع بنات تصح من ستة وتسعين) لان عدد رؤس الاولاد يوافق سهامهم بالسبع وسبعه ثلاثة حاصل ضربها في الاربعة للمباينة اثنا عشر والحاصل المذكور في الثمانية يحصل منه ماذكر * (مسئلة) * ثامنة (زوجتان وبنت وسبعة اعمام تصح من مائة واثنى عشر) من ضرب اربعة عشر مسطح عددي الزوجات والاعمام للمباينة في الثمانية * (مسئلة) * تاسعة (زوجة وخمسة بنين وخمس بنات تصح من مائة وعشرين) حاصل ضرب خمسة عشر عدد رؤس الاولاد في اصلها ثمانية * (مسئلة) * عاشرة (اربع زوجات وبنت وعشرون اخا وعشرون اختا لأبوين اولأب (تصح من مائة وستين) لان عدد الزوجات داخل في عشرين وفق عدد رؤس الاخوة وحاصل ضربها في الثمانية ماذكر * (مسئلة) * حادية عشرة (ثلاث زوجات وبنت وعشرة اعمام تصح من مائتين واربعين) لان مسطح عدد الزوجات والاعمام للمباينة ثلاثون وحاصل ضربها في

اصل الفريضة أو مما عالت اليه ان عالت كما بيناه في الاصول الاول ولا يحتاج الى ضرب وتصحيح اما اذا انكسر سهم فريق او فريقين فاكثر من الورثة على عددهم سهمهم فسنذكر حكمه عقبه ان شاء الله تعالى باب الانكسار على بعض الورثة ليوافق عددهم سهامهم قوله

(وان ترى السهام ليست تنقسم
على ذوي الميراث فاتبع ما رسم
واطلب طريق الاختصار بالعمل
بالوفق والضرب يجانبك الزلل
واردده الى الوفق الذي يوافق
واضربه في الاصل فانت الحاذق
ان كان جنسا واحدا او اكثرا فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا

الحاذق في الشيء الماهر

الثمانية ما ذكر *(مسئلة)* ثانية عشر (ثلاث زوجات و بنت وثلاثون عما تصح) كالتي قبلها (من
مائتين وأربعين) لان عدد الاعمام يوافق سهامهم بالثلث فاذا رد لثلثه عشرة كانت كالتي قبلها (مسئلة)
ثالثة عشر (أربع زوجات وخمسة عشر ابنا وخمس عشرة بنتا تصح من الف وأربعمائة وأربعين)
لان جزء السهم فيها مائة وثمانون للمباينة الشاملة فهي صماء * (فائدة) * الانكسار في الاولى من مسائل
الفصل والثالثة والرابعة والتاسعة على فريق واحد وفي بقية المسائل على فريقين والله اعلم

(فصل) (الاثنى عشر) واكثر ما يتصور الانكسار فيه على اربعة فرق وفيه ثلاث عشرة مسئلة
(مسئلة) اولى (ام وزوجة وخمسة اخوة لاب تصح من ستين) حاصل ضرب الخمسة عدد
الاخوة في الاثنى عشر اصلها *(مسئلة)* ثانية (ام وزوجة وتسعة اشقاء تصح من مائة وثمانية) حاصل
ضرب التسعة فيها *(مسئلة)* ثالثة (ام وزوجة واحد عشر اخا لاب تصح من مائة واثنين وثلاثين)
حاصل ضرب عدد الاخوة فيها *(مسئلة)* رابعة (ام وزوجة وخمسة اخوة وخمس اخوات لابوين)
أولاب (تصح من مائة وثمانين) حاصل ضرب خمسة عشر عدد رؤس الاخوة فيها *(مسئلة)*
خامسة (أم وزوج وتسعة بنين وتسع بنات تصح من ثلثمائة وأربعة وعشرين) حاصل ضرب عدد
رؤس الاولاد وهو سبعة وعشرون فيها والانكسار في المسائل الخمس على فريق واحد تباينه سهامه
(مسئلة) سادسة (زوجتان وثلاث جدات وخمس اخوات لاب تعول الى ثلاثة عشر) للزوجتين
ثلاثة وللجدات اثنان وللاخوات ثمانية ومجموعها ما ذكر وكل فريق تباينه سهامه والفرق كلها
متباينة فهي مسئلة صماء ومسطح الفرق الثلاثة ثلاثون هو جزء السهم (وتصح من ثلثمائة وتسعين) لانها
الحاصل من ضرب الثلاثين في ثلاثة عشر مبلغها بالعول والانكسار فيها كالتي بعدها وكالتاسعة
والحادية عشر على ثلاثة فرق *(مسئلة)* سابعة (زوجتان وخمسة اخوة لام وسبعة اعمام تصح من
ثمانمائة وأربعين) لان كل فريق تباينه سهامه والرؤس أيضا متباينة فمسطحها سبعون هو جزء السهم
وحاصل ضربه في اثنى عشر أصلها ما ذكر وهي مسئلة صماء *(مسئلة)* ثامنة (زوجتان وثلاث جدات
وخمسة اخوة لام وسبعة اخوة لاب جزء سهمها مائتان وعشرة) مسطح اثنين وثلاثة وخمسة وسبعة
اعداد الفرق لعموم المباينة فهي صماء (وتصح من ألفين وخمسمائة وعشرين) حاصل ضرب جزء
السهم في اثنى عشر أصلها والانكسار فيها كالعاشرة والثانية عشر والثالثة عشر على أربعة فرق (مسئلة)
تاسعة (أربع زوجات وسبعة اخوة لام واحدى عشرة أختا لاب تعول الى خمسة عشر وجزء سهمها
ثلثمائة وثمانية) مسطح أعداد الفرق الثلاثة لعموم المباينة فهي صماء (وتصح من أربعة آلاف وستمائة
وعشرين) حاصل ضرب جزء السهم في خمسة عشر (مسئلة) عاشرة (أربع زوجات وثلاث جدات
وخمسة اخوة لام وسبع اخوات لاب تعول الى سبعة عشر وجزء سهمها أربعمائة وعشرون) مسطح
أعداد الفرق الاربعة للمباينة فهي صماء (وتصح من سبعة آلاف ومائة وأربعين) حاصل ضرب
جزء السهم في السبعة عشر *(مسئلة)* حادية عشر (أربع زوجات واحد عشر أخا لام وثلاث
عشرة أختا لاب تعول الى خمسة عشر وجزء سهمها خمسمائة واثنان وسبعون وتصح من ثمانية
آلاف وخمسمائة وثمانين) لما تقدم وهي صماء *(مسئلة)* ثانية عشر (أربع زوجات وخمس
جدات وسبعة اخوة لام وأحد عشر أختا لاب جزء سهمها ألف وخمسمائة وأربعون) ولا عول فيها
(وتصح من ثمانية عشر ألفا وأربعمائة وثمانين) لما مر وهي صماء *(مسئلة)* ثالثة عشر (أربع
زوجات وسبع جدات وتسع اخوات لام واحدى عشرة أختا لاب تعول الى سبعة عشر وجزء
سهمها ألفان وسبعمائة واثنان وسبعون وتصح من سبعة وأربعين ألفا ومائة وأربعة وعشرين) لما
تقدم وهي صماء

فيه والجدال الخصومة
الشديدة والمراشلة وهذا
كما قال اعلم اولا انه اذا
انكسر سهام بعض الورثة
عليهم فأول ما تبدأ به ان
تنظر هل بين سهامهم وعدد
رؤسهم موافقة بجزء كما
سنبينه أولا فان لم يكن بينهما
موافقة فان كان الكسر
على صنف واحد فهو
مباين وسيأتي حكمه في
القسم الثالث ان شاء الله
تعالى وان كان على صنفين
فاكثر فلا يخلو اما ان يكون
بين الصنفين مماثلة أو
مداخلة او موافقة أو مباينة
وسنذكر ذلك عقبه
مستوفى ان شاء الله تعالى
واما ان يكون يوافق
عددهم سهامهم بجزء هو
مراد صاحب الارجوزة
هاهنا ومعنى الموافقة ان
يكون لعدد رؤسهم جزء
صحيح ولسهامهم جزء

(فصل) (الاربعة والعشرين) واكثر ما يتصور فيه الانكسار على اربعة فرق وفيه اربع عشرة مسئلة *(مسئلة)* اولى (زوجة وثمان جدات واثنان وثلاثون بنتا وعمان تصح من ثمانية وثمانين) لان سهام الجدات وهي اربع توافق عددهن بالربع ورب عها اثنان وسهام البنات وهي ستة عشر توافق عددهن بنصف الثمن ونصف ثمنه اثنان والباقي وهو واحد يباين اثنين عدد الاعمام واثنان واثنان واثنان متماثلان واحدها جزء السهم وحاصل ضربه في الاربعة والعشرين ماذكر (مسئلة) ثانية (ثلاث زوجات وثلاث جدات وثلاث بنات وثلاثة أعمام تصح من اثنين وسبعين) حاصل ضرب ثلاثة احدي أعداد الفرق للمماثلة في أصلها (مسئلة) ثالثة (زوجة وعشر جدات) لهن اربعة توافق عددهن بالنصف ونصفه خمسة (واربعون بنتا) لهن ستة عشر توافق عددهن بالثمن وثمنه خمسة وخمسة أعمام) لهم الباقي وهو واحد يباين عددهم فجزء سهمها خمسة للمماثلة (وتصح من مائة وعشرين حاصل ضرب الخمسة فيها (مسئلة) رابعة (زوجة وثلاث وثلاثون جدة واربع واربعون بنتا وخمسة وخمسون عما جزء سهمها مائة وخمسة وستون) لان مراجع البنات وهو احد عشر داخل في عدد الجدات وثلاثة وثلاثون وخمسة وخمسون متفقان بجزء من احد عشر وحاصل ضرب ثلاثة وفق الاول في خمسة وخمسين أو خمسة وفق الثاني في ثلاثة وثلاثين ماذكر (وتصح من ثلاثة آلاف وتسعمائة وستين) حاصل ضرب جزء السهم في الاربعة والعشرين (مسئلة) خامسة (زوجتان وثلاث جدات وخمس بنات وسبعة أعمام جزء سهمها مائتان وعشرة) مسطح أعداد الفرق الاربعة لعموم المباينة فهي مسئلة صماء (وتصح من خمسة آلاف واربعين) حاصل ضرب جزء السهم في أصلها (مسئلة) سادسة (زوجة وخمس عشرة جدة وخمس وعشرون بنتا وخمسة وثلاثون عما جزء سهمها خمسمائة وخمسة وعشرون) لان كل فريق غير الزوجة يباينه سهامه والاعداد الثلاثة متفقة بالخمس وخمس عدد الجدات ثلاثة وخمس عدد البنات خمسة ومسطحهما خمسة عشر حاصل ضربها في عدد الاعمام ماذكر (وتصح من اثني عشر الفا وستمائة) حاصل ضرب جزء السهم فيها (مسئلة) سابعة (زوجة واربع وعشرون جدة وثمانون بنتا واحد وثلاثون عما جزء سهمها تسعمائة وثلاثون) لان كلا من راجعي عددي الجدات والبنات وهما ستة وخمسة يباين عدد الاعمام وهما ايضا متباينان فمسطح ستة وخمسة واحد وثلاثين ماذكر (وتصح من اثنين وعشرين الفا وثلثمائة وعشرين) حاصل ضرب جزء السهم في أربعة وعشرين (مسئلة) ثامنة (ثلاث زوجات واحدى وخمسون جدة وخمس وثمانون بنتا وثمانية وستون عما جزء سهمها ألف وعشرون) لان كل فريق غير الزوجات تباينه سهامه والفرق الثلاثة متفقة بجزء من سبعة عشر ومسطح جزء الاول وهو ثلاثة وجزء الثالث وهو أربعة اثنا عشر حاصل ضربها في خمسة وثمانين ماذكر (وتصح من اربعة وعشرين ألفا واربعمائة وثمانين) حاصل ضرب جزء السهم فيها (مسئلة) تاسعة (ثلاث زوجات وسبع وخمسون جدة وخمس وتسعون بنتا وستة وسبعون عما جزء سهمها ألف ومائة واربعون) لان كل فريق غير الزوجات تباينه سهامه والفرق متفقة بجزء من تسعة عشر ووفق الاول ثلاثة والثالث اربعة ومسطحهما اثنا عشر حاصل ضربها في الثاني ماذكر (وتصح من سبعة وعشرين ألفا وثلثمائة وستين) حاصل ضرب جزء السهم في أربعة وعشرين والانكسار في هذه المسائل من أول الفصل الى هنا ماعدا المسئلة الخامسة على ثلاثة فرق (مسئلة) *عاشرة (أربع زوجات وخمس بنات وسبع جدات وتسعة اخوة لابوين أو لاب أو تسعة اعمام) والمراد تسعة من العصبة كبني ذكر أو بني اعمام او معتقين بالسوية (جزء سهمها ألف ومائتان وستون) لان كل فريق تباينه سهامه والفرق كلها متباينة ومسطحها ماذكر (وتصح من ثلاثين الفا ومائتين واربعين) حاصل ضرب جزء السهم في أصلها أربعة

صحيح مثله فان كان لسهامهم نصف صحيح مثلا ولعدد رؤسهم نصف صحيح فهما متوافقان بالانصاف أو كان لهذا ثلث صحيح ولهذا ثلث صحيح فهما متوافقان بالاثلاث أو ربع وربع فبالارباع وعلى هذا فاذا كانا متوافقين فاردد سهامهم الى وفقها ورؤسهم الى وفقها واضرب وفق رؤسهم في الفريضة أو عولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح وهو معنى قوله واضرب به في الاصل فانت الحاذق أي اضرب وفق عددهم في أصل الفريضة كما ذكرناه ثم تقول من له شيء من الفريضة اخذه مضروبا فيما ضربت به الفريضة فما بلغ فهو نصيب جميع الصنف المنكسر عليهم ويسمى الجزء لكل واحد منهم وفق المنكسر عليهم وهو وفق

وعشرين (وهذه هي مسئلة الامتحان) التي وعد بذكرها عند ذكر الملقبات في فصل الجد والاخوة وقدمت في الشرح انها تسمى أيضا صماء لعموم التباين فيها وانما سميت مسئلة الامتحان لانه (يقال فيها ترك) اربعة فرق من الورثة (كل فريق اقل من عشرة ومع ذلك صحت من اكثر من ثلاثين الفا ماصورتها) فيستغرب المسؤل ذلك لانه يجد في المسائل ما يبلغ فيه بعض الفرق اكثر من مائة ومع ذلك تصح من أقل من هذا المقدار كما علمته مما مر والفطن يعلم ان السر في ذلك هو التباين فاذا حاول اعدادا من الاصناف تباين سهامها وتباين بعضها بعضا وهي دون عشرة أمكن ان يقف عليها لان التباين لا اختصار فيه واما ما يقع فيه التوافق فرد الى وفقه فيرجع وان كان كثيرا الى عدد يسير وأبدا كانوا في الصدر الاول كثيرا ما يمتحنون بها الطلبة ليظهر العارف الذي يراعي القواعد فيظفر بمطلوبه من الجاهل الغبي الذي لا يراعي القواعد نعوذ بالله من ذلك * (مسئلة) * حادية عشر (زوجة واحدى عشرة جدة وثلاث عشرة بنتا وسبعة عشر عما جزء سهمها ألفان واربعمائة واحد وثمانون) مسطح الفرق الثلاثة المنكسر عليها انصباؤها للمباينة (وتصح من ثمانية وخمسين ألفا وثلثمائة واربعة واربعين) حاصل ضرب جزء السهم في أصلها والانكسار فيها على ثلاثة فرق * (مسئلة) * ثانية عشر (أربع زوجات وسبع جدات وتسع بنات واحد عشر عما جزء سهمها ألفان وسبعمائة واثنان وسبعون وتصح من ستة وستين ألفا وخمسمائة وثمانية وعشرين) لعموم المباينة فهي مسئلة صماء والانكسار فيها على أربعة فرق (مسئلة) ثالثة عشر (زوجة وخمس وثلاثون جدة وخمس واربعون بنتا وخمسة وخمسون عما جزء سهمها ثلاثة آلاف واربعمائة وخمسة وستون) لان كل فريق غير الزوجة تباينه سهامه والفرق الثلاثة متفقة بالخمس وخمس الجدات سبعة وخمس البنات تسعة ومسطح السبعة والتسعة ثلاثة وستون حاصل ضربها في عدد الاعمام ماذكر (وتصح من ثلاثة وثمانين ألفا ومائة وستين) حاصل ضرب جزء السهم فيها * (مسئلة) * رابعة عشر (أربع زوجات وسبع عشرة جدة وثلاث وعشرون بنتا وأحد وثلاثون عما جزء سهمها ثمانية واربعون ألفا واربعمائة واربعة وثمانون) مسطح الفرق الاربعة لعموم المباينة فهي مسئلة صماء (وتصح من ألف ألف ومائة ألف وثلاثة وستين ألفا وستمائة وستة عشر) حاصل ضرب جزء السهم فيها * (فائدة) * قد علم مما ذكره المصنف وماذكرناه في الشرح في انكسار السهام على الرؤس طريق الكوفيين وطريق البصريين وهناك طرق أخرى منها طريق الحل وقد تقدمت الاشارة اليها في مخرج الكسور ولنذكر لها هنا مثالا يقاس عليه غيره وهو اربع زوجات ومائتان واثنتان وخمسون جدة وستمائة اخ لام وأخت شقيقة واربعمائة وعشرون اختا لاب اصلها اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر ونصيب الزوجات ثلاثة تباين عددهن ونصيب الجدات اثنان توافق عددهن بالنصف ونصف عددهن مائة وستة وعشرون ونصيب الاخوة للام اربعة يوافق عددهم بالربع وربع عددهم مائة وخمسون ونصيب الشقيقة ستة منقسم عليها ونصيب الاخوات للاب اثنان يوافق عددهن بالنصف ونصف عددهن مائتان وعشرة فان عملت بطريق الحل فحل الاربعة الى اثنين واثنين والمائة والستة والعشرين الى اثنين وثلاثة وثلاثة وسبعة والمائة والخمسين الى اثنين وثلاثة وخمسة وخمسة والمائتين والعشرة الى اثنين وثلاثة وخمسة وسبعة واثبت الاعداد وتحتها أضلاعها في جدول وافعل كما قدمنا لك في مخارج الكسور يكن هكذا

سهامهم وهو نصيب الواحد وكذا تعمل في الحيزين الموافقين لسهامهما أو الثلاثة الاحياز الا انك تقول هاهنا الكل واحد وفق المنكسر مضروب في وفق الحيز الآخر ثم في الثالث ان كانوا ثلاثة وهو معنى قوله ان كان جنسا واحدا أو أكثرا أي فحكمه ماذكرناه ونبين ذلك بثلاث صور الاولى الانكسار على حيز واحد وفيه مسئلتان احداهما أم وأربعة اعمام من ثلاثة للام الثلث سهم وللاعمام اثنان منكسر عليهم لكن يوافق عددهم بالانصاف فارد رؤسهم الى نصفها وهو اثنان وسهامهم الى نصفها واحد واضرب وفقهم وهو اثنان في الفريضة وهي ثلاثة فذلك ستة للام من أصل الفريضة واحد

٤	١٢٦	١٥٠	٢١٠
٢	٢	٢	٢
٢	٣	٥	٣
	٣	٥	٥
	٧	٣	٧
	٢	٣	٥
		٧	٣
		٢	٢

لانك تسقط من السطر الاول اثنين لوجود نظيرهما فى الثانى
يبقى اثنان فتحملهما على ما فى السطر الثانى ثم تطرح مما صار
فى السطر الثانى اثنين وثلاثة لوجود نظيرهما فى الثالث وتحمل
ما بقى فيه وهو سبعة وثلاثة واثنان على ما فى الثالث ثم
تطرح مما صار فى الثالث اثنين وثلاثة وخمسة وسبعة لوجود
نظيرها فى الرابع وتحمل ما بقى فيه وهو اثنان وثلاثة
وخمسة على ما فى الرابع يجتمع فيه اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة
وخمسة وثلاثة واثنان على ما رأيت فى الجدول

فركبها بالضرب يحصل ستة آلاف وثلثمائة هى جزء السهم اضربه فى سبعة عشر مبلغ عول المسئلة يحصل مائة ألف وسبعة آلاف ومائة وهو ما تصح منه المسئلة فقس على ذلك ومنها طريق اخرى ذكرها محمد ابن الحسن الشيبانى وهو من اجلاء الكوفيين وهى راجعة الى طريق الكوفيين وهى ان تؤصل اصل الفريضة ثم تصححها بالنسبة الى فريق واحد كأنه لم يكن منكسرا عليه غيره وتنظر ما يخص فريقا آخر من ذلك التصحيح وتنظر بينه وبين عدده وتصحح كأنه لم يكن منكسرا عليه غيره وهكذا تحرك المسئلة حركة بعد حركة الى الانتهاء فما تقدم من طريق الكوفيين والبصريين وانحل فيه تحريك المسئلة مرة واحدة بالضرب من التأصيل الى التصحيح وهذه فيها تحريك المسئلة مرة بعد أخرى بالضرب بعدد الفريق المنكسر عليهم مثال ذلك زوجتان وثلاث جدات وخمس اخوة لام وسبعة أعمام أصلها اثنا عشر ولا عول فيها فتقول للزوجتين ثلاثة تباين عددهما فاضرب اثنين فى اثنى عشر يحصل أربعة وعشرون فكأنه ليس فيها ممن انكسر عليه سهامه الا الزوجتين فللجدات من الاربعة والعشرين السدس أربعة تباين عددهن فاضرب عددهن ثلاثة فى الاربعة والعشرين يحصل اثنان وسبعون ينقسم منها ... نات، والجدات لا الاخوة والاعمام فللاخوة للام من ذلك أربعة وعشرون يباين عددهم ... فاضرب الخمسة فى الاثنين والسبعين يحصل ثلثمائة وستون ينقسم منها نصيب الزوجات والجدات والاخوة للام لا الاعمام فللاعمام من ذلك تسعون تباين عددهم وهو سبعة فاضرب السبعة فى ثلثمائة وستين يحصل الفان وخمسمائة وعشرون منها تنقسم انصباء الفرق الاربعة فقد تحركت الفريضة بالضرب أربع مرات كما قد رأيت فانها تحركت من أصلها اثنى عشر الى أربعة وعشرين ثم الى اثنين وسبعين ثم الى ثلثمائة وستين ثم الى ألفين وخمسمائة وعشرين وما سبق من الطرق لم يقع فيه ذلك ومنها طريق ذكرها السهرزوري فى فرائضه وهى ان تقسم سهام كل صنف من الاصل على عددهم بالكسر فان كان الكسر على صنف واحد فمخرج ذلك الكسر هو جزء السهم وان كان على أكثر فالمخرج الجامع للكسور هو جزء السهم فاضرب به فى أصل المسئلة أو مبلغه بالعول ففى المثال المذكور فى الطريق السابقة اقسم ثلاثة الزوجتين عليهما يحصل لكل واحدة سهم ونصف واقسم سهمى الجدات عليهن يحصل لكل واحدة ثلثان واقسم أربعة الاخوة للام عليهم يحصل لكل أخ لام أربعة أخماس واقسم ثلاثة الاعمام عليهم يحصل لكل عم ثلاثة أسباع فحصل مقاما جامعا للنصف والثلثين والاخماس والاسباع تجده مائتين وعشرة فهو جزء السهم فاضرب به فيما تصح من الفين وخمسمائة وعشرين كما قد منا قال الشيخ رحمه الله قلت وهذا الطريق فى معنى الطريق المشهورة التى ذكرناها وهو يوضح ما ادعيناه ان العمل المذكور هو فى الحقيقة من باب بسط الكسور انتهى ويعنى بالطريق المشهورة وبالعمل المذكور هو ما ذكره فى باب تصحيح المسائل مما اتفق عليه

مضروب فيما ضربت به الفريضة وهو اثنان فذلك اثنان وهو الثلث وللاعمام اثنان فى اثنين فذلك أربعة للواحد وفق المنكسر عليهم وهو واحد

(المسئلة الثانية) زوجة وسبعة بنين وسبع بنات من ثمانية وانكسر على الاولاد سهامهم وعدد رؤسهم واحد وعشرون لان الابن كالبنتين فهو يوافق سهامهم بالاسباع لان لهم سبعة فسبع عددهم ثلاثة وسبع سهامهم واحد فاضرب وفق عددهم ثلاثة فى أصل المسئلة وهى ثمانية فذلك أربعة وعشرون للزوجة واحد من الفريضة مضروب فيما ضربت به الفريضة وهو ثلاثة فذلك ثلاثة وللاولاد سبعة فى ثلاثة فذلك احد وعشرون لكل واحد واحدة

البصريون والكوفيون أواختلفا فيه ومنها طريق ذكرها اللخمي رحمه الله في منهاجه وعزاها الى الموثقين وهي ان تأخذ نصيب كل صنف من أصل المسئلة فتسميه من عدد ذلك الصنف وتضيف الاسم الحاصل الى اسم الواحد من الاصل أو من مبلغه بالعول ان عال ثم تطلب مخرج ذلك الكسر أو مخرجا يعم تلك الكسور الحاصلة فما كان فمنه تصح المسئلة ففي المثال نصيب الزوجتين ثلاثة فانسبه الى عددهما وهو اثنان يكن مثلا ونصفا أضف ذلك الى اسم الواحد من اثني عشر وهو نصف سدس يكن ذلك مثل نصف سدس ونصف نصف سدس أي نصف سدس وربع سدس أي ثمنا فهو ما لكل زوجة ونصيب الجدات اثنان انسبهما الى عددهن وهو ثلاثة يكن ثلثين أضف ذلك الى نصف السدس يكن ثلثي نصف سدس أي نصف تسع فهو ما لكل جدة ونصيب الاخوة للام أربعة انسبها الى خمسة عددهم يكن أربعة أخماس أضف ذلك الى نصف السدس يكن أربعة أخماس نصف سدس أي ثلث خمس فهو ما لكل أخ لام ونصيب الاعمام ثلاثة انسبها الى سبعة عددهم يكن ثلاثة أسباع أضف ذلك الى نصف السدس يكن ثلاثة أسباع نصف سدس أي ربع سبع فهو ما لكل عم فحصل مقاما جامعا للثمن ونصف التسع وثلث الخمس وربع السبع مما علمت يكن ألفين وخمسمائة وعشرين هو مصحح المسئلة لكل زوجة ثمنه ثلثمائة وخمسة عشر ولكل جدة نصف تسعه مائة وأربعون ولكل أخ لام ثلث خمسه مائة وثمانية وستون ولكل عم ربع سبعه تسعون قال الشيخ رحمه الله فهذه ست طرق في التصحيح طريقا البصريين والكوفيين وطريق الحل وطريق محمد بن الحسن رحمه الله وطريق الموثقين وطريق الشهرزوري انتهى وقال الشيخ رحمه الله أيضا ان القبط ونحوهم من الكتبة يقسمون المسئلة بالقراريط من غير نظر الى تأصيل وتصحيح فيقولون في ثلاث جدات وخمسة اخوة لام وسبعة أعمام للجدات أربعة قراريط لانهم يجعلون الاربعة والعشرين أصلا فيقولون لكل جدة قيراط وثلث قيراط وللاخوة للام ثمانية قراريط لكل أخ قيراط وثلاثة أخماس قيراط وللاعمام اثنا عشر قيراطا لكل عم قيراط وخمسة أسباع قيراط وعلى هذا المثال أصلفناه من طريق البصريين والكوفيين والحل وطريق محمد بن الحسن في تصحيح العدد المبسوط انتهى وانما لم يعدها الشيخ من جملة الطرق لانها في الحقيقة قسمة التركة بالقراريط من غير سبق نظر في أصل المسئلة ولا تصحيحها فليست من طرق تصحيح المسائل وستأتي قسمة التركة بالقراريط في جملة مسائل قسمة التركات لكن بعد تصحيح المسئلة وكان شيخنا الشيخ نور الدين علي المزلاوي رحمه الله كثيرا يقسم المناسخات بالقراريط من غير اعتبار أعملها الآتي ويستسهل ذلك على الطريق المشهور لان فيها اختصارا كثيرا يشهد له الذوق وسنذكر كيفية عمله في المناسخات ان شاء الله تعالى والله أعلم ولما انتهى الكلام على تصحيح المسائل وما ذكره في أثناء ذلك من قسمة سهام المسئلة على الورثة وما أردفه به من مسائل الرياضة في الفرائض ذكر طريقا لمعرفة نصيب كل وارث من المصحح قبل التصحيح في بعض الاحوال فقال

﴿فصل﴾ (في استخراج نصيب كل وارث) من تصحيح المسئلة (قبل تصحيح المسئلة) وقبل استخراج جزء السهم أما بعد استخراج جزء السهم وقبل التصحيح فيعلم من الطرق الخمسة التي قد ذكر المصنف رحمه الله بعضها في قوله قلت فاذا أردت قسمة سهام المسئلة على الورثة وذكرت بقيتها في الشرح واعلم ان هذا الفصل وان كان مما لا طائل تحته فأحواله متكاثرة ومسائله منسمة وقد اقتصرت منها تبعا لاصله على حالة واحدة فقال (اضرب) ان أردت أن تعلم نصيب كل وارث على انفراده من المصحح بعد تأصيل المسئلة وقبل استخراج جزء السهم والتصحيح (نصيب كل فريق من أصلها

وفق المنكسر وهو السبع واحد وللذكر مثلاه سهمان (الصورة الثانية) الانكسار على حيزين وفيه مسئلتان ايضا الاولى جدة وأربعة اخوة لام وست اخوات لاب من ستة وتعول الى سبعة وانكسر على الاخوة والاخوات وعددهم يوافق سهامهم بالانصاف فرد الاخوة الى نصفهم اثنين والاخوات الى نصفهن ثلاثة واضرب هذا في هذا ثلاثة في اثنين فذلك ستة فاضرب به في أصل المسئلة بعولها وهو سبعة يكون اثنين وأربعين للجدة واحد فيما ضربت به المسئلة وهو ستة فذلك ستة وللاخوة للام اثنان في ستة باثني عشر للواحد وفق المنكسر عليهم وهو واحد مضروب في وفق

جزأمن سبعة عشر جزأمن قيراط وللام اربعة أجزاء منها ولكل من الاخوة جزء منها وثلاثة أخماس من الجزء منها واقسم حصة الثالثة من الزوجات بين ورثتها وتقدم ان مسئلتها تصح من ستة وثلاثين فسم الاربعة والعشرين من الستة والثلاثين تكن ثلثين فبتلك النسبة خذ من حصة كل واحد من ورثتها من الستة والثلاثين يكن ماله من الاربعة والعشرين فللزوجها من الستة والثلاثين اثنا عشر فله من الاربعة والعشرين ثلث ذلك ثمانية والشقيقة كذلك وللام أربعة من الستة والثلاثين فلها من الاربعة والعشرين اثنان وثلثان ولكل أخت لام من الستة والثلاثين واحد فلها من الاربعة والعشرين ثلثا واحد فانسب كل حصة للسبعة عشر تجد حصة الزوج ثمانية أجزاء من سبعة عشر جزأمن قيراط والشقيقة كذلك وللام جزآن من سبعة عشر جزأ من قيراط وثلثا الجزء منها ولكل اخت لام ثلثا جزء من سبعة عشر جزء من قيراط واقسم حصة الاخت للام المتوفاة بين ورثتها وتقدم ان مسئلتها من أربعة وعشرين عندنا كالحنابلة وحصتها أربعة وعشرون فلكل سهم من مسئلتها واحد من الاربعة والعشرين حصتها فللزوج اثنا عشر هي اذا نسبتها السبعة عشر اثنا عشر جزأ من سبعة عشر من قيراط ولجدتها لامها أربعة هي أربعة أجزاء من سبعة عشر جزأمن قيراط واذا ضممت ذلك لحصتها من الاولى كان لها قيراط وأحد عشر جزأمن سبعة عشر جزء من قيراط ولكل من اخوتها الابها عندنا كالحنابلة واحد هو جزء من سبعة عشر جزأمن قيراط وعند المالكية والحنفية جميع ما هو لاخوتها لابيها لجدها تأخذها مضموما لحصته فيكون لها عند المالكية والحنفية ثمانية أجزاء من سبعة عشر جزأ من قيراط وأما بقية النساء اللاتي لم يمتن ولم يرثن ثانيا فحصصهن باقية بحالها لكل واحدة قيراط وسبعة اجزاء من سبعة عشر جزأ من قيراط هذا ما كان يعمله شيخنا ويذكر انه حفظه من شيخه ولو حولت المسئلة على الاعمال السابقة الى القراريط لادى العمل الى ما ذكر وبالجملة فهذه الطريق لا تضبطها عبارة ولا تحويها اشارة وانما تفاصيل أعمالها موقوفة وتتبع فيها في كل قسمة ما يسهل عمله فاعمل بالتأمل أولى خصوصا اذا كان أسهل وانما أطلت الكلام في هذه المسئلة لانها مسئلة حسنة مما تقوي الفكر وقد اشحن المصنفون بها كتبهم قال الشيخ قال أبو عبد الله الشطي قال شيخنا ينبغي منه ان تسمى ام الملقبات انتهى والله أعلم (فائدة ثانية) اذا تأملت ما ذكرته في هذا الفصل سابقا وما سأذكره فيه لاحقا وجدت الطرق التي ذكرتها في المناسخة عشر طرق طريق الباب العامة وطريق البصريين وطريق الكوفيين وطريق الحل وطريق محمد بن الحسن وطريق الشهرزوري وطريق الموفقين وطريق القبط وطريق شيخنا الشيخ على المزلاوي وطريق الشباك والله أعلم ثم ذكر المصنف رحمه الله مسئلة التحرير ذكر في شرح كشف الغوامض انها واقعة حال في الطاعون الواقع في سنة أربع وستين وثمانمائة بقوله (مسئلة) (ترك) رجل (زوجة وابنـ

بنتا من غيرها ثم) قبل قسمة تركته (مات أحدا بنيها عنها وعن اخـ...

أ... ختالاب

(ورثه منهم أمه وأخوه لابويه فقط) ...

وأخـ... فقط) أى لغير ...

الثمن وا...

المنكسر عليهن أربعة مضروب في الخالف اثنين وذلك ثمانية وللاخوان واحد في ستة بستة للواحد المنكسر عليهما واحد مضروب في الخالف وهو ثلاثة بثلاثة (الرابعة) ثلاث اخوات لاب وثلاث جدات وستة أخوة لام من ستة عالت الى سبعة وانكسر على الجميع الا ان عدد الاخوة وافق سهامهم بالانصاف فترد هم الى نصفهم ثلاثة فحينئذ يكون لاحياز كلها متماثلة فاكتف بأحدها واضربه في المسئلة سبعة يكن احدا وعشرين للاخوات أربعة في ثلاثة باثنى عشر للواحد المنكسر عليهن أربعة والجدات واحد في ثلاثة بثلاثة للواحدة سهم

عددي اولادها والاعمام وهو خمسة عشر يحصل خمسة عشر فهي حصتها واذا جمعت الحصص
كلها حصل تسعون فهو مصحح المسئلة وان توافقا أو تداخلا فالحكم واحد وهو ان تضرب
نصيب كل صنف من أصل المسئلة في وفق عدد الصنف الآخر يخرج ما لواحد ذلك الصنف
من التصحيح وتضرب لمن صح عليه نصيبه من الاصل في الحاصل من ضرب أحد الصنفين
في وفق الآخر فقيما لو كانت الاخوة للام خمسة عشر والاعمام عشرة مع الام تقول عدد الاخوة
للام والاعمام متوافقان بالخمس فان أردت حصة كل أخ لام من التصحيح فاضرب اثنين
حصة الاخوة للام من أصلها في اثنين خمس عدد الاعمام يحصل أربعة هي ما لكل أخ لام
فلهم ستون وان اردت ما لكل عم كذلك فاضرب ثلاثة حصة الاعمام من الاصل في ثلاثة
خمس عدد الاخوة للام يحصل تسعة فهي ما لكل عم فلهم تسعون واضرب للام سهمها من أصل
المسئلة في ثلاثين مسطح عدد الاعمام في خمس الاخوة للام أو عدد الاخوة للام في خمس الاعمام
يحصل لها ثلاثون فمجموع الحصص مائة وثمانون وهو التصحيح ولو كان الاعمام فيها عشرة
والاخوة للام خمسة لكان من أمثلة التداخل وهما متوافقان بالخمس أيضا لان كل متداخلين
متوافقان كما تقدم فاضرب لكل أخ لام اثنين في اثنين خمس عدد الاعمام يخرج أربعة هي ما لكل منهم
فلهم عشرون واضرب لكل عم ثلاثة في واحد خمس عدد الاخوة يخرج ثلاثة فلهم ثلاثون واضرب
للام سهمها في العشرة التي هي مركبة اعتبارا من ضرب واحد خمس عدد الاخوة
في عشرة عدد الاعمام أو حقيقة من اثنين خمس عدد الاعمام في خمسة عدد الاخوة وحاصل
ضرب وفق أحد المتداخلين في كامل الآخر مساو دائما لاكبرهما فيحصل لها عشرة فاذا جمعت
الحصص كان مجموعها ستين هو مصحح المسئلة وان وافق كل فريق سهامه فاردد كلا منهما الى
وفقه وانظر في الراجعين فلا يخلو من حال من الاحوال الاربعة فان تماثل الراجعان فلكل واحد
من كل صنف وفق نصيب فريقه من الاصل ولمن صح عليه نصيبه حاصل ضرب نصيبه في
أحد الراجعين ففيما لو كانت الاعمام خمسة عشر والاخوة للام عشرة مع الام راجع الاعمام خمسة
والاخوة خمسة وهما متماثلان فلكل أخ لام ولكل عم واحد واضرب للام حصتها من الاصل
واحدا في خمسة أحد الراجعين فلها خمسة فاذا جمعت الحصص كان مجموعها ثلاثين وهو
التصحيح وان تباينا فلكل واحد ممن انكسر عليهم نصيبهم وفق نصيب جماعته من الاصل في
راجع الصنف الاخر ولمن صح عليه نصيبه حاصل ضرب نصيبه من الاصل في مسطح الراجعين
فيما لو كانت الاخوة والاعمام كل صنف ستة راجع الاخوة ثلاثة وراجع الاعمام اثنان والراجعان
متباينان فلكل أخ واحد وفق حصتهم في اثنين راجع الاعمام ولكل عم واحد وفق حصتهم في
ثلاثة راجع الاخوة وللام واحد في ستة مسطح الراجعين ومجموع حصصهم ستة وثلاثون هو
التصحيح وان توافقا أو تداخلا فاضرب لكل واحد من كل صنف وفق نصيب جماعته من أصل
المسئلة في راجع راجع النصف الآخر واضرب لمن صح عليه نصيبه حصته من الاصل في مسطح
أحد الراجعين وراجع الراجع الآخر ففيما لو كانت الاخوة للام اثنى عشر والاعمام كذلك مع
الام لكل أخ لام واحد في اثنين راجع راجع الاعمام فله اثنان ولكل عم واحد في ثلاثة وفق
وفق الاخوة للام فله ثلاثة وللام واحد في اثنى عشر حاصل ضرب اثنين راجع راجع الاعمام
في ستة راجع الاخوة للام أو حاصل ضرب ثلاثة راجع راجع الاخوة للام في أربعة راجع
الاعمام فلها اثنا عشر ومجموع الحصص اثنان وسبعون هو التصحيح وفيما لو كانت الاخوة
للام اثنى عشر والاعمام تسعة مع الام لكل اخ لام واحد في واحد وفق وفق الاعمام لان كل

في ستة بثمانية عشر وللاخوة
أربعة في ستة باربعة
وعشرين للواحد وفق
المنكسر عليهم واحد
مضروب في وفق الاعمام
ثلاثة بثلاثة فهو للواحد
والاعمام خمسة في ستة
فذلك ثلاثون للواحد وفق
سهامهم واحد في وفق
الاخوة اثنين فذلك اثنان
فهو للواحد (الصورة
الثالثة) الانكسار على
ثلاثة أحياز موافقة لسهامها
مثال ذلك زوجة وعشر
أخوات لاب وستة اخوة
لام واربع جدات من اثنى
عشر وتعول الى سبعة عشر
فانكسر على الاخوة
والجدات والاخوات
لكن يوافق عددهم سهامهم
بالانصاف فرد الاخوات
الى نصفهن خمسة
والاخوة الى نصفهم
ثلاثة والجدات الى نصفهن

متداخلين متوافقان ولكل عم واحد فى اثنين راجع راجع الاخوة للام لما قلنا وللام واحد فى ستة التى هى مركبة اعتبارا من واحد راجع راجع الاعمام فى ستة راجع الاخوة للام أو حقيقة من اثنين راجع راجع الاخوة للام فى ثلاثة راجع الاعمام فلها ستة ولكل عم اثنان ولكل اخ لام واحد ومجموع الحصص ستة وثلاثون هو التصحيح وان وافق أحد الصنفين نصيبه وباين الصنف الآخر نصيبه فرد الموافق الى وفقه وانظر بين الوفق مع الصنف المباين فلا يخلو من الاحوال الاربعة فان تماثلا كام وثمانية اخوة لام وأربعة اعمام فنصيب المباين لواحد من باينه فلكل عم ثلاثة ووفق النصيب الموافق لواحد من وافقه فلكل أخ واحد ويضرب نصيب من صح عليه نصيبه في أحدهما أعنى وفق الصنف الموافق أو الصنف المباين فللام أربعة ومجموع الحصص أربعة وعشرون هو التصحيح وان تباينا كام وثمانية اخوة لام وسبعة اعمام فيضرب نصيب المباين فى راجع الموافق يحصل بالواحد الصنف المباين فلكل عم اثنا عشر حاصل ضرب ثلاثة نصيب الاعمام فى أربعة راجع الاخوة وتضرب وفق نصيب الصنف الموافق فى عدد الصنف المباين يحصل بالواحد ذلك الموافق فلكل أخ لام سبعة وتضرب نصيب من صح عليه نصيبه فى مسطح الصنف المباين ووفق الصنف الموافق فللام ثمانية وعشرون ومجموع الحصص مائة وثمانية وستون هو التصحيح وان توافقا كام واثنى عشر اخا لام واربعة اعمام أو تداخلا كام وثمانية اخوة لام وثمانية أعمام فتضرب نصيب المباين فى راجع راجع الموافق أو المداخل يحصل ما للواحد المباين فلكل عم فى الاولى تسعة حاصل ضرب ثلاثة نصيب الاعمام فى ثلاثة راجع راجع الاخوة وفى الثانية لكل عم ثلاثة حاصل ضرب ثلاثة نصيب الاعمام فى واحد راجع وفق الاخوة وتضرب وفق نصيب الموافق فى وفق الصنف المباين أعنى وفقه مع راجع الصنف الموافق يحصل ما للواحد الصنف الموافق فلكل أخ لام فى الاولى واحد فى اثنين نصف الاربعة عدد الاعمام لان عددهم يوافق الستة راجع الاثنى عشر عدد الاخوة بالنصف فلكل واحد اثنان وفى الثانية لكل أخ لام أيضا اثنان حاصل ضرب واحد فى اثنين ربع الثمانية عدد الاعمام لان عددهم يوافق الاربعة راجع الثمانية عدد الاخوة للام بالربع لان كل متداخلين متوافقان بما لاصغرهما من الاجزاء وتضرب نصيب من صح عليه نصيبه فى الحاصل من ضرب أحد المثبتين أعنى وفق الموافق وكل المباين فى وفق المثبت الآخر فللام واحد فى الاولى فى الحاصل من ضرب الثلاثة راجع وفق الاخوة فى أربعة عدد الاعمام وهو فى الحالين اثنا عشر فلها اثنا عشر ولها فى الثانية واحد أيضا فى الثمانية المركبة من ضرب الاربعة راجع الاخوة للام فى اثنين راجع الاعمام أو المركبة اعتبارا من ضرب واحد راجع راجع الاخوة فى ثمانية عدد الاعمام فلها ثمانية وأربعون وهو مصححها هذا ان وقع الانكسار على صنفين فان وقع على أكثر فلا يخفى العمل ومن امثلته ما تقدم ذكره فى الاصل وقد ذكر الشيخ رحمه الله فى الفصول لذلك مثالين ووضح المصنف رحمه الله عبارته فى شرحه ولا بأس بذكرهما رياضة للمتعلم فنقول مثالا ولو وقع على أكثر من صنفين فلا يخفى العمل اذا نزلته على ما تقدم ولنقتصر على مثالين ليقاس عليهما غيرهما أحدهما زوجة وثلاث جدات وخمسة اخوة لام وسبعة اعمام فقد وقع الكسر فى هذا المثال على ثلاثة أصناف وكل صنف من الثلاثة تباينه سهامه والاصناف الثلاثة متباينة فاضرب لكل جدة سهمين فى مسطح عددى الاخوة والاعمام وهو خمسة وثلاثون يحصل لها سبعون واضرب لكل أخ أربعتهم فى مسطح عددى الجدات والاعمام وهو واحد وعشرون يحصل له أربعة وثمانون واضرب لكل عم ثلاثة فى مسطح عددى الجدات والاخوة وهو خمسة عشر يحصل له خمسة وأربعون واضرب

اثنان ثم اضرب الاوفاق وهى اثنان فى ثلاثة يكن ستة فاضربها فى خمسة يكن ثلاثين واضرب به فى المسئلة باصولها وهو سبعة عشر فذلك خمسمائة وعشرة ومنه تصح المسئلة فتقول للزوجة من الاصل ثلاثة مضروبة فيما ضربت به المسئلة وهو ثلاثون فذلك تسعون وللاخوة أربعة فى ثلاثة كذلك فذلك مائة وعشرون للواحد وفق سهامهم وهو اثنان مضروب فى وفق الاخوات خمسة فذلك عشرة مضروبة فى وفق الجدات اثنان فذلك عشرون فهو للواحد وللجدات اثنان فى ثلاثين كذلك فذلك ستون للواحدة وفق سهامهن واحد مضروب فى وفق الاخوات خمسة بخمسة

الزوجة

للزوجة ثلاثة تباين مجسم الاعداد الثلاثة وهو الحاصل من ضرب بعضها في بعض بان تضرب أحد الاعداد الثلاثة وهو مائة وخمسة يحصل لها ثلثمائة وخمسة عشر ومجموع الانصباء في هذه المسئلة الف ومائتان وستون المثال الثاني لو كانت الجدات فيها عشرا والاخوة للام اثنى عشر والاعمام احدا وعشرين لوافق كل صنف فيها نصيبه وكان راجع الجدات فيها خمسة لان سهمى الجدات يوافقان عددهن بالنصف ونصف عددهن خمسة وراجع الاخوة ثلاثة لان سهامهم توافق عددهم بالربع وربع عددهم ثلاثة وراجع الاعمام سبعة لان ثلاثتهم توافق عددهم بالثلث وثلث عددهم سبعة فاضرب لكل جدة نصف سهمين وهو واحد في مسطح راجعى الاخوة والاعمام وهو أحد وعشرون يحصل لها احد وعشرون واضرب للاخ الواحد منهم ربع نصيبهم وهو واحد أيضا في مسطح راجعى الجدات والاعمام يحصل خمسة وثلاثون واضرب للعم الواحد منهم ثلث نصيبهم وهو واحد أيضا في مسطح راجع الجدات والاعمام يحصل له خمسة وثلاثون واضرب للعم الواحد منهم ثلث نصيبهم وهو واحد أيضا في مسطح راجع الجدات والاخوة يحصل له خمسة عشر واضرب للزوجة ثلاثة تباين مجسم الرواجع الثلاثة وهو مائة وخمسة يحصل لها ثلثمائة وخمسة عشر ومجموع الانصباء الف ومائتان وستون أيضا وعلى هذا القياس في بقية الاقسام ولا يخفى ذلك على من له رياضة انتهى ولما أنهى الكلام على تصحيح المسائل بالنسبة الى ميت واحد شرع في تصحيحها بالنسبة الى ميتين فاكثر وهو المناسخة فقال

﴿ فصل ﴾ (في عمل المناسخة) أي تصحيحها وقسمتها وتجمع على مناسخات والنسخ لغة الازالة والتغيير والنقل فمن الاول نسخت الشمس الظل أزالته ومن الثاني نسخت الريح آثار الديار غيرتها ومن الثالث نسخت الكتاب نقلت مافيه والنسخ شرعا في الاحكام رفع حكم باثبات آخر والمناسخة في اصطلاح الفرضيين ماسياتي في كلام المصنف سميت بذلك كما قال شيخ مشايخنا لازالة أو تغيير ماصحت منه الاولى بموت الثاني أو بالمصحح الثاني أو لانتقال المال من وارث لآخر انتهى وقال أيضا فان قلت المناسخة مفاعلة تقتضي صدور الفعل من الجانبين وهو منتف هنا للعلم بأن المسئلة الناسخة ليست منسوخة وبالعكس قلت تقدم جواب مثل هذا وأيضا لما كان في المتوسطات يعني المسائل المتوسطات شبه المفاعلة ونزل غيرها منزلتها أطلق على الكل ذلك طرد للباب وانما عبرت بشبه المفاعلة في المتوسطات لا بالمفاعلة مع انها موجودة فيها لان وجودها فيها مجاز لان ناسخ كل منهما غير منسوخه والمفاعلة حقيقة انما تكون حيث يكون الفعل من اثنين فاكثر فعل كل بالآخر ما يفعل الآخر به انتهى والجواب الذي تقدم في مثله هو قوله في المعادة سميت بذلك وان لم يكن العد من الجانبين لان فاعل قد يأتي بمعنى فعل كجاوز وجاز ودافع ودفع انتهى فيقال في مثله هنا المفاعلة ليست على بابها وقد صرح بذلك الشيخ رحمه الله بعد نقله في تسميتها بالمناسخة توجيها عن الماوردي وغيره فقال قال الماوردي رحمه الله وسميت بالمناسخات لان الثاني لما مات قبل القسمة كان موته ناسخا لما صحت منه مسئلة الميت الاول وقال غيره سميت بذلك لان المسئلة الاولى انتسخت بالثانية قلت وعلى هذين لا تكون المفاعلة على بابها انتهى (فائدة) قال الشيخ رحمه الله حكى القرافي رحمه الله في شرح المحصول عن بعض شراح المقامات الفرق بين النسخ والمسخ والسلخ ان النسخ نقل اللفظ والمعنى نقلا صحيحا وان المسخ افساد اللفظ والمعنى افسادا كليا وان السلخ نقل المعنى دون اللفظ نقلا صحيحا انتهى والمراد بذلك في الالفاظ ومعانيها والا فلكل واحد من الثلاثة معنى غير ما ذكروا الله أعلم اذا تقرر ذلك فلا يخلو اما ان لا يأتي في

مضروب في وفق الاخوة ثلاثة فذلك خمسة عشر وهو للواحدة وللاخوات ثمانية في ثلاثين كذلك فذلك مائتان وأربعون للواحدة وفق سهامهن أربعة مضروبة في ثلاثة وفق الاخوة يكن اثنى عشر مضروبة في وفق الجدات اثنين فذلك أربعة وعشرون فهي للواحدة وعلى هذا فقس ولا يتصور الانكسار على أربعة احياز كلها توافق عددها سهامها واعلم ان الموافقة انما جعلت طلبا للاختصار وترك تطويل الحساب ربع كما قال الرحبي وقد ذكر بعض الفرضيين ان الموافقة بين السهام والرؤس انما تكون بجزء من تسعة اجزاء أربعة قد ذكرنا امثلتها وهي الانصاف والارباع والاخماس والاسباع وخمسة أجزاء وهي

المناسخة اختصار في ابتداء العمل واما ان يتأتى ذلك وفي الحال الاول اما ان يموت من ورثة الاول ميت فقط فيكون في المسئلة ميتان واما ان يموت أكثر من ميت فيكون في المسئلة أكثر من ميتين فهذه ثلاثة أحوال ذكر الاول منها بعبارة يفهم منها تعريف المناسخة مطلقا فقال (اذا مات انسان) من رجل أو امرأة (وخلف تركة) مما يورث وتقدم ضبطه عن المحو مجي رحمه الله (وورثة) ممن تقدم ذكرهم (ثم) تقسم التركة حتى مات بعض ورثته) أو ورثة ورثته سواء كان واحدا أو اكثر (وخلف ورثة) فان كان الميت من ورثة الاول واحدا فقط ولم يتأت الاختصار ابتداء (فاعمل لكل ميت مسئلة على حدة) تصحيحا (ثم خذ من) مصحح (مسئلة الميت الاول سهام الميت الثاني واقسمها على) مصحح (مسئلته) فاما ان تنقسم واما ان تباين واما ان توافق (فان انقسمت) سهام الميت الثاني على مسئلته (فقد صحت المسئلتان) للميت الاول والثاني (مما صحت منه) المسئلة (الاولى وان باينت سهامه) أي الميت الثاني (مسئلته فاضرب) المسئلة (الثانية وان وافقتها) أي وافقت سهام الميت الثاني مسئلته (فاضرب) المسئلة (الاولى في) المسئلة (الاولى في وفق) المسئلة (الثانية فما حصل) من الضرب في كل من الحالين (فمنه تصح المسئلتان) أي الاولى والثانية ولو قال في المباينة فاضرب الثانية في الاولى وفي الموافقة فاضرب وفق الثانية في الاولى لكان أنسب وانما لم يذكروا المماثلة والمداخلة بين سهام الثاني ومسئلته لما قدمناه في تصحيح المسائل ولما فرغ من ذكر القاعدة شرع في التمثيل لها فقال (مثاله) أي ما ذكر من الاحوال الثلاثة (ماتت عن زوج وأم وعم) فمسئلتهما من ستة ومنها تصح للزوج ثلاثة وللام اثنان وللعم واحد (فان مات الزوج) قبل قسمة تركتها (عن ثلاثة بنين) أو عن أو بين (فسهامه ثلاثة تصح على مسئلته) ان قسمتها عليها فانها أيضا ثلاثة (فتصحان) أي الاولى والثانية (من ستة) مصحح الاولى فاقسمها بين الجميع فللام الاولى سهمان وللعم واحد ولكل من أولاد الزوج واحد ولو لامه سهم ولابيه اثنان فهذا مثال الانقسام (وان مات الزوج) فيها (عن خمسة بنين فسهامه) من الاولى وهي ثلاثة (تباين مسئلته) وهي خمسة (فاضربها) أي مسئلته (في الاولى فتصحان) أي المسئلتان (من ثلاثين) حاصل ضرب الخمسة في الستة وستأتي كيفية قسمتها (وان مات) الزوج فيها (عن ستة بنين فسهامه) أي الزوج وهي ثلاثة (توافقهم) أي البنين أي عددهم وهو ستة وهو مصحح مسئلة الزوج (بالثلث) لما تقدم ان كل متداخلين متوافقان (فاضرب ثلث عددهم وهو اثنان) الموافق بالثلث (في الاولى فتصحان) أي الاولى والثانية (من اثني عشر) حاصل ضرب اثنين في الستة وستأتي كيفية قسمتها أيضا فباذكر من زيادته بقوله (قلت فان أردت القسمة) للمناسخة في حالتي المباينة والموافقة (فمن له شيء من الاولى يأخذه) حال كونه (مضروبا في الثانية عند التباين و) مضروبا (في وفقها) أي الثانية (عند التوافق ومن له شيء من الثانية يأخذه مضروبا في سهام مورثه) وهو الميت الثاني من المسئلة الاولى (عند التباين وفي وفقها) أي سهام مورثه من المسئلة الاولى (عند التوافق) ففيما لو مات الزوج عن خمسة بنين وتقدم انها تصح من ثلاثين للام سهمان في خمسة مصحح الثانية فلها عشرة وللعم واحد في خمسة فله خمسة ولكل واحد من أولاد الزوج واحد من مسئلته في ثلاثة سهام الزوج من الاولى فله ثلاثة وفيما لو مات عن ستة بنين وتقدم انها تصح من اثني عشر فللام سهمان في اثنين ثلث مسئلة الزوج فلها أربعة وللعم واحد في اثنين فله اثنان ولكل واحد من أولاد الزوج سهم من مسئلته مضروبا في واحد ثلث سهام أبيهم من الاولى فهو واحد (فائدة) سبق الوعد بذكر المأمونية في المسائل الملقبات وهذا أوان انجازه فنقول لما أراد أبو العباس عبد الله المأمون بن الرشيد ان يولي يحيى بن أكثم قضاء البصرة أحضره فاستحقره لصغر سنه ففطن يحيى لذلك فقال يا أمير المؤمنين القصد علمي لا خلقي

الاثلاث والاثمان واجزاء ثلاثة عشر وسبعة عشر وأجزاء تسعة عشر (أمثلة ذلك) ستة اخوة لاب وزوجة من أربعة وعدد الاخوة يوافق سهامهم بالاثلاث زوج وأم وستة عشر بنتا من اثني عشر عالت الى ثلاثة عشر وعدد البنات يوافق سهامهم بالاثمان زوجة وأبوان وست بنات وعشرة بنين من أربعة وعشرين وعدد الاولاد يوافق سهامهم باجزاء ثلاثة عشر زوجة وأبوان وثمانية وأربعون بنتا فعدد البنات يوافق سهامهن باجزاء سبعة عشر واصلها من أربعة وعشرين زوجة وأم واحدى عشرة بنتا وعشرون ابنا من أربعة وعشرين وعدد الاولاد يوافق سهامهم باجزاء سبعة عشر

فاسألني وكانوا في الزمن الاول يمتحنون القضاة والعمال بالفرائض فسأل فقال ما تقول في أبوين وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عن من في المسئلة فقال يا أمير المؤمنين الميت الاول ذكر أم أنثى فعرف المأمون فطنته وأعجبه وقال له اذا عرفت التفصيل عرفت الجواب فولاه القضاء وكان يحيى اذذاك ابن احدى وعشرين سنة فاستحقره مشايخ البصرة واستصغروه فقالوا له كم سن القاضي فقال سن عتاب بن أسيد حين ولاه النبي صلى الله عليه وسلم مكة فأجابهم بما معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم ولى من هو في سني فلا اعتراض على المأمون في توليتي اذا علم ذلك فينبغي لمن سئل عنها ان يسأل عن الميت الاول كما سأل يحيى لان الحكم يختلف كما سنبينه وكذا ينبغي للفرضي ان يتيقظ لما عساه يرد عليه من المغالطات والمسائل التي يحتاج الحال فيها الى تفصيل خصوصا في مسائل المناسخات وخصوصا عند الامتحان ولا يسرع في عمل المسائل وتصحيحها حتى يعرضها على ذهنه وينظر ما عساه يرد عليها وينظر سوابق السؤال ولواحقه ويكثر التيقظ والتلفت فيمن يحجب ومن لا يحجب فان باب الحجب باب عظيم في الفرائض وليكن من أهل البصائر وعند الامتحان يكرم المرء أو يهان اذا علم ذلك فلنرجع الى المسئلة فنقول ان كان الميت الاول ذكرا فتكون المسئلة رجل مات وخلف أبا وأما وبنتين فلم تقسم تركته حتى ماتت احدى ابنتيه عن أخت شقيقة أو لاب وعن جدة أم أب وعن جد أبي أب فالاولى من ستة لكل من البنتين اثنان ولكل من الابوين واحد والثانية تصح من ثمانية عشر للجدة ثلاثة وللجد عشرة وللاخت خمسة وسهام البنت اثنان توافق الثمانية عشر مسئلتها بالنصف فاضرب نصف الثمانية عشر تسعة في الستة فتصح من أربعة وخمسين فللاب من الاولى واحد في تسعة بتسعة وله من الثانية بالجدودة عشرة في واحد بعشرة فاجمع الحصتين يجتمع له تسعة عشر لانه في أعمال المناسخات كلما اذا ورث شخص من ميتين يجمع ماله منهما وللام من الاولى واحد في تسعة بتسعة ولها من الثانية بالجدودة ثلاثة في واحد بثلاثة يجتمع لها اثنا عشر وللبنت من الاولى اثنان في تسعة بثمانية عشر ومن الثانية خمسة بالاخوة في واحد بخمسة يجتمع لها ثلاثة وعشرون وان كان الميت الاول أنثى كان الاب في الثانية جدا أبا أم فلا شيء له والام فيها جدة أم أم والاخت فيها شقيقة ان كانتا من أب واحد وأختا من أم ان كانتا من رجلين فتكون الاولى خلفت أبا وأما وبنتين والثانية خلفت جدة أم أم وجدا أبا أم وأختا شقيقة أو لام فيختلف الحال كما رأيت بالنسبة الى الجد وبالنسبة أيضا الى الاخت باعتبار كونها شقيقة أو لام ويأتي القول بالرد أو بتوريث بيت المال ويختلف التصحيح للمناسخة بهذا الاختلاف ولا يخفى العمل في كل حال على من أتقن ما مر والله أعلم ولما فرغ المصنف رحمه الله من بيان الحالة الاولى شرع في الثانية من زيادته أيضا فقال (واذا مات قبل القسمة أكثر من ميت) وخلف ورثة هم ورثة من قبله او بعضهم أو غيرهم أو ورثة من قبله مع غيرهم أو بعض ورثة من قبله مع غيرهم (نخذ سهام الثالث من المسئلة الجامعة لمسئلتي الاول والثاني) بعد تحصيلها بالطريق المتقدمة (واعرض سهامه على مسئلته فان انقسمت) سهامه (عليها) أي على مسئلته (صحت) المسئلة (الثالثة مما صحت منه الاولتان) أي الاولى والثانية فتصير الجامعة للمسئلتين جامعة للثلاث (وان باينتها) أي باينت سهام الثالث من الجامعة للاولتين مسئلته (فاضربها) أي مسئلته (فيما صحت منه الاولتان أو وافقتها) أي وافقت سهام الثالث منها مسئلته (فاضرب وفقها) أي وفق مسئلته (فيما صحت منه الاولتان فما كان) بالضرب (فمنه تصح) المسائل (الثلاث ثم) ان مات قبل القسمة رابع فـ(ـاجعل ذلك) أي ما صحت منه المسائل الثلاث (كمسئلة واحدة أولى) بالنسبة الى مسئلة الرابع (ومسئلة) الميت (الرابع كالثانية) بالنسبة الى مصحح الثلاث (وخذ سهامه) اى الميت الرابع (من هذه الاولى) التي هي في الحقيقة جامعة لثلاث مسائل (واقسمها) أي سهام الرابع (على مسئلته فان انقسمت فواضح)

وأصل هذه المسائل الاخيرة من أربعة وعشرين ولكل قسم من ذلك أمثلة كثيرة يطول شرحها واقتصرنا على هذا القدر لنقيس عليه نظيره مع التوفيق ان شاء الله تعالى

(باب الانكسار على احياز لا يوافق عددها سهامها) قوله

(وان ترالكسر على أجناس فانها في الحكم عند الناس تختص في أربعة أقسام يعرفها الماهر في الاحكام مماثل من بعده مناسب وبعده موافق مصاحب والرابع المباين المخالف ينبيك عن تفصيلهن العارف نخذ من المماثلين واحدا وخذ من المناسبين الزائدا واضرب جميع الوفق في الموافق واسلك بذلك انهج الطرائق وخذ جميع العدد المباين

أنه لا يحتاج الى الضرب وتصح الاربع مما صحت منه الثلاث (وان انكسر) سهام الرابع من الجامعة للثلاث على مسئلته (فاضرب الثانية) عند متباينة سهامه لمسئلته (أو وفقها) عند موافقة سهامه لمسئلته (في الاولى) اعتبارا وهي الجامعة للثلاث الاول (فما حصل) فنه تصح المسائل الاربع (فاعتبره كالاولى) ان مات أيضا خامس (ومسئلة الخامس كالثانية) وافعل كما تقدم (وهكذا) تعمل فيما لو مات سادس وسابع وهكذا فتعتبر ما قبل مسئلة كل ميت أولى بالنسبة لمسئلته ومسئلته ثانية بالنسبة لما قبلها وتكمل العمل يحصل المطلوب (فائدة) لعمل المناسخات طريق أخرى شرطها أن يكون من مات بعد الاول كلهم من ورثة الاول وان لا يرث احدهم من الآخر شيأ وهي أن تجعل ما صحت منه المسئلة الاولى كالاصل لجميع المسائل بعدها وما صحت منه المسائل بعدها كفرق انكسرت عليهم سهامهم أو انقسمت فتصحح كل مسئلة غير الاولى كفريق وسهام من هي مسئلته من مسئلة الاول كنصيب ذلك الفريق وحينئذ فيأتي الاقسام أو الانكسار على فريق أو أكثر ويأتي فيه ما تقدم في تصحيح المسائل من الاعمال التي منها طرق البصريين والكوفيين والحل وطريق محمد بن الحسن والشهرزوري والموفقين فالطريق التي ذكرها المصنف عامة لاسياق الجدول الذي سنذكره والتي ذكرناها خاصة بما وجد فيه الشرطان المتقدمان (فائدة ثانية) قد وجدت بطريق شيخي نور الدين علي المزلاوي الفرضي تغمده الله برحمته التي كان يسلها في المناسخات وحاصلها انه كان يقسم التركة في المناسخات من غير اعتبار لتصحيح المناسخة وذلك انه كان تارة يفرض المسائل التركة شيأ معينا مما يقسم كالدراهم والدنانير وتارة لا يفرض ذلك فان لم يعين تركة فيقسم المسئلة دائما بين ورثة الاولى من مخرج القيراط وهو أربعة وعشرون سواء وقع في ذلك انكسار أم لا لان قسمة التركة بحسب الموجود ولو أدى ذلك الانكسار في انصباء الورثة كما ستعرفه وقسمة التركة بالقيراط نوع من قسمة التركات كما سنذكره ثم يأخذ من ذلك ما أصاب الميت الثاني فيقسمه على ورثته ثم يأخذ ما أصاب الثالث من ميت او ميتين فيقسمه على ورثته ثم ما اصاب الرابع كذلك وهكذا الى الانتهاء وان عسر عليه قسمة مادق من كسور القيراط جعل القيراط عددا يوجد فيه تلك الكسور صحيحة فاذا انتهى نسب ما يخص كل واحد من ذلك العدد فيكون هو ماله من القيراط وما تدق الكسور فيه عنه فيكون طريق الجمهور اسهل خصوصا بطريق الجداول الآتية وان فرض المسائل تركة كما في المثال الآتي في كلام المصنف قسم ما فرض بين ورثة الاول وما خص الثاني من ذلك قسمه على ورثته وما خص الثالث كذلك وهكذا الى الانتهاء وسأوضح ذلك ان شاء الله تعالى في هذا الفصل والله أعلم وقد مثل المصنف رحمه الله لما ذكره بقوله (فلو مات الزوج في المثال المذكور) سابقا وهو زوج وام وعم (عن خمسة بنين فالمسئلة) الجامعة للاولى والثانية (من ثلاثين) حاصل ضرب الخمسة مصحح المسئلة الثانية في الستة مصحح الاولى للمباينة بين الثلاثة سهام الزوج وبين الخمسة (ثم ماتت الام عن أربعة اخوة لاب ثم العم عن عشرة بنين) فاذا اعتبرت مصحح الاولين وهو ثلاثون اولى بالنسبة لمسئلة الام (فسهام الام منها عشرة) لما علمت فاعرضها على مسئلتها وهي اربعة تجدها كما ذكره بقوله (توافق الاربعة) مسئلة الام (بالنصف فاضرب نصف الاربعة) وهو اثنان (في الثلاثين يحصل ستون) منها تصح المسائل الثلاث (اجعلها مسئلة اولى) اعتبارا بالنسبة الى مسئلة العم (وخذ منها سهام العم وهي عشرة) لما علمت (اقسمها على مسئلته) لانها ثانية بالنسبة الى التي هي أولى اعتبارا وان كانت في الحقيقة رابعة والاولى في الحقيقة جامعة لثلاث (فتنقسم) العشرة سهام العم من الستين على العشرة مسئلة العم عدد بنيه (فتصح المناسخة) الجامعة للمسائل الاربع (كلها من الستين) فاقسمها كما علمت يحصل لكل من أولاد الزوج ستة ولكل من

واضرب به في الثاني ولا تداهن
وذاك جزء السهم فاعلمنه
فاحفظه واحذر ان تضل عنه
واضرب به في الاصل الذي
تأصلا * واحفظ الذي انضم
وما تحصلا واقسمه فالقسم
اذا صحيح * يعرفه الاعجم
والفصيح فهذه من الحساب
جمل * يأتي على مثالهن العمل
من غير تطويل ولا اعتساف
فاقنع بما بين فهو كاف

الجنس هاهنا هو الصنف
من الورثة وقوله أنهج
الطرائق أي أوضحها
والاعتساف الاخذ على
غير الطريق وهذا كما قال
اذا انكسر على بعض الورثة
سهامهم ولم يوافق عددهم
سهامهم بجزء أو كان الكسر
على حيزين فصاعدا
والصنف الحيز هو الصنف
من الورثة فعلى أربعة
أقسام كما ذكر الرحبي في القسم
الاولى المماثلة فاذا انكسرت

اخوة الام خمسة ولكل من اولاد العم سهم وان شئت ان تعملها بالطريق الثاني لوجود الشرطين فيها فاقم مسئلة الاول وهي ستة كانها اصل لجميع المسائل فالزوج منها ثلاثة على مسئلته وهي خمسة تباينها فاثبت الخمسة وللام منها اثنان على مسئلتها وهي أربعة توافقها بالنصف فرد الاربعة الى نصفها اثنين واثبتها وللعم منها واحد على مسئلته وهي عشرة تباينها فاثبت العشرة فصارت المثبتات خمسة واثنين وعشرة فجزء سهمها عشرة لما علمت من طريق البصريين والكوفيين والحل فاضرب به في اصلها في ستة تصح من ستين للزوج من الستة ثلاثة في العشرة فله ثلاثون فاقسمها بين بنيه الخمسة وللام اثنان من الستة في العشرة فلها عشرون فاقسمها بين اخوتها الاربعة وللعم من الستة واحد في العشرة فله عشرة فاقسمها بين بنيه فيحصل لكل واحد من ورثة الزوج والام والعم ما قدمنا وطريق محمد بن الحسن هنا هي بعينها الطريق الاولى وبطريق الشهر ذوري للزوج ثلاثة تنكسر على مسئلته بالخمس وللام اثنان تنكسر على مسئلتها بالنصف وللعم واحد ينكسر على مسئلته بالعشر فحصل مقاما جامعا لهذه الكسور تجده عشرة فهي جزء السهم اضرب بها في أصلها ستة تصح كما تقدم من ستين وطريق الموقتين سهم سهام الزوج ثلاثة من مسئلته تكن ثلاثة اخماس اضفها الى اسم الواحد من الستة تكن ثلاثة اخماس سدس أي ثلاثة اسداس خمس أي نصف خمس أي عشر فهو ما لكل واحد من أولاده وسم سهمي الام من مسئلتها تجد اسمها نصفا فهو ما لكل واحد من أخوتها وسم سهم العم من مسئلته وهي عشرة يكن عشرا اضف ذلك الى اسم الواحد من الستة يكن عشر سدس أي سدس عشر فهو ما لكل واحد من أولاده فاطلب المخرج الجامع للعشر ونصف السدس وسدس العشر تجده ستين فمنه تصح كما تقدم لكل من أولاد الزوج عشر الستين فهو ستة ولكل من أخوة الام نصف سدسه خمسة ولكل من أولاد العم سدس عشره واحد وان قسمت التركة في هذه على ما كان يفعل شيخنا فاقسم الاربعة والعشرين مخرج القيراط بين الزوج والام والعم يحصل للزوج اثنا عشر قيراطا وللام ثمانية قراريط وللعم اربعة قراريط فاقسم الاثني عشر بين أولاد الزوج الخمسة يحصل لكل واحد منهم قيراطان وخمسا قيراط واقسم الثمانية بين اخوة الام الاربعة يحصل لكل واحد منهم قيراطان واقسم الاربعة بين أولاد العم العشرة يحصل لكل واحد منهم خمسا قيراط وما يفعله شيخنا هو نظير طريق القبط ونحوهم من الكتبة التي نقلها الشيخ عنهم في تصحيح المسائل وذكرتها هناك وأشرت الى ان شيخنا يقسم المناسخات كذلك

(فائدة) في ذكر مسئلة يحصل بها التمرين وهي رجل مات وخلف ثلاث زوجات وجدتين وثماني شقيقات واربع اخوات لام منهن ثلاث من رجل واحد فقبل القسمة ماتت احدى الزوجات عن زوج وأم وجد وشقيقة ثم الاخرى عن زوج وام واختين لام وأخوين واخت شقائق ثم الثالثة عن زوج وأم وثماني أخوات لام وشقيقة ثم احدى الاخوات للام من الاولى وهي التي من رجل منفرد عن زوج وجد واربعة اخوة لاب وعمن ورثها من الاولى وهي الجدة للام واخواتها للام وهن الشقائق في الاولى والثلاث اللواتي من الام من رجل واحد منها فالاولى لم الارامل وتصح من سبعة عشر والثانية الاكدرية وتصح من سبعة وعشرين والثالثة الحمارية وتصح في هذه من ثلاثين والرابعة تصح من ستة وثلاثين ولم يلقبها الشيخ لكن ان قلنا بما اختار في متن الكفاية ان كل مسئلة تعول الى تسعة تلقب بالغراء فهذه من ذلك فتلقب بالغراء وان قلنا بما مشى عليه في شرحها ورجحه في الفصول انه لقب لصورة مخصوصة قد تقدمت في العول ليست هذه فلا لقب لها وهذا هو السبب في عدم تلقيب الشيخ لها والخامسة هي المالكية فتصح على مذهبنا من أربعة وعشرين للزوج اثنا عشر وللجدة أربعة وللجد أربعة ولكل واحد من اخوتها الا بيها واحد ولا شيء لاخواتها لامها وعلى مذهب المالكية الباقي بعد فرض الزوج والجدة للجد واحد فتصح من ستة كما تقدم في محله فبالطريق الاول السهام

السهام على حيزين متماثلين أو ثلاثة أحياز أو أربعة متماثلة كثلاثة وثلاثة وأربعة وأربعة وخمسة وخمسة أو اقل أو اكثر فان عددا احد الاحياز يكفيك عن الباقي وهو معنى قوله وخذ من المماثل واحدا فاضرب به في المسئلة او عولها ان عالت كما ذكر بعد وضرب به في الحاصل الذي تأصلا يريد اصل المسئلة فما بلغ فمنه تصح ثم تقول من له شيء من الفريضة اخذه مضروبا فيما ضربت به الفريضة فما بلغ فهو للحيز الواحد المنكسر عليهم فان كان الحيز من المتماثلين مخالف ضربت احد المماثلين في المخالف ثم في الفريضة كما مضى ذكر ذلك وكذلك في القسمة الا ان يكون المخالف وافق سهامه بجزء فارده الى وفقه واضرب احد

المذكور في المتن وطريق محمد بن الحسن تصح الاولى والثانية من أربعمائة وتسعة وخمسين للزوجة الثانية من ذلك سبعة وعشرون لا تنقسم على مسئلتها وهي ثلاثون ولكن توافقها بالثلث فاضرب ثلث الثلاثين وهو عشرة في الجامعة الاولى فتصح الثلاث من أربعة آلاف وخمسمائة وتسعين للزوجة الثالثة من ذلك مائتان وسبعون لا تنقسم على مسئلتها وهي ستة وثلاثون ولكن توافقها بنصف التسع فاضرب نصف تسع الستة والثلاثين وهو اثنان في الجامعة الثانية فتصح المسائل الاربع من تسعة آلاف ومائة وثمانين للاخت للام التي ماتت آخرا من هذه الجامعة خمسمائة واربعون لا تنقسم على مسئلتها وهي اربعة وعشرون ولكن توافقها بنصف السدس فاضرب نصف سدس الاربعة والعشرين وهو اثنان في الجامعة الثالثة فتصح المسائل الخمس من ثمانية عشر ألفا وثلثمائة وستين والطريق الثاني لوجود الشرطين فيها اجعل مسئلة الاولى وهي سبعة عشر كأصل للمسائل الباقية فتجد حصة كل زوجة تباين مسئلتها وحصة الاخت للام تباين مسئلتها فاثبت المسائل الاربع وهي سبعة وعشرون وثلاثون وستة وثلاثون واربعة وعشرون فبطريق الكوفيين انظر بين سبعة وعشرين وثلاثين تجدهما متوافقين بالاثلاث فاضرب ثلث احداهما في كامل الاخرى يحصل مائتان وسبعون فانظر بين ذلك وبين ستة وثلاثين تجدهما متفقين بنصف التسع فاضرب اثنين نصف تسع الستة والثلاثين في المائتين والسبعين يحصل خمسمائة واربعون فانظر بين ذلك وبين الاربعة والعشرين تجد بينهما موافقة بنصف السدس فاضرب اثنين نصف سدس الاربعة والعشرين في الخمسمائة والاربعين يحصل الف وثمانون وذلك جزء السهم وبطريق البصريين توقف من الاعداد الاربعة واحدا وليكن الثلاثين مثلا وانظر بينه وبين الاعداد الثلاثة الباقية فتجده يوافق السبعة والعشرين بالثلث وكلا من الستة والثلاثين والاربعة والعشرين بالسدس فرد الاعداد الثلاثة الى أوفاقها فترجع الى تسعة وستة واربعة ثم قف من الاعداد الثلاثة الستة لانها موقوف مقيد عند البصريين وقابل بينه وبين العددين الباقيين ورد الاربعة الى اثنين لموافقتها الستة بالنصف والتسعة الى ثلاثة لموافقتها الستة بالثلث فيصير معك عددان هما اثنان وثلاثة وهما متباينان فسطحهما ستة اضربه في الموقوف الثاني وهو ستة يحصل ستة وثلاثون اضرب ذلك في الموقوف الاول وهو ثلاثون يحصل جزء السهم الف وثمانون كما تقدم وبطريق الحل حل السبعة والعشرين الى ثلاثة وثلاثة وثلاثة والثلاثين الى اثنين وثلاثة وخمسة والستة والثلاثين الى اثنين واثنين وثلاثة وثلاثة والاربعة والعشرين الى اثنين واثنين واثنين وثلاثة وضع الاعداد الاربعة وتحتها اضلاعها وافعل كما تقدم في تصحيح المسائل يكن هكذا

٢٧	٣٠	٣٦	٢٤
٣	٢	٢	٢
٣	٣	٢	٢
٣	٥	٣	٢
		٣	٣
	٣	٣	٣
	٣	٥	٣
			٥

فركب الاضلاع التي في السطر الاخير بالضرب يحصل جزء السهم كما تقدم وبطريق الشهرزوري رحمه الله للزوجة الاولى سهم من السبعة عشر وينكسر على مسئلتها بثلث التسع وللثانية كذلك وينكسر على مسئلتها بثلث العشر وللثالثة كذلك وينكسر على مسئلتها بربع التسع وللاخت كذلك وينكسر على مسئلتها بثلث الثمن ومقدمات هذه الكسور هي المسائل الاربع بعينها فحصل مقاما يعم الجميع بطريق من الطرق الثلاث أعني طرق البصريين والكوفيين والحل يكن كما تقدم فهو جزء السهم فطريق الشهرزوري في معنى هذه الطرق الثلاثة

للمماثلين في وفقه ثم في الفريضة وعند القسمة تعمل كذلك الا انك اذا قسمت الحيز الموافق قلت للواحد منهم وفق سهامهم مضروب فيمن خالفه وبيان ذلك نبينه بست صور ان شاء الله تعالى (الاولى) خمس بنات وخمسة أعمام من ثلاثة وانكسر على الصنفين وهما متماثلان فاكتف باحدهما واضربه في المسئلة ثلاثة فذلك خمسة عشر للبنات اثنان من أصل المسئلة مضروب فيما ضربت به وهو خمسة فذلك عشرة للواحدة المنكسر عليهن وهو اثنان وللاعمام واحد في خمسة بخمسة للواحد المنكسر وهو واحد (الثانية) ثلاث جدات وثلاث اخوات لابوين أو لاب وثلاثة أعمام

جزأ من سبعة عشر جزأ من قيراط وللام اربعة أجزاء منها ولكل من الاخوة جزء منها وثلاثة أخماس من الجزء منها واقسم حصة الثالثة من الزوجات بين ورثتها وتقدم ان مسئلتها تصح من ستة وثلاثين قسم الاربعة والعشرين من الستة والثلاثين تكن ثلثين فبتلك النسبة خذ من حصة كل واحد من ورثتها من الستة والثلاثين يكن ماله من الاربعة والعشرين فزوجها من الستة والثلاثين اثنا عشر فله من الاربعة والعشرين ثلث ذلك ثمانية والشقيقة كذلك وللام أربعة من الستة والثلاثين فلها من الاربعة والعشرين اثنان وثلثان ولكل أخت لام من الستة والثلاثين واحد فلها من الاربعة والعشرين ثلثا واحد فانسب كل حصة للسبعة عشر تجد حصة الزوج ثمانية اجزاء من سبعة عشر جزأ من قيراط وللشقيقة كذلك وللام جزآن من سبعة عشر جزأ من قيراط وثلثا الجزء منها ولكل اخت لام ثلثا جزء من سبعة عشر جزء من قيراط واقسم حصة الاخت للام المتوفاة بين ورثتها وتقدم ان مسئلتها من أربعة وعشرين عندنا كالحنابلة وحصتها أربعة وعشرون فلكل سهم من مسئلتها واحد من الاربعة والعشرين حصتها فللزوج اثنا عشر هي اذا نسبتها السبعة عشر اثنا عشر جزأ من سبعة عشر من قيراط ولجدتها أم أمها أربعة هي أربعة اجزاء من سبعة عشر جزأ من قيراط واذا ضممت ذلك لحصتها من الاولى كان لها قيراط واحد عشر جزأ من سبعة عشر جزء من قيراط ولكل من اخوتها لابيها عندنا كالحنابلة واحد فهو جزء من سبعة عشر جزأ من قيراط وعند المالكية والحنفية جميع ما هو لاخوتها لابيها لجدها فخذها مضموما لحصته فيكون له عند المالكية والحنفية ثمانية أجزاء من سبعة عشر جزأ من قيراط وأما بقية النساء اللاتى لم يمتن ولم يرثن ثانيا فحصصهن باقية بحالها لكل واحدة قيراط وسبعة اجزاء من سبعة عشر جزأ من قيراط هذا ما كان يفعله شيخنا ويذكر انه حفظه من شيخه ولو حولت المسئلة على الاعمال السابقة الى القراريط لادى العمل الى ماذكر وبالجملة فهذه الطريق لا تضبطها عبارة ولا تحويها اشارة وانما تفاصيل أعمالها ذوقية وتتبع فيها في كل قسمة ما يسهل عمله فاعمله التأني أولى خصوصا اذا كان أسهل وانما أطلت الكلام فى هذه المسئلة لانها مسئلة حسنة مما تقوي الفكر وقد اشحن المصنفون بها كتبهم قال الشيخ قال أبو عبد الله الشطي قال شيخنا ينبغى هذه ان تسمى الملقبات انتهى والله أعلم (فائدة ثانية) اذا تأملت ماذكرته في هذا الفصل سابقا وما سأذكره فيه لاحقا وجدت الطرق التى ذكرتها فى المناسخة عشر طرق طريق الباب العامة وطريق البصريين وطريق الكوفيين وطريق الحل وطريق محمد بن الحسن وطريق الشهرزوري وطريق الموقف وطريق القبط وطريق شيخنا الشيخ على المنزلاوى وطريق الشباك والله أعلم ثم ذكر المصنف رحمه الله مسئلة اتمر بن ذكر فى شرح كشف الغوامض انها واقعة حال فى الطاعون الواقع فى سنة أربع وستين وثمانمائة بقوله (مسئلة) (ترك) رجل (زوجة وابنين منها وابنين وبنتا من غيرها ثم) قبل قسمة تركته (مات أحد ابنيها عنها وعن اخوته) فقد خلف اما واخا شقيقا وأخوين وأختا لاب (وورثه منهم أمه وأخوه لابويه فقط) دون أخويه وأخته لابيه (ثم مات ابنها الآخر عنها وعن أخويه وأخته لابيه فقط) أى لغير زائد على ذلك (فمسئلة الاول) تصح (من اثنين وسبعين) لان أصلها من ثمانية للزوجة الثمن واحد والباقى وهو سبعة لا ينقسم على عدد رؤس البنين وهو تسعة ويباينها فاذا ضربت التسعة فى أصلها ثمانية حصل ماذكر للزوجة تسعة ولكل ابن أربعة عشر وللبنت سبعة (ومسئلة الثانى من ستة) لأمه السدس سهم والباقى وهو خمسة لاخيه شقيقه (وسهامه) أى الثانى (من المسئلة الاولى) (أربعة عشر توافق مسئلته) التى هى ستة (بالنصف) وحيث كان الامر كذلك (فالجامعة لهما) أي المسئلتين للميت الاول والثانى (مائتان وستة عشر) حاصل ضرب نصف الستة وهو ثلاثة فى الاثنين والسبعين مصحح الاولى فاقسم هذه الجامعة بضرب من له شىء من الاولى فى ثلاثة

المنكسر عليهن أربعة مضروب فى المخالف اثنين وذلك ثمانية وللاخوان واحد فى ستة بستة للواحد المنكسر عليهما واحد مضروب فى المخالف وهو ثلاثة بثلاثة (الرابعة) ثلاث اخوات لاب وثلاث جدات وستة أخوة لام من ستة عالت الى سبعة وانكسر على الجميع الا ان عدد الاخوة وافق سهامهم بالانصاف فردهم الى نصفهم ثلاثة فحينئذ يكون لاحياز كاملة متماثلة فاكتف باحدها واضربه فى المسئلة سبعة يكن احدا وعشرين للاخوات أربعة فى ثلاثة باثنى عشر للواحد المنكسر عليهن أربعة وللجدات واحد فى ثلاثة بثلاثة للواحدة سهم

الثانية ومن له شيء من الثانية في سبعة نصف سهام مورثهم من الاولى يحصل (للزوجة منها) أي هذه الجامعة (أربعة وثلاثون) منها سبعة وعشرون بالزوجية في الاولى حاصل ضرب التسعة من الاولى في الثلاثة نصف الثانية ومنها سبعة بالامومة في الثانية حاصل ضرب واحد حصتها من الثانية في سبعة نصف سهام ابنها من الاولى ولكل ابن من غيرها اثنان واربعون حاصل ضرب حصته من الاولى فقط وهي أربعة عشر في ثلاثة نصف الثانية وللبنت أحد وعشرون حاصل ضرب حصتها من الاولى فقط وهي سبعة في ثلاثة نصف الثانية (و) للميت (الثالث) الذي هو ابنها الثاني (سبعة وسبعون) لان له من الاولى أربعة عشر في ثلاثة باثنين وأربعين ومن الثانية خمسة في سبعة بخمسة وثلاثين ومجموعهما ماذكر فاعرضه على مسئلته (ومسئلته من ستة) لامه السدس سهم ولكل من أخويه لابيه سهمان ولاخته لابيه سهم فلا ينقسم عليها السبعة والسبعون و(تباينها) فاضرب الستة جميعها في المائتين والستة عشر الجامعة الاولى (فتصح المناسخة كلها) الجامعة للمسائل الثلاث (من الف ومائتين وستة وتسعين) حاصل ضرب الستة في المائتين والستة عشر فاقسمها ضرب من له شيء من الجامعة الاولى في ستة ومن له شيء من الستة التي هي المسئلة الثانية اعتبارا وهي في الحقيقة مسئلة ثالثة في السبعة والسبعين سهام مورثهم وهو الميت الثالث يحصل (للزوجة مائتان واحد وثمانون) لان حصتها من الجامعة الاولى اربعة وثلاثون وحاصل ضربها في الستة مائتان واربعة وحصتها من الثانية سهم وحاصل ضربه في السبعة والسبعين سبعة وسبعون ومجموع الحاصلين ماذكر (ولكل من الابنين اربعمائة وستة) لان حصته من الجامعة الاولى اثنان واربعون وحاصل ضربها في الستة مائتان واثنان وخمسون وحصته من الثانية سهمان في سبعة وسبعين بمائة واربعة وخمسين ومجموع الحاصلين ماذكر (وللبنت مائتان وثلاثة) كنصف مالاخيها ولان مجموع حاصلي ضرب حدوعشرين في ستة أو واحد في سبعة وسبعين ماذكر ولما كانت هذه المسئلة واقعة حال ذكر التركة التي كانت مذكورة عند السؤال عنها وان كانت قسمة التركات ليس هذا محلها ليذكر المسئلة بجميع اطرافها حسب مافرض السائل فقال (والتركة ثلثمائة وأربعة وعشرون دينارا) ولقسمتها على الورثة طرق ستأتي ان شاء الله تعالى منها ما ذكره بقوله (فاقسمها) أي التركة على المسئلة يخرج من قسمة الثلثمائة والاربعة والعشرين على الالف والمائتين والستة والتسعين ربع لما علمت في قسمة القليل على الكثير (واضرب الخارج) من القسمة (وهو ربع في سهام كل وارث) من الجامعة (يحصل نصيبه) من التركة (كما يأتي) ان شاء الله تعالى (في قسمة التركات فيحصل للزوجة) من التركة (سبعون دينارا وربع) من دينار لانك اذا ضربت ربعا في مائتين واحد وثمانين بما علمت في ضرب الكسور حصل ماذكر (و) يحصل (لكل ابن مائة دينار ودينار ونصف دينار) حاصل ضرب الربع في أربعمائة وستة (و) يحصل (للبنت خمسون دينارا وثلاثة أرباع) من دينار حاصل ضرب الربع في مائتين وثلاثة وسيتضح لك ان شاء الله تعالى وجه هذا كله في قسمة التركات ثم اعلم أنه قد يحتاج الى الاختصار في المسئلة اما في آخر العمل أي بعد التصحيح ويسمى اختصار السهام واما في ابتداء العمل ويسمى اختصار المسائل وقد أشار المصنف رحمه الله الى كيفية العمل في القسم الاول في أثناء تفاريع احوال هذه المسئلة وان لم تكن واقعة الحال فيها كذلك تتميما للفوائد فقال (ولو كان الاولاد كلهم من الزوجة) ومات منهم بعد أبيهم واحد ثم واحد ممن بقي في المسئلة (لصحت المناسخة) الجامعة للمسائل الثلاث (من ستمائة وثمانية وأربعين) لان المسئلة الاولى تصح من اثنين وسبعين كما تقدم ومسئلة الميت الثاني أصلها ستة وتصح من اثنين وأربعين كما هو معلوم بلا

وللاخوة الثلاث في ثلاثة بستة للواحد وفق سهامهم وهو واحد (الخامسة) زوجتان وثلاث جدات وثلاث اخوات لاب وثلاثة اخوة لام من اثني عشر عالت الى سبعة عشر وانكسر على الجميع [illegible] أصناف متماثلة و مخالف وهو الزوجات فاضرب أحد المماثلة ثلاثة في المخالف وهو [illegible] فذلك ستة فاضربه في المسئلة بعولها [illegible] مائة واثنين للاخوات [illegible] في ستة بثمانية و[illegible] للواحدة المنكسر [illegible] ثمانية مضروب في [illegible] اثنين فذلك ستة عشر [illegible] للواحدة وللاخوة [illegible] في ستة بار بعة وعشرين للواحد اربعة في [illegible] فذلك ثمانية [illegible] وللجدات اثنين في ستة

سبعة ولكل أخ عشرة وللاخت خمسة وسهامه من الاولى أربعة عشر توافق الاثنين والاربعين مسئلته
بنصف السبع فترجع الى نصف سبعها ثلاثة وحاصل ضرب الثلاثة فى الاثنين والسبعين مائتان وستة
عشر الميت الثالث منها اثنان وخمسون ومسئلته من ستة فسهامه توافق مسئلته بالنصف وحاصل
ضرب الثلاثة نصف الستة فى المائتين والستة عشر ماذكر (للزوجة منها مائة وثمانية وعشرون ولكل
من الابنين مائتان وثمانية وللبنت مائة وأربعة) وتوجيهه ظاهر مما تقدم (والانصباء كلها مشتركة
بالثمن) كما هو معلوم مما سنذكره (فيجب اختصارها) أى هذه المسئلة الجامعة صناعة (الى ثمنها)
فترجع المسئلة الى ثمنها (ويرجع كل نصيب الى ثمنه فتصح) المناسخة (بالاختصار من ثمنها أحد وثمانين
للزوجة منها ستة عشر) هى ثمن المائة والثمانية والعشرين التى هى حصتها المتقدمة (ولكل ابن ستة
وعشرون) ثمن المائتين والثمانية التى تقدم انها حصته (وللبنت ثلاثة عشر) ثمن المائة والاربعة
التى تقدم انها حصتها (وهكذا كل مسئلة اشتركت فيها الانصباء) جميعها (بجزء فانها تختصر اليه)
وان اشتركت فى اجزاء فالعبرة بالادق كما تقدم فى محله وانما كان كذلك (لان الاختصار يجب) فى
الصناعة (المصير اليه مهما أمكن) لاجماع أهل الصناعة على ذلك حتى يعد تاركه مخطئا وان كان جوابه
صحيحا (فوائد) الاولى انما عبر بلفظ الاشتراك دون الموافقة ليشمل الاشتراك فى الاعداد المتماثلة
والمتداخلة والمتوافقة والمختلفة ولو عبر بلفظ التوافق وأراد التوافق بالمعنى العام لشمل ذلك أيضا فمثال
المتداخلة ما قال شيخ مشايخنا رحمه الله وهو أخ واختان ماتت احداهما عمن بقى فالاولى من أربعة
والثانية من ثلاثة وتصحان من اثنى عشر للاخ منها ثمانية وللاخت أربعة وهما متداخلان وبينهما
اشتراك بالنصف والربع وهو الادق فترجع الجامعة الى ربعها ثلاثة ويرجع نصيب الاخ الى اثنين
والاخت الى واحد ومثال المماثلة ما قاله أيضا منها زوجة وثلاث بنات منها وعم هو أبو الزوجة ثم
ماتت الزوجة عن الباقين الاولى من اثنين وسبعين والثانية من ثمانية عشر وتصحان من مائة وأربعة
وأربعين لكل واحدة من البنات والعم ستة وثلاثون والانصباء متماثلة وهى مشتركة بالنصف
والربع والثلث والسدس والتسع ونصف التسع وربع التسع وهو أدقها فترجع الجامعة بالاختصار الى
أربعة ونصيب كل من العم والبنات الى واحد انتهى ومثال المتوافقة زوجة وابن وبنت منها فقبل
القسمة ماتت البنت عمن بقى فتصح المناسخة كما علمت من اثنين وسبعين للزوجة ستة عشر وللابن ستة
وخمسون والنصيبان مشتركان بالنصف والربع والثمن وأدقها الثمن فترجع المسئلة الى ثمنها تسعة
ونصيب الزوجة الى ثمنه اثنين ونصيب الابن الى ثمنه سبعة ومثال المختلفة ما تقدم فى المتن والله أعلم
(الفائدة الثانية) لا يأتى هذا العمل الا اذا اشتركت الانصباء جميعها كما نبهت عليه فلو اشتركت كلها
الا واحدا فلا اختصار كما فى الحالة الاولى التى هى واقعة الحال فان نصيب الزوجة منها يباين انصباء
البنين والله أعلم (الفائدة الثالثة) قال الشيخ رحمه الله اذا وجدت الانصباء كلها مشتركة قبل انتهاء
العمل فانت بالخيار بين ان تترك النظر فى ازالة الاشتراك الى انتهاء العمل فتنظر وبين ان تزيله
أولا فأولا ومثاله امرأة وابنان وبنت منها مات أحد الابنين ثم البنت فاذا عملت المسائل الثلاث
صحت من ألف وثمانين للمرأة من الجميع مائتان وستة وتسعون وللابن من الجميع سبعمائة وأربعة
وثمانون وهما متفقان بالثمن فترجع المسئلة الى مائة وخمسة وثلاثين للمرأة سبعة وثلاثون وللابن ثمانية
وتسعون وان شئت فانظر فى الانصباء بعد قسمة العدد الذى تصح منه الاوليان وهو ثلثمائة وستون
تجدها تتفق بالنصف فاردد المسئلة الى نصفها فترجع المسئلة الى مائة وثمانين ثم صحح الثالثة واعمل
ما سبق فتصح المسائل الثلاث من خمسمائة وأربعين ثم انظر فى الانصباء تجدها متفقة بالربع
فترجع الى مائة وخمسة وثلاثين كما سبق والامر فيهما واحد والله أعلم (الفائدة الرابعة) كما يأتى

باثنى عشر للواحدة اثنان
فى اثنين باربعة وللزوجتين
ثلاثة فى ستة بثمانية عشر
للواحدة ثلاثة فى تخالفهن
ثلاثة فذاك تسعة (السادسة)
زوجتان واربع جدات
وثمانية اخوة لام وستة
عشر أختا لاب من اثنى
عشر وعالت الى سبعة
عشر وانكسر على الجميع
ونصيب الجدات يوافق
عددهن بالانصاف فتردهن
الى نصفهن اثنين وعدد
الاخوات يوافق سهامهن
بالاثمان فتردهن الى
ثمنهن اثنان وعدد الاخوة
يوافق سهامهن بالارباع
ورءوسهم اثنان فالرؤس
حينئذ كلها متماثلة
فاكتف باحدها واضربه
فى المسئلة بعولها فذلك
أربعة وثلاثون للزوجتين
ثلاثة فى اثنين بستة
للواحدة ثلاثة وللجدات

الاختصار في تصحيح المسائل يأتي في التأصيل أيضا ولكن قلة وذلك في مسائل من يجمع بين الفرض والتعصيب اما بجهة واحدة وهو الاب أو الجد وام بجهتين كزوج هو ابن عم وكأخ لام هو ابن عم وكام أو جدة أو زوجة أو اخت هي معتقة مثاله من الاول أب وبنت أصلها من ستة للبنت النصف ثلاثة وللاب السدس فرضا والباقي عصوبة فيحصل له أيضا ثلاثة ففي الاختصار مسلكان ان شئت قلت الثلاثة والثلاثة مشتركان بالثلث فرد كلا من المسئلة وكل نصيب الى ثلثه فترجع المسئلة الى اثنين وكل نصيب الى واحد وان شئت قلت نصيب كل من الاب والبنت من الستة نصفها فخذ اما جامع النصف والنصف تجده اثنين لكل منهما نصفهما واحد ومثاله من الثاني بنت وزوج هو ابن عم هي من أربعة ابتداء للبنت اثنان وللزوج بالجهتين اثنان والنصيبان مشتركان بالنصف فترجع المسئلة الى اثنين وكل نصيب الى نصفه واحد وان شئت قلت لكل منهما نصف أربعة ومقام النصف والنصف اثنان للمماثلة فاصلها اثنان بالاختصار ثم اعلم كما قال الشيخ رحمه الله ما معناه انه لا يأتي هذا الاختصار في أصل اثنين ولا في أصل ثلاثة ويأتي في غير ذلك من الاصول المتفق عليها وقال الشيخ أيضا تبعا للونى رحمهما الله ان هذا الاختصار قد يكون قبيحا مثاله بزوج هو ابن عم معه ثمان بنات فاصلها اثنا عشر للبنات ثمانية وللزوج بالجهتين أربعة وحصة البنات منقسمة عليهن فلو اختصرت ورددت الاصل الى ثلاثة للاشتراك بالربع لاحتجت الى تصحيح وزيادة عمل قال الشيخ مشايخنا رحمه الله وذلك أن تقول قبح الاختزال يعني الاختصار فرع ثبوته في المحل الذي يوصف هو فيه بانه قبيح وهذا منتف فيما ذكره لانا ننظر بين انصباء لاصناف الاصنع في هذا المثال بل بين انصباء الاشخاص كما مر انتهى وما ذكره الشيخ رحمه الله واضح ان النظر في تأصيل المسائل الى الاصناف لا الاشخاص فالاختصار غير منتف هنالك يأتي في انصباء الاصناف لكنه قبيح كما قال الشيخ لاحتياجه الى زيادة عمل والله أعلم (الفائدة الخامسة) اذا أردت ان تعلم هل الانصباء كلها مشتركة أولا فانظر بين عددين منها واطلب أكبر عدد يفنى كلا منهما فاذا حصلته فانظر بينه وبين عدد رابع ان كان وهكذا الى آخرها فاذا انتهيت لا كبر عدد يفنى كلا من الجميع فاشتراكها بذلك المفنى من الاجزاء والعبرة بالادق وهو نسبة الواحد اليه كما تقدم في محله وان انتهيت الى انه لا يفنى عددين منها الا الواحد فلا اشتراك ولا اختصار في أربعين وخمسين وستين وسبعين ان سلطت الاربعين على الخمسين بقي عشرة فسلطها على الاربعين تفنيها فاكبر عدد يفنى كلا منهما العشرة فانظر بين العشرة والستين تجد العشرة تفنيها فاكبر عدد يفنى كلا منهما العشرة فانظر بينها وبين السبعين أيضا تجد أكبر عدد يفنى كلا منهما العشرة أيضا فاكبر عدد يفنى كلا من الاعداد الاربعة العشرة فاشتراك الجميع بما للعشرة من الاجزاء وهي النصف والخمس والعشر وادقها العشر وهو نسبة الواحد للعشرة ولو كان مع هذه الاعداد ثمانية فانظر بين الثمانية والعشرة فاكبر عدد يفنى كلا منهما اثنان والاثنان تفنى الاعداد الخمسة فاشتركا كلها بالنصف ولو كان مع هذه الاعداد الخمسة تسعة فانظر بينها وبين الاثنين فلا يفنى كلا منهما عدد الا الواحد فانتفى الاشتراك بين الجميع لوجود التسعة معها والله أعلم (الفائدة السادسة) الاختصار من قولهم اختصر الطريق اذا أخذ أقرب مأخذه منه ومنه اختصار الكلام وهو لغة الايجاز قال الشيخ أبو حامد رحمه الله ضم بعض الشيء الى بعض واصطلاحا رد الكثير الى القليل فيه معنى الكثير أو ايجاز اللفظ مع استيفاء المعنى وسمي به لما فيه من الاجتماع كما سميت المخصرة مخصرة لاجتماع السيور وخصر الانسان لاجتماعه ودقته والاختزال الاقتطاع والمراد الاختصار وقد عبر بكل قوم انتهى ولما كان الاختصار في المناسخة أكثر منه في غيرها ذكرها

اثنان في اثنين فذلك أربعة للواحدة سهم وهو وفق سهامهن وللاخوة أربعة في اثنين بثمانية للواحد سهم وهو وفق سهامهم وللاخوات ثمانية في اثنين بستة عشر للواحدة سهم وهو وفق سهامهن وعلى هذا فقس اذا اجتمع احيز بعضها موافقة اسهامها وبعضها مماثلة أو متباينة فاعمل في كل صنف بما يقتضي الحكم فيه ولولا طول الاستدلال بتمثيل ذلك لذكرناه وهو يتضح بالامثلة المذكورة ان شاء الله تعالى ولا يتصور الانكسار على أربعة أصناف يتماثل رؤسها كلها مع مباينة جميع السهام أو موافقتها جميعا (القسم الثاني) المناسب وهو المتداخل ويقال لهما المتناسبان أيضا فتقول اذا انكسر سهام

المصنفون فى بابها والله أعلم والرجوع الى شرح كلام المصنف فنقول لما انتهى الكلام على القسم الاول من قسمى الاختصار وهو ما يتأتى فى آخر العمل وهو المسمى باختصار السهام شرع فى القسم الثانى وهو ما يتأتى فى ابتداء العمل وهو المسمى باختصار المسائل وهو الحال الثالث من الاحوال الثلاث التى ذكرتها أول الفصل مذكره فى أثناء حال من أحوال المسئلة التى ذكرها المتن فقال (ولو كان الاولاد كلهم من امرأة ميتة غير الزوجة) أو من امرأة لا ترث الاولاد لوجود مانع ومات ابن ثم ابن وبقى زوجة وابنان وبنت (لصحت) المسئلة (بالاختصار من أربعين) وذكر توجيه ذلك بقوله (لانه اذا انحصر ارث من مات بعد الميت الاول فى ورثة) الميت (والاول ورثوا منه) أى ممن مات بعد الاول (ومن الاول بمحض العصوبة) لا بخصوصها ليشمل ما لو اتفقوا فى التعصيب أو اختلفوا فيه ألا ترى ان الاولاد ورثوا من الاول بالبنوة وممن بعده بالاخوة وبعضهم عصبة بنفسه وبعضهم عصبة بغيره (تجعل من مات بعد) الميت (الاول كالعدم) اختصارا (وكأن الاول مات عن الباقين فقط لان العصبة لا يختلف ميراثهم من جميع الاموات (فكان الاول) فى هذا المثال (مات عن زوجة وابنين وبنت) وتجعل الابنين اللذين ماتا كالعدم فللزوجة الثمن سهم من ثمانية والباقى وهو سبعة بين الاولاد على خمسة لا ينقسم ويباين فاضرب الخمسة فى الثمانية يحصل أربعون ومنها تصح كما تقدم ولو سلكت طريق المناسخة لصحت من عدد كثير ثم رجعت بعد العمل الطويل بالاختصار الى ما ذكر ولما كان هذا الحكم لا يختص بما ذكر وحده بين عمومه بقوله (وسواء كان فى ورثة الاول من يرث منه وحده بالفرض) ولا يرث من غيره (كالزوجة فى هذه الصورة) فانها ورثت من الاول بالزوجية ولم ترث من الاولاد شيأ (أولم يكن) فيهم من يرث بالفرض أصلا كما لو مات شخص عن عشرة بنين وعشرين بنات أو اخوة واخوات عدتهم كذلك فلم تقسم التركة حتى ماتوا واحدا بعد واحد ولم يبق غير ذكر منهم وأنثى فاجعل الموتى بعد الاول كالعدم وكأن الاول مات عن ابن وبنت او عن أخ وأخت فقط فالمسئلة من ثلاثة عدد رؤسهم للذكر اثنان وللانثى واحد ولو سلكت طريق المناسخة لصحت من عدد كثير ثم رجعت الى ثلاثة بالاختصار (وكذلك لو كان من يرث بالفرض من الميت الاول يرث من غيره أيضا بالفرض ثم يموت قبل القسمة) بعد من مات من العصبة أو بينهم (ويرثه من بقى بمحض العصوبة فيجعل ذوالفرض أيضا كالعدم) كما جعل من مات من العصبة كذلك (كما لو كان الاولاد فى هذه المسئلة كلهم من الزوجة وماتت الزوجة بين ابنيها الميتين أو بعدهم عمن بقى فى المسئلة) وهو ابنان وبنت (فتجعل الزوجة مع ابنيها) الميتين (كالعدم وكأن الميت) (الاول مات عن ابنين وبنت فقط وتصح) المسئلة (من) عدد رؤسهم (خمسة) لو سلكت فيها طريق المناسخة لصحت من عدد كثير ورجعت بالاختصار الى ما ذكر (وقس على ذلك) ما يرد من أشباهه (انتهى) فلو خلف شخص امرأة وأبوين وخمسة بنين وثلاث بنات فمات أحد البنين ثم ماتت الزوجة ثم بنت ثم الام ثم ابن آخر ثم الاب وابن آخر فقد بقى ابنان وبنتان فاجعل المسئلة من عدد رؤسهم ستة وكأن الاول لم يمت الا عن الباقين فقط لانه وان كان خرج شىء عن الباقين بنسا وأوتهاوت فقد عاد اليهم للذكر مثل حظ الانثيين فكأنه لم يخرج عنهم فلهذا يفرض من مات بعد الاول كالعدم (فائدة) هذا الذى ذكره المصنف فى القسم الثانى من قسمى الاختصار المسمى باختصار المسائل هو أحد أقسامه فانه ثلاثة أقسام وذلك لان ارث الباقين من كل الاموات اما بالعصوبة فقط أو بالفرض فقط أو بهما فالقسم الاول هو ما ذكره المصنف وتقدم الكلام عليه باحواله والقسم الثانى والثالث سأذكرهما ان شاء الله تعالى فأقول القسم الثانى هو ان يكون الارث فى الجميع بالفرض والاختصار

فريقين فصاعدا عليهم ولم يتماثل الاصناف وكان عدد أحد الصنفين او وفقه لسهامه يدخل فى الصنف الآخر كاثنين مع اربعة اوستة او ثمانية مثلا فاكتف بالاكثر واضرب به في المسئلة بعولها ان عالت وهو معنى قوله وخذ من المتباين الزائدا يعنى الاكثر فاضرب به فى المسئلة كما قال بعد واضرب به في الاصل الذى تأصلا ويعنى بالتداخل ان يكون العدد الاقل مثل نصف الاكثر أو مثل ثلثه أو مثل ربعه او نصف سدسه او ثلث ثمنه اوجزء منه اى جزء كان دون جزأين كثلثيه أو خمسيه فانه لا يتداخل بالجزأين ويعرف التداخل بان يكون اذا قسم الاكثر على الاقل انقسم عليه من غير كسر فاذا ضربت الاكثر

المذكور فيه ثلاثة شروط أحدها انحصار ورثة الميت الثاني في الباقين من ورثة الاول وثانيها ان
لا يختلف أسماء الفروض في المسئلتين وثالثها أن تكون المسئلة الاولى عائلة سواء كان حظ الميت الثاني
من الاولى قدر ما عالت به المسئلة أو أقل فمثال الاول زوج وأخت شقيقة وأخت لاب فقبل القسمة
تزوج الزوج الاخت للاب فماتت عن الباقين فافرضها كالعدم واقسم المال بين الزوج والاخت
الباقية نصفين فقد تحقق فيها هذه الشروط الثلاثة لان الاخت للاب الميتة ثانيا قد انحصرت ورثتها في
الزوج والاخت وهما ورثة الاول ولم يختلف اسم الفرض في المسئلتين فان كلا من الزوج والاخت
ورث نصفا في المسئلة الاولى ونصفا في الثانية وأيضا فان المسئلة الاولى عائلة الى سبعة ونصيب
الاخت للاب فيها واحد هو الذي عالت به ومثال الثاني زوج وشقيقة وأخت لاب وجدة أم أب
فقبل القسمة تزوج الزوج الاخت للاب ثم ماتت عن الباقين فالاولى عالت لثمانية ونصيب
الاخت للاب فيها واحد وهو أقل مما عالت به فاقطع هذا الواحد وافرضها كالعدم واقسم بين
الزوج والشقيقة والجدة على سبعة للزوج ثلاثة وللشقيقة كذلك وللجدة واحد فلو كان حظ
الميت الثاني من الاولى اكثر مما عالت به لم يتأت هذا الاختصار وفي شرحي الكفاية للشيخ وشيخ
مشايخنا مباحث هنا أضربنا عنها خوف الاطالة القسم الثالث هو ان يكون كل من الباقين بالفرض
والعصوبة كخمسة اخوة لام هم بنو اعمام مات احدهم عن الباقين فتصح بهذا الاختصار
من [illegible] عشر وباختصار الاختصار من اربعة هكذا ذكره الشيخ رحمه الله وعبارة الشيخين
[illegible] ويتصور ذلك فيما اذا كان ارث بعضهم بالفرضية وارث بعضهم بالعصوبة وذلك
كزوجة وبنتين من غيرها وعم ماتت احدى البنتين عن الباقين فافرض عدم الثانية وكأن الاول
مات عن زوجة وبنت وعم فتصحان بالاختصار من ثمانية ولو عملت بالطريقة الاولى صحتا من
أربعة وعشرين وسبقهما الى مثلها الماوردي والنووي وابن اللبان واعترض ابن الرفعة على هذه
الجملة باقتضائها انه لو مات الميت الاول عن ثلاث أخوات لاب ومعتق له وللاخوات ثم ماتت
احداهن ثم أخرى عن الباقين ان التركة تقسم بين الاخت الباقية والمعتق بالسوية وليس كذلك بل
للاخت اربعة اتساعها وللمعتق خمسة اتساعها وانه لو مات الميت الاول عن أم وأربعة بنين وبنت ثم
مات ابن ثم ابن ثم ابن وبقيت الام وجدة الاولاد وابن واحد والبنت أن للجدة السدس والباقي بين
الابن واخته أثلاثا وليس كذلك قال الشيخ رحمه الله فان للام من الاول السدس ومن كل ابن بعده
السدس لانها ورثته ثم أجاب عن اعتراض ابن الرفعة رحمه الله بما حاصله ان ما قاله الشيخان مستقيم فان
[illegible]هما ويتصور ذلك فيما اذا كان بعضهم يرث بالفرضية وبعضهم بالعصوبة ولا شك في تصور ذلك
[illegible] ذكر في الجملة فيما اذا كان الارث فيهما بالفرضية في الجملة ولم يدعيا اطراد ذلك ولزومه حتى
[illegible] عليهما بما لا يتصور فيه ذلك انتهى وقال شيخ مشايخنا في شرح الفية الشيخ رحمه الله ثم لا يخفى
[illegible] ضابطي الناظم والرافعي لهذا النوع لا يصدق على الآخر انتهى ومراده بهذا النوع القسم
[illegible] سبقه الى هذا المعنى الشيخ رحمه الله حيث قال قد يتبادر الى الفهم ان القسم الثالث الذي
[illegible] الشيخين هو القسم الثالث الذي ذكرناه وقد فهم ذلك بعض من أدركناه تكلم على الكتابين
[illegible] كذلك انتهى ومراده بالكتابين الشرح والروضة وما قاله الشيخ وشيخ مشايخنا بين لان الذي
[illegible] في ضابط هذا القسم كما تقدم هو ان يكون ارث كل واحد من الباقين بالفرض والعصوبة
[illegible] كره الرافعي والنووي رحمهما الله كما تقدم هو فيما اذا كان بعض الورثة يرث بالفرض وبعضهم
[illegible] وبة والفرق بين العبارتين وما يصدق عليه كل منهما واضح بين والله أعلم (فائدة ثانية) تختم
[illegible] سخات وهي في عمل المناسخات بالجدول وتسمى أيضا بالشباك والجدول النهر الصغير

في المسئلة لما بلغ فمنه تصح
ثم تقول من له شيء من
الفريضة أخذه مضروبا
فيما ضربت به الفريضة
فان قسمت على الاكثر
جعلت المنكسر عليهم نصيب
الواحد وان قسمت على
الاقل قلت للواحد المنكسر
عليهم مضروب في مخرج
ما دخلوا به فان كان الاقل
مثل نصف الاكثر ضربته
في مخرج النصف وهو
اثنان لانهم دخلوا بالنصف
وان كان مثل ثلثه ضربته
في مخرج الثلث
وهو ثلاثة وان كان بالربع
ففي اربعة وعلى هذا فما بلغ
فهو نصيب الواحد وان
كان هناك مخالف ضربت
الاكثر في المخالف ثم في
الفريضة وعند القسمة
تضرب ما حصل للواحد
كما ذكرناه في المخالف الا أن
كون المخالف يوافق سهامهم

وعرفا المربع المستطيل ومن احسن عبارة رأيتها في ذلك عبارة الشيخ في شرح الفيته وأنا أسوقها
بلفظها وما يحتاج منه لبيان بينته مميزا لذلك بقولى في أوله يعني وفي آخره والله أعلم فأقول وبالله التوفيق
قال الشيخ رحمه الله (فصل) اعلم ان المناسخات بالجدول هو من الصناعة البديعة العجيبة تلقيتها
من استاذي أبي الحسن الجلاوي رحمه الله ولم أرها مسطورة في مصنف ومازلت أعلمها الطلبة كما تلقيتها
وكم سألوني أن أقيدها بالعبارة ليكتبوها مفردة فلم يتيسر ذلك وقد دعت الضرورة الى بيانه في هذا
الشرح فأقول مستعينا بواهب العقل مستمدا منه الهداية والتوفيق انه اذا كان في المسئلة ميتان فقط
فاكتب ورثة الاول في سطر قائم كل وارث تحت الآخر ثم افصل بين الورثة بخطوط مستقيمة ممتدة
من يمينك الى يسارك ثم مد خطين متوازيين بين تلك الخطوط أحدهما فوق لوارث المكتوب أعلى السطر
وثانيهما تحت الوارث المكتوب أسفله ثم ثلاث خطوط قائمة متوازية أحدها متصل بأطراف
الخطوط المتوازية عرضا يعني المفاصلة بين الورثة والله أعلم أي عن يمينك يعني الاطراف التي عن يمينك
فانه ليس ثمة خطوط عن يمينك فيكون هذا الخط المذكور هو اول خط طولي في الجدول من جهة يمين
الجدول آخذا من أعلاه الى أسفله والله اعلم والآخران مقاطعان لها يعني لتلك الخطوط الممتدة من
يمينك ليسارك والله اعلم بحيث يصير كل وارث في مسطح مربع وقدامه مربع ولنسم هذين الصنفين
من المربعات القائمة جدولين يعني لان الجدول هو المربع المستطيل وهذان كل منهما شكله مربع
وهو مستطيل ولكن كل جدول منهما مشتمل على مربعات بعدد الورثة فالمراد بالمربع في تعريف
الجدول ماشكله مربع وان كان مستطيلا لا المثلث والمخمس ونحو ذلك من الاشكال ولا المربع
الحقيقي الذي يتساوى طوله وعرضه وأما قوله كل وارث في مسطح مربع وقدامه مربع لامانع أن
يكون المراد المربع الحقيقي والله اعلم وكذلك كل صنف من المربعات بوازيهما يعني من الصفوف التي
يكتبها للميت الثاني وما بعده فان كل صنف منها آخذ من أعلى الشكل الى أسفله مشتمل على مربعات
بعدد الورثة يسمى جدولا والله اعلم ثم ارسم العدد الذي تصح منه المسئلة فوق الجدول الثاني
منهما وارسم ما يخص كل وارث من ذلك العدد في المربع الذي قدامه يعني بقوله منهما الجدولين
الذين رسما لورثة الميت الاول فان الجدول الاول منهما صار فيه الورثة كل وارث في مربع والثاني
منهما يكتب فوقه مصحح المسئلة وفي كل مربع من مربعاته حصة ذلك الوارث الذي قدامه ذلك
المربع فيصير الجدول الاول معمرا بالورثة والثاني معمرا بحصصهم والله أعلم واختبر صحة التفصيل
بجمع الانصباء ومقابلة المجتمع بالعدد الذي تصح منه المسئلة يعني فان ساوى مجموع حصص الورثة
مصحح المسئلة فالقسمة صحيحة والا فغلط والله اعلم ثم اعمل للميت الثاني جدولين متصلين
بالجدولين الاولين على وضعهما بان تمد ايضا خطين قائمين موازيين للخطوط الثلاثة القائمة مقاطعة
للخطوط الممتدة عرضا يكون اولهما لورثته وثانيهما لانصبائهم من العدد الذي تصح منه مسئلته يعني
أن اول هذين الجدولين لورثة الميت الثاني كل وارث منهم في مربع من مربعات هذا الجدول
وثانيهما لانصباء هؤلاء الورثة نصيب كل وارث منهم في المربع الذي هو أمامه كما سيأتي وقوله من
العدد الذي تصح منه مسئلته أي مسئلة الميت الثاني والله اعلم واكتب بازاء الميت الثاني في
المربع الاول من المربعين الموازيين له من جدوليه مات أو ما تصطلح عليه من العلامات لذلك
كميم أوتاء ثم انظر في ورثة الثاني فاما أن يكونوا هم بقية ورثة الاول أجمع او يكونوا بعضهم أولا
يكون فيهم احد من ورثة الاول او يرثه بقية ورثة الاول وغيرهم او بعض ورثة الاول وغيرهم
فهذه خمسة اقسام ففي القسمين الاولين اكتب ورثة الثاني في اول جدوليه كل وارث في المربع
المتصل بمربعيه وفي القسم الثالث مد في أسفل جدوليه من المربعات الموازية لمربعاته بعدد أولئك
الورثة واكتب في كل مربع منها ذلك الوارث يعني وفي المربع الذي هو امامه نصيبه كما سيأتي وحاصل

فترده الى وفقه وتضرب
ذلك في الوفق كما تقدم
وسنذكر لك جميع ما ذكرناه
بامثلة تدل عليه مسائله ثلاث
بنات وست أخوات لاب
من ثلاثة وانكسر عليهما
والثلاثة تدخل في
الستة لانها كنصفها
فاضرب ستة في المسئلة
فذلك ثمانية عشر للاخوات
واحد في ستة بستة للواحدة
المنكسر عليهن واحد
وللبنات اثنان في ستة باثني
عشر للواحدة المنكسر عليهن
وهو اثنان مضروب في
مخرج النصف وهو اثنان
لانهن كنصف الاخوات
فذلك أربعة فهو للواحدة
جدتان وستة أعمام من ستة
وانكسر عليهم والاثنان
يدخلان في الستة لانهما
كثلثها فاضرب ستة في المسئلة
فذلك ستة وثلاثون للجدتان
واحد في ستة بستة

هذا

هذا القسم الثالث ان ورثة الميت الثاني فيه ليس فيهم احد من ورثة الاول فلا يمكن كتابة احدهم في مربع من مربعات هذين الجدولين على الوضع الاول فنزاد كما قال الشيخ في هذين لجدولين من أسفلهما في كل جدول مربعات بعدد ورثته فيعمر ما زيد في أسفل الجدول الاول بالورثة ويعمر ما زيد في أسفل الثاني بأنصبائهم كما سيأتي والله أعلم وفي القسمين الباقيين لا يخفى العمل في الوضع ما ذكرنا يعني بالقسمين الباقيين الرابع والخامس والعمل في الرابع ان تزيد في أسفل جدولي هذا الميت من المربعات الموازية لمربعاته في كل جدول بعدد أولئك الورثة الزائدين على بقية ورثة الاول يعمر ما زاد في أول الجدولين بما زاد من الورثة وما زاد في ثاني الجدولين بأنصبائهم كما سيأتي والعمل في الخامس كالعمل في الرابع والثالث وحاصل هذه الاقسام الثلاثة انك تجعل لكل وارث ممن لا يرث من الاول مربعين في كل جدول مربع أحدهما تكتب فيه ذلك الوارث والثاني تكتب فيه نصيبه من مسئلة الميت الثاني والله أعلم ثم صحح مسئلة الميت الثاني وارسم نصيب كل وارث من ورثته في المربع الذي قدامه من ذلك الجدول كما علمت في الميت الاول يعني فانك في الميت الاول كذلك صححت مسئلته ورسمت مصححها فوق الجدول الثاني من جدوليه وانصباء ورثته من ذلك المصحح عمرت بها ذلك الجدول فكذلك هنا في كل قسم من الاقسام الخمسة وقد أشرت الى ذلك في كل قسم كما تقدم وقابل بمجموع الانصباء بالمصحح الذي فوق الجدول كما تقدم والله أعلم وخذ نصيب هذا الثاني من مسئلة الميت الاول واقسمه على مسئلته فاما أن ينقسم واما ان يباين واما ان يوافق وعلى التقادير الثلاثة ارسم للمسئلة الجامعة جدولا خامسا متصلا بجدولي الثاني وعلى وضعهما وهكذا ابدا تعمل لكل ميتين خمس جداول جدولين للاول وجدولين للثاني والخامس مشترك يعني في كل قسم من هذه الاقسام الخمسة وليس مراده انه لو كانت الموتى اربعة انك تعمل لهم عشرة جداول لكل ميتين خمسة أو كانت الموتى ستة تعمل لهم خمسة عشر جدولا ولان يحصل ما يعلم من عمله خلاف ذلك وحصله ان الميت الاول جدولين ولكل ميت بعده ثلاثة جداول ففي ميتين خمس جداول وفي ثلاثة ثمانية جداول وفي أربعة أحد عشر جدولا وفي خمسة اربعة عشر جدولا وهكذا وان حصل بين الانصباء في الجامعة اشتراك فنزاد جدول آخر على جميع الجداول يكتب فوقه ما ترجع الجامعة اليه ويعمر بيوته بأوفاق الانصباء كما سيعلم ذلك ان شاء الله تعالى مما سيأتي والله أعلم فان انقسم نصيب الميت الثاني على مسئلته فمن العدد الذي صحت منه مسئلة الميت الاول تصح المسئلتان فارسم مثل ذلك العدد فوق الجدول الخامس لتقابل به عند الامتحان يعني بالجدول الخامس المشترك فيه انصباء جميع ورثة الميتين من الجامعة للمسئلتين وقوله لتقابل به عند الامتحان واضح فان امتحان كل قسمة تجمع انصباء الورثة من ذلك الجدول ومقابلته بما فوقه من العدد الذي تصح منه تلك المسئلة او الجامعة وهكذا ابدا والله أعلم وما يخرج من قسمة نصيب الميت الثاني من الاولى على مسئلته فهو جزء سهم مسئلته فاضرب فيه نصيب كل وارث بها فما خرج فاثبته في المربع الذي قدامه من جدول الجامعة ان لم يرث من الاولى وان كان وارثا فيها أيضا فاجمع ذلك الى نصيبه من الثانية واثبت المجتمع في المربع المذكور ومن لم يرث من الثاني ارسم نصيبه مما له من العدد الذي صحت منه الاولى في المربع الموازي من جدول الجامعة لمربعيه ثم اجمع الانصباء المثبتة في الجدول الخامس وقابل مجموعها بالعدد المرسوم فوقه هذا كله اذا صح نصيب الميت الثاني من المسئلة الاولى على مسئلته فان باينها أو وافقها فاضرب مسئلته أو وفقها فيما صحت منه مسئلة الميت الاول فمنه تصح المسئلتان فارسمه فوق الجدول الخامس وارسم على كل عدد فوق ثاني جدولي كل ميت قوسا فيصير القوسان فوق جدولي الانصباء الذي يوسطهما الجدول الذي فيه ورثة

للواحدة المنكسر عليهما واحد مضروب في مخرج الثلث ثلاثة فذلك ثلاثة فهو للواحدة وللاعمام خمسة في ستة بثلاثين للواحد المنكسر عليهم فهو خمسة ثلاث جدات وتسع أخوات لاب وثمانية عشر عماً من ستة وانكسر على الكل والاخوات يدخلن في الاعمام لانهن كنصفهم وتدخل فيهم الجدات وانهن كثلث نصفهم أو كسدسهم فاضرب ثمانية عشر وهو الاكثر في ستة فذلك مائة وثمانية للجدات ثمانية عشر للواحدة المنكسر عليهن واحد مضروب في مخرج السدس ستة فذلك ستة وللاخوات اربعة في ثمانية عشر باثنين وسبعين للواحدة المنكسر اربعة في مخرج النصف اثنان فذلك ثمانية وللاعمام

الميت الثانى وارسم على قوس الاولى جملة العدد الذي صحت منه الثانية او وفقه وعلى قوس الثانية نصيب الميت الثانى من الاولى أووفقه يعنى بثانى جدولى كل ميت الجدول الذى فيه انصباء ورثته كما قال فيصير القوسان فوق جدولى الانصباء ووصف الجدولين بكونهما فى وسطهما الجدول الذى فيه ورثة الميت الثانى لزيادة الايضاح فان ثانى جدولى الميت الاول مثلا وثانى جدولى الميت الثانى بوسطهما اول جدولى الميت الثانى وفيه ورثته وانما رسمت القوسين فوق جدولى الانصباء ليصيرا فاصلين بين مصحح كل من المسئلتين وبين جزء سهمها فيصير فوق جدولى الانصباء فى كل ميت عددان احدهما فوق الجدول نفسه وهو مصحح مسئلة ذلك الميت الخاص به والثانى فوق القوس الفاصل هو جزء سهم تلك المسئلة وهو المعنى بقوله وارسم على القوس الاولى جملة العدد الذى صحت منه الثانية أووفقه وعلى القوس الثانية نصيب الميت الثانى من الاولى أووفقه وهذا معلوم مما تقدم اول المناسخات والله أعلم ثم اضرب كل نصيب من جدولى الانصباء فى العدد المرسوم على القوس يعنى لانه جزء السهم لذلك والله أعلم واثبت الحاصل فى المربع الموازى من الجدول الخامس لمربع صاحبه ومن كان وارثا فيهما فاثبت مجموع حاصليه كذلك ثم اجمع الانصباء المثبتة فى الجدول الخامس كلها وقابل بمجموعها العدد المرسوم فوقه فان ساواه صح والا فلا يعنى لانه كما تقدم غير مرة ان كلما هو مثبت فوق جدول الانصباء اوفوق جدول المشترك يقابل بمجموع مافى ذلك الجدول من الانصباء فان ساواه صح العمل والا فلا ولما انهى الكلام على كيفية العمل فى المسائل بالنسبة الى ميتين شرع فى الامثلة مقدما تقسيم أحوال المناسخة المشتملة على ميتين ليمثل لتلك الاقسام والله أعلم فقال ولما كانت الاحوال بين نصيب الميت الثانى من الاولى ومسئلته باعتبار الصحة والانكسار ثلاثة يعنى باعتبار الانقسام والتوافق والتباين والله أعلم وفى كل حال باعتبار ورثته خمسة أقسام يعنى باعتبار انهم اما ان يكونوا هم بقية ورثة الميت الاول اجمع أو يكونوا بعضهم اولا يكون فيهم أحد من ورثة الاول أو ورثته بقية ورثة الاول وغيرهم أو بعض ورثة الاول وغيرهم كما تقدم فتكون الاحوال خمسة عشر من ضرب ثلاثة فى خمسة والله أعلم فلذلك قال وينبغى أن يذكر خمسة عشر مثالا يعنى لكل حال مثال والله أعلم فتحصل الملكة بالارتياض فى عملها فلو خلف زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات ستهم منها ثم ماتت الزوجة قبل قسمة التركة عنهم فاعمل كما ذكرت لك يكن وضعها هكذا

	١ ٧٢		١ ٩	٢	٧	٩
زوجة	٩	ماتت				
ابن	١٤	ابن	٢	١٦		٢
ابن	١٤	ابن	٢	١٦		٢
ابن	١٤	ابن	٢	١٦		٢
بنت	٧	بنت	١	٨		١
بنت	٧	بنت	١	٨		١
بنت	٧	بنت	١	٨		١

الاولى من اثنين وسبعين للزوجة منها تسعة وورثتها هم بقية ورثة الاول ومسئلتها من تسعة والتسعة منقسمة على التسعة وجزء سهمها واحد فاذا ضربته فى نصيب كل وارث من الثانية وجمعت الحاصل الى ما بيده من الاولى صار بيد كل ابن ستة عشر وبيد كل بنت ثمانية فاثبتها فى الجدول الخامس كما رأيت ثم الانصباء متوافقة بالثمن فترجع المسئلة بالاختصار الى ثمنها وكل نصيب الى ثمنه كذلك ولما ستعرفه فى الباب الآتى ان شاء الله تعالى يعنى به باب الاختصار والله أعلم لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم كما هو مصور فى الجدول السادس يعنى وتكتب التسعة فوق هذا الجدول السادس الذى زيد لاجل الاختصار كما يكتب

ثمانية عشر كذلك للواحد سهم زوجتان وتسع اخوات لابوين وثلاث جدات من اثنى عشر عالت الى ثلاثة عشر والكسر على الجميع والثلاثة تدخل فى التسعة فاضرب التسعة فى اثنين عدد المخالف وهو زوجتان يكون ثمانية عشر فاضرب به فى المسئلة بعولها فذلك مائتان واربعة وثلاثون للاخوات ثمانية فى ثمانية عشر يكن مائة وأربعة واربعون للواحدة المنكسر عليهن ثمانية مضروب فى المخالف اثنين فذلك ستة عشر وللزوجتين ثلاثة فى ثمانية عشر فذلك أربعة وخمسون للواحدة المنكسر ثلاثة مضروب فى مخالفهن تسعة فذلك سبعة وعشرون وللجدات اثنان مضروب فى ثمانية عشر فذلك ستة وثلاثون

[اثنا]ن اثنان وسبعون مصحح الاول وكما يكتب فوق الرابع تسعة مصحح الثانية وكما يكتب [فوق] الخامس اثنان وسبعون أيضا وهو ما تصح منه الجامعة لانقسام حصة الثاني على مسئلته وهذا [...] فوق الجداول وهذا المثال لحال من الاحوال الخمسة عشر وهو ما اذا كانت سهام الثاني [منقس]مة على مسئلته وكان ورثة الثاني هو بقية ورثة الاول والله أعلم ولو كانت بحالها الا أن الاولاد من [...] أمهات قبل أبيهم والميت بعده أحد البنين فاعمل كما ذكرت لك يكن هكذا

		٢			١
٨	٧	٢	٧		٧ ٢
١		٩			
				مات	١٤
٢	١	٨	٢	ق	١٤
٢	١	٨	٢	ق	١٤
١		٩		٣	٧
٣	٢	٧	٣	قه	٢١

للابن من الاولى أربعة عشر وورثته بعض ورثة الاول ومسئلته من سبعة والاربعة عشر منقسمة عليها وجزء سهمها اثنان ضربته فيما لكل وارث بها فحصل لكل أخ اربعة فاذا جمعت الى ما بيده صار له ثمانية عشر ولكل بنت سهمان فاذا جمع ذلك الى ما بيدها من الاولى حصل لها تسعة وليس للزوجة من الثانية شيء فاكتب نصيبها بحاله في المربع الموازي لها من الجدول الخامس وترجع بالاختصار الى ثمانية لما تعرفه يعني في باب [الاخت]صار وقد تقدم في كتابنا هذا والله أعلم وتفصيلها في السادس يعني في الثمانية فوقه وفوق الخامس [...] وهي اثنان وسبعون وفوق الرابع مسئلة الثاني وهي سبعة وفوق الثاني مسئلة الاولى وهي [اث]نان وسبعون وهذا أمثال للحال الثاني وهو أن يكون سهام الثاني منقسمة على مسئلته وورثته بعض [ورثة] الاول والله أعلم ولو كانت بحالها الا أن الابن مات عن ثلاثة بنين و بنت فاعمل كما ذكرت [يك]ن صورتها هكذا

	٢	٢	١
٧ ٢	٧		٧ ٢
٩			٩
		مات	١٤
١٤			١٤
١٤			١٤
٧			٧
٢١			٢١
٤	٢	٣	
١٢	٦	بنين	
٢	١	بنت	

ولم يرث الابن احد من الاولى ومسئلته من سبعة ومات عن اربعة عشر وهي منقسمة على السبعة وجزء سهمها اثنان فاضربه في نصيب كل وارث بها يحصل لكل ابن أربعة ولكل بنت سهمان وانصباء الباقين من الاولى باقية بحالها يعني فيهم الخامس على ما هو مشاهد واما ما فوق الجدول فعلى وزن ما قدمته وكذا فيما يأتي فلا أطيل باعادته وهذا مثال للحال الثالث وهو أن يكون سهام الثاني منقسمة على مسئلته وورثته ليس فيهم أحد من ورثة الاول والله اعلم ولو خلف ابنا و بنتا ثم مات الابن عن اخته وهي البنت في الاولى وعم فورثة الثاني بعض هو باقي ورثة الاول وهو الاخت و بعض لم يرث الاول وهو العم فاعمل كما عرفت يكن صورتها هكذا

	١		١	
٣	٢		٣	
		مات	٢	ابن
٢	١	قه	١	بنت
١	١	عم		

للواحدة المنكسر اثنان في مخرج الثلث ثلاثة فذلك ستة مضروب في المخالف اثنين فذلك اثنا عشر اربع زوجات وستة اخوة لام وثمانية اعمام من اثنى عشر وانكسر السهام على الكل فسهام الاخوة يوافق عددهم بالانصاف فنصفهم ثلاثة والاربعة كنصف الثمانية فاضرب الاكثر ثمانية في وفق الاخوة ثلاثة فذلك أربعة وعشرون فاضربها في المسئلة اثنى عشر تكون مائتين وثمانية وثمانين للزوجات ثلاثة مضروب فيما ضربت به المسئلة أربعة وعشرون فذلك اثنان وسبعون للواحدة المنكسر عليهن ثلاثة مضروب في مخرج ما دخلوا به وهو النصف اثنان فذلك ستة مضروب في وفق المخالف ثلاثة فذلك ثمانية عشر

ولو كان البنون فى الاولى من الزوجة والبنات من أخرى ماتت قبل الاب ثم ماتت احدى البنات عن زوج ومن فى المسئلة فقط فقد خلفت زوجا وشقيقتين لان أولاد الاب ساقطون فاعمل كما ذكرت يكن هكذا

	١ ٧٢		١ ٧	
				٧٢
زوجة	٩			٩
ابن	١٤	اخ لاب		١٤
ابن	١٤	اخ لاب		١٤
ابن	١٤	اخ لاب		١٤
بنت	٧	مانت		
بنت	٧	قه	٢	٩
بنت	٧	قه	٢	٩
		زوج	٣	٣

وورثة البنت بعضهم لم يرث فى الاولى وهو الزوج وبعضهم بعض بقية ورثة الاول وهما الشقيقتان ومسئلتها من سبعة فالاول وماتت عن سبعة وهى منقسمة على السبعة وجزء سهمها واحد فيضرب فى نصيب كل من ورث بها فيحصل للزوج ثلاثة ولكل شقيقة سهمان يضافان الى ما بيدهما من الاولى وهو سبعة فيصير لها تسعة وتنقل انصباء الباقين من الاولى بحالها ولو كانت الاولى بحالها الا ان من مات هو البنت وخلفت من فى المسئلة فهم جميع بقية ورثة الاول فقد خلفت أما وثلاثة اخوة واختين خمستهم لابوين ومسئلتها من ثمانية واربعين وسبعتها من الاولى تباينها فاضرب الثمانية والاربعين فى الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ثلاثة آلاف واربعمائة وستة وخمسين واعمل فى وضعها ما ذكرت لك يكن هكذا

	٤٨ ٧٢		٧ ٤٨	٣٤٥٦
زوجة	٩	ام	٨	٤٨٨
ابن	١٤	ق	١٠	٧٤٢
ابن	١٤	ق	١٠	٧٤٢
ابن	١٤	ق	١٠	٧٤٢
بنت	٧	مانت		
بنت	٧	قه	٥	٣٧١
بنت	٧	قه	٥	٣٧١

واذا وضعت ما صحت منه الثانية على قوس الاولى وما للبنت من الاولى على قوس الثانية وضربت للزوجة نصيبها من الاولى فيما على قوسها ونصيبها من الثانية فيما على قوسها وجمعت الحاصلين وكتبت مجموعهما بازائها من جدولى الجامعة وعملت مثل ذلك فى الباقين فكان ما رأيت ولو كانت بحالها الا ان البنت الميتة والبنين الثلاثة من أم واحدة وهى الزوجة فى الاولى والبنتان الاخريان من أم ماتت قبل الاب فورثتها أم وثلاثة أشقاء والاختان للاب محجوبتان فورثتها بعض ورثة الاول ومسئلتها من ثمانية عشر وسبعتها من الاولى مباينة لها فاضرب الثمانية عشر فى الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ألف ومائتين وستة وتسعين وارسم على قوس الاولى الثمانية عشر وعلى قوس الثانية السبعة واضرب ما لكل واحد فيما على قوسها واعمل كما عرفت يكن هكذا

	١٨ ٧٢		٧ ١٨	١٢٩٦
زوجة	٩	ام	٣	١٨٣
ابن	١٤	ق	٥	٢٨٧
ابن	١٤	ق	٥	٢٨٧
ابن	١٤	ق	٥	٢٨٧
بنت	٧	مانت		
بنت	٧	خب		١٢٦
بنت	٧	خب		١٢٦

ولو كانت بحالها الا ان الميتة هى احدى البنتين اللتين ماتت أمهما وخلفت ابنين وبنتا فلا يرثها احد من الوارثين فى الاولى ومسئلتها من خمسة وسبعتها تباينها فاضرب الخمسة فى الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ثلثمائة وستين وارسم على قوس الاولى الخمسة وعلى قوس الثانية السبعة واضرب ما لكل من مسئلة فيما على قوسها واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

وللاعمام كذلك خمسة فى اربعة وعشرين فذلك مائة وعشرون للواحد خمسة مضروب فى ثلاثة بخمسة عشر وللاخوة اربعة فى اربعة وعشرين بستة وتسعين للواحد وفق سهامهم اثنان مضروب فى مخالفهم ثمانية فذلك ستة عشر زوجة واثنا عشر اخا لام وست جدات وتسع أخوات لاب من اثنى عشر عالت الى سبعة عشر وسهامهم منكسرة على غير الزوجة وعدد الاخوة يوافق سهامهم بالارباع فربعهم ثلاثة والجدات يوافق سهامهن بالانصاف فنصفهن ثلاثة فيتماثل الصنفان الاخوة والجدات وهما يدخلان فى التسعة فاضرب التسعة فى المسئلة سبعة عشر بمائة

…ت الاولى بحالها الا أن البنت خلفت من في المسئلة
…شقيقا كان قاتلا لابيه ومسئلتها من اثنى عشر
…نة تباينها فاضرب الاثنى عشر في الاثنين
…سبعين فتصح المسئلتان من ثمانمائة واربعة
… وارسم على قوس الاولى الاثنى عشر وعلى قوس
… السبعة واضرب ما لكل من مسئلته فيما على
… واعمل كما عرفت تكن صورته هكذا

	٧		٥	
٣٦٠	٥		٧٢	
٤٥			٩	زوجة
٧٠			١٤	٣
٢١٠			٤٢	بنين
٣٥			٧	بنت
٣٥			٧	بنت
		ماتت	٧	بنت
١٤	٢	ابن		
١٤	٢	ابن		
٧	١	بنت		

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنت ماتت عن أمها وهي الزوجة في الاولى وعن ابن وبنت فورثتها بعضهم من ورثة الاول وهي الام وبعضهم غير وارث من الاولى وهما الابن والبنت ومسئلتها من ثمانية عشر وسبعتها تباينها فاضرب الثمانية عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ألف ومائتين وستة وتسعين وارسم على قوس الاولى الثمانية عشر وعلى قوس الثانية السبعة واعمل كما عرفت يكن هكذا

	٧		١٢
٨٦٤	١٢		٧٢
١٢٢	٢	ام	٩
٥٤٦	٦	٣	١٤
١٨٢		ق	٤٢
·		ماتت	٧
٠٩١	١	قه	٧
٠٩١	١	قه	٧
٠١٤	٢	ق	

ولو كانت الاولى بحالها الا أن الابن مات عمن في المسئلة فورثته هم بقية ورثة الاولى ومسئلته من اثنين واربعين وما بيده من الاولى وهو اربعة عشر يوافقها بنصف السبع فاضرب نصف سبع الاثنين والاربعين وهو ثلاثة في الاولى فتصح المسئلتان من مائتين وستة عشر وارسم على قوس الاولى راجع الثانية ثلاثة وعلى قوس الثانية راجع الاربعة عشر وهو واحد واعمل كما عرفت يكن هكذا

	٧		١٨
١٢٩٦	١٨		٧٢
١٨٣	٣	ام	٩
٢٥٢			١٤
٧٥٦			٤٢
		ماتت	٧
٠١٢٦			٧
٠١٢٦			٧
٠٠٧٠	١٠	ابن	
٠٠٣٥	٥	بنت	

وثلاثة وخمسين للزوجة ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين وللاخوة أربعة في تسعة بستة وثلاثين للواحد منهم وفق سهامهم واحد في مخرج الثلث ثلاثة فذلك ثلاثة وللجدات اثنان في تسعة بثمانية عشر للواحدة وفق سهامهن واحد في ثلاثة بثلاثة وللاخوات ثمانية في تسعة باثنين وسبعين للواحدة ثمانية وعلى هذا فقس كلما ورد عليك كذلك تصب ان شاء الله تعالى (القسم الثالث) الموافقة بين الاحياز ومعنى الموافقة بينهما أن يكون لكل واحد منهما جزء صحيح وهما متوافقان في النسبة بان يكون لاحدهما نصف صحيح وللآخر نصف صحيح فهما متوافقان بالانصاف أو لهذا ثلث ولهذا ثلث فيتوافقان بالاثلاث أو

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنين من هذه الزوجة والبنات من أخرى يعني وماتت من قبل الاب والله أعلم فقد خلف أما واخوين لابوين وهم بعض ورثة الاول ومسئلته من اثنى عشر وهي توافق أربعة عشر بالنصف فاضرب ستة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من أربعمائة واثنين وثلاثين وارسم الستة على قوس الاولى وسبعة على قوس الثانية واعمل كما عرفت يكن هكذا

	٣		١	
	٧٢		٤٢	٢١٦
زوجة	٩	ام	٧	٠٣٤
ابن	١٤	ماب		
٢		٢		٥٢
ابن	٢٨	ق	٢٠	١٠٤
٣١	٢١	٣	٠٥	٠٧٨
بنات		قه		٢٦

	٦		٧	
	٧٢		١٢	٤٣٢
زوجة	٩	ام	٢	٠٦٨
ابن	١٤	مات		
ابن	١٤	ق	٥	١١٩
ابن	١٤	ق	٥	١١٩
٣	٧			٤٢
بنات	٢١			١٢٩

ولو كانت هذه بحالها الا ان احدى البنات ماتت عن زوج وثلاثة بنين وبنت فلا يرثها أحد من الاولى وتصح مسئلتها من ثمانية وعشرين وهي توافق سبعتها بالسبع فاضرب أربعة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من مائتين وثمانية وثمانين وارسم الاربعة على قوس الاولى وواحدا على قوس الثانية واعمل كما عرفت يكن هكذا

ولو كانت الاولى بحالها الا ان الابن مات عن بنت وزوجة ومن في المسئلة فورثته بقية ورثة الاول وغيرهم وتصح مسئلته من مائة وثمانية وستين وهي توافق الاربعة عشر بنصف السبع فاضرب الاثنى عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ثمانمائة وأربعة وستين وارسم الاثنى عشر على قوس الاولى وعلى قوس الثانية واحدا واعمل كما عرفت يكن الوضع هكذا

	٤		١	
	٧٢		٢٨	٢٢٨٨
زوجة	٩			٠٣٦
٣	١٤			
بنين	٤٢			١٦٨
بنت	٠٧	ماتت		
				٢٨
بنتان	١٤			٠٥٦
		٣	٦	٦
		بنين	١٨	٠١٨
		بنت	٠٣	٠٠٣
		زوج	٠٧	٧

ربع وربع فيتوافقان بالارباع أو خمس وخمس فيتوافقان بالاخماس وعلى هذا كما قلنا في موافقة السهام ولهذا القسم ثلاثة أنواع

﴿ النوع الاول ﴾

الانكسار على حيزين فنقول اذا انكسرت السهام على صنفين من الورثة ولم يتماثلا وهما متوافقان بالاجزاء كاربعة وستة وثمانية واثنى عشر واشباه ذلك فرد أحدهما الى وفقه واضرب به في جميع الاجزاء وهذا معنى قوله واضرب جميع الوفق في الموافق يريد فما بلغ فاضرب به في المسئلة بعولها فما بلغ فمنه تصح كما قال بعد واضرب به في الاصل الذي تأصلا يعني أصل المسئلة كما ذكرناه ثم تقول من له شيء من الفريضة مضروب فيما ضربت به الفريضة

ولو كانت الاولى بحالها لان الابن خلف ابنا وبنتا وأمه التى هى الزوجة فى الاولى فورثته بعض ورثة الاولى وغيرهم وتصح مسئلته من ثمانية عشر وهى توافق الاربعة عشر بالنصف فاضرب تسعة فى الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ستمائة وثمانية وأربعين وارسم التسعة على قوس الاولى والسبعة على قوس الثانية واعمل كما عرفت يكن الوضع هكذا

١٢			١	
٧٢			١٦٨	٨٦٤
٩	زوجة	ام	٢٨	١٣٦
١٤	ابن	مات		
١٤	ابن	ق	١٠	١٧٨
١٤	ابن	ق	١٠	١٧٨
٧	بنت	قه	٥	٨٩
٢١	بنات	قه	١٥	١٦٧
		زوجة	٢١	٠٢١
		بنت	٨٤	٠٨٤

وإذا مات قبل القسمة ثالث فاعمل مثل ما عملته للثانى بأن تضع جدولا وابن متصلين بالجدول الخامس أولها لورثته ثم فيه على ما سبق ونكتب فى المربع المتصل منه بالمربع فيه نصيبه من الجدول الخامس مات وثانيهما للاصحاب من العدد الذى تصح منه مسئلته على ما سبق وترسم العدد الذى صحت منه مسئلته فوقه ثم خذ نصيب الهالك الثالث من الجدول

		٩		٧	
زوجة	٧٢		١٨	٦٤٨
زوجة	٩	ام	٣	١٠٢
ابن	١٤	مات		
ابن	١٤			١٢٦
ابن	١٤			١٢٦
٣	٧			٦٣
بنات	٢١			١٨٩
		ابن	١٠	٠٧٠
		بنت	٤	٠٣٥

الخامس واقسمه على مسئلته فاما ان ينقسم أو يباين أو يوافق وعلى التقادير الثلاثة ارسم للجامعة جدولا متصلا بجدوليه واعمل كما سبق فى الميت الثانى وهكذا لو مات رابع وخامس وأكثر تعمل لكل ميت جدولين وللجامعة جدولا وتعتبر نصيبه من جدول الجامعة كانه نصيب الميت الثانى من ثانى جدولى الميت الاول وتراعى ما سبق فيه من الوضع والعمل والاختبار بالجمع واعلم ان العمل بهذا الجدول سهل جدا على من مهر فى صناعة الغبار وان كثرت الموتى واتقان العمل فى ميتين معين جدا على العمل فيما زاد ✽ الامثلة زوج وثلاث شقيقات مات الزوج عن أم وعم ثم امه عن ابنين وبنتين اعمل مسئلة الميتين الاولين كما عرفت ثم اعمل للام جدولين وارسم فى أولهما ورثته وفى المربع الموازى منه لها مات وفوق ثانيهما العدد الذى صحت منه مسئلته وهو ستة وفى مربعاته أيضا ورثته على ما سبق ثم صل بهما جدولا للجامعة يكن ثامنا ثم اقسم الستة التى مات عنها على مسئلته فتنقسم ويكون جزء السهم واحدا فاضرب به فى نصيب كل واحد من مسئلته وتصح المسائل الثلاث من أحد وعشرين لكل شقيقة أربعة وللام ثلاثة ولكل ابن سهمان ولكل بنت سهم بهذه الصورة

للواحد المنكسر عليهم مضروب فى وفق المخالف لما بلغ فهو نصيب الواحد (مسائله) أربع جدات وستة أعمام من ستة منكسر على الصنفين وهما متوافقان بالانصاف فارد الجدات الى وفقهن النصف اثنين والاعمام الى وفقهم ثلاثة فاضرب وفق أحدهما فى جميع الآخر يكون اثنى عشر فاضربه فى المسئلة يكون اثنين وسبعين للاعمام من أصل المسئلة خمسة فيما ضربت به المسئلة اثنى عشر فذلك ستون للواحد المنكسر عليهم خمسة مضروب فى وفق الجدات اثنين فذلك عشرة وللجدات واحد فى اثنى عشر باثنى عشر للواحدة المنكسر واحد فى وفق الاعمام ثلاثة فذلك ثلاثة بنت وست بنات ابن وتسع اخوات

	١		١	٣		١	
٢١	٦		٢١	٣		٢١	
					مات	٩	زوج
٤			٤			٤	٣
١٢			١٢			١٢	قه
٠٣			٣	١	ام		
		مات	٦	٢	عم		
٠٢	٢	ابن					
٠٢	٢	ابن					
٠١	١	بنت					
٠١		بنت					

زوجة وأم وثلاث اخوات مفترقات ماتت الام عن زوج وعم وبنتين هما الشقيقة والتى للام فى الاولى ثم الشقيقة عن زوج وجدة لاب وأخت لاب وأخت لام هما اللتان فى الاولى كذلك اعمل مسئلة الميتين الاولين كما عرفت فيصحان من تسعين للشقيقة منها أربعون وهى منقسمة على مسئلتها لانها من ثمانية وتصح الثلاثة من التسعين وجزء سهم الثمانية خمسة والاحسن ان ترسمه على قوس فوقها تضرب فيه نصيب كل وارث واعمل كما سبق يكن للزوجة ثمانية عشر وللاخت للاب سبعة وعشرون وللاخت للام احد وعشرون ولزوج الام ثلاثة ولعمها واحد ولزوج الشقيقة خمسة عشر ولجدتها خمسة بهذه الصورة

	٥		٩	١		٦	
٩٠	٨		٩٠	١٢		١٥	
١٨			٨			٣	زوجة
					ماتت	٢	ام
		ماتت	٤٠	٤	بنت	٦	قه
٢٧	٣	أخت لاب	١٢			٧	اخت لاب
٢١	١	اخت لام	١٦	٤	بنت	١	اخت لام
٠٣			٠٣	٣	زوج		
٠١			٠١	١	عم		
١٥	٣	زوج					
٠٥	١	جدة					

بنت وأخت ماتت الاخت عن بنتين وعم ثم العم عن زوجة وابن أخ اعمل مسئلة الميتين الاولين كما عرفت ومسئلة العم من أربعة فاعمل له جدولين وارسم ورثته في أولهما والاربعة فوق ثانيهما وانصباءهم فى مربعاته ثم صل بهما جدولا للجامعة ثم السهم الذى مات عنه لا ينقسم على الاربعة وتباينهما فاضرب الاربعة فى الستة فتصح الثلاث من أربعة وعشرين للابنة الاولى اثنا عشر ولكل بنت من بنتى الاخت أربعة ولزوجة العم سهم ولابن أخيه ثلاثة بهذه الصورة

	١		٤	١		٣	
٢٤	٤		٦	٣		٢	
٠٢			٣			١	بنت
					ماتت		أخت
٠٤			١	١	بنت		
٠٤			١	١	بنت		
		مات	١	١	عم		
٠١	١	زوجة					
٠٣	٣	ابن أخ					

زوج وأبوان وابنتان منه مات الزوج عن امرأة وأبوين والبنتين ثم ماتت احداهما عن زوج وابنة وجدأبى أبيها وجدتيها أم امها وام ابيها اعمل مسئلة الميتين الاولين كما عرفت فتصح من مائة وخمسة وثلاثين للبنت منها أربعة وأربعون لا تنقسم على مسئلتها وهى اثنا عشر لكن توافقها بالربع فاضرب ثلاثة فيما صحت منه

لاب من ستة وانكسر على بنات الابن والاخوات وهما متوافقان بالاثلاث فثلث الاخوات ثلاثة وثلث بنات الابن اثنان فاضرب اثنين فى تسعة أو ثلاثة فى ستة فذلك ثمانية عشر فاضربه فى المسئلة ستة فذلك مائة وثمانية للبنت ثلاثة مضروب فيما ضربت به الفريضة ثمانية عشر فذلك أربعة وخمسون ولبنات الابن واحد فى ثمانية عشر فذلك ثمانية عشر للواحدة المنكسر عليهن واحد فى وفق الاخوات ثلاثة فذلك ثلاثة وللاخوات اثنان فى ثمانية عشر بستة وثلاثين للواحدة المنكسر اثنان فى اثنين وفق بنات الابن يكون أربعة زوج وأم وتسع وثلاثون أختا لاب واثنان وخمسون أختا لام من ستة

وان تصح الثلاث من اربعمائة وخمسة واعمل في القسمة والوضع ماسبق يكن للاب في الاولى اربعة وخمسون والتي هي ام في الاولى وجدة لام في الثالثة خمسة وستون وللبنت الباقية مائة واثنان وثلاثون وللزوجة في الثانية تسعة والذي هو أب في الثانية وجد في الثالثة اربعة وثلاثون والتي هي في الثانية وجدة لاب في الثالثة ثلاثة وعشرون وللزوج في الثالثة ثلاثة وثلاثون وللابن منها خمسة وخمسون بهذه الصورة

وان وابنتان وزوجة مات الاب عن شقيق ومن في المسئلة ثم ماتت الام عن أم وعم ومن في المسئلة ثم ماتت احدى البنتين عن زوج ومن في المسئلة اعمل مسئلة الثلاثة الاول كما عرفت فتصح من ثلثمائة واربعة وعشرين للبنت منها مائة وثلاثون من السهام الثلاثة لاتنقسم على مسئلتها وهي ثمانية لكن توافقها بالنصف فاضرب اربعة فيما صحت منه الثلاث تصح الاربعة من الف ومائتين وستة وتسعين واعمل في القسمة والوضع ماسبق

	١١		٣	١		٩	
٤ ٠ ٥	١٢		١٣٥	٢٧		١٤	
٠ ٥ ٤			٠١٨			٢	اب
٠ ٦ ٥	١	ام ام	٠١٨			٢	ام
		مات	٠٤٤	٨	بنت	٤	بنت
١ ٣ ٢			٠٤٤	٨	بنت	٤	بنت
					مات	٣	زوج
٠ ٠ ٩			٠٠٣	٣	زوجة		
٠ ٣ ٤	٢	جد	٠٠٤	٤	اب		
٠ ٢ ٣	١	ام اب	٠٠٤	٤	ام		
٠ ٣ ٣	٣	زوج					
٠ ٥ ٥	٥	ابن					

يكن التي هي بنت في الاولى وبنت ابن في الثانية والثالثة واخت في الرابعة سبعمائة وخمسة عشر والتي هي زوجة في الاولى وام في الرابعة مائتان وأربعة وسبعون وللاخ في الثانية اربعون وللام في الثالثة ستة وثلاثون وللعم فيها مثل ذلك وللزوج في الرابعة مائة وخمسة وتسعون بهذه الصورة

	٦٥		٤	٩		٢	١		٦	
١٢٩٦	٨		٣٢٤	٦		١٦٢	٢٤		٢٧	
								مات	٤	أب
					مات	٢٧	٣	زوجة	٤	ام
		مات	١٣٠	٢	بنت ابن	٥٦	٨	بنت ابن	٨	بنت
٧١٥	٣	قه	١٣٠	٢	بنت ابن	٥٦	٨	بنت ابن	٨	بنت
٢٧٤	٢	ام	٠٣٦			١٨			٣	زوجة
٠٠٤٠			٠١٠			٥	٥	ق		
٠٠٣٦			٠٠٩	١	ام					
٠٠٣٦		عم	٠٠٩	١	عم					
١٩٥	٣	زوج								

وعلى هذا القياس فاذا فهمت ماعملناه في هذه المسائل لم يخف عليك مايرد من المناسخات وان كثرت الاموات وللامتحان كما بيناه لك وبالله التوفيق انتهى ماأردنا ايراده

من كلام الشيخ رحمه الله تعالى ثم قال لاينبغي ان يرقم فيه من كان محجوبا الا اذا كان فيه فائدة كأن يكون حاجبا لغيره حجب نقصان فلا بأس باثباته كأن يكون في المسئلة ابوان واخوان مثلا فان الاخوين اذا لم يكتبا قد يذهل عن كونهما حاجبين للام وقد رأيت من وقع في ذلك فورث الام الثلث مع عدد كثير من الاخوة وسببه عدم كتابتهم في جدول الورثة واذا أثبت

وعادت الى عشرة منكسر على الاخوة والاخوات وسهام الاخوة يوافق عددهم بالانصاف فتصح من ستة وعشرون فحينئذ تجده موافقا للاخوات باجزاء ثلاثة عشر فجزء وفق الاخوة للام ستة وعشرون اثنان وجزء الاخوات ثلاثة فاضرب وفق أحدهما في كل الاجزاء بعدد الاخوة الى وفقهم اثنين اما اثنان في تسعة وثلاثين واما ثلاثة في ستة وعشرين وفق الاخوة فذلك ثمانية وسبعون فاضربه في المسئلة بعولها عشرة فذلك سبعمائة وثمانون للزوج ثلاثة في ثمانية وسبعين فذلك مائتان واربعة وثلاثون وللام سهم في ثمانية وسبعين بثمانية وسبعين وللاخوات اربعة في ثمانية وسبعين بثلثمائة واثني

ذلك فالمربع الذي يوازيه من جدول الانصباء ان شئت تركته خاليا وان شئت أثبت فيه صفرا. انتهى ثم قال واذا عرفت من تصحيح المناسخات وقسمتها فانظر بين الانصباء كلها فان اشتركت كلها في جزء واحد رددت المسئلة الى ذلك الجزء لانه أخصر في معرفة مقدار مال الكل وارث لان المناسخات أكثر ما تعرض اذا كانت عقارا أو ضياعا واذا فاتت السهام كان ذلك أوجر في معرفة الانصباء عند القسمة أو المبايعة أو الاجارة أو نحو ذلك انتهى وحينئذ فيزاد جدول آخر بعد الجدول الآخر يكتب فوقه وفق الجامعة الاخيرة وتمر بيوته كل بيت يكتب فيه وفق حصة ذلك الوارث الموازي له ولا يخفى التمثيل وهذا الاختصار قدمته في اثناء هذا الباب وقدمت انه يسمى اختصار السهام والله اعلم ولما فرغ المصنف رحمه الله من الكلام على تصحيح المسائل بالنسبة الى ميت واحد ثم بالنسبة الى ميتين فاكثر المسمى بالمناسخات شرع في قسمة التركات التي هي الثمرة المقصودة بالذات وما تقدم من تأصيل وتصحيح فوسيلة لها فقال

﴿فصل﴾ (في قسمة التركات) القسمة بكسر القاف هي الاسم من قولك تقاسموا المال واقتسموه وهي مؤنثة وانما ذكر ضميرها في قوله تعالى واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه لانها في معنى الميراث والمال نقل ذلك الشيخ عن الجوهري رحمهما الله والقسمة في الاصطلاح حل المقسوم الى اجزاء متساوية عدتها كعدة آحاد المقسوم عليه والتركات جمع تركة وهي تراث الميت وتقدم ضبطها عن الخونجي في أول هذا الشرح وانما جمعها وان كانت اسم جنس لاختلاف انواعها وهذا الفصل عظيم الجدوى كثير النفع قال الشيخ قال الامام في النهاية ولو قلنا هو ثمرة الفرائض ونتيجتها لم يكن ذلك بعيدا الا ان المفتي يبتلى بصورة في الفرائض فاذا أخذ يصححها من الآلاف والتركة مقدار نزر لم يكن كلامه مفيدا يعني بان يجيب بالتصحيح وقال ابو عبد الله السطي والشارع لم ينص على ما تقدم من الاعمال وانما نسب النصيب من التركة فيكون ما تقدم هو وسيلة الى قسمة التركة على ما أمر الشارع به فتبين بهذا موضوع هذا الباب من الفرائض وهل هو مقصد أو وسيلة وكأن العدد الذي تصح منه المسئلة او المسائل قالب لما تنقسم عليه التركة انتهى فاذا صحت المسئلة من عدد وسئلت عن تفاصيل انصباء الورثة فلا يحسن بك أن تعبر في الجواب عن الانصباء بالسهام المطلقة كأن تقول صحت من عشرين الفا مثلا لكل زوجة منها مثلا كذا ولكل جدة كذا فان ذلك كما قال الشيخ رحمه الله بعيد عن الافهام وغير مفيد للعوام وقد رأيت كثيرا من المفتين في زماننا يفعل ذلك وهذا من قلة معرفتهم بعلم الفرائض وعدم ممارستهم للاعمال الحسابية بل الصواب كما قال الشيخ رحمه الله التعبير عنها باسماء من أحد الضربين بحسب ما يليق بالسائل واشار بالضربين الى ما ذكره في شرح كفايته وهو قوله ضرب اتفقت الامم على مسماه وان اختلفت في اسمه كالنصف والثلث وما بعدهما من الكسور المطلقة والصم مفردة وغير مفردة وضرب اختلفوا في اسمه ومعناه كالقيراط والحبة والدانق فاذا كانت التركة عقارا كدار او حانوت أو حمام او بستان فنصيب كل وارث تارة يعبر عنه باسم من الضرب الاول كأن يقال للزوج مثلا نصف الدار او ربع البستان بحسب ما يقتضيه الحال وتارة يعبر عنه باسم من الضرب الثاني كأن يقال للزوج مثلا اثنا عشر قيراطا في الحانوت اوستة قراريط في الحمام بحسب الواقع من عدم الفرع او وجوده والذي كثر استعماله في هذه الاعصار بأقليمي مصر والشام التعبير بالقيراط واجزائه كالحبة والدانق فان شئت عبرت باسمه من الاول او باسمه من الثاني و ينبغي مراعاة حال السائل في الفهم وان عبرت عن الانصباء من كلا الضربين كان أتم كأن تقول في زوجة وأم وابن مثلا للزوجة الثمن ثلاثة قراريط وللام السدس اربعة قراريط وللابن الباقي وهو سبعة عشر قيراطا وذلك ثلث وربع وثمن انتهى كلام الشيخ بمعناه مع زيادة

عشر للواحدة المنكسر عليهن أربعة في وفق الاخوة اثنين فذلك ثمانية للواحدة والاخوة اثنان في ثمانية وسبعين بمائة وستة وخمسين للواحد وفق سهامهم واحد مضروب في وفق الاخوات ثلاثة فذلك ثلاثة فهو للواحد (النوع الثاني) الانكسار على ثلاثة احياز فاذا انكسر سهام ثلاثة احياز متوافقة عليهم فاعرف وفق كل حيز واضرب وفق أحدها في وفق الثاني ان اتفقت الموافقة لما بلغ فاضربه في جميع الثالث ثم اضربه في الفريضة بعولها فما بلغ فمنه تصح ثم تقول من له شيء من الفريضة أخذه مضروبا فيما ضربت به الفريضة للواحد المنكسر مضروب في وفق الحيز الثاني ثم مضروب في وفق

وتأخيرها بين ان شاء الله تعالى كيفية قسمة التركات بالقراريط وكل ذلك فيما لا يمكن قسمته
كما تقدم فان كانت التركة مما يمكن قسمتها كالدراهم والدنانير والحبوب أو ثمن او قيمة ما لا يمكن
قسمها بين الورثة بوجه من اوجه قسمة التركة التي ذكر المصنف بعضها في ضمن مسئلة فرضها بما
بقوله (كما لو خلفت) امرأة (زوجا وأما وأختا لابوين أو لاب) وهي مسئلة المباهلة (وتركت عشرين
دينارا) ففيها وفي أشباهها خمسة أوجه أشهرها ماذكره بقوله (فاضرب) ان شئت (لكل وارث
سهامه من) مصحح (المسئلة في جملة) عدد التركة واقسم الحاصل) من الضرب (على جميع سهام
المسئلة) اي على مصححها (يخرج نصيب ذلك الوارث) الذي ضربت سهامه من مصحح المسئلة
في جملة التركة من التركة ففي هذه المسئلة أصلها من ستة وتعول الى ثمانية ومنها تصح للام سهمان
وللاخت ثلاثة وللزوج ثلاثة فاضرب سهمي الام في العشرين عدد التركة يحصل أربعون اقسمهما
على الثمانية واضرب للاخت ثلاثتها في عشرين واقسم الحاصل وهو ستون على الثمانية واضرب للزوج
ثلاثة واقسم الحاصل كذلك يحصل لكل ماذكره بقوله (فللام خمسة دنانير وللاخت سبعة
ونصف وللزوج مثلها) سبعة ونصف (وان شئت) وهو أعمها اذ يمكن العمل به فيما لا يمكن قسمته
كالحيوان والعقار (فانسب سهام كل وارث) من مصحح المسئلة (الى) مصحح (المسئلة
كان) من النسبة (فخذ له) أي ذلك الوارث (من التركة بتلك النسبة) يحصل نصيب ذلك
الوارث ففي هذه المسئلة انسب حصة الام وهو اثنان يكن ربعا فخذ لها ربع العشرين وانسب
للاخت ثلاثتها الى الثمانية يكن ربعا وثمنا فخذ لها ربع العشرين وثمنها وانسب للزوج ثلاثته كذلك
يحصل لكل ماذكر وطريق النسبة هذه هي أصل لجميع الطرق على ماسنبينه قريبا ان شاء الله تعالى
(وان شئت) واستحسنه الشيخ ابو محمد الجويني كما نقله الشيخ عنه رحمهما الله (فاقسم التركة على
المسئلة) أي ما تصح منه سواء كان أصلها أو غيره (ثم اضرب الخارج) من القسمة ويسمى كما نقل
الشيخ عن الجويني جزء السهم (في سهام كل وارث) من التصحيح (يحصل نصيبه) أي ذلك
الوارث الذي ضربت في سهامه ففي المسئلة المذكورة اقسم العشرين عدد التركة على الثمانية مصحح
المسئلة يخرج اثنان ونصف واضرب للام سهميها ولكل من الزوج والاخت ثلاثته في الاثنين
والنصف الخارجة يحصل لكل ما ذكر وان شئت فاقسم ما صحت منه مسئلته على التركة واقسم
سهام كل وارث من التصحيح على الخارج بتلك القسمة وهذا الوجه عكس الذي قبله كما قال
الشيخ رحمه الله ففي مثالنا اقسم الثمانية على العشرين بان تنسبها اليها يخرج خمسان فاقسم على
الخمسين الخارجة سهمي الام وثلاثة الاخت وثلاثة الزوج بما علمت سابقا في القسمة على الكسر
يحصل لكل ماذكر وان شئت فاقسم ما صحت منه المسئلة على نصيب كل وارث واقسم التركة
على الخارج من تلك القسمة يحصل نصيب ذلك الوارث الذي قسمت مصحح المسئلة على نصيبه
ففي المثال المذكور اقسم الثمانية على سهمي الام منها يخرج أربعة فاقسم عليها العشرين يحصل لها
ما ذكر واقسم الثمانية على ثلاثة الاخت أو الزوج يخرج اثنان وثلثان فاقسم العشرين على هذا
الخارج بما علمت سابقا في أعمال الكسور يخرج لكل منهما ماذكر فهذه أوجه خمسة واذا
اردت الإمتحان فاجمع الحصص الحاصلة للورثة فان ساوى مجموعها التركة فالعمل صحيح
والا فغلط والاصل في قسمة التركات ان نسبة ما لكل وارث مما صحت منه المسئلة الى ما صحت
منه كنسبة ماله من التركة الى التركة فهذه أربعة أعداد متناسبة نسبة هندسية منفصلة أولها هو
ما للوارث من التصحيح وثانيها التصحيح وثالثها ماله من التركة وهو المقصود بالسؤال ورابعها

الحيز الثالث فما بلغ فهو
للواحد وان اتفق حيزان
دون الثالث ضربت أحد
المتوافقين في الآخر ثم في
الثالث ثم في التصحيح وعند
القسمة تضرب ما حصل
للواحد في المخالف وتتضح
بثلاث مسائل الاولى بنت
وأربع بنات ابن وست
جدات وعشرة اخوة
لاب من ستة وانكسر على
الجدات والاخوة وبنات
الابن وعددهم يتوافق
بالانصاف فنصف بنات
الابن اثنان ونصف الجدات
ثلاثة ونصف الاخوة خمسة
فاضرب أحد الاوفاق
في الثاني ثم اضرب به في
جميع الحيز الثالث فذلك
ستون فاضرب به في المسئلة
فذلك ثلثمائة وستون للبنت
من ذلك ثلاثة في ستين بمائة
وثمانين وهو النصف
ولبنات الابن واحد في

التركة فالاولان والرابع معلوم والثالث مجهول لما لكل وارث من المسئلة نظير ماله من التركة
ويسمى كل منهما عند الحساب مقدما ومصحح المسئلة نظير التركة ويسمى كل منهما عندهم تاليا
وكل اعداد كانت متناسبة كذلك اذا جهل احدها ففي استخراجه خمسة أوجه كما هو مقرر في محله
في كتب الحساب بابسط من هذا فان باب النسبة عند الحساب باب عظيم واسع الارجاء أصل كبير في
استخراج المجهولات فمن أراد الاطلاع عليه فلينظر في كتب الحساب المطولة يظفر بما يريد ولما كان مبنى
الحساب على الاختصار ما أمكن وكان ذلك ممكنا في الموافقة أشار الى ذلك بقوله (ومتى كان بين المسئلة)
أي ما تصح منه (والتركة) أي عددها (موافقة) بجزء ما (فرد كلا منهما) أي مصحح المسئلة وعدد التركة
(الى وفقه وأتم وفق كل منهما مقامه) فهو أخصر وكل العمل باحد الاوجه الخمسة (و) في هذا المثال
(رد المسئلة) أي مصححها وهو ثمانية (الى ربعها اثنين وأقمه مقامها في العمل المذكور) باحد الاوجه
(ورد التركة) أي عددها وهو عشرون (الى ربعها خمسة وأقمه مقامها) في العمل المذكور (وكمل العمل)
المذكور بوجه من الاوجه الخمسة يحصل المطلوب لكل من الورثة (فهو) أي هذا الرد الى الوفق
وتكميل العمل (أسهل) من العمل من غير رد الى الوفق كما يشهد له الذوق والممارسة (وهذه احدى عشر
فائدة) الاولى قال الشيخ رحمه الله فان قلت هل يمكن التوصل في قسمة التركات الى معرفة نصيب كل
وارث بطريق الجبر والمقابلة قلت نعم بان يفرض النصيب شيأ وتضربه في المسئلة وتعادل بالحاصل
ما يخرج من ضرب سهامه أي ذلك الوارث في التركة انتهى اي وتكمل العمل عند علماء الجبر والمقابلة
وبين ذلك في مثال فراجعه في شرحه على الكفاية وبيانه في مثالنا ان تقول افرض نصيب الام شيأ
واضربه في الثمانية يحصل ثمانية أشياء ثم اضرب سهميها في العشرين يحصل اربعون معادل بها
ثمانية أشياء فقد انتهيت الى أحد الضروب البسيطة وهو أشياء تعدل عددا وهو الضرب الثالث
فاقسم الاربعين على الثمانية كما هو مقرر عند الجبريين يخرج الشيء خمسة فهو نصيب الام وكذلك
تعمل في بقية الورثة ثم قال فان قلت هل يمكن التوصل الى المطلوب بطريق الخطأين قلت نعم
وذلك بان تعتبر احد الانصباء أصلا وتفرضه ماشئت من العدد وتبني عليه سائر الانصباء بالنسبة
وتجمع الجميع وتقابل بمجموعها التركة فان ساواها فالانصباء المطلوبة هي ما فرضت والا فهو اما
زائد عليها أو ناقص عنها فقدر الزيادة أو النقصان هو الخطأ فاحفظه ثم غير الفرض في النصيب
الذي اعتبرته اصلا وابن عليه سائر الانصباء بالنسبة وقابل بمجموعها التركة فان ساواه فالانصباء
المطلوبة هي ما فرضت والا فاحفظ الخطأ ثم اضرب ما فرضته اولى في الخطأ الثاني ثم ما فرضت
له ثانيا في الخطأ الاول واقسم الفضل بين الحاصلين على الفضل بين الخطأين ان اتفق الخطآن في
الزيادة أو النقصان والا فاقسم مجموعهما على مجموعهما فما كان فهو المطلوب انتهى وبين ذلك في
مثال فراجعه في شرح الكفاية وبيانه في مثالنا ان تفرض للام مثلا ثمانية فيجب أن يكون للزوج
بتلك النسبة اثنا عشر وللاخت اثنا عشر ومجموع الانصباء اثنان وثلاثون وذلك أزيد من العشرين
باثني عشر فهما الخطأ الاول ثم افرض لها مثلا عشرة فيجب ان يكون للاخت خمسة عشر وللزوج
كذلك ومجموع الانصباء أربعون وذلك أزيد من العشرين بعشرين وهي الخطأ الثاني فاضرب
المال الاول وهو ثمانية في الخطأ الثاني وهو عشرون يحصل مائة وستون واضرب المال الثاني
في الخطأ الاول وهو اثنا عشر يحصل مائة وعشرون فالفضل بين الحاصلين أربعون والفضل بين
الخطأين ثمانية فاقسم الاربعين على الثمانية يخرج خمسة هي ما للام فيجب أن يكون للزوج
مثل الخمسة ومثل نصفها وذلك سبعة ونصف وللاخت كذلك ومجموع الانصباء عشرون وهو
التركة نفسها فقس على ذلك والله أعلم ﴿الفائدة الثانية﴾ فيما اذا كان في التركة كسر نفيها وجهان

ستين بستين للواحدة
المنكسر واحد مضروب في
وفق الجدات ثلاثة ثم
مضروب في وفق الاخوة
خمسة فذلك خمسة عشر
وللجدات واحد في ستين
بستين للواحدة المنكسر
عليهن واحد في وفق الاخوة
خمسة ثم في وفق بنات
الابن فذلك عشرة وللاخوة
كذلك ستون الواحد سهم
مضروب في وفق بنات
الابن ثم في وفق الجدات
فذلك ستة (المسئلة الثانية)
في اختلاف الموافقة ست
جدات وأربعة أعمام وتسع
أخوات لاب من ستة
وانكسر على الجميع والجدات
توافق الاعمام بالانصاف
وتوافق الاخوات بالاثلاث
فاضرب نصف الستة
في الاربعة يكن
اثني عشر ثم اضربها في
ثلاثة ثلث التسعة يكن ستة

احدهما

ـدهما ان تبسط التركة فقط من جنس كسرها أو كسورها فما حصل بالبسط تجعله كانه التركة
ـكمل العمل بوجه من الاوجه الخمسة فما خرج لكل وارث فاقسمه على مخرج الكسر أو المخرج
ـم للكسر تحصل الجواب ثانيهما أن تبسط التركة وما صحت منه المسئلة من جنس الكسر
ـحيح من غير بسط اسهام الورثة من التصحيح وتجعل بسط التركة كالتركة وبسط التصحيح
ـحيح وتكمل العمل بوجه من الاوجه الخمسة فما خرج فهو حق كل وارث من غير احتياج
ـقسمة بعد ذلك على المخرج أى مخرج الكسر أو المخرج الجامع للكسور والله أعلم ففى المباهلة
ـكت عشرين دينارا وثلث دينار فبالوجه الاول ابسط العشرين والثلث من جنس الثلث بان
ـرب ذلك فى ثلاثة مخرج الثلث يحصل احد وستون وكانه التركة فان عملت بالوجه الاول من
ـة فاضرب للام اثنين فى الواحد والستين يخرج مائة واثنان وعشرون فاقسمها على الثمانية يخرج
ـة عشر وربع واضرب لكل من الزوج والاخت ثلاثة فى الواحد والستين يخرج مائة وثلاثة
ـانون فاقسمها على الثمانية يخرج اثنان وعشرون وسبعة اثمان فلو كانت التركة هو الاحد والستون
كان الجواب لكل منهم ما خرج له لكنها ليست كذلك حقيقة بل عشرون وثلث فلذلك تحتاج
ان تقسم ما خرج لكل منهم على الثلاثة مخرج الثلث وهى التى كنت ضربتها فى التركة فاقسم
ـرج الام وهو خمسة عشر وربع على الثلاثة يخرج خمسة ونصف سدس فهو حصتها من التركة
ـسم ما خرج لكل من الزوج والاخت وهو اثنان وعشرون وسبعة اثمان على الثلاثة تخرج سبعة
ـصف وثمن فهو ما لكل واحد منهما فاجمع الحصص الثلاثة بما علمت فى جمع ما فيه كسر يجتمع
ـرون وثلث وهو التركة فالعمل صحيح وبالوجه الثانى تبسط الثمانية ايضا كما بسطت التركة
ـربها فى الثلاثة يحصل اربعة وعشرون فاقمها مقام الثمانية كما اقمت الاحد والستين مقام العشرين
ـثلث وكمل العمل باحد الاوجه الخمسة من غير ان تبسط سهام كل وارث فما حصل فهو ما لكل
ـرث من غير قسمة أخرى على الثلاثة لانك لما بسطت الثمانية وانتقلت الى اربعة وعشرين أغنى
ـك عن القسمة آخرا على الثلاثة فان عملت بالوجه الاول من الخمسة فاضرب ثلاثة لكل من
ـخت والزوج فى الاحد والستين يحصل مائة وثلاثة وثمانون فاقسم ذلك على الاربعة والعشرين
ـج سبعة ونصف وثمن كما تقدم واضرب للام اثنين فى الاحد والستين واقسم الخارج وهو مائة
ـنان وعشرون على الاربعة والعشرين يخرج خمسة ونصف سدس كما تقدم والله أعلم (الفائدة الثانية)
ـا أردت ان تعبر عن حصص الورثة بالقراريط فالطريق فى معرفة قيراط المسئلة ان تقسم ما صحت
ـه المسئلة على مخرج القيراط وهو أربعة وعشرون فى اصطلاح اهل مصر ومن وافقهم أو عشرون
ـى اصطلاح اهل العراق ومن وافقهم فما خرج فهو قيراط المسئلة على حسب ذلك الاصطلاح
ـا أردت تحويل كل حصة من مصحح المسئلة الى القيراط فان شئت فاقسم على قيراط المسئلة
ـل حصة يخرج نصيب ذلك الوارث قراريط وان خرج فى الحصة كسر من قيراط فاما ان
ـعبر عنه بكسر من القيراط كنصف قيراط او ثلثه أو ما اشبهه واما ان تعبر عنه بالحبة التى
ـى ثلث القيراط والدانق الذى هو سدسه وكسورهما وان شئت فانسب نصيب كل وارث من التصحيح
ـه وخذ من الاربعة والعشرين أو العشرين بتلك النسبة يخرج نصيب ذلك الوارث قراريط بحسب
ـك الاصطلاح [illegible] حاصل هذا ان نسبة حظ كل وارث من التصحيح اليه كنسبة حظه من مخرج القيراط
ـو أربعة [illegible] وعشرون أو مخرج الحبة وهو اثنان وسبعون أو ستون أو مخرج الدانق وهو
ـه وا[illegible] متناسبة كالتناسب المجهول كما
ـشيخ مشايخنا بعد

وثلاثين فاضرب بها فى
الفريضة تكن مائتين
وستة عشر للاخوات
اربعة فيها ضربت به الفريضة
ستة وثلاثين فذلك مائة
واربعة واربعون للواحد
المنكسر عليهن أربعة
مضروب فى ثلث الجدات
اثنين فذلك ثمانية مضروب
فى وفق الاعمام اثنين فذلك
ستة عشر وللاعمام واحد
فى ستة وثلاثين بستة
وثلاثين للواحد المنكسر
واحد فى وفق الجدات
ثلاثة وهو النصف بثلاثة
ثم فى وفق الاخوات ثلاثة
فذلك تسعة وللجدات ستة
وثلاثون كذلك للواحدة
المنكسر واحد فى وفق
الاخوات ثم فى وفق الاعمام
فذلك ستة (المسئلة الثالثة)
اذا كان الجزء الثالث مخالفا
لما مثلنا لمخمس اخوات
لام وأربع زوجات وستة

/

ذكر هذه المخارج فعلم من ذلك ان القيراط على الاصطلاحين ثلاث حبات وانه سدس دانق وان الحبة دانقان وهو المشهور وبعضهم يقول هى أربع ارزات فعليه مخرج الارزة على الاول مائتان وثمانون وعلى الثانى مائتان وأربعون وهو اصطلاح لا مشاحة فيه ثم ما تقرر ليس متفقا عليه فقد حكى ان الدرهم عند أهل الشام خمسة عشر قيراطا وعن بعضهم ان القيراط جزء من ثمانية عشر وفى الصحاح القيراط نصف دانق والدانق سدس درهم وفى الروضة الدانق ثمانى حبات وخمسا حبة وفى الحاوى للماوردى مخرج الحبات ثمانية وأربعون وعن أبى شجاع أن كون القيراط ثلاث حبات هو على جعل مخرج القيراط عشرين أما على جعله أربعة وعشرين فثلاث حبات وأربعة أسباع حبة واعلم ان قيراط الدينار أعظم من قيراط الدرهم لان الدينار درهم وثلاثة أسباع درهم فاذا حول قيراط الدينار الى قيراط الدرهم فى الوزن كان قيراطا وثلاثة أسباع قيراط من قراريط الدرهم وكذلك يختلف عدد قراريط كل منهما اذا حول الى الاجزاء انتهى وهو ملخص يسير من كلام طويل ذكره الشيخ فى شرح الكفاية فمن أراد الاطلاع فليراجعه فى الشرح المذكور يظفر بما يريد والاختبار بجمع الحصص من القيراط مع كسورها ان كانت فان ساوى مجموعها المخرج فى الاصطلاح الذى أنت فيه فالعمل صحيح والا فغلط فاعده ولنوضح ذلك بمثال ذكره شيخ مشايخنا مقتصرين على اصطلاح مصر بلدنا ومنشئنا عمرها الله تعالى وجعلها دار الاسلام الى يوم القيامة فنقول لو خلف جدتين وثلاثة اخوة لام وعشرة أعمام أصلها من ستة وتصح من مائة وثمانين فان أردت قيرطتها فاقسم المائة والثمانين على الاربعة والعشرين يخرج سبعة ونصف فهو قيراطها وان أردت ما لكل وارث فبالوجه الاول اقسم على هذا القيراط سهام كل وارث يخرج حصته فاقسم لكل جدة حصتها خمسة عشر على سبعة ونصف يخرج لها قيراطان واقسم لكل أخ عشرين على سبعة ونصف يخرج قيراطان وثلثا قيراط أى حبتان او أربع دوانق او ثمانى أرزات عند بعضهم واقسم لكل عم ثمانية عشر على سبعة ونصف يخرج له قيراطان وخمسا قيراط اى حبة وخمس حبة فاذا جمعت ذلك كان أربعة وعشرين فالعمل صحيح وبالوجه الثانى سم نصيب كل جدة وهو خمسة عشر من المائة والثمانين يكن نصف سدس فخذلها نصف سدس الاربعة والعشرين تجده اثنين فلها قيراطان وسم نصيب كل أخ وهو عشرون منها يكن تسعا فخذله تسع الاربعة والعشرين تجده اثنين وثلثين فله قيراطان وثلثا قيراط أو وحبتان أو واربعة دوانق أو وثمانى أرزات عند بعضهم وسم نصيب كل عم وهو ثمانية عشر منها يكن عشرا فخذ عشر الاربعة والعشرين تجده اثنين وخمسين فله قيراطان وخمسا قيراط أو وحبة وخمس حبة أو ودانقان وخمسا دانق أو وأربع أرزات وأربعة أخماس أرزة واذا أردت تحويل القيراط أو الحبات أو الدوانق بعضها الى بعض أو الكسور المشهورة من نصف أو ثلث أو ربع او غير ذلك بعضها الى بعض أو تحويل شىء من احد القسمين الى الآخر فالطريق العام فى ذلك ان تضرب بسط المحول فى مقام المحول اليه وتقسم الحاصل على مخرج المحول فما كان فهو المطلوب ومن أراد زيادة البيان فى ذلك مع الامثلة وتحويل الكسور الصم بتقريب الى المنطقة فعليه بكتب الحساب ومنها كتابنا شرح التحفة يظفر بما يريد وهذا المبحث مما يتعلق بما نحن فيه ولنختم هذه الفائدة بما ختم به الشيخ رحمه الله تعالى قال ولنختم هذا الاصل بمهمين احدهما بيان كيفية تقريط المسائل وضعا بنحو الجدول قال ولنبين ذلك فى مثال من المناسخة ويقاس عليه غيره فلو خلفت زوجا وأما وست اخوات متفرقات فلم تقسم التركة حتى ماتت الام عن أبوين وعمين فى المسئلة ثم احدى الشقيقتين عن زوج ومن فى المسئلة

عشر والثانية من ستة

فى المسئلة الاولى من

عن ثلاثة

اعمام من اثنى عشر وانكسر على الكل والاربعة توافق الستة بالانصاف فاضرب نصف أحدهما فى جميع الآخر باثنى عشر فاضربه فى المخالف وهو الاخوات خمسة فذلك ستون فاضربها فى المسئلة تكون سبعمائة وعشرين للزوجات ثلاثة فى ستين يكون مائة وثمانين للواحدة المنكسر عليهن ثلاثة فى وفق الاعمام ثلاثة بستة مضروب فى جميع المخالف خمسة يكن خمسة وأربعين وللاخوات أربعة فى ستين يكون مائتين وأربعين للواحدة المنكسر أربعة فى عدد المخالف وهو اثناعشر فذلك ثمانية وأربعون وللاعمام الباقى ثلثمائة للواحد المنكسر خمسة فى وفق الزوجات اثنين بعشرة ثم فى المخالف خمسة بخمسين (النوع الثالث)

عليها ولا توافقها فتصح الثلاث من ألف وما ئتين والرابعة من ثمانية والمتروك لا هلها مائة وستة وستون وهو يوافقها بالنصف فاضرب أربعة فيها تصح منه الثلاث فتصح الاربع من أربعة آلاف وثمانمائة فاذا عملتها بالجدول الذي بيناه في باب المناسخة وأردت تقريطها فخذ من العدد الذي صحت منه ثلث ثمنه يكن مائتين وهو قيراطها فحله الى اضلاعه التي تركب منها تجد اضلاعه التي يحسن اعتبارها عشرة وعشرة واثنين فصل بآخر الجداول جدولا ثاني عشر مواز لها على ما سبق وارسم باعلاه الاربعة والعشرين مقام القيراط لتقابل بها عند امتحان صحة التقريط بالجمع وبأسفله اضلاع القيراط مقدما الاكبر فالاكبر ثم اقسم كل نصيب منها على اضلاع القيراط من آخرها واحدا بعد واحد يعني منتهاها وهو أولها قال أو الى ما تنتهي القسمة اليه وحيث صحت القسمة على ضلع فاثبت بازائه صفرا في المربع المختص بصاحب ذلك النصيب وحيث يبقى اقل منه فاثبته بازائه في المربع المذكور وهكذا الى ان تنتهي قسمته فما خرج من القسمة على الضلع الاول المقدم من صحيح فهو عدد القيراط وما على الاضلاع فهو كسور من القيراط وهو كسر منتسب ومجموعها هو النصيب من القراريط يعني مجموع صحاح القراريط وكسورها قال وقد يكون النصيب من القراريط صحيحا وقد يكون كسرا فقط وقد يكون صحيحا وكسرا وعند انتهاء القسمة امتحن بالجمع بان تجمع ما على آخر الاضلاع كأنه آحاد وتقسم المجتمع على ذلك الضلع واجمع الخارج الى ما فوق الضلع الذي يلي هذا قبله وهكذا الى آخرها فهو من القراريط الصحاح فاجمعه الى الصحاح وقابل بالمجتمع الاربعة والعشرين وهذه صورتها

الورثة	٦		١	٢٠		١٣	٤		٨٣					
	١٠		٦	٦٠		٢٠	١٢٠٠		٨	٤٨٠٠	٢٤	١٠	١٠	٢
زوج	٣			١٨			٠٣٦٠	—		١٤٤٠	٧	٢	٠	٠
ام	١	ماتت												
قه	٢	بنت	١	١٣	ماتت									
قه	٢	بنت	١	١٣	قه	٦	٠٣٣٨	اخت لام	١	١٤٣٥	٧	١	٧	١
اخت لام	١	بنت	١	٧	اخت لام	٢	٠١٦٦	ماتت						
اخت لام	١	بنت	١	٧	اخت لام	٢	٠١٦٦	قه	٣	٠٠٩٣	٤	٥	٦	١
اخت لاب					اخت لاب	١	٠٠١٣	—		٠٠٤٢		٢	٦	٠
اخت لاب					اخت لاب	١	٠٠١٣	—		٠٠٥٢		٢	٦	٠
		اب	١	١			٠٢٠٠			٠٠٨٠		٤	٠	٠
		ام	١	١	جدة	٢	٠٠٤٦	جده	١	٠٢٦٧	١	٣	٣	١
					زوج	٦	٠٠٧٨			٠٣١٢	١	٥	٦	٠
								زوج	٣	٠٢٤٩	١	٢	٤	١
											٣	٤	٢	٠

فالزوج في الاولى ألف وأربعمائة وأربعون سهما فله سبعة قراريط وخمس قيراط والتي هي شقيقة في الاولى والثالثة وبنت في الثانية وأخت لأم في الرابعة ألف وأربعمائة وخمسة وثلاثون سهما فلها سبعة قراريط وعشر قيراط وسبعة أعشار عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط والتي هي أخت لام في الاولى والثالثة وبنت في الثانية وشقيقة في الرابعة تسعمائة وثلاثة عشر سهما فلها أربعة قراريط ونصف قيراط وثلاثة أخماس عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط وللاب في الثانية ثمانون سهما فله

الانكسار على أربعة احياز ولا يتصور كونها كلها موافقة في الرؤس مع كون سهامهم موافقة أو مباينة كما قدمناه ويتصور مباينة سهامهم لبعض وموافقة البعض الآخر مثاله أربع زوجات واثناعشر جدة واثنان وعشرون عما وأربعون أخا لام من اثنى عشر وعدد الجدات يوافق سهامهن بالانصاف فنصفهن ستة والاخوة يوافق سهامهم بالارباع فربعهم عشرة فحينئذ عدد الرؤس كلها متوافقة بالانصاف اذهي أربعة وستة وعشرة واثنان وعشرون فاضرب نصف أحدها في نصف الثاني فما بلغ فاضرب به في نصف الثالث ثم ما بلغ فاضرب به في جميع الرابع فيحصل من ذلك في مسئلتنا هذه ستمائة وستون فاضرب به في المسئلة

خمسا قيراط والتي هي أم في الثانية وجدة في الثالثة والرابعة مائتان وسبعة وستون سهما فلها قيراط واحد وثلاثة اعشار عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط وللزوج في الثالثة ثلثمائة واثنا عشر سهما فله قيراط واحد ونصف قيراط وثلاثة اخماس عشر قيراط وللزوج في الرابعة مائتان وتسعة وأربعون سهما فله قيراط واحد وخمس قيراط وخمسا عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط فاذا جمعت ما على الضلع الآخر وهو اثنان حصل أربعة وهي انصاف عشر عشر قيراط فاذا قسمتها على الاثنين حصل اثنان وهما عشر عشر فاجمعهما الى مافوق العشرة الثانية للمجانسة يرتفع أربعون وهي اعشار عشر فاذا قسمتها على العشرة خرج أربعة وهي اعشار فاجمعها الى مافوق العشرة الاولى يرتفع ثلاثون عشرا فاقسمها على العشرة الاولى يخرج ثلاثة وهي قراريط فاجمعها الى القيراط يجتمع أربعة وعشرون فالعمل صحيح وبالله التوفيق واذا جمعت ما على ضلع منها فلم ينقسم مجموعها عليه كان ذلك علامة الخلل فقس على هذا المثال ما يرد من أشباهه تصب ان شاء الله تعالى والله أعلم (المهم الثاني) بيان كيفية تحصيل ما حصل لكل وارث أجزاء من القراريط في مسائل المناسخة وهو نفيس جدا تعم الحاجة اليه لا سيما في كتابة الوثائق ولم أره في مصنف ولم أسمعه من أحد وقد فتح الله علي بطريق سهل تشد اليه الرحال وكم قاسيت من التعب في إعمال الفكر في استنباطه حتى فعلت مستمدا من الله الكريم المعونة فحصل الفتح فلله الحمد والشكر سبحانه لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه فأقول اذا لم يكن في المسئلة الا ميتان فقط فاضرب نصيب كل وارث من الاولى فيما ضربتها فيه وهو الثانية او وفقها فما كان فاقسمه على اضلاع قيراط العدد الذي تصح منه المسئلتان يخرج نصيب ذلك الوارث من الاولى قراريط فان اسقطته من مجموع ما حصل له منهما من القراريط بقي ما ورثه من الثانية قراريط وان شئت فاضرب ماله من الثانية فيما لمورثه من الاولى أو وفقه واقسم الحاصل على اضلاع القيراط يحصل ماله من الثانية قراريط مثال ذلك زوجة وام وبنتان وخمسة اخوة لابوين اولاب لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين فالاولى تصح من مائة وعشرين للبنت منها اربعون على مسئلتها وهي ثلاثون لا تصح ولكن توافقها بالعشر فتصح المسئلتان من ثمانمائة وستين وقيراط هذا العدد خمسة عشر وضلعاه خمسة وثلاثة فاقسم عليهما سهام كل مما صحت منه المسئلتان فللزوجة خمسة وثمانون سهما فلها خمسة قراريط وثلاثة اخماس قيراط وثلث خمس قيراط اى ثلثا قيراط وللام ستون سهما فلها اربعة قراريط وللبنت مائة وثمانون سهما فلها اثنا عشر قيراطا ولكل اخ سبعة أسهم فله خمسا قيراط وثلث خمس قيراط فاذا اردت تحصيل ما حصل للزوجة فاضرب نصيبها من الاولى وهو خمسة عشر فيما ضربته فيها وهو ما على قوسها أعني الثلاثة التي هي عشر الثلاثين يحصل خمسة واربعون فاقسمه على ضلعي القيراط يحصل ثلاثة قراريط وهو ما ورثته الزوجة في الاولى فان اسقطت ذلك من مجموع ما حصل لها بقي قيراطان وثلثا قيراط وهو ما ورثته من ابنتها في الثانية وان شئت فاضرب ما لها من الثانية وهو عشرة في عشر مورثتها من الاولى وهو اربعة وذلك ما على قوس الجدول الاوسط من جداول الثانية واقسم الحاصل وهو اربعون على ضلعي القيراط يحصل ما ذكرنا وان أردت تحصيل ما حصل للبنت الاخرى فاضرب لها اربعين في الثلاثة واقسم الحاصل وهو مائة وعشرون على ضلعي القيراط يحصل ما ورثته من الاولى وذلك ثمانية قراريط فاسقطه من الاثنى عشر الحاصلة لها من المسئلتين يبق اربعة وهو ما ورثته من الثانية وان شئت فاضرب ما لها من الثانية وهو خمسة عشر في الاربعة واقسم الحاصل على ضلعي القيراط يخرج ما ذكرنا وان كان في المسئلة أكثر من ميتين فاضرب ما له من الاولى في جملة ما ضربتها فيه وذلك ما على قوسها وما على قوس الجدول الثالث من كل سواها واقسم الحاصل على اضلاع القيراط يخرج ماله من الاولى قراريط ثم اضرب ماله من الثانية

يكن سبعة آلاف وتسعمائة وعشرين فيقول للزوجات ثلاثة من أصل المسئلة مضروب فيما ضربت به المسئلة وهو ستمائة وستون فذلك ألف وتسعمائة وثمانون للواحدة المنكسر عليهن ثلاثة في وفق نصف الجدات وهو ثلاثة مضروب في وفق الاخوة أيضا خمسة وأربعون ثم في وفق الاعمام أحد عشر فذلك أربعمائة وخمسة وتسعون للواحدة وللجدات اثنان من أصل المسئلة في ستمائة وستين فذلك ألف وثلثمائة وعشرون الواحدة وفق سهامهن واحد في وفق الزوجات اثنين مضروب في خمسة ثم في احد عشر فذلك مائة وعشرة وللاخوة أربعة من أصل المسئلة مضروبة في ستمائة وستين فذلك

فيما لمورثه من الاولى أو وفقه والحاصل فيما ضربت فيه العدد الذي صحت منه الاوليان وهو ما على
قوس جدولها الثالث وما على قوس الجدول الثالث من كل ما بعدها واقسم الحاصل كذلك يخرج
ماله من الثانية ثم اضرب ماله من الثالثة فيما لمورثه من الثانية أو وفقه والحاصل فيما ضربت فيه
العدد الذي صحت منه الاوليان والثالثة وهو ما على قوس جدولها الثالث وما على قوس الجدول
الثالث من كل ما بعدها واقسم الحاصل كذلك يخرج ماله في الثالثة ثم اضرب ماله من الرابعة
فيما لمورثه من الثالثة أو وفقه والحاصل فيما ضربت فيه العدد الذي صحت منه الاربعة الاول
وهو ما على قوس جدولها الثالث وما على قوس الجدول الثالث من كل ما بعدها واقسم
الحاصل كذلك يحصل ماله من الرابعة وهكذا الى آخرها ومثال ذلك في المسئلة التي صورناها
في المهم الاول قد علمت ان مجموع ما حصل للتي هي شقيقة في الاولى والثالثة و بنت في الثانية
وأخت لام في الرابعة سبعة قراريط وعشر قيراط وسبعة اعشار عشر قيراط ونصف عشر عشر
قيراط فاذا أردت تفصيل ذلك فاضرب مالها من الاولى وهو سهمان فيما ضربتها فيه وذلك
ستة ثم عشرون ثم أربعة يحصل تسعمائة وستون فاقسم ذلك على اضلاع القيراط وهو عشرة
وعشرة واثنان كما سبق يحصل أربعة قراريط وأربعة أخماس قيراط وذلك ما يحصل لها من الاولى
ثم اضرب سهمها من الثانية فيما ماتت عنه الام في الاولى وذلك سهم والحاصل في العشرين والحاصل في
الاربعة واقسم الحاصل وهو ثمانون على اضلاع القيراط يحصل خمسا قيراط وذلك ما يحصل لها
من الثانية ثم اضرب مالها من الثالثة وهو ستة فيما ماتت عنه شقيقتها وذلك ثلاثة عشر والحاصل في
الاربعة واقسم الحاصل وهو ثلثمائة واثنا عشر على اضلاع القيراط يحصل قيراط و نصف وثلاثة
أخماس عشر قيراط وذلك ما يحصل لها من الثالثة ثم اضرب سهمها من الرابعة في نصف ما ماتت عنه شقيقتها
الاخرى وذلك ثلاثة وثمانون واقسم الحاصل على اضلاع القيراط يحصل خمسا قيراط وعشر عشر قيراط
ونصف عشر عشر قيراط وهو ما يحصل لها من الرابعة واما التي هي أخت لام في الاولى والثالثة
و بنت في الثانية وشقيقة في الرابعة فقد علمت ان جملة ما حصل لها من المسائل الاربع أربعة قراريط
ونصف قيراط وثلاثة أخماس عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط فاذا أردت تفصيل ذلك فاضرب
سهمها من الاولى في الستة ثم في العشرين ثم في الاربعة واقسم الحاصل وهو أربعمائة وثمانون على
اضلاع القيراط يحصل قيراطان وخمسا قيراط وذلك ما يخصها من الاولى ثم اضرب سهمها من الثانية
في واحد ثم في العشرين ثم في الاربعة واقسم الحاصل على اضلاع القيراط يكن ميراثها من الثانية
خمس قيراط ثم اضرب سهمها من الثالثة في الثلاثة عشر ثم في الاربعة واقسم الحاصل على اضلاع
القيراط يكن ميراثها من الثالثة نصف قيراط وخمس عشر قيراط ثم اضرب سهامها من الرابعة هي ثلاثة
في الثلاثة والثمانين واقسم على الاضلاع يكن ميراثها قيراطا واحدا وخمس قيراط وخمس عشر
قيراط و نصف عشر عشر قيراط واما التي هي أم في الثانية وجدة في الثالثة والرابعة فاضرب سهمها
من الثانية في واحد ثم في العشرين ثم في الاربعة واقسم على الاضلاع يكن ميراثها منها خمس قيراط
ثم اضرب سهميها من الثالثة في الثلاثة عشر ثم في الاربعة واقسم يكن ميراثها منها نصفا وخمس
عشر ثم اضرب سهمها من الرابعة في الثلاثة والثمانين واقسم يكن ميراثها منها خمس قيراط وعشر عشر
قيراط ونصف عشر عشر قيراط ويقاس على ذلك انتهى ثم قال (تنبيهات) أحدها ان القيراط قد يكون
عددا اولا فلا ينحل فتكون القسمة على جملته وتكون النسبة اليه بلفظ الجزئية (الثاني) قد يكون
الميراث من احدى المسائل فقط كالاب والازواج الثلاثة في المثال المذكور فلا يحتاج الى هذه القاعدة
في تصحيحه (الثالث) لا يخفى شدة الحاجة الى معرفة باب جمع الكسر فانه يكون امتحان صحة التفصيل

الثمان وستمائة وأربعون
للواحد وفق المنكسر عليهم
واحد مضروب في اثنين
ثم في ثلاثة ثم في احد عشر
فذلك ستة وستون للواحد
وللاعمام ثلاثة في ستمائة
وستين فذلك ألف وتسعمائة
وثمانون للواحد المنكسر
عليهم ثلاثة مضروبة في
ثلاثة ثم في اثنين ثم في خمسة
فذلك تسعون وعلى هذا
فقس تصب ان شاء الله
تعالى (مسئلتان) في موافقة
الرؤس مع موافقة السهام
الاولى في الانكسار على
حيزين زوجة وستة عشر
أخا لام وثلاثون عما من
اثني عشر للزوجة ثلاثة
وللاخوة أربعة يوافق
عددهم بالربع فردهم الى
ربعهم أربعة وللاعمام
خمسة يوافق عددهم بالخمس
فخمسهم ستة والستة توافق
الاربعة بالانصاف

وهوما لها من الثالثة ومجموعها اثنا عشر وثمانية اتساع ولو جمعت الحواصل الثلاثة قبل القسمة وهو اثنان وسبعون وعشرون وأربعة وعشرون لكان مجموعها مائة وستة عشر وذلك مساو لسهامها قبل التقريط انتهى وانما أطلت القول في نقل ذلك لشدة الاحتياج اليه في عمل المناسخات بالجدول والله اعلم

﴿الفائدة الرابعة﴾ فيما اذا كانت التركة كسرا من عقار ونحوه كالعبد والدابة فاذا كانت التركة كسرا من ذلك فالطريق في قسمة ذلك ان تحصل مخرج الكسر أو المخرج العام للكسور وتعتبره كأنه جملة ذلك المشترك فكأنه اصل المسئلة وتأخذ منه بسط ذلك الكسر بحسبه فما كان فاقسمه على العدد الذي صحت منه مسئلة الورثة فان صح قسمه فذلك المخرج هو المطلوب وان لم يصح قسمه فاما ان يباين واما ان يوافق فان باين مصحح الفريضة فاضرب المصحح في ذلك المخرج وان وافق فرد المصحح الى وفقه واضرب به في ذلك المخرج فما كان في الحالين فمنه تصح المسئلة وما ضربته في المخرج من المصحح عند المباينة أو وفقه عند الموافقة فهو جزء السهم للمخرج فاذا ضربته في البسط كان حصة جميع الورثة واذا ضربته في الباقي من المخرج بعد البسط كان حصة الشريك واذا عرفت حصة جميع الورثة فاقسمها على التصحيح بخرج جزء سهم التصحيح فاضرب به في حصة كل وارث من التصحيح يظهر لك نصيبه من العقار واذا عرفت حصة الشريك فان كان واحدا أو جماعة وانقسم على عددهم فذاك والا احتجت الى عمل كالانكسار على الرؤس وقد تقدم فلو خلف أما وعما والتركة ثلاثة أسباع من دار فالمخرج سبعة فكأنه أصل المسئلة وبسط ثلاثة اسباع ثلاثة ومسئلة الام والعم من ثلاثة والثلاثة منقسمة على الثلاثة فتصح المسئلة من سبعة للام سهم وهو سبع وللعم سهمان وهما سبعان والباقي وهو أربعة للشريك وهي أربعة أسباع فهذا مثال الانقسام ومثال المباينة زوج وام وشقيقتان والتركة ربع وسدس من حمام فالمقام اثنا عشر والبسط خمسة والفريضة من ثمانية بالعول فالبسط غير منقسم على الثمانية ويباينها فاضرب الثمانية في الاثنى عشر يحصل ستة وتسعون فمنها تصح وجزء السهم من ذلك وجزء سهم المخرج ثمانية فللورثة خمسة في الثمانية بأربعين فاذا قسمتها على الثمانية مصحح المسئلة خرج خمسة هي جزء سهم الفريضة فللزوج ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وللام سهم في خمسة بخمسة ولكل شقيقة اثنان في خمسة بعشرة ومجموع هذه الحصص أربعون والباقي من المخرج وهو سبعة مضروب في الثمانية بستة وخمسين فهو للشريك فان كان جماعة وانكسر على عددهم فتحتاج الى التصحيح بحسب ذلك ومثال الموافقة زوجة وأم وثلاث اخوات مفترقات والتركة سدس وتسع من فرس فالمخرج ثمانية عشر والبسط خمسة والفريضة من خمسة عشر بالعول لا ينقسم عليها البسط وتوافقه بالخمس فاضرب خمس الخمسة عشر ثلاثة في المخرج وهو ثمانية عشر فتصح من أربعة وخمسين فتكون الفرس مجزأة من ذلك فاضرب للورثة خمستهم في الثلاثة جزء سهم المخرج يحصل لهم خمسة عشر فاذا قسمتها على خمسة عشر فريضتهم حصل لها جزء سهمها واحد فتضربه في نصيب كل واحد من الورثة والضرب في الواحد لا أثر له فللزوجة ثلاثة وللام اثنان ولكل واحدة من الاختين غير الشقيقة كذلك والشقيقة ستة فاضرب للشريك الثلاثة عشر الباقية في الثلاثة يحصل تسعة وثلاثون فلو كانوا جماعة لا ينقسم عليهم لاحتجت الى تصحيح بحسب ذلك فلو كان الشركاء مثلا اثنين لكانت التسعة والثلاثون تباين عددهما فاضرب اثنين في الاربعة والخمسين فتصح من مائة وثمانية وجزء سهمها اثنان للزوجة ثلاثة في اثنين بستة ولكل من الام والاختين غير الشقيقة اثنان في اثنين بأربعة والشقيقة ستة في اثنين باثنى عشر وللشريكين تسعة وثلاثون في اثنين بثمانية وسبعين فلكل منهما تسعة وثلاثون ولو كانت التركة سدس حمام وربع دار وخمس عبد أو سدس حمام ودار وحانوت فلا يخفى العمل والله أعلم ﴿الفائدة الخامسة﴾ فيما اذا أخذ بعض الورثة بأنه قدرا معلوما من التركة وأريد معرفة جملة التركة من جهة القدر المفروض كما

فيرجعن الى نصفهن عشرة والاخوة توافق سهامهم بالارباع فربعهم ستة والاخوات توافق سهامهن بالاثمان فثمنهن أربعة فالرؤس حينئذ تتوافق بالانصاف فاضرب نصف احدهما في نصف الآخر ثم في جميع الثالث فذلك ستون فاضرب به في المسئلة بعولها فذلك ألف وعشرون للزوجة ثلاثة في ستين بمائة وثمانين والجدات اثنان في ستين بمائة وعشرين للواحدة وفق سهامهن واحد في وفق الاخوة وذلك ثلاثة بثلاثة ثم في وفق الاخوات اثنين فذلك ستة للواحدة وللاخوة أربعة في ستين فذلك مائتان وأربعون للواحد وفق سهامهم واحد في وفق الجدات خمسة بخمسة ثم في اثنين

لوخلفت زوجا واخوين لام وأما وأخا شقيقا فأخذت الام بميراثها عشرين دينارا فقيه ثمانية أوجه أحدها ان تقسم المأخوذ على سهام الآخذ وتضرب الخارج فيما صحت منه المسئلة لما بلغ فهو جملة التركة فهذه المسئلة من صور المشركة وأصلها ستة وتصح من ثمانية عشر للام منها ثلاثة فاقسم العشرين على الثلاثة يخرج ستة وثلثان فاضرب الستة والثلثين في الثمانية عشر يحصل مائة وعشرون فجملة التركة مائة وعشرون دينارا الثانى ان تضرب المسئلة فى المأخوذ وتقسم الحاصل على سهام الآخذ ففى المسئلة اضرب الثمانية عشر فى العشرين يحصل ثلثمائة وستون فاقسمها على الثلاثة سهام الآخذ أعنى الام يخرج مائة وعشرون فهو عدد الدنانير لأن نسبة سهام الآخذ الى المسئلة كنسبة المأخوذ الى التركة فالمجهول الرابع وأشهر الطرق فى استخراجه ان تضرب الثانى فى الثالث وتقسم الحاصل على الأول الثالث ان تقسم المسئلة على سهام الآخذ وتضرب الخارج فى المأخوذ ففى المثال اقسم الثمانية عشر على الثلاثة التى هى سهام الام يخرج ستة فاضربها فى العشرين يخرج مائة وعشرون هى عدد الدنانير الرابع أن تنسب الباقى من المسئلة بعد سهام الآخذ الى سهام الآخذ وتزيد على المأخوذ بمثل تلك النسبة ففى المثال اطرح الثلاثة التى هى سهام الام من الثمانية عشر وانسب الباقى وهو خمسة عشر الى الثلاثة يكن خمسة امثال فزد على العشرين خمسة امثالها وذلك مائة يجتمع مائة وعشرون وذلك هو جملة التركة الخامس ان تسمى سهام الآخذ من المسئلة وتقسم المأخوذ على الاسم الحاصل ففى المثال سم الثلاثة سهام الام من الثمانية عشر يكن سدسا فاقسم العشرين المأخوذة على السدس يخرج مائة وعشرون هى جملة التركة السادس ان تسمى سهام الآخذ من المأخوذ وتقسم المسئلة على الحاصل ففى المثال سم الثلاثة التى هى سهام الام من العشرين المأخوذة تكن عشرا ونصف عشر فاقسم الثمانية عشر مصحح المسئلة على عشر ونصف عشر بما عرفت يخرج مائة وعشرون فهو التركة السابع طريق الجبر وهو ان تفرض التركة شيأ فيكون ضربه فى سهام الآخذ كضرب المسئلة فى المأخوذ لما علمت من التناسب فكمل المعادلة يحصل المطلوب ففى المثال افرض التركة شيأ فيكون ضربه فى الثلاثة التى هى سهام الآخذ ثلاثة أشياء كضرب الثمانية عشر فى العشرين فتنتهى المعادلة الى ثلاثة أشياء تعدل ثلثمائة وستين فاقسم ثلثمائة وستين على ثلاثة يخرج الشىء مائة وعشرين فهو التركة وان شئت فعادل بسدس الشىء عشرين لانه اذا كانت التركة شيأ كانت حصة الام سدس شىء فاقسم عشرين على سدس شىء يخرج الشىء مائة وعشرين الثامن طريق الخطأين وهو ان تفرض التركة ما شئت فكانها هنا ثلاثون فاذا قسمتها بين الورثة كان نصيب الام خمسة وكان ينبغى أن يكون عشرين فالخطأ بخمسة عشر ناقصة فافرض التركة ستين واقسمها بين الورثة فيكون نصيبها عشرة وكان ينبغى أن يكون عشرين فالخطأ بعشرة وهو ناقص أيضا فاضرب المفروض الاول فى الخطأ الثانى يحصل ثلثمائة والمفروض الثانى فى الخطأ الاول يحصل تسعمائة واقسم الفضل بين الحاصلين وهو ستمائة على الفضل بين الخطأين وهو خمسة يخرج مائة وعشرون وهو المطلوب وشمل قولنا اذا اخذ بعض الورثة الواحد وقد تقدم مثاله والمتعدد قال شيخ مشايخنا كزوج وأم وشقيقة أخذ الزوج والام بارثهما عشرة دنانير فكم جملة التركة فاقسم العشرة على حظيهما من المصحح واضرب الخارج وهو اثنان فى المصحح يكن ستة عشر وهو جملة التركة وكذا لو عملت ببقية الطرق ولو قيل أخذ الزوج ستة والام أربعة فان شئت جمعت حظيهما وعملت وان شئت افردت كلا بالعمل فيخرج كذلك واختبار صحة هذه ونحوها كما قال يعنى الشيخ فى شرح الكفاية بان تضرب حظ كل منهما فيما أخذه الآخر فيتساوى الخارجان فلو ضربت حظ الزوج ثلاثة فيما أخذته الام وحظ الام اثنين فيما أخذه الزوج كان كل من الخارجين اثنى عشر ولو قيل أخذ الزوج ثمانية والام ستة

فذلك عشرة وللاخوات ثمانية فى ستين بأربعمائة وثمانين للواحدة واحد فى فى خمسة ثم فى ثلاثة فذلك خمسة عشر وعلى هذا فقس واذا كان بعض الاحياز موافقا لسهامها فانك ترده الى وفقه وتجعله كانه الحيز من اصله ثم تقابل بينه وبين الاحياز الباقية واعمل فيه بمقتضى ما ذكرنا من المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة كما سيأتى ان شاء الله تعالى وكل متداخلين متوافقان وليس كل متوافقين متداخلين والله أعلم (القسم الرابع) التباين وهى المخالفة وهى على أربعة اضرب الاول الانكسار على حيز واحد وهو الصنف من الورثة فاذا انكسر على

استحالت المسئلة انتهى قال الشيخ رحمه الله قلت ومن هذا الباب ما رويناه فى صحيح البخارى رحمه الله تعالى فى باب بركة الغازى فى ماله حيا وميتا من كتاب الجهاد ان عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنه حسب دين أبيه فكان الفى ألف ومائتى الف وانه اوصى بالثلث بعد الدين وانه قضى دينه واخرج ثلث الباقى بعد الدين وقسم ميراثه فاصاب كل زوج من زوجاته الاربع ألف ألف ومائتا ألف ثم قال البخارى بعد ذلك فجميع ماله خمسون الف الف ومائتا الف انتهى يعنى كلام البخارى رحمه الله قال الشيخ رحمه الله كتب الى شيخنا حافظ العصر زين الدين عبد الرحيم العراقى فسح الله فى مدته من المدينة الشريفة حين كان قاضيا بها وكنت مجاورا بمكة المشرفة سنة تسع وثمانين وسبعمائة يسألنى عن تحرير هذه المسئلة فنظرت فوجدت ما ذكره البخارى رحمه الله غير محرر بل الصواب ان جميع ماله بحسب ما فرض تسعة وخمسون ألف ألف وثمانمائة الف لانه اذا أصاب الزوجة بحق ربع ميراثها ألف ألف ومائتا الف فيجب ان يكون ثمن الميراث أربعة آلاف ألف وثمانمائة ألف واذا كان هذا القدر هو ثمن الميراث فيكون جميع الميراث لاعائلة ثمانية وثلاثين الف الف واربعمائة الف لما بيناه من الطرق السابقة فيزاد على ذلك مثل نصفه للوصية لان كل مال ذهب ثلثه اذا زيد على الباقى نصفه كان المجتمع هو جملة ذلك المال اذ ثلث الجميع مساو لنصف الباقى ونصف المبلغ المذكور تسعة عشر ألف ألف ومائتا الف فيكون جميع الباقى بعد الدين وصية وارثا سبعة وخمسين الف الف وستمائة الف وقد علم ان جملة الدين المخرج قبل ذلك بمقتضى حساب عبد الله الفا الف ومائتا الف فيكون جملة ماله دينا ووصية وميراثا هو القدر الذى ذكرناه والله سبحانه وتعالى اعلم فهذا ما كتبت به اليه فسح الله فى مدته فى الجواب ثم وجدت ابن بطال والقاضى عياضا وغيرهما مصرحين بان ما قاله البخارى رحمه الله غلط فى الحساب وان الصواب ما ذكرناه واجاب الحافظ شرف الدين الدمياطى رحمه الله بان قول البخارى محمول على ان جملة ماله حين الموت كان كذلك دون الزائد فى أربع سنين الى حين القسمة انتهى ونقل جوابا عن الزركشى أيضا عن البخارى رحمهما الله ونظر فيه فراجعه من شرحه على الكفاية والله أعلم

﴿الفائدة السادسة﴾ فيما اذا اشتملت التركة على عرض ونقد واخذ بعض الورثة بميراثه العرض واريد معرفة قيمة العرض ولهذه المسئلة احوال تارة يكون الآخذ وارثا واحدا وتارة يكون أكثر وعلى كل حال منهما فتارة يأخذ العرض فقط من غير زيادة ولا دفع شى منه وتارة مع أحدهما الحال الاول ان ياخذ العرض فقط ويسأل عن قيمته وفيه مسلكان المسلك الاول ان تستخرج جملة التركة أولا من جهة النقد المفروض ثم تطرح النقد المفروض من المبلغ فما بقى فهو قيمة العرض لأنه اذا ألقى أحد المقدارين من مجموعهما بقى الآخر ضرورة والمسلك الثانى ان تستخرج أولا قيمة العرض فاذا علمت قدرها زدته على النقد المفروض فيكون المجتمع جملة التركة فان سلكت المسلك الاول فاعمل بما شئت من الطرق المذكورة فى الفائدة السابقة لان المسئلة حينئذ ترجع الى مسائله باعتبار النقد المفروض كما سيتضح ان شاء الله تعالى فلو خلف زوجة وأما وثلاث اخوات متفرقات وترك ثلاثين درهما وثوبا فاخذت الزوجة بارثها الثوب وأخذت الباقيات النقد وسئلت عن قيمة الثوب وأردت العمل بالمسلك الاول لان المعنى أخذت الام والاخوات بميراثهن ثلاثين دينارا كم جملة التركة فالمسئلة من خمسة عشر بالعول وسهام آخذات النقد منها اثنا عشر فبالطريق الاول اقسم الثلاثين على الاثنى عشر واضرب الاثنين والنصف الخارجة فى الخمسة عشر يحصل سبعة وثلاثون ونصف فاطرح من ذلك الثلاثين يفضل سبعة ونصف فقيمة الثوب سبعة ونصف أى ما اقتضاه عمل الحساب على مقتضى تراضيهم وان كانت قيمته المتعارفة أكثر او أقل من ذلك وبالطريق الثانى اضرب الثلاثين فى الخمسة عشر واقسم الحاصل وهو اربعمائة وخمسون على الاثنى عشر وبالثالث اقسم الخمسة عشر على الاثنى عشر واضرب الخارج وهو واحد وربع فى الثلاثين وبالرابع

صنف سهامهم ولم يوافق عددهم فاضرب عدد رؤسهم فى المسئلة فما بلغ فمنه تصح ثم تقول من له من الفريضة أخذه مضروبا فيما ضربت به الفريضة فما بلغ فهو نصيب جميع كل الحيز لكل واحد المنكسر عليهن فهو نصيب الواحد والاثنى ان كانوا ذكورا او اناثا وللذكر مثلان امثلته زوج واخوان لاب المسئلة من اثنين وانكسر على الاخوين فاضرب رؤسهما فى الفريضة اثنين فذلك اربعة فمنه تصح للزوج واحد فيما ضربت به الفريضة واحد فى اثنين باثنين وللاخوين كذلك للواحد المنكسر عليهما وهو واحد بنت واخوان واخت لاب من اثنين وانكسر على الاخوة

اطرح الاثنى عشر من الخمسة عشر وانسب الثلاثة الباقية الى الاثنى عشر يكن ربعا فرد على الثلاثين مثل ربعها وبالخامس سم الاثنى عشر من الخمسة عشر يكن اربعة اخماس فاقسم عليها الثلاثين وبالسادس سم الاثنى عشر من الثلاثين واقسم الخمسة عشر على الحاصل وهى خمسان وبالسابع افرض التركة شيأ فيكون ضربه فى الاثنى عشر كضرب الخمسة عشر فى الثلاثين فاثنا عشر شيأ تعدل اربعمائة وخمسين وان شئت فعادل باربعة اخماس الشىء ثلاثين وبالثامن افرض التركة ماشئت فكأنه ستون فاذا قسمتها كما علمت كان نصيب الام والاخوات ثمانية واربعين والواجب أن يكون ثلاثين فالخطأ بثمانية عشر زائدة فافرض غير الشيئين فكأنه اربعون فاقسمه يكن نصيب الام والاخوات اثنين وثلاثين فالخطأ باثنين بالزيادة أيضا فاضرب المفروض الاول فى الخطأ الثانى والمفروض الثانى فى الخطأ الاول واقسم الفصل بين الحاصلين وهو سبعمائة على الفضل بين الخطأين وهو ستة عشر لاتفاقهما فى الزيادة تخرج جملة التركة بجميع الطرق سبعة وثلاثين ونصفا فاطرح منها الثلاثين يفضل سبعة ونصف فهى قيمة العرض كما تقدم وان سلكت المسلك الثانى ففيه طرق منها ان تطرح سهام آخذ العرض من مصحح المسئلة وتحفظ الباقى اماما وتقسم عليه النقد تخرج جزء السهم فاضرب به فى سهام آخذ العرض تخرج قيمته ففى مثالنا اطرح سهام الزوجة وهى ثلاثة من الخمسة عشر يبق اثنا عشر فاحفظها اماما واقسم عليها الثلاثين النقد تخرج اثنان ونصف وذلك جزء السهم من التركة فاضرب به فى سهام الزوجة تخرج ما يخصها من التركة الذى اخذت به الثوب فيكون سبعة ونصفا فهو قيمة الثوب ومنها ان تضرب نصيب آخذ العرض من مصحح المسئلة فى النقد المفروض واقسم الحاصل على الأمام ففى المثال اضرب ثلاثة الزوجة فى الثلاثين واقسم الحاصل وهو تسعون على الاثنى عشر تخرج سبعة ونصف ومنها ان تسمى نصيب آخذ العرض من الامام وتضرب الحاصل فى النقد ففى المثال سم الثلاثة من الاثنى عشر تكن ربعا فاضرب ذلك فى الثلاثين يخرج ماذكرنا ومنها طريق الجبر وهى فى مثالنا ان تجعل قيمة الثوب شيأ وقد استحقت ذلك بميراثها وهو خمس التركة واذا كان خمس التركة شيأ فكلها خمسة أشياء وذلك يعدل ثلاثين وشيأ فالق المشترك تكن اربعة أشياء معادلة للثلاثين فالشىء يعدل سبعة ونصفا وهو قيمة الثوب وان شئت فعبر بلفظ الثوب وقل اذا أخذت بالخمس ثوبا فالتركة خمسة اثواب وذلك يعدل ثلاثين وثوبا فالق المشترك يبق ثلاثون تعدل اربعة اثواب فالثوب يعدل سبعة ونصفا ومنها طريق الخطأين وهى ان تفرض قيمة الثوب ماشئت فكأنه فى مثالنا ستة فتكون التركة ستة وثلاثين فاذا قسمتها عليهن كان نصيب الزوجة سبعة وخمسا فالخطأ بواحد وخمس بالزيادة فافرضها غير الستة فكأنه عشرة فالتركة أربعون فاذا قسمتها عليهن كان نصيب الزوجة ثمانية فالخطأ باثنين بالنقصان فاضرب المفروض الاول فى الخطأ الثانى والمفروض الثانى فى الخطأ الاول واقسم مجموع الحاصلين وهو أربعة وعشرون على مجموع الخطأين وهو ثلاثة وخمس لان الخطأين مختلفان يخرج المطلوب وذلك سبعة ونصف الحال الثانى ان يأخذ آخذ العرض معه شيأ من النقد المفروض فالعمل فى ذلك ان تسقط النقد الذى أخذه من جملة النقد وتعتبر الباقى كأنه جملة النقد وتكمل العمل فما حصل للآخذ فاطرح منه النقد المدفوع له من النقد فما بقى فهو قيمة العرض فقيما لو خلف أما وبنتا وعما وخلف خمسة وسبعين دينارا وعبدا فاخذ العم العبد وخمسة دنانير فاطرح ما أخذه من الدنانير فكأنه خلف سبعين فقط فاقسم السبعين على الباقى بعد نصيب العم يخرج خمسة عشر فاضربها فى سهمى العم يحصل له ثلاثون فاطرح منها الخمسة يفضل خمسة وعشرون فهى قيمة العبد ولا تخفى بقية الاوجه الخمسة قال الشيخ رحمه الله فان قلت أطلب بيان عمل المسئلة بطريق الجبر والمقابلة والخطأين قلت أما الجبر فلنجعل قيمة العبد شيأ واذا أخذ العم بسهمين شيأ وخمسة دنانير استحق التحاق بسهامهما شيئين

وعدد رؤسهم خمسة لان كل ذكر بانثيين فاضرب خمسة فى اثنين تكون عشرة للبنت خمسة وللاخوة خمسة للواحد المنكسر عليهم واحد للانثى وللذكر مثلا مزوج وثلاث أخوات لاب من ستة وتعول الى سبعة وانكسر على الاخوات فاضرب رؤسهن ثلاثة فى المسئلة سبعة يكون واحدا وعشرين للزوج ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللاخوات أربعة فى ثلاثة باثنى عشر للواحدة المنكسر أربعة وقس على هذا (الضرب الثانى) الانكسار على حيزين فاذا انكسر على حيزين مختلفين سهامهما ولم يتوافقا فاضرب أحدهما فى الآخر فما بلغ فاضربه فى المسئلة بعولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح

وعشرة دنانير وذلك يعدل ما حصل لهما وهو سعون دينارا فالق المشترك يبق شيا ن يعدلان
خمسين فالشيء خمسة وعشرون وان شئت قلت اذا أخذ العم بثلثه عبدا وخمسة دنانير فيجب أن
تكون التركة ثلاثة أعبد وخمسة عشر دينارا وذلك يعدل عبدا وخمسة وستين دينارا فالق المشترك
يبق عبدان يعدلان خمسين دينارا فالعبد يعدل خمسة وعشرين وأما بالخطأين فاجعل قيمة العبد
ما شئت فكأنه أربعون فالتركة مائة وخمسة فنصيب العم خمسة وثلاثون فاذا اطرح منها الخمسة بقي
ثلاثون وكان ينبغي أن تكون أربعين فالخطأ بعشرة بالنقصان فافرضها غير الاربعين فكأنها خمسة
وخمسون فالتركة مائة وعشرون فنصيب العم أربعون فاذا اطرح منه الخمسة بقي خمسة وثلاثون
فالخطأ بعشرين بالنقصان فاضرب المفروض الاول في الخطأ الثاني والمفروض الثاني في الخطأ الاول
واقسم الفضل بين الحاصلين وهو مائتان وخمسون على الفضل بين الخطأين وهو عشرة يخرج خمسة
وعشرون وهو المطلوب انتهى على ما فيه من اقتصار الحال الثالث أن يرد آخذ العرض لباقي الورثة
نقدا من ماله فالعمل ان تزيد النقد الذي رده على النقد الموجود وتعتبر المجتمع كأنه جملة النقد وتكمل
العمل في قسمته بما شئت من الاوجه الخمسة فما حصل للآخذ من النقد المقسوم فيزاد عليه الذي
رده فلمكان المجتمع فهو قيمة العرض ففي المثال المذكور آنفا لو كان النقد الموجود خمسة وخمسين
فأخذ العم العبد ورد اليهما خمسة دنانير فزد الخمسة على الخمسة والخمسين فكأن النقد ستون فاعمل
كما سبق يخرج نصيب العم ثلاثون فزد عليها الخمسة المردودة يجتمع خمسة وثلاثون فهي قيمة العبد
قال الشيخ رحمه الله فان قلت بين لي عملها بطريق الجبر قلت اما بالوجه الاول فيقال اذا أخذ العم
بثلثه عبدا ورد خمسة دنانير فجميع ما يكون لهم ثلاثة أعبد الا خمسة عشر دينارا وذلك يعدل خمسة
وخمسين وعبدا فزد على الجهتين قدر المستثنى من أحدهما فتصير ثلاثة أعبد تعدل سبعين وعبدا فالق
المشترك يبق عبدان يعدلان سبعين فالعبد يعدل خمسة وثلاثين وذلك قيمته وأما بالوجه الثاني فيقال
للعم ثلث عبد وثمانية عشر دينارا وثلث فعادل بذلك عبدا الا خمسة دنانير وهو ما أخذه بميراثه فزد
في الجهتين مستثنى أحدهما يصير عبدا يعدل ثلاثة وعشرين وثلث دينار وثلث عبد فالق المشترك
يبق ثلثا عبد يعدل ثلاثة وعشرين وثلثا فالعبد يعدل خمسة وثلاثين فان قلت بين لي عملها بطريق
الخطأين قلت افرض قيمة العبد ما شئت فكأنه أربعون فالتركة خمسة وتسعون فنصيب العم أحد
وثلاثون وثلثان فاذا زيد عليه الخمسة يجتمع ستة وثلاثون وثلثان وكان ينبغي ان يكون المجتمع اربعين
فالخطأ بثلاثة وثلث بالنقصان فافرضها غير الاربعين فكأنه ثلاثون فالتركة خمسة وثمانون فنصيب
العم ثمانية وعشرون وثلث ومع الخمسة ثلاثة وثلاثون وثلث فالخطأ بثلاثة وثلث بالزيادة فاضرب
المفروض الاول في الخطأ الثاني والمفروض الثاني في الخطأ الاول واقسم مجموع الحاصلين وهو
مائتان وثلاثة وثلاثون وثلث على مجموع الخطأين وهو ستة وثلثان يخرج خمسة وثلاثون وهو
المطلوب انتهى وهذا كله اذا كان آخذ العرض واحدا فان زاد آخذ العرض على واحد فقد
يأخذ كل واحد عرضا ولا يدفع شيأ ولا يأخذه وقد يدفع وقد يأخذ كل منهم وقد يختلف الحال فبعضهم
يأخذ وبعضهم يدفع وبعضهم لا ولا ولنفرض مثالا سبقنا الى ذكره الشيخ رحمه الله نذكر فيه بعض
هذه الاحوال ليقاس عليه غيره وهو زوجة وأم وثلاث أخوات متفرقات والتركة ثلاثون دينارا
وعبد وثوب وخاتم أخذت الزوجة العبد والام الثوب والاخت للام الخاتم والاختان الباقيتان
...ن كم قيمة كل من الثلاثة فالمسئلة كما تقدم من خمسة عشر بالعول وسهام الزوجة ثلاثة والام
...ت للام اثنان ومجموعهما سبعة وسهام من أخذ النقد ثمانية ستة للشقيقة واثنان للاخت
الاول فاقسم الثلاثين على الثمانية واضرب الخارج وهو ثلاثة وثلاثة

مضروب فيمن خالف فهو
للواحد (مسائله) ثلاث
بنات وأختان من ثلاثة
وانكسر على الصنفين
فاضرب أحدهما في
الآخر فذلك بستة فاضربه
في المسئلة تكون ثمانية
عشر فمنه تصح للبنات
اثنان في ستة باثني عشر وهو
الثلثان للواحدة المنكسر
عليهن وهو اثنان مضروب
في المخالف اثنين فذلك
أربعة وهو تسعا المال
لان الواحد من عددهن
الثلث ولهن الثلثان وثلث
الباقي يقع تسعا وللاختين
واحد في ستة بستة وهو
الثلث للواحدة المنكسر
عليهن واحد في المخالف
وهو ثلاثة فذلك ثلاثة وهو
السدس لان الواحد من
عددهن النصف ولهن الثلث
ونصف الثلث السدس
وقس على هذا في باب النسبة

أرباع فى الخمسة عشر أو اضرب الثلاثين فى الخمسة عشر واقسم الحاصل على الثمانية أو اقسم
الخمسة عشر على الثمانية يخرج واحد وسبعة أثمان فاضرب ذلك فى الثلاثين أو انسب السبعة
الى الثمانية وزد على الثلاثين بمثل تلك النسبة أو سم الثمانية من الخمسة عشر واقسم الثلاثين على
الحاصل وهو ثلث وخمس أو سم الثمانية من الثلاثين واقسم الخمسة عشر على الحاصل وهو
خمس وثلث خمس أو افرض التركة شيأ فيكون ضربه فى الثمانية كضرب الخمسة عشر فى الثلاثين
فثمانية أشياء تعدل أربعمائة وخمسين أو عادل بثلث الشىء وخمسه الثلاثين أو افرض التركة
ما شئت فكأنه خمسون فنصيب آخذى النقد منه ستة وعشرون وثلثان فالخطأ بثلاثة وثلث
بالنقصان فافرض غير الخمسين فكأنه ستون فنصيبهما منه اثنان وثلاثون فالخطأ باثنين بالزيادة
فاضرب المفروض الاول فى الخطأ الثانى والمفروض الثانى فى الخطأ الاول واقسم مجموع
الحاصلين وهو ثلثمائة على مجموع الخطأين وهو خمسة وثلث يخرج جملة التركة على كل من الطرق
الثمانية فهو ستة وخمسون وربع فاقسمها على الورثة بما علمت يخرج للزوجة أحد عشر وربع
فهو قيمة العبد وللام سبعة ونصف فهو قيمة الثوب وللاخت للام كذلك فهو قيمة الخاتم وان سلكت
المسلك الثانى فاقسم الثلاثين النقد على الثمانية سهام آخذيه واضرب الخارج وهو ثلاثة وثلاثة
ارباع فى ثلاثة الزوجة وفى سهمى الام وفى سهمى الاخت للام يخرج حصة كل واحد كما ذكرنا فهو
قيمة العرض الذى أخذه أو اضرب ثلاثة الزوجة فى الثلاثين واقسم الحاصل على الثمانية يخرج قيمة
الثوب وكذلك قيمة الخاتم أو سم الثمانية من الثلاثين يخرج خمس وثلث خمس فاقسم على ذلك سهام
كل من آخذات العرض يخرج قيمة عرضه أو اقسم الثمانية على سهام الزوجة واقسم الثلاثين على
الحاصل وهو اثنان وثلثان يخرج قيمة العبد وافعل مثل ذلك فى قيمتى الثوب والخاتم أو سم من
الثمانية سهام الزوجة واضرب الخارج وهو ثلاثة أثمان فى الثلاثين يخرج قيمة العبد وكذلك افعل
فى قيمتى الثوب والخاتم واذا علمت قيم العروض فاجمعها الى النقد يكن جملة التركة كما ذكر
وحسابها بالجبر ان تقول أخذت الزوجة بالخمس عبدا والام بثلثى الخمس ثوبا والاخت مثله خاتما وبقى
من التركة ثلثها وخمسها فيجعل تارة عبدين وثلثى عبد فيكون كلها ثلاثة أعبد وثلثى عبد وثوبا وخاتما
وتارة أربعة أثواب فكلها خمسة أثواب وعبد وخاتم وتارة أربعة خواتم فكلها خمسة خواتم
وعبد وثوب وكل منها يعدل ثلاثين وعبدا وثوبا وخاتما فبعد القاء المشترك فى كل معادلة وعمل ما ينبغى
يكون العبد معادلا لاحد عشر وربعا والثوب سبعة ونصفا والخاتم كذلك وحسابها بطريق الخطأين
ان تفرض قيمة العبد ما شئت فكأنه ستة فيجب ان يكون قيمة الثوب اربعة لان سهم الام ثلثا
سهام الزوجة وان يكون قيمة الخاتم كذلك ايضا يكون مجموع القيم الثلاثة وهو اربعة عشر مساويا
لسبعة أثمان الثلاثين وهو ستة وعشرون وربع لان ذلك نسبة سهام آخذات العروض الى سهام
آخذى النقد فالخطأ باثنى عشر وربع بالنقصان فاضرب المفروض الاول فى الخطأ الثانى والمفروض
الثانى فى الخطأ الاول واقسم الفضل بين الحاصلين وهو ثمانية وسبعون وثلاثة ارباع على الفضل بين
الخطأين وهو سبعة يخرج قيمة العبد أحد عشر وربعا وتعلم منها قيمتى الثوب والخاتم لان كل واحد
منهما ثلثاها وان شئت فاعمل فى أحدهما ما عملته فى قيمة العبد استقلالا ولو كانت المسألة بحالها
ان الزوجة ردت ثلاثة دنانير والام دينارين والاخت للام دينارا فاجمع الدنانير الموجودة وزد
الثلاثين واقسم المجتمع وهو ستة وثلاثون على الثمانية يخرج أربعة ونصف وهو حصة
فى سهام الزوجة وزد الثلاثة التى ردتها على الحاصل تكن قيمة العبد.

زوجتان واخوان وأخت
لاب من أربعة وانكسر
عليهما فاضرب أحدهما
فى الآخر يكون عشرة
مضروبة فى الفريضة
يكون أربعين للزوجتين
واحد فى عشرة بعشرة
للواحد المنكسر عليهما وهو
واحد مضروب فى المخالف
خمسة بخمسة وللاخوة
ثلاثة فى عشرة بثلاثين
للواحد المنكسر ثلاثة فى
المخالف اثنين فذلك ستة
وهو للانثى وللذكر مثلاه
زوج وتسع أخوات لاب
وخمس جدات من ستة
وعالت الى ثمانية وانكسرت
على النساء فاضرب خمسة
فى تسعة بخمسة وأربعين
فاضربه فى المسألة ثمانية
يكون ثلثمائة وستين للزوج
ثلاثة فى خمسة وأربعين
بمائة وخمسة وثلاثين
وللاخوات اربعة فى

ج ... ثوب احدعشر وفي سهمي الاخت الام وزماله بنار عل
...ـة الخاتم عشرة فاجمع ايم العروض الى النقد يكن جملة التركة سبعة وسبعين ونصفا
وان شئت فاعمل باحد الاوجه الـ ... بقة يخرج كذلك وامتحانها ان تقسم مجموع التركة على الورثة
فما كان نصيب آخذ العرض فزد عليه مارد وقابل المجتمع ماذكر انفا فيه ولو كانت بحالها الاان
الزوجة زيدت ثلاثة دنانير والام دينارين والاخت دينارا فاطرح مجموع ذلك من الثلاثين واقسم
الاربعة والعشرين الباقية على الثمانية يخرج جزء السهم ثلاثة فاضربه في سهام الزوجة واطرح ثلاثة
الدنانير من الخارج يبق ستة وهي قيمة العبد وفي سهمي الام واطرح الدينارين من الخارج يبق أربعة
وهي قيمة الثوب وفي سهمي الاخت واطرح الدينار من الخارج يبق خمسة وهي قيمة الخاتم وان
شئت فاعمل بما أردت من الطرق يكن الجواب كما ذكرنا وجملة التركة خمس وأربعون والامتحان
كما سبق ولو كانت بحالها الاان الزوجة ردت ثلاثة وأخذت الام دينارين والاخت أربعة فاطرح
مجموع ما زيدته الام والاخت وهو ستة من الثلاثين وزد الباقي على ما ردته الزوجة يجتمع سبعة
وعشرون فاقسمها على الثمانية يخرج جزء السهم ثلاثة وثلاثة أثمان فاضرب به في سهام الزوجة وزد
الثلاثة المردودة على الخارج يجتمع ثلاثة وعشرون وثمن وهو قيمة العبد وفي سهمي الام واطرح
الدينارين من الخارج تكن قيمة الثوب أربعة وثلاثة ارباع وفي سهمي الاخت واطرح الاربعة من
الخارج تكن قيمة الخاتم دينارين وثلاثة أرباع أواعمل بما شئت من الطرق يخرج كذلك وجملة
التركة خمسون وخمسة اثمان والامتحان كما سبق والله أعلم (الفائدة السابعة) فيما اذا باع بعض
الورثة نصيبه أو بعضه من الباقين على عدد رؤسهم أو على حسب ارثهم أو وهبه كذلك وهذه
المسائل والمسائل الآتية ان شاء الله تعالى في الفائدتين بعدها بمسائل الصلح أشبه ولهذه المباحث
أربع حالات ونظير هذه الاحوال أربعة أخرى فيما اذا كان البيع أو الهبة لبعض الباقين كذلك
الحالة الاولى ان يبيع بعض الورثة جميع نصيبه من باقيهم على عدد رؤسهم وطريقه ان تأخذ
نصيب البائع من مصحح المسألة وتقسمه على عدد الباقين كما تقسم نصيب الفريق من أصل المسألة
على عدده فان صحت قسمته عليهم فتبقى المسألة بحالها وان انكسر على عددهم فعل ما عرفت في تصحيح
المسائل فما كان فاليه تنتقل المسألة ومنه تكون القسمة فاذا قسمت نصيب البائع عليهم فاضمم
ما حصل لكل منهم الى ما كان له قبل ذلك فلو خلف زوجة وثلاث اخوات متفرقات باعت
زوجة او وهبت نصيبها من الباقيات بينهن بالسوية فالمسألة من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة
...ـه نصيب الزوجة منها ثلاثة وهي منقسمة على عدد الاخوات فتبقى المسألة بحالها ونجمع
الحاصل لكل اخت الى ما كان بيدها فيصير للشقيقة سبعة وللاخت للاب ثلاثة وللاخت
...لك ولو ... الا ان التي باعت نصيبها الباقيات اعني الاخت للام فنصيبها وهو
الثلاثة في الثلاثة عشر فتصح من تسعة وثلاثين ويكون
... حصل لكل سهمان فيصير للزوجة احد عشر
... ا... الباقيات

خمسة وأربعين بمائة
وثمانين الواحدة المنكسر
عليهن أربعة في خمسة
فذلك عشرون وللجدات
سهم في خمسة وأربعين
بخمسة وأربعين للواحدة
المنكسر عليهن واحد في
الاخوات بتسعة فذلك
تسعة (الضرب الثالث)
الانكسار على ثلاثة احياز
فاذا انكسر على ثلاثة احياز
مختلفة غير متماثلة ولا
متداخلة ولا متوافقة
فاضرب احدها في الثاني
فما بلغ فاضرب به في الثالث
فما بلغ فاضرب به في المسألة
بعولها ان عالت فما بلغ فمنه
تصح وهذا يدخل في قوله
واضرب به في الثاني يريد
بالثاني المخالف سواء كان
المخالف واحدا أو اكثر
فما بلغ فاضرب به في المسألة
كما قال بعده واضرب به في
الاصل الذي تأصلا ثم

فى زوج وابن وبنت وأم باع الزوج نصيبه من الباقين على قدر ...

فاذا أسقطت من ذلك حصة الزوج بقى سبعة وعشرون للام ستة وللابن أربعة عشر ...

وفى زوجة وابن وبنت باعت الزوجة نصيبها من الباقين على قدر ارثهم فالمسئلة من أربعة وعشرين للزوجة منها ثلاثة اذا أسقطتها بقى أحد وعشرون للابن أربعة عشر وللبنت سبعة ثم النصيبان مشتركان بالسبع فترجع حصة الابن الى اثنين والبنت الى واحد والمسئلة الى سبعها ثلاثة فمنها القسمة وتكون التركة بين الابن والبنت أثلاثا وكأن الزوجة لم تكن ثم اعلم انه قد يتحد فى بعض المسائل اعتبار كل من الحالتين كزوجة وثلاثة بنين باعت الزوجة نصيبها للبنين على قدر استحقاقهم أو على عدد رؤسهم فالحكم واحد ولا يخفى العمل وان المسئلة ترجع الى ثلاثة على كل من العملين ويقسم المال بينهم أثلاثا الحالة الثالثة والحالة الرابعة أن يبيع بعضهم بعض نصيبه للباقين بالسوية أو بحسب الارث أو يهبه كذلك وطريقه ان تحصل مخرجا يعم حظوظ الورثة والجزء المبيع ثم تكمل العمل كما سبق فى الحالتين الاولين ففى أم وزوجة وثلاث أخوات متفرقات باعت أو وهبت الزوجة ثلث حظها للباقيات بالسوية وتقدم انها تصح بالعول من خمسة عشر للزوجة منها ثلاثة وثلث حظها وهو واحد يباين عددهن وهو أربعة فاضرب الاربعة فى خمسة عشر فتصح من ستين حظها من ذلك اثنا عشر وثلثه أربعة بينهن فلكل واحدة منهن واحد يضم الى مالها فيصير مع الشقيقة خمسة وعشرون ومع كل واحدة من الباقيات سبعة ويفضل لها ثمانية ولو كان الذى باعته ثلث حظها على نسبة ارثهن فثلث حظها واحد لا ينقسم على اثنى عشر مجموع ارثهن ويباين فاضرب اثنى عشر فى خمسة عشر فتصح من مائة وثمانين حظها من ذلك ستة وثلاثون ثلثها اثنا عشر منقسمة على سهامهن من الاثنى عشر فللشقيقة ستة ولكل من الباقيات سهمان يضم ذلك الى مالهن فيصير مع الشقيقة ثمانية وسبعون ومع كل من الباقيات ستة وعشرون والانصباء كلها مشتركة بالنصف فترجع المسئلة الى نصفها تسعين وكل نصيب الى نصفه كما علم مما سبق والله اعلم الفائدة الثامنة فيما اذا كان لبعض الورثة دين على مورثهم وأخذ بدينه وارثه جزأ معلوما من التركة فيما اذا لم تكن التركة مفروضة أو مقدارا معينا فيما اذا فرضت التركة وأريد تبيين دينه من ارثه فى كل من الحالتين ففى الحالة الاولى طرق منها ان تلقى من مقام ذلك الجزء بسطه وتحفظ الباقى ثم تلقى من مصحح المسئلة سهام ذلك الآخذ ثم تقسم بقية المقام على بقية المصحح ويسمى بالامام فان صح قسمه عليه صحت من المخرج وان انكسر عليه فكما فى تصحيح المسائل من انه ان كان بينهما مباينة ضربت الامام فى المخرج أو موافقة ضربت وفق الامام فى المخرج فما حصل فمنه تصح ثم تقول جزء سهم المخرج هو ما ضرب فيه وهو الامام أو وفقه فاضرب به فيما لكل من المخرج فاذا ... فى بسط الجزء المأخوذ كان الحاصل جملة ما لذلك الوارث الذى له الدين ارثا و ... الباقى من المخرج بعد البسط وهو الذى لباقى الورثة خرج جملة ... جزء سهمه من ذلك المقسوم فاضرب به فى نصيب كل وا ... بالدين والارث كان الحاصل هو ما يخصه من ... الباقى هو ما يخصه ...

تقول من له شىء من الفريضة مضروب كما تقدم الواحد من الحيز المنكسر وهو كذا مضروب فى الحيز الاول ثم فى الحيز الثانى فما بلغ فهو الواحد (مثاله) ثلاث بنات وخمس جدات وسبع اخوات لاب من ستة وانكسر على الجميع فاضرب الاحياز احدها فى الثانى ثم فى الثالث يكون مائة وخمسة اضرب بها فى المسئله تكن ستمائة وثلاثين ومنه تصح للبنات اربعة مضروبة فى مائة وخمسة بأربعمائة وعشرين للواحدة المنكسر عليهن أربعة مضروب فى عدد الجدات خمسة بعشرين ثم فى الاخوات سبعة يكون

شيء وذلك ميراثه وهو يعدل ستة وعشرين دينارا الا ربع شيء وذلك ربع الباقي بعد اسقاط الدين.
وهو ميراثه فضم اليه ثلثي الدين وهو ثلثا شيء يجتمع خمسة وأربعون دينارا وربع وسدس شيء وذلك
يعدل أربعين دينارا فقابل يكن خمسة عشر دينارا يعدل ربع وسدس شيء فالشيء كله ستة وثلاثون
دينارا وهو الدين والميراث أربعة وستون لهم من ذلك ستة عشر ... لك مع ثلثي الدين أربعون (مسئلة)
أم وأخ لام وشقيقتان أخذت الام ميراثها ود ... مف التركة فكم هي وكم
ميراثها فاجعل التركة شيأ وخمسة دراهم فيصير ... شيء وذلك يعدل نصف
التركة فعادل بضعف ذلك التركة وهو ... يصير ثلثي شيء يعدل خمسة
دراهم فالشيء سبعة ونصف وهو ا ... درهما ونصف درهم وسدس السبعة
والنصف الذي هو نصيبها بالا ... من الدين كان المجتمع ستة دراهم وربع
درهم وذلك نصف ا ... بين ميراثها ودينها وهو خمسة دراهم ثلاثة
أسباع التركة وكانت التر ... دراهم فيصير مع الاخت خمسة دراهم وثلث
شيء وذلك يعدل ثلا ... سباع شيء وهو درهمان وسبع درهم فقابل يبقى ثلثا
سبع شيء يعدل ان در ... شيء ثلاثون فالتركة خمسة وثلاثون وميراث الاخت
عشرة وهو مع الدين ... ثة أسباع التركة فقس على ذلك (التنبيه الثاني) قال الشيخ
مشايخنا رحمه الله ... مادين الوارث فقال السبكي رحمه الله قد غلط جماعة في زماننا فظنوا
أنه يسقط منه بقدر ارثه ... صواب انه يسقط منه ما يلزمه اداؤه لو كان لاجنبي وهو نسبة ارثه من الدين
ان كان مساويا للتركة أو أقل ومما يلزم الورثة اداؤه ان كان أكثر ويستقر نظيره من الميراث ويقدر
انه أخذ منه ثم أعيد اليه عن الدين وهذا سبب سقوطه وبراءة ذمة الميت ويرجع على بقية الورثة ببقية
ما يجب اداؤه على قدر حصصهم وقد يفضي الامر الى التقاص اذا كان الدين لوارثين وأطال في
بيانه رحمه الله انتهى وذكر الشيخ رحمه الله عن الامام تقي الدين السبكي رحمه الله انه صنف فيها
مصنفا سماه منية الباحث عن حكم دين الوارث وانه لم يقف عليه بل على مختصره وانه ذكر فيها
كلاما طويلا وأطال الشيخ رحمه الله في بيان ذلك وذكر أنه مختصر من كلام السبكي رحمه الله ومما ذكره
مسئلة لا بأس بذكرها وهي زوجة وأخ لابوين أو لاب والتركة أربعون دينارا وصداق الزوجة
عليه عشرة دنانير وذكر ان فيها ثلاثة اجوبة أحدها قول من أفتى فيها بالسقوط في الجملة وهو ان الزوجة
يسقط من دينها بنسبة ارثها وهو ربعه وذلك ديناران ونصف دينار يبقى من دينها سبعة ونصف
تأخذها من أصل التركة لا من نصيب الاخ وحده ولا من نصيبها وحدها ثم تأخذ ارثها فاذا أخذت
سبعة ونصفا بدينها بقي من الاربعين اثنان وثلاثون ونصف دينار لها ربع ذلك وهو ثمانية وثمن
فيحصل لها دينار وارثا ستة عشر دينارا وخمسة أثمان دينار ويبقى للاخ أربعة وعشرون دينارا وثلاثة
أثمان دينار وهذا الجواب هو المتنازع فيه الذي بالغ السبكي في ابطاله وهو بديهي البطلان الجواب الثاني
هو جواب من قال بعدم السقوط بالكلية وهو ما عليه عمل الناس هو ان الزوجة تأخذ العشرة أولا
وهي صداقها فيفضل ثلاثون فلها ربعها بالارث سبعة ونصف فيجتمع لها دينا وارثا سبعة عشر دينارا
ونصف دينار ويكون ميراث الاخ اثنين وعشرين دينارا ونصف دينار الجواب الثالث وهو
الصحيح الذي تطابق عليه رأيا شيخي الاسلام السبكي والبلقيني وهو الصواب الذي يعين القطع
بانه يسقط من دينها بقدر ارثها وهو ربع ديناران ونصف دينار كما قال صاحب الجواب الاول
لكن السبعة والنصف الباقية من دينها تأخذها من حق الاخ وحده لا من أصل التركة كما ادعى
صاحب الجواب الاول ثم يسلم لها ارثها وهو عشرة ربع جميع المال فيجتمع لها سبعة عشر دينارا

الدين وخمسمائة وعشرين
للزوجتين ثلاثة مضروبة
فيما ضربت به المسئلة وهو
مائتان وعشرة فذلك ستمائة
وثلاثون للواحدة المنكسر
عليهن ثلاثة مضروبة في
ثلاثة بتسعة مضروبة في
خمسة بخمسة وأربعين
مضروبة في سبعة فذلك
ثلثمائة وخمسة عشر فهي
للواحدة وهو الثمن
وللجدات اثنان في مائتين
وعشرة بأربعمائة وعشرين
للواحدة المنكسر عليهن اثنان
مضروب في اثنين بأربعة
مضروبة في خمسة بعشرين
مضروبة في سبعة بمائة
وأربعين وللواحدة وهو
... السدس وللاخوة
للام ... بعة في مائتين وعشرة
بثمانمائة وأربعين للواحد
المنكسر عليهم وهو أربعة
في ثلاثة ثم في اثنين ثم في سبعة
فذلك مائة وثمانية وستون

ونصف دينار ارثا ودينار و يبقى للاخ اثنان وعشرون ونصف لانه لولا الدين لكان له ثلاثون فاذا
أخذت من ارثه سبعة ونصفا بقي له اثنان وعشرون ونصف كما ذكرنا قال الشيخ رحمه الله قال السبكى
رحمه الله فمجموع الحاصل لها يبنى على هذين الرأيين الاخيرين لا يختلف وانما الاختلاف فى الطريق
والفائدة أما الطريق فما بيناه وأما الفائدة يبنى ظهور فائدة الخلاف على الرأيين لا على الرأى الاول
لبطلانه فعلى ما عليه عمل الناس تدعى الصداق كله وتحلف على استحقاقه جميعه وقد رأينا القضاة
يحلفونها انها تستحق قبضه من تركة هذا حين خلفها وتقبض جميع ذلك ممن له ولاية قضاء الديون
وتعوض عنه عينا من التركة بالصداق وتبرىء من جميعه اذا اختارت قال يعنى السبكى وعلى ما قلناه
اذا أرادت ان تعوض عينا من التركة فتعوض نصفها وربعها عن نصف الصداق وربعه المتعلق
بنصيب الاخ فيكمل لها العين ربعها بالميراث وباقيها بالتعويض ويسقط ما يقابل ربعها من الصداق
قال والوراقون يحتاجون الى هذا فى تحرير العبارة وكتابة الوثيقة وصدر ذلك على الوجه الصحيح
وكذلك فى الاقباض فتقبضها على هذا الحكم واذا ابرأت الميت من القدر المتعلق بنصيب غيرها
من الورثة كفى وبرىء من الجميع واستقر لها جميع الربع الذى أخذته يعنى بالارث ولا تقول بقى لها
ديناران ونصف فتأخذهما ثم تأخذ ربع الباقى لها أحد عشر ونصف وربع وثمن واذا ادعت ينبغى
ان تدعى على الاخ بثلاثة أرباع الصداق وتحلف عليه خاصة دون ما يتعلق بنصيبها فانه يسقط بملكها
يعنى لها ارثا فلا تدعى به ولا تحلف ثم تتعرض فى دعواها وحلفها الى ما يفهم منه هذا المعنى وانها تستحق
ثلاثة أرباع الصداق من نصيب الاخ خاصة لحكم أن جميعه كان فى ذمته الى حين موته قال وكأن الناس
انما تركوا ذلك لصعوبته ودقة فهمه على العوام فعملوا على الطريقة الواضحة السهلة لكل أحد اذ لا
يختلف قدر المأخوذ فى الحالين انتهى والله أعلم (الفائدة التاسعة) فيما اذا كان للميت على وارث معسر
وكانت التركة من جنس الدين ونوعه وأردت معرفة ما يخص كل وارث فطريقه ان تقسم ما وجدت
من دين وعين على ما صحت منه المسئلة فاذا علمت ما خص ذلك الوارث المديون فلا يخلو اما ان يساوى
ارثه ما عليه من الدين أو يكون أكثر مما عليه من الدين أو أقل فهذه ثلاث حالات فان ساوى دينه
ارثه برىء منه لحصول التقاص واختص بالعين بقية الورثة يقتسمونه على التحاص أو كان أكثر برىء
أيضا وما بقى يأخذه من العين وان نقص ارثه عن دينه برىء من قدر ارثه واختص باقى الورثة بالعين
يقتسمونها بينهم بالمحاصة بان تقسم العين على بقية سهامهم من التصحيح بعد اسقاط سهام ذلك المديون
أو على أوفقها ان توافقت ثم يتبعون المديون بما بقى عليه من الدين وما حصل منه يقتسمونه على محاصتهم
مثال الحالة الاولى أم وابن وبنت والتركة أربعون دينارا عينا وخمسون دينارا دينا على الابن فاصل
المسئلة من ستة وتصح من ثمانية عشر للام ثلاثة وللابن عشرة وللبنت خمسة وجميع التركة تسعون
فاقسمها على الثمانية عشر يخرج جزء السهم خمسة فاضرب بها فى عشرة الابن يحصل له خمسون وذلك قدر
ما عليه من الدين واقسم الاربعين العين على سهام الام والبنت وهى الثمانية الباقية من الثمانية عشر
بعد اسقاط سهام الابن يخرج جزء سهمها خمسة أيضا فيجب خمسة عشر وللبنت خمسة وعشرون
ومثال الحالة الثانية أن تكون المسئلة بحالها الا ان العين خمسون والدين الذى على الابن أربعون
فجميع التركة أيضا تسعون ونصيب الابن كما تقدم خمسون وليس عليه الا اربعون فيبقى له عشرة يأخذها
من العين ويبقى للام والبنت اربعون للام خمسة عشر وللبنت خمسة وعشرون كما تقدم ومثال الحالة
الثالثة ان تكون المسئلة بحالها والتركة ثلاثين عينا وخمسين دينا على الابن فجميع التركة ثمانون

وهو خمس الثلث ولاولاد
الاب ثلاثة فى مائتين وعشرة
بستمائة وثلاثين الواحد
المنكسر عليهم ثلاثة مضروبة
فى اثنين ثم فى خمسة ثم فى
ثلاثة فذلك تسعون وهو
للانثى وهو سبع الربع
وللذكر مثلاه زوجتان
وخمس جدات وسبع
أخوات لاب وتسعة
اخوة لام من اثنى عشر
عالت الى سبعة عشر وانكسر
على الجميع فاضرب اثنين
فى خمسة ثم فى سبعة ثم فى
تسعة يكن ستمائة وثلاثين
فاضربه فى المسئلة بعولها
سبعة عشر يكون عشرة
آلاف وسبعمائة وعشرة
للزوجتين ثلاثة فيما ضربت
به المسئلة وهو ستمائة

فاذا قسمتها كما تقدم خرج جزء السهم اربعة وار بعة اتساع فاضربه في نصيب الابن يحصل له اربعة وار بعون وار بعة اتساع فيبقى عليه خمسه وخمسة اتساع تتبعه بها الام والبنت يقتسمونها على ثمانية اسهم كما اقتسموا الثلاثين الدين كذلك (تنبيهات) ذكرها الشيخ رحمه الله احدها قال الامام في النهاية ومما يجب الاحاطة به ان الميت لو لم يخلف عينا وترك ابنين وعشرة دراهم على أحدهما دينا فالذي عليه الدين برأ من حصته ولا تتوقف براءته على ان ينفذ لصاحبه حصة من الدين والسبب فيه انه ملك نصف الدين قطعا كما ملك اخوه نصفه والملك المستفاد بالارث لا يستأخر عن الموت فاذا ثبت ملكه للنصف استحال ان يصير مستحقا الدين على نفسه فلا بد من القضاء ببراءة ذمته عن حصته ولو لم نقل هذا لزمنا ان لا نملكه من الميراث حصته او نلتزم ان نملكه ونقضي بانه يستحق على نفسه دينا والامران جميعا مستحيلان هذه عبارة الامام بحروفها وتخصها الرافعي رحمه الله واقره عليها هو والنووي رحمهما الله (التنبيه الثاني) ما ذكرناه من ان نصيب المديون من العين يقع قصاصا مما عليه من الدين هو مقتضى ما اطلقه الاصحاب قال الرافعي هكذا اطلقوه وقال الامام وهو محمول على ما اذا رضي المديون بذلك أو على ما اذا كان جاحدا أو معسرا فالباقون من الورثة ظافرون بجنس حقهم من ماله فيأخذونه ويقتسمونه بينهم قال وعلى هذا ينزل الجواب المطلق في جميع هذه المسائل قال والاقوال المعروفة في التقاص انما تجري في الدينين ولا يجري التقاص بين الدين والعين انتهى كلام الامام (التنبيه الثالث) قال الامام ومن بديع ما جاء به الاستاذ أبو منصور محكيا عن ابن سريج انه قال اذا كان على الابن الذي عليه الدين عشرة لاجنبي وعشرة للمتوفى يعني والعين عشرة أيضا وقد ترك ابنين أحدهما هذا المديون فمعلوم ان الذي عليه الدين يستحق من العشرة التي هي عين نصفها وهي خمسة فحكى عن ابن سريج وجهين احدهما ان الابن الذي لا دين عليه اولى بتلك الخمسة حين كان القائل يقول ان ميراث من عليه الدين في العين لا أصل له هذا وجه حكاه كذلك والوجه الثاني ان تلك الخمسة بين الابن الذي لا دين عليه وبين الاجنبي الذي يستحق العشرة على مقدار دينهما يتضاربان فيها فيضرب الابن بخمسة ويضرب الاجنبي بعشرة ثم قال الامام وهذا الوجه الاخير مستقيم والوجه الاول لا أصل له ولا يحل عده من المذاهب ولولا علمنا بان الاستاذ موثوق في حكايته وقد اسند الحكاية الى حبر المذهب ابي العباس لما استجزت اثباته انتهى وهذا الوجه الاخير هو المفتى به عند المالكية ولا يمشي عندنا الا اذا كان الابن المديون محجورا عليه بالفلس حتى يتعلق الدين بما ورثه والا فلا تعلق لهم بارثه ويصرفه كما أراد وحيث شاء انتهى (التنبيه الرابع) اذا كان الدين الذي على الوارث من غير جنس العين أو من غير نوعه قسم العين بين الورثة فما اصاب من لا دين عليه دفع اليه وما أصاب المديون فعند الامام أبي حنيفة رحمه الله لا يدفع اليه ويوقف عند من لا دين عليه على الرهن حتى يؤدي نصيب من لا دين عليه وعندنا لا يوقف بل فيه تفصيل ان كان مقرا مليا دفع اليه وان كان جاحدا أو معسرا فللآخر مستحق الظفر بغير جنس حقه انتهى ما أردت ايراده ومن أراد المزيد من هذه المباحث فعليه بشرح الكفاية للشيخ رحمه الله يظفر بما يريد والله أعلم (الفائدة العاشرة) في النهب ولنفرض ذلك في مسائل (مسئلة) ابن وبنت انتهبا جميع التركة ورد كل منهما على الآخر ربع ما انتهبه فصار بيد كل منهما جميع حقه فبطريق الجبر افرض انتهاب الابن أربعة أشياء ليكون لذلك ربع صحيح وافرض انتهاب البنت أربعة دراهم فاذا ردت اليه شيأ وردت اليه درهما صار معه ثلاثة أشياء ودرهم ومعها ثلاثة دراهم وشيء [illegible]

وثلاثون فذلك الف وثمانمائة وتسعون الواحدة المنكسر عليهما ثلاثة مضروبة في خمسة ثم في تسعة ثم في سبعة فذلك سبعمائة وخمسة وأربعون فهو للواحدة والجدات اثنان في ستمائة وثلاثين بالف ومائتين وستين الواحدة المنكسر عليهن اثنان مضروبان في اثنين ثم في تسعة ثم في سبعة فذلك مائتان واثنان وخمسون الواحدة والاخوات ثمانية في ستمائة وثلاثين بخمسة آلاف وأربعين الواحدة المنكسر ثمانية مضروبة في اثنين ثم في خمسة ثم في تسعة بسبعمائة وعشرين والاخوة اربعة في ستمائة وثلاثين

ستة دراهم وشيئين فبعد القاء المشترك يصير الشيء يعدل خمسة دراهم فقد انتهب أربعة أشياء فهي
عشرون درهما وانتهبت هي أربعة دراهم فجميع التركة أربعة وعشرون درهما فاذا رد اليها ربع ما
انتهبه خمسة دراهم وردت اليه ربع ما انتهبته درهم صار معه ستة عشر ومعها ثمانية وهي مثل نصف
ما معه فيصير مع كل منهما حقه (مسئلة) ابن وبنت انتهبا التركة ثم رد الابن ربع ما انتهبه والبنت ثلث
ما انتهبته ثم اقتسما المردود نصفين فصار مع كل واحد منهما حقه فبالجبر والمقابلة افرض ما انتهبه الابن
أربعة أشياء وما انتهبته البنت ثلاثة دراهم فجملة المردود شيء ودرهم فاذا اقتسماه ذلك نصفين حصل
لكل منهما نصف شيء ونصف درهم فاذا ضم ذلك لما بقي معه صار مع الابن ثلاثة أشياء ونصف شيء
ونصف درهم وصار معها درهمان ونصف درهم ونصف شيء فما معه يعدل ضعف ما معها ثلاثة أشياء
ونصف شيء ونصف درهم تعدل خمسة دراهم وشيأ فبعد القاء المشترك يبقى شيآن ونصف شيء يعدل
خمسة دراهم ونصف درهم فابسطهما انصافا يكن مبسوط الاشياء خمسة والدراهم تسعة فاقلب
الاسم وحول بان تجعل بسط الاشياء هو الدرهم وبسط الدراهم هو الشيء فالشيء تسعة والدرهم خمسة
فجملة ما انتهبه الابن ستة وثلاثون لان المفروض له أربعة أشياء وما انتهبته البنت خمسة عشر لان
المفروض لها ثلاثة دراهم فجميع التركة أحد وخمسون فاذا رد الابن ربع ما انتهبه وذلك تسعة وردت
البنت ثلث ما انتهبته وذلك خمسة صار جملة المردود منهما أربعة عشر فاذا قسم ذلك مناصفة حصل
لكل منهما سبعة فاذا ضممت سبعته الى ما بقي معه وهو سبعة وعشرون صار معه أربعة وثلاثون واذا
ضممت سبعتها الى ما بقي معها وهو عشرة صار معها سبعة عشر فما معه ضعف ما معها فمع كل منهما حقه
(تنبيه) انما قلت فاقلب الاسم وحول لاجل الاختصار لانك لو لم تفعل ذلك ومشيت على سنن
الجبريين لكان مقتضى القاعدة ان تقسم التسعة على الخمسة يخرج الشيء واحدا وأربعة
أخماس فاذا بسطته اخماسا كان تسعة فالشيء يصير تسعة واذا كان الشيء بتسعة لزم ان يكون
الدرهم بخمسة لان الشيء قد خرج درهما وأربعة اخماس درهم فالدرهم بخمسة وأربعة اخماس
بأربعة فلاجل ذلك كثيرا تراهم يقولون اقلب الاسم وحول كما هو مشاهد في الروضة واصلها في
حساب الوصايا فافهم ذلك (مسئلة) ذكرها شيخ مشايخنا ثلاثة بنين انتهبوا التركة فرد الاكبر
للاوسط نصف ما انتهبه ورد الاوسط للاصغر ثلث ما انتهبه ورد الاصغر للاكبر ربع ما انتهبه
فصار بيد كل منهم حقه فافرض ما انتهبه الاكبر شيئين وما انتهبه الاصغر اربعة دراهم وينبغي
ان يكون ما انتهبه الاوسط درهما ونصفا حتى اذا رد ثلثه الاصغر واخذ من الاكبر نصف ماله
صار معه شيء ودرهم ويصير مع الاصغر ثلاثة دراهم ونصف يعدل شيأ ودرهما فالشيء يعدل درهمين
ونصفا فمع الاكبر خمسة ومع الاوسط واحد ونصف ومع الاصغر أربعة فابسط ذلك انصافا
يكن عشرة وثلاثة وثمانية ويصير مع كل واحد بعد الرد والاخذ سبعة وهو ثلث المال (الفائدة
الحادية عشر) في مسائل من نوادر التركة المجهولة (مسئلة) ابنان والتركة داران بينهما
تفاوت في القسمة بدينارين فاخذ أحد الابنين الثلثين من الاعلى قيمة بارثه فان شئت فاجعل
الصغرى وزد على الدارين التفاوت بينهما فيكون جميع التركة دارين ودينارين وحينئذ فيكون
لكل من الابنين دار ودينار وقد أخذ أحدهما ثلثي دار ودينار وثلثا فعادل بذلك حقه وهو دار
ودينار والقي المشترك من الجانبين وهو دينار وثلثا دار يبقى ثلث دار يعدل ثلث دينار فاذا جبرت وعادلت
كانت الدار تعدل دينارا وهو قيمة الصغرى فيكون قيمة الكبرى ثلاثة دنانير وان شئت فاجعل الكبرى
أصلا فتكون التركة دارين الا دينارين فللابن نصفها دار الا دينارا يعدل ما أخذ وهو ثلثا دار فاجبر وعادل

بالذين بخمسمائة وعشرين
للواحد اربعة في اثنين ثم
في خمسة ثم في سبعة فذلك
ما ثمان وثمانون والله اعلم وعلى
جميع ما ذكر فقس اذا
كانت الاحياز بعضها متماثلة
وبعضها متداخلة او متوافقة
او متباينة فاجعل لكل
صنف حكم نفسه وقابل
بين الاصناف فان ماثل
الباقي أو داخل أو وافق
فملت بما يقتضيه والا فهي
كالمتباينين على ما تقدم
وقد بينا لك من كل صنف
مثلا تستأنس بكثرة الامثلة
وتتمرن على ترادف الاسئلة
وفقنا الله واياك لمرضاته
فاذا تمهد هذا فمعنى قول
صاحب الارجوزة وذلك
جزء السهم فاعلمنه الخ هذا

بان تزيد في كل من الجهتين دينارا وهو قدر مستثنى احدهما فيصير ملك دار يعدل دينارا وثلثي دينار فالقى المشترك يبقى ثلث دينار يعدل دينارا فالدار تعدل ثلاثة دنانير فان قيل اخذ ثلاثة ارباع الصغرى وثلث الكبرى فان اعتبرت الصغرى أصلا فالتركة داران وديناران والمأخوذ ثلاثة ارباع الصغرى وهو ثلاثة ارباع دار وثلث الكبرى وهو ثلث دار وثلثا دينار فعادل بالمجتمع وهو دار ونصف سدس دار وثلثا دينار دارا ودينارا والق المشترك واعمل كما سبق يكن قيمة الصغرى اربعة فالكبرى ستة وان اعتبرت الكبرى اصلا فالتركة داران الا دينارين وقد أخذ ثلاثة اربع الصغرى وهو ثلاثة أرباع دار الا دينارا ونصفا وثلث الكبرى وهو ثلث دار فعادل بمجموع ذلك وهو دار ونصف سدس دار الا دينارا ونصف دينار دارا الا دينارا فاجبر واعمل كما سبق يكن كما ذكرنا (مسئلة) ثلاثة بنين والتركة ثلاثة أثواب متفاضلة بدينارين دينارين أخذ أحدهم نصف الادنى وثلث الاوسط وربع الارفع كم قيمة كل منها فرد التفاضل عليها لتساوى قيمتها فتكون التركة ثلاثة أثواب وستة دنانير ديناران فضل الاوسط على الادنى وأربعة لما بين الارفع والادنى ويكون لكل ابن ثوب وديناران وقد أخذ أحدهم نصف الادنى نصف ثوب وثلث الاوسط ثلث ثوب وثلثي دينار وربع الارفع ربع ثوب ودينارا فعادل بثوب ودينارين الجملة وهي ثوب ونصف سدس ثوب ودينار وثلثا دينار فالق المشترك وهو ثوب ودينار وثلثا دينار يبقى نصف سدس ثوب معادلا لثلث دينار فالثوب الكامل يعدل أربعة فهي قيمة الادنى وقيمة الاوسط ستة وقيمة الاعظم ثمانية وجملة التركة ثمانية عشر والامتحان بين (مسئلة) زوجة وأم وثلاث أخوات مفترقات والتركة ثلاثون دينارا وثوبان متفاضلان في القيمة بدينارين أخذت الزوجة بنصيبها الادون فبطريق الرد تزيد التفاضل بينهما على الثلاثين وتطرح من المسئلة سهام الزوجة ومثلها للثوب الآخر يبقى تسعة هي الامام فاعمل في قسمة الاثنين والثلاثين المجتمعة على الامام ما سبق يخرج لها عشرة وثلثان وهو قيمة الذي أخذته وبطريق الجبر تقول أخذت بالخمس ثوبا فالجميع خمسة أثواب تعدل التركة وهو اثنان وثلاثون دينارا فالق المشترك يبقى ثلاثة أثواب تعدل اثنين وثلاثين فالثوب يعدل عشرة وثلثين فان قيل أخذت الادون وردت أربعة دنانير فزد على الثلاثين عشرة وهي ضعف الذي ردته مع التفاوت لما ستعلمه ان شاء الله تعالى في مستوى القيمة واقسم الاربعين على الامام يخرج لها ثلاثة عشر وثلث وهو نصيبها فزد عليه الاربعة تكن قيمة الثوب الادون سبعة عشر وثلثا وقيمة الارفع تسعة عشر وثلثا والتركة ستة وثلاثين وثلثين فان قيل أخذت الادون وزادوها أربعة فزد على الثلاثين الفضل دينارين واطرح من المجتمع ثمانية دنانير ضعف الذي زيدت لما ستعلمه ان شاء الله تعالى في متساوي القيمة واقسم الباقي وهو أربعة وعشرون على الامام واعمل كما سبق يخرج نصيبها ثمانية دنانير فاطرح منه الاربعة يبقى أربعة وهي قيمة الادون فقيمة الارفع ستة والجميع اربعون فان قيل أخذت نصيبها الارفع فزد الفضل على الثلاثين حتى تصير التركة اثنين وثلاثين دينارا وثوبين متساويين واطرح من المجتمع أربعة دنانير وهو فضل الثوب الارفع ومثله واقسم الباقي وهو ثمانية وعشرون على الامام واعمل كما سبق يخرج نصيبها تسعة وثلثا وهي قيمة الارفع فيكون قيمة الادنى سبعة وثلثا والجميع ستة وثلاثين وثلثين فان قيل أخذت الارفع وردت أربعة دنانير فاطرح الفضل من الثلاثين وزد على

صحيح عائد الى جميع الاقسام ومعناه انك تجعل العدد الذي ضربت به المسئلة وهو أحد العددين المتماثلين أو الاكثر من المتداخلين أو ما حصل من ضرب أحدا لجزئين في الآخر الموافق أو ما حصل من ضرب أحد المتباينين في الآخر المخالف كما ذكرنا فانك تجعل ذلك جزء السهم فاحفظه ثم اضربه في اصل المسئلة كما بيناه لك في جميع الاقسام وهذا معنى قوله واضربه في الاصل الذي تأصلا يريد في أصل المسئلة ثم عند القسمة يعطى كل من له سهم من أصل المسئلة لكل سهم جميع العدد الذي

الباقي

الباقي ضعف مردودها أعني ثمانية واقسم الستة والثلاثين على الامام كما سبق يخرج نصيبها اثني عشر فزد عليه الاربعة تكن قيمة الثوب الارفع ستة عشر فالادنى أربعة عشر والجميع ستون فان قيل أخذت الارفع وزادوها أربعة دنانير فاطرح من الثلاثين عشرة واقسم الباقي على الامام واعمل كما سبق يخرج نصيبها ستة وثلاثين فاطرح منه الاربعة يبقى ديناران وثلثان وذلك قيمة الارفع فقيمة الادنى ثلثان والجميع ثلاثة وثلاثون وثلث (مسئلة) فيما اذا تساوت قيمة العروض وأخذ بعض الورثة عرضا بميراثه من غير رد ولا زيادة وقد يرد وقد يأخذ والعمل ان تطرح لذلك العمل المأخوذ سهام آخذه وتسقط لبقية العروض نظير تلك السهام وتأخذ الباقي اماما وتعمل كما سبق ففي زوجة وأم وثلاث اخوات متفرقات والتركة ثلاثون دينارا وثوبان متساويان قيمة فأخذت الزوجة أحدهما بميراثها فاطرح سهامها من الخمسة عشر ثم مثلها للعرض الباقي يبقى تسعة وهي الامام فاعمل كما سبق يخرج قيمة كل ثوب منهما عشرة والتركة خمسون ولو ردت ستة دنانير فزد ضعفها على الثلاثين واعمل في قسمة المجتمع ما سبق يخرج نصيبها أربعة عشر فزد عليه ستة فتكون قيمة كل منهما عشرين وجملة التركة سبعون ولو زادوها خمسة فاطرح ضعفها من الثلاثين واعمل في قسمة الباقي ما سبق يخرج نصيبها ستة وثلاثين فاطرح منها الخمسة يكن قيمة كل منهما دينارا وثلثين وجملة التركة ثلاثة وثلاثون وثلث ولو قيل زادوها ستة أو أكثر استحالت المسئلة ومتى أسقطت من المسئلة سهام آخذ العرض سهامها لبقية العروض بنظير سهام آخذ العرض فلم يبق شيء فالسؤال محال لانه لا بد أن يبقى منها ما يقابل العين فلو قيل التركة ثلاثون دينارا وخمسة أثواب متساوية القيمة أخذت الزوجة أحدها بميراثها فاقطع باستحالها لما ذكرناه وكذلك لو قيل ان الام قد أخذت أحدها وأربعة دنانير أو أكثر فالمسئلة مستحيلة وكذلك حيث فرض المزيد قدر ما للآخذ من النقد والعروض أو أكثر فافهم ذلك كي تعرف الممكن من المستحيل في هذا النوع (مسئلة) ترك من الورثة عصبة ذكورا ودنانير كلاهما مجهول الكمية أخذ احدهم دينارا وخمس الباقي والثاني دينارين وخمس الباقي وهكذا بتفاضل دينار دينار الى آخرهم وأخذ الباقي فتساوت انصباؤهم فاطرح من مقام الخمس واحدا يبقى عدد الورثة ومربعهم عدد الدنانير فهو أربعة وعدد الدنانير ستة عشر ولو ترك عصبة ذكورا واناثا ودنانير أخذ أحد الذكور دينارا وسدس الباقي من نصيبهم والثاني دينارين وسدس الباقي منه أيضا وهكذا الى آخرهم فاخذ الباقي نصيبهم وأخذت احدى الاناث نصف دينار وسدس الباقي من نصيبهن والثانية دينارا وسدس الباقي منه والثالثة دينارا ونصفا وسدس الباقي منه وهكذا الى آخرهن فاخذت الباقي من نصيبهن فاطرح من مقام السدس واحدا يبقى عدد الذكور وهو أيضا عدد الاناث فعدد كل صنف خمسة فزد على مربعه وهو خمسة وعشرون مثل نصفه يكن المجتمع عدد الدنانير وذلك سبعة وثلاثون دينارا ونصف دينار فيقسم بين الذكور والاناث فيكون الامر كما ذكرنا قال الشيخ رحمه الله ولا يخفى ان هذا النوع من المسائل التي لا تفرض كيف اتفق بل توضع بقدر انتهى ثم قال (تنبيهان) أحدهما ان مسائل هذه الانواع لا تنحصر وكذلك أنواع مسائل هذا الباب لا تكاد تنحصر وانما اقتصرنا على ذكر ما جرت عادة الفرضيين بايراده مما يندر وقوعه وأضاف لم نستوعب في حساب كل مسئلة أوردناها الوجوه الحسابية الممكنة فيها مخافة التطويل الممل بل اقتصرنا في كل مسئلة على الوجه الاقرب ولا يخفى على الفطن المرتاض في هذه الصناعة سلوك بقية الطرق اذا أراد ذلك (ثانيهما) ذكروا في أنواع مسائل هذا الباب مسائل سيالة يتصور في جواب كل منها ما لا ينحصر من الاجوبة كحوانيت وثوب وخاتم

امر ناك بحفظه وهو العدد الذي ضربت به المسئلة وذلك جزء كل سهم فمن كان له سهم من اصل المسئلة أعطيته مثل عدد المضروب به في المسئلة ومن كان له سهمان اعطيته مثليه وان كان له ثلاثة فثلاثة امثاله وعلى هذا الا انك اذا أردت القسمة أعطيت من له شيء من المسئلة مضروبا في العدد الذي ضربت به المسئلة فيصير كل سهم من المسئلة مثل العدد الذي ضربت به المسئلة وهذا اصل في جميع الاقسام ابدا ومن تدبر ما مثلناه اولا في جميع الاقسام وشرحناه عرف حقيقة ذلك والله اعلم بالصواب

لتأخذ أحدهما بمرآته ثلاثة أو أرباع الثوب وثلث الخاتم فالآخر يأخذ بقيمة الخاتم أي مدد شيئين

وجعلت قيمة الثوب ثلثيه صح الجواب لأنه يستحق نصف الثوب ونصف الخاتم فربع الثوب

بإزاء سدس الخاتم والثوب كله بإزاء ثلثي الخاتم وثلثه وقيل أخذ ثلثي الثوب ونصف

الخاتم استحالت المسئلة وبالله التوفيق انتهى ومن أراد المزيد من هذا

فعليه بشرح الكفاية للشيخ رحمه الله يظفر بما يريد والله أعلم

بالصواب وإلى هنا انتهى بنا الكلام في الجزء الأول من

شرح ترتيب المجموع يسر الله إتمامه بمنه وكرمه

آمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي

الأمي الطاهر الزكي وعلى آله

وصحبه وسلم تسليما

كثيرا إلى يوم

الدين

(تم الجزء الأول من كتاب شرح الترتيب ويليه الجزء الثاني أوله باب الوصايا)

الجزء الثانى

من كتاب فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب

تأليف الامام العلامة الرحلة العمدة الفهامة
الشيخ عبدالله ابن الشيخ بهاء الدين
محمد بن الشيخ عبدالله ابن الشيخ
الصالح نور الدين على الشنشورى
الفرضى الخطيب بالجامع
الازهر رضى الله عنه
ونفعنا به آمين

وبهامشه كتاب شرح الرحبية للعالم العلامة
الحبر القدوة الفهامة الشيخ رضى الدين
ابى بكر بن احمد بن عبد الرحمن
المدنى رحمه الله

(طبع بمطبعة التقدم العلمية المجاورة للساحة الازهرية بمصر)
سنة ـ ١٣٤٥ هجرية



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين (وبعد) فيقول الفقير عبد الله الشنشوري الفرضي الشافعي لطف الله به لما انهى المصنف رحمه الله الكلام على قسمة التركات شرع في الوصايا وحسابها فقال

(باب الوصايا)

جمع وصية وهي لغة الايصال من وصل الشيء بكذا أوصله به لان الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت أو الملحق به والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين والاخبار منها خبر الصحيحين ما حق امرىء مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده قال شيخ مشايخنا رحمه الله أي ما الحزم أو ما المعروف من الاخلاق الا هذا فقد يفجأه الموت انتهى وكانت الوصية في صدر الاسلام واجبة للوالدين والأقربين لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين فانهم كانوا على عادة الجاهلية يورثون ابناء الميت دون بناته وسائر قراباته ففرض الله تعالى الوصية لهم ويكون ما بعد الوصية للبنين واختلفوا في قدر الخير الذي أوجب الله الوصية فيه فقال ابن عباس رضي الله عنهما من كان له سبعمائة درهم فليس له ان يوصي وعنه من ترك سبعين دينارا لم يترك خيرا وعن علي رضي الله عنه اربعمائة دينار ليس فيها فضل عن الورثة وقال طاوس رحمه الله الخير ثمانون دينارا وقال أبو حنيفة رحمه الله حد القليل ان يصيب أقل الورثة منها خمسون درهما وقال الزهري رحمه الله هكذا حكى الخلاف الطبري وغيره ثم نسخ الله تعالى وجوب الوصية بآية المواريث وبقي استحباب الوصية لمن لا يرث هذا قول الجمهور انتهى ومن عنده وديعة أو في ذمته حق لله تعالى أو لآدمي يجب عليه ان يوصي به اذا لم يعلم به من يثبت بقوله ثم على قول الجمهور وهو الصحيح ان الوصية مستحبة ان كان له مال و الافضل ان يقدم من لا يرث من قرابته ويقدم منهم المحارم ثم غير المحارم ثم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم بالولاء ثم بالجوار كما في الصدقة المنجزة وتعجيل

(باب المناسخة) قوله
وان يمت آخر قبل القسمه
فصحح الحساب واعرف سهمه
واجعل له مسئلة اخرى كما
قد بين التفصيل فيما قدما
وانظر فان وافقت السهاما
فخذ هديت وفقها تماما
واضربه أو جميعها في السابقه
ان لم يكن بينهما موافقه
وكل سهم في جميع الثانيه
فاضربه أو في وفقها علانيه
واسهم الاخرى ففي السهام
يضرب أو في وفقها تمام
فهذه طريقة المناسخه
فارق بها رتبة فضل شامخه)

وهذا كما قال صورة المناسخة أن يموت ميت ولم تقسم

الصدقة فى الصحة ثم فى الحياة أفضل وفى امالى السرخسى رحمه الله ان من قل ماله وكثر عياله يستحب ان لا يفوته عليهم بالوصية والصحيح المعروف الاول اذا تقرر ذلك فاركان الوصية أربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة فاما الموصى فشرطه التكليف والحرية فلا تصح وصية الصبى ولو مراهقا فى الاظهر وفاقا للحنفية والثانى تصح من المراهق وبه قال المالكية والمذهب المنصوص عند الحنابلة انها تصح منه اذا جاوز عشر سنين ولا تصح وصية المجنون والرقيق ولو مكاتبا ولو عتق قبل موته وتصح وصية الكافر بما يتمول أو يقتنى لا بخمر غير محترمة وخنزير ولو لذمى ولا بمعصية كعمارة كنيسة كما يأتى وتصح وصية المحجور عليه لسفه أو فلس وأما الموصى له فاما ان يكون جهة عامة وأما ان يكون معينا فان كان الاول فشرطه ان لا تكون معصية سواء كان الموصى مسلما أو ذميا فلو وصى مسلم أو ذمى ببناء بقعة لبعض المعاصى لم تصح كما لو وصى ذمى ببناء كنيسة وتصح للقربة كعمارة مسجد وجائز كفك اسرى من أيدى المسلمين وان كان الثانى فشرطه ان يتصور له الملك فى الجملة ولو مآلا فتصح لصبى ومجنون وحمل بشرط ان يكون موجودا عندها بان ينفصل لدون ستة أشهر منها مطلقا فان انفصل لستة أشهر فاكثر والمرأة فراش زوج أو سيد لم يستحق أيضا أو لدون ذلك استحق فى الاظهر ويشترط ان ينفصل حيا فلو انفصل ميتا فلا شىء له ولو انفصل بجناية وأوجبنا فيه الغرة ولعبد فان استمر رقه فالسيد وقبلها العبد دون السيد وان عتق قبل موت الموصى فله أو بعد موت الموصى وقبل فالسيد فى الاظهر ولدابة ان قال ليصرف فى علفها فيقبله مالكها ويتعين الصرف الى جهة الدابة رعاية لغرض الموصى وان قصد تمليكها او اطلق فباطلة ولعمارة مسجد وكذا ان اطلق الوصية للمسجد فى الاصح ويحمل على عمارته ومصالحه ولذمى وكذا حربى ومرتد فى الاصح ولغنى وفاسق وتصح لقاتل فى الاظهر وصورتها ان يوصى لرجل فيقتله ولا تصح الوصية لميت ولا لحمل سيوجد واما الموصى به فشرطه ان يكون مقصودا وان يقبل النقل وان لا يكون معصية فتصح بكلما يصح بيعه وبجلود الميتة قبل الدباغ وزبل وخمر محترمة وكلب معلم أو قابل للتعليم وبالمنافع مؤقتة ومؤبدة والاطلاق يقتضى التأبيد وبالعبد دون منافعه وبالمنافع لشخص والرقبة لآخر وبثمرة وحمل سيحدثان فى الاصح وتصح بالمعلوم وبالمجهول كاعطوه ثوبا أو عبدا اوشاة وبالمبهم كاحد العبدين أو الثوبين وبملك الغير فى أصح الوجهين عندنا وعند الحنابلة كاوصيت لزيد بهذا العبد وهو ملك غيره او بهذا العبد ان ملكته لانها تصح بالمعدوم فهذا اولى وبنجوم الكتابة فان عجز المكاتب بطلت وبرقبة المكاتب ان جوزنا بيعه والا فلا اذا اوصى بها فالاخير وتصح على الاصح وتصح بالحامل دون حملها وعكسه وبالحمل لشخص وبالام لآخر وان اوصى لشخص بالجارية والحمل معا صح بلا خلاف وان اطلق الوصية بالجارية ففى دخول حملها فى الوصية وجهان اصحهما الدخول كالبيع وبه قال الحنفية والحنابلة قال الشيخان رحمهما الله ولا يبعد الفتوى بالمنع لان الوصية تنزل على الاقل المتيقن ولان الحمل يفرد بالوصية وتصح بما لا يقدر على تسليمه كالآبق والمغصوب والطير المفلت ولا تصح بالكلب العقور والخنزير ولا بطبل اللهو الا ان صلح لحرب او حجيج ولو أوصى بطبل وله طبل لهو وطبل حجيج او حرب حملت على ما تصح به واما الصيغة فايجاب وقبول فاما الايجاب فلا بد منه وهو صريح وكناية فصريحه كاوصيت لفلان بكذا او اعطوه بعد موتى كذا او ادفعوا اليه بعد موتى كذا او هو له بعد موتى او جعلته له بعد موتى واما الكناية فكقوله هو له من مالى او عينت هذا الثوب او العبد لزيد والكتابة كناية واما القبول فان كانت الوصية لغير معين كالفقراء لزمت بالموت ولا يشترط فيها القبول وان كانت لمعين فالمذهب اشتراط القبول ولا يصح قبول ولا رد فى حياة الموصى ولا يشترط الفور فى القبول بعد الموت

تركته حتى مات بعض ورثته فالعمل فيه انك تصحح مسئلة الميت الاول وتعرف سهام ورثته ثم تنظر الى ورثة الميت الثانى فان كان ورثته هم ورثة الاول أو بعضهم وارثهم من الثانى كارثهم من الاول فيفرض الميت الثانى كالمعدوم وورثه الباقون من ورثة الاول وهم عصبة فى المسئلتين كأن مات عن عصبة من الاولاد او الاخوة ثم مات أحدهم عن الباقين أو ورثه بعض الباقين فقط وهم عصبة فى المسئلتين وغير الوارث فى الثانية ذو فرض فى الاولى كأن ماتت عن زوج وابنين لغيره ثم مات أحد الابنين عن اخيه الثانى وحده أو ورثه

والباب واسع وفروعه كثيرة ومحل بسطها كتب الفقه المطولة وكتب حساب الوصايا [illegible]
المصنف مقدما على ذلك حكم الوصية للوارث فقال (اذا أوصى لوارث) وقت الموت (فالوصية صحيحة
في الاظهر (لكنها موقوفة على اجازة باقي الورثة) بعد الموت (ولو كانت قليلا) وحيث قلنا موقوفة على
الاجازة (فان ردوها بطلت وان اجازوها صحت) وكانت الاجازة تنفيذا في الاظهر فيكفي لفظ الاجازة
ولا يحتاج الى هبة وتجديد قبول وقبض وليس للمجيز الرجوع وان كان قبل القبض وفي قول ابتداء
عطية فلا بد من لفظ التمليك او الاعتاق ان كانت الوصية بعتق على الاصح ولا بد من قبول آخر بعد تمليك
الوارث ولا بد من القبض وللمجيز الرجوع قبل القبض كالهبة والقول الثالث الوصية للوارث باطلة والقولان
المذكوران هما القولان الآتيان في الوصية بالزائد على الثلث وهذه أصح الطرق وفي الطريق الثاني
القطع بالبطلان للنهي عن ذلك في حديث أبي امامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث لم يضعفه أبو داود وحسنه الترمذي وصححه جماعة
والفرق بين الوصية للوارث حيث قطعوا ببطلانها في طريق وبين الوصية لغير الوارث بالزائد على الثلث
حيث لم يقطعوا ببطلانها ان منع الوصية للوارث لحق الله تعالى حذرا من تغيير الفروض والانصباء
التي قدرها الله تعالى فلا أثر لرضاهم والمنع في الاجنبي لحق الورثة واستدل للاظهر وهو القول بصحة
الوصية موقوفة على الاجازة بحديث البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث الا أن
يجيز الورثة قال الذهبي صالح الاسناد ورواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال
المصنف رحمه الله فحمل قوله الا ان يجيز الورثة على ان الحق لهم ولذلك ضعفت طريقة القطع وبطل
الفرق الذي قدمناه انتهى (فائدتان) الاولى الوصية لكل وارث بقدر حصته لغو لانه يستحق
ذلك بلا وصية والوصية لكل وارث بعين هي قدر حصته صحيحة مفتقرة الى الاجازة في الاصح
لاختلاف الاغراض في الاعيان اما الوصية لبعضهم بقدر حصتهم أو بعين هي قدر حصته ففيها
الخلاف السابق فان اجازوا اختص بالموصى به وقسم في الباقي بحصته والله أعلم (الفائدة
الثانية) المعتمد عند الحنابلة في الوصية للوارث كمذهبنا وعند الحنفية والمالكية باطلة لا تجوز الا
ان اجازها الورثة وهل هي تنفيذ أو ابتداء عطية خلاف عند المالكية والله أعلم (وان أوصى لغير
وارث) وقت الموت (بثلث ماله أو بأقل) وقت الموت (وجب ذلك الموصى به للموصى له ولا يتوقف
دفعه له على اجازة باقي الورثة) لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين لكن الاحسن أن ينقص
من الثلث شيأ اذا كانت ورثته فقراء والا فيستحب استيعاب الثلث كما نص عليه في الام وجزم
به النووي رحمه الله في شرح مسلم (وان أوصى بأكثر من الثلث ولو بجميع ماله صحت الوصية) في
قدر الثلث قطعا وفي الزائد عليه على الاظهر (ووجب الثلث) مطلقا (ويوقف الباقي على اجازة
الورثة) وهل الاجازة تنفيذ أو ابتداء عطية فيه القولان السابقان أرجحهما تنفيذ ومقابل
الاظهر الوصية بالزائد لغو فان اجازوا فابتداء عطية ونص عليه في القديم أيضا وهو المعتمد عند
المالكية وينبغي أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله لخبر الصحيحين ان سعد بن أبي وقاص رضي الله
عنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت
يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني الا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا
قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من
ان تذرهم عالة يتكففون الناس [illegible] فيه الورثة اذا رضوا باسقاط حقهم جازت الزيادة
على الثلث [illegible] حيث قلنا يتوقف على اجازة الورثة
(فان [illegible] اجازوا [illegible]) على الثلث [illegible] بعضه

واجازوا

الباقون وهم ذو فرض
فيهما كأن مات عن أم
واخوات لابوين واخوة
لام [illegible] ثم ماتت اخت
عن الباقين او ورثه الباقون
وبعضهم ذو فرض
وبعضهم عصبة كأن مات
عن أم واخوة لابوين ثم مات
احدهم عن الباقين او ورثه
الباقون وهم ذو فرض
فيهما كأن ماتت عن زوج
وأم واخوات لاب واخ لام
ثم ماتت اخت عنهما او ورثه
بعض الباقين وبعضهم
ذو فرض وبعضهم عصبة
كأن ماتت عن زوج وأم
واخوة لاب ثم مات اخ
او مات بعض الورثة عن
الباقين وهم ذو فرض
الاولى وفي [illegible]
كأن ماتت عن زوج واخت
لابوين واخت لاب [illegible]

ولم يجيزوا بعضه (وان شاء بعضهم الاجازة) لجميع الزائد او لبعضه (و بعضهم الرد فلهم ذلك) فلا حجر
لاحد منهم على احد (و تسري الوصية في حصة المجيز بنسبتها بأخذ من للمورث) وأما الذي يرد فيأخذ
الموصى له ثلث حصته (واذا تعددت الوصية وكان مجموعها أكثر من الثلث كان للورثة ان يجيزوا لوصية من
شاؤا او يردوا لمن شاؤا) ولبعضهم ان يجيز لبعض ويرد لبعض وللباقين ان يخالفوه في ذلك وهذا كله اذا
كان الوارث غير بيت المال فاما ان كان فالوصية بالزائد باطلة لان الحق للمسلمين فلا مجيز وهذا ما قطع به
الجمهور من أصحابنا وبه قال مالك واهل الحجاز وقال أهل العراق واحمد وحكاه أبو عاصم العبادي
وجها عندنا انه له ان يوصي بماله كله ولا يحتاج الى اجازة الامام (فائدة) قال شيخ مشايخنا رحمه الله
قال في الروضة كأصلها ينبغي للوارث ان يعرف قدر التركة والزائد على الثلث فان جهل أحدهما وأجاز
لم يصح ولو اجاز وقال اعتقدت قلة التركة وقد بان خلافه حلف و تنفذ فيما كان يظنه ولو أقام الموصى له
بينة بعلمه بقدرها عند الاجازة لزمت ولو كانت الوصية بعين كعبد فاجاز ثم قال ظننت كثرتها وان العبد
خارج من ثلثها فبان قلتها أو تلف بعضها أو دين على الميت فقولان أحدهما يحلف ولا يلزمه الا الثلث
كالوصية بالشائع والثاني صحة الاجازة و عدم قبول قوله لان العبد معلوم والجهالة في غيره وصححه
النووي في تصحيحه انتهى والله أعلم (مسئلة) (ترك) الميت (ابنا وأوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو
بثلث ماله) فمجموع الوصيتين أكثر من الثلث (فان شاء الابن أجاز الوصيتين) لزيد ولعمرو (وان شاء
ردهما) أي الوصيتين (وان شاء رد احداهما واجاز الأخرى) فاما ان يجيز لصاحب النصف ويرد
لصاحب الثلث واما ان يعكس (فان اجاز الوصيتين فمخرجهما) أي الوصيتين (وهو ستة في المثال
المذكور اصل المسئلة) لما علمت أن مخرج النصف والثلث ستة للمباينة) فلزيد نصفه ثلاثة أسهم
ولعمرو ثلثه سهمان ويفضل للابن سهم واحد (وان رد الوصيتين فيجب لهما) أي لزيد وعمرو
(الثلث فقط) يقسم بينهما (على نسبة الوصيتين) فيضارب فيه زيد بثلاثة أسهم وعمرو بسهمين
عندنا وعند المالكية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد وابن ابي ليلى والحسن والثوري والنخعي
واسحق والجمهور رحمهم الله وأما أبو حنيفة رحمه الله فلا يضرب لاحد في الرد بأكثر من الثلث
ووافقه ابن المنذر وابو ثور رحمهما الله ففي هذا المثال عند ابي حنيفة ومن وافقه بينهما نصفين
وحيث قلنا يجعل لهما الثلث على نسبة الوصيتين (فمخرج الثلث وهو ثلاثة أصل المسئلة وتسمى
سهام التعديل) لحصول التعديل بها بين الموصى لهم والورثة (اخرج منها) ان أردت القسمة (سهما)
الوصيتين (لزيد وعمرو اخماسا) بينهما لزيد ثلاثة اخماس سهم ولعمرو خمساه كما كانت سهامهما في الاجازة
والباقي بعد الثلث) وهو سهمان (للابن) واذا تقرر ذلك فسهم على خمسة سهام زيد وعمرو لا ينقسم
و يباين (فاضرب خمسة في ثلاثة سهام التعديل) التي هي اصل مسئلة الرد (يحصل خمسة عشر ومنها
تصح) المسئلة على الرد المطلق (ثلثها خمسة لزيد وعمرو) بينهما لزيد ثلاثة ولعمرو اثنان (والباقي
عشرة للابن) وعند ابي حنيفة رحمه الله اصل الرد من ثلاثة كما قلنا لزيد وعمرو سهم بينهما نصفين
لواحد على اثنين مباين فاضرب اثنين في ثلاثة بستة منها تصح لزيد سهم ولعمرو سهم وللابن اربعة
وقس على ذلك عمل بقية المسائل الآتية على مذهبه وحيث قلنا كالجمهور ان الموصي فاضل بين
الموصى لهما فلا تجيز التسوية ولما ذكر الكلائي رحمه الله في هذه المسئلة لم يبين القاعدة الشاملة
لها ولامثالها ذكرها المصنف من زيادته بقوله (قلت وكل مسئلة فيها وصية) أكثر من الثلث
(فمخرج كسر الوصية او كسورها أبدا هو أصل مسئلة الاجازة) فقد تصح منه وقد تحتاج الى
تصحيح (وعدد رؤوس كل من الموصى لهم مجزئ عن مقدار جزء الوصية من أصل المسئلة نصيبه (فقد
ينقسم نصيب ذلك الفريق عليه وقد لا ينقسم (وسهام الورثة) وهي القدر الذي صحت منه

الزوج الاخت للاب ثم
ماتت هذه الاخت عن
الزوج والاخت لوكان
فرض الميت اكثر من
حولها كأن ماتت عن زوج
وثلاث اخوات لابوين
فنكح احداهن ثم ماتت
عنهم او فرضه دون حولها
بان كن الاخوات في المثال
المذكور خمسا ففي جميع
هذه المسائل يجعل الميت
الثاني كالمعدوم كانه لم يكن
اذا كان ميراث ورثته منه
كميراثهم من الميت الاول كما
بيناه وكان الميت الاول
لم يخلف الا هؤلاء الباقين
فتقسم تركته بينهم وهذا
يسمى المناسخة الناقصة
واما اذا ماتت الميت عن
ورثة غير هؤلاء الموصوفين
بما ذكرناه فانه تصحح
مسئلته على ما ذكرناه من

مسئلتهم (فريق) أى كالفريق (والباقى) من أصل مسئلة الوصية (بعد الوصية) بجزء أو بأكثر (ان كان) ثم باق من مسئلة الوصية بعد اخراج الوصية او الوصايا (هو نصيبه) أى نصيب الذى كالفريق وهو ما صحت منه مسئلة الورثة فقد ينقسم نصيب ذلك الفريق عليه وقد لا ينقسم فيحتاج الى التصحيح هذا حكم الاجازة المطلقة وأما حكم الرد المطلق فهو ما ذكره بقوله (ومسئلة الرد أبدا) أى سواء كانت الوصية بجزء واحد أو بأجزاء (أصلها من ثلاثة) مخرج الثلث لانه حق الوصايا عند الرد (وسهام الوصايا) من مسئلة الاجازة ان تباينت أو أوفاقها ان توافقت كلها (فريق) ونصيبه واحد وهو بسط الثلث والواحد يباين فريقه المتعدد وان كان الموصى له واحدا فهو منقسم عليه ابدا (وسهام الورثة) وهى ما صحت منه مسئلتهم (فريق) ونصيبه اثنان وهما باقى مخرج الثلث بعد الثلث الذى هو حصة الوصية فقد ينقسم ذلك على مسئلة الورثة وقد يوافق وقد يباين (ولا يخفى التصحيح) ان احتاجت مسئلة الاجازة او الرد اليه بان انكسر نصيب فريق أو أكثر عليه على من أتقن باب تصحيح المسائل هذا ان أجاز الورثة جميع الوصايا أو ردوها جميعها (وان أجاز الورثة بعض الوصايا دون بعض) فتحتاج الى مسئلة جامعة لمسئلتى الاجازة والرد (فاعمل مسئلة الرد) المطلق (والاجازة) المطلقة (ثم حصل أقل عدد ينقسم على كل منهما) أى من مسئلتى الرد والاجازة وهو العدد المساوي لاحداهما ان تماثلتا ولأكثرهما ان تداخلتا وحاصل ضرب احداهما فى ضرب الاخرى ان توافقتا وفى كلها ان تباينتا (فما كان) فى كل حال من الاحوال الاربعة فهو الجامعة (فمنه تصح مسئلة الرد والاجازة) غالبا وقد تختصر بعد ذلك وقد تحتاج الى بسط وقد تحتاج اليهما وسنبين ذلك ان شاء الله تعالى (فاقسمه) أى ما صحت منه الجامعة (على كل مسئلة منهما) أى من مسئلتى الرد والاجازة (يخرج جزء سهمها) أى تلك المسئلة التى قسمت عليها (وهو) أى جزء سهم كل مسئلة منهما (هو أبدا للمسئلة الاخرى ان كانتا متباينتين ووفقها ان كانتا متوافقتين) ولو فى المتداخلتين فان أردت قسمة الجامعة بين الموصى لهم والورثة (فخذ سهام من اجاز له الورثة من مسئلة الاجازة واضرب بها فى جزء سهمها) يخرج نصيبه (وخذ سهام من ردوا له من مسئلة الرد واضرب بها فى جزء سهمها يخرج نصيبه) فى الجامعة (والباقى للورثة) فاقسمه عليهم (ثم انظر فى الانصباء هل بينها اشتراك بجزء من الاجزاء فتختصر المسئلة وكل نصيب اليه) أى الى ذلك الجزء وعن ذلك احترزت بقولى غالبا (أولا) اشتراك بينهما فلا اختصار (انتهى) ما زاده فى بيان الطريق الجامعة (فى مثاله) أى الكلائى الذى ذكره فى المجموع وذكره المصنف آنفا وهو لو ترك ابنا وأوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلث ماله لو أجاز الابن احدى الوصيتين ورد الاخرى (تصح مسئلة الرد والاجازة) أى المسئلة الجامعة لهما (من ثلاثين) لان الاجازة المطلقة من ستة والرد المطلق على مذهبنا من خمسة عشر كما تقدم وهما متوافقان بالثلث فاضرب ثلث أحدهما فى كامل الآخر يبلغ ما ذكر فاقسم الثلاثين على كل منهما يخرج جزء سهم مسئلة الاجازة خمسة وذلك ثلث مسئلة الرد وجزء سهم مسئلة الرد اثنان وذلك ثلث مسئلة الاجازة (فان أجاز) الابن (لزيد) صاحب النصف وصيته (ورد عمرا) صاحب الثلث أى وصيته (فلزيد خمسة عشر) الحاصلة من ضرب حصته من مسئلة الاجازة وهى ثلاثة فى خمسة جزء سهمها (ولعمرو أربعة) الحاصلة من ضرب حصته من مسئلة الرد وهى اثنان فى اثنين جزء سهمها فمجموع حصتى زيد وعمرو تسعة عشر (ويفضل للابن أحد عشر ولا اشتراك بين الانصباء) الثلاثة لزيد وعمرو والابن (فلا اختصار) للمسئلة الجامعة (وان عكس) الابن فى الاجازة والرد بان أجاز لصاحب الثلث ورد لصاحب النصف (فلزيد) صاحب النصف (ستة) الحاصلة من ضرب حصته من مسئلة الرد وهى ثلاثة فى اثنين جزء سهمها (ولعمرو) صاحب الثلث (عشرة) الحاصلة من ضرب

الاصول السابقة ثم انظر سهامه من الاولى فان انقسمت على مسئلته من غير كسر فقد صحت المسئلتان بما صحت منه الاولى مثال ذلك زوج واختان لاب من ستة وعالت الى سبعة للزوج ثلاثة اسهم ولكل اخت اثنان فماتت احداهما عن الاخرى وعن بنت فمسئلتهما من اثنين لبنتها سهم ولاختها سهم فقد صحت المسئلتان من سبعة وان لم تنقسم سهامه على مسئلة ورثته فهو على قسمين الاول الموافقة وهو اذا كان بين مسئلته وسهامه موافقة بجزء كما ذكرناه فى الموافقة فترد مسئلته الى وفقها وسهامه الى وفقها واضرب وفق مسئلته فى جميع

حصته من مسئلة الاجازة وهي اثنان في خمسة جزء سهمها لمجموع الوصيتين سبعة عشر (والباقي أربعة عشر للابن وترجع هذه) المسئلة على هذا التقدير (بالاختصار الى نصفها خمسة عشر لاشتراك الستة) حصة صاحب النصف (والعشرة) حصة صاحب الثلث (والاربعة عشر) حصة الابن (بالنصف) لان كلا منهما عدد زوج فله نصف صحيح (ويرجع كل نصيب الى نصفه فلزيد ثلاثة) نصف نصيبه (ولعمرو خمسة) نصف نصيبه (وللابن سبعة) نصف نصيبه (وقس على هذه) المسئلة (بقية المسائل) الآتية وما يرد عليك من أشباهها (مسئلة) (ترك) الميت (ابنا وأوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بربع ماله وأجاز الابن الوصيتين تصح) مسئلة الاجازة (من اثنى عشر) مخرج الثلث والربع لزيد أربعة ولعمرو ثلاثة والباقي للابن خمسة (وان ردهما) الابن (صحت) مسئلة الرد (من أحد وعشرين) لان أصلها ثلاثة فواحد للموصى لهما واحد في سبعة بسبعة فلزيد أربعة ولعمرو ثلاثة وللابن الثلثان في سبعة باربعة عشر (وان أجاز احدهما فقط) بان أجاز لزيد دون عمرو أو عكس (صحت) الجامعة للرد والاجازة (من اربعة وثمانين) لتوافق مسئلتي الاجازة والرد بالثلث وحاصل ضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر ما ذكر وجزء سهم مسئلة الاجازة سبعة وجزء سهم مسئلة الرد أربعة فان اجاز لزيد دون عمرو فلزيد أربعة من مسئلة الاجازة في سبعة جزء سهمها بثمانية وعشرين ولعمرو ثلاثة من مسئلة الرد في اربعة جزء سهمها باثنى عشر ويفضل للابن اربعة واربعون والانصباء كلها مشتركة بالربع فتختصر المسئلة الى ربعها احد وعشرين لزيد سبعة ولعمرو ثلاثة وللابن أحد عشر وان عكس فلزيد من مسئلة الرد أربعة في أربعة بستة عشر ولعمرو من مسئلة الاجازة ثلاثة في سبعة باحد وعشرين ويفضل للابن سبعة وأربعون ولا اشتراك بين الانصباء فلا اختصار (مسئلة) (له) اى للميت (ابن وأوصى لزيد بالربع ولعمرو بالخمس وأجازهما الابن تصح) مسئلة الاجازة (من عشرين) مخرج الربع والخمس لزيد خمسة ولعمرو أربعة والباقي أحد عشر للابن (وان ردهما) أي الوصيتين (تصح من سبعة وعشرين) حاصل ضرب تسعة حصتي زيد وعمرو من مسئلة الاجازة في ثلاثة أصل مسئلة الرد للمباينة بين التسعة والواحد نصيبهما منها لزيد خمسة ولعمرو أربعة وللابن ثمانية عشر (وان رد أحدهما صحت) الجامعة (من خمسمائة وأربعين) للمباينة بين مسئلتي الاجازة والرد وجزء سهم كل منهما هو الاخرى فان أجاز لزيد دون عمرو كان لزيد مائة وخمسة وثلاثون ولعمرو ثمانون وللابن ثلاثمائة وخمسة وعشرون والانصباء مشتركة بالخمس فتختصر المسئلة الى خمسها مائة وثمانية ويرجع كل نصيب الى خمسه فلزيد سبعة وعشرون ولعمرو ستة عشر وللابن خمسة وستون وان عكس كان لزيد مائة ولعمرو مائة وثمانية وللابن ثلثمائة واثنان وثلاثون وكانت الانصباء مشتركة بالربع فترجع المسئلة الى مائة وخمسة وثلاثين وحصة زيد اليه خمسة وعشرين وعمرو الى سبعة وعشرين والابن الى ثلاثة وثمانين (مسئلة) (أوصى) من خلف ابنا (لزيد بالخمس ولعمرو بالسدس وأجازهما الابن تصح) المسئلة (من ثلاثين) مخرج الخمس والسدس لزيد ستة ولعمرو خمسة وللابن تسعة عشر (وان ردهما) الابن (تصح من ثلاثة وثلاثين) حاصل ضرب أحد عشر مجموع حصتي زيد وعمرو من مسئلة الاجازة في ثلاثة أصل مسئلة الرد ثلثها أحد عشر لزيد وعمرو لزيد ستة ولعمرو خمسة وللابن اثنان وعشرون (وان رد أحدهما) وأجاز الآخر (صح) الجامعة (من ثلثمائة وثلاثين) للموافقة بين المسئلتين بالثلث وجزء سهم كل مسئلة ثلث الاخرى فان اجاز لزيد دون عمرو فلزيد ستة وستون ولعمرو خمسون وللابن مائتان واربعة عشر والانصباء مشتركة بالنصف فتختصر المسئلة وكل نصيب اليه فترجع المسئلة الى مائة وخمسة وستين لزيد ثلاثة وثلاثون ولعمرو خمسة وعشرون وللابن مائة وسبعة وان عكس فلزيد ستون ولعمرو خمسة وخمسون

الاولى فما بلغ منه تصح المسئلتان وهو معنى قوله وانظر فان وافق السهاما فخذ هديت وفقها تماما واضرب به يعني في السابقة وهي الاولى كما ذكرناه ثم تقول من له شيء من المسئلة الاولى مضروب في وفق الثانية فما بلغ فهو نصيبه ولا تحرك نصيب الميت الثاني وتقول من له شيء من الثانية مضروب في وفق سهام الميت الثاني من الاولى وهو معنى قوله وكل سهم في جميع الثانيه يضرب أو في وفقها علانيه يريد ما ذكرناه وان كل من له سهم من الاولى يضرب في جميع الثانية وهي مسئلة الثاني ان لم يكن موافقة بين مسئلته وسهامه وان كانت موافقة ضربت

وللابن ما ثمان وخمسة عشر والانصباء مشتركة بالخمس فترجع المسألة الى خمسها خمسة عشر وترجع وكل
نصيب الى خمسه فيرجع نصيب زيد الى اثني عشر وعمرو الى ثلاثة عشر والابن الى [illegible]
(مسألة) (أوصى لزيد بالسدس ولعمرو بالسبع تصح من اثنين واربعين) مخرج السدس والسبع
لزيد سبعة ولعمرو ستة ومجموعهما ثلاثة عشر وللابن الباقي تسعة وعشرون ولا تفتقر هذه المسألة
ولا ما بعدها من المسائل الثلاث الى اجازة لان مجموع الوصيتين فيها (أقل من ثلث المال) لان ثلث
المال في هذه المسألة أربعة عشر ومجموع الوصيتين ثلاثة عشر (مسألة أوصى لزيد بالسبع ولعمرو
بالثمن تصح من ستة وخمسين مقام السبع) والثمن الباقية لزيد ثمانية ولعمرو سبعة ومجموعهما خمسة
عشر أقل من ثلث المال والباقي للابن وهو أحد وأربعون (مسألة) (أوصى لزيد بالثمن ولعمرو
بالتسع وتصح من اثنين وسبعين) مقام الثمن والتسع لزيد تسعة ولعمرو ثمانية وللابن خمسة وخمسون
(مسألة) (أوصى لزيد بالتسع ولعمرو بالعشر تصح من تسعين) مقام التسع والعشر لزيد عشرة
ولعمرو تسعة وللابن أحد وسبعون (فائدتان) الاولى تقدم انها تصح بالطريقة المختصرة وقد ذكرناه
وقد يحتاج الى بسط وذلك اذا وقع في بعض الانصباء كسر فتبسط الجامعة وكل نصيب من جنس
ذلك الكسر بان تضرب المسألة وكل نصيب في مخرج ذلك الكسر مثال ذلك ترك ابنين وأوصى لكل
من زيد وعمرو بثلث ماله واجاز احد الابنين الوصيتين وردهما الآخر فمسألة الاجازة من ستة لكل
من زيد وعمرو سهمان ولكل ابن سهم ومسألة الرد من ستة أيضا لكل من زيد وعمرو سهم ولكل
ابن سهمان والجامعة لهما أيضا ستة للابن المجيز سهم وللراد سهمان ويفضل لزيد وعمرو
ثلاثة أسهم بينهما مناصفة ولا نصف للثلاثة فاضرب اثنين مخرج النصف في الستة تبلغ اثني عشر
واضرب كل نصيب في اثنين يحصل للمجيز اثنان وللراد أربعة وللموصى لهما ستة لكل واحد ثلاثة
فاحتاجت الجامعة الى بسط ولم تصح منها القسمة الا بعد البسط المذكور وقد يحتاج الى بسط ثم
الى اختصار كما لو خلفت امرأة زوجا وأختين شقيقتين وأوصت لزيد بالثلث ولعمرو بالربع وأجازت
احدى الاختين الوصيتين وردهما الاخرى فمسألة الاجازة من أربعة وثمانين والرد من أحد وعشرين
والجامعة أربعة وثمانون للاخت المجيزة عشرة والتي ردت ستة عشر والزوج أربعة
وعشرون ولزيد وعمرو أربعة وثلاثون بينهما على سبعة فلا ينقسم وتباين فاضرب الجامعة في سبعة
تصح من خمسمائة وثمانية وثمانين للزوج منها مائة وثمانية وستون وللاخت المجيزة سبعون وللاخت
التي ردت مائة واثنا عشر ولزيد مائة وستة وثلاثون ولعمرو مائة واثنان والانصباء كلها متوافقة
بالانصاف فتختصر المسألة الى نصفها مائتين وأربعة وتسعين وكل نصيب الى نصفه فيرجع نصيب
الزوج الى أربعة وثمانين ونصيب المجيزة الى خمسة وثلاثين والرادة الى ستة وخمسين وزيد الى
ثمانية وستين وعمرو الى أحد وخمسين فاحتاجت المسألة بعد تحصيل الجامعة الى بسط ثم الى اختصار
ومن ذلك كله احترزنا بقولنا غالبا وسبقنا الى ذلك المصنف في شرح كشف الغوامض فتنبه لما يرد
عليك من أمثال ذلك فان المتأخرين قد تساهلوا في هذه الطريق الجامعة كثيرا والله أعلم (الفائدة
الثانية) هذه الطريق المتقدمة هي طريق الباب وهي الاصل وهناك طرق أخرى منها طريق
ما فوق الكسر وطريق ما تحته وطريق الدينار والدرهم وطريق الجبر والمقابلة وطريق الخطأين
وطريق المنكوس وطريق المقادير وطريق النسبة اما طريق ما فوق الكسر فتعرف ما فوق كسر
الوصية أو كسورها على ما قدمت الكشف في مباحث قسمة التركات في الفائدة الثامنة ثم تجعل
الفريضة بنسبته وان حصل في المزيد كسر فابسط الجميع من جنسه فما بلغ فمنه تصح والمزيد على
الفريضة أو بسطه هو الوصية فلو خلف عشرة بنين وأوصى لزيد بالثلث ولعمرو بالربع فتصح

الفريضة

ما الكل منهم من الاولى في
وفق الثانية كما شرحناه
وهو معنى قوله أو في وفقها
علانيه يعني وفق الثانية قوله
وأسهم الاخرى في السهام
يضرب أو في وفقها تمام
يريد ان كل من له سهم في
الثانية وهي الاخرى
مضروب في السهام يعني
سهام الميت الثاني من الاولى
وهو معنى قوله في السهام
يضرب هذا ان لم يوافق
سهام الثاني مسألته فان
وافقها فيضرب كل سهم من
الثانية في وفقها التمام أو
في وفق سهام الميت الثاني
كما شرحنا (أمثلة الموافقة)
زوجة وأخ من أربعة
للزوجة واحد وللاخ ثلاثة
ثم مات الاخ عن أم وابن
فمسألته من ستة توافق
سهامه بالاثلاث فرد سهامه

الفريضة من عشرة وفوق الثلث والربع مثل وخمسان فزد على العشرة مثلها ومثل خمسيها يجتمع أربعة وعشرون فمنه تصح والمزيد على العشرة وهو أربعة عشر هو الوصيتان فاقسمه بين زيد وعمرو أسباعا لزيد أربعة أسباعه ثمانية ولعمرو ثلاثة أسباعه ستة وكذا لو كانت الوصية بالثلث لاربعة وبالربع لثلاثة والردفيهما من مائة وخمسة وان أوصى فيها بالثلث لخمسة وبالربع لخمسة فالاربعة عشر المزيدة أربعة أسباعها ثمانية على خمسة مباين وثلاثة أسباعها ستة على خمسة مباين وخمسة وخمسة متماثلان فاكتف باحدهما واضربه في الاربعة والعشرين فتصح من مائة وعشرين وكل من له شيء من أربعة وعشرين أخذه مضروبا في جزء سهمها خمسة فلكل ابن سهم في خمسة بخمسة ولاصحاب الثلث ثمانية في خمسة بأربعين فلكل واحد ثمانية ولاصحاب الربع ستة في خمسة بثلاثين فلكل واحد ستة ولو كانت البنون في الاولى ثمانية وعلمت ان فرق الثلث والربع مثل وخمسين فزد على الثمانية مثلها وخمسها أحد عشر وخمسا يجتمع تسعة عشر وخمس فابسط الكل اخماسا يحصل ستة وتسعون للورثة ثمانية في خمسة اربعين لكل واحد خمسة وللموصى لهما أحد عشر وخمس في خمسة بستة وخمسين يقسم بين زيد وعمرو اسباعا فلزيد أربعة اسباعه اثنان وثلاثون ولعمرو ثلاثة اسباعه أربعة وعشرون فقس على ذلك واما مباحث الكسر فتأتي في مسائل الاستثناء واما طريق المنكوس فتأتي فيما اذا كانت الوصايا متعددة مترتبة واما بقية الطرق فلا يحتاج اليها هنا وانما يحتاج اليها في المسائل الدوريات ونحوها ولا بأس بذكرها وان لم يحتج اليها لتحيط بها علما فاما طريق الجبر فافرض التركة مالا واطرح منه مقدار كسر الوصية أو كسورها وعادل بالباقي الفريضة وهذه من الضرب الثاني من الضروب الستة الجبرية فاقسم الفريضة على مقدار ما بقي من المال يخرج مقدار المال الكامل والزائد على الفريضة هو الوصية أو الوصايا وان حصل في المال كسر محقت من بسط المال غالبا ومقام الكسر هو جزء سهم الفريضة فاضرب به في سهام كل وارث من الفريضة يحصل نصيبه واقسم الباقي على أصحاب الوصايا على نسبة وصاياهم فان انقسم فذاك وان انكسر فصحح كما عرفت ففي ثلاثة بنين وأوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بربعه وأجازوا فافرض التركة مالا واطرح منه ثلاثة فاقسم ثلاثة على ربع وسدس يخرج المال سبعة وخمسا ولوصيتان أربعة وخمس وذلك هو الزائد على الفريضة وتصح من ستة وثلاثين ببسط المال اخماسا ومقام الكسر وهو خمسة هو جزء سهم الفريضة فلكل ابن خمسة والباقي وهو واحد وعشرون وهو حاصل ضرب الاربعة والخمس في الخمسة بين زيد وعمرو اسباعا لزيد أربعة اسباعه اثنا عشر ولعمرو ثلاثة اسباعه تسعة واما طريق الدينار والدرهم فافرض مقام كسر الوصية أو كسورها دراهم وسهام الفريضة دنانير وأخرج من الدراهم مقادير الوصايا واقسم الباقي على دنانير الفريضة يحصل مقدار الدينار من الدراهم وان حصل كسر فابسط المال لمجموع الدراهم أو بسطها هو التصحيح ففي ثلاثة بنين وأوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بربعه اجعل الفريضة ثلاثة دنانير لكل ابن دينار واجعل مقام الثلث والربع وهو اثنا عشر دراهم وأخرج منها لزيد أربعة دراهم ولعمرو ثلاثة دراهم واقسم الخمسة الباقية على ثلاثة دنانير يخرج مقدار الدينار درهما وثلثين ابسط الكل اثلاثا تصح من ستة وثلاثين فكل درهم ثلاثة أسهم وكل دينار خمسة أسهم فلزيد اثنا عشر ولعمرو تسعة ولكل ابن خمسة واما طريق الخطأين فافرض التركة ما شئت من العدد وسمه المال الاول واطرح منه مقدار الوصية أو الوصايا فان فضل مثل الفريضة فالعدد المفروض هو المطلوب وان زاد الباقي عن الفريضة أو نقص عنها فمقدار الزيادة أو النقص هو الخطأ الاول فاحفظه ثم افرض التركة عددا آخر وسمه المال الثاني وافعل فيه كما فعلت في الاول فان بقي مثل الفريضة

الى ثلثها واحد ورد مسئلته الى ثلثها اثنين واضرب بهما في الاولى أربعة يكون ثمانية لمنه تصح المسئلتان للزوجة من الاولى سهم مضروب في وفق اثنين فذلك اثنان وللام من الثانية سهم مضروب في وفق سهام الاخ الميت وهو واحد فذلك واحد وللابن خمسة في الوفق واحد بخمسة جدتان وأختان لابوين واخوان لام من ستة ومالت الى سبعة وتصح من أربعة عشر ثم ماتت اخت من الباقين فمسئلتها من ستة وتصح من اثنى عشر ووافق سهامها بالارباع لان لهم أربعة من الاولى فربع سهامها واحد وربع مسئلتها ثلاثة فاضرب ثلاثة في أربعة عشر فذلك :

فالمال الثاني هو المطلوب والا فمقدار الزيادة أو النقصان هو الخطأ الثاني فاضرب المال الاول في الخطأ الثاني والمال الثاني في الخطأ الاول ثم اقسم الفضل بين الحاصلين على الفضل بين الخطأين ان اتفق الخطآن زيادة أو نقصا وان اختلفا فاقسم مجموع الحاصلين على مجموع الخطأين يخرج مقدار المال وان حصل كسر فابسط المال من جنسه يحصل المطلوب ولا تخفى كيفية القسمة بين الموصى لهم والورثة على من أتقن ما سلف وطريق الخطأين من ظرائف الطرق الحسابية فانها استخراج الصواب من الخطأ اذا علمت ذلك ففي المثال السابق ان فرضت المال الاول اثني عشر فلزيد ثلثه أربعة ولعمرو ربعه ثلاثة يفضل خمسة وكان ينبغي أن يبقى للورثة ثلاثة فالخطأ باثنين زائدة وان فرضت المال الثاني ستة فلزيد سهمان ولعمرو سهم ونصف يفضل سهمان ونصف فالخطأ بنصف سهم نقص فاضرب المال الاول وهو اثنا عشر في الخطأ الثاني وهو نصف يحصل ستة واضرب المال الثاني وهو ستة في الخطأ الاول وهو اثنان يحصل اثنا عشر واقسم مجموع الحاصلين وهو ثمانية عشر على مجموع الخطأين وهو اثنان ونصف يخرج سبعة وخمس وهو المطلوب فابسط السبعة والخمس اخماسا تصح من ستة وثلاثين كما سبق لزيد ثلثها اثنا عشر ولعمرو ربعها تسعة يفضل خمسة عشر لكل ابن خمسة ولا يخفى ما اذا فرضت المال أكثر أو أقل وأما طريق المقادير فافرض مقام كسر الوصية أو كسورها مقادير وأخرج منها مقادير الوصية أو الوصايا واقسم بقية المقادير على الفريضة فان انقسمت صحت المسئلة من عدد المقام والمقادير هي سهام المسئلة وان انكسرت فبسط المخارج هو جزء سهم الفريضة ومقام كسره هو سهام كل مقدار اضربه في جملة المقادير يحصل التصحيح واضربه في مقادير كل وصية يحصل سهامها واضرب جزء سهم الفريضة في سهام كل وارث يحصل نصيبه ففي ثلاثة بنين وأوصى لزيد بربع ماله اجعل مقام الربع وهو أربعة مقادير لزيد منها مقدار يفضل ثلاثة مقادير فاقسمها على الفريضة يحصل لكل سهم مقدار فتصح من أربعة وفي المسئلة السابقة اجعل المسئلة اثني عشر مقدارا لما تقدم ان مخرج الثلث والربع اثنا عشر لزيد أربعة مقادير ولعمرو ثلاثة مقادير يفضل خمسة مقادير على الفريضة وهي ثلاثة يخرج لكل سهم مقدار وثلثان وبسطه خمسة فلكل ابن خمسة ومقام الثلثين ثلاثة وهو سهام كل مقدار فلكل مقدار ثلاثة أسهم وتصح من ستة وثلاثين لزيد اثنا عشر هي أربعة ولعمرو تسعة هي ثلاثة مقادير ولكل ابن خمسة هي مقدار وثلثا مقدار وأما طريق الهندسة فهي كطريق المقادير ولكن تطول العبارة فيها بذكر الخطوط وعلاماتها وهي حروف ابجد المصطلح عليها فلا نطيل بذكرها والله أعلم

﴿ فصل ﴾ (منه) أي من باب الوصايا وهو فيما اذا كانت الوصايا ثلاثة وفي بعض صوره تزيد الوصية على المال اذا (أوصى لزيد) مثلا (بنصف ماله ولعمرو بالثلث ولبكر بالربع وأجاز الابن) المنفرد مثلا (جميع الوصايا) فاذا أردت عملها على الاجازة المطلقة (فمجموع انصباء الوصايا يزيد على المال بنصف سدس) لما ستعرفه (فتسلك بها مسلك العول و) يقتسمون المال على نسبة وصاياهم) عند تلو عند المالكية والحنابلة ومحمد وأبي يوسف من الحنفية وهو رواية عن أبي حنيفة رحمهم الله كالعول في الفرائض وكالديون على المفلس والمشهور عن أبي حنيفة رحمه الله انه يقسم المال بينهم في الاجازة على حسب دعاويهم فيأخذ أكثرهم وصية ما يفضل به على غيره ثم ان استوت دعاوي بعضهم في الباقي اقتسموه بينهم بالسوية وان فضل اثنان على غيرهما اقتسما ما يفضلان به بينهما ان كان في الباقي سعة لما يدعيه الثالث والا فيقتسمان الزائد على ما يدعيه والباقي سعة لما يدعيه الثالث يقتسمونه بالسوية ان كانوا ثلاثة فقط وان كانوا أكثر من ثلاثة عمل في الثلاثة والرابع بما تقدم وهكذا عنه رواية أبي يوسف عنه وروى محمد في النوادر عنه عملا آخر ورواه عنه أيضا الحسن بن زياد اللؤلؤي قال المصنف رحمه الله هو

اثنان وأربعون ومنه تصح المسئلتان أحد بنين من الاولى اثنان في وفق الثانية بثلاثة فذلك ستة ومن الثانية اثنان في وفق سهام الميت واحد فذلك اثنان يكون لهما ثمانية وللاخت من الاولى أربعة في ثلاثة باثني عشر ومن الثانية ستة في واحد بستة يكون لها ثمانية عشر وللاخوين للام من الاولى أربعة في ثلاثة باثني عشر ومن الثانية أربعة في واحد بأربعة يكون لهما ستة عشر وعلى هذا فقس (القسم الثالث) التباين وهو اذا لم يوافق سهام الميت الثاني مسئلته بجزء فالحكم فيه انك تضرب المسئلة الثانية في الاولى فما بلغ فمنه يصحان وهذا معنى قوله

اثنت

أثبت ما في الباب عنه انتهى وسنذكره في عمل المسائل ان شاء الله تعالى اذا تقرر ذلك (فمخرج كسور الوصايا ثلاثة (اثنا عشر) لما تقرر (وهو أصل المسئلة) عندنا (ومجموعها) أى الوصايا (من مخرجها) المذكور (ثلاثة عشر) لان نصفه ستة وثلثه أربعة وربعه ثلاثة ومجموعها ماذكر (فتصح من ثلاثة عشر بالعول) عندنا ومن وافقنا (لزيد ستة) نصف الاثنى عشر (ولعمرو أربعة) ثلثها (ولبكر ثلاثة) ربعها (ويخرج الابن بغير شىء) من التركة لكونه أجاز جميع الوصايا (وان رد الابن الوصايا كلها فلهم) أى الموصى لهم (ثلث المال فقط) يقتسمونه بينهم على حسب وصاياهم عندنا واما عند أبى حنيفة رحمه الله فلا يضرب لاحد فى الرد بأكثر من الثلث كما تقدم (وتصح) عندنا (من تسعة وثلاثين) لان أصل مسئلة الرد كما تقدم من ثلاثة سهم الموصى لهم على ثلاثة عشر لا تنقسم وتباين والباقى وهو اثنان ينقسم على الابن واذا ضربت ثلاثة عشر فى ثلاثة صحت من تسعة وثلاثين كما ذكر للموصى لهم الثلث ثلاثة عشر لزيد ستة ولعمرو أربعة ولبكر ثلاثة والباقى وهو ستة وعشرون للابن (وان أجاز) الابن (لبعضهم فقط) دون بعض (صحت) الجامعة (أيضا من تسعة وثلاثين لدخول المسئلتين) أى مسئلتى الاجازة والرد (وجزء سهم مسئلة الاجازة) وهى ثلاثة عشر (ثلاثة) لانها الحاصل من قسمة الجامعة عليها فكل من أجيز له أخذ حصته منها مضروبة فى ثلاثة (وجزء سهم مسئلة الرد) وهى تسعة وثلاثون (سهم واحد) فكل من رد له أخذ حصته منها بغير ضرب لان الضرب فى الواحد لا أثر له قال المصنف رحمه الله (وقال) الكلالى رحمه الله (فى) كتاب (المجموع انها) أى الجامعة (تصح من مائة وسبعة وسبعين وهو سبق قلم) وسهو نشأ فيما نظن من كون الكلالى رحمه الله نظر الى ان أصل مسئلة الاجازة من اثنى عشر وهى توافق التسعة والثلاثين مسئلة الرد بالثلث وحاصل ضرب ثلث أحدهما فى كامل الآخر ماذكره ولم ينظر لكونها عالت لثلاثة عشر وهى داخلة فى التسعة والثلاثين كما قال المصنف فلذا قال المصنف (والصواب ما ذكرناه) من كونها تصح من تسعة وثلاثين (وكذلك كل مسئلة استغرقت فيها الوصية التركة فان مسئلة الاجازة داخلة فى مسئلة الرد) أبدا (فهى) أى مسئلة الرد أى ما يساويها (الجامعة) لمسئلتى الرد والاجازة وبالجملة فالامام الكلالى رحمه الله لا يظن به جهل بمثل هذه المسئلة وتظائرها لانه جبل من جبال العلم كما يشهد له بذلك من نظر فى القواعد الكبرى وغيرها من مصنفاته نفعنا الله ببركته وأفاض علينا وعلى المسلمين من مدده آمين (فائدة) فى عمل هذه المسئلة على مذهب الامام أبى حنيفة رحمه الله ليقاس عليها غيرها أما فى حال الاجازة فعلى رواية أبى يوسف رحمه الله يقول يفضل صاحب النصف على صاحب الثلث بسدس فيأخذه يبقى من المال خمسة اسداس ويبقى لصاحب النصف ثلث يدعيه وصاحب الثلث يدعى ثلثا وكل منهما يفضل على صاحب الربع بنصف سدس فيأخذ كل منهما ذلك لان فى الباقى سعة لما يدعيه الثالث لانه يزيد على ما يدعيه الثالث وعلامة السعة ان يكون الباقى بقدر دعوى الثالث أو أكثر فاذا أخذ كل منهما نصف سدس يبقى من المال ثلثاه بينهم أثلاثا فتصح من ستة وثلاثين لصاحب النصف سبعة عشر لانه أخذ أولا سدسا وهو ستة وثانيا نصف سدس وهو ثلاثة وثالثا ثلث الثلثين وهو ثمانية ومجموع ذلك سبعة عشر كما قلنا ولصاحب الثلث أحد عشر لانه أخذ أولا نصف سدس وهو ثلاثة وثانيا ثلث الثلثين وهو ثمانية ومجموع ذلك أحد عشر كما قلنا ولصاحب الربع ثمانية وعلى رواية محمد رحمه الله يقول يقسم الثلث اولا بينهم أثلاثا ثم يقول يبقى لصاحب النصف الا ثلاثة اتساع ونصف تسع ولصاحب الثلث تسعان ولصاحب الربع تسع وربع تسع لصاحب النصف يفضل صاحب الثلث بسدس فيأخذه لان فى الباقى سعة لما يدعيه الآخران فيبقى من المال ثمنه يدعى فيه كل من صاحبى النصف والثلث بتسعين وصاحب الربع بتسع وربع تسع فكل منهما يفضله بثلاثة ارباع تسع فيأخذه لان فى الباقى سعة يبقى من المال ثلاثة اتساع بينهم أثلاثا فتصح من سبعة وثلاثين

او جميعها فى السابقة ان لم يكن بينهما موافقة اى اضرب جميعها يعنى الثانية فى السابقة وهى الاولى ويريد ماذكرناه ثم تقول من له شىء من فريضة الاولى مضروب فى الثانية ومن له شىء من الثانية مضروب فيما فى يد الميت الثانى من الاولى ويضرب فى جميع الثانية ان لم يكن بينهما موافقة . وكذا معنى قوله والسهم الاخرى فى السهام يضرب اى كل سهم من الثانية مضروب فى جميع سهام الميت ان لم يكن موافقة كما تقدم بيانه وهو بين بما شرحناه

(فصل) (منه) فيما اذا اوصى لشخص بماله ولآخر ببعضه فيسلك بذلك مسلك العول ايضا عندنا كن وافقنا وعند ابي حنيفة ومن وافقه فكما سبق عنه (مسئلة) (اوصى) من خلف ابنا (لزيد بماله ولعمرو بنصف ماله واجاز ابنه الوصيتين فاصلها من اثنين) مخرج النصف (وتعول الى ثلاثة لزيد سهمان) هما المخرج (ولعمرو سهم) هو بسط الكسر (ولا شيء للابن) لان القاعدة فيها وأشباهها ان يجعل مخرج الكسر للموصى له به وان تعددت للموصى له بالكل وبسط الكل للموصى له به وان تعددت فبسط كل كسر من المخرج الجامع لمن اوصى له به ففي هذا المثال مخرج النصف اثنان للموصى له بالمال وبسط النصف واحد للموصى له بالنصف ومجموع الحصتين ثلاثة فقسم المال بينهما أثلاثا لزيد اثنان ولعمرو واحد كمسئلة اصلها من اثنين وعالت لثلاثة ولا تقع في الفرائض (وان ردهما) أي الابن الوصيتين (صحت) مسئلة الرد (من تسعة) لان اصلها من ثلاثة فواحد على ثلاثة سهام الوصيتين في حال الاجازة يباينها وحاصل ضرب الثلاثة في الثلاثة تسعة منها (ثلاثة) التي هي ثلثها (لزيد وعمرو) بينهما أثلاثا لزيد اثنان ولعمرو واحد (و) منها (ستة للابن) وهي ثلثاها وان اجاز لاحدهما دون الآخر قال في شرح كشف الغوامض فالجامعة تسعة ايضا للتداخل فان اجاز وصية زيد ورد وصية عمرو فلزيد ستة ولعمرو سهم ويفضل للابن سهمان وان اجاز لعمرو ورد زيدا فلعمرو ثلاثة ولزيد سهمان وللابن اربعة انتهى وقال ايضا فيما سبق وكذا كل مسئلة استغرقت فيها الوصية التركة فان مسئلة الاجازة داخلة في مسئلة الرد فهي الجامعة انتهى ولم ار قسمة هذه المسئلة ونظائرها فيما اذا اجاز لاحدهما دون الآخر في عبارة احد من الشافعية دون المصنف ورأيت في عبارة بعض الحنابلة فيما اذا اجاز لاحدهما دون الآخر في هذه المسئلة انه ان اجاز لصاحب الكل وحده كان لصاحب النصف تسع ولصاحب الكل ثمانية اتساع وان عكس كان لصاحب النصف نصف كامل ولصاحب الكل تسعان فتصح من ثمانية عشر انتهى بمعناه ويشهد له ما ذكره في الروضة كاصلها فيما لو اوصى لشخص بشيء ثم اوصى به أو ببعضه لآخر حيث قال ولو اوصى به لزيد ثم اوصى به لعمرو فرد أحدهما كان للآخر الجميع ولو أوصى به لاحدهما ثم اوصى بنصفه للآخر فان قبلا فثلثاه للاول وثلثه الثاني وان رد الأول فنصفه الثاني وان رد الثاني فكله للاول انتهى فيحتمل ان يكون المصنف قال ما قدمناه عنه من تفقهه ويحتمل انه وجده منقولا وهو الاقرب وعليه فيكون الحكم فيها مخالفا لمذهب الحنابلة ويحتاج الى الفرق بينها وبين مسئلة الروضة ويمكن الفرق بان في مسئلتنا الثلث بين للموصى لهما على نسبة الاثلاث اجاز الابن أم رد والثلثان ان ردفهما له وان اجاز فقسمهما بينهما كذلك فنشأ الثلثين يتدافع فيهما الابن وزيد فان اجاز فهما لزيد وان ردفهما له ولا تعلق لعمرو فيهما وثلث الثلثين متدافع فيه الابن وعمرو فان اجاز الابن فهو لعمرو وان رد فله ولا تعلق لزيد في ذلك فلا تعلق لاحدهما فيما يستحقه الآخر من حال الاجازة واما مسئلة الروضة فجميع الموصى به يخرج من الثلث وقد زاحم فيه زيد وعمرو فاذا بطلت وصية أحدهما انتفت المزاحمة فنفذت جميع الاخرى فتأمل ذلك وهذا كله عندنا كن وافقنا واما عند الحنفية فعلى رواية أبي يوسف رحمه الله نقول يفضل صاحب الكل على صاحب النصف بنصف فيأخذه يبقى نصف يقتسمانه فتصح من أربعة لصاحب الكل ثلاثة ولصاحب النصف واحد وعلى رواية محمد رحمه الله نقول يقسم الثلث بينهما نصفين ثم نقول بقي لصاحب الكل خمسة اسداس ولصاحب النصف ثلث فيفضل الاول بنصف فلا يأخذه لانه ليس في الباقي سعة فيأخذ ثلثا فقط ثم يقسم اثلاث الباقي بينهما اخماسا لصاحب الكل ثلاثة أخماسه ولصاحب النصف خمساه فيحصل لصاحب الكل سدس ثم ثلث ثم ثلاثة اخماس ثلث ولصاحب النصف سدس ثم خمسا ثلث فتصح من ثلاثين لزيد أحد

من اخوتها الباقين واما مسئلتها من ستة وتصح من ثمانية عشر فاضرب ثمانية عشر في الاولى وهي ثمانية فذلك مائة واربعة واربعون ومنه يصحان للام من الاولى ١ سهم مضروب في الثانية ثمانية عشر بثمانية عشر ولها من الثانية ثلاثة فيما في يد الميتة وهو سهم فذلك ثلاثة يكون لها احد وعشرون وللبنين من الاولى سبعة مضروبة في ثمانية عشر فذلك مائة وثمانية ولهم في الثانية خمسة عشر في نصيب الميتة سهم فذلك خمسة عشر يكن لهم مائة وثلاثة وعشرون

وعشرون ولعمرو تسعة فاختلف الحكم فيها على الروايتين هذا كله في حال الاجازة وأما في الرد فعند ابي حنيفة
رحمه الله لا يضرب لاحد أكثر من الثلث فيقسم الثلث بينهما نصفين فتصح من ستة لكل منهما سهم
وللابن أربعة (مسئلة) (أوصى لزيد بماله ولعمرو بثلثه) أي المال (ولو اجازهما الابن تصح من أربعة)
لان مخرج الثلث ثلاثة فهو لزيد وبسطه واحد فهو لعمرو ومجموعهما أربعة كما ذكر (لزيد ثلاثة) مخرج
الثلث (ولعمرو سهم) بسط الثلث (وان ردهما) أي الابن الوصيتين (صحت من اثنى عشر) لان أصلها
من ثلاثة فواحد لزيد وعمرو على أربعة تباينها وحاصل ضرب أربعة في ثلاثة ما ذكر وعند الحنفية على
رواية محمد في النوادر يقسم الثلث بينهما نصفين يبقى لزيد خمسة اسداس ولعمرو سدس فيفضله زيد
بأربعة اسداس وليس في الباقي سعة فيأخذ نصفا ويقسم السدس الباقي بينهما أثلاثا وتصح من ثمانية عشر
لزيد أربعة عشر لانه حصل له سدس وهو ثلاثة ثم نصف وهو تسعة ثم ثلثا سدس وهو اثنان ولعمرو
أربعة وهي سدس اولا بثلاثة ثم ثلث سدس بواحد وعلى رواية ابي يوسف رحمه الله صاحب الكل
يفضل صاحب الثلث بثلثين فيأخذهما ثم يقسم الثلث الباقي بينهما فتصح من ستة لصاحب الكل
خمسة ولصاحب الثلث واحد وهو سدس المال وفي الرد يقتسمان الثلث انصافا لانه لا يضرب لاحد
في الرد بأكثر من الثلث فيستوي لصاحب الثلث نصيبه في حالي الاجازة والرد قال المصنف رحمه الله
قال أصحابنا وغيرهم وهذا دليل على فساد هذا القول لانه لا يجوز أن يستوي نصيب موصى له في حالتي
الاجازة والرد انتهى (مسئلة) (أوصى لزيد بماله ولعمرو بربعه فالاجازة) المطلقة (من خمسة)
مجموع مقام الربع وبسطه (لزيد) الموصى له بالمال (أربعة) مقام الربع (ولعمرو) الموصى له
بالربع (سهم) بسط الربع (والرد) المطلق (من خمسة عشر) لان أصلها من ثلاثة فواحد على خمسة
سهام زيد وعمرو تباينها وحاصل الخمسة في الثلاثة ما ذكر وعند الحنفية على رواية محمد يقسم الثلث
بينهما اسباعا لزيد أربعة اسباعه ولعمرو ثلاثة اسباعه وذلك حكم الرد لانه لا يضرب لاحد في الرد
بأكثر من الثلث فصاحب الكل يضرب بثلث وصاحب الربع بربع ومجموع الثلث والربع من
مقامهما سبعة لزيد بسط الثلث اربعة ولعمرو بسط الربع ثلاثة فيقسم الثلث بينهما على ذلك ثم
تقول بقي لزيد ثلثان وسبع ولعمرو ثلاثة ارباع سبع وقد بقي من المال ثلثان فيأخذ زيد ما يزيد
على ما بقي لعمرو وهو ثلاثة اسباع وثلثا سبع وربع يبقى ثلاثة ارباع سبع يقسم بينهما على
نسبتهما بقي لهما وقد بقي لزيد ربع المال ولعمرو ثلاثة ارباع سبع فيقسم ثلاثة ارباع سبع
على عشرة لزيد سبعة ولعمرو ثلاثة فتصح من ثمانمائة واربعين لزيد ستمائة وثلاثة وتسعون لانه
حصل له اولا اربعة اسباع الثلث بمائة وستين ثم ثلاثة اسباع وثلثا سبع وربع سبع بأربعمائة
وسبعين ثم سبعة اعشار ثلاثة ارباع السبع بثلاثة وستين ومجموع ذلك ما ذكر ولعمرو مائة
وسبعة واربعون لانه حصل له اولا ثلاثة اسباع الثلث بمائة وعشرين ثم ثلاثة اعشار ثلاثة
ارباع السبع بسبعة وعشرين ومجموع ذلك ما ذكر ثم انك تجد حصة كل من زيد وعمرو مشتركة
بالسبع فتختصر المسئلة الى سبعها وكل نصيب الى سبعه فترجع بالاختصار الى سبعها مائة
وعشرين وترجع حصة زيد الى سبعها تسعة وتسعين وحصة عمرو الى سبعها احد وعشرين وعلى
رواية ابي يوسف يفضل زيد على عمرو بثلاثة أرباع فيأخذها ثم يقسم الربع بينهما فتصح من ثمانية
لزيد سبعة ولعمرو سهم هذا كله في حال الاجازة واما في حال الرد فيقسم الثلث بين زيد وعمرو
اسباعا لزيد اربعة اسباعه ولعمرو ثلاثة اسباعه كما قدمنا فتصح من احد وعشرين وهذا مشكل
لانه يلزم ان تزيد حصة عمرو على تقدير الرد على حصته بتقدير الاجازة لان عمرا يخصه في حالة
الاجازة ثمن وفي حال الرد سبع لانه ثلاثة اسهم من احد وعشرين وهي سبع المال والسبع

وعلى هذا فقس اذا تم هذا
معلومات ثالث صححت
مسئلة أيضا واصنع فيها
كما صنعت بمسئلة التثليث
الثاني كما سبق لان مسئلة
الاول والثاني قد صححت من
أصل واحد وصارتا كالمسئلة
الواحدة فسمها الاولى
وتسمى الثالثة ثانية جازا
وهكذا كلما يرد عليك من
هذا الباب ولو كان مائة جلن
فاكثر فكلما صح لك من
هذه المسائل صيره مسئلة
واحدة وتسميه الاولى
وتسمى التي تحتاج الى
تصحيحها واحدة منها بعد
ذلك ثانية وما ذكرته من
ذلك ثلاثة (أمثلة) الاولى

أكثر من الخمس ضرورة (مسألة) (أوصى لزيد بماله ولعمرو بخمسه فالاجازة) المطلقة (من ستة) لزيد مخرج الخمس خمسة ولعمرو بسطه واحد (والرد من ثمانية عشر) لان أصل مسألة الرد من ثلاثة فواحد بين زيد وعمرو على ستة يباينها وحاصل ضرب الستة في الثلاثة ما ذكر ولا يخفى حكمها عند الحنفية على الروايتين (مسألة) (أوصى لزيد بماله ولعمرو بسدسه فالاجازة من سبعة) لزيد مخرج السدس ستة ولعمرو بسطه واحد (والرد من أحد وعشرين) لما تقدم لزيد وعمرو الثلث وهو سبعة بينهما أسباعا لزيد ستة أسباعه ولعمرو سبعه والباقي وهو أربعة عشر للابن وعلى رواية أبي يوسف رحمه الله يفضل زيد على عمرو بخمسة اسداس المال فيأخذها ثم يقسم السدس الباقي بينهما نصفين يحصل لعمرو نصف سدس وتصح من اثني عشر لزيد أحد عشر ولعمرو سهم وفي الرد يقسم الثلث بينهما أثلاثا لزيد سهمان ولعمرو سهم لان ابا حنيفة رحمه الله تعالى لا يضرب لاحد في الرد بأكثر من الثلث فيضرب لزيد بثلث ولعمرو بسدس فيقتسمان الثلث على تلك النسبة كما قدمنا وتصح من تسعة قال المصنف رحمه الله قال اصحابنا بقولهم وهذا مشكل ايضا الا انه لا يأخذ في الاجازة نصف سدس من المال وفي الرد تسع المال ولا يجوز ان تكون حالة الرد اوفر من حالة الاجازة (فائدة) قدمنا ان أبا حنيفة رحمه الله لا يضرب لاحد في الرد بأكثر من الثلث ويستثنى من ذلك خمس مسائل الدراهم المرسلة والمحاباة والسعاية وهي العتق الواقع في مرض الموت والعتق الموصى به والعتق المعلق بالموت والله أعلم (مسألة) (أوصى لزيد بماله ولعمرو بسبعه فالاجازة من ثمانية) سبعة اسهم لزيد ولعمرو سهم ولا شيء للابن (والرد من أربعة وعشرين) لزيد سبعة أسهم ولعمرو سهم وللابن ستة عشر ولا يخفى حكمها عند الحنفية (مسألة) (أوصى لزيد بماله ولعمرو بثمنه فالاجازة من تسعة) لزيد ثمانية اسهم ولعمرو سهم ولا شيء للابن (والرد من سبعة وعشرين) لزيد ثمانية ولعمرو سهم وللابن ثمانية عشر ولا يخفى حكمها عند الحنفية (مسألة) (أوصى لزيد بماله ولعمرو بتسعه فالاجازة من عشرة) لزيد تسعة ولعمرو سهم ولا شيء للابن (والرد من ثلاثين) لزيد تسعة ولعمرو سهم وللابن عشرون (مسألة) اوصى لزيد بماله ولعمرو بالعشر فالاجازة من أحد عشر) لزيد عشرة اسهم ولعمرو سهم ولا شيء للابن (والرد من ثلاثة وثلاثين) ثلاثة أمثال الاجازة لزيد عشرة ولعمرو سهم وللابن اثنان وعشرون (فائدة) مسألة الرد في هذا الفصل والفصلين بعده ثلاثة أمثال مسألة الاجازة عندنا لان أصلها من ثلاثة فواحد على مسألة الاجازة يباينها وحاصل ضرب مسألة الاجازة في ثلاثة أصل مسألة الرد ثلاثة امثال الاجازة دائما وانما لم يذكر الجامعة في هذه المسائل للعلم بذلك مما سبق فان مسألة الدرهم الجامعة في كل مسألة استغرقت فيها الوصية التركة المداخلة والله أعلم

(فصل) (منه) اي من النمط المتقدم وهو فيما اذا اوصى بماله لشخص واوصى بكسرين لآخرين (اوصى لزيد بماله ولعمرو بنصفه ولبكر بثلثه وله ابن فالاجازة) الا بن (الجميع) اي جميع الوصايا (من احد عشر) عندنا كين وافقنا لزيد ستة مقام النصف ولعمرو ثلاثة نصف المقام ولبكر اثنان ثلثه على وزان ما سبق (والرد من ثلاثة وثلاثين) عندنا كين وافقنا الوصايا احد عشر وللابن اثنان وعشرون ولا يخفى حكمها عند الحنفية كبقية مسائل الفصل (مسألة) (أوصى لزيد بماله ولعمرو بثلثه ولبكر بربعه فالاجازة من تسعة عشر) لان مخرج الثلث والربع اثنا عشر فهو لزيد ولعمرو ثلثه اربعة ولبكر ربعه ثلاثة ومجموعها ما ذكر (والرد من سبعة وخمسين) حاصل ضرب ثلاثة اصل مسألة الرد في تسعة عشر مسألة الاجازة للوصايا ثلثها تسعة عشر وللابن ثمانية وثلاثون (مسألة) أوصى لزيد بماله ولعمرو بربعه ولبكر بخمسه فالاجازة من تسعة وعشرين) لزيد مقام الكسرين

زوجة وجدة وعم من اثني عشر للجدة اثنان وللزوجة ثلاثة وللعم سبعة لبنات العم من أم وست أخوات متفرقات فللاختين للاب لا شيء لهما وللاختين للابوين الثلثان وللاختين للام الثلث فسطهم من ستة وتعول الى سبعة لينقسم سهامه من الاولى على مسألته فلو ماتت الزوجة عن أم وابن عم مثلا فمسألتها من ثلاثة للام سهم ولابن عمها سهمان فسهامها تنقسم على مسألتها فقد صحت المسائل الثلاث مما صحت منه الاولى (الثاني) بنت وأخت لاب من اثنين

٩

عشرون ولعمرو ربعه خمسة ولبكر خمسه أربعة (والرد من سبعة وثمانين) حاصل ضرب مسئلة الاجازة فى ثلاثة أصل مسئلة الرد المباينة للوصايا ثلثها تسعة وعشرون تقسم كما ذكرنا وللابن ضعفها (مسئلة) (أوصى لزيد بماله ولعمرو بخمسه ولبكر بسدسه فالاجازة من أحد وأربعين) لزيد ثلاثون ولعمرو ستة ولبكر خمسة لما تقدم (والرد من مائة وثلاثة وعشرين) حاصل ضرب الاحد والاربعين فى ثلاثة للوصايا ثلثها احد وأربعون بينهم كما ذكرنا فى حال الاجازة وللابن اثنان وثمانون (مسئلة) (أوصى لزيد بماله ولعمرو بسدسه ولبكر بسبعه فالاجازة من خمسة وخمسين) لزيد اثنان وأربعون ولعمرو سبعة ولبكر ستة (والرد من مائة وخمسة وستين) للوصايا ثلثها خمسة وخمسون تقسم كالاجازة وللابن ضعفها (مسئلة) (أوصى لزيد بماله ولعمرو بسبعه ولبكر بثمنه فالاجازة من أحد وسبعين) لزيد ستة وخمسون ولعمرو ثمانية ولبكر سبعة (والرد من مائتين وثلاثة عشر) الوصايا ثلثها احد وسبعون وللابن ضعفها (مسئلة) (أوصى لزيد بماله ولعمرو بثمنه ولبكر بتسعه فالاجازة من تسعة وثمانين) لزيد اثنان وسبعون ولعمرو تسعة ولبكر ثمانية (والرد من مائتين وسبعة وستين) للوصايا ثلثها وللابن ثلثاها (مسئلة) (أوصى لزيد بماله ولعمرو بتسعه ولبكر بعشره فالاجازة من مائة وتسعة) لزيد تسعون ولعمرو عشرة ولبكر تسعة (والرد من ثلثمائة وسبعة وعشرين) ثلاثة أمثالها للوصايا ثلثها مائة وتسعة لزيد تسعون ولعمرو عشرة ولبكر تسعة كما فى الاجازة وللابن مائتان وثمانية عشر

(فصل منه) فيما اذا أوصى لشخص بماله وأوصى معه لثلاثة أو أكثر لكل منهم ببعض المال (مسئلة) (أوصى لزيد بماله ولعمرو بنصفه ولبكر بثلثه ولخالد بربعه) وخلف ابنا (فان أجاز الابن الوصايا (الجميع فأصلها اثنا عشر) مقام الكسور الثلاثة لما علمت (وتعول الى خمسة وعشرين) لان جميع الكسور من المخرج مع المخرج ما ذكر (لزيد) الذى أوصى له بالكل جميع المخرج (اثنا عشر ولعمرو) الذى اوصى له بالربع ربع المخرج (ستة ولبكر) الذى أوصى له بالثلث ثلث المخرج (ثلاثة ولا شىء للابن) لكونه أجاز لهم ولم يفضل من المال شىء بل أعيل (والرد المطلق من خمسة وسبعين) لما تقدم مرارا (للابن خمسون) ثلث المال (والباقى) وهو خمسة وعشرون للوصايا وذلك ثلث المال يقسم على ما تقدم (مسئلة) (أوصى) من ترك ابنا (لزيد بماله ولعمرو بثلثه ولبكر بربعه ولخالد بخمسه فالاجازة) المطلقة (من مائة وسبعة) لزيد المخرج ستون ولعمرو ثلثه عشرون ولبكر ربعه خمسة عشر ولخالد خمسه اثنا عشر (والرد) المطلق (من ثلثمائة واحد وعشرين) لما تقدم للوصايا ثلثه مائة وسبعة تقسم كالاجازة وللابن الباقى مائتان وأربعة عشر (مسئلة) أوصى لزيد بماله ولعمرو بربعه ولبكر بخمسه ولخالد بسدسه فالاجازة) المطلقة (من سبعة وتسعين) لزيد المخرج ستون ولعمرو ربعه خمسة عشر ولبكر خمسه اثنا عشر ولخالد سدسه عشرة (والرد من مائتين وأحد وتسعين) للوصايا الثلث يقسم كما سلف وللابن الباقى ولما كان غرضه ان يسوق من الامثلة ما تتوالى فيه الكسور على الوجه الذى قصده من ان كل مسئلة أول كسورها هو ما بعد اول كسور التى قبلها الى ان يختم بالعشر ثم يختم بمسئلة تجمع الكسور الطبيعية ذكر من زيادته ما يتم به النظام المذكور فقال (قلت) لو (اوصى لزيد بماله ولعمرو بخمسه ولبكر بسدسه ولخالد بسبعه فالاجازة من ثلثمائة وسبعة عشر) لزيد مائتان وعشرة وهى مخرج هذه الكسور ولعمرو خمس ذلك اثنان وأربعون ولبكر سدسه خمسة وثلاثون ولخالد سبعه ثلاثون (والرد من تسعمائة وأحد وخمسين) ثلثه ثلثمائة وسبعة عشر بين الوصايا على ما ذكر وباقيه ستمائة وأربعة وثلاثون للابن (مسئلة) (أوصى لزيد بماله ولعمرو بسدسه ولبكر بسبعه ولخالد بثمنه فالاجازة من مائتين وأحد وأربعين) لزيد المخرج مائة وثمانية وستون

البنت سهم وللاخت سهم ثم ماتت الاخت عن بنتين وعم فمسئلتها من ثلاثة للبنتين اثنان وللعم سهم وبيدها من الاولى سهم لا ينقسم على مسئلتها ولا يوافق فتضرب ثلاثة فى اثنين يكون ستة فمنها تصح المسئلتان للبنت من الاولى سهم فى ثلاثة فذلك ثلاثة وللبنتين سهمان وللعم سهم ثم ماتت العم عن زوجة وابن أخ فمسئلته من أربعة وبيده سهم منكسر على مسئلته ولا يوافق فاضرب الاولى فى مسئلته أربعة وعشرين ومنه تصح المسائل الثلاث للبنت من الاولى ثلاثة فى

ولعمرو ثمانية وعشرون ولبكر أربعة وعشرون ولخالد أحد وعشرون (والرد من سبعمائة وثلاثة وعشرين انتهى) الوصايا ثلثه مائتان وأحد وأربعون يقسم بينهم كالاجازة وثلثاه أربعمائة واثنان وثمانون للابن (مسئلة) (أوصى لزيد بماله ولعمرو بسبعه ولبكر بثمنه ولخالد بتسعه ولحفص بعشره فالاجازة من ثلاثة آلاف وسبعمائة وعشرين) لزيد ألفان وخمسمائة وعشرون ولعمرو ثلثمائة وستون ولبكر ثلثمائة وخمسة عشر ولخالد مائتان وثمانون ولحفص مائتان واثنان وخمسون (والرد من أحد عشر ألفا ومائة وثمانين) حاصل ضرب مسئلة الاجازة فى ثلاثة أصل مسئلة الرد ثلثه ثلاثة آلاف وسبعمائة وسبعة وعشرون يقسم كالاجازة (مسئلة) (أوصى لزيد بماله ولآخر بنصفه ولآخر بثلثه ولآخر بربعه ولآخر بخمسه ولآخر بسدسه ولآخر بسبعه ولآخر بثمنه ولآخر بتسعه ولآخر بعشره) فقد أوصى مع الوصية بالمال بجميع الكسور الطبيعية (فالاجازة) المطلقة (من سبعة آلاف وثلثمائة وأحد وثمانين) وذلك مجموع المخرج الجامع لتلك الكسور مع بسطها من ذلك المخرج وقد صرح بذلك فيما ذكره بقوله (للاول) اى الموصى له بالمال (مخرج هذه الكسور) الطبيعية (وهو ألفان وخمسمائة وعشرون) كما تقدم (والثانى) وهو الموصى له بالنصف نصف ذلك المخرج (ألف ومائتان وستون والثالث) الموصى له بالثلث ثلثه (ثمانمائة وأربعون والرابع) للموصى له بالربع ربعه (ستمائة وثلاثون والخامس) الموصى له بالخمس خمسه (خمسمائة وأربعة والسادس) الموصى له بالسدس سدسه (أربعمائة وعشرون والسابع) الموصى له بالسبع سبعه (ثلثمائة وستون والثامن) الموصى له بالثمن ثمنه (ثلثمائة وخمسة عشر والتاسع) الموصى له بالتسع تسعه (مائتان وثمانون والعاشر) الموصى له بالعشر عشره (مائتان واثنان وخمسون) ومجموع ذلك سبعة آلاف وثلثمائة وأحد وثمانون فمنه تصح كما ذكر (والرد) المطلق (من اثنين وعشرين ألفا ومائة وثلاثة وأربعين) حاصل ضرب مسئلة الاجازة من ثلاثة أصل مسئلة الرد الوصايا ثلثه سبعة آلاف وثلثمائة وأحد وثمانون يقسم كالاجازة (فائدة) فيما لو أوصى لشخص بعين من ماله وأوصى بها أو ببعضها لشخص آخر أو اكثر ولم يجر فى اللفظ ما يقتضى رجوعه عن الوصية الاولى فمذهبنا كالحنابلة ومحمد وابى يوسف وابن ابى ليلى وغيرهم رحمهم الله تقسم العين بين الموصى لهما أو الموصى لهم كالعول على وزان ما سبق آنفا فى هذه الفصول الثلاثة ومذهب الامام مالك رحمه الله وأهل المدينة هو كذلك اذا لم يكن له مال غير العين والا فالعين كلها لمن أوصى له بها وحده والآخر وصيته من غيرها وقال أبو حنيفة وابن القاسم رحمهما الله تقسم على حسب دعاويهما فيهما أو دعاويهم (مسئلة) اوصى لزيد بعبده ولعمرو بثلثه او بثلث ماله ولا مال له غيره فى الصورتين ولم يجر فى اللفظ ما يقتضى الرجوع عن الاولى فان اجاز الورثة قسم العبد بينهما ارباعا لزيد ثلاثة أرباعه ولعمرو ربعه وان لم يجيزوا قسم الثلث كذلك ووافقنا على هذا احمد بن حنبل ومحمد وابو يوسف والجمهور رحمهم الله وقال مالك واهل المدينة كذلك لانه لا مال له غيره وعند ابى حنيفة رحمه الله وابن القاسم المالكى رحمه الله يقسم المال بينهما اسداسا لزيد خمسة اسداس ولعمرو سدسه وفى الرد عند ابى حنيفة رحمه الله يقسم الثلث بينهما نصفين لانه لا يضرب لاحد فى الرد باكثر من الثلث فى غير المسائل الخمسة التى قدمناها هكذا قرر المصنف رحمه الله هذه المسئلة فى المواهب السنية وقال الحبرى فى تلخيصه فى النقل عن الحنفية فى حال الرد يقسم الثلث على ثلاثة لان صاحب الثلث يضرب بالسدس وهو ما اصابه من الاجازة انتهى ويظهر لى ان الصواب ما نقله المصنف رحمه الله (مسئلة) قال الامام النووى رحمه الله فى الروضة وان اوصى لزيد بالعبد وقيمته الف ولعمرو بثلث ماله وله الفان سوى العبد فان اجاز واجعل العبد بينهما ارباعا كما ذكر ولعمرو معه ربعه ثلث الالفين واذا كان العبد وثلث المال اربعة كان الالفان وهما ثلثاه ثمانية لكن ليس الثمانية ثلث

اربعة باثنى عشر وللبنتين اثنان فى اربعة ثمانية وللزوجة العم سهم فى واحد فذلك واحد ولابن الاخ ثلاثة فى واحد فذلك ثلاثة الثالث ام وعم من ثلاثة للعم اثنان وللام الثلث سهم ثم مات عن جدة واخ فمسئلته من ستة توافق سهامه بالانصاف فاضرب به وفق مسئلته النصف ثلاثة فى الاولى ثلاثة يكن تسعة للام من الاولى واحد مضروب فى وفق الثانية ثلاثة فذلك ثلاثة وللجدة من الثانية واحد فى وفق سهم العم واحد فذلك سهم وللاخ

فيضرب مخرج الثلث في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين العبد منها اثنا عشر منها لزيد ثلاثة منها مع ثمانية
من الباقي لعمرو والباقي للورثة وإن ردوا الوصية قسم الثلث بينهما على عشرين لأن جملة الوصايا عند
الاجازة عشرون وإذا كان العبد هو ثلث المال عشرين كان الجميع ستين لزيد تسعة ولعمرو ثلاثة
منه وثمانية أسهم من الباقي كما كان في حال الاجازة يبقى للورثة ثمانية أسهم من العبد واثنان وثلاثون
سهما من الباقي انتهى وذكر المصنف رحمه الله نظيرتها في المواهب السنية لكن فرض قيمة العبد مائة
والتركة غيره مائتين فقال مسئلة ترك مائتي درهم وعبدا قيمته مائة وأوصى لزيد بالعبد ولعمرو بثلثه
فالعبد بينهما أرباعا لزيد ثلاثة أرباعه ولعمرو ربعه وبه يقول مالك وأهل المدينة والجمهور وعند أبي
حنيفة وابن القاسم لزيد خمسة أسداسه ولعمرو سدسه وإن أوصى فيها لعمرو بثلث ماله فالعبد بينهما
أرباعا لزيد ثلاثة أرباعه ولعمرو ربعه وله أيضا ثلث المائتين في قول الشافعي وأحمد وأصحابهما
ومحمد وأبي يوسف وابن أبي ليلى وتصح الوصيتان من ستة وثلاثين لزيد تسعة أسهم من العبد فقط
ولعمرو ثلاثة من العبد وثمانية أسهم من الدراهم ومجموع سهام الوصايا عشرون والسهم من الدراهم
ثمانية وثلث ويفضل للورثة ستة عشر من الدراهم ثمانية وثلث وفي الرد تصح من ستين سهما لزيد
وعمرو عشرون سهما ويجعل العبد عشرين سهما لزيد تسعة أسهم من العبد ولعمرو ثلاثة من العبد
وثمانية من الدراهم بأربعين درهما وللورثة ثمانية أسهم من العبد واثنان وثلاثون سهما من الدراهم
وهذا وجه عند أصحابنا قاله ابن قدامة والذي قطع به الخرقي وجمهور الحنابلة لزيد نصف العبد
ولعمرو سدسه وسدس المائتين وأما في قول مالك وأهل المدينة فلزيد العبد كله في الاجازة ولعمرو
مائة درهم وفي الرد لزيد نصف العبد ولعمرو خمسون درهما وفي قول أبي حنيفة وابن القاسم لزيد
من العبد خمسة أسداسه في الاجازة ولعمرو سدسه وثلث المائتين وتصح الوصيتان من ثمانية عشر
لزيد خمسة من العبد ولعمرو سهم منه وأربعة من الدراهم والسهم على هذا ستة عشر درهما وثلثان
وللورثة ثمانية أسهم من الدراهم والرد من ثلاثين سهما والعبد منها عشرة أسهم لزيد منه خمسة أسهم
ولعمرو منه سهم وأربعة أسهم من الدراهم وللورثة أربعة أسهم من العبد وستة عشر سهما من الدراهم
كل سهم عشرة دراهم ولو مات العبد قبل موت الموصي بطلت وصية زيد عند الكل وكان لعمرو ثلث
المائتين أو تلفت الدراهم قسم بينهما أرباعا عند الجمهور وأسداسا عند أبي حنيفة وانفرد زيد بالعبد عند
أهل المدينة ولا شيء للورثة مطلقا وقس على هذه مسئلة الروضة وهي ترك عبدا قيمته ألف وترك
معه ألفين وأوصى لزيد بالعبد ولعمرو بثلث ماله انتهى يعني فلم يذكر في الروضة من الخلاف والأحكام
فيها بعض ما ذكره المصنف (مسئلة) ترك ثلاثة دراهم وأوصى لزيد بدرهم منها بعينه ولعمرو بثلث
ماله وأجاز الورثة فالدرهم المعين بينهما أرباعا كالعبد لزيد ثلاثة أرباعه ولعمرو ربعه وثلث الدرهمين
وعند أهل المدينة لزيد الدرهم المعين ولعمرو درهم آخر وعند أبي حنيفة لزيد خمسة أسداس الدرهم
المعين ولعمرو سدسه وثلث الدرهمين فإن سقط الدرهم المعين بطلت وصية زيد ولعمرو ثلث الدرهمين
وإن سقط الدرهمان كان الدرهم المعين بينهما على الخلاف أرباعا أو أسداسا أو كله لزيد ولا شيء للورثة
وإن سقط درهم ولم يدر أي درهم سقط فالدرهمان الباقيان على ستة وثلاثين سهما لزيد تسعة
ولعمرو أحد عشر عندنا وعند الجمهور هذا كله في حال الاجازة وأما في الرد فتجعل الدراهم
ستين سهما كل درهم عشرون سهما لزيد من الدرهم المعين تسعة ولعمرو ثلاثة منه وثمانية
من الدرهمين الآخرين وللورثة ثمانية من الدرهم المعين واثنان وثلاثون من الآخرين وعند
الخرقي والحنابلة لزيد نصف الدرهم المعين ولعمرو سدسه وسدس الدرهمين الآخرين وعند أبي
حنيفة وابن القاسم لزيد نصف المعين ولعمرو عشره وخمس الآخرين ليحصل له خمس الباقي بعد

خمسة في واحد فذلك
خمسة ثم مات الأم عن
زوج وأم وثلاث أخوات
متفرقات فمسئلتها من ستة
وتعول إلى تسعة ويدها
ثلاثة توافق مسئلتها
بالأثلاث فوفق سهامها
واحد ووفق مسئلتها
ثلاثة فاضرب ثلاثة في
الأولى تسعة فذلك سبعة
وعشرون ومنه تصح
المسائل الثلاث لجدة الأم
من الأولى واحد مضروب
في وفق الثانية ثلاثة فذلك
ثلاثة وللأخ من الأولى
خمسة في ثلاثة فذلك
خمسة عشر وللأخت
للأبوين من الثانية ثلاثة

وصية زيد هكذا في المواهب السنية وفيها (مسئلة) ترك عبدا قيمته اربعمائة درهم ودارا قيمتها
الف درهم وترك معهما الفا وستمائة درهم واوصى لزيد بالعبد ولعمرو بالدار ولخالد بستمائة درهم
فان اجاز الورثة الوصايا فلكل منهم وصية كاملة وقسم الباقي وهو الف بين الورثة بحسبهم ومجموع
الوصايا ثلثا المال وان ردوا الوصايا ردت كل وصية الى نصفها عند الكل فلزيد نصف العبد ولعمرو
نصف الدار ولخالد ثلثمائة وللورثة الباقي انتهى وقد سبقه الى نظيرها في الروضة فقال (فرع)
اوصى لزيد بعبد قيمته مائة ولعمرو بدار قيمتها الف ولبكر بخمسمائة وكان ثلث ماله ثمانمائة
او اوصى بثلثمائة فان اجازوا فذاك والا فالزائد على الثلث من جميع الوصايا فترد كل وصية الى
نصفها ويخص كل واحد نصف ما سمى له وفي الروضة ايضا لو اوصى لزيد بعشرة ولعمرو بعشرة
ولبكر بخمسة وثلثه عشرون ولم يجيز واقسمت العشرون على خمسة لكل واحد من الاولين
ثمانية ولبكر اربعة ولو كانت بحالها وقال قدموا بكرا على عمرو قال ابن الحداد لزيد ثمانية ولعمرو
سبعة ولبكر خمسة ولو قال قدموا بكرا عليهما اعطى الخمسة ودخل النقص عليهما بالسوية فيكون
لكل منهما سبعة ونصف وفيها (فرع) اوصى لزيد بعبد ولعمرو بما بقي من ثلث ماله اعتبر حاله عند
الموت فان خرج العبد من ثلثه دفعناه الى زيد واعطينا عمرا باقي الثلث ان بقي شيء والا بطلت وصية
عمرو وان مات العبد قبل موت الموصي لم يحسب من التركة وينظر في باقي امواله فيحط من ثلثها قيمة
العبد ويدفع باقيه الى عمرو وان لم يبق شيء بطلت ايضا وصيته وان مات بعد موت الموصي حسب
من التركة وحسبت قيمته من الثلث فان بقي شيء من الثلث فهو لعمرو انتهى اي وان لم يبق شيء من
الثلث فلا شيء لعمرو والله اعلم ثم ذكر فصولا ثمانية في ذكر مسائل يحصل بها التمرين فقال

(فصل اوصى) من خلف ابنا (بنصف ماله لاثنين وبثلثه لثلاثة واجازهما) اي الوصيتين (الابن
فاصلها من ستة) مقام النصف والثلث (وتصح من ستة وثلاثين) لان نصفها ثلاثة تباين الاثنين
وثلثها اثنان تباين الثلاثة والاثنان والثلاثة ايضا متباينان ومسطحهما ستة هي جزء السهم وحاصل
ضربها في الستة اصل المسئلة ما ذكر (لكل) واحد (من الموصى لهم بالنصف تسعة) لان حصتهما
من اصل المسئلة ثلاثة وحاصل ضربها في الستة جزء السهم ثمانية عشر بينهما فلكل منهما ما ذكر
(لكل) واحد (من الموصى لهم بالثلث اربعة) لان حصتهم من اصل المسئلة اثنان وحاصل ضربها
في جزء السهم اثنا عشر بينهم فلكل منهم ما ذكر ومجموع الوصيتين ثلاثون (وللابن الباقي ستة) وهي
حاصل ضرب الباقي من اصل المسئلة وهو واحد في جزء السهم (وان ردهما) الابن (صحت) مسئلة
الرد (من تسعين) لان اصلها ثلاثة فواحد على مجموع سهام الموصى لهم من الاجازة وهو ثلاثون
يباينها فحاصل ضرب الثلاثين في الثلاثة ما ذكر والجامعة مائة وثمانون للموافقة بين مسئلتي الاجازة
والرد بالنصف تسعون وجزء سهم الاجازة خمسة وجزء سهم مسئلة الرد اثنان ولا يخفى تحصيل الجامعة في
مسائل هذا الفصل وفي الفصول السبعة بعده (مسئلة اوصى) من خلف ابنا (بنصف ماله
لاربعة وبثلثه لاربعة فالاجازة من اربعة وعشرين) لان اصلها ستة فثلاثة على اربعة تباينها واثنان
على اربعة توافقها بالنصف ونصفها اثنان داخل في الاربعة فهي جزء السهم وحاصل ضربها في الستة
ما ذكر لكل من اصحاب النصف ثلاثة ولكل من اصحاب الثلث اثنان وللابن الباقي اربعة (والرد من
ستين) لان اصلها ثلاثة فواحد على عشرين مجموع سهام الوصايا من الاجازة يباينها وحاصل ضرب
العشرين في ثلاثة ما ذكر للوصايا ثلثها عشرون تقسم كالاجازة والباقي اربعون للابن (مسئلة)
اوصى بالنصف لخمسة وبالثلث لخمسة فالاجازة) تصح (من ثلاثين) حاصل ضرب خمسة في اصلها

في وفق سهام البنت وهو
واحد في ذلك فذلك ثلاثة
وللزوج كذلك وللام من
الثانية سهم في واحد بسهم
وللاخت للاب سهم كذلك
وللاخت للام كذلك
وعلى جميع ما ذكرناه
نقس جميع ما يرد عليك
تصب مع التوفيق ان شاء
الله تعالى في بعض ما اوردناه
كفاية وبالله التوفيق

﴿ باب ميراث الخنثى ﴾

قوله

وان يكن في مستحق المال
خنثى صريح بين الاشكال
فقسم على الاقل واليقين
تحظ بحق القسمة المبين
وهكذا حكم ذوات الحمل
يبني على اليقين والاقل

ستة فلكل من اصحاب النصف ثلاثة ولكل من اصحاب الثلث اثنان وللابن الباقى خمسة (والرد من خمسة وسبعين) حاصل ضرب خمسة وعشرين مجموع سهام الوصايا في ثلاثة أصل مسئلة الرد للوصايا خمسة وعشرون تقسم كالاجازة وللابن الباقى خمسون (قلت) لو (اوصى بالنصف لستة وبالثلث لستة فالاجازة من ستة وثلاثين) حاصل ضرب ستة فى اصلها ستة لكل من اصحاب النصف ثلاثة ولكل من اصحاب الثلث اثنان ومجموع الوصايا ثلاثون والباقى ستة للابن (والرد من تسعين) للوصايا ثلاثون وللابن ستون (انتهى) وانما زاده هذا المثال لينتظم السياق الذى قصده كما هو ظاهر (مسئلة) اوصى بالنصف لسبعة وبالثلث لسبعة فالاجازة من اثنين واربعين) حاصل ضرب سبعة فى اصلها ستة للوصايا خمسة وثلاثون وللابن سبعة (والرد من مائة وخمسة) حاصل ضرب خمسة وثلاثين فى اصلها ثلاثة للوصايا خمسة وثلاثون والابن سبعون (مسئلة) (اوصى بالنصف لخمسة وبالثلث لسبعة فالاجازة من مائتين وعشرة) لان اصلها ستة ثلاثة على خمسة تباينها واثنان على سبعة كذلك وهما متباينان ومسطحهما خمسة وثلاثون هى جزء السهم وحاصل ضربها فى ستة اصلها ماذكر لاصحاب النصف مائة وخمسة ولكل منهم احد وعشرون ولاصحاب الثلث سبعون ولكل منهم عشرة والباقى خمسة وثلاثون للابن (والرد من خمسمائة وخمسة وعشرين) حاصل ضرب مائة وخمسة وسبعين مجموع الوصايا فى ثلاثة اصل مسئلة الرد للوصايا مائة وخمسة وسبعون تقسم كالاجازة وللابن ثلثمائة وخمسون

(فصل) (منه) فيما اذا أوصى بالنصف والربع (أوصى بالنصف لاثنين وبالربع لاثنين فالاجازة أصلها من أربعة) للتداخل كبقية مسائل هذا الفصل (وتصح من ثمانية) حاصل ضرب الاثنين لاصحاب النصف أربعة ولاصحاب الربع اثنان وللابن اثنان (والرد من ثمانية عشر) حاصل ضرب ستة مجموع سهام الوصايا فى أصلها ثلاثة للوصايا ستة وللابن اثناعشر (مسئلة) (اوصى بالنصف لثلاثة وبالربع لثلاثة فالاجازة) تصح (من اثنى عشر) لاصحاب النصف ستة ولاصحاب الربع ثلاثة وللابن ثلاثة (والرد من سبعة وعشرين) حاصل ضرب تسعة مجموع الوصايا فى ثلاثة أصلها للوصايا تسعة وللابن الباقى (مسئلة) (أوصى بالنصف لاربعة وبالربع لاربعة فالاجازة من ستة عشر) لاصحاب النصف ثمانية ولاصحاب الربع أربعة وللابن الباقى (والرد من ستة وثلاثين) مسطح الاثنى عشر والثلاثة أصلها للوصايا اثناعشر والابن الباقى (مسئلة أوصى لخمسة بالنصف ولخمسة بالربع فالاجازة من عشرين) لاصحاب النصف عشرة ولاصحاب الربع خمسة وللوصايا خمسة عشر (والرد من خمسة وأربعين) حاصل ضرب الخمسة عشر فى ثلاثة للوصايا خمسة عشر (مسئلة) (أوصى لستة بالنصف ولستة بالربع فالاجازة من اربعة وعشرين) حاصل ضرب ثمانية عشر مجموع الوصايا فى الثلاثة للوصايا ثمانية عشر (مسئلة) (اوصى بالنصف لسبعة وبالربع لسبعة فالاجازة من ثمانية وعشرين) لاصحاب النصف أربعة ولاصحاب الربع سبعة (والرد من ثلاثة وستين) حاصل ضرب احد وعشرين فى ثلاثة للوصايا احد وعشرون تقسم كالاجازة وللابن اثنان وأربعون

(فصل) (منه) فى الوصية بالنصف والخمس لو (أوصى بالنصف لاثنين وبالخمس لاثنين فالاجازة فى جميع هذا الفصل (أصلها من عشرة) لتباين مخرجى النصف والخمس (وتصح) هذه المسئلة من عشرين) حاصل ضرب اثنين عدد ذوي النصف فى العشرة المباينة لاصحاب النصف عشرة لكل منهما خمسة ولاصحاب الخمس اربعة لكل منهما اثنان فمجموع الوصايا اربعة عشر يفضل للابن ستة والرد من اثنين واربعين للوصايا اربعة عشر تقسم كالاجازة وللابن ثمانية وعشرون

هذا كما قال الخنثى الذى له ذكر الرجال وفرج النساء فلابد من كونه رجلا أو امرأة فيعرف حاله باشياء أحدها البول فان كان يبول من الذكر فهو رجل وان كان يبول من الفرج فهو أنثى وان كان يبول منهما جميعا على الدوام فمشكل وقال الامامان ابن الصباغ والمحاملى يعتبر السابق منهما فان لم يكن فيعتبر ما تأخر انقطاعه فان استويا فهل يعتبر بالاكثر قدرا قولان الاصح لا يعتبر الثانى المنى والحيض والحبل فان أمنى من الذكر فرجل

(مسألة) (اوصى بالنصف لثلاثة وبالخمس لثلاثة فالاجازة تصح (من ثلاثين) لما علمت للوصايا
احدى وعشرون لاصحاب النصف خمسة عشر ولاصحاب الخمس ستة (والرد من ثلاثة وستين)
حاصل ضرب الاحد والعشرين في ثلاثة للوصايا احد وعشرون وللابن الباقي (مسألة) (اوصى
بالنصف لاربعة وبالخمس لاربعة فالاجازة من اربعين) لما عرفت للوصايا ثمانية وعشرون لاصحاب
النصف عشرون لكل منهم خمسة ولاصحاب الخمس ثمانية لكل منهم اثنان (والرد من اربعة
وثمانين) حاصل ضرب ثمانية والعشرين في ثلاثة للوصايا ثمانية وعشرون وللابن الباقي (مسألة)
(اوصى بالنصف لخمسة وبالخمس لخمسة فالاجازة من خمسين) كما هو معلوم لاصحاب النصف خمسة
وعشرون ولاصحاب الخمس عشرة والمجموع خمسة وثلاثون (والرد من مائة وخمسة) حاصل ضرب
سهام الوصايا في ثلاثة للابن سبعون وللوصايا خمسة وثلاثون (مسألة) (اوصى بالنصف لستة
وبالخمس لستة فالاجازة من ستين) للوصايا اثنان واربعون (والرد من مائة وستة وعشرين) حاصل
ضرب الاثنين والاربعين في ثلاثة للوصايا اثنان واربعون (مسألة) (اوصى بالنصف لسبعة وبالخمس
لسبعة فالاجازة من سبعين والرد من مائة وسبعة واربعين) للوصايا تسعة واربعون في كل من حالتي
الاجازة والرد والباقي للابن فيهما

(فصل) (منه) في الوصية بالنصف والسدس (اوصى بالنصف لاثنين وبالسدس لاثنين فالاجازة)
اصلها في هذا الفصل كله من ستة وتصح هذه المسألة (من اثني عشر) لصاحبي النصف ستة لكل
واحد ثلاثة ولصاحبي السدس اثنان لكل واحد واحد وللابن اربعة (والرد من) ضعفها (اربعة
وعشرين) للوصايا ثمانية وللابن الباقي (مسألة) (اوصى) بالنصف لثلاثة وبالسدس لثلاثة فالاجازة
من ثمانية عشر والرد من ضعفها) ستة وثلاثين للوصايا اجازة اوردا اثنا عشر لاصحاب النصف تسعة
ولاصحاب السدس ثلاثة (مسألة) (اوصى بالنصف لاربعة وبالسدس لاربعة فالاجازة من اربعة
وعشرين والردمن ضعفها) ثمانية واربعين للوصايا اجازة اوردا ستة عشر لاصحاب النصف اثنا عشر
ولاصحاب السدس اربعة (مسألة) (اوصى بالنصف لخمسة وبالسدس لخمسة فالاجازة من ثلاثين
والرد من ستين) ضعفها للوصايا اجازة اوردا عشرون لاصحاب النصف خمسة عشر ولاصحاب السدس
خمسة (مسألة) (اوصى بالنصف لستة وبالسدس لستة فالاجازة من ستة وثلاثين والرد من ضعفها
اثنين وسبعين للوصايا اجازة اوردا اربعة وعشرون (مسألة) (اوصى بالنصف لسبعة وبالسدس
لسبعة فالاجازة من اثنين واربعين والرد من ضعفها) اربعة وثمانين للوصايا اجازة اوردا
ثمانية وعشرون

(فصل) (منه) في الوصية بالنصف والسبع (مسألة) (اوصى بالنصف لاثنين وبالسبع لاثنين
فالاجازة من ثمانية وعشرين) لان اصلها في جميع هذا الفصل من اربعة عشر والنصف منها سبعة
لكن الاثنين وحاصل ضربها في الاربعة عشر ما ذكر (والرد من اربعة وخمسين) لان اصلها ثلاثة
واحد على ثمانية عشر سهام الوصايا من الاجازة ثلثاها وحاصل ضرب الثمانية عشر في الثلاثة
ما ذكر للوصايا ثلثها ثمانية عشر تقسم كحال الاجازة لاصحاب النصف اربعة عشر لكل منهما سبعة
ولاصحاب السبع اربعة لكل منهما اثنان (مسألة) (اوصى بالنصف لثلاثة وبالسبع لثلاثة فالاجازة
من اثنين واربعين) حاصل ضرب الثلاثة في اصلها اربعة عشر (والرد من احد وثمانين) حاصل
ضرب سبعة وعشرين مجموع سهام الوصايا من الاجازة في اصلها ثلاثة للوصايا ثلثها سبعة
وعشرون لاصحاب النصف احد وعشرون لكل واحد سبعة ولاصحاب السبع ستة ولكل
واحد اثنان (مسألة) (اوصى بالنصف لاربعة وبالسبع لاربعة فالاجازة من ستة وخمسين)
حاصل ضرب الاربعة في اصلها (والرد من مائة وثمانية) حاصل ضرب مجموع سهام الوصايا

وان أمنى من الفرج أو
حاض فامرأة وان أمنى
من الذكر وحاض من الفرج
فهل يعتبر بالمبال أو يتعارضان
ويسقطان ويبقى الاشكال
وجهان أظهرهما الثاني
الثالث الرجوع الى قوله
بعد البلوغ فيسأل عما يميل
طبعه اليه اذا لم يعرف حاله
فان قال أميل الى النساء فهو
رجل وان قال اميل الى
الرجال فهو امرأة فمتى
اخبر بذلك حكم به ولا يقبل
رجوعه عنه بعد الا اذا
اخبر انه رجل ثم ولد ولدا
فحينئذ يتيقن انه امرأة
فينقض ما مضى من الحكم
بذكوريته واما بانبات

من الاجازة وهي ستة وثلاثون في ثلاثة أصلها (مسئلة) (أوصى بالنصف لخمسة وبالسبع لخمسة فالاجازة من سبعين والرد من مائة وخمسة وثلاثين) اما الاجازة فحاصل ضرب الخمسة في أربعة عشر واما الرد فحاصل ضرب مجموع الوصايا من الاجازة وهي خمسة وأربعون في ثلاثة (مسئلة) (أوصى بالنصف لستة وبالسبع لستة فالاجازة من أربعة وثمانين والرد من مائة واثنين وستين) وذلك واضح مما سبق (مسئلة) (أوصى بالنصف لسبعة وبالسبع لسبعة فالاجازة من ثمانية وتسعين والرد من مائة وتسعة وثمانين) لما مر

(فصل منه) في الوصية بالنصف والثمن (أوصى بالنصف لاثنين وبالثمن لاثنين فالاجازة) أصلها في هذا الفصل كله من ثمانية وتصح هذه المسئلة (من ستة عشر) حاصل ضرب الاثنين عدد احد الصنفين أعني أصحاب الثمن في ثمانية لاصحاب النصف ثمانية لكل منهما أربعة ولاصحاب الثمن اثنان لكل منهما واحد (والرد من ثلاثين) حاصل ضرب مجموع سهام الوصايا وهي عشرة في أصل مسئلة الرد وهي دائما ثلاثة (مسئلة) (أوصى بالنصف لثلاثة وبالثمن لثلاثة فالاجازة من أربعة وعشرين) أي تصح منها لانها الحاصل من ضرب ثلاثة في ثمانية (والرد من خمسة وأربعين) لان مجموع سهام الوصايا من الاجازة خمسة عشر وحاصل ضربها في الثلاثة ما ذكر (مسئلة) (أوصى بالنصف لاربعة وبالثمن لاربعة فالاجازة من اثنين وثلاثين والرد من ستين) اما الاجازة فمن ضرب أربعة في ثمانية واما الرد فمن ضرب عشرين في ثلاثة ووجه ذلك واضح (مسئلة) (أوصى بالنصف لخمسة [illegible] فالاجازة من أربعين والرد من خمسة وسبعين) من ضرب خمسة في ثمانية في الا[illegible] من ضرب خمسة وعشرين في ثلاثة في الرد (مسئلة) (أوصى بالنصف لستة والثمن لستة فالاجازة من ثمانية وأربعين والرد من تسعين) لما مر (مسئلة) (أوصى بالنصف لسبعة والثمن لسبعة فالاجازة من ستة وخمسين والرد من مائة وخمسة) لما تقدم

(فصل [illegible]) [illegible] الوصية بالنصف والتسع (أوصى بالنصف لاثنين وبالتسع لاثنين فالاجازة) أصلها من ثمانية عشر في هذا الفصل وتصح هذه المسئلة (من ستة وثلاثين) من ضرب اثنين وعشرين مجموع سهام الوصايا من الاجازة في ثلاثة (مسئلة) (أوصى بالنصف لثلاثة وبالتسع لثلاثة فالاجازة من أربعة وخمسين والرد من تسعة وتسعين) من ضرب الثلاثة في الثمانية عشر في الاجازة ومن ضرب ثلاثة وثلاثين في ثلاثة في الرد (مسئلة) (أوصى بالنصف لاربعة وبالتسع لاربعة فالاجازة من اثنين وسبعين والرد من مائة واثنين وثلاثين) من ضرب أربعة في ثمانية عشر اجازة ومن ضرب أربعة وأربعين في ثلاثة ردا (مسئلة) (أوصى بالنصف لخمسة وبالتسع لخمسة فالاجازة من تسعين) من ضرب خمسة في ثمانية عشر (والرد من مائة وخمسة وستين) من ضرب خمسة وخمسين في ثلاثة (مسئلة) (أوصى بالنصف لستة وبالتسع لستة فالاجازة من مائة وثمانية والرد من مائة وثمانية وتسعين) لما علمت (مسئلة) (أوصى بالنصف لسبعة وبالتسع لسبعة فالاجازة من مائة وستة وعشرين والرد من مائتين وأحد وثلاثين) لما تقدم

(فصل) (منه) في الوصية بالنصف والعشر (أوصى بالنصف لاثنين وبالعشر لاثنين فالاجازة) أصلها في هذا الفصل عشرة وتصح هذه المسئلة (من عشرين) من ضرب اثنين في عشرة (والرد من ستة وثلاثين) من ضرب اثني عشر في ثلاثة (مسئلة) (أوصى بالنصف لثلاثة وبالعشر لثلاثة فالاجازة من ثلاثين) من ضرب الثلاثة في العشرة (والرد من أربعة وخمسين) من ضرب ثمانية عشر في ثلاثة (مسئلة) (أوصى بالنصف لاربعة وبالعشر لاربعة فالاجازة من أربعين والرد

اللحية ونهود الثدي وعدد الاضلاع فلا اعتبار بها على الاصح اذا تم هذا فمن حكمنا به انه رجل ورث ميراث رجل ومن حكمنا بانوثته ورثناه ميراث أنثى وان لم يتبين فهو حينئذ مشكل وهو مراد صا[illegible] الارجوزة وقد قال فيه بعض العلماء ليس له ميراث لانه ليس أنثى ولا رجل وليس في كتاب الله تعالى الا الذكور والاناث وقيل يرث نصف ميراث [illegible] وأنثى ومذهب الشافعي رحمه الله انه اذا ذكروا ما أنثى اذ [illegible] تحيل انصافه

من اثنين وسبعين) من ضرب أربعة فى عشرة فى الاجازة ومن ضرب أربعة وعشرين فى الرد * (مسئلة)
(أوصى بالنصف لخمسة و بالعشر لخمسة فالاجازة من خمسين والرد من تسعين) لما مر * (مسئلة) *
(أوصى بالنصف لستة و بالعشر لستة فالاجازة من ستين والرد من مائة وثمانية) لما سبق * (مسئلة) *
(أوصى بالنصف لسبعة و بالعشر لسبعة فالاجازة من سبعين والرد من مائة وستة وعشرين) لما علمت
(فوائد) هذا الفصل تتمة الفصول الثمانية التى ذكرها للتمرين وكلها غنية عن الشرح وكل من مسائل
كل فصل من الفصول السبعة الاخيرة و بعض مسائل الفصل الاول اجازة أوردا وكذا حصة كل صنف
من الموصى لهم تزيد على نظيره فى المسئلة التى قبلها بمثل نسبة الواحد بعدد صنف من الموصى لهم فى
السابقة ألا ترى ان المسئلة الاولى من هذا الفصل الاخير اجازة من عشرين وردا من ستة وثلاثين
وحصة أصحاب النصف فيها عشرة والعشر اثنان اجازة وكذا ردا والمسئلة الثانية منه اجازة من ثلاثين
وردا من اربعة وخمسين وحصة أصحاب النصف فيها خمسة عشر والعشر ثلاثة والثلاثون والاربعة
والخمسون والخمسة عشر والثلاثة تزيد على العشرين والستة والثلاثين والعشرة والاثنين بعشرة وثمانية
عشر وخمسة وواحد وذلك مثل نسبة الواحد لاثنين عدد أصحاب النصف أو العشر وذلك نصف
فالعشرة نصف العشرين والثمانية عشر نصف الستة والثلاثين والخمسة نصف العشرة والواحد نصف
الاثنين وامتحن بقية الامثلة تجد ذلك صحيحا وحصة كل شخص من الموصى لهم فى الفصول السبعة
وبعض الاول بسط الكسر الذى هو لجماعته من المخرج الجامع للكسرين التى هو أصل المسئلة
ألا ترى ان كل واحد من أصحاب النصف فى هذا الفصل الاخير فى حالتى الاجازة والرد له خمسة
وهو بسط النصف من العشرة التى هى مخرج النصف والعشر والتى هى أصل المسئلة فى جميع مسائل
الفصل وكل واحد من أصحاب العشر له واحد وهو بسط العشر من ذلك المخرج ومسائل هذه
الفصول الثمانية ثمانية وأربعون لان فى كل فصل ست مسائل فالفصل الاول لاضابط لبعض مسائله
والثانى تتفاضل مسائله اجازة بمثل أصلها أربعة وردا بتسعة والثالث تتفاضل مسائله اجازة بمثل
أصلها عشرة وردا باحد وعشرين والرابع تتفاضل مسائله اجازة بمثل أصلها ستة وردا بضعفها وكل
مسئلة منه فتصح فى الرد من ضعفها فى الاجازة والخامس تتفاضل مسائله اجازة بمثل أصلها أربعة
عشر وردا بسبعة وعشرين والسادس تتفاضل مسائله اجازة بمثل اصلها ثمانية عشر وردا بثلاثة
وثلاثين والثامن تتفاضل مسائله اجازة بمثل أصلها عشرة وردا بثمانية فامتحن ذلك تجده صحيحا
والله أعلم

* (فصل) * فى مسائل من العول فى الوصايا * (مسئلة أوصى بسدس ماله لخمسة وبربعه لخمسة وبثلثه
لخمسة وبثلثيه لخمسة) وخلف ابنا (فيسلك به مسلك العول) فى الاجازة عندنا وعند المالكية والحنابلة
ومحمد وأبى يوسف والجمهور وروى أيضا عن أبى حنيفة رحمهم الله كما تقدم وفى الرد بقسم الثلث كذلك
والمشهور عن أبى حنيفة رحمه الله يقسم بينهم فى الاجازة على حسب الدعاوى كما قدمنا وفى الرد يقسم
كما قدمنا عنه أيضا فلا نطيل بالاعادة (فان اجاز الابن الوصايا) كلها (فاصلها) عندنا ومن وافقنا (من
اثنى عشر) مخرج الكسور الاربعة الجامع لها (وتعول الى سبعة عشر) لان سدسها اثنان وربعها
ثلاثة وثلثها أربعة وثلثيها ثمانية ومجموعها ماذكر وجزء سهمها خمسة للمماثلة (وتصح من خمسة
وثمانين) من ضرب الخمسة فى السبعة عشر (فللموصى لهم بالسدس عشرة) حاصل ضرب سدسهم وهو
اثنان فى خمسة جزء السهم (لكل واحد) من الخمسة (سهمان) وهما الخارج من قسمة العشرة على الخمسة
عدد رؤسهم (وللموصى لهم بالربع خمسة عشر) حاصل ضرب الاثنى سهمهم فى الخمسة جزء السهم (لكل)
منهم (ثلاثة) وهى الخارج من قسمة الخمسة عشر على الخمسة (وللموصى لهم بالثلث عشرون لكل)

بهلسا أو بخلو عنهما جميعا
فيعطى ما يتيقن انه نصيبه
فى كل الحالين و يوقف
الباقى وهو معنى قوله فى
الارجوزة واقسم على
الاقل واليقين فتقول اذا
مات من ورثه الخنثى وله
وارث غيره فان كان الخنثى
يحجب الآخر لو كان ذكرا
لا لو كان أنثى لم يدفع للآخر
شىء (مثاله) أخ وأخت
وولد خنثى فان كان الولد
ذكرا فالمال له دون الاخ
وان كان انثى فهو بينهما
نصفان فيعطى الخنثى
النصف لانه الاقل اليقين
ولا يعطى الاخ شيأ بل
يوقف النصف الى ان

منهم (أربعة) حاصل ضرب أربعة فى الخمسة وقسمة الحاصل على الخمسة (والموصى لهم بالثلثين أربعون
لكل) منهم (ثمانية) لما مر (وان رد الابن الوصايا) كلها (صحت) مسئلة الرد (من مائتين وخمسة
وخمسين) حاصل ضرب مجموع الوصايا الذى هو مسئلة الاجازة فى ثلاثة أصل مسئلة الرد وان أجاز
بعض الوصايا ورد بعضها فالجامعة هى مسئلة الرد لما تقدم ان كل مسئلة زادت الوصايا فيها على المال
فالاجازة داخلة فى مسئلة الرد ابدا ومسئلة الرد هى الجامعة ولا يخفى حكمها اجازة وردا عند الحنفية مما
قدمناه سابقا (ولو كان الموصى لهم بالربع خمسة عشر) أو كان الموصى لهم بالسدس عشرة او كان الموصى
لهم بالثلث عشرين أو كان الموصى لهم بالثلثين اربعين (لم يختلف التصحيح) لان جزء السهم فى الجميع
خمسة للموافقة بالثلث او النصف او الربع او الثمن بين ذلك الفريق وسهامه (الا انه يكون لكل واحد
من الموصى لهم بالربع) او السدس او الثلث او الثلثين (سهم) وكذا لو كان اصحاب الثلث عشرة لكن
يكون لكل منهم اثنان وكذا لو كان اصحاب الثلثين عشرة لكن يكون لكل منهم اربعة او عشرون
لكن يكون لكل منهم اثنان * (مسئلة) * (اوصى بالسدس لاربعة وبالربع لستة وبالثلث لثمانية
وبالثلثين لستة عشر فالاجازة) اصلها من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر كالتى قبلها وكل فريق
توافقه سهامه الاول بالنصف والثانى بالثلث والثالث بالربع والرابع بالثمن وراجع كل فريق اثنان
فيها جزء السهم للمماثلة بين الرواجع وتصح (من اربعة وثلاثين) لكل شخص من الموصى لهم سهم (والرد
من مائة واثنين) حاصل ضرب الاربعة والثلاثين فى ثلاثة وهى الجامعة ايضا لما مر * (مسئلة) *
(اوصى بالسدس لاربعة وبالربع لاثنى عشر وبالثلث لاثنين وثلاثين وبالثلثين لمائة وثمانية
وعشرين فالاجازة) أصلها وعولها كالتى قبلها وجزء سهمها ستة عشر كما لا يخفى وتصح (من مائتين
واثنين وسبعين) حاصل ضرب الستة عشر فى اصلها بعولها سبعة عشر لاصحاب السدس اثنان
وثلاثون لكل منهم ثمانية ولاصحاب الربع ثمانية واربعون لكل منهم أربعة ولاصحاب
الثلث أربعة وستون لكل منهم اثنان ولاصحاب الثلثين مائة وثمانية وعشرون لكل منهم واحد
(والرد من ثمانمائة وستة عشر) من ضرب مائتين واثنين وسبعين فى ثلاثة وهى الجامعة أيضا لما مر
(مسئلة) (أوصى بالسدس لستة وبالربع لستة وبالثلث لعشرين وبالثلثين لستة وخمسين فالاجازة)
أصلا وعولا كالتى قبلها وتصح (من ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعين) لان جزء سهمها مائتان وعشرة
لاصحاب السدس اثنان فى مائتين وعشرة فلهم أربعمائة وعشرون فلكل منهم سبعون ولاصحاب الربع
ثلاثة فيها فلهم ستمائة وثلاثون لكل منهم مائة وخمسة ولاصحاب الثلث اربعة فيها فلهم ثمانمائة
وأربعون لكل منهم اثنان وأربعون ولاصحاب الثلثين ثمانية فيها فلهم الف وستمائة وثمانون لكل
منهم ثلاثون (والرد من عشرة آلاف وسبعمائة وعشرة) حاصل ضرب مسئلة الاجازة فى ثلاثة أصل
مسئلة الرد وهى الجامعة أيضا لما مر * (مسئلة) * (أوصى بالربع لسبعة وبالسدس لاحد وعشرين
وبالثلث لمائة وخمسة وبالثلثين لخمسمائة وخمسة وعشرين فالاجازة) أصلها وتعول كالتى قبلها
وتصح (من ثمانية آلاف وتسعمائة وخمسة وعشرين) لان جزء سهمها خمسمائة وخمسة وعشرون
المداخلة بين الرؤس المباينة لسهامها وحاصل ضرب جزء السهم فى السبعة عشر ما ذكر (والرد من
ستة وعشرين الفا وسبعمائة وخمسة وسبعين) وذلك هو الحاصل من ضرب مسئلة الاجازة فى ثلاثة
أصل مسئلة الرد ومسئلة الرد هى الجامعة أيضا لما مر * (مسئلة) * (أوصى بالربع لعشرة وبالسدس
لخمسة عشر وبالثلث لخمسة وعشرين وبالثلثين لخمسة وثلاثين فالاجازة) أصلا وعولا كما قبلها
وتصح (من سبعة عشر ألفا وثمانمائة وخمسين) لان جزء سهمها الف وخمسون لما لا يخفى من
الموافقة بين الرؤس المباينة لسهامها وحاصل ضرب جزء السهم فيها بعولها ما ذكر (والرد من ثلاثة

يتبين الحال وان كان الخنثى
لا محجوبة دفع الى كل واحد
منهما ما يتيقن له نصيبه مع
ذكورية الخنثى أو أنوثته
أخذا بأسوء الحال وطريق
تصحيح القسمة ان تصحح
الفريضة على انه ذكر
وتصححها على انه أنثى
ثم تقابل بين الفريضتين
فان كانتا متماثلتين اكتفيت
باحداهما عن الاخرى
وان كانتا متداخلتين
فاكثرهما تغنى عن الاخرى
فان اختلفا وكانت احداهما
توافق الاخرى بجزء
فاضرب وفق احداهما
فى الاخرى فما بلغ فمنه
تصح المسئلة فاعط كل

وخمسين الفا وخمسمائة وخمسين) حاصل ضرب مسئلة الاجازة في أصلها ثلاثة وهي الجامعة أيضا للمسائل *(مسئلة)* (أوصى بالسدس لعشرين وبالربع لخمسة وأربعين وبالثلث لمائة وبالثلثين لمائتين وثمانين) أصلها وعولها و (تصح) اجازة وردا وجامعا (كالتي قبلها) لان كل فريق توافق سهامه وراجع العشرين عدد أصحاب السدس عشرة للموافقة بالنصف وراجع الخمسة والاربعين عدد اصحابه الربع خمسة عشر للموافقة بالثلث وراجع المائتين وثمانين عدد أصحاب الثلثين خمسة وثلاثون للموافقة فرجعت الفرق الى مثل عدد الفرق في السابقة فجزء سهمها كهو فيها وذلك الف وخمسون

(فصل) فيما اذا أوصى لبعض ورثته وفي مسئلتين يحصل بهما التمرين ايضا وفيما اذا اوصى لاجنبي باكثر من الثلث ولهوارث غير مستغرق *(مسئلة)* في الوصية لبعض ورثته لشخص (ام وزوجة وعم واوصى لامه بخمس ماله) فوصية الام متوقفة على اجازة الزوجة والعم (فان رد العم والزوجة وصية الام بطلت) وصيتها (وكانت المسئلة من اثنى عشر) لان فيها ثلثا وربعا وما بقي للام أربعة وللزوجة ثلاثة وللعم الباقي خمسة ولا شيء للام بالوصية (وان أجازاها) أي اجازت الزوجة والعم وصيتها (صحت من خمسة عشر) لان أصلها خمسة مخرج الخمس لخمسها واحد للام والباقي أربعة توافق الفريضة وهي اثناعشر بالربع وربعها ثلاثة وحاصل ضربها في الخمسة ماذكر (للام) ارثا ووصية (سبعة أربعة ارثا وثلاثة وصية) وللزوجة ثلاثة وللعم خمسة وان أجاز احدهما دون الآخر فالجامعة ستون للموافقة بين اثنى عشر وخمسة عشر بالثلث وحاصل ضرب اربعة في خمسة عشر او خمسة في اثنى عشر ماذكر فان اجاز العم دون الزوجة فللعم عشرون وللزوجة خمسة عشر وللام ارثا ووصية خمسة وعشرون منها عشرون ارثا ومنها خمسة من نصيب العم اجازها لها وان اجازت الزوجة دون العم فللزوجة اثناعشر وللعم خمسة وعشرون وللام ثلاثة وعشرون منها عشرون ارثا ومنها ثلاثة من نصيب الزوجة اجازتها لها وكل ذلك واضح *(مسئلة)* يحصل بها التمرين (ترك) ميت (ابنين وأوصى بنصف ماله لثلاثة وبثلثه) اي ثلث ماله (لثلاثة فان اجاز الابنان) الوصايا (الكل) لاصحاب النصف وأصحاب الثلث (صحت) المسئلة باعتبار هذه الاجازة المطلقة (من ستة وثلاثين) لان أصلها ستة فثلاثة لاصحاب النصف منقسمة على ثلاثة واثنان لاصحاب الثلث يباينان عددهم وبقي واحد للابنين يباينهما والثلاثة عدد أصحاب الثلث والاثنان عدد الابنين متباينان ومسطحهما ستة هوجزء السهم حاصل ضربه في الستة ستة وثلاثون كماذكر لاصحاب النصف ثلاثة في ستة بثمانية عشر فلكل منهم ستة ولاصحاب الثلث اثنان في ستة باثنى عشر فلكل منهم اربعة وللابنين واحد في ستة بستة فلكل منهما ثلاثة (وان ردا) اى الابنان الوصايا (الكل صحت) اي المسئلة باعتبار هذا الرد المطلق (من تسعين) لان أصلها ثلاثة فواحد على ثلاثين حصص الموصى لهم من الاجازة يباينها واثنان على ابنين منقسمان وحاصل ضرب الثلاثة في الثلاثين تسعون كما ذكر للوصايا واحد في ثلاثين بثلاثين تقسم كحالة الاجازة فلكل من أصحاب النصف ستة ولكل من أصحاب الثلث أربعة والباقي ستون للابنين لكل منهما ثلاثون والانصباء كلها مشتركة بالنصف فتختصر المسئلة الى نصفها وكل نصيب الى نصفه فلذلك قال المصنف رحمه الله (وترجع) مسئلة الرد (بالاختصار الى خمسة وأربعين) لما قلنا وترجع حصة كل واحد من أصحاب النصف الى ثلاثة وحصة كل واحد من أصحاب الثلث الى اثنين وحصة كل ابن الى خمسة عشر وان شئت وهو الاولى والمقتصر عليه المصنف في كشف الغوامض فقل أصل الرد من ثلاثة فواحد على خمسة عشر يباينها فاضرب خمسة عشر في ثلاثة تصح من خمسة وأربعين اجداء الموصى لهم خمسة عشر ولكل من

وارث أقل النصيبين من احدي الفريضتين مضروبا في وفق الفريضة الاخرى فان لم يكن بينهما موافقة ضربت احدى الفريضتين في الاخرى لما بلغ فمنه تصح المسئلة ثم اعط كل وارث أقل النصيبين من احدى الفريضتين مضروبا في الفريضة الاخرى واعط الخنثى أقل النصيبين كذلك وتوقف الباقي من السهام في المسائل كلها حتى يتبين الحال فاذا كان ذكرا عملت على الفريضة التي جعلته فيها ذكرا وان كان انثى عملت فريضة الانثى (مثال التماثل) بنت وولد

أصحاب النصف ثلاثة ولكل من أصحاب الثلث اثنان وللابنين ثلاثون لكل ابن منهما خمسة عشر وانما قلنا على خمسة عشر لان انصباء الموصى لهم مشتركة بالنصف ونصف الثلاثين خمسة عشر ولما كان الكلائي رحمه الله لم يذكر الا الاجازة المطلقة والرد المطلق ذكر المصنف رحمه الله ما يتفرع على هاتين الحالتين من زيادته فقال (قلت) هذا ان أجاز الابنان الكل أو ردا الكل (فان أجاز الابنان لبعض الموصى لهم دون باقيهم) بان أجاز الاصحاب النصف دون أصحاب الثلث أو عكسا (أو أجاز أحدهما) أى الابنين (الكل) أى الوصايا كلها (ورد) الابن (الآخر الكل) أى الوصايا كلها (فحصل) بطريق الجمهور (مسئلة الرد والاجازة) أى الجامعة لهما (وهى مائة وثمانون) لان الستة والثلاثين والخمسة والاربعين متفقان بالتسع وحاصل ضرب تسع احداهما في كامل الاخرى ماذكر (ومنه تصح) المسئلة (على كل تقدير) من التقادير الاربعة (فاقسمه) أى العدد المذكور (على) ستة وثلاثين (مسئلة الاجازة يخرج جزء سهمها خمسة و) اقسمه (على) خمسة واربعين (مسئلة الرد يخرج جزء سهمها أربعة ثم كل من أجاز الكل من الورثة) وهو أحد الابنين في الثالثة والرابعة (أو أجيز له الكل من الموصى لهم) وهم اصحاب النصف في الاولى واصحاب الثلث في الثانية (خذ سهامه من مسئلة الاجازة) وهى ستة وثلاثون (واضربها في خمسة) جزء سهمها (يحصل نصيبه من ارث) ان كان وارثا (او وصية) ان كان موصى له (وكل من رد) الوصايا كلها من الورثة وهو احد الابنين في الثالثة والرابعة (اوردت وصيته) من الموصى لهم وهم اصحاب الثلث في الاولى واصحاب النصف في الثانية (خذ سهامه من مسئلة الرد) وهى خمسة واربعون (واضربها في اربعة) جزء سهمها (يحصل نصيبه من ارث) ان كان وارثا (او وصية) ان كان موصى له فقيما لو أجاز الابنان لاصحاب النصف وردا لاصحاب الثلث فلكل من اصحاب النصف من مسئلة الاجازة ستة في خمسة فله ثلاثون ولكل من اصحاب الثلث من مسئلة الرد سهمان في اربعة فله ثمانية يبقى ستة وستون بين الابنين لكل منهما ثلاثة وثلاثون وان اجازا الثلث وردا النصف فلكل من اصحاب الثلث من مسئلة الاجازة اربعة في خمسة فله عشرون ولكل من اصحاب النصف ثلاثة من مسئلة الرد في اربعة فله اثنا عشر ويفضل اربعة وثمانون لكل ابن اثنان واربعون وترجع هذه الصورة بالاختصار الى نصفها تسعين لاشتراك الانصباء كلها بالنصف فيصير لكل من اصحاب الثلث عشرة ولكل من اصحاب النصف ستة ولكل ابن احد وعشرون وان أجاز الاكبر الوصايا كلها وردها الاصغر أو بالعكس فللمجيز منهما من مسئلة الاجازة ثلاثة في خمسة فله خمسة عشر وللراد من مسئلة الرد خمسة عشر في أربعة فله ستون ويفضل مائة وخمسة للوصايا لاصحاب النصف ثلاثة اخماسها ثلاثة وستون لكل واحد منهم احد وعشرون ولاصحاب الثلث خمساها اثنان وأربعون لكل منهم أربعة عشر (وان أجاز أحد الابنين بعض الوصايا ورد البعض) الآخر (وأجاز الابن الآخر بعضا آخر) وهو الذى رده الاول (ورد) البعض (الباقى) وهو الذى اجازه الاول (كما لو أجاز اكبرهما) أى الابنين (لاصحاب النصف ورد الثلث) أى لاصحابه (وأجاز) الابن (الاصغر الثلث) اى لاصحابه (ورد النصف) اى لاصحابه او بالعكس فيهما (فلا تطرد فى هذه الطريقة) وهى قسمة الجامعة بالضرب في جزء السهم (والطريق المطرد فيها) اى في هذه الحالة (وفى امثالها) من الحالات الاربعة السابقة وغيرها من نحوها ولو اجاز الاكبر مثلا لواحد أو اثنين من اصحاب النصف ورد لمن بقى من اصحاب النصف وجميع اصحاب الثلث وعكس الاصغر او وافقه وغير ذلك مما يعرض من أحوالها (ان تقسم المسئلة الجامعة بتقدير اجازة جميع الورثة جميع الوصايا واحفظ ما يخص كل وارث فهو نصيبه حالة اجازته الجميع) اى جميع الوصايا (ثم تقسم

خنثى فالفريضة ان جعلته ذكرا من ثلاثة وان جعلته أنثى فمن ثلاثة أيضا فهما متماثلان فاكتف باحدهما واعط البنت سهما من ثلاثة لانه نصيبها فى الحالين والخنثى سهما لانه اليقين ويوقف سهم فاذا بان ذكرا فهو له وان بان أنثى فهو للعصبة أبوان وولد خنثى فالفريضة فى كلا الحالين من ستة الا ان الخنثى ان كان ذكرا فللاب سهم وان كان انثى فللاب سهمان فتعطى الاب سهما لانه اليقين وتعطى الام سهما من ستة فهو نصيبها فى الحالين وتعطى الخنثى ثلاثة ويوقف

الجامعة ايضا بتقدير رد جميع الورثة جميع الوصايا) وبين كيفية هذه القسمة بقوله (فتقسم الثلث بين اصحاب الوصايا على نسبة وصاياهم وتدفع لكل) منهم (حصته وتقسم الثلثين بين الورثة) على حسب ارثهم (وتعلم نصيب كل وارث فهو نصيبه حال رده الجميع) واذا تقرر ذلك (فمن رد) الوصايا (الجميع أخذ نصيبه كاملا) بتقدير الرد (ومن أجاز) الوصايا (الجميع أمسك من نصيبه الكامل القدر المحفوظ له وهو الذي خصه بتقدير اجازة جميع الورثة) جميع الوصايا (ودفع الزائد للموصى لهم) يقتسمونه) بينهم (على نسبة وصاياهم كما اقتسموا الثلث) بينهم على نسبة وصاياهم (ومن أجاز بعض الوصايا دون بعض دفع لمن أجاز له حصته من ذلك القدر) الزائد على ما خصه بتقدير اجازة الجميع (وامسك نصيب غيره) وهو الذي يرد له (ففي المثال السابق) وهو ما لو ترك ابنين وأوصى بنصف ماله لثلاثة وبثلثه لثلاثة (القسم الجامعة وهي) كما تقدم (مائة وثمانون على تقدير اجازة الابنين لجميع الوصايا) فنصفها تسعة وثلثها ستون واقسم الثلاثين الباقية بين الابنين (واحفظ ما يخص كل ابن وهو خمسة عشر) لتفرع عليه ما سنذكره (ثم اقسمها) أي الجامعة (بتقدير ردهما) أي الابنين (الجميع) أي جميع الوصايا بان يخرج الثلث للوصايا والثلثين للابنين واذا فعلت ذلك (فتقسم الثلث وهو ستون بين أصحاب الوصايا الفريقين (اخماسا) بنسبة ما خصهما في الاجازة (لاصحاب النصف ثلاثة اخماسها) أي الستين (ستة وثلاثون) لان خمس الستين اثنا عشر فتقسم الستة والثلاثون بين الثلاثة (يحصل لكل واحد منهم ثلثها) أي الستة والثلاثين (اثنا عشر ولاصحاب الثلث خمساها) أي الستين (أربعة وعشرون) فاقسمها بين الثلاثة (يحصل لكل واحد ثلثها) أي الاربعة والعشرين (وهو ثمانية و) اقسم المائة والعشرين الباقية بين الابنين (يخص كل ابن ستون) فاذا عرفت من قسمة الجامعة بتقديري الاجازة والرد المطلقين وأردت ان تعلم تفاريع المسئلة بتقدير الاختلاف بالنسبة الى الورثة أو الموصى لهم (فان كان) الابن (الاكبر أجاز الجميع) أي جميع الوصايا (و) الابن (الاصغر رد الجميع) اي جميع الوصايا (فيمسك الابن الاكبر محفوظه) من الاجازة المطلقة وهو (الخمسة عشر) لانه أجاز الجميع (ويدفع الخمسة والاربعين الزائدة) من الستين حصته بتقدير رد الجميع على الخمسة عشر (للموصى لهم) الجميع يقتسمونها بينهم (على نسبة وصاياهم لكل من أصحاب النصف خمسها) أي الخمسة والاربعين وذلك (تسعة) ومعه من الثلث اثنا عشر يجتمع له احد وعشرون وانما كان لكل واحد ثلثا خمسها لان لهم خمسها بين الثلاثة فيخص كل واحد ثلثا خمس وذلك واضح (ويأخذ) الابن (الاصغر جميع الستين) التي تخصه بذلك التقدير لانه رد الجميع وان كان الاكبر رد الجميع والاصغر أجاز الجميع انعكس الحكم فيهما (وان كان كل منهما) اي الابنين (أجاز) الوصية (لاصحاب النصف ورد) كل منهما (اصحاب الثلث) أي الوصية لاصحابه (دفع) كل من الابنين (لكل) اى لكل واحد (من أصحاب النصف تسعة) ومعه اثنا عشر من حصته من الابنين ثمانية عشر فيجتمع له ثلاثون (وأمسك) كل من الابنين (لنفسه ثلاثة وثلاثين) لانه اذا دفع من الستين ثلاث تسعات لاصحاب النصف بقي له ما ذكر ومع كل واحد من أصحاب الثلث ثمانية فلا يزاد عليها (وان اجاز كل منهما) اى الابنين (لكل) اى لكل واحد (من اصحاب الثلث ستة) فيدفعان له اثنى عشر ومعه ثمانية فيجتمع له عشرون (وامسك) كل من الابنين (لنفسه اثنين واربعين) لانه اذا دفع لاصحاب الثلث الثلاثة ثمانية عشر من الستين بقي له ما ذكر ومع كل من اصحاب النصف اثنا عشر فلا يزاد عليها (وان كان) الابن (الاكبر اجاز لاصحاب النصف فقط) وصيتهم ورد لاصحاب الثلث (و) اجاز الابن (الاصغر لاصحاب الثلث فقط) وصيتهم ورد لاصحاب النصف فهذه هي التي تعذرت قسمتها بالطريقة الاولى (فيدفع الاكبر لكل من اصحاب النصف تسعة تكملة احد وعشرين) لانه معه اثنا عشر

سهم بين الخنثى والاب حتى يتبين أو يصطلحا عليه مثال المتداخل ام وولد أب خنثى وعصبة فالمسئلة من ثلاثة ان كان ذكرا ومن ستة ان كان انثى فالثلاثة تدخل في الستة فاكتف بالستة فاعط الام نصيبها في الحالين وهو الثلث سهمين واعط الخنثى اقل النصيبين وهو النصف ويوقف سهم بينهما فان بان ذكرا فهو له وان بان انثى فهو للعصبة زوج وابن وولد خنثى فالمسئلة من أربعة ان كان انثى وتصح من ثمانية ان كان ذكرا والاربعة تدخل في الثمانية لانها كنصفها

(و عمك) الاكبر (لنفسه ثلاثة وثلاثين) لانه دفع للثلاثة سبعة وعشرين من ستين فيفضل له ماذكر ولا يدفع لاصحاب الثلث شيأ (ويدفع الاصغر من الستين) التي هي حصته بتقدير الرد المطلق (لكل من أصحاب الثلث ستة تكملة اربعة عشر) لان معه ثمانية (و عمك) الاصغر (لنفسه اثنين واربعين) لانه دفع للثلاثة ثمانية عشر من ستين يفضل له ماذكر ولا يدفع لاصحاب النصف شيأ وان انعكست اجازتهم انعكس الحكم (وقس على ذلك) غيره من الاحوال كما اجاز احدهما او كلاهما لواحد أو اثنين ورد للباقين وتوافقا في ذلك او اختلفا فيدفع كل من أجاز لواحد من اصحاب النصف تسعة ومن أجاز لواحد من اصحاب الثلث ستة (انتهى) ما زاده في تكملة قسمة هذه المسئلة (مسئلة) اخرى يحصل بها التمرين (ترك) ميت (اربعة بنين واوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلثه وأجاز الابن الاكبر الوصيتين ورد الثاني الوصيتين وأجاز الثالث النصف ورد الثلث واجاز الرابع الثلث ورد النصف تصح المسئلة الجامعة للرد والاجازة من مائة وعشرين) لان مسئلة الاجازة اصلها ستة لزيد نصفها ثلاثة ولعمرو ثلثها اثنان ويفضل للبنين سهم يباين مسئلتهم وهي أربعة عدد رؤسهم فاضربها في الستة فتصح من اربعة وعشرين لزيد اثنا عشر ولعمرو ثمانية ولكل ابن واحد ومسئلة الرد اصلها ثلاثة فواحد لزيد وعمرو وعلى خمسة يباينها واثنان على أربعة مسئلة البنين يوافقانها بالنصف ونصفها اثنان يباين الخمسة ومسطحهما عشرة هو جزء سهمها وحاصل ضربها في الثلاثة ثلاثون منها تصح مسئلة الرد لزيد وعمرو ثلثها عشرة فلزيد ستة ولعمرو أربعة وللبنين ثلثاها عشرون فلكل ابن خمسة وبين مسئلة الاجازة وهي كما سبق آنفا اربعة وعشرون ومسئلة الرد وهي ثلاثون موافقة بالسدس وحاصل ضرب سدس احداهما في كامل الاخرى مائة وعشرون كما ذكره ما بتقدير الاجازة المطلقة وبتقدير الرد المطلق يحصل (لكل ابن بتقدير الوصيتين) لزيد وعمرو (خمسة) لان لزيد اثنا عشر وعمرا يأخذ ستين وعمرا يأخذ اربعين ويبقى للبنين عشرون بين الاربعة يحصل لكل ابن ماذكر (و) يحصل لكل ابن (بتقدير ردهما) أي الوصيتين لزيد وعمرو (عشرون) لان زيدا وعمرا يأخذان ثلثها أربعين يقتسمانها اخماسا كما سيبينه والباقي ثمانون للبنين الاربعة فلكل واحد منهم ماذكر (فيدفع الثلث) وهو اربعون (للموصى لهما) وهما زيد وعمرو يقتسمانه (أخماسا لزيد) ثلاثة اخماسه (أربعة وعشرون ولعمرو) خمساه (ستة عشر ثم يدفع) الابن (الاكبر الزائد عن نصيب الاجازة) وهو خمسة عشر لان له في الرد عشرين وفي الاجازة خمسة والفضل بينهما خمسة عشر بين زيد وعمرو يقتسمانه (اخماسا لزيد) ثلاثة اخماسه (تسعة ولعمرو) خمساه (ستة ولا يدفع) الابن (الثاني شيأ) من العشرين لانه رد جميع الوصيتين (ويدفع) الابن (الثالث لزيد) وهو الموصى له بالنصف (تسعة) لانه اجازله وهو التي تخصه منه لو أجاز (ويدفع) الابن (الرابع لعمرو) وهو الموصى له بالثلث (ستة) لانه أجازله وهي التي تخصه منه لو اجاز لهما (فيحصل) اذا قسمت الجامعة كذلك (لزيد) الموصى له بالنصف (اثنان واربعون) اربعة وعشرون من الثلث وتسعة من الابن الاكبر وتسعة من الابن الثالث (و) يحصل (لعمرو) الموصى له بالثلث (ثمانية وعشرون) ستة عشر من الثلث وستة من الابن الاكبر وستة من الابن الرابع (و) يحصل (للابن الاكبر خمسة) لانه أجاز الجميع (و) للابن (الثاني عشرون) لانه رد الجميع (و) للابن (الثالث احد عشر) لانه اجاز لزيد فدفع له تسعة من عشرين (و) للابن (الرابع اربعة عشر) لانه اجاز لعمرو فدفع له ستة من عشرين وامتحان صحة القسمة في كل مسئلة ان تجمع الحصص فان ساوى مجموعها المقسوم صح العمل والا فلا ففي هذه المسئلة مجموع اثنين واربعين وثمانية وعشرين وخمسة وعشرين واحد عشر واربعة عشر مائة وعشرون كالمقسوم فالعمل صحيح (مسئلة) فيما اذا أوصى لاجنبي باكثر من الثلث وله وارث لا يستغرق

فاكتف بها وأعط الزوج الربع نصيبه في كلا الحالين وللابن ان كان ذكرا ثلاثة وان كان أنثى أربعة فتعطيه الثلاثة لانه الاقل وتعطي الخنثى اثنين على انه انثى بتقدير الانوثة ويوقف بينهما سهم فان بان ذكرا فهو له وان بان انثى فهو للابن مثال الموافقة زوج وام واخت واخ خنثى فالمسئلة ان كان ذكرا من ستة وتصح من ثمانية عشر وان كان انثى عالت من ستة الى ثمانية فالفريضتان متوافقتان بالانصاف فاضرب نصف احداهما في كل الاخرى يكون اثنين

وهي (خلف بنتا وأوصى لزيد بنصف ماله واجازت البنت فاعلم ان بيت المال) ان قلنا بتوريثه بان كان منتظما على ما بيناه اول الكتاب من الخلاف (لا يتصور منه اجازة فهو دائما على حكم الرد) كما قطع به الجمهور من أصحابنا وبه قال مالك واهل الحجاز كما قدمنا ذلك اول الوصية لان الحق للمسلمين فلا يتصرف عليهم بالاجازة التى لا حظ لهم فيها كولى المحجور (فمسئلة الاجازة) المطلقة بفرض صحة الاجازة من بيت المال اصلها من اثنين (وتصح من أربعة) لزيد اثنان وللبنت واحد ولبيت المال واحد (والرد) المطلق (من ثلاثة) لانها اجازت فلها سهم من الاجازة في جزء سهمها ثلاثة (ولبيت المال اربعة) لانه على حكم الرد فله سهم من مسئلة الرد في جزء سهمها اربعة و(لزيد) الموصى له (خمسة) اربعة هي الثلث وسهم من حصة البنت لانها اجازت له قال الكلائى رحمه الله في الاصل فتدبر هذه المسئلة فانها من المغالطات قال شارحه العلامة الاشمونى رحمه الله تعالى انه قد يتوهم ان الموصى له يفوز بالنصف كاملا باجازة البنت في هذه المسئلة وهو غلط نعم يكون ذلك اذا كانت مستغرقة للمال بان يكون بنتا ومولاة وهو واضح انتهى وكذا ان قلنا بالرد لفساد بيت المال او فرعنا على مذهب الحنفية والحنابلة في القول بالرد صحت المسئلة من اثنين لزيد سهم وللبنت سهم لانه يستحق المال كله وقد اجازت الوصية بالنصف فيستحق الموصى له النصف كاملا

(فصل) في الوصية بمثل النصيب او بالنصيب (واذا أوصى لشخص بمثل نصيب احد الورثة) الموجودين المعين غير الممنوع او كل الورثة (صحت الوصية جزما) فان كان فيها زيادة على الثلث جرى فيها الخلاف السابق في الوصية بالزائد على الثلث حينئذ ثم فيما يستحقه الموصى له خلاف فعند الشافعى وابى حنيفة واحمد وتابعيهم واللؤلؤى ومغيرة والحسن بن صالح وشريك والشعبى والنخعى وسفيان الثورى والفرضيين وأهل البصرة والجمهور رحمهم الله يزاد على مسئلة الورثة مثل سهم الوارث المشبه به أو سهامه واحدا كان أو أكثر بجعل الموصى له كوارث آخر مثل المشبه بنصيبه فيستحق مثله وعند الامام مالك وأهل المدينة وابن أبى ليلى وزفر وداود رحمهم الله يعطى مثل ذلك النصيب من أصل المسئلة غير مزيد عليه شيء يعتبرون النصيب من أصل المال قبل اعتبار الوصية ويعطى للموصى له ثم يقسم الباقيه بين الورثه ان كان لهم باق فان كان له ابن واحد لا يرثه غيره وأوصى بمثل نصيبه لزيد فله عندنا كالجمهور النصف بجعله كابن ثان وعلى قول مالك ومن وافقه له الكل ولا شيء للابن وهذا ان اجاز الابن فان رد الوصية رجعت الى الثلث عند الكل وكذا ان كان له ابنان أو بنون وأوصى بمثل نصيبهما أو نصيبهم فللموصى له النصف عندنا والكل عند المالكية ان اجازا أو اجازوا وان كان له ابنان وأوصى بمثل نصيب أحدهما فهى بالثلث عندنا وبالنصف عند المالكية وعلى هذا القياس وحجتنا كالجمهور ان الموصى جعل وارثه أصلا وقاعدة حمل عليه نصيب الموصى له وجعله مثلا له وهذا يقتضى التسوية بينه وبين الوارث وان لا يزاد أحدهما على الآخر شيئا ومتى اعطى النصيب من أصل المال لم تحصل التسوية هكذا قرر المصنف المسئلة بما فيها من الخلاف والتوجيه في شرح كشف الغوامض والخلاف انما هو فيما اذا أوصى بمثل نصيب الوارث اما لو خلف مثلا ثلاثة بنين وأوصى ان يزاد معهم رابع فله الربع باتفاق من مالك وغيره رحمهم الله وخرج بقولنا الموجودين ما لو أوصى بمثل نصيب ابنه أو احد بنيه وليس له ابن فالوصية باطلة عندنا وعند المالكية والحنابلة اما لو أوصى بمثل نصيب وارث لو كان فيقدر موجودا وينظر ما للموصى له مع وجوده على الخلاف السابق فهو له مع عدمه وسنزيدها بيانا ان شاء الله تعالى وبقولنا المعين ما لو قال أوصيت له بمثل نصيب أحد ورثتى ولم يعينه وكان له ورثة مختلفون فله مثل نصيب اقلهم نصيبا لانه المحقق وما زاد مشكوك فيه فزد على مسئلة الورثة مثل نصيب اقلهم نصيبا بجعل التصحيح والمزيد هو الوصية ففى بنت وأم

وسهمين للزوج من الثمانية ثلاثة مضروبة في تسعة وفق الثمانية عشرة يكون سبعة وعشرين وله من الثمانية عشر تسعة مضروبة في وفق الثمانية اربعة فذلك ستة وثلاثون فيعطى أقل النصيبين سبعة وعشرين وللام من الثمانية واحد مضروب في تسعة بتسعة ولها من الثمانية عشر ثلاثة مضروبة في أربعة باثنى عشر فيعطى الاول تسعة وللاخت من الثمانية عشر اثنان مضروبان في أربعة بثمانية ومن الثمانية اثنان في تسعة بثمانية عشر فتعطى الاقل ثمانية وللخنثى من

٩

وأخ شقيق أولاب وأوصى لزيد بمثل نصيب أحد ورثته لزيد سهم من سبعة لان الفريضة من ستة
للبنت ثلاثة وللام سهم وللاخ سهمان فاقلهم نصيبا الام فنزاد مثل سهمها واحد على ستة تكون من
سبعة للموصى له سهم والورثة ستة اما اذا لم يكن ورثته مختلفين كأن خلف ثلاثة بنين واوصى
بمثل نصيب أحد ورثته أو أحد بنيه فله سهم كأحدهم مزادا على ثلاثتهم فتصح من أربعة واذا لم يكن
له وارث خاص فالوصية باطلة وبقولنا غير الممنوع مالو أوصى بمثل نصيب ابنه مثلا وهو ممن لا يرث
لكونه رقيقا أو مخالفا في الدين أو بمثل نصيب أخيه وهو محجوب بابن مثلا فالوصية باطلة لانه شبهه
بمن لا نصيب له فمثله لا شيء له قال المصنف رحمه الله ولم أر فيه خلافا وهذا كله اذا أوصى بمثل نصيب
وارث على ماسلف اما لو أوصى بنصف من ماله أو بجزء أو حظ أو قسط أو شيء أو قليل أو كثير
أو سهم فيرجع عند ذلك تفسيره الى الورثة ويقبل تفسيرهم ولو بأقل متمول لان هذه الالفاظ تقع على
القليل والكثير فان ادعى الموصى له ان الموصى أراد أكثر من ذلك قال الاكثرون من أصحابنا منهم
الاستاذ أبو منصور والحناطي والمسعودي يحلف الوارث انه لا يعلم ارادة الزيادة وحكى البغوي وجها
انه لا يتعرض للارادة بل يحلف انه لا يعلم انه يستحق الزيادة والمذهب الاول وقال علي رضي الله عنه
وابن مسعود واذا أوصى بسهم من ماله يعطى السدس وبه قال أحمد في احدى الروايتين عنه هو المفتى به عند
الحنابلة فان استغرقت الفروض التركة أو كانوا عصبة اعيلت به وان عالت الفريضة زيد في العول
وقال محمد له مثل نصيب اقل الورثة مزيدا على المسئلة وقال ابن يونس المالكي ان أوصى بجزء أو سهم
فله الثمن لانه أقل سهم فريضة الله وقيل سهم من الفريضة ان قسمت من ستة فالسدس وان قسمت من أكثر
لم ينتقص من السدس وهو أضعفها قال والاحب الي وعليه أصحاب مالك واختاره ابن عبد الحكم سهم
مما تنقسم منه الفريضة قلت السهام أو كثرت انتهى وبه قال اشهب وابن القاسم وقال الشيخ موفق
الدين في المغني وان أوصى بجزء أو بنصيب أو بشيء من ماله اعطاه الورثة ماشاؤا ولا أعلم فيه خلافا
وبه قال أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر وغيرهم لان كل شيء جزء ونصيب وحظ وشيء وكذلك
ان قال اعطوا فلانا من مالي اوارزقوه لان ذلك لاحد له في اللغة ولا في الشرع فكان على اطلاقه انتهى
(وكذا اذا أوصى له بنصيب أحد الورثة) بالقيود السابقة من غير ان يصرح بلفظ المثل (صحت الوصية
على الاصح) عندنا وبه قطع الاستاذ أبو منصور البغدادي كما حكاه الرافعي والنووي وهو الاصح عند
الروياني والامام والغزالي والرافعي في الشرح الصغير (ويحمل على ارادته) أي الموصى (مثل النصيب لا
الوصية (بالنصف نفسه) وانه ارتكب المجاز بحذف المضاف واقامة النية مقامه كما في قوله تعالى واسئل
القرية ولانه لو أوصى بجميع ماله صح وان تضمن ذلك الوصية بانصباء ورثته كلهم وعلى هذا
فلا فرق بين ان تقول اوصيت له بالنصف او بمثل النصيب وبه قال اللؤلؤي وأهل البصرة ومالك
وأهل المدينة وابن أبي ليلى وزفر وداود والجمهور وهو أصح الوجهين عند الحنابلة والوجه الثاني
عندنا وعند الحنابلة وهو الاصح عند العراقيين والبغوي البطلان ونقل عن نص الشافعي وهو قول
أبي حنيفة وصاحبيه لأنه أوصى بما هو حق الوارث فلا يصح كما لو قال أوصيت له بدار ابني أو بما
يأخذه ابني وقال المغيرة وشريك والحسن بن صالح الوصية صحيحة ويعطى من أصل المال بخلاف
ما اذا قال بمثل النصيب فانه يزاد على سهام الورثة وحكاه البغوي وجها عندنا ثم فرع المصنف على
الاصح عندنا فقال (واذا اردت التصحيح) على مذهبنا (فصحح مسئلة الورثة اولا) واعرف
سهام المشبه به (ثم زد عليها) اى مسئلة الورثة (مثل سهام المشبه بنصيبه فما كان) أي لما اجتمع
(منه تصح الوصية) الجامعة للارث والوصية (والقدر المزيد هو نصيب الموصى له) فانسبه من
المجتمع فان كان ثلثا فادونه لم تتوقف الوصية على اجازة (مسئلة ترك) ميت (بنين وأوصى

الثمانية اثنان في تسعة
بثمانية عشر ومن الثمانية
عشر أربعة في اربعة بستة
عشر فيعطى الستة عشر
ويكون الموقوف من
المسئلة اثنى عشر فان بان
الخنثى انثى عملت على
فريضة الثمانية فتزيد
الاخت عشر والخنثى اثنين
وان بان الخنثى ذكرا عملت
على الثمانية عشر فتزيد
الزوج تسعة والام ثلاثة
* ومثال التباين ابنتان وولد
خنثى فالفريضة ان كان
ذكرا من أربعة وان كان
انثى تصح من تسعة
فالفريضتان متباينتان
غير متوافقتين ولا متداخلتين

لزيد

لزيد بمثل نصيب احداهما) أو نصيب احداهما على الاصح (المسئلة الورثة من ثلاثة) مقام الثلثين فرض البنتين فلهما الثلثان سهمان (لكل بنت سهم ولبيت المال) الباقي (سهم فزد على الثلاثة الفريضة (سهما آخر) للوصية (فتصح) المسئلة (من أربعة لكل) من الورثة والموصى له (سهم ولا تفتقر هذه الوصية الى الاجازة لانها) أي الوصية (اقل من الثلث) اذ هي الربع (مسئلة) أي الميت (ثلاث بنات وأوصى لزيد بمثل نصيب احداهن تصح من احد عشر) لما لا يخفى لكل بنت سهمان ولبيت المال ثلاثة وللموصى له سهمان كواحدة من البنات (مسئلة) أي الميت (اربع بنات وأوصى لزيد بمثل نصيب احداهن تصح من سبعة) كما هو واضح لكل واحدة من البنات والموصى له سهم ولبيت المال سهمان (مسئلة له خمس بنات) خلفهن الميت (وأوصى لزيد بمثل نصيب احداهن تصح من سبعة عشر) لما تقدم لكل واحدة من البنات والموصى له سهمان ولبيت المال خمسة (مسئلة ست بنات) مات عنهن (وأوصى) لزيد (بنصف واحدة) منهن أو بمثل نصيبها (تصح من ثلاثة وعشرين لبيت المال سبعة ولزيد) الموصى له (سهمان كالبنات) أي ككل واحدة منهن (مسئلة) له (زوجة وابنان وأوصى) لزيد (بمثل نصيب ابن تصح من ثلاثة وعشرين أيضا) كما صحت التي قبلها من ذلك لان أصل مسئلة الورثة من ثمانية وتصح من ستة عشر للزوجة اثنان ولكل ابن سبعة فزد سبعة للموصى له كنصيب واحد من الابنين على الستة عشر تبلغ ما ذكر (مسئلة) (ترك) الميت (زوجة واما وعما وأوصى لزيد بنصيب الزوجة) أو بمثل نصيبها (تصح) المسئلة (من خمسة عشر) لأن الفريضة من اثنى عشر واذا زدت عليها ثلاثة لزيد كنصيب الزوجة بلغت ما ذكر (وان أوصى) فيها (بنصيب الام) أو بمثل نصيبها (فتصح من ستة عشر) لأنك اذا زدت مثل نصيب الام أربعة على الاثنى عشر بلغت ما ذكر (أو أوصى فيها بنصيب العم) أو بمثل نصيبه (صحت من سبعة عشر) لان نصيب العم خمسة فاذا زدت مثلها لزيد بلغت ما ذكر ولا تفتقر المسئلة في هذه الاحوال الثلاثة الى اجازة وان أوصى فيها لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بنصيب الام صحت من تسعة عشر لاصحاب الفريضة اثنا عشر ولزيد ثلاثة كالزوجة ولعمرو أربعة كالام واحتاجت الى الاجازة فتكون مسئلة الرد من مائة وعشرين كما لا يخفى أو لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بنصيب العم صحت من عشرين والرد من اثنين وسبعين أو لزيد بنصيب الام ولعمرو بنصيب العم صحت من احد وعشرين والرد من أربعة وخمسين أو لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بنصيب الام ولبكر بنصيب العم صحت من أربعة وعشرين والوصايا بنصف المال والرد من ستة وثلاثين والجامعة اثنان وسبعون (مسئلة ترك) الميت (ابنا وبنتا وأوصى) لزيد (بنصيب البنت تصح من أربعة) لأن الفريضة من ثلاثة فاثنان للابن وواحد للبنت فزد مثله واحدا على ثلاثة فتجتمع الاربعة ولا يحتاج الى الاجازة لان الوصية بالربع (وان اوصى) فيها لزيد (بنصيب الابن تصح من خمسة) لانك تزيد مثل نصيب الابن اثنين على الثلاثة فيجتمع خمسة (وتتوقف هذه) المسئلة في هذه الحالة (على الاجازة) لان الوصية فيها بخمسي المال (فان رداها) أي الابن والبنت الوصية (صحت) مسئلة الرد (من تسعة) لان اصلها ثلاثة فواحد لزيد واثنان بين الابن والبنت على ثلاثة يباينها فاضرب ثلاثة في ثلاثة تبلغ ما ذكر لزيد الثلث ثلاثة وللابن اربعة وللبنت اثنان (وان اجاز احدهما دون الآخر صحت) الجامعة (من خمسة واربعين) لان الخمسة مسئلة الاجازة تباين التسعة مسئلة الرد ومسطحهما ما ذكر فان اجاز الابن دون البنت كان للابن ثمانية عشر وللبنت عشرة ولزيد سبعة عشر خمسة عشر هي الثلث واثنان من حصة الابن وان اجازت البنت دون الابن كان للبنت تسعة وللابن عشرون ولزيد ستة عشر خمسة عشر هي الثلث وواحد من حصة البنت (فوائد) الاولى قال في

ولا مماثلتين فاضرب اربعة في تسعة يكون ستة وثلاثين لكل بنت من التسعة اثنان في المخالف اربعة فذلك ثمانية والخنثى كذلك لانه الاقل من نصيبه ويوقف اثنا عشر فان بان ذكرا فالفريضة من اربعة له اثنان مضروبان في تسعة بثمانية عشر ويده ثمانية وتزيده من الموقوف عشرة ولكل بنت واحد في تسعة بتسعة وقد كان معها ثمانية فتزيدها سهما من الاثنين وان بان انثى فالفريضة صحيحة وقد أحرز كل واحد نصيبه والموقوف للعصبة ولو كن

الروضة فرع له ابنان واوصى لزيد بمثل نصيب احدهما ولعمرو بمثل نصيب الآخر فان اجازا لهما
قسم المال بين الاربعة بالسوية وان ردا الوصيتين ارتدتا الى الثلث فكان الثلث بينهما بالسوية وان
اجازا احداهما وردا الاخرى فالصحيح ان كل واحد منهما يأخذ سدس المال وللمجاز له مع ذلك
نصف سدس وتصح من اربعة وعشرين للمجاز له سبعة وللمردود اربعة والباقي للابنين وعن ابن
سريج انه يضم سهم المجاز له الى سهم الابنين ويقسم بينهما اثلاثا وتصح من ثمانية عشر للمردود ثلاثة
ولكل من الباقين خمسة وان اجاز أحدهما الاحدهما وردهما الآخر فعلى الصحيح المسئلة من اربعة
وعشرين للمردود اربعة وللمجاز خمسة وللمجيز سبعة وللراد ثمانية وعلى المحكي عن ابن سريج تصح
من ثمانية عشر للمردود ثلاثة وللمجاز اربعة وللمجيز خمسة وللراد ستة انتهى ﴿ الفائدة الثانية ﴾
تقدم الوعد بزيد بيان فى الوصية بمثل نصيب وارث لو كان وهذا أوان انجازه فنقول قال فى
الروضة (فرع) اوصى وله ابن بمثل نصيب ابن ثان لو كان أو اوصى وله ابنان بمثل نصيب ابن ثالث
لو كان فالوصية فى الاولى بالثلث وفى الثانية بالربع وقال الاستاذ أبو اسحق فى الاولى بالنصف وفى
الثانية بالثلث والصحيح الاول وهل يفرق بين قوله بمثل نصيب ابن ثان أو ثالث لو كان وبين ان
يحذف لفظة مثل فيقول بنصيب ابن ثان القياس انه على الوجهين فيما اذا أضاف الى الوارث
الموجود وحكى الاستاذ ابو منصور عن الاصحاب انهم فرقوا فقالوا اذا اوصى بمثل نصيبه دفع اليه
نصيبه لو كان زائدا على اصل الفريضة واذا اوصى بنصيبه دفع اليه لو كان من اصل الفريضة فعلى
هذا لو اوصى وله ابنان بنصيب ثالث لو كان فالوصية بالثلث ولو قال بمثل نصيب ابن ثالث لو كان
فبالربع كما سبق ولو اوصى وله ثلاثة بنين بمثل نصيب بنت لو كانت فالوصية بالثمن وعلى قول الاستاذ
ابى اسحق بالسبع •(فرع)• لابن سريج له ابنان واوصى لزيد بمثل نصيب ابن رابع لو كان ولعمرو
بمثل نصيب ابن خامس لو كان فللحساب طريقان احدهما ان يقال المسئلة من اثنين لو لم يكن وصية
ومن اربعة لو كانوا اربعة ومن خمسة لو كانوا خمسة فههنا اثنان واربعة وخمسة فتسقط الاثنين
لدخولهما فى الاربعة وتضرب اربعة فى خمسة تبلغ عشرين وهذا العدد ينقسم على اثنين بلا وصية
وعلى الاربعة ونصيب كل واحد خمسة وعلى الخمسة ونصيب كل واحد اربعة فتزيد الاربعة والخمسة
على العشرين تبلغ تسعة وعشرين لزيد منها خمسة ولعمرو اربعة والباقى للابنين (الطريق الثانى) ان
يقال لو لم يكن الا وصية زيد لكان له سهم من خمسة فيقسم الباقى على خمسة لوصيته لعمرو بمثل نصيب
الخامس فيخرج من القسمة اربعة اخماس وهو نصيب كل ابن لو كانوا خمسة فتزيد على الخمسة لعمرو اربعة
اخماس تكون خمسة واربعة اخماس لزيد منها واحد ولعمرو اربعة اخماس والباقى للابنين فاذا بسطناها
اخماسا كانت تسعة وعشرين انتهى والمفتى به عندنا هو قول أبى حنيفة وصاحبيه والحنابلة وأما قول أبى
اسحق فهو قول مالك وزفر وأهل المدينة وابن أبى ليلى وداود كما تقدم ذلك أول الفصل ﴿الفائدة الثالثة﴾
قال فى الروضة الضعف هو الشىء ومثله فاذا أوصى بضعف نصيب ابنه وله ابن واحد فهى وصية بالثلثين
ولو قال بضعف نصيب أحد اولادى أو ورثتى اعطى مثل نصيب اقلهم فان كان له ثلاثة بنين فله خمسان
ولو اوصى لزيد بمائة ولعمرو بضعفها فالثانية مائتان وضعفا الشىء ثلاثة أمثاله فاذا قال ضعفى نصيب
ابنى وله ابن واحد فالوصية بثلاثة ارباع ولو قال ضعفى نصيب أحد بنى وهم ثلاثة فله ثلاثة أسهم من
ستة ولكل ابن سهم ولو اوصى لزيد بمائة ولعمرو بضعفها فلعمرو ثلثمائة وثلاثة أضعاف الشىء اربعة
امثاله واربعة اضعافه خمسة امثاله انتهى والله أعلم

﴿فصل﴾ (فيما اذا أوصى بمثل نصيب بعض ورثته) المعين (و) أوصى مع تلك الوصية (بجزء
معلوم من التركة) كنصف أو ثلثين قال المؤلف رحمه الله فى كشف الغوامض وشرحه والمراد

بالجزء

البنات ثلاثا فالفريضة فى
حال من خمسة وفى حال من
ستة فاضرب ستة فى خمسة
يكون ثلاثين لكل واحد
خمسة وللخنثى كذلك
خمسة وتوقف عشرة فان
بان ذكرا فله من الموقوف
سبعة لان له اثنين من
خمسة فى ستة باثنى عشر
يبقى خمسة بقى له سبعة من
الموقوف ولكل بنت ستة
بعدها خمسة بقى لها سهم
وان بان انثى فقد صحت
المسئلة ويكون الباقى
للعصبة ابن وولد خنثى
فالمال نصفان ان كان
ذكرا واثلاثا ان كان انثى
فاضرب اثنين فى ثلاثة

بالجزء فى هذا الفصل وما بعده مطلق الكسر مفردا كان أو غيره من مكرر ومضاف ومعطوف لا الجزء المصطلح عليه عند الحساب وهو الذى اذا سلط على كله أفناه انتهى وذكر طريق العمل من زيادته بقوله (قلت طريقه) على الاصح من مذهبنا بطريق السهام وهى حساب الباب (ان تصحح المسئلة بتقدير الوصية بمثل النصيب) المشبه به (فقط) بان تزيد على مصحح الفريضة مثل النصيب المشبه به (واحفظها) أى المسئلة أى مصححها بالتقدير المذكور (ثم خذ مخرج جزء الوصية الثانية) سواء كان جزأ واحدا أو أكثر بان تأخذ المخرج الجامع لها وتجعله كأصل المسئلة (واخرج منه ذلك الجزء) أو الاجزاء (واقسم الباقى) من المخرج (على المحفوظ فان انقسم) الباقى من المخرج على المحفوظ (صحت المسئلة من المخرج وان باينه) أى باين الباقى المحفوظ (فاضرب المحفوظ فى المخرج أو وافقه) اى بوافق الباقى المحفوظ (فاضرب وفقه) اى المحفوظ (فى المخرج) فما بلغ فمنه تصح (انتهى) مازاده من بيان طريق الباب (مسئلة) (ترك ابنا وأوصى لزيد بمثل نصيبه و بثلث التركة) لزيد ايضا او لعمرو معه (وأجازها) أى وأجاز الابن الوصيتين (تصح من ثلاثة) لانك اذا زدت على سهم الابن مثله للوصية للمشبه به حصل اثنان هما المحفوظ ثم مخرج الثلث ثلاثة فاخرج منها ثلثها واحدا يفضل اثنان وهما منقسمان على المحفوظ فتصح من ثلاثة كما ذكر (لزيد سهمان) سهم كالنصيب وسهم هو الثلث فان كان الموصى له به غيره كان لكل منهما سهم (وللابن سهم) ان أجازها (وان ردهما أخذ الابن سهمين وأعطى زيدا سهما) ان كانت الوصيتان له فتكون مسئلة الرد من ثلاثة أيضا وان كانت الوصيتان لاثنين كانت مسئلة الرد من ستة والجامعة من ستة أيضا وذلك كله واضح (مسئلة) (ترك ابنا وأوصى لزيد بنصيبه) أو بمثل نصيبه (و بنصف التركة فالاجازة) تصح (من اربعة) لان المحفوظ اثنان ومخرج النصف اثنان و الباقى من المخرج بعد اخراج نصفه واحد يباين المحفوظ وحاصل ضرب الاثنين فى الاثنين ماذكر (لزيد ثلاثة) فاثنان هما نصف التركة وسهم كنصيب الابن المذكور فى قوله (وللابن سهم والرد من ثلاثة) لزيد سهم وللابن سهمان (مسئلة) (له ابنان وأوصى) لزيد (بنصيب احدهما) أو بمثل نصيبه (و بسدس التركة فالاجازة من ثمانية عشر) لان الباقى من مخرج السدس بعد بسطه خمسة تباين المحفوظ وهو ثلاثة وحاصل ضرب الثلاثة فى الستة ماذكر (لزيد ثمانية) منها ثلاثة هى السدس وخمسة مثل نصيب ابن (ولكل ابن خمسة والرد من ثلاثة لكل) من زيد وكل واحد من الابنين (سهم مسئلة له ثلاثة بنين وأوصى) لزيد (بنصيب احدهم) أو بمثل نصيبه (و بربع المال فالاجازة من ستة عشر) لان الباقى من مخرج الربع بعد بسطه ثلاثة تباين المحفوظ وهو اربعة وحاصل ضرب الاربعة فى الاربعة ماذكر (لزيد سبعة) منها أربعة هى الربع وثلاثة كأحد البنين (ولكل ابن ثلاثة والرد من تسعة) لزيد ثلاثة ولكل سهمان لما مر (مسئلة) (له اربعة بنين واوصى) لزيد (بنصيب احدهم وبالخمس فالاجازة من خمسة وعشرين) لان الباقى من مخرج الخمس بعد بسطه اربعة تباين المحفوظ وهو خمسة ومسطح الخمسة والخمسة ماذكر (لزيد تسعة) فخمسة هى الخمس واربعة مثل النصيب (ولكل ابن أربعة والرد من ستة) لزيد سهمان ولكل ابن سهم (مسئلة) (له خمسة بنين وأوصى) لزيد (بنصيب احدهم وبالسدس تصح من ستة وثلاثين) لان الباقى من مقام السدس بعد بسطه خمسة تباين المحفوظ وهو ستة وحاصل ضرب الستة فى الستة ماذكر (لزيد أحد عشر) فستة هى السدس وخمسة مثل النصيب (ولكل ابن خمسة ولا تفتقر) هذه المسئلة (الى اجازة) لان الوصية فيها دون الثلث (مسئلة) (له ستة بنين وأوصى لزيد بنصيب أحدهم وبالسبع تصح من ستة وأربعين) لما مر لزيد ثلاثة عشر دون الثلث فلا تفتقر الى اجازة ولكل ابن ستة (فوائد) الاولى يفهم من قولنا على الاصح من مذهبنا جريان

يكون ستة فللابن ثلاثة وللخنثى سهمان لانه اليقين و يوقف سهم بينهما فان بان ذكرا فهو له وان بان انثى فهو للابن ولو كان هناك خنثيين أو ثلاثة فصاعدا فكلما كثروا كثرت الاحوال و يقدر كون الجميع ذكورا و يقدرهم اناثا ويقدر كونهم ذكورا واناثا ويقابل بين الاحوال و يفعل ماذكرناه (مثاله) ولدان خنثيان وعصبة ففى حال كونهما ذكرين مسئلتهما من اثنين وفى حال كونهما انثيين من ثلاثة وفى حال كونهما ذكرا وأنثى من ثلاثة فالثلاثة

خلاف ومحصله ما ذكره المصنف رحمه الله في المواهب السنية بقوله وان أوصى مع النصيب بجزء مقدر من المال أو باجزاء فللموصى له بالجزء ذلك الجزء قطعا وفيما يعطى للموصى له بالنصيب خلاف الاصح عندنا وعند الحنابلة وهو قول أبي يوسف ومحمد يقسم الباقي بعد الجزء بين الموصى له بالنصيب وبين الورثة كأنه وارث معهم والوجه الثاني عند الحنابلة وهو قول مالك وابن أبي ليلى ويحيى بن آدم وزفر لصاحب النصيب مثل نصيب الوارث المشبه به كأنه لا وصية سواه ولصاحب الجزء جزؤه والباقي للورثة ان كان بلق فتى ابنين وأوصى لزيد بنصيب ابن ولعمرو بثلث المال فلهما الثلثان قطعا ولزيد ثلث عند يحيى وزفر والنصف عند مالك وابن ابي ليلى فلا دور فيها والمال بينهما على ثلاثة او سبعة ولا شيء للابنين والوجه الثالث عند الحنابلة يجعل لصاحب النصيب نصيبه من الثلثين فقط لان الثلثين حق الورثة لا يؤخذ منهما شيء الا باجازته وبه قال ابو حنيفة فلزيد تسعان ولعمرو ثلثان وللابنين تسع وتصح من ثمانية عشر وفي الرد من اثنى عشر لزيد سهم ولعمرو ثلاثة ولكل ابن أربعة لكن أبو حنيفة لا يضرب لاحد في الرد باكثر من الثلث انتهى ثم قال ومحل الوجه الثالث ما اذا زاد الجزء الموصى به على الثلث فان لم يزد سقط الثالث انتهى والله أعلم (الفائدة الثانية) قال المصنف رحمه الله في المواهب السنية (مسئلة) لها ابن وأوصى لزيد بمثل نصيب ابنه ولعمرو بجميع ماله وأجاز الابن لهما فالمال بينهما على ثلاثة لزيد ثلثه ولعمرو ثلثاه وهذا هو الاصح من مذهبنا وبه قال يحيى بن آدم وفي قول ابي حنيفة وصاحبيه وظاهر نص الشافعي على ما حكاه الخبري يختص صاحب الكل بنصف لان صاحب النصيب لا يدعيه ويقسم النصف الآخر بينهما فلزيد سهم ولعمرو ثلاثة وفي قول زفر يقسم المال بينهما أخماسا لزيد سهمان ولعمرو ثلاثة ضرب النصيب بالثلثين وهو نصيب الابن لو لم يجز وفي قول مالك واهل المدينة وابن ابي ليلى يقسم المال بينهما نصفين لان نصيب الابن هو الكل فان لم يجز الابن فالثلث مقسوم على ما كان عليه من الاختلاف الا عند ابي حنيفة فيقسم الثلث بينهما نصفين (مسئلة) لها ابنان وأوصى لزيد بنصف أحدهما ولعمرو بجميع المال تصح من اربعة لزيد سهم ولعمرو ثلاثة وان كان البنون فيها ثلاثة صحت من خمسة وان كانوا اربعة صحت من ستة أو خمسة فمن سبعة وعلى هذا القياس في الاجازة ولا شيء للبنين وفي الرد الثلث على ذلك والباقي للبنين ويجري فيها الخلاف السابق اجازة وردا انتهى والله أعلم (الفائدة الثالثة) يفهم من قولي بطريق السهام وهي حساب الباب ان هناك طرقا أخرى وقد ذكرها في المواهب السنية بقوله فصل في عمل هذه المسائل ونحوها بغير حساب الباب اما عملها بطريق ما فوق الكسر فزد على الفريضة مثل النصيب وعلى الحاصل بنسبة ما فوق الكسر للموصى به تصح من الحاصل والمزيد أولا هو الوصية بالنصيب والمزيد ثانيا هو الوصية بالكسر وهذا اذا لم يحصل في المزيد الثاني كسر فان حصل كسر فابسط الكل تصح من البسط ومقامه هو جزء السهم (مسئلة) زوجة وأم وعم وأوصى لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بربع المال زد على الفريضة وهي اثنى عشر مثل نصيب الزوجة ثلاثة لزيد وعلى الحاصل مثل ثلثه خمسة تصح من عشرين في الاجازة وفي الرد من اثنين وسبعين وان أوصى فيها لعمرو بخمس التركة فزد على الخمسة عشر ربعها تبلغ ثمانية عشر وثلاثة أرباع وتصح من بسطه خمسة وسبعين لزيد اثنا عشر ولعمرو خمسة عشر والرد من أربعة وخمسين وان أوصى فيها لعمرو بسدس التركة فزد على المحفوظ مثل خمسه وهو ثلاثة تصح من ثمانية عشر ولا تفتقر الى اجازة (مسئلة) زوجة وابنتان وعم وأوصى لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بالربع تصح من ستة وثلاثين وان أوصى فيها لزيد بنصيب العم صحت من مائة وستة عشر أو بنصيب بنت صحت من مائة وثمانية وعشرين وان أوصى فيها لزيد بنصيب

تجزى من ثلاثة فاضرب ثلاثة في اثنين بستة ومنه تصح المسئلة فاعط كل واحد منهما سهما من ثلاثة لانه الاقل فيكون لهما ثلثان ويوقف سهم ثلاثة أولاد خناثا وعم فان كانوا اناثا فالمسئلة تصح من تسعة وان كانوا ذكورا فمن ثلاثة وان كان أحدهم ذكرا والآخران انثيين فمن أربعة وان كان انثى وذكرين فمن خمسة فيعطى كل واحد منهما الخمس بناء على اقل التقديرات وان اردت ان تقابل بين الفرائض فالثلاثة تدخل في التسعة

الزوجة ولعمرو بنصيب العم ولبكر بخمس ما انفرد على الفريضة ثلاثة لزيد وخمسة لعمرو وعلى الحاصل ربعه ثمانية لبكر تصح من أربعين فان أوصى مع ذلك لخالد بسدس ما انفرد على الحاصل من الفريضة ونصيبي زيد وعمرو وهو اثنان وثلاثون ما فوق بمجموع السدس والخمس وذلك أحد عشر جزأ من تسعة عشر جزأ من الحاصل وهو ثمانية عشر سهما وعشرة أجزاء من تسعة عشر جزأ من سهم تبلغ خمسين سهما وعشرة أجزاء ابسطها تصح من تسعمائة وستين وجزء سهمها تسعة عشر اضرب به في كل نصيب فلزيد سبعة وخمسون كالزوجة ولعمرو خمسة وتسعون كالعم ولكل بنت مائة واثنان وخمسون ولبكر خمس المسئلة مائة واثنان وتسعون ولخالد سدسها مائة وستون وأما طريق الدنانير والدراهم فافرض عدد مقام الكسر دنانير والفريضة مع النصيب أو الانصباء دراهم وأخرج من الدنانير مقدار بسط الكسر واقسم الدراهم على الباقي من الدنانير تخرج قيمة الدنانير دراهم فان كان بسط الكسر دينارا واحدا فخارج القسمة هو الوصية بذلك الكسر وان كان أكثر فاضرب به في الخارج تحصل الوصية بالكسر زدها على الدراهم المفروضة تحصل التصحيح وان ضربت الخارج في جملة الدنانير حصل التصحيح أيضا وهذا كله اذا لم يخرج في قسمة الدراهم كسر فان خرج في قسمة الدراهم كسر فابسط الكل ومقامه هو جزء الفريضة والنصيب اضرب به في كل نصيب يحصل ما لصاحبه من التصحيح (مسئلة) ابنان وأوصى لزيد بنصيب أحدهما ولعمرو بربع المال اجعل المال أربعة دنانير مثل عدد مقام الربع لعمرو منه دينار يفضل ثلاثة دنانير واجعل الفريضة والنصيب ثلاثة دراهم وهي تنقسم على فاضل الدنانير يخرج قيمة كل دينار درهم وتصح من أربعة وان أوصى فيها لعمرو بثلث المال فافرض المال ثلاثة دنانير لعمرو دينار يفضل ديناران اقسم عليهما الدراهم يخرج الدينار درهما ونصفا لعمرو فابسط الكل تصح من تسعة لعمرو ثلاثة ولزيد ولكل ابن سهمان وان كان البنون فيها ثلاثة فاجعلها ثلاثة دنانير وأربعة دراهم واقسم الاربعة على الدينارين الباقيين يخرج الدينار درهمين وتصح من ستة (مسئلة) زوجة وأم وعم وأوصى لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بخمس المال فالفريضة مع النصيب خمسة عشر درهما والمقام خمسة فاجعل المال خمسة دنانير لعمرو منها ديناران فاقسم الدراهم على الثلاثة الباقية يخرج الدينار خمسة دراهم فلعمرو عشرة وتصح من خمسة وعشرين وان أوصى فيها لزيد بنصيب الام فالدراهم ستة عشر اقسمها على الدنانير الثلاثة يخرج الدينار خمسة وثلثا ابسط الكل تضرب به في مقام الثلث تصح من ثمانين لعمرو اثنان وثلاثون ولزيد اثنا عشر كالام وهو الردمن مائة وثمانية وتسعين وان أوصى فيها لزيد بنصيب العم فالدراهم سبعة عشر اقسمها على الثلاثة يخرج الدينار خمسة وثلاثين وتصح من خمسة وثمانين لعمرو أربعة وثلاثون ولزيد خمسة عشر كالعم (مسئلة) زوجة وأم وعم وأوصى لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بنصيب الام ولبكر بنصيب العم ولخالد بثلث المال ولجعفر بنصفه تصح في الاجازة من ثلاثين لزيد ثلاثة ولعمرو أربعة ولبكر خمسة ولخالد اثنا عشر ولجعفر ستة ولا شئ للورثة ولا يحتاج لعملها بطريق الدينار والدرهم والردمن تسعين وأما طريق الجبر فاجعل التركة مالا واطرح منها مقادير الوصايا وعادل بالباقي الفريضة وكل العمل يخرج مقدار المال ومنه تصح ما لم يحصل فيه كسر والزائد على الفريضة هو الوصايا فان حصل كسر فبسط المال هو التصحيح غالبا ومقام الكسر هو جزء سهم المسئلة تضرب في سهام كل وارث أو غيره يحصل نصيبه وهذا يسمى القلب والتحويل لانك تجعل السهام وكسورها هي المال وكسور المال هي السهام كما قدمناه (مسئلة) زوجة وأم وعم وأوصى لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بربع المال فافرض التركة مالا وأسقط منه ربع مال وثلاثة أسهم يعدل الفريضة وهي اثنا عشر فاجبر بزيادة ثلاثة أسهم على كل من المعادلين واقسم خمسة عشر سهما على ثلاثة ارباع

فاضرب أربعة في خمسة ثم في تسعة لانها متباينة يكون مائة وثمانين لكل خنثى سهم من الخمسة لانه الاقل مضروب في أربعة ثم في تسعة فذلك ستة وثلاثون وتوقف اثنين وسبعين حتى يتبين الحال فحينئذ يتمم لكل واحد نصيبه ان بان ذكرا أو أنثى خمسة اولاد خناثا المسئلة من خمسة ان كانوا ذكورا ومن ستة ان كان ذكرا ولربع بنات ومن سبعة ان كان ذكران وثلاث بنات ومن ثمانية ان كانوا ثلاثة ذكور وبنتين ومن تسعة ان كانوا أربعة ذكور وبنتا

بمخرج المال عشرون ومنه تصح كما تقدم فان اوصى فيها لعمرو بخمس المال فاطرح من المال
خمس مال وثلاثة اسهم يفضل اربعة اخماس مال الا ثلاثة اسهم يعدل الفريضة فاجبر واقسم خمسة
عشر على اربعة اخماس بمخرج المال ثمانية عشر وثلاثة ارباع فتصح من بسطه خمسة وسبعين وجزء
سهمها اربعة اضرب به فى كل نصيب وأما طريق المقادير فافرض الوصية بالجزء مقدارا أو مقادير
بعدد بسطه واجعل بقية المال مقادير بقدره واقسم عليها مجموع الفريضة والنصيب بمخرج المقدار
الموصى به ورده على المقسوم يحصل التصحيح وان خرج فى القسمة كسر فابسطه وهو يرجع للجبر
ففى الصورة الاولى افرض ربع المال مقدارا فالباقى ثلاثة مقادير اقسم عليها الخمسة عشر بمخرج
المقدار خمسة وهو وصية عمرو وزده على المقسوم تصح من عشرين وفى الصورة الثانية افرض
خمس المال مقدارا فباقيه أربعة مقادير اقسم عليها الخمسة عشر بمخرج المقدار ثلاثة وثلاثة ارباع
ابسط الكل تصح من خمسة وسبعين انتهى والله أعلم ولما كان الاستثناء نظير العطف وكان فى
هذا الفصل عطفت الكسر على النصيب ألحق به نظيره وهو استثناء كسر من النصيب فقال (ومما
يلحق بهذا الفصل ما اذا أوصى لشخص بمثل نصيب أحد ورثته) معينا (الا جزأ) اى كسرا
(معلوما من التركة) كما عطف فى المسائل السابقة جزأ معلوما من التركة على النصيب (مثاله ترك
ابنين وأوصى لزيد بنصيب احدهما الا سدس جميع المال تصح من ثمانية عشر) لما سيأتى (لزيد
أربعة ولكل ابن سبعة) وصدق قول الموصى ان لزيد مثل نصيب الابن وهو سبعة الا سدس المال
وهو ثلاثة لانك اذا أسقطت ثلاثة من سبعة بقى اربعة كما ذكروا لم يذكر الكلائى رحمه الله طريقها
للمسئلة ذكر المصنف رحمه الله طريقها من زيادته بقوله (قلت وطريق هذه المسئلة ونظائرها
ان تزيد على عدد البنين) أو الاخوة أو الاعمام مثلا (واحدا) ان كان الورثة عصبة والمشبه به
واحدا منهم وان اختلفت انصباء الورثة فزد على الفريضة مثل نصيب المشبه به واحدا كان أو
أكثر (واطرح المجتمع فى مخرج الكسر المستثنى فاحصل فمنه تصح المسئلة ثم زد على مخرج الكسر
بسطه يحصل النصيب) المشبه به ان كان النصيب سهما واحدا من الفريضة وان كان أكثر فاضربه
فى المجتمع يحصل النصيب فاطرح منه الكسر المستثنى من جملة مصحح المسئلة يفضل مقدار الوصية
فادفعه للموصى له واقسم الباقى بين الورثة على مقتضى فريضتهم ففى هذا المثال الفريضة من اثنين
عدد البنين زد عليهما واحدا مثل النصيب واضرب المجتمع وهو ثلاثة فى ستة مقام السدس يبلغ
ثمانية عشر منها تصح كما تقدم ثم زد على مخرج السدس واحدا بسطه يجتمع سبعة هى النصيب (فاطرح
منه) أى من النصيب وهو السبعة (فى هذا المثال) المذكور (سدس المسئلة) أى الثمانية عشر وهو ثلاثة
يفضل اربعة هى الوصية ولهذا قال (تكن الوصية أربعة أسهم) من الثمانية عشر (واقسم الباقى) وهو
أربعة عشر (بين الابنين) يحصل لكل ابن كما تقدم سبعة وكثيرا ما تحتاج هذه الطريقة الى اختصار
كما ستراه (ولو أوصى) من ترك ابنين (لزيد بمثل نصيب أحدهما) أى الابنين (الا خمس المال
لصحت) المسئلة (من خمسة عشر) لانك اذا زدت على عدد البنين وهو اثنان واحدا وضربت الثلاثة
المجتمعة فى خمسة مخرج الخمس حصل ما ذكر (النصيب) من ذلك (ستة) لكل ابن لانك اذا زدت
على المخرج وهو خمسة بسط الخمس واحدا حصل النصيب كما ذكر ستة (والوصية ثلاثة) لانك اذا
أسقطت خمس الخمسة عشر التى هى المال وهو ثلاثة من النصيب بقى ثلاثة هى الوصية لان الموصى
قال فى وصيته بمثل النصيب الا خمس المال (وترجع) المسئلة (بالاختصار الى) ثلثها (خمسة)
لاشتراك الانصباء بالثلث (لزيد) ثلث حصته (سهم ولكل ابن) ثلث حصته (سهمان ولو قال) الموصى
أوصيت لزيد بمثل نصيب أحدهما (الا ربع المال لصحت من اثنى عشر) الحاصلة من ضرب

ومن خمسة عشر ان كانوا
انا تاكلهم فالخمسة تدخل
فى الخمسة عشر والستة
والتسعة بينهما وبين الخمسة
عشر موافقة وأجود
الوجوه ان توقف الستة
فتوافقها الثمانية بالانصاف
وتوافقها التسعة والخمسة
عشر بالاثلاث فاضرب
الاوفاق الاربعة فى ثلاثة
ثم فى خمسة يكن ستين
فاضربها فى الموافق ستة
فذلك ثلثمائة وستون مضروبة
فى العدد المباين للجميع
وهو سبعة فذلك الفان
وخمسمائة وعشرون فتقسم
بينهم من تسعة لانه

٩

أربعة مقام الربع فى ثلاثة بجموع الفريضة مع سهم مثل النصيب (النصيب) من ذلك (خمسة) لكل ابن (ولزيد سهمان) لانك اذا زدت على مقام الربع بسطه حصل خمسة هى النصيب واذا أسقطت منه ربع المال ثلاثة بقى اثنان هى الوصية لزيد (ولو قال) الموصى بمثل نصيب أحدهما (الاثلث المال لصحت من تسعة) حاصل ضرب ثلاثة مقام الثلث فى ثلاثة بجموع سهمى الابنين وسهم مثل النصيب (لزيد سهم) هو الوصية (ولكل ابن أربعة) هى النصيب لما مر (ولو قال) الموصى بمثل نصيب أحدهما (الاثلاثة أثمان المال لصحت) المسئلة (من أربعة وعشرين) حاصل ضرب ثمانية مقام الاثمان فى الثلاثة عدد البنين مزيدا عليه واحدا (لزيد سهمان) هما الوصية (ولكل ابن أحد عشر) لانك اذا زدت على مقام الاثمان وهو ثمانية بسطها وهو ثلاثة حصل أحد عشر هى النصيب ثم اذا ألقيت منه ثلاثة أثمان المال تسعة بقى اثنان هما الوصية كما ذكر (ولو ترك الميت خمسة بنين أو أعمام أو اخوة) أو بنى ابن أو بنى اخوة أو عصبة من المستوين فى القسمة (وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم) اى الخمسة المذكورين (الاسبع المال لصحت) المسئلة (من اثنين وأربعين) لانك اذا زدت على عدد المذكورين واحدا مثل النصيب اجتمع ستة وحاصل ضربها فى سبعة مقام السبع ما ذكر (لزيد سهمان ولكل عاصب) ممن ذكر (ثمانية) لانك اذا زدت على مقام السبع بسطه حصل ثمانية هى ما لكل عاصب واذا ألقيت من الثمانية سبع المال ستة بقى اثنان هما الوصية لزيد (وترجع المسئلة) (بالاختصار الى) نصفها (أحد وعشرين) لاشتراك الانصباء بالنصف (لزيد سهم) وهو نصف حصته (تنبيه) (اذا كان الاستثناء مستغرقا للوصية فالوصية باطلة من أصلها) لما سنبينه (فلو ترك) الميت (ابنين وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهما الانصف جميع المال فالوصية باطلة لاستغراق الاستثناء) لانك اذا زدت على عدد البنين سهما حصل ثلاثة تضربها فى مقام النصف يحصل ستة منها تصح ثم تزيد على مقام النصف بسطه يحصل ثلاثة هى النصيب فاذا اسقطت منها نصف المال ثلاثة لم يبق شئ فثلاثة تستغرق ثلاثة فالوصية باطلة (كما جزم به القاضى مجلى) فى الذخائر قال المصنف رحمه الله وعبارته فى الذخائر وان كان الورثة ابنين واوصى لانسان بمثل نصيب احدهما الانصف المال فالوصية باطلة لان الاستثناء مستغرق انتهى (وامام الحرمين) فى النهاية (والغزالى فى بسيطه حكما وتعليلا) والحبرى فى مختصره ومحمد بن الحسن فى زياداته وابو الليث السمرقندى فى شرح الزيادات (وهى عزيزة النقل مخالفة للاقرار والطلاق انتهى) فان حكم الاستثناء المستغرق فى الاقرار والطلاق ان يبطل ويبقى الاقرار أو الطلاق على أصله كما لو قال له على عشرة أو هى طالق ثلاثا الاعشرة فتلزمه العشرة ويقع الثلاث فيبطل الاستثناء ويبقى المستثنى منه على أصله وهنا حكم الوصية بالعكس يصح وتبطل الوصية لان كلا من الاقرار والطلاق لا يصح الرجوع عنه والوصية يصح الرجوع عنها فكانه قال أوصيت له بكذا ما أوصيت به واستغرب هذا جماعة من أهل عصر المصنف قال فى شرح كشف الغوامض وقد وقع السؤال عن الاستثناء المستغرق من الوصية فى مثل هذه الصورة أهو صحيح أم باطل فذكرت انه صحيح فتبطل الوصية فتوقف فيها بعض علماء عصرنا وافتى فيها أكثر مفتى العصر من المصريين والشاميين على اختلاف مذاهبهم بان الاستثناء المستغرق من الوصية باطل والوصية صحيحة من غير استثناء ونسبت أنا فيها الى مخالفة الاجماع ووقع بينى وبين جماعات منهم منازعات كثيرة ومناظرات واحتج كل منا بحجج واطال الكلام فيها مدة مديدة نحو ثلاث سنين اونزيد وكل منا مصمم على قوله متمسك بحججه وكنت اقول لهم انا فلما ظهرت النقول بما اقول رجعوا الى المنقول انتهى ثم اطال الكلام فيها وفى نقل العبارات والاحتجاج والمناظرات فلا نطيل بذلك (فوائد) التقطتها من المواهب السنية للمصنف وأسوقها بزيادة ونقص وتغيير بعض الالفاظ وتبيين المراد كل ذلك بحسب الحاجة (الفائدة الاولى) فى عمل

الاقل لكل واحد منهم سهم من تسعة مضروبة فى خمسة وفق الخمسة عشر فذلك خمسة مضروبة فى اثنين وفق الستة فذلك عشرة مضروبة فى أربعة وفق الثمانية فذلك أربعون فاضربها فى سبعة فذلك مائتان وثمانون صح للجميع ألف وار بمائة ويبقى ألف ومائة وعشرون موقوفة الى ان يتبين الذكر منهم من الانثى فان قيل المال موقوف بسبب الخنثى المعنى قلنا الى ان يتبين ولو اصطلحوا على الموقوف بينهم على تفاضل او تساو قلنا جاز قال

هذه المسائل بغير حساب الباب اما بطريق ما تحت الكسر فزد على الفريضة مثل النصيب المشبه به
وانقص من الحاصل بنسبة ما تحت الكسر فما بلغ فمنه تصح والزائد على الفريضة او بسطه هو الوصية
فان لم يزد الباقي على الفريضة فالاستثناء مستغرق والوصية باطلة كما تقدم آنفا (مسئلة) ثلاثة بنين
واوصى لزيد بنصف احدهم الا خمس المال فزد على الفريضة سهما مثل نصيب ابن واسقط من
الاربعة سدسها لانه تحت الخمس يفضل ثلاثة وثلث فالثلاثة هي الفريضة والثلث هو الوصية فابسط
الكل اثلاثا تصح من عشرة لكل ابن ثلاثة ولزيد سهم (مسئلة) زوجة وأم وعم واوصى لزيد بنصف
الام الا سبع المال فزد على الفريضة وهي اثنا عشر اربعة كالام واسقط من الستة عشر ثمنها لانه تحت
السبع يفضل أربعة عشر منها تصح لزيد منها اثنان هما الزائد على الفريضة واما بطريق الجبر ففي ثلاثة
بنين واوصى لزيد بنصيب ابن الا ربع المال افرض التركة واخرج منه لزيد نصيبا الا ربع مال يفضل
للورثة مال وربع مال الا نصيبا يعدل ثلاثة انصباء فاجبر بزيادة نصيب على كل من المتعادلين ليزول
الاستثناء واقسم أربعة على واحد وربع يخرج المال ثلاثة أنصباء وخمس نصيب وتصح من بسطه ستة
عشر والنصيب خمسة والله أعلم (الفائدة الثانية) فيما اذا أوصى لشخص بمثل نصيب أحد ورثته الا كسرا
معلوما من المال بعد النصيب اما بطريق حساب الباب فزد على الفريضة مثل سهام المشبه به واضرب
الحاصل في مقام الكسر المستثنى وزد على الحاصل سطح النصيب المزيد و بسط الكسر يحصل
التصحيح وزد على مقام الكسر بسطه يحصل جزء سهم الفريضة اضرب به في سهام كل وارث يحصل
نصيبه فاعط كل وارث حقه والباقي هو الوصية وان شئت فاضرب بجزء السهم في النصيب المزيد
واسقط من الحاصل الكسر المستثنى معتبرا من جملة التصحيح بعد النصيب تحصل الوصية (مسئلة)
ثلاثة بنين وأوصى لزيد بنصيب ابن الا ربع الباقي بعد النصيب زد على الفريضة سهما كابن واضرب
الاربعة الحاصلة في مقام الربع وزد على الستة عشر الحاصلة مسطح الواحد المزيد و بسط الربع
وهو واحد تصح من سبعة عشر وزد على مقام الربع بسطه يحصل جزء سهم الفريضة خمسة فلكل
ابن خمسة يفضل لزيد سهمان أو اضرب جزء السهم في السهم المزيد يحصل النصيب خمسة
أسقط منه ربع الباقي بعد النصيب وهو ثلاثة يفضل لزيد سهمان لان الباقي من السبعة عشر
بعد النصيب الذى هو خمسة اثنا عشر وربعه ثلاثة واذا أسقطت الثلاثة من الخمسة بقي اثنان
كما ذكروا اما بطريق ما تحت الكسر فاسقط من الفريضة بنسبة ما تحت الكسر وزد على الباقي
مثل النصيب فالزائد على الفريضة هو الوصية وان حصل كسر فابسط الكل تصح من الحاصل
ومقامه هو جزء السهم ففي المسئلة المذكورة اسقط من الفريضة خمسها لانه الذى تحت الربع وزد
على الباقي وهو اثنان وخمسان سهما مثل النصيب يجتمع ثلاثة وخمسان فالوصية خمسان واذا بسطت
الثلاثة وخمسين اخماسا حصل سبعة عشر منها تصح كما سبق فان قال الا خمس الباقي بعد النصيب صحت
من سبعة لزيد سهم ولكل ابن سهمان فان قال الا نصف الباقي بعده فالوصية باطلة لان الاستثناء
مستغرق واما طريق الخطأين ففي ثلاثة بنين وأوصى لزيد بنصيب أحدهم الا خمس الباقي بعد
النصيب ان فرضت المال أربعة فاسقط منه سهما من الا خمس الباقي وهو ثلاثة أخماس يفضل للورثة
ثلاثة وثلاثة اخماس فالخطأ ثلاثة اخماس زائدة وان فرضت المال ثلاثة فاطرح منه سهما الا خمس الباقي
وهو خمسان يفضل سهمان وخمسان فالخطأ ثلاثة أخماس ناقص فاضرب كل مال في ثلاثة اخماس
واقسم أربعة وخمسا مجموع الحاصلين على واحد وخمس مجموع الخطأين يخرج المال ثلاثة ونصفا
والزائد على الفريضة وهو نصف هو الوصية وتصح من بسطها انصافا وهو سبعة كما تقدم واما بطريق
الجبر فاجعل التركة مالا وانقص منه مثل سهام النصيب وزد على الباقي مثل الكسر المستثنى وقابل

الامام فلا بد من التواهب
ولو مع جهل كل واحد
منهم جهة ما هو له للضرورة
والا فلا فلومات الخنثى
قبل البيان ففيه وجهان
المذهب انه لا بد من
الاصطلاح عليه والثاني
يرد الى ورثة الميت فان
قيل لو قال الخنثى في
أثناء الامر أنا رجل أو
امرأة قلنا قطع الامام انه
يحكم بقوله ولا ينظر الى
التهمة لانه لا اطلاع عليه
الا من جهته وفيه وجه
مخرج والله أعلم

(باب ميراث الحمل)

قوله
(وهكذا حكم ذوات الحمل
يبنى على اليقين والاقل)

بالحاصل الفريضة وكل العمل يخرج مقدار المال والزائد على الفريضة هو الوصية وان حصل كسرا بسط الكل ففي اربعة بنين وأوصى لزيد بنصيب ابن الاسبعي المال بعده انقص من المال وزد على الباقي وهو مال الاسهما مثل سبعيه وهو سبعا مال الاسبعي سهم يحصل مال وسبعا مال الاسهما وسبعي سهم يعدل الفريضة وهو أربعة أسهم فاجبر واقسم خمسة وسبعين على واحد وسبعين يخرج المال أربعة وتسعا فالوصية تسع وتصح من بسط المقسوم وهو سبعة وثلاثون لزيد سهم ولكل ابن تسعة والله أعلم (الفائدة الثالثة) فيما اذا أوصى بمثل نصيب معين الا كسرا مما يبقى من المال بعد اخراج الوصية اما طريق حساب الباب فزد النصيب المشبه به على الفريضة واضرب الحاصل في الفضل بين مقام الكسر و بسطه وزد على الحاصل مسطح البسط والنصيب يحصل التصحيح و المقام هو جزء سهم الفريضة اضرب به في سهام كل وارث يحصل نصيبه والباقي هو الوصية ففي زوجة وأم وعم وأوصى لزيد بنصيب الزوجة الا السدس الباقي من المال بعد اخراج الوصية زد على الفريضة مثل ثلاثة الزوجة واضرب الحاصل في الفضل بين بسط الكسر ومقامه وهو خمسة يحصل خمسة وسبعون زد عليها ثلاثة مسطح الثلاثة والبسط يجتمع ثمانية وسبعون منها تصح والمقام وهو ستة هو جزء السهم الفريضة فللزوجة ثمانية عشر وللام أربعة وعشرون وللعم ثلاثون يفضل ستة هي الوصية لزيد وترجع بالاختصار الى سدسها ثلاثة عشر وكل نصيب الى سدسه فترجع حصة الزوجة الى ثلاثة والام الى أربعة والعم الى خمسة وزيد الى السهم لاتفاق الانصباء بالسدس وان أوصى فيها بنصيب الزوجة الاربع الباقي بعد الوصية أو الاسبعيه او الاثلثه فهي باطلة لاستغراق الاستثناء قال المصنف رحمه الله وعندي طريقة هي احسن من هذه لم أرها مذكورة وهي ان تقسم الفريضة على مقام الكسر المستثنى واضرب الخارج في بسطه فان ساوى الحاصل النصيب او زاد فالاستثناء مستغرق وان نقص فاطرحه من النصيب تبقى الوصية زدها على الفريضة يحصل التصحيح ان لم يكن في الوصية كسر والا فابسط الوصية وكل نصيب من جنس ذلك الكسر ومقامه هو جزء السهم ففي الصورة المذكورة اقسم الفريضة على مقام السدس يخرج اثنان ولا أر لضربهما في بسط السدس فاطرحهما من نصيب الزوجة تبقى الوصية سهم زده على الفريضة تصح من ثلاثة عشر كما تقدم وهذه الطريقة أحسن من الاولى التي ذكرها الناس لانها لا تحتاج الى اختصار بخلاف الاولى ثم قال وان شئت فاعملها بطريقة أخرى حسنة لم أرها لاحد وهي ان تسقط من الفريضة الكسر المستثنى معتبرا له من جملة الفريضة وتزيد على الباقي مثل النصيب يحصل التصحيح والزائد على الفريضة هو الوصية وان حصل كسر فابسط الكل ومقامه هو جزء السهم ففي الصورة المذكورة أسقط من الفريضة سدسها وزد على العشرة الباقية ثلاثة مثل نصيب الزوجة يجتمع ثلاثة عشر منها تصح لزيد منها سهم كما سبق واما طريق الجبر فافرض التركة مالا واخرج منه النصيب وزد على الباقي بنسبة ما فوق الكسر المستثنى يفضل ما يخص الورثة عادل به الفريضة وكل العمل يخرج المال ومنه تصح والزائد على الفريضة هو الوصية وان حصل كسر فابسط الكل من جنسه ومقامه هو جزء السهم ففي الصورة المذكورة اطرح من المال ثلاثة اخماس سهم يحصل مال وخمس مال الا ثلاثة أسهم وثلاثة أخماس سهم تعدل الفريضة فاجبر واقسم خمسة عشر وثلاثة أخماس على واحد وخمس يخرج المال ثلاثة عشر منها تصح كما تقدم والزائد على الفريضة وهو سهم لزيد كما سبق واما طريق الخطأين ففي ثلاثة بنين وأربع بنات وأوصى لزيد بنصيب ابن الاعشر ما بقي بعد الوصية فان فرضت المال اثنى عشر وفرضت لزيد منه سهما يفضل للورثة أحد عشر فالخطأ سهم زائد وان فرضته ثلاثة عشر فالخطأ سهمان زائد فاضرب كل مال في

هذا كما قال اذا مات ميت وخلف حملا لو كان منفصلا ورث سواء كان الحمل منه أو من غيره سواء ذكرا أو انثى مطلقا أو بتقدير الذكورة كحمل زوجة أخيه أو عمه لو جده أو بتقدير الانوثة كحمل زوجة ابيه مع زوج وأخت لابوين فهو حالان الاولى قبل الانفصال وهو مراد صاحب الارجوزة فاذا ظهرت مخايلة الحمل فلابد من الوقوف ذما شك فيه وكذا ان لم يظهر مخايل الحمل وادعت المرأة ووصفت علاماته على أرجح الاحتمالين فنقول اذا لم يكن للميت

خطأ الآخر واقسم احد عشر على واحد فالمطلوب احد عشر لزيد منها سهم وأما بطريق القياس فافرض المال وصية وعددا مساويا لمقام الكسر واقسم العدد على الفريضة يخرج جزء سهمها وان انكسر فبسطه هو جزء السهم اضرب به في سهام كل وارث يحصل نصيبه ومنه تعرف الوصية ففي ثلاثة بنين وبنت وأوصى بنصيب ابن الا ربعا بعد الوصية افرض المال وصية واربعة واقسم الاربعة على الفريضة يخرج اربعة أسباع بسطها اربعة هو جزء السهم اضرب به في سهام كل وارث يحصل لكل ابن ثمانية وللبنت أربعة وربع الحاصل سبعة أسقطه من ثمانية ابن فالوصية سهم وتصح من تسعة وعشرين والله أعلم (الفائدة الرابعة) فيما اذا أوصى بنصيب معين الا كسرا مما يبقى من كسر المال بعد النصيب كما في ثلاثة بنين وأوصى لزيد بنصيب أحدهم الا ثلث ما يبقى من ثلث المال بعد النصيب أما بطريق حساب الباب فزد على الفريضة مثل النصيب واضرب المبلغ في مقام الكسر الاول واضرب بسطه في النصيب المزيد على الفريضة واجمع الحاصلين واضرب مجموعهما في مقام كسر الثاني فما بلغ فمنه تصح ثم زد مسطح بسطي الكسرين على مسطح المقامين يحصل جزء سهم الفريضة فان شئت ضربته في سهام كل وارث والباقي هو الوصية وان شئت ضربته في النصيب المزيد يحصل مقدار النصيب من مسئلة الوصية اطرح منه المقدار المستثنى تفضل الوصية واقسم الباقي بين الورثة ففي المثال المذكور زد على الفريضة سهما واضرب الاربعة في ثلاثة مقام الثلث الاول واضرب بسط الثلث في السهم المزيد ثم اضرب مجموع الحاصلين وهو ثلاثة عشر في ثلاثة مقام الثلث الثاني فتصح من تسعة وثلاثين ثم زد مسطح البسطين وهو واحد على مسطح المقامين وهو تسعة يجتمع عشرة هي جزء سهم الفريضة اضرب به في سهم كل ابن يحصل له عشرة ويفضل لزيد تسعة وان شئت ضربت جزء السهم في السهم المزيد يحصل النصيب عشرة اطرح منه ثلث الباقي من ثلث المال بعد العشرة وهو سهم يفضل تسعة هي الوصية ويبقى للورثة ثلاثون لكل ابن عشرة واما بطريق الدينار والدرهم فافرض الفريضة دنانير ومقام الكسر الاول دراهم وزدها على دينار النصيب او دنانيره يحصل مقدار الكسر الثاني من جملة المال اضرب به في مقام الثاني يحصل المال اسقط من النصيب دراهم بقدر المستثنى تفضل الوصية اسقطها من المال واقسم الفاضل على الوصية بعد القاء المشترك من الجانبين واعرف ما يخص الدينار من الدراهم فهو جزء سهم الفريضة اجعل الجميع دراهم يحصل التصحيح وان كان في الدراهم كسر فبسطها هو التصحيح ففي ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب اجعل الفريضة ثلاثة دنانير واجعل ثلث المال دينارا وثلاثة دراهم فكله ثلاثة دنانير وتسعة دراهم لزيد دينار الا ثلث الباقي من الثلث وهو درهم يفضل للبنين ديناران وعشرة دراهم ديناران لابنين والثالث عشرة دراهم فهي قيمة الدينار وهي مقدار النصيب والدرهم سهم وتصح من تسعة وثلاثين واما بطريق الجبر ففي المثال المذكور اطرح من المال سهما الا ثلث الباقي من الثلث بعد السهم وهو تسع مال الا ثلث سهم يفضل للبنين مال وتسع مال الا سهما وثلثا تعدل ثلاثة فاجبر وكل مخرج المال ثلاثة أسهم وتسعة اعشارة الاعشار هي الوصية وتصح من البسط تسعة وثلاثين والله أعلم (الفائدة الخامسة) قال في الروضة واما اذا صرح بذكر الوصية والباقي من الجزء فقال وله ثلاثة بنين أوصيت بنصيب احدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية فطريق الحساب فيه على قياس ما سبق لكن نستعمل بدل ثلث الباقي من الثلث بعد الوصية نصف الباقي من الثلث بعد النصيب كما سبق في الفصل السابق ويكون المال في الصورة سبعة وعشرين والنصيب سبعة فاذا اخذنا ثلث المال وهو تسعة وعزلنا منه سبعة بقي اثنان فترجع نصفهما من النصيب وهو واحد يبقى مع الموصى له ستة ومع البنين احد وعشرون مع كل ابن سبعة كالنصيب

وارث الا هذا الحمل وقفت التركة الى انفصاله وان كان له وارث غيره فقيل يوقف جميع المال والمشهور الصحيح انه لا يوقف الجميع بل ينظر الى الوارث الموجود ظاهرا فمن كان يحجبه الحمل فلا يدفع اليه شيء بان خلف الميت زوجة حاملا وأخا فلا يعطى الاخ شيأ لاحتمال ان الحمل ذكر ومن لا يحجبه الحمل وله فرض لا يتغير دفع اليه وان كان ينقصه نقصناه وان أمكن العول به دفع اليه عائلا كما قال المصنف بناء على اليقين والاقل مثاله زوجة حامل

انتهى

انتهى ووجهه ان كسر الباقي بعد النصيب فوق كسر الباقي بعد الوصية وفوق الثلث النصف والقاطع
(الفائدة السادسة) فيما اذا أوصى لشخص بمثل نصيب احد ورثته مبينا له ولغيره بجزء معلوم من
التركة وأوصى لآخر بمثل ذلك النصيب أو غيره الاجزاء معلوما من التركة أما بطريق حساب الباب
فزد على الفريضة مثل النصيبين واضرب الحاصل في المقام الجامع للكسرين لما بلغ فمنه تصح
المسئلة ثم أسقط من المقام بسط الكسر المعطوف وزد على الباقي بسط الكسر المستثنى يحصل جزء
سهم الفريضة اضرب به في سهام كل وارث منها يحصل نصيبه واذا عرفت الانصباء عرفت الوصايا
ففي ثلاثة بنين وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم وله أو لعمرو ربع المال ولبكر بمثل نصيب
أحدهم الا سدس المال زد على الفريضة سهمين واضرب الخمسة الحاصلة في اثني عشر مقام الربع
والسدس تصح من ستين وأسقط من المقام ربعه وزد سدسه على الباقي يحصل جزء سهم الفريضة
احدعشر فلزيد احدعشر كاحد البنين وله أو لعمرو ربع المال خمسة عشر ولبكر سهم وهو الباقي
من النصيب بعد اخراج سدس المال واما بطريق الجبر فافرض التركة مالا واطرح منه الكسر
المعطوف وسهام النصيبين وزد على الباقي الكسر المستثنى معتبرا من المال وعادل بالحاصل الفريضة
واجبر وكل العمل بمخرج المال والزائد على الفريضة هو الوصايا وتصح من الخارج الا لم يكن
فيه كسر ومن بسطها ان كان فيه كسر ومقام الكسر هو جزء سهم الفريضة ففي المسئلة المذكورة اسقط
من المال ربعه وسهمين وزد على الباقي سدس مال يحصل ثلاثة ارباع مال وسدسه الا سهمين
تعدل ثلاثة أسهم فاجبر واقسم خمسة على ثلاثين وربع بمخرج المال خمسة وخمسة اجزاء من احد
عشر وتصح من بسطه ستين والنصيب احدعشر فلزيد احدعشر وله او لعمرو خمسة عشر ولبكر
سهم كما تقدم واما بطريق الخطأين ففي المسئلة المذكورة اذ فرضت المال اربعة كان لزيد سهمان
سهم مثل النصيب وسهم هو ربع المال ولعمرو ثلث سهم بفضل للبنين سبع وثلثان فالخطأ بسهم
وثلث ناقص وان فرضت المال خمسة كان لزيد سهما وربع ولعمرو سدس سهم بفضل للبنين سهمان
وثلث وربع فالخطأ بربع وسدس ناقص ايضا فاضرب أربعة في ربع وسدس وخمسة في واحد
وثلث واقسم الفضل بين الحاصلين وهو خمسة على الفضل بين الخطأين وهو ثلثان وربع بمخرج المال
كما تقدم في طريق الجبر وهذه مباحث أضربنا عنها خوف الاطالة فمنها حكم ما لو كان الاستثناء مستغرقا
وذكر للمصنف حكمه في شرح كشف الغوامض بحثا من عنده وذكرا انه لم يجد فيه نقلا فراجعه فيه
ثم في المواهب السنية والروضة فصول كثيرة من هذه الانواع فراجعها فيهما والله اعلم
(فصل) (فيما اذا اوصى بمثل نصيب احد ورثته) المعين لشخص (واوصى ايضا) مع ذلك (بجزء
جزء) مقدر (من التركة) لغيره فقد اوصى بالجزء المذكور وجعل احدى الوصيتين منه مثل النصيب
وبقيه الوصية الاخرى وذكر طريقه من زيادته فقال (فلك طريقان تخرج بسط ذلك الجزء)
الجامع للوصيتين (من مخرجه وتقسم الباقي على مسئلة الورثة فان انقسم) الباقي من المخرج على مسئلة
الورثة (صحت المسئلة كلها من المخرج) المذكور (كما لو ترك) الموصى (خمسة بنين وأوصى لزيد بمثل
نصيب احدهم ولعمرو بجلم) أي تكملة (سبعي التركة فانها تصح من سبعة) مقام السبعين لان الباقي
من المقام بعد بسط السبعين خمسة مقسومة على البنين لكل ابن سهم وبسط السبعين اثنان منهما سهم
لزيد كاحد البنين ولعمرو الباقي منه سهم (أو) اوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو (بتمام ثلاثة
أثمانها) أي التركة (فتصح من ثمانية) مخرج الاثمان المذكورة (لزيد منها مثل النصيب) أي نصيب
احد البنين (سهم من ذلك الجزء) أي ثلاثة الاثمان (ولعمرو) الموصى له بالتكملة (باقيه) سهمان ولكل
ابن سهم وتوسع المصنف رحمه الله في اطلاق الجزء على الكسر المكرر مع ان ذلك فيه عرف الحساب.

وأبوان لها من عال ولهما
السدسان عائلان لاحتمال
ان الحمل بنتان فتحصل
المسئلة من سبعة وعشرين
بعولها وتقسم فان لم يكن
الموجود نصيب مقدر
كالاولاد فقد اختلفوا في
ان الحمل هل له غاية مضبوطة
فالمذهب الذي قال به
الشيخ أبو حامد وسائر
العراقيين والقفال والصيدلاني
والقاضي حسين انه
لا ضبط له ومنهم من قال
اقصى الحمل أربعة وبه
قال ابن كج والغزالي
وجعله الفرضيون قياسا
على قول الشافعي فيتبع
في مثل ذلك في الموجود

لا يطلق عليه جزء وانما يطلق جزء الشيء على كسره الذي اذا سلط عليه أفناه كما نبهت على ذلك سابقا وذكرته أيضا في شرح التحفة (وان لم ينقسم الباقي من المخرج على مسئلة الورثة) فاما ان يباين أو يوافق (فان باين) الباقي مسئلة الورثة (فاضرب مسئلة الورثة) بتمامها (في المخرج وان وافق) الباقي مسئلة الورثة فاضرب وفقها) أي المسئلة (في المخرج) المذكور (فما حصل) في الحالين (فمنه تصح مسئلة الارث والوصية فأخرج منه ذلك الجزء للوصيين) يقسم على ما سيبين (ثم اقسم الباقي على الورثة فما خص المشبه بنصيبه ادفع للمشبه مثله من ذلك الجزء) الموصى بتمامه (التى اخرجته للوصيين (والباقي) منه (ادفعه للموصى له بتمامه) أي تكملة (الجزء انتهى) وهذا كله ما لم يستغرق النصيب الجزء الموصى بتكملته فان استغرقه فالوصية الثانية باطلة (مسئلة) ترك (ثلاثة بنين وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم ولعمرو بتمام ثلث المال) فمخرج الثلث ثلاثة والباقي منه بعد بسط الثلث سهمان يباينان الثلاثة مسئلة الورثة (فاضرب مخرج الثلث) وهو ثلاثة (في مسئلة الورثة) وهي ثلاثة (تصح من تسعة أخرج ثلثها للوصيين ثم اقسم الستة الباقية على البنين) الثلاثة (يحصل لكل ابن سهمان فلزيد) الموصى له بمثل النصيب (من الثلاثة) التى أخرجتها للوصيين (سهمان) كأحد البنين (ولعمرو) الموصى له بالتكملة (سهم) تكملة الثلث (مسئلة) (زوجة وبنت وام وعم واوصى) من تركته (لزيد بمثل نصيب الزوجة ولعمرو بتمام السدس فالخمسة باقي المخرج) أي مخرج السدس الموصى بتكملته وهو خمسة بعد اخراج بسط السدس وهو واحد للوصيين (تباين مسئلة الورثة وهي أربعة وعشرون) كما هو واضح (فاضرب مخرج السدس في الاربعة والعشرين) المذكورة (فتصح المسئلة من مائة وأربعة وأربعين) حاصل ما ذكر (اخرج سدسها) أربعة وعشرين (للوصيين) لتقسمها كما سيبين (يفضل) للورثة (مائة وعشرون اقسمها على الورثة) بان تقسمها على الاربعة والعشرين يخرج جزء سهمها خمسة فاضرب بها في سهام كل وارث تجد نصيب البنت ستين ونصيب الام عشرين ونصيب العم خمسة وعشرين و(تجد نصيب الزوجة خمسة عشر فلزيد خمسة عشر) كالزوجة (ولعمرو تسعة) تكملة السدس الذي هو أربعة وعشرون قد أخرجتها للوصيين (فاعمل كذلك في النصف وغيره من الكسور) الموصى بتكملته وقد ذكر شيأ من ذلك من زيادته بقوله (قلت فلو اوصى في هذه الصورة) المذكورة آنفا مع الوصية لزيد بمثل نصيب الزوجة (لعمرو بتمام النصف فالواحد الباقي من المخرج) أي مخرج النصف بعد اخراج بسط النصف (يباين الاربعة والعشرين) مسئلة الورثة (فاضرب بها) أي الاربعة والعشرين (في المخرج) وهو اثنان (فتصح من ثمانية واربعين لزيد ثلاثة) كالزوجة (ولعمرو احد وعشرون) تكملة النصف وللورثة أربعة وعشرون (وان اوصى له) أي لعمرو (بتمام الثلث فباقي المخرج) أي مخرج الثلث وهو ثلاثة بعد اسقاط واحد بسطه منه وهو اثنان (يوافق مسئلة الورثة) وهي الاربعة والعشرون (بالنصف فتصح من ستة وثلاثين) حاصل ضرب وفق الاربعة والعشرين وهو اثنا عشر في الثلاثة مخرج الثلث للوصيين من ذلك الثلث اثنا عشر (لزيد ثلاثة) كالزوجة (ولعمرو) باقي الثلث (تسعة) وللورثة أربعة وعشرون (وان أوصى له) أي لعمرو (بتمام الربع فباقي المخرج) وهو أربعة ثلاثة (يوافقها) أي مسئلة الورثة (بالثلث فتصح من اثنين وثلاثين) حاصل ضرب الثمانية ثلث الاربعة والعشرين في الاربعة مخرج الربع للوصيين ثمانية (لزيد ثلاثة) كالزوجة (ولعمرو خمسة) باقي الربع وللورثة أربعة وعشرون (وان أوصى له) أي لعمرو (بتمام الخمس والباقي) من مخرج الخمس بعد اسقاط واحد بسطه وهو أربعة (يوافق الاربعة والعشرين مسئلة الورثة (بالربع فتصح المسئلة من ثلاثين) لما مر للوصيين خمسها ستة (لزيد ثلاثة) كالزوجة (ولعمرو ثلاثة) باقي الخمس وللورثة أربعة وعشرون (وان أوصى له) أي

لعمرو

وأكثر ما يوجد أربعة لكنه معكل لانه قد وجد خمسة في بطن على ما نقل الشافعي في أولاد شيخه الذي دخل عليه باليمن ليقرأ عليه الحديث وقد وجد في كيس اثنى عشر ولما على ما نقل ابن المرزباني فاذا قلنا بالمذهب الاول فلو خلف ابنا وزوجة حاملا لم يدفع للابن شيء وعلى قول الاخر له الخمس على تقدير ان الحمل أربعة ذكور فلو هنا اهل الذين صرف اليهم حصتهما ان يصرفوا فيها فيه وجهان اصحهما نعم والا فلا فائدة وتعطلت الحقوق والثاني المنع وبه

لعمرو (بتمام السبع فالباقي) من المخرج الذي هو سبعة وهو ستة (يوافق) الاربعة والعشرين (بالسدس فتصح المسئلة) من ثمانية وعشرين) للوصيتين السبع أربعة (لزيد ثلاثة) كالزوجة (ولعمرو سهم) تمام السبع وللورثة أربعة وعشرون (وان أوصى له) أي لعمرو (بتمام الثمن فالسبعة الباقية) من مخرج الثمن بعد اسقاط بسطه منه (تباين) الاربعة والعشرين (فتصح من مائة واثنين وتسعين) للوصيتين اثنى من ذلك أربعة وعشرون (لزيد أحد وعشرون) كالزوجة (ولعمرو) باقي الثمن (ثلاثة) وللورثة مائة وثمانية وستون يقسم بين الورثة فللزوجة من ذلك أحد وعشرون (وان اوصى له) أي لعمرو (بتمام التسع صحت) المسئلة (من سبعة وعشرين) وتسع السبعة والعشرين ثلاثة كان مقتضى قول الموصي أن يكون للوصيتين لكن مثل نصيب الزوجة ثلاثة تستغرق الثلاثة فتبطل وصية عمرو كما قال (ووصية زيد تستغرق تسع المال فلا شيء لعمرو) كما نبهت على ذلك آنفا في أوائل الفصل وقال في الروضة (فرع) أوصى وله ابنان بمثل نصيب أحدهما لزيد ولعمرو بتكملة الثلث فالوصية الثانية باطلة لانه لم يبق شيء من الثلث وكذا لو أوصى وله ثلاثة بنين بمثل نصيب أحدهم لزيد ولعمرو بتكملة الربع انتهى وفي المهذب وان أوصى لزيد بعبد ولآخر بما بقي من الثلث قوم العبد مع التركة بعد موت الموصي فان خرج العبد من الثلث دفع للموصى له وان بقي من الثلث شيء دفع للآخر وان لم يبق شيء بطلت الوصية بباقي الثلث لان وصيته فيما بقي انتهى (فتأمل ذلك وقس عليه) ما يرد من أشباهه (انتهى) (فوائد) التقطتها من الروضة والمواهب السنية (الاولى) قال في الروضة المراد بالتكملة البقية التي يبلغ بها الشيء حدا آخر انتهى وقال في المواهب السنية المراد بها ما يبلغ به المقدار من التركة مقدارا آخر فلو أوصى لزيد بألف درهم ولعمرو بتكملة ثلث ماله فان كان ماله تسعة آلاف فلكل من زيد وعمرو ألف وان كان ماله خمسة عشر ألفا فلزيد ألف ولعمرو أربعة آلاف وان كان ماله أربعة آلاف وخمسمائة فلزيد ألف ولعمرو خمسمائة انتهى والله أعلم (الفائدة الثانية) قال في المواهب السنية قال اكتبوا ما بقي من ثلث مالي لفلان فاني اريد أن اوصي غدا فمات ولم يوص فلا شيء لفلان فانه قد لا يبقى شيء لو أوصى قاله ابن القاسم المالكي رحمه الله وقال اشهب رحمه الله الثلث كله وان أوصى لزيد بعشرة دنانير وقال اني اريد ان اوصي غدا فاشهدوا ان ما بقي من ثلثي لفلان فمات ولم يوص لاشيء لفلان عند ابن القاسم وله باقي الثلث كله عند اشهب انتهى والله أعلم (الفائدة الثالثة) قال في الروضة الوصية بالتكملة اما مجردة عن الوصية بغيرها والاستثناء وأما غير مجردة اما القسم الاول فالوصية اما ان تكون بتكملة واحدة واما بتكملتين فصاعدا مثال الاول أربعة بنين وأوصى بتكملة ثلث ماله بنصيب أحدهم فتأخذ مالا وتصرف ثلثه الى الموصى له وتسترجع منه نصيبا فيحصل معك ثلثا مال ونصيب وذلك يعدل انصباء الورثة وهي أربعة فتلقي نصيبا بنصيب فيبقى ثلثا مال في معادلة ثلاثة أيضا فتبسطها أثلاثا وتقلب الاسم فالمال تسعة والنصيب اثنان والتفاوت بين الثلث والنصيب سهم وهو التكملة تدفعه الى الموصى له يبقى ثمانية لكل ابن سهمان انتهى ونعني بقلب الاسم ان بسط الانصباء يصير هو المال وبسط كسر المال يصير هو النصيب ووجهه واضح كما قدمته سابقا (الفائدة الرابعة) من قسمة التركات في مسائل النهي وذكرت أن صاحب الروضة رحمه الله يذكره في مسائل الوصية وهذا المحل منها اذا تقرر ذلك فلنرجع الى تتمة كلام الروضة قال فيها وبطريق الدينار والدرهم تجعل ثلث المال دينارا ودرهما وتجعل الدينار نصيبا والتكملة درهما تدفعه الى الموصى له يبقى من المال ثلاثة دنانير ودرهمان يأخذ ثلاثة بنين ثلاثة دنانير يبقى درهمان يأخذهما الابن

قال القفال فانه قد يهلك الموقوف للحمل فيحتاج الى الاسترداد والحاكم وان كان يلي امر الاطفال فلا يلي امر الاجنة فلا تصح هذه القسمة وهذا الخلاف يجري في كل وارث يقتسمون مع وجود الحمل واعطيناه اليامن زوجة أو ام أو اب او سواهم (الحال الثاني) بعد الانفصال وانما يرث الحمل بشرطين احدهما ان يعلم وجوده عند الموت فان كان الحمل من الميت وانفصل لما بين ستة اشهر وأربع سنين ورثه لانه يلحقه بنسبه وان كان من غيره فان لم

الرابع فعلمنا ان قيمة الدينار درهمان وان ثلث المال ثلاثة دراهم والنصيب درهمان ومثال التكملة
أربعة بنين وبنت وأوصى بتكملة ثلث ماله بنصيب ابن ولآخر بتكملة ربع ماله بنصيب البنت
فالوصية الاولى ثلث مال سوى النصيبين والثانية ربع المال سوى نصيب فنأخذ مالا ونسقط منه
الوصيتين يبقى خمسة أسهم من اثنى عشر سهما من مال وثلاثة انصباء بثلاثة انصباء تبقى خمسة
أسهم من اثنى عشر سهما من مال في معادلة ستة انصباء ثم ان شئت بسطتها باجزاء اثنى عشر وقلبت
الاسم فالمال اثنان وسبعون والنصيب خمسة وان شئت قلت اذا كانت خمسة من اثنى عشر تعدل ستة
فالمال بتمامه يعدل أربعة عشر وخمسين تبسطها اخماسا تبلغ اثنين وسبعين تأخذ ثلث المال وهو أربعة
وعشرون ونسقط منه نصيبين وهما عشرة يبقى أربعة عشر فهي الوصية الاولى وتأخذ ربعه وهو ثمانية
عشر نسقط منه نصيبا واحدا وهو خمسة يبقى ثلاثة عشر فهي الوصية الثانية فنسقط الوصيتين من المال
يبقى خمسة وأربعون لكل ابن عشرة وللبنت خمسة وأما القسم الثاني فيضطرب على وجوه منها الوصية
بالتكملة مع الوصية بجزء شائع من المال مثاله ثلاثة بنين وأوصى لزيد بربع ماله ولعمرو بتكملة النصف
بنصيب ابن فنأخذ مالا وتعطي ربعه لزيد ثم تعطي منه نصفه لعمرو وتسترجع منه نصيبا يبقى معك
ربع مال ونصيب وذلك يعدل ثلاثة انصباء فنسقط نصيبا بنصيب يبقى ربع مال في معادلة نصيبين
تبسطها أرباعا وتقلب الاسم فالمال ثمانية والنصيب واحد تأخذ ربعها اثنين تعزلهما لزيد ثم تأخذ
نصف الثمانية لعمرو وتسترجع منه واحدا يبقى معك ثلاثة لكل ابن واحد وبطريق القياس تقول
ربع المال ونصفه يستحقهما زيد وعمرو وأحد البنين فنأخذ مالا له نصف وربع وهو أربعة فنسقط
منه الربع والنصف يبقى واحد تقسمه بين الابنين الآخرين فلكل واحد منهما نصف فعلم ان
النصيب نصف فنسقطه من الثلاثة التي أسقطتها من المال يبقى اثنان ونصف تسقط منها ربع جميع
المال يبقى واحد ونصف فهو التكملة تبسط الجميع انصافا ليزول الكسر فالنصيب واحد والتكملة
ثلاثة والربع اثنان ثمانية وبطريق الدينار والدرهم تجعل نصف المال دينارا ودرهما والدينار هو
النصيب وتدفع التكملة الى عمرو ويبقى ديناران ودرهم تسقط منها ربع المال وهو نصف دينار
ونصف درهم يبقى دينار ونصف دينار ونصف درهم وذلك يعدل ثلاثة دنانير تسقط الجنس بالجنس
يبقى دينار ونصف دينار في معادلة نصف درهم تبسطها انصافا وتقلب الاسم فالدينار واحد والدرهم
ثلاثة وهو التكملة ومنها الوصية بالتكملة مع الوصية بجزء مما بقي من المال مثاله أربعة بنين
وأوصى لزيد بتكملة ثلث ماله بنصيب ابن ولعمرو بربع ما يبقى من المال تأخذ مالا وتدفع ثلثه
الى زيد وتسترجع منه نصيبا وتزيده على بقية المال فيحصل معك ثلثا مال ونصيب تخرج ربعه
لعمرو وذلك سدس مال وربع نصيب يبقى نصف مال وثلاثة أرباع نصيب يعدل انصباء الورثة
وهي أربعة فنسقط ثلاثة أرباع نصيب بثلاثة أرباع نصيب يبقى نصف مال في معادلة ثلاثة انصباء
وربع نصيب فتبسطها أرباعا وتقلب الاسم فالمال ثلاثة عشر والنصيب سهمان لكن ليس لثلاثة
عشر ثلث فتضربها في ثلاثة تبلغ تسعة وثلاثين فهي المال والنصيب ستة تأخذ ثلثها وهو ثلاثة
عشر تسقط منه نصيبا يبقى سبعة فهي التكملة تدفعها الى زيد يبقى من المال اثنان وثلاثون تدفع
ربعها الى عمرو وهو ثمانية يبقى أربعة وعشرون للبنين لكل ابن ستة ومنها الوصية بالتكملة مع
الوصية بجزء مما يبقى بجزء من المال مثاله ثلاثة بنين وأوصى لزيد بتكملة ثلث ماله بنصيب
أحدهم ولعمرو بثلث ما بقي من الثلث تأخذ ثلث مال وتلقي منه نصيبا يبقى ثلث مال الا نصيبا
تدفعه لزيد لانه التكملة يبقى من الثلث نصيب تدفع ثلثه الى عمرو ويبقى ثلثا نصيب تضمهما الى
ثلثي المال وذلك يعدل انصباء الورثة وهي ثلاثة تسقط ثلثي نصيب بثلثي نصيب يبقى ثلثا مال

تكن تحت زوج ولا سيد
يطؤها فهو كما لو كان منه
فيرثه وان كان لها زوج
يطؤها فان ولد قبل تمام
ستة أشهر من حين الموت
فنعلم وجوده حينئذ فيرثه
أو لستة فأكثر بحيث يمكن
حدوثه بعد الموت
فلا يرث لاحتمال حدوثه
بعد الموت الا ان يعترف
الورثة كلهم بوجوده عند
الموت (الشرط الثاني) ان
ينفصل حيا حياة مستقرة
فاذا انفصل ميتا ولو بجناية
جان لم يرث وكان كالمعدوم
أصلا سواء تحرك في البطن
أم لا فان انفصل ميتا بجناية

يعدل نصيبين وثلث نصيب ثم ان شئت بسطتها اثلاثا وقلبت الاسم فالمال سبعة والنصيب ثمان وان شئت قلت اذا عادل ثلثا مال نصيبين وثلث نصيب فالمال الكامل يعادل ثلاثة انصباء ونصف نصيب تبسطها انصافا تكون سبعة وليس لها ثلث صحيح فنضربها في ثلاثة تبلغ أحدا وعشرين فهو المال والنصيب ستة تأخذ ثلث المال وهو سبعة وتلقى منه النصيب ستة يبقى واحد فهو التكملة وتدفع ثلث الستة الى عمرو يبقى أربعة تضمها الى ثلثي المال تكون ثمانية عشر لكل ابن ستة قال امام الحرمين رحمه الله كذا ذكروه لكن لو تجردت الوصية في هذه الصورة فاوصى وله ثلاثة بنين بتكملة ثلث ماله بنصيب احدهم فالوصية باطلة لان نصيب كل ابن يستغرق الثلث فلا تكملة وحينئذ يمكن أن يقال الوصية الاولى هنا باطلة والثانية فرعها فتبطل أيضا قال ووجه ما ذكروه ان الوصية الثانية تنقص النصيب عن الثلث فتظهر بها التكملة قال ويجب ان تخرج المسئلة على الخلاف على الوجهين في ان العبرة باللفظ أو المعنى كما اذا قال بعتك بلا ثمن قلت الصحيح المختار صحة الوصيتين هنا قطعا والفرق بين باب الوصية وغيرها من العقود ظاهر والله أعلم انتهى ثم قال ومنها الوصية بالتكملة مع الوصية بمثل النصيب ومنها المسائل التي ذكرها المصنف رحمه الله في المتن آنفا وتكلمنا عليها واستوفى في الروضة بقية أحوال المسئلة وتركنا ذلك خوف الاطالة فراجع ذلك فيها وفي المواهب السنية تظفر بما تريد والله أعلم

﴿ باب ﴾

(في) المسائل (الدوريات) الحسابية (من الوصايا والاقارير) غير ما سبق من ذلك وأما اللفظية فلما تقدمت أول الكتاب في باب الموانع ان الدور كوني وحكمي وحسابي وبينت كلا منها

﴿فصل﴾ (فيما اذا أوصى) لشخص (بمثل نصيب أحد الورثة) المعين (ولآخر بجزء مما يبقى من المال بعد اخراج النصيب كخمسة بنين وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم ولعمرو بنصف ما يبقى) من المال (بعد اخراج النصيب) وانما قيدت الوارث هنا وفيما سلف بكونه معينا وان كانت الوصية في أمثلة المصنف بمثل نصيب أحد البنين وهو غير معين للاحتراز عما اذا اختلفت انصباء الورثة كزوج وبنت وعم وأوصى بمثل نصيب أحدهم أما اذا اتحدت انصباؤهم فلا فرق بين ان يوصي بمثل نصيب شخص معين منهم أو بمثل نصيب أحدهم كمثل المصنف ثم اعلم ان في هذه المسئلة ونظائرها ثلاثة أوجه للحنابلة أحدها أن يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث لو لم تكن وصية أخرى بالكسر والثاني يعطى مثل نصيبه من ثلثي المال والثالث يعطى مثل نصيبه بعد أخذ صاحب الكسر وصيته وهو الاصح عندهم وهو مذهبنا وعليه التفريع فيدخلها الدور الذي ذكره المصنف رحمه الله بقوله (وفي هذه المسئلة ونظائرها دور) ظاهر (لتوقف معرفة جزء) أي كسر (ما يبقى) من المال بعد اخراج النصيب (على معرفة النصيب) لانه لا بد من معرفة النصيب واخراجه من المال ليعرف الباقي بعده حتى يعرف كسره (وتوقف معرفة النصيب على معرفة جزء) أي كسر (ما يبقى) من المال بعد النصيب لان النصيب لا يكون للوارث الا بعد الوصايا ومنها الكسر المذكور فتوقف العلم بكل منهما على العلم بالآخر بل توقف العلم بالنصيب على العلم بالنصيب فهذا دور (ولقطع الدور) في هذا البحث وغيره (طرق) كثيرة (منها طريق تسمى طريق المقلوب وهي ان تضرب مسئلة الورثة في مخرج الجزء) أي الكسر (الموصى به ثانيا) وهو الكسر المضاف للباقي بعد النصيب معبرا له كانه مضاف الى جميع المال (واحفظ الحاصل ثم اسقط بسط جزء) أي كسر (الوصية من مخرجه) وهذا الذي تسقطه هو سهم المشترى (فالباقي هو النصيب الموصى بمثله فزده على المحفوظ) وهو حاصل ضرب المسئلة في مخرج الكسر (يحصل مصحح المسئلة ثم) ان اردت قسمها بين الموصى لهم والورثة (ادفعه) أي المزاد على المحفوظ (للموصى له بمثل النصيب والباقي هو المحفوظ اخرج منه جزء الوصية الثانية) للموصى له

جاز ووجبت الغرة على الجاني لورثة الجنين وايجاب الغرة لا يوجب الحياة لان الاصحاب قالوا انما وجبت الغرة لمنع الجاني الحياة مع تهيؤ الجنين لها فكأنا قدرنا الحياة في حق الجاني فقط تغليظا فنقدر في توريث الغرة فقط انها الحياة المشترط عند تمام الانفصال فلو خرج بعضه حيا ثم مات ثم انفصل فهو كما لو انفصل ميتا في جميع الاحكام على الاصح الذي عليه الجمهور خلافا للقفال ولو مات عقب انفصاله حيا حياة مستقرة ورث وورث نصيبه

بالجزء المذكور (واقسم الباقي بين الورثة) ثم شرع في الامثلة فقال ﴿مسئلة﴾ (ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بنصف ما يبقى) من المال (بعد اخراج النصيب فاضرب عدة الورثة وهي ثلاثة في) اثنين (مخرج النصف) كانه نصف الكل (واحفظ الستة الحاصلة) من ضرب الاثنين في الثلاثة (ثم اسقط بسط النصف) وهو واحد (من مخرجه) وهو اثنان (يفضل واحد وهو نصيب زيد) الموصى له بمثل نصيب احدهم (زده على المحفوظ) وهو ستة يجتمع سبعة (فتصح المسئلة من سبعة لزيد سهم) كابن (ولعمرو ثلاثة) هي نصف الستة الباقية من المال الذي هو سبعة بعد اخراج السهم الذي هو النصيب (ولكل ابن سهم) لان الباقي من السبعة بعد اسقاط حصتي زيد وعمرو وهما اربعة ثلاثة بين البنين الثلاثة لكل ابن سهم ولما كانت الوصية لكونها زائدة على الثلث تحتاج الى الاجازة قال (هذا ان اجاز البنون) الثلاثة الوصيتين (فان ردوا) الوصيتين (فلزيد وعمرو ثلث المال بينهما) على نسبة وصيتهما (ارباعا) لزيد ربعه ولعمرو ثلاثة ارباعه (فاصلها) أي المسئلة بتقدير الرد (ثلاثة) منها (سهم) للوصايا (على اربعة يباينها و) الباقي (سهمان) للبنين (على ثلاثة يباينها وسهام الورثة) الثلاثة (وسهام الوصايا) الاربعة (متباينان فاضرب الثلاثة في الاربعة) للمباينة (والحاصل) وهو اثنا عشر اضربه لانه جزء السهم (في أصلها) ثلاثة (يحصل ستة وثلاثون) منها تصح للوصايا اثنا عشر بين زيد وعمرو ارباعا كما تقدم (لزيد) ربعها (ثلاثة ولعمرو) ثلاثة أرباعها (تسعة و) للبنين الباقي اربعة وعشرون (لكل ابن ثمانية) ولا يخفى الحكم فيما لو اجازوا لزيد دون عمرو وعكسه أو اجاز بعض البنين لهما أو لاحدهما ﴿مسئلة﴾ (ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب أحدهم ولعمرو بثلث ما يبقى) من المال (بعد النصيب اضرب مسئلة البنين) وهي ثلاثة (في مخرج الثلث) وهو ثلاثة أيضا (يحصل تسعة احفظها واسقط بسط الثلث) وهو واحد من مخرجه وهو ثلاثة (يفضل النصيب اثنان) لما تقدم ان الباقي من المخرج بعد اسقاط البسط منه هو النصيب ومر هذا يعرفه من مارس قسمة المصحح قبل الفراغ من التصحيح وسنزيد ذلك بيانا ان شاء الله تعالى (على المحفوظ) وهو تسعة (تصح) المسئلة (من) المجتمع (أحد عشر لزيد سهمان) مثل النصيب (ولعمرو ثلاثة) هي ثلث التسعة الباقية من الاحد عشر بعد اسقاط السهمين اللذين هما مثل النصيب (ولكل ابن سهمان) لان الباقي بعد الوصيتين ستة بين البنين الثلاثة هذا ان اجازوا (فان ردوا) الوصيتين (صحت) مسئلة الرد (من خمسة واربعين) لان اصلها ثلاثة فواحد بين زيد وعمرو على خمسة واثنان بين البنين على ثلاثة وخمسة وثلاثة متباينان ومسطحهما خمسة عشر هي جزء السهم وحاصل ضربه في الثلاثة اصلها خمسة واربعون كما ذكر للوصايا ثلثها خمسة عشر (لزيد) خمساها (ستة ولعمرو) ثلاثة أخماسها (تسعة و) الباقي ثلاثون للبنين الثلاثة (لكل ابن عشرة) وان اختلفت ردا واجازة فلا يخفى الحكم ﴿مسئلة﴾ (ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب أحدهم ولعمرو بربع ما يبقى) من المال (بعد النصيب) فان اردت عملها (فاضرب ثلاثة) مسئلة البنين (في أربعة) مخرج الربع (وزد على الحاصل) وهو اثنا عشر (الباقي من مخرج الربع) وهو اربعة بعد اسقاط بسطه وهو واحد منه وذلك ثلاثة (تصح من) المجتمع (خمسة عشر لزيد ثلاثة) كاحد البنين (ولعمرو ثلاثة) وهي ربع الاثنى عشر الباقية من خمسة عشر بعد اسقاط النصيب الذي هو ثلاثة منها (ولكل ابن ثلاثة) لان الباقي تسعة بين البنين الثلاثة لكل ابن ثلاثة (وترجع بالاختصار الى) ثلثها (خمسة) وكل نصيب الى ثلثه فيرجع زيد وعمرو وكل ابن الى سهم واحد ويأتي فيها كلام المصنف الآتي (وان ردوا) الوصيتين (صحت) مسئلة الرد (من ثمانية عشر) لان أصلها من ثلاثة فواحد بين زيد وعمرو على اثنين يباينهما وسهمان على ثلاثة بنين يباينان عددهم واثنان وثلاثة متباينان ومسطحهما ستة هي جزء

سهمها

لورثته وتعلم حياته المستقرة بصياحه أو بكائه أو عطاسه أو تثاؤبه أو امتصاصه الثدي أو فتح طرفه اما حركته المجردة فان كانت حركة اختلاج أو تقلص عضد أو عضلة وهي لحمة العضلة فلا أثر له وان كان اختيارا كقبض الاصابع وبسطها حكم بحياته وان تردد بين الجهتين فقولان اذا تمهد هذا فلا يعتبر في الحمل كونه متصورا ولا منفوخا فيه الروح عند موت المورث بل لو كان نطفة حينئذ ثم خرج حيا ورث (مسائل) في الماينقف

سهمهاوحاصل ضربهافي ثلاثة اصلها ماذكرلزيدوعمروالثلث ستة بينهما بالسوية وللبنين اثنا عشر لكل ابن أربعة ولا يخفى الحكم لواجازوا أو بعضهم لبعضهم ﴿مسئلة﴾ (ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب أحدهم ولعمرو بثلث الباقي) من المال (بعده اضرب ثلاثة) عدد البنين (في ثلاثة) مخرج الثلثين (وزدعلى الحاصل) وهو تسعة (باقي المخرج) للثلثين بعد اسقاط بسطهما منه (وهو) أي باقي المخرج المذكور (واحد فتصح من) المجتمع (عشرة لزيد سهم) كاحد البنين (ولعمرو) ثلثا التسعة الباقية من العشرة بعد اسقاط سهم مثل النصيب (ستة وان ردوا) الوصيتين (فمن ثلاثة وستين) تصح لما تقرر لزيد وعمرو ثلثه احد وعشرون بينهما اسباعا (لزيد) سبعها (ثلاثة ولعمرو) ستة اسباعها (ثمانية عشر و) للبنين اثنان وأربعون (لكل ابن أربعة عشر) ولا يخفى الحكم لواختلفوا اجازة وردا ﴿مسئلة﴾ (ثلاثة بنين وأوصى لزيد بنصيب أحدهم ولعمرو بنصف وثلث ما بقي) من المال بعد النصيب (أي خمسة اسداس الباقي) من المال (بعد النصيب فاضرب) ان اردت عملها (ثلاثة) مسئلة البنين (في ستة) مخرج النصف والثلث (وزدعلى الحاصل) وهو ثمانية عشر سهما (واحدا) وهو الباقي من مخرج النصف والثلث وهوستة بعد اسقاط البسط منه وهو خمسة (فتصح من تسعة عشر لزيد سهم) كاحد البنين (ولعمرو خمسة عشر) لان الباقي من التسعة عشر بعد اسقاط النصيب منه وهو واحد ثمانية عشر ونصفه تسعة وثلثه ستة ومجموعهما خمسة عشر هو وصية عمرو ويبقى ثلاثة أسهم للبنين الثلاثة لكل ابن سهم هذا ان اجازوا الوصيتين (فان ردوا) الوصيتين (فمن مائة وأربعة وأربعين) تصح لما هو معلوم لزيد وعمرو الثلث ثمانية وأربعون يقسم بينهما على نسبة وصيتهما (لزيد ثلاثة ولعمرو خمسة وأربعون) وللبنين الباقي ستة وتسعون (لكل ابن اثنان وثلاثون) وان ردوا البعض دون بعض احتاجت الى الجامعة وتقدم كثير من ذلك مما يغني عن الاعادة (مسئلة) (ثلاثة بنين وأوصى لزيد بنصيب ابن ولعمرو بنصف سدس الباقي) من المال بعده (تصح من سبعة وأربعين) لما مر (لزيد أحد عشر) كابن (ولعمرو ثلاثة) هي نصف سدس الباقي من السبعة والاربعين بعد اسقاط النصيب وهو احد عشر وذلك ستة وثلاثون ولكل ابن احد عشر وكل ذلك واضح مما مر (ولا تفتقر) هذه المسئلة (الى الاجازة) لان مجموع الوصيتين أربعة عشر وهي انقص من ثلث المال لان ثلثه يزيد على خمسة عشر وقد ذكر المصنف رحمه الله في هذه الامثلة الكسر المفرد والمكرر والمعطوف والمضاف (وقس على ذلك سائر) أي باقي (الاجزاء) أي الكسور من منطق واصم وغيرذلك من الكسور التسعة (قلت هكذا ذكر هذه الطريقة كثير من المصنفين وليست عامة) لانه ربما تعدد فريق من الموصى لهم بالنصيب او بالجزء من الباقي بعده فلا تصح اذذاك على ما ذكروه (وكثيرا ما يحتاج الى اختصار) كما في المسئلة المتقدمة وهي ثلاثة بنين وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم ولعمرو بربع ما يبقى من المال بعد اخراج النصيب وتقدم انها ترجع بالاختصار الى ثلثها خمسة عشر واشرت الى ذلك (وموجبه قلة التأمل) في قواعد تصحيح المسائل من الوصايا وغيرها وذلك أنهم ضربوا مسئلة الورثة في المخرج ولم يعلموا انما يكون ذلك حيث يكون الباقي من المخرج بعد بسطه مباينا لمسئلة الورثة أما اذا كان منقسما كالمثال المذكور فان الباقي من مخرج الربع بعد بسطه ثلاثة وهي منقسمة على مسئلة الورثة فلا نحتاج الى ضرب الستة أوكان موافقا كالمثال الآتي فلا يضرب الكل في الكل بل وفق المسئلة في الكل وهم ضربوا الكل في الكل في الجميع وايضا فقالوا في النصيب للشبه به يسقط البسط من المخرج فالباقي هو النصيب وانما يكون كذلك في حال المباينة واما في الانقسام والموافقة فلا كما تقتضيه القواعد

الحمل امرأة حامل قالت لقوم يقسمون التركة لا تعجلوا فاني ان ولدت ذكرا ورث وان ولدت انثى لم ترث وان ولدت ذكرا وانثى ورث الذكر فقط فهذه زوجة كل عصبة سوى الاب والابن وان قالت ان ولدت انثى لم ترث وان ولدت ذكرا وانثى ورثا فهذه زوجة الاب مع اختين لابوين اوزوجة الابن مع بنت الصلب وان قالت ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت انثى ورثت فهي زوجة الابن

السابقة في استخراج نصيب كل وارث من مبلغ التصحيح قبل التصحيح وذلك لان المبسوط هو
حصة الموصى له بالجزء والباقي هو حصة الورثة والورثة فريق وسهامه ذلك الباقي وتقدم انه اذا
انكسر نصيب على فريق وكان مباينا كانت سهامه من الاصل حصة واحدة من التصحيح وان
كان موافقا فوفق حصته من الاصل واحدة من التصحيح فلم ينظروا الى شيء من ذلك كله كما رأيت
سابقا (وصوابها) أي هذه الطريق صناعة يعني والاولى فيها ولو عبر بذلك لكان اولى فليس
ما فعلوه خطأ حتى يكون خلافه صوابا لان كثيرا ما يحتاج المسائل الى اختصار وقد يحتاج الى تصحيح
بعد تصحيح فالاولى (ان تصحح المسئلة بتقدير الوصية بالجزء) أي الكسر (فقط كأنه مضاف الى
جملة التركة كما سبق) أول باب الوصية (ثم تقسمها) بين الموصى له بالجزء والورثة (وتعلم كم مخرج النصيب
المشبه به) لصاحبه (فتزيد مسئلة على المبلغ بحصل التصحيح والقدر المزيد) فرق مصححها بتقدير
الجزء فقط (هو حصة الموصى له بمثل النصيب) اذا علمت ذلك فلو ترك رجل (زوجة وأما وعما
وأوصى لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بخمس ما يبقى) من المال (بعد النصيب) فاذا أردت عملها
على ما ذكر فاصلها خمسة مخرج الخمس (فالمخرج بسط الخمس) واحد للموصى له بالجزء (من مخرجه)
وهو خمسة (والاربعة الباقية) هي حصة الورثة (توافق مسئلة الورثة وهي اثنا عشر) الزوجة ثلاثة
وللام اربعة وللعم خمسة وقوله (بالربع) متعلق بتوافق (فاضرب ربعها) ثلاثة (في المخرج) وهو خمسة
(يحصل خمسة عشر) منها تصح بتقدير الجزء فقط (لعمرو سهم ثلاثة وللزوجة ثلاثة فزد على المبلغ
وهو خمسة عشر (ثلاثة مثل نصيب الزوجة) لزيد (فتصح من ثمانية عشر فلزيد ثلاثة) كالزوجة (ولعمرو
ثلاثة) خمس الخمسة عشر الباقية بعد اسقاط النصيب (فللزوجة ثلاثة وللام اربعة وللعم خمسة ولا
تفتقر) في هذه الحالة (الى اجازة) لان الوصيتين ثلث المال فقط (ولو كانت المسئلة بحالها) بان ترك
الميت فيها الزوجة والام والعم وكانت وصية عمرو بخمس الباقي بعد النصيب (ووصية زيد بنصيب
الام لصحت) المسئلة بذلك التقدير (من تسعة عشر) لانك اذا زدت مثل نصيب الام اربعة على
الخمسة عشر حصل ما ذكر (او) كانت وصية زيد (بنصيب العم لصحت من عشرين) لانك اذا زدت
مثل نصيب العم خمسة على الخمسة عشر حصل ما ذكر (ويفتقران) اى كل منهما (الى الاجازة)
لان الوصية فيهما زائدة على الثلث (انتهى) وحينئذ ان ردوا الوصيتين أو احداهما أو بعضهم كلتيهما
أو بعضها احتاجت الى زيادة عمل تقدم نظيره كثيرا فلا نطيل بذكره (فائدة) في عمل هذه المسائل
بغير ما تقدم وفيها طرق منها طريق الكسر وهي ان تزيد على مسئلة الورثة منها بمثل ما فوق كسر الوصية
وعلى الحاصل مثل النصيب المشبه به يحصل التصحيح ان لم يكن هناك كسر والا فابسط الجميع من
جنسه يحصل المطلوب ففي زوجة وأم وعم وأوصى بنصيب الزوجة وخمس ما يبقى فوق الخمس الربع
فزد على الاثني عشر ربعها يحصل خمسة عشر وعلى الحاصل ثلاثة مثل الزوجة يجتمع ثمانية عشر
منها تصح وان أوصى بنصيب الام فزد اربعة على الخمسة عشر يجتمع عشرون كما تقدم وفي ثلاثة
بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم ولعمرو بثلث الباقي من المال فوق الثلث النصف فزد على الثلاثة
نصفها سهما ونصفا وعلى الاربعة والنصف المجتمعة سهما مثل النصيب يجتمع خمسة ونصف
ابسطها انصافا يحصل احد عشر كما تقدم ومنها طريق الجبر وهي في ثلاثة بنين المذكورة تأخذ مالا
وتلقي منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا فتعطي ثلثه وذلك ثلث مال الا ثلث نصيب يبقى ثلثا مال يعدل
ثلاثة انصباء وثلثين فابسطها أثلاثا يكن احد عشر فاجعلها المال وابسط الثلثين اثلاثا يكن اثنين فهما
النصيب قال المجبري رحمه الله بعد ذكرها وهذا يسمى القلب والتحويل لانك تجعل الانصباء

مع زوج وأبوين وبنت
او زوجة الاب مع زوج
وأم وأخوين لام وان قالت
ان ولدت ذكرا أو انثى
لم يرثا وان ولدتهما ورثا
فهي زوجة الاب بعد موت
الاب مع ام وجد واخت
لابوين وان قالت ان
ولدت ذكرا ورثت أنا واياه
وان ولدت انثى لم نرث
جميعا فهي بنت ابن الميت
وزوجة ابن ابن له آخر مع
بنتي الصلب وان قالت
ان ولدت ذكرا لم نرث

او كسورها المال وتجعل كسورها المال هي النصيب وهذه طريقة الفرضيين وأما طريقة الحساب
فانك اذا انتهيت الى ثلثي مال يعدل ثلاثة انصباء ونصفين فانك تحتاج الى تكميل المال بأن تزيد
عليه وعلى ما يعادله مثل نصفه فيصير المال يعدل خمسة انصباء ونصفا فابسط ذلك انصافا يكن
احد عشر والنصيب اثنان انتهى وهذا الذي ذكره الجبرى رحمه الله انه يسمى القلب والتحويل
هو الذي اشرت اليه في الفائدة العاشرة في قسمة التركات وذكرت ان صاحب الروضة رحمه الله كثيرا
ما يذكره في الوصايا ومنها طريق الدينار والدرهم ففي المثال المذكور يجعل المال دينارا وثلاثة دراهم
تلقي بالنصيب دينارا وبثلث الباقي درهما يبقى درهمان يعدلان انصباء الورثة وهي على ما فرضت ثلاثة
دنانير فاجعل قيمة الدينار اثنين وقيمة الدرهم ثلاثة وكنت جعلت المال دينارا وثلاثة دراهم فهو
أحد عشر كما قلنا والنصيب قيمة الدينار وهذه الطرق الثلاثة ذكرها الجبرى في التلخيص ومنها وذكره
النووي رحمه الله في الروضة طريق المقادير يعطى الموصى له بمثل النصيب نصيبا من المال يبقى منه
مقدار تدفع ثلثه الى عمرو يبقى ثلثا مقدار تقسمها بين البنين يحصل لكل ابن تسعا مقدار فتعلم أن ما أخذه
الموصى له بالنصيب تسعا مقدار فالمال كله مقدار وتسعا مقدار فتبسطها أتساعا تكن أحد عشر كما قلنا
والنصيب بسط التسعين وذلك اثنان ومنها طريق الخطأين وهي مذكورة في الروضة وذكر فيها أنها
تسمى الجامع الكبير من طرق الخطأين فراجعها فيها والله أعلم

﴿ فصل ﴾ فيما اذا أوصى لشخص بمثل النصيب ولآخر بجزء مما يبقى من جزء من المال
بعد النصيب وقد ذكر ذلك في مثال بقوله (ترك ثلاثة بنين وأوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بثلث
ما يبقى من الثلث) أي ثلث المال (بعد النصيب) اى النصيب الموصى به ففي قول مالك وابن ابي ليلى
رحمهما الله الثلث للموصى له بالنصيب فالوصية الثانية باطلة لانه لم يبق من الثلث شيء فيوصى به
وذلك لان عندهما كما تقدم يعطى الموصى له بمثل النصيب من أصل المال وعندنا يعطاه مزيدا على
الفريضة كما تقدم تفصيل ذلك كله ولنفرع على مذهبنا فنقول قال المصنف رحمه الله (فيها) أي هذه
المسئلة واشباهها (طرق) كثيرة (منها طريقة تعرف بطريق الدينار والدرهم يريدون) أي الفرضيون
والحساب (بالدينار النصيب المشبه به وبالدرهم السهم وليس يريدون حقيقة الدينار والدرهم)
الشرعيين الآتي يذكرهما ان شاء الله تعالى فهو من باب التمثيل والمجاز لا الحقيقة (وهو) أي الطريق
المذكور وهي تؤنث وتذكر (ان تجعل ثلث المال دينارا وثلاثة دراهم لان الوصيتين معتبرتان من
الثلث) أي ثلث المال وانما جعلنا الدراهم ثلاثة ليكون الباقي من الثلث بعد اسقاط النصيب
ثلثا صحيحا لانه جعل الباقي من الثلث ثلثا (لزيد دينار) مثل النصيب (ولعمرو درهم) ثلث الدراهم
الثلاثة الباقية من الثلث بعد اخراج النصيب واذا كان ثلث المال دينارا وثلاثة دراهم (فيجب ان
يكون المال كله ثلاثة دنانير وتسعة دراهم و) يجب (ان يكون لكل ابن دينار) مثل النصيب
المدفوع لزيد (اذا دفعت لزيد دينارا ولعمرو درهما) من جميع المال (يفضل ديناران وثمانية
دراهم للاولاد الثلاثة فاجعل الدينارين لاثنين والدراهم هي نصيب الابن الثالث) لانحصار حقه
فيها (فعلمنا ان الدينار عبارة عن ثمانية دراهم وان المال كله ثلاثة وثلاثون درهما) لانه ثلاثة دنانير
كل دينار منها بثمانية دراهم فالدنانير الثلاثة اربعة وعشرون درهما واذا ضم ذلك الى التسعة دراهم كان
المجتمع ثلاثة وثلاثين درهما (أي ثلاثة وثلاثون سهما) لان كل درهم سهم كما تقدم ولهذا عبر المصنف
رحمه الله في شرح كشف الغوامض عن هذه الطريق بدل الدنانير والدراهم بالانصباء والسهام (فتصح
المسئلة من ثلاثة وثلاثين سهما) عدد الدراهم (ثمانية) اسهم (لزيد) مثل الدينار الذي ظهر انه
بثمانية دراهم التي هي ثمانية أسهم (وسهم لعمرو) الذي هو عبارة عن الدرهم الذي هو ثلث باقي

جميعا وان ولدت انثى ورثتا
جميعا فهي بنت ابن ابن
للميتة وزوجة ابن ابن لها
آخر مع زوج وابوين
وبنت ابن وان قالت ان
ولدت ذكرا فلى الثمن والباقي
له وان ولدت انثى فالمال
بيني وبينها سواء وان
اسقطت ميتا فالمال كله لى
فهذه امرأة اعتقت عبدا
ثم تزوجته فمات وهي
حامل منه والله أعلم قوله

(وان يمت قوم بهدم أو غرق
أو حادث عم الجميع كالحرق
ولم يكن يعرف حال السابق
فلا تورث زاهقا من زاهق
وعدهم كأنهم اجانب
فهكذا الرأي السديد
الصائب

الاولى الميت بمال خلفت

الثلث (ولكل ابن ثمانية) التى ظهر انها قيمة الدينار ومنها طريق الخطأين وذكرها فى الروضة بقوله يقدر ثلث المال عدداله ثلث لقوله بثلث الباقى من الثلث وليكن ثلاثة تزيد عليها واحدا للنصيب فيكون اربعة واذا كان الثلث اربعة فالثلثان ثمانية والجملة اثناعشر تعطى زيدا سهما وعمرا سهما وهو ثلث الثلاثة الباقية من ثلث المال يبقى سهمان تضمهما الى ثلثى المال تكون عشرة وكان ينبغى ان يكون ثلاثة ليكون لكل ابن مثل النصيب المفروض فقد زاد على ماينبغى سبعة فهو الخطأ الاول ثم تعدل الثلث خمسة وتجعل النصيب اثنين وتعطى عمروا واحدا يبقى سهمان تزيدهما على ثلثى المال وهو عشرة على هذا التقدير يبلغ اثنى عشر وكان ينبغى ان يكون ستة لكل ابن سهمان فزاد على ماينبغى ستة فهو الخطأ الثانى ثم نقول لما اخذنا اربعة زاد على الواجب سبعة ولما زدنا سهما نقص عن الخطأ فعلمنا ان كل سهم نزيده ينقص به من الخطأ سهم وقد يبقى من الخطأ ستة أسهم فنزيدها ستة أسهم يكون احد عشر فهو ثلث المال النصيب منها ثمانية وجميع المال ثلاثة وثلاثون وتسمى هذه الطريقة الجامع الصغير من طرق الخطأين انتهى ومنها طريق الجبر وذكرها الجبري فى التلخيص بقوله خذ ثلث المال الا نصيبا أبق ثلثه تسع مال الا ثلث نصيب يبقى تسعا مال الا ثلثى نصيب زده على الثلثين يصير ثمانية اتساع مال الا ثلثى نصيب يعدل ذلك ثلاثة انصباء وثلثين فابسطها اثلاثا تصير احد عشر فهى الثلث والمال ثلاثة وثلاثون والنصيب ما معك من أجزاء المال وهى ثمانية وان شئت جبرت ثمانية اتساع بان تزيد عليها وعلى ما يعادلها مثل ثمنه يصير المال يعدل اربعة انصباء وثمنا فاذا بسطتها اثمانا كانت ثلاثة وثلاثين انتهى (فوائد) الاولى قال المصنف رحمه الله فى شرح كشف الغوامض (تنبيه) اذا كان النصيب الموصى به يستغرق الجزء المضاف اليه الباقى فالوصية الثانى باطلة لان وضعه فى الباقى وليس بعد النصيب باق كما اذا كان الموصى اثنان واوصى بنصيب احدهما لزيد ولعمرو بنصف الباقى من الثلث أو ثلثه أو ربعه أو بأى جزء كان فيفرض ثلث المال نصيبا وعددا يصح منه الجزء المفروض كالثلث مثلا فيفرض ثلث المال نصيبا وثلاثة اسهم ثم نخرج من الثلث نصيبا لزيد وسهما لعمرو يفضل من الثلث سهمان ومن المال نصيبان وثمانية اسهم النصيبان لابنين ويفضل ثمانية اسهم لا مستحق لها بل هى زائدة فيدل ذلك على ان الفرض محال وان النصيب يستغرق الثلث ولم يبق منه شىء فلا وصية لعمرو ووصيته باطلة والله أعلم (الفائدة الثانية) قال فى الروضة (مسئلة) ثلاثة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث بعد النصف النصيب خذ ثلث مال واسقط منه نصيبا يبقى ثلث مال سوى نصيب اسقط منه ثلث الباقى بعد نصف النصيب وهو تسع مال الا سدس نصيب يبقى تسعا مال الا خمسة اسداس نصيب زده على ثلثى المال يكون ثمانية اتساع مال الا خمسة أسداس نصيب يعدل ثلاثة انصباء فاجبر وقابل تعدل ثمانية اتساع مال ثلاثة انصباء وخمسة أسداس نصيب فاضرب ثلاثة وخمسة اسداس فى تسعة تبلغ أربعة وثلاثين ونصفا ابسطها أنصافا تكن تسعة وستين فهى المال لزيد منها ستة عشر ولعمرو خمسة انتهى (الفائدة الثالثة) قال فيها أيضا (فصل) فى الوصية بنصيب أحد الورثة مع الوصية بجزأين أحدهما من جميع المال والآخر ما يبقى مثاله بنت وأخ واوصى لزيد بمثل نصيب أحدهما ولعمرو بربع ولبكر بنصف الباقى بعد ذلك فعلى طريق القياس تعلم انه اذا أخذ عمرو ربع المال وزيد نصيبا ينبغى أن يكون الباقى نصف واقل عدد له نصف اثنان لبكر منهما سهم يبقى سهم لكل واحد من الوارثين نصف سهم فعلمنا ان النصيب نصف سهم فيكون الباقى من المال بعد الربع سهمين ونصف سهم وذلك ثلاثة أرباع المال تزيد عليه ثلثه وهو خمسة اسداس تبلغ ثلاثة وسدسا تبسطها اسداسا تبلغ عشرين لزيد ثلاثة ولعمرو خمسة

الدينان اماتت وهنا كما قال اذا مات متوارثان بغرق أو حريق او تحت هدم او زحام او طاعون او ماتا فى بلاد غربة او بعدين ولم يعرف السابق منهما ففى ذلك ثلاث صور (الاولى) ان يعلم وقوع الميتين معا اولا يعلم كيفية وقوعهما هل هما معا أو على الترتيب فلا يرث احدهما من صاحبه شيأ كما قال المصنف فلا توريث اتفاقا من تافق بل تجعل مال كل واحد منهما لورثته الباقين من الموجودين لا لاالاتبقن

يبقى اثنا عشر لبكر نصفها ولكل واحد من الوارثين ثلاثة كالنصيب ولو كانت المسئلة بحالها الا ان وصية عمرو بخمس المال ووصية بكر بثلث الباقي فالمال خمسة والنصيب واحد انتهى أى فلزيد واحد ولبكر ثلث الباقي واحد وللبنت واحد وللاخ واحد والله أعلم (الفائدة الرابعة) قال فيها أيضا

(فصل) فيما اذا كان الجزآن مع النصيب أحدهما بعد الآخر مثاله أم وعمان وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم ولعمرو بربع ما يبقى من المال بعد النصيب ولبكر بثلث ما يبقى من المال بعد ذلك ولخالد بنصف ما يبقى بعد ذلك تأخذ مالا وتلقى منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا تلقى من هذا الباقي ربعه يبقى ثلاثة أرباع مال الا ثلاثة ارباع نصيب تلقى من الباقي ثلثه يبقى نصف مال الا نصف نصيب تلقى من الباقي نصفه يبقى ربع مال الا ربع نصيب يعدل ثلاثة انصباء تجبر وتقابل فربع مال يعدل ثلاثة انصباء وربع نصيب فتضرب بها في أربعة تبلغ ثلاثة عشر النصيب منه واحد يبقى اثنا عشر لعمرو ربعها يبقى تسعة لبكر ثلثها يبقى ستة لخالد نصفها يبقى ثلاثة لكل واحد من الورثة واحد كالنصيب انتهى والله أعلم (الفائدة الخامسة) قال فيها أيضا

(فصل) في الوصية بنصيبين مع الوصية بجزء بعد كل نصيب مثاله ثلاثة بنين وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب ولبكر بمثل نصيب أحدهم ولخالد بنصف ما يبقى من الثلث بعد النصيب فخذ ثلث المال وادفع منه نصيبا الى زيد يبقى منه مقدار تدفع ثلثه الى عمرو يبقى منه ثلثا مقدار وتأخذ ثلثا آخر وتدفع منه نصيبا الى بكر يبقى مقدار تعطى خالدا نصفه يبقى نصف مقدار فتضم الباقي من الثلثين وهو مقدار وسدس مقدار الى الثلث الثالث وهو نصيب ومقدار يكون نصيبا ومقدارين وسدس مقدار وذلك يعدل انصباء الورثة وهي ثلاثة أسقط نصيبا بنصيب يبقى مقداران وسدس مقدار في معادلة نصيبين فالنصيب الواحد مقدار ونصف سدس مقدار وكنا فرضنا كل ثلث نصيبا ومقدارا فهو اذا مقداران ونصف سدس تبسطها بالضرب في اثنى عشر تكون خمسة وعشرين وجملة المال خمسة وسبعين والنصيب ثلاثة عشر فلزيد ثلاثة عشر ولعمرو أربعة ولبكر ثلاثة عشر ولخالد ستة ولكل ابن ثلاثة عشر كالنصيب اه والله أعلم (الفائدة السادسة) قال فيها أيضا

(فصل) في الوصية بنصيب وبجزء شائع على شرط ان لا يضام بعض الورثة اى لا يدخل النقص عليه مثاله ابنان وأوصى لزيد بربع المال ولعمرو بنصيب احد الابنين على أن لا يضام الثاني بالوصيتين هي من أربعة لذكره الربع لزيد سهم وللابن الذي شرط أن لا يضام سهمان يبقى سهم لعمرو وللابن الآخر لا يصح عليهما فتضرب اثنين في أربعة (مسئلة) ثلاثة بنين أحدهم بكر وأوصى من ثلث ماله لزيد بنصيب أحدهم ولعمرو بثلث ما يبقى من الثلث وشرط أن لا يضام بكر فخذ ثلث المال وادفع الى زيد منه نصيبا يبقى مقدار يدفع ثلثه الى عمرو يبقى ثلثا مقدار تضمهما الى الثلثين وهما نصيبان ومقداران وذلك كله يعدل ثلث المال ونصيبين أما ثلث المال فهو الذي توفيه بكرا غير منقوص وأما النصيبان فهما نصيبا الابنين الآخرين وذلك ثلاثة انصباء ومقدار فتسقط نصيبين بنصيبين ومقدارا بمقدار يبقى نصيب في معادلة مقدار وثلثين فعرفنا ان النصيب مقدار وثلثان وان الثلث مقداران وثلثان فتبسطها اثلاثا تكون ثمانية فهي ثلث المال والنصيب منها خمسة وجملة المال أربعة وعشرون لزيد خمسة ولعمرو سهم ولبكر ثمانية ولكل واحد من الآخرين خمسة كالنصيب انتهى والله أعلم

(فصل) فيما اذا أوصى لكل من شخصين بنصيب معين وكسر مما للآخر أو لكل منهما بنصيب معين الا كسرا مما للآخر أو اوصى لاحدهما بنصيب معين الا كسرا مما للاول سواء اتحد النصيب

استحقاق ميراث واحد منهما من صاحبه (الثانية) ان يعلم موت أحدهما قبل الآخر ولم تعرف عينه فوجهان الصحيح انه كالمسئلة قبلها والثاني يعطى كل وارث منهما ما يتيقن انه له مع توريث الآخر ويوقف من ميراث كل واحد منهما ما يعلمه الآخر حتى ينكشف الحال أو يصطلحا قاله ابن اللبان وحكاه عن ابن سريج (الثالثة) ان يعلم الاول ثم ينسى فكالتي حكاها أكثر الاصحاب وهو الصحيح المعروف ان

أو اختلف فهذه ستة احوال وسواء اتحد الكسر من الجانبين او اختلف فصارت الاحوال اثنى عشر من ضرب الستة فى اثنين وهذه كاحوال نظيره من مسائل الاقرار الآتية فى الفصل الآتي وان زاد الموصى لهم على اثنين زادت الاحوال اذا علمت ذلك فنى استخراج هذه المسائل طرق خاصة وطرق عامة فمنها طريق خاصة بما سيأتى فى كلام المصنف ذكرها المصنف رحمه الله تبعا للكلام فى وجه الصف ضمن مثال ذكره بقوله (ترك) شخص (ابنا وأوصى لزيد بمثل نصيب ابنه ونصف ما لعمرو وبمثل نصيب ابنه ونصف ما لزيد) فهذا مثال اتفق فيه النصيبان مقدارا والكسران عطفا والنصيب فى كل منهما غير متعدد فالطريق فى ذلك ما ذكره بقوله (طريق هذه المسئلة ونظائرها) مما اجتمع فيه الشرطان الآتيان فى كلامه (ان تجعل مخرج الكسر المذكور وهو اثنان فى مثل هذا المثال) من كل مسئلة فيها الوصية بالنصف (سهمين لزيد) مفعول ثان لتجعل (ومثل ذلك لعمرو وتسقط بسط الكسر من مخرجه فالباقى نصيب المشبه به) لانه كما سيأتى فى الشرط الاول سهم واحد (فتصح هذه الصورة على هذا العمل من خمسة لزيد سهمان) مثل المخرج (ولعمرو سهمان) كذلك (وللابن سهم) لانك اذا اسقطت بسط النصف من مقامه بقى واحد فهو ما للابن والوصيتان بمجموعهما اكثر من الثلث فتتوقفان على اجازة الابن فلذا قال (هذا اذا اجاز الابن) الوصيتين (وان رد الابن الوصيتين (فلزيد وعمرو الثلث فقط فاصل المسئلة) اى مسئلة الرد (من ثلاثة) دائما (واحد على اربعة) لزيد سهمان ولعمرو سهمان والاولى كما سيأتى ان يقال على اثنين (لا ينقسم) الواحد على الاربعة منها تصح (فاضرب اربعة فى ثلاثة) أصلها تبلغ اثنى عشر منها تصح (ثلثها اربعة لزيد سهمان ولعمرو سهمان وللابن) ثلثاها (ثمانية وترجع بالاختصار الى) نصفها (ستة) وكل نصيب الى نصفه فلزيد سهم ولعمرو سهم وللابن أربعة (لتوافق الانصباء بالنصف وان وفى التصحيح نظر من جهة الصناعة الحسابية) فان الاختصار فى العمل اولى وترك تطويل الحساب ارجح (فانك لا تحتاج الى تصحيح من الاثنى عشر ثم الى الاختصار الى الستة لانا نقول ان الوصية لزيد هى قدر الوصية لعمرو) لأن لكل منهما اثنين (ولهذا تجد سهامهما متماثلين لكل) منهما (سهمان فيستحقان الثلث بينهما بالسوية فيقسم على عدد الرؤس) لأنك اذا رجعت كلا من الاثنين الى نصفه واحد رجعت الى عدد الرؤس (فتقول أصلها) أى مسئلة الرد (ثلاثة لزيد وعمرو) الثلث (واحد على اثنين) وفق سهامهما المساوي لعدد رؤسهما كما قررناه (لا ينقسم) ويباين (فاضرب اثنين فى) أصلها (ثلاثة فتصح من ستة) وهى التى رجعت اليه بالاختصار فى العمل السابق لزيد وعمرو ثلثها سهمان (لزيد سهم ولعمرو سهم وللابن) الباقى (أربعة وهكذا) العمل (فى نظائرها) كما تقدمت الاشارة اليه أول كتاب الوصايا (انتهى) وهذا الذى ذكره فيما تقدم وفيما سيأتى فيما اذا اتفق الكسران عطفا ويأتى مثله فيما اذا اتفقا استثناء لكن يحمل البسط على المقام يحصل نصيب الوارث المشبه به ففى هذا المثال لو أوصى لزيد بمثل نصيب الابن الا نصف ما لعمرو ولعمرو بمثل نصيبه الا نصف ما لزيد فلزيد اثنان كالمقام ولعمرو اثنان كذلك ثم تزيد بسط النصف على مقامه يجتمع ثلاثة فهى ما للابن فتصح من سبعة ومن الطرق الخاصة طريق ما فوق الكسر وما تحت الكسر وشرطها تساوى الكسرين والنصيبين والاتفاق عطفا أو استثناء ولا يشترط فيها ان يكون النصيب المشبه به سهما واحدا كما شرط فى الطريق السابقة فيما سيأتى ففى العطف زد على النصيب المشبه به ما فوق الكسر يحصل ما لكل من الموصى لهما وفى الاستثناء انقص منه بنسبة ما تحت الكسر يحصل ما لكل منهما وان حصل كسر فابسط الكل من جنسه ففى هذا المثال زد على نصيب الابن مثله لان فوق النصف المثل فيحصل لزيد اثنان ولعمرو اثنان زدها لكل منهما على سهم الابن يجتمع خمسة منها تصح كما سبق وفى

يوقف الميراث المشكوك فيه حتى ينكشف الحال أو يصطلحوا لان العلم غير مأيوس منه والمختار التزالى واماما أن لا يوقف بل حكمه حكم الاول وانما حكمنا بأن لا يوقف فتوضح ذلك بأربعة امثلة (الاولى) رجل غرق هو وزوجته وله ابنتان واخت لاب هى اخت زوجته من الام وخلف ابن أخ لام وهو ابن عم لزوجته فحكمه ان للابنتين من مال أبيهما الثلثين وما بقى لاخته لابيهما وفى مال أمهما الزوجة الثلثان وما

الذي ذكرته في الاستثناء انقص من نصيب الابن نثه لان تحت النصف الثلث يبقى ثلثان فلزيد ثلثان ولعمر ثلثان زدذلك على سهم الابن يجتمع اثنان وثلث فابسط الكل اثلاثا تصح من تسعة كما ذكرت لزيد سهمان بسط الثلثين ولعمرو كذلك وللابن ثلاثة بسط السهم اثلاثا (ولو كانت المسئلة بحالها) قد أوصى فيها لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب ابن ونصف ما للآخر (الا ان فيها ابنين فالاجازة من ستة لزيد سهمان) كالمقام (ولعمرو سهمان) كذلك (ولكل ابن سهم) والوصية أكثر من الثلث (والرد من ستة أيضا) كالاجازة (لزيد سهم ولعمرو سهم ولكل ابن سهمان) وذلك واضح مما تقدم ولو كان الاستثناء بدل العطف كان على الطريق الاولى لزيد اثنان ولعمرو اثنان وهما المقام ولكل ابن مجموع البسط والمقام ثلاثة فتصح من عشرة وعلى الثانية التي ذكرتها وهي ما تحت الكسر في الاستثناء لكل من زيد وعمرو ثلثان ومجموع ذلك مع سهمي الابنين ثلاثة وثلث فتصح من بسط ذلك اثلاثا وذلك عشرة لكل من زيد وعمرو اثنان ولكل ابن ثلاثة ولا يخفى عملها بتقدير الرد وانها من ستة لكل ابن سهمان ولكل من زيد وعمرو سهم (ولو كانت) المسئلة (بحالها وفيها ثلاثة بنين قد أوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب أحدهم ونصف ما للآخر (فالاجازة من سبعة لزيد وعمرو أربعة) لكل منهما اثنان مثل المقام (ولكل من البنين سهم) وهو الباقي من المقام بعد اسقاط البسط منه (والرد من ثمانية عشر) لما مر (لكل من زيد وعمرو ثلاثة) فلهما ستة هي الثلث (ولكل ابن أربعة) فلهم اثنا عشر هي الثلثان ولا يخفى عملها بطريق ما فوق الكسر كما لا يخفى عملها لو كان الاستثناء بدل العطف بكل من الطريقين (ولو كانت) المسئلة (بحالها والبنون أربعة) قد أوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب أحدهم ونصف ما للآخر (فالمسئلة من ثمانية) لكل من زيد وعمرو سهمان ولكل ابن سهم (والرد من ستة) لكل من زيد وعمرو سهم ولكل ابن سهم لما مر (ولو كانت) المسئلة (بحالها والبنون خمسة) وأوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب أحدهم ونصف ما للآخر (فالاجازة من تسعة) لكل من زيد وعمرو سهمان ولكل ابن سهم (والرد من ثلاثين) لكل من زيد وعمرو خمسة ولكل ابن اربعة وكل ذلك واضح هذا ان اجازوا اجازة محضة أو ردوا ردا محضا (فان اجاز أحد البنين الوصيتين) وأردت عملها بطريق الجامعة (لمسئلة الرد والاجازة) أى الجامعة لهما (تصح من تسعين) لان التسعة مسئلة الاجازة والثلاثين مسئلة الرد بينهما موافقة بالثلث وحاصل ضرب ثلث احدهما في كامل الاخرى ما ذكر (وجزء سهم الاجازة عشرة) ثلث مسئلة الرد (وجزء سهم مسئلة الرد ثلاثة) ثلث مسئلة الاجازة (فللابن المجيز) لزيد وعمرو (من مسئلة الاجازة سهم) من تسعة مضروب في جزء سهمها (عشرة يحصل له عشرة ولكل من البنين) الاربعة (الباقين من مسئلة الرد أربعة) من ثلاثين مضروبة (في) جزء سهمها (ثلاثة يحصل له اثنا عشر) فلهم ثمانية وأربعون مع العشرة التي خصت المجيز فيجتمع للبنين ثمانية وخمسون (فيفضل) للموصى لهما من التسعين (اثنان وثلاثون) بينهما بالسوية (لكل من زيد وعمرو ستة عشر) هذا ان قسمتها بالطريق الجادة (وان شئت قسمتها) أي التسعين (اعتبارا بتقدير اجازة الكل) أي كل البنين لا حقيقة فان الفرض خلاف ذلك وهو اجازة البعض دون البعض الآخر (فيخص كل ابن عشرة) لان له سهما في عشرة جزء سهم الاجازة بعشرة (ثم تقسمها) أى التسعين ايضا (بتقدير الرد) اى رد الكل اعتبارا (فتدفع ثلثها) وهو ثلاثون (لزيد وعمرو) بينهما (نصفين) لكل منهما خمسة عشر (والباقي ستون) بين الاولاد الخمسة (لكل ابن اثنا عشر) وذلك ايضا حاصل حصته من مسئلة الرد وهي اربعة في جزء سهمها ثلاثة فاما الاربعة الذين ردوا الوصيتين فلا يدفع لاحد منهم من الاثنى عشر شيأ (ويدفع) الابن (المجيز سهمين) وهما الفضل بين حصته اجازة وردا (لزيد وعمرو) لكل منهما سهم وفى بعض

بقى لابن عمها ولا ترث الاخت للام لسقوطها بالولد (الثاني) اخوان غرقا لكل واحد منهما مولى دفع مال كل واحد منهما الى مولاه فان ادعى كل واحد منهما ان عتيق الآخر مات أولا فورثه اخوه ثم مات فورثه هو وانكر الآخر حلفا انه لا يعلم ان عتيقه مات قبل الآخر (الثالث) امرأة غرقت وابنها وخلفت اخا وزوجا وهو أبو الابن فادعى الزوج انهاماتت أولا فورثها هو والابن ثم مات الابن فورثه

النسخ لانه يعنى الابن المجيز في حال الاجازة ليس له من السهمين الا عشرة انتهى وذلك واضح وقد سبق ان كلا من زيد وعمرو حصته خمسة عشر فيجتمع لكل منهما ستة عشر كما تقدم (وترجع) المسئلة (بالاختصار الى) نصفها (خمسة وار بعين لتوافق الانصبا بالنصف) لان كل نصيب منها عدد زوج وكل عدد زوج له نصف صحيح ولا يخفى كلا من العشرة والاثنى عشر والستة عشر الا اثنان (ويرجع كل نصيب) من انصبا الورثة والموصى لهما (الى نصفه لكل من زيد وعمرو) نصف الستة عشر التى خصته (ثمانية وللابن المجيز) نصف العشرة التى خصته (خمسة ولكل ابن من) البنين الاربعة (الباقين) نصف الاثنى عشر التى خصته (ستة) ولا يخفى حكم قسمتها بتقدير اختلافهم في الاجازة والرد أو اتفاقهم على وجه غير ما سبق بيانه (مسئلة ترك) ميت (بنتا وعما وأوصى لزيد بمثل نصيب البنت) أو العم (ونصف ما لعمرو ولعمرو بمثل نصيبها) أى البنت أو بمثل نصيب العم (ونصف ما لزيد) فمسئلة الورثة من اثنين للبنت سهم ولعمرو سهم (فكما لو ترك ابنين) وأوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب أحدهما ونصف ما للآخر (الاجازة) المحضة (من ستة) لزيد سهمان ولعمرو سهمان وللبنت سهم وللعم سهم (والرد) المحض (من ستة) أيضا لزيد سهم ولعمرو سهم وللبنت سهمان وللعم سهمان كما تقدم ذلك كله في نظيره (فان أجاز أحدهما ورد الآخر) الوصيتين بان أجازت البنت دون العم أو العم دون البنت (أو كانت البنت مع بيت المال وأجازت) فانه لا يتصور عندنا من بيت المال اجازة كما قدمناه أول الباب وبينا قول المخالف في ذلك (فمسئلة الرد والاجازة) أى المسئلة الجامعة لهما (ايضا من ستة للتماثل) اي كان الاجازة من ستة والرد من ستة كذلك الجامعة من ستة لتماثل الستة والستة فاكتفى باحدهما (لزيد وعمرو الثلث سهمان) بينهما متناصفة لكل منهما سهم (ولبيت المال سهمان) أجازت البنت أم ردت لانه على حكم الرد دائما (وللبنت بتقدير الرد) المطلق منهما (سهمان وبتقدير الاجازة المطلقة) منهما (سهم و) الحال انها (قد أجازت) لهما (فتدفع) الفضل بين حصتيها اجازة وردا (سهما لزيد وعمرو) بينهما متناصفة (فلا يصح عليهما فاضرب اثنين) عددهما (في ستة) وهى الجامعة (فتصح من اثنى عشر لبيت المال) سهماه في اثنين فله (اربعة ولزيد وعمرو) سهامهما في اثنين فلهما (أربعة و) لهما أيضا (سهمان من نصيب البنت) لانها لو ردت ردا محضا لكان لها من الاثنى عشر أربعة فلهما من الاربعة اثنان لانها أجازت لهما (فيحصل) أى يجتمع (لهما ستة) هى نصف المال لكل منهما ثلاثة (ويبقى للبنت سهمان) لانه قد أخذ بيت المال أربعة وزيد وعمرو ستة ومجموع ذلك عشرة فيبقى للبنت اثنان وهما أيضا سهم من الستة في اثنين باثنين (فان أجازت البنت لزيد دون عمرو أو بالعكس) بأن أجازت لعمرو دون زيد (دفعت من نصيبها) بتقدير الرد المحض وهو كما تقدم أربعة (سهما واحدا لمن أجازت له) من زيد أو عمرو فيجتمع لمن أجازت له ثلاثة ومن ردت له لا شىء له غير الاثنين التى خصته من الاربعة قال الكلانى رحمه الله فتدبر هذه المسئلة فانها من الدقائق انتهى وقد تقدم نظيرها في أوائل الباب وقال الكلانى رحمه الله انها من المغالطات وقدمنا ذلك عنه (ولو كانت المسئلة بحالها لكنه ترك بنتين وعما) أو بيت المال وأوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب احدى البنتين أو العم ونصف ما للآخر (فكما لو ترك ثلاث بنين) وأوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب احدهم ونصف ما للآخر (فالاجازة) المطلقة (من سبعة) لزيد اثنان ولعمرو اثنان ولكل من البنتين والعم سهم كما تقدم في نظيرها (والرد) المطلق (من ثمانية عشر لكل من زيد وعمرو ثلاثة ولكل بنت أربعة وللعم أو بيت المال أربعة) كما تقدم في نظير ذلك (فلو أجازت احدى البنتين الوصيتين) لزيد وعمرو وردتهما

قادعى الاخ ان الابن مات أولا فورثت أمه الثلث ثم ماتت فورث النصف فى مالها وفى ثلث مال ابنها يحلف الاخ انه لا يعلم ان أخته ماتت أولا وان اخته ماتت بعده و يحلف الزوج انه لا يعلم ان الابن مات أولا ولم نورث أحدا منهم من الآخر بل مال الابن للاب ومالها بين الاخ والزوج نصفان (الرابع) رجل غرق هو وزوجته وابنه خلف الابن زوجة وابنا وبنتا وأختين لابوين وخلف الاب ابنتين هما الاختان وجدا وجدة

الاخرى والعم لوكان بيت المال بدل العم لانه دائما على حكم (المسئلة الرد والاجازة) أى الجامعة لهما (من مائة وستة وعشرين) لان السبعة والثمانية عشر متباينان ومسطحهما ماذكر (لزيد وعمرو ثلثها اثنان وأربعون والذى رد من بيت المال) فان حكمه الرد (أو العم) ان كان بدله ورد (أو احدى البنتين وهى التى لم تجز بل ردت (ثلث الباقى وهو ثمانية وعشرون) لان الباقى بعد ثلث الوصايا أربعة وثمانون وثلثها ماذكر (وتدفع البنت المجيزة عشرة لزيد وعمرو بالسوية ويفضل لها ثمانية عشر) لانها لو ردت كان لها ثمانية وعشرون كاختها واذا اجازت فلها سهم من مسئلة الاجازة فى جزء سهمها ثمانية عشر بثمانية عشر فالفضل بين الحصتين عشرة لمن اجازت له ويفضل لها ثمانية عشر ويجتمع لزيد وعمرو اثنان وخمسون لكل منهما ستة وعشرون وقد حصل لكل من رد ثمانية وعشرون والانصباء كلها مشتركة بالنصف لما مر فلهذا قال (وترجع) المسئلة (بالاختصار الى نصفها ثلاثة وستين ويرجع كل نصيب الى نصفه) فترجع حصة زيد الى ثلاثة عشر وعمرو الى مثلها والمجيزة الى تسعة والتى ردت الى أربعة عشر وكذلك العم أو بيت المال (قلت) لو (ترك عشرة بنين وأوصى لزيد بمثل نصيب ابن) منهم (وثلث ما لعمرو ولعمرو بنصيب ابن) منهم (وثلث ما لزيد) فالعمل فى الثلث كالعمل فى النصف (فالمخرج) الثلث (ثلاثة) فهى ما لكل من زيد وعمرو (فلزيد ثلاثة ولعمرو ثلاثة وأسقط) ان أردت معرفة نصيب كل ابن (بسط الثلث) وهو واحد (من مخرجه) وهو ثلاثة (يبقى اثنان هما نصيب كل ابن) كما تقدم مثل ذلك فى نظيره (وتصح) المسئلة (من ستة وعشرين) مجموع انصباء البنين العشرة عشرون والوصيين ستة ومجموع ذلك ماذكر (ولا تفتقر (المسئلة (الى الاجازة) لان مجموع الوصيين ستة وهى اقل من الثلث (ولو كانت) المسئلة (بحالها) قد ترك فيها عشرة بنين (وأوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب ابن) من العشرة (وربع ما لصاحبه فلكل منهما) أى زيد وعمرو (أربعة) مثل مقام الربع (ولكل ابن ثلاثة) وهو الباقى من مقام الربع بعد اسقاط بسطه وهو واحد منه وتقدمت الاشارة الى مثل ذلك (وتصح) المسئلة (من ثمانية وثلاثين) مجموع الانصباء ولا تفتقر الى اجازة وهذه المسائل السابقة جميعها الكسر فيها مفرد (ولو كانت المسئلة بحالها) قد ترك فيها عشرة بنين (وأوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب ابن وخمس ما لصاحبه) لكان الكسر مكررا و(لصحت من أربعين لكل من زيد وعمرو خمسة) كالمقام (ولكل ابن ثلاثة) لانك اذا أسقطت بسط الخمسين وهو اثنان من مقامهما وهو خمسة بقى ثلاثة هى ما لكل ابن كما تقدمت الاشارة الى مثل ذلك ومجموع الحصص أربعون منها تصح كما ذكر وان عملت بما فوق الكسر فوق الخمسين ثلثان فزدهما على سهم الابن تثنية يجتمع واحد وثلثان لزيد ومثلها لعمرو فيجتمع لهما ثلاثة وثلث فزدهما على العشرة مسئلة البنين يجتمع ثلاثة عشر وثلث فابسط الكل اثلاثا تبلغ أربعين منها تصح لكل ابن بسط سهمه ثلاثة ولكل من زيد وعمرو بسط الواحد والثلثين خمسة ولا تفتقر الى اجازة (ولو كانت) المسئلة (بحالها وأوصى لكل منهما أى زيد وعمرو (بنصيب ابن) من العشرة (وبربع وسدس ما للآخر) لكان الكسر فيها معطوفا و(لصحت من أربعة وتسعين لكل منهما) أى زيد وعمرو (اثنا عشر) كالمقام (ولكل ابن) مثل الباقى من المقام بعد القاء خمسة بسط الربع والسدس منه وذلك (سبعة) ومجموع الانصباء كلها أربعة وتسعون منها تصح كما ذكر (ولا تفتقر) هذه المسائل الثلاث (كلها الى الاجازة) لان الوصية فى كل منها دون الثلث فقد ذكر الكسر المفرد والمكرر والمعطوف (وقس على ذلك غيره من الكسور) المضاف والمنطق من ذلك كله والاصم وما ينعكس من ذلك (ومن عدد البنين) اذا وجد فى ذلك الشرطان الآتيان كما قال وليست هذه الطريقة مطردة (فى كل صورة فرضت من الصور) بل لصحتها (على الوجه الذى قرره) شرطان (الشرط الاول ان يكون نصيب

وخلفت الزوجة جدة وابنتين هما الاختان وثلاث اخوات متفرقات فمال الابن لزوجته الثمن ولجدته السدس ولجدة أبيه وأمه السدس والباقى لابنه وابنته اثلاثا أصلها من أربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين ومال الاب لابنتيه الثلثان ولجدته ولجدتيه السدسان ولم يبق لاولاد الابن شىء ومال الزوجة لابنتيها وهما أختا الابن الثلثان ولجدتها السدس يبقى السدس لاولاد ابنها فتصح من ثمانية عشر للابنين اثنا عشر

الوارث المشبه بنصيبه) لكل منهما (سهما واحدا من مسئلة الارث فلو كان متعددا) فيهما أوفى أحدهما (كثلاث بنات وعم) فانها تصح من تسعة لكل بنت سهمان والعم ثلاثة (و) قد (أوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب العم ونصف ما لصاحبه) فالمشبه بسهامه وهو العم سهامه ثلاثة فليست واحدا بل متعددا (أو بنصيب احدى البنات) لكل منهما (ونصف ما لصاحبه أو ثلثه أو غير ذلك) من الكسور على اختلاف أنواعها فنصيب البنت المشبه به اثنان (أو ترك) الميت (ابنا وبنتا) فانها من ثلاثة للابن سهمان والبنت سهم (و) قد (أوصى لزيد بنصيب الابن ونصف ما لعمرو) فالمشبه به نصيبه متعدد (ولعمرو بنصيب البنت ونصف ما لزيد) فالبنت نصيبها سهم واحد ففات الشرط بالنسبة الى الابن فاذا كان كذلك (لم تصح هذه الطريقة) في تلك المسائل ونظيرها من كل ما تعدد فيه النصيب المشبه به لهما أو لاحدهما ولك ان تستعملها بوجه آخر مع تعدد النصيب المشبه به وهو ان تضرب سهام المشبه به اذا تعددت في المقام يحصل ما لكل منهما وتلقى البسط من المقام وتضرب الباقي في سهام المشبه به يحصل نصيبه وفي سهام كل وارث عشرة يحصل نصيبه ان كان الباقي من المقام بعد القاء البسط منه واحدا فقط فان بقي اكثر يضمه على حاله وزد عليها ما خرج معك للوصيين لان الضرب في الواحد لا أثر له وفي الاستثناء لو كان بدل العطف لا يخفى كيفية تعدية هذا الوجه فيه على الفطن ففي ثلاث بنات وعم لو أوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب العم وخمسي ما للآخر اضرب لكل من زيد وعمرو مقام الخمس خمسة في ثلاثة مثل نصيب العم يحصل له خمسة عشر فلهما ثلاثون واطرح بسط الخمسين من مقامهما يفضل ثلاثة فاضرب فيها ثلاثة العم يحصل له تسعة واضرب لكل بنت اثنين فيها يحصل لها ستة فيحصل للورثة سبعة وعشرون ضمها الى الثلاثين يجتمع سبعة وخمسون منه تصح والانصباء مشتركة بالثلث فترجع المسئلة الى ثلثها تسعة عشر لزيد خمسة ولعمرو خمسة والعم ثلاثة ولكل بنت سهمان ولو كانت الوصية فيها لكل منهما بمثل نصيب احدى البنات وخمس ما للآخر فاضرب الخمسة المقام في اثنين فلكل منهما عشرة ولكل بنت اثنان في ثلاثة باقي المقام بستة وتصح من مجموع الحصص سبعة وأربعين ولا اختصار فيها فتنبه لذلك (الشرط الثاني ان يتحد الكسر من الجانبين سواء كان مفردا أو مكررا أو مضافا أو معطوفا) منطقا أو أصم (كما في المسائل السابقة) وغيرها مما وجد فيه الشرطان (فلو اختلف الكسر من الجانبين كما لو قيل لزيد) مع النصيب المشبه به (نصف ما لعمرو ولعمرو) مع النصيب المشبه به (ثلث ما لزيد لم تصح هذه الطريقة أيضا) كما لا تصح باختلال الشرط الاول (فينبغي ان يذكر طريقة عامة تعمل بها اذا كان النصيب المشبه به سهما واحدا أو اكثر سواء اتحد النصيب) المشبه به من الجانبين (أو اختلف وسواء اتحد الكسر) من الجانبين (أو اختلف) والطرق العامة منها طريق الجبر والمقابلة ومنها طريق الاربعة الاعداد المتناسبة ومنها طريق الخطاين قال المصنف رحمه الله في المواهب السنية في احكام الوصية وأحسن طرقه طريقان طريق الاعداد الاربعة المتناسبة وطريق الجبر انتهى واقتصر هنا كاصله على طريق الجبر والمقابلة فقال (وليكن) العمل (بطريق الجبر والمقابلة كما أشار اليه) الكلائي رحمه الله (في المجموع) أصل هذا الكتاب لان طريق الجبر والمقابلة اعم (فلو ترك) الميت (خمس بنات وعما وأوصى لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب احدى البنات ونصف ما للآخر فمعلوم) من باب تصحيح المسائل (ان مسئلة الورثة تصح (من خمسة عشر لكل بنت سهمان والعم خمسة اسهم فرضا) ان أردت عملها بطريق الجبر والمقابلة (وصية زيد شيئا) وهو مرادف الجذر عند جماعة من الجبريين ومشى عليه صاحب الياسمينية حيث قال والشيء هو الجذر بمعنى واحد * كالقول في لفظ أب ووالد (وهو مجهول للجهل بعضه) وانما كان بعضه مجهولا (لان منه سهمان او نصف ما لعمرو فبعضه

والجدة ثلاثة ولابن الابن وابنته ثلاثة بينهما أثلاثا وتسقط الاخوات بابن الابن وعلى قياس هذا فاعمل في الهدمى والقتلى والغرقى بين المتوارثين اذا ما تأتى بعد تنويع بعض السابق منهما والله أعلم اذا تم هذا فالمصنف لم يذكر حكم المفقود وقد ذكره غيره من جملة المشكوك فيهم كالحمل (وحكمه) انه اذا فقد شخص فانقطع خبره في سفر أو حضر أو قتال أو انكسار سفينة أو غيرها ومات له قريب قبل أن يحكم الحاكم بموته فان لم يكن للمورث سواه توقفنا حتى يبين حياة المفقود أو موته وان كان له وارث كزوجة حاضرة وشقيق مفقود وشقيق غير

معلوم) وهو السهمان وبعضه مجهول وهو نصف ما لعمرو لعدم العلم الى الآن بما لعمرو حتى يعلم نصفه (والذى لعمرو سهمان) كالبنت (ونصف شئ فهو نصف الشئ الذى) فرضته (لزيد فنصفه) ان أردت معرفته لتضمه الى المعلوم زيد (سهم) نصف السهمين (وربع شئ) نصف النصف شئ (يضم الى المعلوم زيد وهو) كما تقدم (سهمان) كالبنت (فيصير لزيد) اذا ضممت نصف ما لعمرو الى معلومه (ثلاثة أسهم وربع شئ ويعدل ذلك شيأ كاملا) وهو الذى فرضته له اولا (فالق المشترك من الجانبين) كما هو مقرر عند الجبريين (وذلك ربع شئ) من كل من الجانبين (يفضل ثلاثة أسهم) من احد الجانبين (يعدل ثلاثة أرباع شئ) من الجانب الآخر فقد انتهت المعادلة الى جذور تعدل عددا وهى البسيطة الثالثة والعمل فيها ان تقسم العدد على الاجذار أو كسورها (فاقسم الثلاثة) وهى عدة الأسهم (على الثلاثة الارباع) وهى كسر الشئ اى الجذر (يخرج اربعة اسهم هى مقدار الشئ الكامل) كما ذكره علماء الجبر والمقابلة (الذى هو وصية زيد) بحسب الفرض السابق (فلزيد أربعة اسهم ولعمرو أربعة مثله) لمجموع الوصيتين ثمانية اسهم واذا زدت ذلك على الخمسة عشر مصحح الفريضة تبلغ ذلك ثلاثة وعشرين منها تصح كما قال (وتصح من ثلاثة وعشرين) ولك عملها بالوجه الذى ذكرته فى الشرح وهو ان تضرب مقام النصف وهو اثنان فى حصة البنت وهى اثنان يحصل اربعة هى مال كل من زيد وعمرو والفريضة بحالها خمسة عشر لان الباقى من المقام بعد القاء بسطه منه واحد فزد الثمانية على الخمسة عشر يحصل ثلاثة وعشرون كما ذكر وان شئت عملها بما فوق الكسر فوق النصف للمثل فزد على سهمى البنت مثلهما يجتمع أربعة فهى مال كل منهما فزد مالهما وهو ثمانية على الخمسة عشر مصحح الفريضة يحصل ثلاثة وعشرون كما ذكر (وهذا) أي كونها تصح من ثلاثة وعشرين لكل من زيد وعمرو أربعة (ان اجاز) الورثة (الجميع) كلا من الوصيتين (فان ردوا) كلهم الوصيتين (صحت) المسئلة اذ ذاك (من تسعين) لان اصلها من ثلاثة فواحد على اثنين لزيد وعمرو مباين واثنان على الفريضة خمسة عشر يباينها والاثنان والخمسة عشر متباينان ومسطحهما ثلاثون هو جزء سهمها فاضربه فى اصلها ثلاثة تبلغ تسعين منها تصح كما ذكر لزيد وعمرو الثلث ثلاثون لكل منهما خمسة عشر وللورثة ستون ولا يخفى كيفية قسمتها بينهم على خمسة عشر مصحح الفريضة (فائدة) ولو قال والمسئلة بحالها أوصيت لكل من زيد وعمرو بمثل نصيب بنت الا نصف ما للآخر فافرض وصية زيد شيأ فلعمرو سهمان الا نصف شئ ونصفه سهم الا ربع شئ فاسقطه من معلوم زيد وهو سهمان يفضل له سهم وربع شئ يعدل ذلك الشئ فالق المشترك يبقى سهم يعدل ثلاثة ارباع شئ فالشئ سهم وثلث فلزيد سهم وثلث ولعمرو مثله فيجتمع لهما سهمان وثلثان فزد ذلك على مصحح الفريضة يجتمع سبعة عشر وثلثان فابسط الكل اثلاثا تبلغ ثلاثة وخمسين لكل من زيد وعمرو بسط حصته أربعة ولكل سهم من الفريضة بسطه ثلاثة فلكل بنت ستة وللعم خمسة عشر وعلى الوجه الذى ذكرته فى الشرح اضرب لكل من زيد وعمرو اثنين مثل نصيب البنت فى اثنين مقام النصف يحصل لكل منهما أربعة ثم زد البسط على المقام يجتمع ثلاثة فاضرب فيه سهام كل وارث يحصل لكل بنت ستة وللعم خمسة عشر كما ذكرنا ومجموع الحصص والوصية وأرنا ثلاثة وخمسون كما قدمنا وعلى طريق ما تحت الكسر الزم من سهمى البنت ثلثهما لان تحت النصف الثلث يبقى سهم وثلث وذلك ما لزيد ومثله ما لعمرو زد ذلك على الفريضة يجتمع سبعة عشر وثلثان ابسطها اثلاثا يحصل ثلاثة وخمسون كما ذكرنا وقس على ما ذكرته لك بقية المسائل الآتية اذا كان الاستثناء فيها يدل على العطف لما يأتى فيه جميع الاوجه فاعمل بما شئت منها فيه والا يتأتى فيه الا بعضها فاعمل به فيه والله أعلم (مسئلة) (ثلاث بنات وعم) ترك الجميع ماله (وأوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب بنت ونصف

المفقود توقفنا فى نصيبه واخذنا فى حق الحاضرين باسوء الاحوال فمن اسقطه المفقود فلا نعطه شيأ ومن كان ينقصه حياة المفقود قدرنا فى حقه حياته ومن كان ينقصه موته قدرنا فى حقه موته ومن لا يختلف بحياته وموته أعطى نصيبه ونوضح ذلك بامثلة (مثاله امرأة ماتت عن زوج مفقود واختين لاب وعم حاضرين فان قدرنا حياته فللاختين أربعة من سبعة ولا شئ للعم وان قدرنا موته فلهما الثلثان وللعم الثلث فنقدر

مالللآخر تصح من سبعة عشر) لانه كما تقدم فى المسئلة السابقة بطريق الجبر والمقابلة والطريقين اللذين ذكرتهما فى الشرح لكل من زيد وعمرو أربعة فلهما ثمانية فاذا ضممت الثمانية الى الفريضة تسعة حصل سبعة عشر كما ذكر هذا ان أجاز الجميع (فان ردوا) أى الجميع الوصيتين (صحت) المسئلة اذ ذاك (من أربعة وخمسين) لان أصلها ثلاثة فواحد على اثنين يباينهما واثنان على تسعة يباينانها واثنان وتسعة متباينان ومسطحهما ثمانية عشر هو جزء السهم اضربه فى أصلها ثلاثة تبلغ أربعة وخمسين كما ذكرنا للوصيتين ثلثها ثمانية عشر بينهما فلكل منهما تسعة والورثة ستة وثلاثون تقسم على تسعة بخرج جزء سهمها أربعة فلكل بنت سهمان فى أربعة بثمانية والعم ثلاثة فى أربعة باثنى عشر ولا يخفى حكمها اذا اختلفت أحوالهم اجازة وردا (مسئلة) (له ابن و بنت وأوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب الابن ونصف ما للاخرى فالاجازة من احد عشر) لزيد أربعة ولعمرو أربعة وللابن اثنان وللبنت واحد لما مر فى الاوجه الثلاثة (والرد من ثمانية عشر) لزيد ثلاثة ولعمرو ثلاثة وللابن ثمانية وللبنت أربعة وذلك واضح وقد قال فى الاصل فى الرد تصح من اثنين وسبعين وقال شارحه الاشمونى وترجع بالاختصار الى ربعها انتهى (وان أوصى لكل منهما بنصيب البنت ونصف ما لصاحبه فالاجازة من سبعة) لكل من زيد وعمرو اثنان وللابن اثنان وللبنت واحد على كل وجه من الاوجه الثلاثة والشرطان المذكوران فى المتن موجودان فيها على هذه الحالة (والرد من ثمانية عشر) لما مر وقد قال فى الاصل والرد من ستة وثلاثين وقال شارحه الاشمونى وترجع بالاختصار الى نصفها انتهى (وان أوصى لزيد بنصيب الابن ونصف ما لعمرو ولعمرو بنصيب البنت ونصف ما لزيد) فهذا المثال اختلف فيه النصيب المشبه به من الجانبين ولم يسبق له من أول الفصل الى هنا نظير وقد اختل فيه الشرط الاول كما تقدم حتى على الوجه الذى قررته واختل فيه شرط العمل بما فوق الكسر أيضا فلا يتأتى فيه من الطرق السابقة الا طريق الجبر والمقابلة (فالاجازة) فى هذا المثال (من سبعة وعشرين لزيد عشرة ولعمرو ثمانية وللابن ستة وللبنت ثلاثة) وعبارة الكلائى رحمه الله فى الاصل الظاهر ان هذه المسئلة من سبعة وعشرين لزيد عشرة ولعمرو ثمانية وللابن ستة وللبنت ثلاثة بطريق الجبر انتهى وبين المصنف رحمه الله طريق الجبر بوجه ذكره من زيادته بقوله (قلت لانك تفرض وصية زيد شيأ المعلوم منه سهمان مثل نصيب الابن ومجهوله نصف ما لعمرو) فقد اشتمل الشيء على معلوم ومجهول فصار الكل مجهولا (والذى لعمرو سهم واحد مثل نصيب البنت ونصف الشيء الذى لزيد) بحسب الفرض (فنصيبه) أى نصف ما لعمرو (نصف سهم وربع شيء تضم المعلوم زيد) لانا قدمنا ان حق زيد منه معلوم وهو السهمان ومنه مجهول وقد لزم انه نصف سهم وربع شيء فاذا ضممناه الى معلوم زيد (يصير لزيد سهمان ونصف سهم وربع شيء يعدل ذلك كله (شيأ كاملا) وهو الذى فرضناه له أولا فان أردت المعادلة بينهما (فالق المشترك وهو ربع شيء من الجانبين يفضل سهم ونصف) اى نصف سهم (يعدل كل ذلك ثلاثة أرباع شيء) فهذا من البسيطة الثالثة وهى جذور تعدل عددا (فاقسم السهمين والنصف على ثلاثة أرباع) عدة الاشياء وهى الجذور كما هو مقرر عند الجبريين (يخرج الشيء الكامل ثلاثة أسهم وثلث وذلك وصية زيد) الذى فرضتها أولا شيأ (فيجب أن يكون لعمرو سهم وثلثا سهم قطعا) بطريق اللزوم لان له سهما كالبنت ونصف ما لزيد ونصف ثلاثة وثلث سهم وثلثان فاذا ضممت ذلك الى السهم اجتمع سهمان وثلثان كما ذكر فيجتمع لزيد وعمرو ستة أسهم تنضم الى الفريضة وهى ثلاثة يجتمع تسعة (وقد وقع الانكسار على مخرج الثلث) لان فى حصة زيد ثلثا وفى حصة عمرو ثلثين (فابسط السهام التسعة كلها اثلاثا (تصير سبعة وعشرين (وتصير سهام زيد) الثلاثة والثلث (عشرة وسهام عمرو) الاثنان

وثلثان

في حقهم حياته أخ لاب مفقود وأخ لابوين وجد حاضران فان قدرنا حياته فللاخ الثلثان وللجد الثلث وان قدرنا موته فالمال بينهما نصفان فنقدر فى حق الاخ موته وفى حق الجد حياته فتعطى الاخ النصف والجد الثلث ويوقف السدس أخ لابوين مفقود واختان لابوين وزوج حاضرون فان كان حيا فللزوج النصف وللاختين الربع وله الربع وان كان ميتا فللزوج ثلاثة من سبعة وللاختين اربعة من سبعة فنقدر فى حق الزوج موته فتعطيه ثلاثة

وثلثان (ثمانية وسهم البنت ثلاثة وسهام الابن) الاثنان (ستة وتصح من سبعة وعشرين بالبسط
كما تقدم و بينها الاشموني شارح المجموع بقوله وكيفية ذلك ان تقول لزيد شيء فيكون نصيب و نصف
شيء فيكون لزيد نصيبان و نصف نصيب وربع شيء وذلك يعدل الشيء المفروض له أولا فاسقط
المشترك وهو ربع شيء من مقابلة ربع شيء يبقى ثلاثة أرباع شيء في مقابلة نصيبين و نصف نصيب
فاجبر وقابل بان تزيد على كل من المتقابلين مثل ثلثه فتجد الشيء الكامل في مقابلة ثلاثة انصباء
وثلث نصيب فالنصيب اذا ثلاثة والشيء عشرة فللبنت نصيب بثلاثة وللابن نصيبان بستة ولزيد
عشرة ولعمرو ثمانية وجملة ذلك سبعة وعشرون كما ذكر وصدق ما قاله الموصي اه وهو من أوله موافق
لعمل المصنف ومن آخره على وجه آخر والعملان متقاربان صحيحان (وان رد الابن والبنت الوصيتين
لزيد وعمرو فاصلها) أي مسئلة الرد (ثلاثة) لما تقدم ان مسئلة الرد دائما أصلها ثلاثة (ثلثها سهم لزيد
وعمرو) بينهما (اتساعا على نسبة سهامهما لان سهامهما في حالة الاجازة ثمانية عشر) عشرة منها
لزيد وثمانية لعمرو (وترجع) الثمانية عشر (الى نصفها تسعة لاشتراك سهامهما) أي زيد وعمرو
(بالنصف لزيد خمسة) نصف سهام العشرة (ولعمرو أربعة) نصف سهام الثمانية (والباقي) من
سهام الرد الثلاثة (سهمان) للابن والبنت (على ثلاثة سهام الارث) لهما (والثلاثة) مسئلة الارث
(والتسعة) راجع سهام الوصيتين (متداخلان فاضرب) الاكبر (تسعة في ثلاثة فتصح من
سبعة وعشرين أيضا) كمسئلة الاجازة لزيد وعمرو الثلث تسعة بينهما على نسبة وصيتهما (لزيد
خمسة ولعمرو أربعة) وللابن والبنت الباقي ثمانية عشر (للابن اثنا عشر وللبنت ستة وقس على
ذلك) ما يرد من اشباهه (انتهى ولو كانت المسئلة بحالها) قد ترك الموصي فيها ابنا وبنتا (وقال
ثلث في الجانبين) بان قال أوصيت لزيد بنصيب الابن وثلث ما لعمرو ولعمرو بنصيب البنت
وثلث ما لزيد (فالاجازة) تصح (من مائة وثمانين لزيد ثلاثة وستون ولعمرو خمسة وأربعون وللابن
ثمانية وأربعون وللبنت أربعة وعشرون بطريق الجبر المذكور قبل كذا قال الشيخ) الكلائي
(رحمه الله) في كتاب المجموع ووجهه شارحه الاشموني رحمه الله بقوله بأن تقول لزيد شيء فيكون
لعمرو نصيب وثلث شيء فيكون لزيد نصيبان وثلث نصيب وتسع شيء وذلك يعدل الشيء المفروض
له أولا فتسقط تسع شيء في مقابلة تسع شيء يبقى نصيبان وثلث نصيب في مقابلة ثمانية اتساع
فاجبر الشيء بان تزيد على الحاصل مثل ثمنه وتزيد على مقابله كذلك وقابل تجد الشيء الكامل
يعدل نصيبين ونلث نصيب وربع نصيب وثلث ثمن نصيب فالنصيب اذا أربعة وعشرون
والشيء ثلاثة وستون فللبنت نصيب بأربعة وعشرين وللابن نصيبان بثمانية وأربعين ولزيد ثلاثة
وستون ولعمرو خمسة وأربعون فذلك مائة وثمانون وترجع بالاختصار الى ثلثها ستين وكل نصيب
الى ثلثه للموافقة بالاثلاث انتهى (وفيه) أي فيما ذكره الشيخ الكلائي رحمه الله (نظر) لما تعرفه
(والصواب) يعني والاولى فلو عبر به لكان أولى (ان تصح من ستين فقط لان زيدا له سهمان
وثلث ما لعمرو والذي لعمرو سهم وثلث شيء) لانك تفرض لزيد شيئا ولم يصرح بذلك المصنف
لانه واضح (وثلث ذلك ثلث سهم وتسع شيء ضمه لمعلوم زيد وهو سهمان) كالابن (يصير له سهمان
وثلث سهم وتسع شيء يعدل ذلك الشيء الكامل) الذي فرضه له أولا (فالق تسع شيء من كل من
الجانبين) لاشتراكه (يفضل سهمان وثلث سهم يعدل ثمانية اتساع شيء) الى هنا انتهى ما توافق
عليه المصنف والاشموني شارح المجموع وأكمل الاشموني عملها بما قدمته عنه وهو موافق لما
قدمه في المسئلة السابقة ولما ذكره صاحب المجموع وأكملها المصنف رحمه الله بما يخالف ذلك
بقوله (فيخرج الشيء الكامل سهمان وخمسة أثمان سهم) وهذا موافق لعمل المجبرين في أكثر

من سبعة وفي حق الاختين حياته فتعطيهما الربع وفي وجه تقدر موته في حق الجميع لان استحقاق الحاضرين معلوم واستحقاقه مشكوك فيه فان ظهر خلافه غيرنا الحكم وفي وجه آخر تقدر حياته في حق الجميع حتى يظهر خلافه لان الاصل حياته هذا لفظه في الروضة قلت و ينبغي اجراء هذين الوجهين في جميع مسائل المفقود وقد حكى الامام القلبي في ايضاحه اجراء الوجهين أيضا والعمل على الوجه الاول وهو المقطوع به في أكثر الكتب

للمسائل كما هو معلوم (فقد وقع الانكسار على مخرج الثمن فابسط الكل أثمانا فتصح المسئلة من ستين) وهى التى رد الاشمونى للمسئلة اليها آخرا الاختصار (لزيد أحد وعشرون) بسط الاثنين وخمسة أثمان التى ظهر انها الشىء من جنس الاثمان (ولعمرو خمسة عشر) لانه يلزم أن يكون حصته سهما وسبعة أثمان وبسطها اثمانا كذلك (وكان الشيخ) الكلائى (رحمه الله رأى ان تسع الشىء يخصه ربع سهم وثلث سهم) لانه لما رأى ان ثمانية اتساع شىء يعدل سهمين وثلثا جعل حصة كل شىء من السهمين ربعا لان السهمين ثمانية أيضا فيخص كل تسع ربع وجعل حصة كل تسع من ثلث السهم قيراطا وهو ثلث ثمن لان الثلث ثمانية قراريط هى ثمانية اثلاث ثمن فيخص كل تسع ثلث ثمن (فبسط الكل اثلاث اثمان) فكان السهمان وخمسة اثمان ثلاثة وسعين وذلك هو الشىء الذى فرضناه لزيد وكان لعمرو وكل من الابن والبنت ما تقدم ذكره عن الكلائى رحمه الله وهذا الذى ذكره المصنف رحمه الله فى الفهم عن الكلائى رحمه الله قريب مما قرره شارحه الاشمونى رحمه الله وهو توجيه لا بأس به وكثيرا ما تصح المسائل من عدد وترجع الى أقل منه بالاختصار ولا يستقبحه المصنفون فليس ما ذكره الكلائى رحمه الله خطأ خصوصا والجبر والتكميل الذى قرره الاشمونى من دأب الجبريين فلا ينبغى للمصنف رحمه الله أن يعبر بقوله فالصواب الذى يشعر بان خلافه خطأ ففى ذلك اقدام على مقام الكلائى رحمه الله وهو من العلماء الصالحين نفعنى الله والمسلمين ببركاته آمين (ولو رد الابن والبنت الوصيتين لصحت المسئلة (من ستة وثلاثين) لان أصلها ثلاثة فواحد على اثنى عشر لموافقة حصتى زيد وعمرو بالاثلاث مباين واثنان على ثلاث تصحة الابن والبنت يباينها أيضا وثلاثة داخلة فى اثنى عشر وحاصل ضرب اثنى عشر فى ثلاثة أصلها ستة وثلاثون كما ذكر (لزيد وعمرو) ثلثها (اثنا عشر على نسبة نصيبيهما لزيد سبعة ولعمرو خمسة) وذلك لكل منهما رد حصته للموافقة بالثلث اليه وللابن ستة عشر وللبنت ثمانية (انتهى) وقال الاشمونى رحمه الله انها فى الرد من مائة وثمانية وترجع بالاختصار الى ستة وثلاثين وكأنه كاصله لا يتحاشى أن تصح المسئلة من عدد وترجع الى أقل منه بالاختصار لا نقسم السهام على الحصص من غير رد الى الاوفاق أولا وما قاله المصنف أخصر وأولى (ولو قال) الموصى (أوصيت لزيد بنصيب الابن وثلث ما لعمرو ولعمرو بنصيب البنت وثلث ما لزيد) فهذا المثال اختلف فيه النصيبان والكسران (فالاجازة من تسعة لزيد ثلاثة ولعمرو ثلاثة وللابن سهمان وللبنت سهم) ووجهه بالجبر كما قرره الاشمونى رحمه الله ان تقول لزيد شىء ولعمرو نصيب وثلثا شىء فلزيد نصيبان وثلث نصيب وتسعا شىء وذلك يعدل الشىء الاول فاسقط المشترك وهو تسعا شىء فى مقابلة تسع شىء يبق نصيبان وثلث نصيب فى مقابلة سبعة أتساع شىء فاجبر وقابل يجد الشىء يقابله ثلاثة انصباء فالشىء ثلاثة والنصيب واحد فللبنت نصيب واحد وللابن نصيبان باثنين ولزيد ثلاثة ولعمرو ثلاثة كما ذكر والصدق حاصل انتهى (والرد من ثمانية عشر لكل من زيد وعمرو أيضا ثلاثة) كالكل منهما فى الاجازة (وللابن ثمانية وللبنت أربعة) فقد استوفى المصنف رحمه الله أمثلة احوال العطف المحض الاربعة وهى أن يتحد النصيبان أو يختلفا مع اتحاد الكسرين أو اختلافهما وبقى عليه من الاحوال الاثنى عشر ثمانية منها أربعة فى الاستثناء المحض ومنها أربعة فى العطف لاحدهما والاستثناء للآخر وقد مثلت لبعضها وبينت كيفية العمل فيه ليقاس عليه بقية الاحوال مما يأتى فيه الاوجه الثلاثة وما لا يأتى فيه منها الا طريق الجبر والمقابلة وأعنى بالاوجه الثلاثة ما ذكره المصنف أولا وطريق الجبر والمقابلة الذى قررته وما فوق الكسر وتحت الكسر والجبر والمقابلة (فائدة) تقدم ان من الطرق العامة طريقان لاعداد الاربعة المتناسبة وطريق الخطأين ولا بأس

والطريق فى تصحيح الغريضتين أن تصحح المسئلة على تقدير حياة المفقود وتعرف الوارث من غيره ومقدار مواريثهم وتصححها أيضا كذلك على تقدير موت المفقود وتقابل بين المسئلتين فتكتفى بأحد المتماثلين وأكثر المتداخلين فان كانتا متباينتين ضربت احداهما فى جميع الاخرى وان كانتا متوافقتين ضربت وفق احداهما فى جميع الاخرى فما بلغ منه تصح المسئلة واعط الوارث الحاضر اليقين ميراثه أقل النصيبين من الغريضتين مضروبا

٩

يذكرها لتحيط بها علما الان كتابنا مجموع كاصله فنقول اما طريق الاعداد الاربعة المتناسبة فهي كما قال في كشف الغوامض والمواهب السنية ان تطرح مسطح بسطي الكسرين من مسطح مقاميهما ان اتفقا عطفا أو استثناء وتجمعهما ان اختلفا عطفا واستثناء فالباقي أو المجتمع سمه الامام وهو العدد الاول ومسطح المقامين هو العدد الثاني ثم تأخذ الكسر المفروض لكل واحد من الموصى لهما النصيب المعين للآخر فان كان معطوفا فزده على نصيبه المعين وان كان مستثنى فانقصه منه يحصل حصته وهي العدد الثالث والرابع المجهول المطلوب وهو مقدار وصيته فنسبة الامام الى مسطح المقامين كنسبة حصة كل منهما الى وصيته فهذه أربعة أعداد متناسبة رابعها مجهول وفي استخراجه الطرق المشهورة في الاعداد المتناسبة أشهرها ان تقسم مسطح الوسطين على الاول يخرج الرابع المجهول فاضرب في هذه الصور كلها حصة كل من زيد وعمرو في مسطح المقامين واقسم الحاصل على الامام لانه الاول يخرج وصيته فاعمل بها في المسائل السابقة وغيرها تظفر بالمطلوب ففي المثال الاخير وهو ما لو ترك ابنا وبنتا وأوصى لزيد بمثل نصيب الابن وثلث ما لعمرو ولعمرو بنصيب البنت وثلثي ما لزيد فمسطح المقامين تسعة ومسطح البسطين اثنان فاطرح اثنين من تسعة لاتفاق الكسرين عطفا يبق سبعة هي الامام وهي العدد الاول ومسطح المقامين تسعة هي العدد الثاني ثم تأخذ لزيد ثلث السهم المعين لعمرو مثل نصيب البنت وهو ثلث سهم وزده على السهمين المعينين لزيد مثل نصيب الابن يجتمع سهمان وثلث سهم فهذا هو العدد الثالث فاضرب ذلك في مسطح المقامين يحصل أحد وعشرون فاقسم ذلك على سبعة وهي الامام يخرج له ثلاثة كما تقدم وان أردت حصة عمرو فخذ له ثلثي سهمي زيد وذلك سهم وثلث فزده على معلومه وهو سهم يجتمع له أيضا سهمان وثلث سهم كزيد فاضرب ذلك في مسطح المقامين يحصل أحد وعشرون كما تقدم اقسمها على السبعة التي هي الامام يخرج له ثلاثة هي حصته كما تقدم زد ما لهما على الفريضة يحصل تسعة منها تصح كما تقدم ولو خلفت امرأة زوجا وأما وعما وأوصت لكل من زيد وعمرو بنصيب الزوج الا ثلث ما للآخر فمسطح المقامين تسعة ومسطح البسطين واحد فالامام ثمانية ومسطح المقامين وهو التسعة العدد الثاني ثم أسقط من نصيب الزوج ثلثه فالباقي اثنان هما حصة كل منهما وهي العدد الثالث فاضرب الاثنين في التسعة يحصل ثمانية عشر اقسمها على الامام يخرج اثنان وربع فهي ما لكل منهما فابسط الفريضة وحصة كل منهما أرباعا تبلغ اثنين وأربعين منها تصح والاربعة جزء سهمها فلكل من زيد وعمرو تسعة وللزوج اثنا عشر وللام ثمانية وللعم أربعة وان أوصت فيها لزيد بنصيب الزوج وثلث ما لعمرو ولعمرو بنصيب الزوج الا ثلث ما لزيد فزد مسطح البسطين على مسطح المقامين يحصل عشرة هي الامام والعدد الثاني تسعة ثم زد لزيد ثلث نصيب الزوج عليه يحصل حصته أربعة اضربها في التسعة واقسم الحاصل وهو ستة وثلاثون على العشرة يخرج ثلاثة وثلاثة اخماس هي وصيته وانقص لعمرو ثلث نصيب الزوج منه تفضل حصته سهمان اضربهما في التسعة واقسم الحاصل وهو ثمانية عشر على العشرة يخرج وصية عمرو وذلك سهم وأربعة أخماس فجزء السهم خمسة عشر وللام عشرة والعم خمسة وقس على ذلك وأما طريق الخطأين فهي كما قال في المواهب السنية ان تفرض لزيد أو لعمرو ما شئت من العدد بحيث يكون أكثر من النصيب المفروض له من الفريضة ان كان الكسر المفروض له معطوفا وأقل من النصيب ان كان مستثنى ثم انظر ماذا يجب للآخر بمقتضى العمل وما كان ينبغي أن يجب له فان تساويا فالمفروض هو المطلوب وان اختلفا فما بينهما هو الخطأ الاول فاحفظه وافرض له عددا آخر وانظر ماذا يجب له بمقتضى العمل

في وفق الاخرى ان توافقا أو في جميعها ان تباينا وأوقفت المشكوك فيه حتى يتبين الحال على نحو ما ذكرنا في الخنثى والحمل والله أعلم • أما التوارث من المفقود والاسير والغريب المنقطع خبره اذا لم تقم بينة على موته ففيه وجهان أحدهما لا يقسم ماله حتى يتبين موته والاصح الذي قطع به الاكثرون اذا مضت مدة بحكم الحاكم بأن مثلها لا يعيش اليها قسم ماله ولم يقدر الجمهور هذه المدة بل حكى وجه شاذ انها سبعون سنة فالمذهب انه تكفي مدة يغلب على

وما ينبغى ان يجب له فان تساويا فالعدد الثانى هو المطلوب وان اختلفا فالفضل هو الخطأ الثانى فاعمل عمله يعنى الذى ذكره الحساب فى طريق الخطأين تحصل وصية الذى فرضت له العددين ومنه تعلم وصية الآخر وعمل الخطأين الذى اشار اليه هو ان تضرب المفروض الاول فى الخطا الثانى والمفروض الثانى فى الخطأ الاول فان اتفق الخطأن زيادة أو نقصا فاقسم الفضل بين الحاصلين على الفضل بين الخطأين وان اختلفا زيادة ونقصا فاقسم مجموع الحاصلين على مجموع الخطأين يحصل المطلوب ولنفرض ذلك فى مثال ذكره فى المواهب السنية وهو زوجة وأم وأربعة اخوة لام وخمسة أعمام وأوصى لزيد بنصيب الام وربع ما لعمرو ولعمرو بنصيب الزوجة وخمسى ما لزيد فالفريضة من اثنى عشر وتصح من ستين للزوجة خمسة عشر وللام عشرة ولكل أخ لام خمسة ولكل عم ثلاثة فيجب ان تفرض لزيد أكثر من عشرة الام لان كسر معطوف فان فرضت له خمسة عشر كان الزائد على نصيب الام وهو خمسة هو ربع ما لعمرو فيجب ان يكون لعمرو عشرون وقد كان ينبغى أن يكون له أحد وعشرون لان له خمسة عشر كالزوجة وله خمسا ما لزيد وهو ستة لان خمسين الخمسة عشر ستة ومجموعهما أحد وعشرون فالخطأ واحد ناقص وان فرضت لزيد عشرين وجب أن يكون لعمرو اربعون لان الزائد على نصيب الام وهو عشرة هو ربع ما لعمرو والعشرة ربع أربعين وقد كان ينبغى ان يكون له ثلاثة وعشرون لان له خمسة عشر كالزوجة وخمسى العشرين ثمانية ومجموعهما ثلاثة وعشرون فالخطأ سبعة عشر زائد فاضرب كل عدد مفروض لزيد فى خطأ العدد الاخر واقسم مجموع الحاصلين على مجموع الخطأين لاختلاف الخطأين زيادة ونقصا يخرج وصية زيد خمسة عشر وسدسا وتسعا فلعمرو واحد وعشرون وتسع فمقام السدس والتسع وهو ثمانية عشر هو جزء سهم المسئلة فاضربه فى كل وصية وفى كل نصيب من الفريضة يحصل لزيد مائتان وخمسة وسبعون ولعمرو ثمانمائة وثمانون وللزوجة مائتان وسبعون وللام مائتان وثمانون ولكل أخ لام تسعون ولكل عم أربعة وخمسون وتصح من ألف وسبعمائة وخمسة وثلاثين وان أوصى فيها لزيد بنصيب الام الا ربع ما لعمرو ولعمرو بنصيب الزوجة الا خمسى ما لزيد فيجب ان تفرض لزيد أى عدد شئت اقل من عشرة الام فان فرضت له ثمانية وجب ان يكون لعمرو ثمانية أيضا وينبغى أن يكون له احد عشر واربعة أخماس فالخطأ ثلاثة واربعة اخماس ناقص وان فرضت لزيد ستة وجب لعمرو ستة عشر وينبغى أن يكون له اثنا عشر وثلاثة اخماس فالخطأ ثلاثة وخمسان زائد فاضرب كل مال فى خطأ الآخر واقسم مجموع الحاصلين وهو خمسون على مجموع الخطأين وهو سبعة وخمس يخرج لزيد ستة وثمانية اتساع ونصف تسع فلعمرو اثنا عشر وتسعان وجزء السهم ثمانية عشر اضربه فى كل نصيب ووصيته يحصل لزيد مائة وخمسة وعشرون ولعمرو مائتان وعشرون وتصح من ألف وأربعمائة وخمسة وعشرين وان أوصى فيها لزيد بنصيب الام وربع ما لعمرو ولعمرو بنصيب الزوجة الا خمسى ما لزيد فان فرضت لزيد خمسة عشر وجب لعمرو عشرون وينبغى أن يكون له تسعة فقط فالخطأ احد عشر زائد وان فرضت لزيد اثنى عشر وجب لعمرو ثمانية وينبغى أن يكون له عشرة وخمس فالخطأ اثنان وخمس ناقص كل عدد فى خطأ الآخر واقسم مائة وخمسة وستين على ثلاثة عشر وخمس يخرج وصية زيد اثنى عشر ونصفا فلعمرو عشرة فجزء السهم اثنان وتصح من مائة وخمسة وستين لزيد خمسة وعشرون ولعمرو عشرون والله أعلم

ولما كانت مسائل هذا الفصل تشبه مسائل دور يتمن الاقرار بينها بقوله

(فصل) (ويشبه هذه المسائل) السابقة فى الفصل قبله (ما اذا أقر لكل من زيد وعمرو بعدد معلوم) كعشرة مثلا (وبجزء مما لصاحبه) كنصف أو ثلث سواء تساوى العددان أم اختلفا وسواء تساوى الكسران أم اختلفا فهذه أربعة أحوال فى العطف ويأتى مثلها فى الاستثناء ويأتى

مثلها

الظن أنه لا يبقى فيها ولا يشترط أنه لا يعيش أكثر منها على الصحيح ثم أنه ان قسم الحاكم ماله فقسمته حكم بموته وان اقتسموا بانفسهم فظاهر كلام الاصحاب فى اعتبار حكمه خلاف والله أعلم (مسائل) فى المعاياة على نوعين الاول فى المفقود رجل قال لقوم يقتسمون تركة لا تعجلوا فامرأتى غائبة فان كانت ميتة ورثت أنا وان كانت حية ورثت دونى فهذا أخو الميت لابيه وزوجته الغائبة أخت الميت لامه والحاضرون

مثلها في العطف لاحدهما والاستغناء للآخر فهذه اثناعشرة حالة ذكر المصنف منها الاربعة الاول وذكر الشيخ رحمه الله الجميع مع ذكر مسائل من الاقرار لاكثر من اثنين في كتاب عظيم سماه غاية السول في الاقرار بالدين المجهول وأتى فيه بالعجب العجاب فراجعه تظفر بما تريد اذا تقرر ذلك فاعلم انه يأتي في عمل هذا الفصل الطرق الخاصة والطرق العامة وقد اقتصر المصنف من الطرق على طريق الجبر والمقابلة لانها أعم واشمل بقوله (وطريقه بالجبر) والمقابلة (أيضا كمسائل الوصية قبله) ومثل لذلك بقوله (مسئلة) (قال لزيد على عشرة دنانير) أو دراهم مثلا (ونصف ما لعمرو) على (ولعمرو) على (عشرة ونصف ما لزيد) على فهذا مثال اتفق فيه العددان والكسران فان عملت بطريق الجبر (فافرض لزيد شيأ هو) أي الشيء بعضه معلوم وهو (عشرة و) بعضه مجهول وهو (نصف ما لعمرو والذي لعمرو عشرة ونصف شيء) وهو الشيء الذي فرضناه أولا لزيد (فنصف ذلك خمسة وربع شيء ضمه لمعلوم زيد) وهو عشرة (يصير لزيد خمسة عشر دينارا وربع شيء يعدل ذلك الشيء الكامل) الذي فرضناه له أولا (فاسقط المشترك) وهو ربع شيء (من الجانبين يصير خمسة عشر تعدل ثلاثة ارباع شيء فاقسمها) أي الخمسة عشر (على ثلاثة الارباع يخرج الشيء عشرون لزيد ولعمرو أيضا عشرون) كزيد وقد صدق ان لكل منهما عشرة ونصف ما للآخر وان عملت بطريق الاعداد المتناسبة فاضرب مقام النصف في مثله يحصل أربعة وبسطه في مثله يحصل واحد واطرح الحاصل الثاني من الحاصل الاول يبق ثلاثة هي الامام ثم زد على عشرة كل منهما نصف عشرة الآخر يحصل خمسة عشر سمها معدلا اصطلاحا فتكون نسبة الامام الى المعدل كنسبة مسطح المقامين وهو أربعة الى المجهول المطلوب فهي اربعة اعداد متناسبة رابعها مجهول وفي استخراجه اوجه مشهورة عند الحساب اشهرها ان تقسم مسطح الوسطين وهما هنا المعدل ومسطح المقامين على الاول وهو هنا الامام يحصل المطلوب فمسطح الخمسة عشر والاربعة ستون اقسمها على الامام وهو ثلاثة يخرج عشرون كما ذكر وان عملت بطريق الخطأين فان فرضت لزيد ستة عشر فيكون لعمرو نصفها على عشرته فتكون له ثمانية عشر ويجب أن يكون لزيد نصفها تسعة على عشرة فيجتمع له تسعة عشر وكنا فرضنا الستة عشر فالخطأ ثلاثة زائدة وان فرضت له أربعة وعشرين فيكون لعمرو نصفها وهو اثنا عشر على عشرته يجتمع له اثنان وعشرون ويجب أن يكون لزيد نصفها أحد عشر على عشرته فيجتمع له احد وعشرون وكنا فرضناه له أربعة وعشرين فالخطأ ثلاثة أيضا لكنه ناقص فاضرب المفروض الاول وهو ستة عشر في الخطأ الثاني وهو ثلاثة يحصل ثمانية واربعون والمفروض الثاني وهو أربعة وعشرون في الخطأ الاول وهو ثلاثة يحصل اثنان وسبعون واقسم مجموع الحاصلين وهو مائة وعشرون على مجموع الخطأين وهو ستة يحصل عشرون كما ذكر وان عملت بما فوق الكسر وهو خاصة بما اذا تساوى القربة لكل منهما كما في هذا المثال فوق النصف المثل فزد على عشرة كل منهما مثلها يحصل لكل منهما عشرون كما ذكر (مسئلة) قال (لزيد) على (عشرة ونصف ما لعمرو) على (ولعمرو) على (عشرون وثلث ما لزيد) على (فلزيد أربعة وعشرون ولعمرو ثمانية وعشرون) فهذا مثال اختلف فيه المقداران والكسران فعملها بطريق الجبر أن تقول لزيد شيء فيجب أن يكون لعمرو عشرون وثلث شيء نصف ذلك عشرة وسدس شيء فاذا حملته على عشرة زيد اجتمع له عشرون وسدس شيء يعدل ذلك شيأ فقابل واقسم عشرين على خمسة اسداس يخرج الشيء أربعة وعشرين فهو ما لزيد فيجب أن يكون لعمرو ثمانية وعشرون وبطريق الاعداد المتناسبة الامام خمسة ثم زد على عشرة زيد نصف عشرى عمرو يجتمع له عشرون هي معدله ومسطح المقامين ستة فاضربها في المعدل يخرج مائة وعشرون فاقسمها على الامام يخرج أربعة وعشرون هي ما لزيد ومنه يعلم ما لعمرو

من الورثة أم وأختان لابوين وان قال ان كانت حية ورثت دونها وان كانت ميتة فلا شيء لي فهذه امرأة ميتة عن زوج وأم وجد وأخت لام وأخ لاب قد نكحها وهي غائبة والله أعلم (النوع الثاني) امرأة وزوجها ورثا ثلاثة ارباع التركة وأخرى وزوجها ورثا الربع الباقي وصورته أخت لاب وأخرى لام وابنا عم أحدهما أخ لام وهو زوج الاخت للاب والآخر زوج الاخت للام فللاخت للاب النصف وللاخ

وبطريق الخطأين ان فرضت لزيد ثمانية عشر وجب لعمرو ستة وعشرون فيجب لزيد ثلاثة
وعشرون فالخطأ خمسة بالزيادة وان فرضت لزيد اثنى عشر وجب لعمرو أربعة وعشرون فيجب لزيد
اثنان وعشرون فالخطأ عشرة بالزيادة أيضا فاضرب كل مفروض فى خطأ الآخر واقسم الفضل
بين الحاصلين وهو مائة وعشرون على الفضل بين الخطأين وهو خمسة يخرج أربعة وعشرون هى
مالزيد دونه يعلم مالعمرو كما ذكر (مسئلة) قال (لزيد) على (عشرة ونصف مالعمرو) على (ولعمرو)
على (عشرة وثلث مالزيد) على فهذا مثال اختلف فيه الكسران لا القدران (فلزيد ثمانية عشر
ولعمرو ستة عشر) أما بطريق الجبر والمقابلة فان فرضت لزيد شيأ وجب ان يكون لعمرو عشرة
وثلث شىء نصف ذلك خمسة وسدس شىء وزيد ذلك على عشرة زيد يجتمع خمسة عشر وسدس شىء
وذلك يعدل الشىء فقابل يبق خمسة عشر تعدل خمسة اسداس فالشىء ثمانية عشر هى مالزيد وبه يعلم
مالعمرو وأما بطريق الاعداد فسطح المقامين ستة والامام خمسة ومعدل زيد خمسة عشر وحاصل
ضربها فى مسطح المقامين تسعون والخارج من قسمتها على الامام ثمانية عشر هى مالزيد وبه يعلم
مالعمرو وأما بطريق الخطأين فافرض لزيد اثنى عشر فيكون لعمرو أربعة عشر فيجب أن يكون
مالزيد سبعة عشر فالخطأ خمسة بالزيادة ثم افرض له خمسة عشر فيكون مالعمرو كذلك فيجب أن
يكون مالزيد سبعة عشر ونصفا فالخطأ اثنان ونصف بالزيادة أيضا فاضرب المفروض أولا فى الخطأ
الثانى والمفروض ثانيا فى الخطأ الاول واقسم الفضل بين الحاصلين وهو خمسة وأربعون على الفضل
بين الخطأين وهو اثنان ونصف يخرج ثمانية عشر هى مالزيد وبه يعلم مالعمرو (مسئلة) قال (لزيد)
على (عشرة ونصف مالعمرو) على (ولعمرو) على (عشرون ونصف مالزيد) على فهذا مثال
اختلف فيه القدران لا الكسران وهو عكس الذى قبله وبه استوفى أحوال المسئلة الاربعة (فلزيد
ستة وعشرون وثلثان ولعمرو ثلاثة وثلاثون وثلث) ووجهه بطريق الجبر بين ان تفرض لزيد شيأ
فلعمرو عشرون ونصف شىء نصف ذلك عشرة وربع شىء ضم لمعلوم زيد يجتمع عشرون وربع
شىء يعدل ذلك شيأ فاعمل عمل الجبر يبين يخرج الشىء منه عشرون وثلثان وهو مالزيد فاذا زيد نصفه
ثلاثة عشر وثلث على عشرى عمرو اجتمع له ثلاثة وثلاثون وثلث كما ذكر وبطريق الاعداد الامام
ثلاثة ومسطح المقامين أربعة ومعدل زيد عشرون اضربها فى الاربعة مسطح المقامين يحصل ثمانون
اقسمها على الامام يخرج ستة وعشرون وثلثان فهى مالزيد وبه يعلم مالعمرو كما ذكر وبطريق الخطأين
ان فرضت مالزيد ستة عشر وجب لعمرو ثمانية وعشرون فيجب لزيد أربعة وعشرون فالخطأ
ثمانية بالزيادة وان فرضت له اثنى عشر وجب لعمرو ستة وعشرون فيجب لزيد ثلاثة وعشرون
فالخطأ احد عشر بالزيادة أيضا فسطح المفروض الاول والخطأ الثانى مائة وستة وسبعون ومسطح
المفروض الثانى والخطأ الاول ستة وتسعون فاقسم الفضل بين المسطحين وهو ثمانون على الفضل بين
الخطأين وهو ثلاثة يخرج لزيد ستة وعشرون وثلثان فلعمرو ثلاثة وثلاثون وثلث كما ذكر ولما
كان فى الخارج لكل منهما كسر استشعر سؤالا هو أنه هل ينبغى ان يبسط مالكل منهما من جنس
الكسر أم لا فاجاب من زيادته بقوله (قلت ولا ينبغى ان يبسط لهما اثلاثا) من جنس الثلثين والثلث
(كما تبسط سهام المسائل اذا انكسرت) بمسائل الشفع الوصايا وغيرها (لان المقر به اما دراهم أو دنانير
أو ثياب معلومة ونحو ذلك) لان الاقرار اخبار عن حق سابق (فلا فائدة فى قولنا) فى هذا المثال
(لزيد ثمانون ثلث درهم) أو دينار مثلا (ولعمرو مائة ثلث درهم) أو دينار مثلا لان ذلك تطويل فى
العبارة لغير فائدة ولا يجوز أن تقول لزيد ثمانون درهما ولعمرو مائة درهم لان ذلك أكثر من حق
كل منهما (وانما يقال) لزيد (ستة وعشرون درهما) أو دينارا مثلا (وثلثا درهم) أو دينار مثلا ولعمرو ثلاثة

والاخت للام الثلث
والباقى بين ابنى العم زوجان
أخذا ثلثه وابوان أخذا
ثلثيه فصورته ابوان وبنت
ابن فى نكاح ابن ابن
آخر رجل وابنته ورثا
الا نصفين فهى امرأة
ماتت عن زوج هو ابن عم
لها وبنت لها رجل وزجها
ورثوا المال اثلاثا فهما
ابنا ابنين فى نكاح ابن
أخ أو ابن ابن زوجة
وسبعة اخوة لها ورثوا مالا
بالسوية فهو اذا نكح ابن
رجل أم امرأة أبيه فاولدها
سبعة بنين فمات الرجل بعد
موت ابنه فقد خلف زوجة

وثلاثون

وثلاثون درهما أو دينارا وثلث درهم أو دينار مثلا (بخلاف مسائل الفرائض والوصايا) السابقة وغيرها (فان الغرض من تصحيحها ان تقسم التركة على سهام صحيحة من غير كسر) لان التركة غير المسئلة (ولهذا يسمى ذلك) أى بسط المسئلة من جنس الكسر فيها (تصحيحا) لانه ازالة الكسر كما تقدمت الاشارة الى ذلك أول باب تصحيح المسائل (وكلما انكسرت السهام) فى مسئلة حسابية أو فريضة غير قسمة التركات (بسطناها) من جنس الكسر المفرد أو المشترك بين الكسور المتعددة (انتهى) فلا يبسط فى الفرار ولا ما شاكله كنحو زوج وأم وعم وتركت عشرين دينارا فحصة الزوج عشرة دنانير وحصة الام ستة دنانير وثلثا دينار وحصة العم ثلاثة دنانير وثلث دينار فلا تبسط العشرون ولا الحصص منها أثلاثا وكنحو أوصيت لزيد بعشرة دنانير ونصف ما أوصى به لعمرو ولعمرو بعشرين دينارا ونصف ما أوصيت به لزيد فلا يستحق زيد الاستة وعشرين دينارا وثلثى دينار ولا يستحق عمرو الاثلاثة وثلاثين دينارا وثلث دينار ولا تبسط الحصص المذكورة اثلاثا واما أوصيت لزيد بنصيب ابن ونصف ما لعمرو ولعمرو بنصيب بنت ونصف ما لزيد وقد ترك ابنا وبنتا فتبسط حصة كل منهما كما تقدم فافهم الفرق (فائدة) فى ذكر المسائل الباقية من الاثنى عشر وهى ثمانية أربعة منها فى الاستثناء المحض وأربعة فى العطف مع الاستثناء كما أشرت الى ذلك أول الفصل فاما مسائل الاستثناء المحض فأولها كأن يقر لزيد بعشرة الا نصف ما لعمرو ولعمرو بعشرة الا نصف ما لزيد فبطريق العدد الامام ثلاثة ومعدل كل منهما خمسة ومسطح المقامين أربعة وحاصل ضربها فى المعدل عشرون فاقسم العشرين على الامام يخرج ستة وثلثان وبما تحت الكسر أسقط من عشرة كل منهما ثلثها لان الثلث تحت النصف فاذا أسقطت ثلث العشرة منها بقى ستة وثلثان وهذا كما تقدم لا يكون الا حيث اتحد القدران والكسران وبالجبر والمقابلة ان جعلت لزيد شيأ وجب لعمرو عشرة الا نصف شىء ويجب أن يكون نصف ذلك مستثنى من عشرة زيد فاذا ألقى منها خمسة الا ربع شىء بقى خمسة وربع شىء وذلك يعدل الشىء فقابل واقسم يكن الشىء ستة وثلاثين ولا يخفى عملها كبقية المسائل الآتية بطريق الخطأين وثانيها كأن يقر لزيد باثنى عشر الا ثلث ما لعمرو ولعمرو بثمانية الا خمس ما لزيد فبطريق العدد الامام أربعة عشر ومسطح المقامين خمسة عشر ومعدل زيد تسعة وثلث فاضرب المعدل فى المسطح واقسم الحاصل على الامام يخرج عشرة وهو ما لزيد ومنه يعلم ما لعمرو وانه ستة وبطريق الجبر ان جعلت لزيد شيأ وجب لعمرو ثمانية الا خمس شىء فاذا استثنيت ثلث ذلك وهو اثنان وثلثان الا ثلث خمس شىء من اثنى عشر الذى لزيد بقى تسعة وثلث وثلث خمس شىء وذلك يعدل الشىء فقابل واعمل عمل الجبر يكن الشىء عشرة فهو ما لزيد والفضل بينه وبين الاثنى عشر هو ثلث ما لعمرو فهو ستة وثالثها كأن يقر لزيد بعشرة الا نصف ما لعمرو ولعمرو بعشرة الا ثلث ما لزيد فبطريق العدد الامام خمسة ومسطح المقامين ستة ومعدل زيد خمسة فاضرب المعدل فى المسطح يحصل ثلاثون فاقسمها على الامام يحصل ستة هى ما لزيد فلعمرو ثمانية وبطريق الجبر جعلت لزيد شيأ كان لعمرو عشرة الا ثلث شىء فنصف ذلك خمسة الا سدس شىء يستثنى من عشرة زيد يبقى له خمسة وسدس شىء وذلك يعدل الشىء وبعد المقابلة يعدل خمسة أسداس شىء فبعد القسمة يخرج الشىء ستة فلعمرو ثمانية ورابعها كأن يقر لزيد بعشرة الا نصف ما لعمرو ولعمرو بثمانية الا نصف ما لزيد فبطريق العدد الامام ثمانية والمسطح أربعة ومعدل زيد ستة فاضرب المعدل فى المسطح واقسم الحاصل على الامام يخرج لزيد ثمانية ولعمرو أربعة وبطريق الجبر لزيد شىء فلعمرو ثمانية الا نصف شىء فنصفها اربعة الا ربع شىء اسقطها من عشرة زيد يبقى له ستة وربع شىء يعدل ذلك الشىء فقابل واقسم يخرج الشىء ثمانية وهو ما لزيد والفضل بينها وبين العشرة وهو اثنان هو

وبهذا خرجها من امها وهم بنو ابن فلهما الثمن ولهم الباقى والله أعلم واحكم (فصل) نختم الكتاب به قد ذكرنا فى اول الشرح اذا لم يكن للميت وارث بالنسب ولا بالولاء ولم يكن بيت مال مع امام عادل فان فيه وجهين وذكرنا ان الفتوى التى عمل بها اكابر المتاخرين انه يرد على ذوى الفروض الا

نصف ما لعمرو فهو أربعة وأما مسائل العطف والاستثناء فمثالها كأن يقر لزيد بعشرة ونصف
ما لعمرو ولعمرو بعشرة إلا نصف ما لزيد فبطريق العدد نزيد مسطح البسطين على مسطح المقامين
يحصل خمسة هي الامام ومسطح المقامين أربعة ومعدل زيد خمسة عشر فحاصل المعدل في المسطح
ستون فإذا قسمتها على الامام خرج اثنا عشر وهو ما لزيد فإن شئت طرحت نصف الاثني عشر وهو
ستة من عشرة عمرو كان الباقي لعمرو أربعة وإن شئت أن تعرف ما لعمرو أولا فمعدله خمسة وحاصل
ضربها في المسطح عشرون فإذا قسمتها على الامام خرج ما لعمرو أربعة فزد نصفها وهو اثنان على عشرة
زيد يحصل له اثنا عشر كما قدمنا فقد ظهر لك أن من استخرجت حصته منهما أولا أمكنك أن تعرف
حصة الثاني منهما بطريق اللزوم وبطريق الجبر لزيد شيء فلعمرو عشرة إلا نصف شيء نصف ذلك
خمسة إلا ربع شيء فزده على عشرة زيد يجتمع له خمسة عشر إلا ربع شيء يعدل ذلك شيئا فاجبر
تكن خمسة عشر يعدل شيئا وربعا فاقسم خمسة عشر على واحد وربع يخرج الشيء اثنا عشر فهو ما لزيد
فلعمرو عشرة إلا نصف الاثني عشر فله أربعة كما تقدم وثانيها كأن يقر لزيد باثني عشر إلا ثلث
ما لعمرو ولعمرو بأربعة وخمس ما لزيد فبطريق العدد الامام ستة عشر والمسطح خمسة عشر ومعدل
زيد عشرة وثلثان فاضرب المعدل في المسطح يحصل مائة وستون فاقسمها على الامام يخرج عشرة فهي
ما لزيد فلعمرو ستة وبطريق الجبر لزيد شيء فلعمرو أربعة وخمس شيء ويجب أن يكون ذلك مستثنى
من اثني عشر لزيد فيبقى له عشرة وثلثان إلا ثلث خمس شيء وذلك يعدل الشيء فبعد الجبر عشرة
وثلثان تعدل شيئا وثلث خمس شيء فالشيء عشرة فهو ما لزيد فلعمرو ستة وثالثها كأن يقر لزيد بعشرة
وربع ما لعمرو ولعمرو بعشرة إلا سدس ما لزيد فبطريق العدد الامام خمسة وعشرون والمسطح
أربعة وعشرون ومعدل زيد اثنا عشر ونصف فاضرب المعدل في المسطح واقسم الحاصل وهو ثلثمائة
على الامام يخرج اثنا عشر فهي ما لزيد فلعمرو ثمانية وبطريق الجبر لزيد شيء فلعمرو عشرة
إلا سدس شيء ربع ذلك اثنان ونصف إلا ثلث ثمن شيء فاحمل ذلك على عشرة زيد يجتمع له اثنا عشر
ونصف إلا ثلث ثمن شيء وذلك يعدل الشيء فإذا جبرت صار اثنا عشر ونصف يعدل شيئا وثلث ثمن
شيء فاقسم اثني عشر ونصفا على واحد وثلث ثمن يخرج الشيء اثنا عشر فهو ما لزيد ومنه يعلم أن لعمرو
ثمانية ورابعها كأن يقر لزيد بعشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو بخمسة عشر إلا نصف ما لزيد فبطريق
العدد الامام خمسة والمسطح أربعة ومعدل زيد سبعة عشر ونصف فحاصل المعدل في المسطح سبعون
اقسمها على الامام يخرج أربعة عشر هي ما لزيد ومنه يعلم أن ما لعمرو ثمانية وبالجبر لزيد شيء فلعمرو
خمسة عشر إلا نصف شيء نصف ذلك سبعة ونصف إلا ربع شيء فاحمله على عشرة زيد يجتمع سبعة
عشر ونصف إلا ربع شيء يعدل ذلك الشيء فبعد الجبر يصير سبعة عشر ونصف يعدل شيئا وربع
شيء فاقسم يخرج الشيء أربعة عشر وهي ما لزيد فلعمرو ثمانية فقد استوفيت تمثيل الأقسام
ومن أراد المزيد من ذلك وكثرة الأوجه والطرق المشبعة فعليه بنهاية المسؤول في الإقرار بالدين المجهول
والمعلوم (فائدة ثانية) في ذكر مسائل من الإقرار لثلاثة فأكثر ليقاس عليها غيرها (مسألة) قال لزيد
علي عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرة ونصف ما لبكر ولبكر عشرة ونصف ما لزيد وزاد المقر
لهم على ثلاثة على هذا النمط فالحكم في هذه لا يختلف مع الحكم فيما إذا كان الإقرار لاثنين أن لكل
منهم عشرين وكذا ما لو كان الاستثناء بدل العطف فلكل منهم ستة وثلثان كما لو كان الإقرار لاثنين
(مسألة) قال لزيد علي عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرة وثلث ما لبكر ولبكر عشرة وربع ما لزيد
فبطريق العدد مسطح المقامات أربعة وعشرون ومسطح بسط النصف في بسط الثلث وبسط الربع

الزوجين فإن لم يكن ذو
فرض قسم على ذوي
الأرحام كما قدمناه. قال
فيه النووي وهو الأصح
عند محققي أصحابنا
وصاحب الحاوي
والقاضي حسين وغيرهم
وعليه العمل الآن في سائر
الأمصار ونقله صاحب
الحاوي الكبير عن نص
الشافعي وتصرف إلى
الفقراء وفقرائهم على

والحد فاذا اسقطته من مسطح المقامات بقي ثلاثة وعشرون وهي الامام فان اردت معدل زيد فزد على
عشرته نصف ما اجتمع لعمرو من عشرته ومن ثلث عشرة بكر وذلك ستة وثلثان فيجتمع له ستة عشر
وثلثان وذلك معدله فاضربه في مسطح المقامات واقسم الحاصل وهو اربعمائة على الامام يخرج سبعة
عشر وتسعة اجزاء من ثلاثة وعشرين جزأ من الواحد فهو مال زيد فيلزم أن يكون لعمرو أربعة عشر وثمانية
عشر جزأ من ثلاثة وعشرين جزأ من الواحد لان الزائد على العشرة وهو السبعة وتسعة اجزاء من
ثلاثة وعشرين نصف ما لعمرو ويلزم ان يكون لبكر أربعة عشر وثمانية اجزاء من ثلاثة وعشرين جزأ
من الواحد لانك انما زدت على عشرته ربع مال زيد اجتمع له ما ذكر وان اردت ان تعلم مال عمرو
أولا فزد على عشرته ثلثما اجتمع لبكر من عشرته ومن ربع عشرة زيد وذلك أربعة وسدس
فيجتمع له أربعة عشر وسدس وذلك معدله فاضرب به في المسطح واقسم الحاصل وهو ثلثمائة وأربعون
على الامام يخرج ماله كما تقدم ومنه يعلم مال زيد وبكر وان اردت ان تعلم مال بكر أولا فزد على عشرته
ربع ما اجتمع لزيد من عشرته ومن نصف مال عمرو وذلك ثلاثة وثلاثة ارباع فيكون معدله ثلاثة عشر
وثلاثة ارباع فاضربه في المسطح واقسم الحاصل وهو ثلثمائة وثلاثون على الامام يخرج ماله كما تقدم
ومنه يعلم مال زيد وعمرو وبطريق الجبر لزيد شيء فلبكر عشرة وربع شيء ولعمرو ثلاثة عشر وثلث
ونصف سدس شيء فاذا حمل نصف ذلك على عشرة زيد كان له ستة عشر وثلثان وثلث ثمن شيء وذلك
يعدل الشيء فقابل وكمل العمل يخرج الشيء سبعة عشر وتسعة أجزاء من ثلاثة وعشرين جزأ من الواحد
فهو مال زيد ومنه يعلم مال عمرو وبكر وبطريق الخطأين فان فرضت لزيد اثنى عشر فزد ربع ذلك على عشرة
بكر يجتمع له ثلاثة عشر وثلث ذلك على عشرة يجتمع له أربعة عشر وثلث فاذا حمل نصف ما لعمرو
على ما لعمرو على عشرة زيد اجتمع له سبعة عشر وسدس وكنت قد فرضت له اثنى عشر فالخطأ
خمسة وسدس بالزيادة وان فرضت له ستة عشر كان لبكر أربعة عشر ولعمرو اربعة عشر وثلثان فاذا
حمل نصف ما لعمرو على عشرة زيد اجتمع له سبعة عشر وثلث فالخطأ بواحد وثلث بالزيادة أيضا
فاضرب لكل منهما الفرض الاول في الخطأ الثاني والفرض الثاني في الخطأ الاول واقسم الفضل بين
الحاصلين على الفضل بين الخطأين وهو ثلاثة وخمسة اسداس يخرج ما ذكرنا (مسئلة) قال لزيد
عشرة الا نصف مال عمرو ولعمرو عشرة الا تسع مال بكر ولبكر عشرة الا سدس مال زيد فبطريق
العدد مسطح المقامات مائة وثمانية ومسطح بسط النصف وبسط التسع وبسط السدس اثنان
ومجموع الاثنين مع المائة والثمانية مائة وعشرة فان اردت مال زيد فاطرح من عشرته نصف الفضل
بين عشرة عمرو وتسع عشرة بكر وذلك ثلاثة وثمانية اتساع فيبقى ستة وتسع وذلك معدله فاضرب به
في المسطح واقسم الحاصل وهو ستمائة وستون على الامام يخرج ستة فلعمرو ثمانية ولبكر تسعة
وبطريق الجبر لزيد شيء فلبكر عشرة الا سدس شيء ولعمرو ثمانية وسبعة اتساع وثلث تسع شيء
فاذا طرح نصف ذلك من عشرة زيد كان له ستة وتسع الا سدس تسع شيء وذلك يعدل الشيء
فاجبر يكن الشيء وسدس تسعه معادلا لستة وتسع فهو ستة وذلك مال زيد فاذا طرح سدسه من عشرة
بكر كان ماله تسعة واذا طرح تسعاه من عشرة عمرو كان ماله ثمانية (مسئلة) اقر لزيد بعشرة الا سبع
مال عمرو ولعمرو باثني عشر وسدس مال بكر ولبكر بعشرين الا اربعة اخماس ما لعمرو وللعمرو بستة
عشر الا ثلاثة ارباع ما لزيد فبطريق العدد مسطح المقامات ثمانمائة وأربعون ومسطح المبسوط
اثنا عشر ومجموعها مع مسطح المقامات ثمانمائة واثنان وخمسون وهو الامام فان اردت معدل زيد
فخذ الستة عشر التي هي معلوم بشر واطرح أربعة أخماسها وهو اثنا عشر وأربعة أخماس من العشرين
التي هي معلوم بكر فيبقى سبعة وخمس فزد سدس ذلك وهو واحد وخمس على الاثني عشر التي هي.

للمذهب قال النووي
والاصح عندهم انه
يصرف الى جميعهم على
سبيل الميراث كما سنذكره
والرد الآن نتكلم في
ذلك فلا يخلو هذا الفرع
عن ذكره على سبيل الاختصار
فنقول الكلام فيه على
نوعين الاول في الرد وهو
نقيض العول لان الرد
ينقص عن السهام والعول
يزيد عليها فنقول اذا احكمنا

معلوم عمرو فيجتمع ثلاثة عشر وخمس فاطرح سبع ذلك وهو واحد وسبعة اسباع وخمس سبع من
عشر زيد فيبقى ثمانية واربعة اخماس سبع وذلك معدل زيد فاضرب في مسطح المقامات واقسم الحاصل
وهو ستة آلاف وثمانمائة وستة عشر على الامام يخرج مال زيد وهو ثمانية ومنه يعلم مال كل واحد
من الباقين لانك ان طرحت ثلاثة ارباع الثمانية وذلك ستة من ستة عشر معلوم بشر يبقى عشرة
وهي مال بشر واذا طرحت الثمانية من معلوم زيد كان الباقي اثنين وهما سبع مال عمرو فيلزم ان يكون لعمرو
اربعة عشر واذا طرحت من معلوم بكر اربعة اخماس ما ظهر لبشر وهو ثمانية بقي اثنا عشر فهي مال بكر
وان اردت معدل عمرو ابتداء فخذ العشرة التي هي معلوم زيد واطرح ثلاثة ارباعها وهو سبعة ونصف
من ستة عشر التي هي معلوم بشر فيبقى ثمانية ونصف فاطرح اربعة اخماس ذلك وهو ستة واربعة اخماس
من العشرين التي هي معلوم بكر يبقى ثلاثة عشر وخمس فضم سدس ذلك وهو اثنان وخمس الى اثنى عشر
التي هي معلوم عمرو يكن معدله اربعة عشر وخمسا فاضرب به في المسطح واقسم الحاصل وهو احد عشر الفا
وتسعمائة وثمانية وعشرون على الامام يخرج لعمرو كما ذكرنا ومنه يعلم مال الكل منهم ولا يخفى كيفية
استخراج معدل بكر او بشر ابتداء وذلك مذكور في غاية السول فراجعه منه وبطريق الجبر زيد شيء
فلبشر ستة عشر الا ثلاثة ارباع شيء فاطرح اربعة اخماس ذلك وهو اثنا عشر واربعة اخماس الا ثلاثة
اخماس شيء من عشري بكر فيبقى له سبعة وخمس وثلاثة اخماس شيء فاحمل سدس ذلك وهو واحد
وخمس وعشر شيء على اثنى عشر عمرو فيكون له ثلاثة عشر وخمس وعشر شيء فاطرح سبع ذلك وهو
واحد وسبعة اسباع وخمس سبع وسبع عشر شيء من عشر زيد يكن له ثمانية واربعة اخماس سبع الا سبع
عشر شيء وذلك يعدل الشيء واجبر وقابل يكن الشيء وسبع عشره يعدل ثمانية واربعة اخماس سبع
فالشيء ثمانية (مسئلة) قال لزيد عشرة الا نصف ما لعمرو وبكر ولعمرو عشرة الا ثلث ما لزيد
وبكر ولبكر عشرة الا ربع ما لزيد وعمرو فبطريق العدد اطرح من مقام النصف بسطه يبقى واحد ومن
مقام الثلث بسطه يبقى اثنان ومن مقام الربع بسطه يبقى ثلاثة فخذ البواقي ائمة وحصل أقل عدد
ينقسم على كل من الائمة وهي واحد واثنان وثلاثة تجده ستة فاحفظه فمنه يعرف التعديل ومنه يعرف
ما يعادل عليه الاعداد وهو العدد الثاني ومنه يعرف العدد الاول فاضرب المحفوظ في مقام كل كسر
يحصل اثنا عشر وثمانية عشر واربعة وعشرون واقسم كل حاصل على امامه وقد تقدم أنه الباقي من
مقامه بعد اسقاط بسطه وان الائمة واحد واثنان وثلاثة يخرج اثنا عشر وتسعة وثمانية فاجمعها
يحصل تسعة وعشرون فاطرح منها التعديل وقد تقدم أنه اثنا عشر يبقى سبعة عشر فهي ما يعادل
عليه الاعداد فان أردت ما لكل فاضرب التعديل في بسط كسره من مقامه واقسم الحاصل على
امامه وقد تقدم انه الباقي من مقامه فما خرج فاطرحه مما يعادل عليه الاعداد فما بقي فهو العدد الاول
ونسبته الى ما يعادل عليه الاعداد وهو العدد الثاني كنسبة المطلوب له وهو العدد الثالث الى العشرة
المفروضة وهو العدد الرابع فقد انتظمت الاعداد الاربعة وثالثها المجهول وفي استخراجه الاوجه
المشهورة عند الحساب فان اردت ما لزيد فاضرب اثنى عشر سهام التعديل في واحد بسط النصف
يحصل اثنا عشر فاقسمها على امامه وتقدم انه واحد يخرج اثنا عشر فاطرحها مما يعادل عليه الاعداد
يبقى خمسة فهي العدد الاول فاضربها في العشرة العدد الرابع يخرج خمسون فاقسمها على السبعة عشر
العدد الثاني وهو ما يعادل عليه الاعداد يخرج اثنان وستة عشر جزأ من سبعة عشر جزأ من الواحد
وهو العدد الثالث المطلوب فخذ ذلك ما يخصه وان اردت ما لعمرو فاضرب الاثنى عشر في واحد بسط
الثلث واقسم الحاصل على امامه وهو اثنان الباقيان من مقامه يخرج ستة فاطرحها من سبعة عشر يبقى
أحد عشر هي العدد الاول فاضربها في العشرة واقسم الحاصل وهو مائة وعشرة على السبعة

بالرد فله حلا ان الاول ان لا
يكون ثم احد الزوجين فان
لم يكن من يرد عليه من أهل
الفروض الا صنف واحد
فان كان شخصا دفع اليه
فرضه والباقي له بالرد وان
كانوا جماعة من صنف
فالمال بينهم بالسوية ان
كانوا ذكورا أو ذكورا
واناثا كالاخوة للام وان
كانوا صنفين أو ثلاثة جعلت
أصل المسئلة عدد سهامهم

عشر

عشر يخرج ستة وثمانية أجزاء من سبعة عشر وان اردت مالبكر فاضرب الاثنى عشر في واحد والقسم الحاصل على الخمسة وهو ثلاثة يخرج أربعة اطرحها من سبعة عشر يبقى ثلاثة عشر هي العدد الاول فاضربها في العشرة واقسم الحاصل وهو مائة وثلاثون على السبعة عشر يخرج له سبعة وأحد عشر جزءاً من سبعة عشر جزءاً من الواحد فتفهم هذه الطريق فانها من ملح الحساب وهي خاصة بالاستثناء كما في هذا المثال وبطريق الجبر لزيد شيء فاذا طرح ذلك الشيء من عشرته المستثنى منها بقي عشرة الا شيأ ويجب أن يكون ذلك نصف مجموع مالعمرو وبكر فمجموع مالهما عشرون الا شيئين ثم اطرح ثلث الشيء المفروض لزيد من عشرة عمرو يبقى عشرة الا ثلث شيء وذلك مثل ماله وثلث بكر فاذا ضرب ذلك في ثلاثة لاجل جبر ثلث الشيء الى واحد حصل ثلاثون الا شيأ وذلك ثلاثة امثال مالعمرو ومثل مالبكر فاذا ألقى منه مجموع مالهما وهو العشرون سوى الشيئين بقي عشرة وشيء وذلك مثلا مالعمرو فلعمرو خمسة ونصف شيء فاذا ألقى ذلك من مجموع ماله ولبكر بقي خمسة عشر الا شيئين ونصفا فهي مالبكر فاحفظه لنعادل به ما يحصل له آخراً ثم ألق من عشرة بكر ربع الشيء المفروض لزيد يبقى عشرة الا ربع شيء وذلك مالبكر وربع مالعمرو فاذا ضرب في أربعة لاجل الجبر حصل اربعون الا شيأ وذلك أربعة امثال مالبكر ومثل مالعمرو فاذا ألقى منه مجموع مالعمرو وبكر وهو العشرون الا شيئين بقي عشرون وشيء وذلك ثلاثة امثال مالبكر فله ستة وثلثان وثلث شيء وذلك يعدل المحفوظ له وهو خمسة عشر الا شيئين ونصف شيء فيبقى بعد الجبر والمقابلة شيئان وخمسة اسداس شيء يعدل ثمانية وثلثا الشيء يعدل اثنين وستة عشر جزءاً من سبعة عشر جزءاً من درهم وذلك لزيد كما تقدم ويجب ان يكون لعمرو ستة دراهم وثمانية اجزاء من سبعة عشر جزءاً من درهم لانه خمسة ونصف شيء وان يكون لبكر سبعة دراهم وأحد عشر جزءاً من سبعة عشر جزءاً من درهم من حيث ان له خمسة عشر الا شيئين ونصفا فافهم ذلك وبطريق الخطأين تفرض لزيد ما شئت فكأنه ثلاثة فيجب ان تكون السبعة الباقية من العشرة نصف مجموع مالعمرو وبكر فيكون مجموع مالهما أربعة عشر فاقسمها بقسمين يكون أحدهما بحيث اذا زدت عليه ثلث الثلاثة وثلث القسم الآخر يكون عشرة فاجعله لعمرو واجعل بقية الاربعة عشر لبكر فيكون مالعمرو ستة ونصفا ومالبكر سبعة ونصفا فاذا ضم الى المفروض لبكر ربع المفروضين لزيد وعمرو وكان المجتمع تسعة وتسعة اثمان وكان ينبغي أن يكون عشرة فالخطأ بثمن بالنقصان فاحفظه ثم افرض لزيد ما شئت فكأنه أربعة فيجب أن يكون باقي العشرة وهو ستة نصف مالعمرو وبكر فيكون مالهما اثني عشر فاقسمها بقسمين على ما وصفنا فيكون مالعمرو سبعة ومالبكر خمسة فاذا ضم الى المفروض لبكر ربع المفروضين لزيد وعمرو كان المجتمع سبعة وثلاثة أرباع فالخطأ باثنين وربع بالنقصان أيضاً ثم اضرب لكل منهما ما فرض له أولاً في الخطأ الثاني ثم ما فرض له ثانياً في الخطأ الاول واقسم الفضل بين حاصليه على الفضل بين الخطأين وهو اثنان وثمن يخرج له ما ذكرنا وهو المطلوب وقس على ما ذكرنا ما يرد من أشباهه وبالله التوفيق والله أعلم (فائدة ثالثة) انما لم يذكر الاعمال التي ذكرها في المواهب السنية في الوصية المعترضة بالجذور والكعاب كما اذا أوصى بجذر ماله وله ثلاثة بنين لان صاحب الروضة رحمه الله نقل العمل فيها عن الاستاذ أبي منصور نقل عن امام الحرمين رحمه الله التعجب من ذلك فقال وتعجب الامام من ارساله يعني الاستاذ الكلام هكذا لاستحالة أن يكون الامر في ذلك على التخيير والفرض كيف شاء الفارض فان الاجذار تختلف باختلاف العدد المفروض فاذا كان المال تسعة فالجذر ثلاثة واذا كان ستة عشر فالجذر أربعة وفيه اشكال آخر وهو ان كل عدد مجذور الا ان من الاعداد ما ينطق بجذره

فان انقسمت سهام كل صنف عليهم فذاك والا صححت طرقة (مثاله) أم و بنت كان أصلها من ستة وسهامها أربعة فتجعل أصل المسئلة عدد سهامهم وهو أربعة فترجع المسئلة اليها وتقسم على أربعة أسهم البنت ثلاثة والام سهم أم و بنت و بنت ابن سهامهن خمسة من ستة فتجعل الخمسة أصل المسئلة

ومنها ما لا يتاتى كما سبق وليس في الفقه الا جذر العدد الذي له جذر صحيح ولم يشترط ان ينقسم الباقي صحيحا على الورثة فاذا كان كلام الاستاذ على ما ذكره الامام محمولا على ما اذا قيد الموصى وصيته على عدد معين من الاعداد المجذورة فانا قال نزلوا المال على أول مجذور صحيح اذا طرح جذره انقسم الباقي على سهام ورثتي بلا كسر فيبين الحال في الصورة المذكورة على تسعة وكانت الوصية بثلث المال وان عين مرتبة أخرى تعينت قال الامام فان أطلق الوصية بالجذر ولم يقيده بشيء من ذلك لكن أراد بالجذر ما يريده الحساب فان كان ماله مقدرا بكيل أو وزن أو ذرع كالارض او عدد كالجوز نزل عليه ثم ان كان جذره مما ينطق بمنطق به والا فالقدر المتيقن يسلم للموصى له والقدر المشكوك فيه يفصل الامر فيه بالتراضي واذا لم يكن المال مقدرا بشيء من ذلك كعبد وجارية قوموا ودفع جذر القسمة الى الموصى له انتهى قال المصنف رحمه الله في المواهب السنية بعد نقله ذلك وهذا الذي ذكره الامام وأقره عليه الشيخان لا يعتمد عليه الفتوى وما ذكره الفرضيون فالتوسع في الرياضة والتمرين في الحساب فلتورد منه ما يحصل به التملك انتهى وأورد من ذلك الحلم النفيس فراجعه فيها تظفر بما تريده وانما لم أذكر أيضا ما ذكره في المواهب السنية من الاعمال في الوصايا التي فيها درهم أو دراهم وليست مذكورة لانه قال فيها اجعل التركة أي عدد شئت بحيث اذا عزلت منه الدرهم أو الدراهم كان الباقي منقسما على الفريضة أو الفريضة والوصايا والفرضيون يجعلون الدرهم عبارة عن سهم من سهام المسئلة سواء قلت السهام أم كثرت وسواء قلت التركة أم كثرت كما صرح به الاستاذ أبو منصور البغدادي والوني والخبري وعبد القاهر وآخرون رحمهم الله تعالى فاذا خلف ثلاثة بنين وأوصى لزيد بدرهم فان فرضت التركة أربعة وعزلت لزيد منها درهما كان الباقي منقسما على البنين لكل ابن سهم وتصح من أربعة وان جعلته سبعة فلزيد درهم ولكل ابن سهمان صحت من السبعة وان جعلته عشرة صحت من العشرة والوصية في الاول لربع المال وفي الثاني سبع المال وفي الثالث عشر المال وذكر مسائل من ذلك بعد ذكرها وقد تبين الشأن هذه الطريقة أجوبة بها سيالة لانها يتطرق وان مقدار الوصية وانصباء الورثة يختلف باختلاف الاجوبة وان الامر في تقليل الوصية وتكثيرها راجع لاختيار الحاسب وهذا فاسد ويدل على فساده انه اذا كان عدد دراهم التركة أقل مما صحت منه المسئلة كان السهم اقل من درهم فيأخذ الموصى له بالدرهم او الدراهم اقل من وصيته وان كان عدد دراهم التركة أكثر مما صحت منه المسئلة فالسهم أكثر من درهم قطعا فيجب للموصى له بالدرهم أو الدراهم أكثر من وصيته قال سعيد العقباني رحمه الله في شرح فرائض الحوفي وهذا لا يساعد الفقه عليه ولا يقول فقيه ان الموصى له بدرهم يأخذ أكثر منه وكذلك استشكله امام الحرمين في نهايته على كلام الاستاذ فقال المدفوع الى الموصى له يختلف باختلاف الاعداد المفروضة والفتوى لا تحتمل التخيير بين القليل والكثير فليحمل ما قاله الحساب على ما اذا قال الموصى ذلك كما اذا قال اجعلوا تركتي عددا اذا عزل منه درهم كان الباقي منقسما على البنين والنصيب بحيث لا يبلغ النصيب الواحد مع الدرهم أكثر من الثلث قال الامام اما اذا اطلق الوصية فتنزل على ما وجد في التركة فيعزل منه درهما ثم تقسم الباقي بين البنين والموصى له ثم ان انحصرت الوصية في الثلث نفذت والا فتتوقف على الاجازة قال الرافعي في الشرح والنووي في الروضة رحمهما الله وهذا الاستدراك لا بد منه في غالب أنواع الفصل انتهى قال المصنف رحمه الله وهو موجب الفتوى كما قال الامام وأقره عليه الشيخان ولا يعمل بما قاله الفرضيون ولا بقول عدد يقتصر عليه لان ما قاله الفرضيون مخالف بشهادة الحوفي للفرض الموصى ولما يقتضيه الفقه لانه يضر الورثة تارة ويضر الموصى له أخرى ولان اطلاق الدرهم محمول عند حملة الشرع على الدرهم الشرعي فيحمل عند الاطلاق على نقد البلد الغالب فاذا كان في البلد دراهم

وتقسم من خمسة للام سهم والبنت ثلاثة ولبنت الابن سهم فلو كانت بنات الابن ثلاثا ضربت عددهن في خمسة يكن خمسة عشر للام ثلاثة وللبنت تسعة ولبنات الابن ثلاثة (والحال الثاني) اذا كان معهم من لا يرد عليه وهو احد الزوجين فيدفع اليه فرضه من مخرجه والباقي لمن يرد عليه ان كان شخصا

عونه فلا كلاب فيها راجع الى تصحيح الوارث و ينبغي أن يحمل ما قاله الحساب والفرضيون على التوسع في الرياضة والتمرين لا على اثبات حكم شرعي فلتورد مسائل على طريقة الفرضيين ونعقبه بما عليه الفتوى انتهى وهذا هو السبب في عدم تطويلنا بل كتابنا هذا كذلك لمن أراد الوقوف على ذلك فليراجع المواهب السنية كما ان من أراد المزيد من الدوريات في الوصايا فعليه بالروضة وأصلها والمواهب السنية ومن أراد المسائل الدوريات من غير الوصايا فعليه بالروضة وأصلها يظفر بما يريد والله أعلم ولما كان بعض المسائل السابقة قد استخرجه كأصله بطريق الجبر والمقابلة تعرض لشيء مما اصطلح عليه أهل ذلك العلم مما يحتاج اليه فقال (فصل واعلم) أيها الناظر في هذا الكتاب (ان الالفاظ المصطلح عليها عند أهل الجبر والمقابلة) وهم العلماء فيه وأولهم ابتكارا وتصنيفا الاستاذ محمد بن موسى الخوارزمي رحمه الله ولفظ الجبر يطلق بازاء الحط ويطلق بازاء المقابلة ومعاني الجبر والحط والمقابلة مذكورة في محالها وتطلق هنا على هذا العلم لكونهم يستعملون لفظ الجبر فيه كثيرا ولوازمه ومقابل ويقولون اجبر وحط ورسومه هذه علم باصول يتصرف بها في مقادير مجهول مسماة باسماء خاصة ليتوصل بذلك الى استخراج كمية المجهول المطلوب من المعلوم المفروض اذا كانت بينهما وصلة تقتضي ذلك وموضوعه منحصر في أربعة فصول أحدها بيان معاني الالفاظ المتداولة كالجذر والمال والكعب والثاني بيان وجوه التصرف في المقادير المجهولة حين هي مجهولة كجمعها وطرحها وضربها وقسمتها والثالث بيان المسائل الست الجبرية التي ينتهي الحاسب بالمعادلة الى احدها والرابع كيفية تناول المسئلة ومعادلتها الى ان يخرج الى احدى المسائل الست المذكورة ولم يتعرض المصنف لشيء من الفصلين الثاني والرابع لكونهما مذكورين في علم مخصوص وذكر شيأ يسيرا من الفصلين الاول والثالث في الفصل الاول بقوله ان الالفاظ المصطلح عليها عند أهل الجبر والمقابلة (سبعة وهي العدد والجذر والمال والكعب ومال المال ومال الكعب ومكعب الكعب) وسيأتي بيانها فالعدد لا مرتبة له عند اكثرهم والجذر في المرتبة الاولى والمال في الثانية والكعب في الثالثة وهذه الثلاثة هي الاصلية عندهم والفرعية لانها بعدها اولها مال المال وهو في الرابعة ومال الكعب في الخامسة ومكعب الكعب في السادسة (اما العدد فهو ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه) القريبتين او البعيدتين على السواء وتقدم الكلام عليه في باب الحساب (قلت هذا من خواص العدد الصحيح) وله خواص كثيرة (وأما العدد عند أهل الجبر فهو العدد المطلق الذي لم ينسب الى جذر ولا الى مال ليشمل الواحد والكسر) بخلاف التعريف الاول فلا يشملهما فهذا اصطلاح لهم ثم لهم في التعبير عنه في المسائل الجزئية طريقان فمنهم من يذكره مطلقا من غير قيد ومنهم من يقيده بالدراهم أو الآحاد أو بغير ذلك (وهذا مذكور في موضعه) من كتب الجبر والمقابلة (وقوله) أي الامام الكلائي رحمه الله في المجموع (الالفاظ المصطلح عليها سبعة عبارته) هنا (تقتضي الحصر) في السبعة (ولا حصر فيها عندهم) أي الجبريين (بل لا نهاية لها) كمال مال الكعب ومال مكعب الكعب ومكعب مكعب الكعب وهكذا الى غير النهاية (لانها تتولد من المال والمكعب الى غير نهاية انتهى) لجمع الأسين في ضرب الانواع كما هو مقرر عندهم (والجذر) بالذال المعجمة بفتح الجيم عن الاصمعي وبكسرها عن أبي عمرو لغة الاصل قال في الصحاح أصل كل شيء جذره واصطلاحا (هو العدد المضروب في مثله معلوما كان أو مجهولا) وهو مرادف الشيء عند صاحب الياسمينية رحمه الله والشيء أعم منه عند بعضهم وبينهما عموم وخصوص من وجه عند الشيخ رحمه الله كما أشار اليه في المقنع وأشار الى المذاهب الثلاثة في شرح الياسمينية وبين معاني الاقوال الثلاثة فيه فراجعه (والمال هو الحاصل من ضرب الجذر في مثله) ويقال له المربع أيضا وأما المسطح والسطح والبسط فأعم منه لاطلاق كل منها على الحاصل من ضرب العدد في غير

أوجماعة من صنف فان كانوا صنفين باكثر فخذ مخرج فروضهم وسهامهم ثم اجعل الباقي من فرض من لا يرد عليه أصل المسئلة وان وقع كسر صحح طريقتها (مثاله) زوجة وأم لها الربع والباقي للام زوج وست بنات للزوج الربع والباقي للبنات منكسر عليهن وهو ادفان بالاثلاث فاضرب وفق

مساويه أيضا وكل ذلك مذكور في محله من كتب الحساب والجبر والمقابلة انما طلبت ذلك (فاذا ضربت اثنين في اثنين حصل أربعة فالاربعة مال) ومربع (بالنسبة الى الاثنين) ومسطح وسطح وبسط أيضا بالنسبة الى الاثنين والاثنان جذر بالنسبة الى الاربعة (والمكعب هو الحاصل من ضرب الجذر في المال) لان أس الجذر واحد واس المال اثنان ومجموعهما ثلاثة اس للمكعب (فالثمانية مكعب بالنسبة الى الاثنين) والاثنان كعبه (و) عند الاكثرين (المكعب والمكعب مترادفان) فعلى هذا الاثنان ضلعه (واما مال المال فهو الحاصل من ضرب المال في المال او من ضرب الجذر في المكعب) لان اس كل مال منهما اثنان ومجموعهما اربعة هي اس مال المال وايضا فاس الجذر واحد والمكعب ثلاثة ومجموعهما اربعة هي اس مال المال كما تقدم (كالستة عشر بالاضافة الى اثنين) فهي مال بالنسبة اليهما فانها الحاصلة من ضرب المال وهو اربعة في المال وهو اربعة ايضا او من ضرب الجذر وهو اثنان في المكعب وهو ثمانية (واما مال المكعب فهو الحاصل من ضرب المال في المكعب او من ضرب الجذر في مال المال) لما عرفت من جمع الاسين كالاثنين والثلاثين بالنسبة الى الاثنين فانها حصلت من ضرب المال وهو اربعة في المكعب وهو ثمانية او من ضرب الجذر وهو اثنان في مال المال وهو ستة عشر (واما مكعب المكعب فهو الحاصل من ضرب المكعب في المكعب) كالاربعة والستين بالنسبة الى الاثنين فانها الحاصلة من ضرب الثمانية للمكعب في الثمانية المكعب ايضا (او من ضرب المال في مال المال) لانها الحاصل ايضا من ضرب الاربعة المال في الستة عشر مال المال (او من ضرب الجذر في مال المكعب) لانها الحاصل ايضا من ضرب الاثنين الجذر في الاثنين والثلاثين مال المكعب لما مر من جمع الاسين لان كل مكعب بثلاثة لمكعب المكعب اسه ستة وهو مجموع ثلاثة وثلاثة اس المكعب والمكعب او مجموع اثنين واربعة اس المال ومال المال او مجموع واحد وخمسة اسداس الجذر ومال المكعب فافهم ذلك وذكر من الفصل الثالث قوله (والمسائل) وتسمى ايضا ضروبا (الجبرية) نسبة الى الجبر الذي هو لقب لهذا العلم (ست) منها (ثلاث مفردات) ويقال لها بسائط اولها اموال تعدل جذورا وثانيها اموال تعدل عددا وثالثها جذور تعدل عددا وهذا الترتيب ليس بواجب وانما هو استحسان وهو المشهور ومشى عليه صاحب الياسمينية والشيخ رحمهما الله وجعل الفخري والمصري رحمهما الله الاولى جذورا يعدل عددا والثانية أموالا تعدل جذورا والثالثة أموالا تعدل عددا ورتبها بعضهم ترتيبا خلاف ذلك قال الشيخ رحمه الله والخطب في ذلك سهل ثم اعلم ان المراد بالجذور والاموال الجنس لا الجمع ليشمل المال الواحد والجذر الواحد وما زاد أو نقص وان المراد بالعدد معناه الاعم ليشمل الواحد والكسر كما تقدم اذا تقرر ذلك فالعمل فيها ان تقسم عدد الاموال عديلهم وذلك في الاولى والثانية وتقسم على عدد الجذور عديلهم في الثالثة فالخارج هو الجذر في غير الثانية فان الخارج فيها هو المال فلو قيل مالان يعدلان عشرة اجذار فاقسم عشرة على اثنين يخرج خمسة فهي الجذر فالمال خمسة وعشرون فالمالان بخمسين يساوي عشرة اجذار المال لان كل جذر بخمسة ولو قيل ثلاثة أموال تعدل خمسة وسبعين من العدد فاقسم خمسة وسبعين على ثلاثة يخرج خمسة وعشرون فهي المال ولو قيل عشرة اجذار تعدل خمسين درهما فاقسم خمسين على عشرة يخرج خمسة فهي الجذر وقس على ذلك ومن أراد الزيادة فعليه بكتب الجبر يظفر بمراده ان شاء الله تعالى (و) منها (ثلاث مقترنات) ويقال لها مركبات وهي مرتبة اصطلاحا بترتيب أحرف عجمها اتفاقا لأهل الصناعة فالاولى من المركبات وهي الرابعة من المسائل الستة يفرد فيها العدد واوله العين من عجم

ويقترن

عددهن في أربعة يكن ثمانية فمنها تصح زوجة وأم وثلاث بنات تخرج فرض الزوجة من ثمانية ومسألة الام والبنات من ستة سهامهن خمسة والسهمة الباقية منكسرة على الخمسة ولا توافق فاضرب خمسة في ثمانية يكن أربعين للزوجة الثمن خمسة والباقي بينهن أخماسا للام سبعة يبقى ثمانية وعشرون

ويقترن المال والجذور فهي مال وجذور تعدل عددا والثانية منها وهي خامسة المسائل الست ينفرد فيها الجذر واولها الجيم من عجمهو يقترن فيها المال والعدد فهي مال وعدد تعدل جذورا والثانية منها وهي خاتمة المسائل ينفرد فيها المال وأوله الميم من عجمهو يقترن فيها الجذر والعدد فهي مال يعدل جذورا وعددا وشرط العمل الذي سنذكره في المركبات ان يكون المال مفردا فاذا زاد عن مال أو نقص عن مال فله عمل مذكور في كتب الجبر بين أضربنا عنه خوف الاطالة اذا تقرر ذلك فطريق العمل في الرابعة ان تنصف عدد الاجذار ويسمى ذلك التنصيف وتربع النصف المذكور ويسمى تربيع التنصيف وتحمل التربيع المذكور على العدد وتأخذ جذر الحاصل فتسقط منه التنصيف فالباقي هو جذر المال مثاله مال وعشرة اجذاره يعدل ذلك أربعة وعشرين من العدد فالتنصيف خمسة وتربيعه خمسة وعشرون فاحملها على الاربعة والعشرين يجتمع تسعة وأربعون جذرها سبعة فاطرح منه التنصيف يبق اثنان فهما جذر المال فالمال اربعة فالمال بالاربعة وعشرة اجذاره بعشرين فالجملة أربعة وعشرون وهي تعدل أربعة وعشرين وطريق العمل في الخامسة ان تطرح العدد من التربيع ان كان أقل منه وتأخذ جذر الباقي وحينئذ ان شئت طرحت ذلك الجذر من التنصيف والباقي هو الجذر المطلوب وان شئت زدت ذلك الجذر على التنصيف فالمجتمع هو الجذر المطلوب (مثاله) مال وستة عشر درهما يعدل ذلك عشرة اجذار المال فتربيع التنصيف خمسة وعشرون فاطرح منه العدد يفضل تسعة جذرها ثلاثة فان طرحتها من التنصيف بقي اثنان فهما الجذر فالمال اربعة فالمال بأربعة وستة عشر مجموعهما عشرون تعدل عشرة اجذار اذ كل جذر اثنان وان زدت الثلاثة على التنصيف اجتمع ثمانية فهي الجذر فالمال اربعة وستون فالمال بأربعة وستين وستة عشر الجملة ثمانون تعدل عشرة اجذار اذ كل جذر ثمانية فلهذه الحالة جوابان دائما وان كان التربيع مساويا العدد فلا عمل فيها والتنصيف هو الجذر ومنه يعلم المال (مثاله) مال وخمسة وعشرون من العدد يعدل ذلك عشرة اجذار فالتنصيف خمسة والتربيع خمسة وعشرون وهو مساو العدد فجذر المال هو التنصيف وهو خمسة وهي أيضا جذر العدد فالمال خمسة وعشرون فالمال بخمسة وعشرين فاذا ضم للعدد اجتمع خمسون تعدل ذلك عشرة اجذار اذ كل جذر خمسة وان كان العدد أكثر من التربيع فالمسئلة مستحيلة كما لو قيل مال وثلاثون درهما يعدل ذلك عشرة اجذار فالتربيع خمسة وعشرون فالعدد اكثر من التربيع وطريق العمل في السادسة ان تنصف عدة الاجذار وتربع التنصيف وتحمل الحاصل على العدد وتأخذ جذر المجتمع فتحمله على التنصيف فما اجتمع فهو الجذر المطلوب فعمل السادسة كالرابعة الا في العمل الاخير فان الرابعة تطرح فيها التنصيف من جذر الحاصل والسادسة يجمع فيها التنصيف الى جذر الحاصل مثاله مال يعدل أربعة اجذار وخمسة من العدد فالتنصيف اثنان وتربيعه أربعة فاحملها على العدد يجتمع تسعة وجذرها ثلاثة فاحملها على التنصيف يجتمع خمسة فهي الجذر المطلوب فالمال خمسة وعشرون فمال بخمسة وعشرين يعدل أربعة اجذاره وخمسة من العدد فان كل جذر خمسة فأربعة اجذار بعشرين مع الخمسة الجملة خمسة وعشرون بقدر المال المذكور (وهما) أى المسائل الست (علم مخصوصا ذكرفيه وهو علم الجبر والمقابلة) وقد سبق تعريفه (وهو موقوف على اتقان علم الحساب) من الضرب والقسمة واعمال الكسور (واعمال الجذور) المذكور فيه وغير ذلك ويكفيه من ذلك اتقان نحو كتاب الوسيلة للشيخ رحمه الله في كتابه المقنع في علم الجبر والمقابلة ولا بد من اتقان نحو وسيلتي والا فلا تطمع بانك داخل (فلهذا) أى لكونها خصت بعلم مع الاحتياج الى اتقان علم الحساب (لم نذكرها) لان له كتبا تخصه منها المطول كالفخرى للامام أبي بكر الكرخي وشرح الياسمينية والشرح الكبير

منكسرة على ثلاثة فاضرب ثلاثة في أربعين يكن مائة وعشرين ومنها تصح للزوجة خمسة عشر وللام احد وعشرون ولكل بنت ثمانية وعشرون وعلى هذا فقس كما ورد عليك من هذا الباب تصب ان شاء الله تعالى

(النوع الثاني) في توريث ذوي الارحام فاذا لم يكن ثم ذو فرض أصلا وحكمنا بتوريث ذوي الارحام فقد اختلفوا فيه فمنهم

على المقنع كلاهما للشيخ رحمه الله والمختصر كالياسمينية وشرحها الصغير والوسط للمصنف وكالمقنع وشرحه الصغير كلاهما للشيخ رحمه الله والمتوسط كشرح الياسمينية للمصنف رحمه الله الذى اشار اليه بقوله (وقد أوضحته فى شرح الياسمينية) الكبير الذى كملت به شروحه عليها ثلاثة (وغيرها) كشرح المقنع الذى سماه القول المبدع ولما أنهى المصنف رحمه الله الكلام على الوصايا وما يتبعها من الدوريات على حسب مراده أعقب ذلك ببيان الارث بالتقدير والاحتياط لان ما سبقه من ارث أو وصية يجب بغير توقف وان كان الاولى به تقديم هذا الباب على الوصية فقال

﴿ باب فى الميراث بالتقدير ﴾

من الذكورة والانوثة والوجود والعدم والتعدد والانفراد فى الحمل ومن الحياة والموت فى المفقود ومن الذكورة والانوثة فى الخنثى (والاحتياط) باعطاء اليقين ووقف المشكوك فيه وان قلت انما أخر هذا الباب لان من مسائل الخناثى الآتية مسئلة اشتملت على وصية فيحتاج الى سبق معرفة بالوصية فاخر هذا الباب الى هنا (وفيه مسائل منها الحمل) أى مسائله والمراد به حمل يرث أو يحجب بكل تقدير او يرث أو يحجب ببعض التقادير (اذا مات الشخص عن حمل) منه أو من غيره (يحتمل ان يرث) أو يحجب (بتقدير من التقادير) كما اذا مات عن أم وزوجة أخيه حاملا من أخيه الميت سابقا ومن عم أو يرث أو يحجب بكل تقدير واذا خرج حيا كحمل من الميت وأخ لام وطلب بقية الورثة أو بعضهم القسمة ولم يصبروا الى الوضع (فيعامل شريك الحمل بالاضر من تقادير عدم الحمل ووجوده وذكورته وانوثته والفراده وتعدده) فان كان لا يرث ولو ببعض التقادير لا يعطى شيأ وان كان نصيبه لا يختلف دفع اليه كاملا وان كان نصيبه يختلف دفع اليه الاقل ان كان نصيبه مقدرا وان كان غير مقدر فلا يعطى شيأ (ويوقف المال) ان لم يرث غير الحمل ولو ببعض التقادير أو ورث معه غيره وكان نصيبه غير مقدر (او الباقى) ان ورث غيره معه وكان نصيبه مقدرا (الى الوضع) أى وضع الحمل كله حيا حياة مستقرة لوقت يعلم أو يظن وجوده عند الموت فيرث ويقسم الموقوف (أو بيان) حال (الحمل) فيقسم الموقوف لاحتمال انه اذا أخذ الوارث شيأ مشكوكا به فيه ثم يظهر ما يقتضى الرجوع عليه ببعض ما أخذه فلا يوجد معه شئ فيضيع على مستحقه (والمعتمد من مذهب الامام) (الشافعى) رحمه الله (انه لا ضبط لعدد الحمل) فلا يعطى أخوه شيأ الى الوضع لان ارثه غير مقدر فيختلف بقلة الحمل وكثرته كما يختلف بذكورته وأنوثته وانما قلنا لا ضبط لعدد الحمل لانه قد حكى عن الشافعى رحمه الله انه قال جالست شيخا لأستفيد منه واذا بخمسة كهول فقبلوا رأسه ودخلوا الخباء ثم خمسة شبان فعملوا كذلك ثم خمسة منحطين ثم خمسة احداث فسألته عنهم فقال كلهم اولادى وكل خمسة منهم فى بطن وامهم واحدة فيجيؤن كل يوم يسلمون على ويزورونها وخمسة أخر فى المهد ويقال بان امرأة ولدت اثنى عشر فى بطن واحد فرفع امرها للسلطان فطلبها واولادها ثم ردهم عليها الا واحدا ولم تعلم به حتى خرجت من القصر فلما صاحت صيحة ارتج منها حيطان القصر فقيل لها أليس الشفق هؤلاء الاحد عشر كفاية فقالت ما صحت انا وانما صاحت الاحشاء التى ربوا فيها وقال الماوردى رحمه الله اخبرنى رجل ورد علىّ من اليمن وكان من اهل الفضل والدين ان امرأة باليمن وضعت حملا كالكرش فظن ان لا ولد فيه فالقى فى الطريق فلما طلعت عليه الشمس حمى وتحرك فشق فخرج منه سبعة اولاد ذكور عاشوا جميعا وكانوا خلقا سويا الا انه قال كان فى اعضائهم قصر وصارعنى رجل منهم فصرعنى فكنت أعير باليمن بانه صرعك سبع رجل وحكى القاضى حسين ان واحدا من السلاطين ببغداد كانت له امرأة تلد الاناث فحملت مرة فقال لها ان ولدت انثى لأقتلنك فجزعت وتضرعت

أخذ بمذهب أهل التنزيل وبه قطع ابن كج وصاحب المهذب والامام ويسمون أهل التنزيل لتنزيلهم كل فرع منزلة أصله ومنهم من أخذ بمذهب أهل القرابة وهو مذهب أبى حنيفة وبه قطع البغوى والمتولى ويسمون بذلك لانهم ورثوا الاقرب فالاقرب كالعصبات قال النووى والاصح والاقيس الاول والمذهبان متفقان على ان من انفرد من ذوى الارحام

الى الله تعالى فولدت اربعين ذكرا كل منهم مثل اصبع فكبروا وركبوا فرسا مع ابيهم في سوق بغداد اذا تقرر ذلك فلو خلف شخص زوجة حاملا وابنا فللزوجة الثمن على كل تقدير فيدفع لها ولا يدفع للابن شيء فيوقف الباقي الى الوضع على المذهب ولو مات عن زوجة حامل واخ شقيق اولاب دفع للزوجة الربع ويوقف الباقي ولا يدفع منه للاخ شيء لاحتمال ذكورة الحمل (وفي وجه ضعيف انه يقدر باربعة) وهو قول ابي حنيفة واشهب رحمهما الله ورجحه بعض المالكية قال الاطباء لان في الرحم اربعة مواضع كالثدي يسيل منها الحيض الى الرحم وجعله الفرضيون قياس قول الشافعي رحمه الله في تتبعه في مثل ذلك الوجود واكثر ما وجد اربعة ويرد بما قاله الاولون (ويحتمل الذكورة والانوثة) في كل منهم فعلى هذا يعطى كل من الورثة ولو كان اخذ الحمل اليقين بتقدير اربعة ويوقف المشكوك فيه قال القاضي رحمه الله ومن العلماء من يقدر الحمل ثلاثة ومنهم من يقدره اثنين انتهى وهو مذهب الحنابلة ومحمد واللؤلؤي رحمهم الله ومنهم من يقدره واحدا لانه الغالب وهو قول الليث بن سعد وابي يوسف رحمهما الله وعليه الفتوى عند الحنفية ويؤخذ الكفيل من الورثة بما قبضوه من القسمة قبل الوضع هو المذهب وقال القفال رحمه الله يوقف المال مطلقا الى الوضع وهو الارجح من مذهب المالكية لانه قد يهلك الموقوف للحمل ويحتاج للاسترداد لما كان باعطاء الاخيه قال الامام رحمه الله ولا اصل لما قاله القفال ولا اعده من المذهب فان للامام ان يقسم مال الاشتراك بين حضر وغاب واذا لم يبق اموال الغيب وقال المتولي رحمه الله ما استند اليه القفال منقوض بالخنثى فان من معه يعطى اليقين وان جاز ان يهلك الموقوف قبل ظهور الحال ويحتاج الى استرجاع ما اعطى ثم اعلم ان دفع الاقل جائز وان لم يرث الحمل كما تقدمت الاشارة الى ذلك كأم واب وزوجة اب حامل فتعطى الام السدس والاب الثلثين ويوقف السدس بينهما لاحتمال تعدد الحمل (فائدة) تقدم هنا وفي شروط الارث انه لا بد ان ينفصل الحمل كله حيا حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده عند الموت فيه فلم من ذلك اشتراط انفصاله كله واستقرار حياته وظهور وجوده عند الموت فلو انفصل بعضه ولو اكثره حيا ثم مات قبل تمام الانفصال لم يرث خلافا للقفال رحمه الله واستقرار الحياة عندنا وعند الحنابلة تعلم بصراخ وهو الاستهلال او عطاس او تثاؤب او مص الثدي او فتح العينين او احداهما او نحو ذلك فلو لم تكن مستقرة كأن كانت حركته كحركة المذبوح كأن كانت نحو مثلها لانتشار من مضيق او استواء الملتوي لم يرث وقال مالك رحمه الله اذا استهل المولود صارخا ورث والا فلا يرث ولم يشترط الحنفية استقرار الحياة ولا تمام الانفصال فاذا وجد شيء مما يدل على الحياة بعد تمام انفصاله او انفصال اكثره ورث عندهم ولو انفصل ميتا بجناية على امه توجب الغرة لم يرث شيئا من الموقوف وقسم بين الورثة على ما يقتضيه الحال عند عدمه وتورث الغرة عنه كما تقدمت الاشارة الى ذلك في شروط الارث ويرثها كل من يتصور ارثه منه خلافا للامام الليث بن سعد رحمه الله قال تختص به الام لانه بمنزلة عضو منها ومن فروع ابن الحداد رحمه الله لو مات عن زوجة حامل واخ شقيق وخلف عبدا قيمته عشرون دينارا فجنى على الزوجة فاجهضت جنينا وكانت قيمة الغرة ستين دينارا ولم يختر الفداء انعكس الملك فيصير لها ثلاثة ارباع العبد وهي التي كانت حصة الاخ ويصير له ربعه وهو الذي كان حصة الزوجة لان ربع العبد للزوجة وباقيه للاخ ميراثا وتعلق الغرة برقبة العبد فلما كانت قيمتها ستين كان ثلثها للزوجة اذ هي ام وثلثاها للاخ اذ هو عم فلها عشرون وله اربعون ثم ان المالك لا يتصور ان يتعلق بملكه لنفسه شيء فما للاخ من الغرة يسقط منه بقدر ملكه في العبد ويتعلق الباقي بما للزوجة من العبد وبالعكس فاذا سلم كل منهما نصيبه للآخر ولم يفتدياه انعكس قدر ملكيهما فيصير ثلاثة ارباع العبد للزوجة وربعه للاخ لان ما تستحقه الزوجة من الغرة عشرون وما للاخ من العبد يساوي

حاز جميع المال ذكرا كان او انثى وانما يظهر الاختلاف عند اجتماعهم وفيه فصلان (الاول) اذا انفرد صنف منهم وهم اربعة اصناف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن فعلى المنزل في تنزيلهم منزلة البنات وبنات الابن يقدم الى الوارث فان استووا كأن الميت خلف من يدلون به من الورثة واحدا كان او جماعة ثم يجعل نصيب كل واحد المدلين به على حسب

خمسة عشر فتعلق من العشرين خمسة عشر بما يساويها وتسقط الخمسة الزائدة فيصير للزوجة من العبد ما يساوي خمسة عشر وهو ثلاثة أرباعه التي كانت للاخ وما يستحقه الاخ من الحرة أربعون وما للزوجة من العبد يساوي خمسة فيتعلق من الاربعين خمسة بما يساويها ويسقط الباقي فيصير للاخ من العبد ما يساوي خمسة وهو ربعه الذي كان للزوجة وأما اذا اختار كل منهما الفداء فانه لا ينعكس قدر ملكيهما بل تفدي الزوجة نصيبها للاخ بخمسة ويفدي الاخ نصيبه للزوجة بخمسة عشر اذ لا يجب الفداء الا بأقل الامرين من قيمة العبد والارش فان اختاره أحدهما دون الآخر فلا يخفى الحكم وهذه عبارة شيخ مشايخنا في شرح الفصول والله أعلم (مسئلة) (ترك) رجل (أبوين وزوجة حاملا) وطلبوا أو بعضهم القسمة قبل الوضع فيقدر الحمل ذكرا وحده أو مع غيره أو انثى واحدة فلا عول في المسئلة و بتقدير أن يكون الحمل عددا من الاناث تعول المسئلة (فالاضر في حق الابوين والزوجة أن يكون الحمل عددا من الاناث الخلص فتعول المسئلة) اذ ذاك من أربعة وعشرين (الى سبعة وعشرين) للزوجة ثلاثة ولكل من الابوين أربعة وللبنات ستة عشر (فيدفع للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين ولكل من الابوين أربعة ويوقف ستة عشر) الى ظهور الحال فيعمل بحسبه فان بان الحمل عددا من الاناث الخلص فجميع الموقوف له أو انثى فلها منه نصف المخلف كاملا ويكمل للباقين ما بقي لهم أو ذكرا أو ذكرا ولو مع اناث فيكمل منه للباقين فروضهم كاملة والباقي للاولاد وكيفية حسابها أن تقول تصح بالعول من سبعة وعشرين وبدونه من أربعة وعشرين وبينهما موافقة بالثلث فتصحان من مائتين وستة عشر ينقسم على كل من المسئلتين والخارج على كل هو جزء سهمها فجزء سهم أربعة وعشرين ثمانية وجزء سهم سبعة وعشرين ثمانية تضرب به الكل من كل المسئلتين في جزء سهمها فلكل حظان يعطى اقلهما فلكل من الابوين اثنان وثلاثون والزوجة أربعة وعشرون فجملة المعطى ثمانية وثمانون ويوقف الباقي وهو مائة وثمانية وعشرون فان بان الحمل عددا من الاناث فهو له أو انثى فلها منه مائة وثمانية ولكل من الابوين أربعة اذ هي القدر الذي حصل به التفاوت بين حظيه وللزوجة ثلاثة كذلك تبقى تسعة ترد الى الاب أيضا بالتعصيب وان بان ذكرا أكثر فيرد لكل من الابوين أربعة وللزوجة ثلاثة والباقي وهو مائة وسبعة عشر للاولاد ولا يخفى كيفية حساب مسائل الحمل على التقادير على من أتقن ما مر (فائدة) في الاستهلال قال في الروضة (فرع) مات عن ابن وزوجة حامل فولدت ابنا وبنتا فاستهل أحدهما ووجدا ميتين ولم يعلم المستهل أعطي كل وارث أقل ما يصيبه ويوقف الباقي حتى يصطلحوا أو تقوم بينة انتهى ثم قال فيها في أواخر الباب التاسع من كتاب الفرائض الرابعة في تصحيح مسائل الاستهلال فاذا مات عن ابن وزوجة حامل فولدت ابنا وبنتا فاستهل أحدهما فوجدا ميتين ولم يعلم المستهل فقد سبق أنه يعطى كل وارث أقل ما يستحقه وطريق معرفته أن يقال المسئلة الاولى تصح من ستة عشر ان كان المستهل هو الابن للزوجة سهمان ولكل ابن سبعة ومسئلة الابن المستهل من ثلاثة والسبعة لا تنقسم على الثلاثة ولا توافقها فتضرب ثلاثة في ستة عشر تبلغ ثمانية وأربعين للزوجة الثمن ستة ولكل ابن أحد وعشرون للام منها سبعة وللاخ أربعة عشر فيجتمع للام منهما ثلاثة عشر وللاخ خمسة وثلاثون وان كانت البنت هي المستهلة فالمسئلة الاولى تصح من أربعة وعشرين للبنت منها سبعة ومسئلتها من ثلاثة ولا تصح السبعة على ثلاثة ولا توافقها فتضرب ثلاثة في أربعة وعشرين تبلغ اثنين وسبعين للمرأة الثمن تسعة وللابن اثنان وأربعون وللبنت احد وعشرون للام منها سبعة وللاخ الباقي فيجتمع للام ستة عشر وللاخ ستة وخمسون وهما متوافقان بالثمن فترد ما صحت منه مسئلة البنت وهو اثنان وسبعون الى ثمنها وهو تسعة للام منها سهمان وللابن سبعة فانتهى الامر الى ان المسئلة على تقدير استهلال الابن صحت من ثمانية وأربعين وصحت مسئلة البنت

ميراثهم لو كان هو الميت وقال أهل القرابة اختلفت درجاتهم فالأقرب الى الميت أولى ذكرا كان أو أنثى فتقدم بنت البنت على بنت بنت الابن وعلى ابن بنت البنت وان لم تختلف درجاتهم قدم من يدلي بالوارث كبنت بنت بنت الابن على بنت بنت بنت البنت على مقتضى ايراد أصحابنا (أمثلة ذلك) بنت بنت وبنت بنت ابن فالمنزلون يورثونهم ارباعا

من

من تسعة وهما متوافقان بالثلث تضرب ثلث أحدهما فى الآخر تبلغ مائة وأربعة وأربعين منها تصح فى الحالين للام بتقدير استهلال الابن تسعة وثلاثون وبتقدير استهلال البنت اثنان وثلاثون فتعطى الاقل وللابن بتقدير استهلال الابن مائة وخمسة وبتقدير استهلال البنت مائة واثنا عشر فيعطى الاقل ويوقف الباقى وهو سبعة أسهم بينهما انتهى وقال شيخ مشايخنا فى شرح الفصول بعد الفراغ منها كما تقدم والموقوف سبعة أو الى الاصطلاح أو قيام البينة فان اصطلحا فذاك وان قامت البينة على استهلال الابن كانت السبعة للام أو على استهلال البنت كانت للاخ ثم قال فيه فان استهلا معا فان قدر موته أولا صححت من ألف وثمانين لان مسئلة الاب من أربعين ومسئلة الابن من ثمانية عشر وتصحان من ثلثمائة وستين ومسئلة البنت من ثلاثة فتصح الثلاث من ألف وثمانين وترجع بالاختصار الى مائة وخمسة وثلاثين لاتفاق نصيبى الام والاخ بالثمن للام سبعة وثلاثون وللاخ ثمانية وتسعون وان قدر موتها أولا صححت من ألف وأربعمائة وأربعين لان مسئلة الاب من أربعين ومسئلة البنت من اثنى عشر وتصحان من أربعمائة وثمانين ومسئلة الابن من ثلاثة فتصح الثلاث من ألف وأربعمائة وأربعين وترجع بالاختصار الى مائتين وثمانية وثمانين للاتفاق بالخمس للام خمسة وثمانون وللاخ مائتان وثلاثة والجامعة لمسئلتى التقديرين تصح من أربعة آلاف وثلثمائة وعشرين للاتفاق بالتسع وتصح على جميع الاحوال قال الامام وهذه المسئلة وضعها الاستاذ أبو منصور وفيها اشكال لعدم العلم بموت المتقدم من الولدين وأصلنا أن لا نورث ميتا من ميت وقد قدرنا هنا موت الابن وتوريث البنت منه وبالعكس وهذا ممتنع فلعله فرض تعين موت أحدهما ثم الالتباس وفرع على امحينئذ لم يكن من ميراث الغرقى فتنبه لذلك واعلم ان مسائل الاستهلال تخرج على ثلاثة أقوال احدها ويعرف بقول اصحاب الوقف يوقف المشكوك فيه الى الاصطلاح أو قيام البينة وهذا قول اكثر الفرضيين وهو الصحيح ثانيها ويعرف بقول اصحاب الدعاوى يقسم المشكوك بين الورثة على قدر دعاويهم ثالثها ويعرف بقول اصحاب الاحوال يدفع لكل واحد مثل نسبة حال من احواله اليها وبيان ذلك فى الفرع المذكور على تقدير استهلال احدهما اما على الاول فان التفاوت بين نصيبى الام فى حالتى استهلال الابن والبنت سبعة وبين نصيبى الاخ فيهما كذلك وقد اخذ كل منهما الاقل ووقفت السبعة بينهما فتقسم السبعة بينهما لان كلا منهما يدعيها فلكل ثلاثة ونصف فان اردت ازالة الكسر فاضرب مخرج النصف فى مصحح الجامعة مائة واربعة واربعين واستأنف القسمة واما على الثالث فاجمع نصيبى الام يكن احدا وسبعين فلها نصفه خمسة وثلاثون ونصف واجمع نصيبى الاخ يكن مائتين وسبعة عشر فله نصفه مائة وثمانية ونصف اخذا باحد الحالين فان اردت ازالة الكسر فاضرب مخرج النصف فى مصحح الجامعة واستأنف القسمة انتهى وقال فى الروضة (فرع) لابن اللباد مات عن زوجة حامل وأخوين فولدت ابنا ثم صودف ميتا فقالت الزوجة انفصل حيا ثم مات نظران صدقاها فهذا رجل خلف زوجة وابنا ثم مات الابن وخلف اما وعمين فتصحان من اربعة وعشرين وان كذباها فالقول قولهما مع يمينهما وتصح من ثمانية وان صدقها احدهما وكذبها الاخر حلف المكذب واخذ تمام حقه لو كذباها وهو ثلاثة من ثمانية والباقى وهو خمسة يقسم بين المصدق والزوجة على النسبة الواقعة بين نصيبيهما لو صدقاها وذلك لاتفاقهما على ان المكذب ظالم بأخذ الزيادة فكأنها تلفت من التركة ونصيب الزوجة عشرة من اربعة وعشرين ثلاثة من الزوج وسبعة من الابن ونصيب العم سبعة فالخمسة بينهما على سبعة عشر وهى غير منقسمة فتضرب سبعة عشر فى اصل المسئلة وهو ثمانية تبلغ مائة وستة وثلاثين للمكذب ثلاثة مضروبة فيما ضربناه فى المسئلة وهو

فرضا وردا كما فى بنت وبنت ابن وأهل القرابة يجعلون الجميع لبنت البنت لقربها بنت ابن بنت وبنت بنت ابن المال لبنت بنت الابن بالاتفاق لانها أسبق ٩ للوارث عند أهل التنزيل ويوافقونهم أهل القرابة عند استواء الدرجة بنت بنت وابن وبنت من بنت أخرى المنزلون يجعلون المال بين بنتى الصلب تقديرا فرضا وردا ثم يجعلون نصيب البنت الاولى لبنتها

سبعة عشر يكون احدا وخمسين والباقي وهو خمسة وثمانون يقسم على سبعة عشر يكون لكل
سهم خمسة فلها بعشرة خمسون وله بسبعة خمسة وثلاثون وقد زاد نصيب المكذب على نصيب
المصدق بسبعة عشر سهما ولو كانت المسئلة بحالها لكن ولدت بنتا قال الشيخ ابو علي تخريجا على هذه
القاعدة ان صدقاها صحت المسئلتان من ثمانية ولم يبين وان كذباها من ثمانية وان صدقها احدهما
فمن مائتين وثمانية وأربعين انتهى لان مسئلة تصديقهما لها بالزوجية ستة وبالامومية ثمانية والباقي
بين الاخوين لكل منهما سبعة عشر ومسئلة تكذيبهما لها الزوجة اثنان من ثمانية ولكل أخ
ثلاثة منها ومسئلة تصديق احدهما المكذب ثلاثة من ثمانية والخمسة الباقية للمصدق والزوجة
على نسبة سهامهما من ثمانية وأربعين ومجموع سهامهما منها احد وثلاثون وهي مباينة لها وحاصل
ضرب الاحدى والثلاثين في الثمانية مائتان وثمانية وأربعون كما ذكر للمكذب منها ثلاثة وتسعون
والباقي وهو مائة وخمسة وخمسون تقسم على واحد وثلاثين يكون لكل سهم خمسة فلها بار بعة
عشر سبعون وله بسبعة عشر خمسة وثمانون فقد زاد نصيب المكذب على نصيب المصدق بثمانية
والله أعلم ولما فرغ من مسائل الحمل شرع في مسائل المفقود فقال (ومنها) أي من مسائل الارث بالتقدير
والاحتياط (المفقود) أي مسائله وهو من انقطع خبره وجهل حاله فلا يدرى أهو حي أم ميت والكلام
فيه منحصر في حالين ارث غيره منه وارثه من غيره فالاول حكمه انه يوقف ماله أجمع الى ثبوت موته
ببينة او حكم القاضي بموته اجتهادا عند مضي مدة لا يبقى مثله فيها غالبا على الاظهر وقيل لا بد من
البينة وعلى الاظهر قيل تقدر بسبعين سنة من ولادته والمشهور لا تقدير بل المعتبر غلبة الظن واذا
حكم بموته اجتهادا فيرثه من كان وارثا عند الحكم دون من مات قبيل الحكم او حدث ارثه بعده بزوال
مانع عنه بعتق او اسلام وهذا كله اذا اطلق الحكم فان استند الى ما قبله لكون المدة زادت على ما يغلب
على الظن انه لا يعيش فوقه فينبغي ان يصح ويعطى من كان وارثه ذلك الوقت وان كان سابقا على الحكم
ولعل هذا مراد الاصحاب ومرادهم بوقت الحكم الوقت الذي حكم بالموت فيه وهذا هو المشهور
عن مالك وابي حنيفة رحمهما الله وحكى ابن الحاجب رحمه الله فيه ثلاثة اقوال أخر ثمانين وتسعين
ومائة اه وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقدر بتسعين سنة قال الصدر الشهيد من أئمة الحنفية
رحمه الله وبه يفتى وفي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهما الله ينتظر به تمام مائة وعشرين
سنة وفي ظاهر الرواية عنه أنه يقدر بموت الاقران في بلده قال الزيلعي في شرح الكنز والمختار انه
مفوض الى رأي الامام وفرق الامام أحمد رحمه الله بين من يترجى رجوعه بان كان الغالب على سفره
السلامة كما اذا سافر لتجارة أو نزهة أو سياحة فيوقف ماله وينتظر به تمام تسعين وان كان لا يرجى
رجوعه بان كان الغالب على سفره الهلاك كما اذا كان مع قوم في سفينة انكسرت أو قاتلوا عدوا أو لحقهم
عطش في مفازة فهلك بعضهم وسلم باقيهم ولم يعلم أسلم المفقود أم هلك أو خرج من بين أهله ففقد فاذا مضى
أربع سنين قسم ماله بين ورثته حينئذ هذا حكم الحال الاول والحال الثاني هو ما ذكره بقوله (بان مات
شخص وبعض ورثته مفقود) وباقيهم حاضر (فيعامل كل من باقي ورثته بالاضر في حقه من موت المفقود
أو من حياته) فمن يرث بكل حال ولم يختلف ارثه يعطاه ومن اختلف ارثه يعطى الاقل ومن لا يرث في حال من
الاحوال لا يعطى شيأ (ويوقف الباقي) أو الكل (حتى يظهر الحال بموته أو حياته) فيترتب على ذلك
مقتضاه (أو يحكم قاض بموته اجتهادا) على ما تقدم وكذا ان لم يخلف الا المفقود فيوقف المال كله
الى ما ذكر وهذا هو الصحيح وفيه وجهان آخران أحدهما يقدر حياته في حق الجميع لانها الاصل
فان ظهر خلافه غيرنا الحكم وهل يطالب الآخذ بكفيل في القدر المشكوك فيه قال شيخ مشايخنا فيه
خلاف ذكره في البسيط والثاني يقدر موته في حق الجميع لان استحقاق الحاضرين معلوم واستحقاقه

ونصف الأخرى لولديها
اثلاثا وأهل القرابة يجعلون
المال بين الثلاثة للذكر مثل
حظ الانثيين ابن بنت
وبنت بنت أخرى وثلاث
بنات بنت أخرى فالمنزلون
يقولون للابن الثلث
وللبنت المفردة الثلث
وللثلاث البنات الثلث
أثلاثا وأهل القرابة يجعلون
المال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين (الصنف
الثاني) بنات الاخوة
وبنو الاخوة للام وأولاد

مشكوك فيه فان ظهر خلافه غيرنا الحكم وهو بعيد وفى أخذ الكفيل بالزائد الخلاف السابق قال شيخ مشايخنا واعلم انه اذا كان الموقوف بين الحاضرين ولا حق للمفقود فيه على كل تقدير جاز أن يصطلح الحاضرون عليه كما نقله السبكى عن أبى منصور انتهى وكيفية حساب المفقود أن تعمل لكل من حالتيه مسئلة وتحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسئلتين فما بلغ فمنه تصح واقسم على كل تقدير فيظهر الاقل الاضر فيعطاه كل وارث و يوقف المشكوك فيه كما سبق (مسئلة) (زوج حاضر واختان لاب حاضرتان واخ لاب مفقود فبتقدير موته) اي الاخ المذكور (تكون المسئلة من سبعة بالعول) الزوج ثلاثة وللاختين اربعة (و بتقدير حياته) اى الاخ المذكور (يكون اصلها) اى المسئلة (من اثنين) لان فيها نصفا وما بقى (وتصح من ثمانية) لان الباقى بعد نصيب الزوج سهم بين الاخ والاختين على اربعة وحاصل ضرب الاربعة فى الاثنين المباينة ماذكر للزوج اربعة وللاختين اثنان وللمفقود اثنان (والمسئلتان) اى السبعة والثمانية (متباينتان فاضرب سبعة في ثمانية تصح) للمسئلة الجامعة (على التقديرين من ستة وخمسين) وجزء سهم كل واحدة منهما هو الاخرى (فالاضر فى حق الزوج موت الاخ المفقود) لتكون مائلة فينقصه العول (فله ثلاثة اسباع المال اربعة وعشرون) وهى ايضا الحاصل من ضرب ثلاثة من سبعة وثمانية ولولا ذلك لكان له النصف كاملا ثمانية وعشرين (والاضر فى حق الاختين حياته) لتقاسمهم بعد نصف الزوج (فلكل واحدة ثمن المال سبعة) وهى ايضا الحاصل من ضرب واحد من ثمانية فى سبعة ولولا ذلك لكان لها ستة عشر (وتوقف ثمانية عشر بين الزوج والاخ) المفقود (والاختين) فان ظهر ميتا اتم الزوج حقه وجميع الموقوف للاختين وان ظهر حيا كان للزوج منه اربعة وللاخ اربعة عشر (فائدة) قال فى الروضة زوج مفقود واختان لاب وعم حاضرون فان كان حيا فللاختين اربعة من سبعة ولا شىء للعم وان كان ميتا فلهما اثنان من ثلاثة والباقى للعم فيقدر فى حقهم حياته اخ لاب مفقود واخ لاب وام وجد حاضران فان كان حيا فالشقيق الثلثان وللجد الثلث وان كان ميتا فالمال بينهما بالسوية فيقدر فى حق الجد حياته وفى حق الاخ موته ابن مفقود و بنت وزوج للزوج الربع بكل حال انتهى والمسئلة الثانية يأتى فيها مانقله السبكى عن أبى منصور وقدمناه فللاخ والجد ان يصطلحا فى الموقوف لانه بينهما ولا شىء للاخ المفقود والله أعلم (فائدة ثانية) من مسائل الارث بالتقدير والاحتياط الشك فى النسب كان ادعى اثنان بمجهول النسب او وطئا امرأة بشبهة فاتت بولد لزمن الامكان منها فقد ذكر الفقهاء انه يلحق باحدهما بالقائف فلو مات حال الاشكال قبل البيان وقف من ماله ميراث أب وان مات أحد الواطئين أو المدعيين وقف ميراث للولد وأخذ باقى نصيب كل من يرث معه لو ثبت نسبه بالاسوأ كما في المفقود ذكر ذلك فى الروضة ومنها ان يطلق احدى زوجتيه لا بعينها أو بعينها ثم تلتبس وتموت قبل التعيين او البيان فانه يوقف بينهما نصيب زوجة حتى يصطلحا وانما لم يوقف نصيب زوج من كل واحدة حتى يعين الحال ذكر ذلك شيخ مشايخنا في شرح الفصول ومنها ما لو أسلم على أكثر من أربع نسوة فاسلمن معه او فى العدة ومات قبل الاختيار وقف نصيب الزوجات بينهن حتى يصطلحن ومنها بعض مسائل الغرقى والهدمى كما تقدمت الاشارة الى ذلك فى الموانع فلهذا قال المصنف منها الحمل ومنها المفقود ومنها الخنثى والله أعلم وانما ذكرت هذه الفائدة هنا وان كان الاولى تأخيرها بعد الخنائى لطول الكلام على مسائل الخناثى اذا تقرر ذلك فلما فرغ المصنف رحمه الله من احكام المفقود شرع فى احكام الخنثى فقال (ومنها) اى ومن مسائل الارث بالتقدير والاحتياط (الخنثى المشكل) وهو مأخوذ من الانخناث وهو التثنى والتكسر او من قولهم خنث الطعام اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه وهو آدمى له آلة الذكر

الاخوات فالمنزلون ينزلون كل واحد منزلة أبيه أوامه ويرفعونهم عن التسفل بطنا بطنا فمن سبق الى الوارث قدموه فان استووا فى ذلك قسم المال بين الاصول وقسم نصيب كل واحد بين فروعه وقال أهل القرابة ان اختلفوا فى الدرجة قدم الاقرب الى الميت من أى جهة كان فقدم بنت الاخ للاب على بنت ابن الاخ للابوين فان استووا

والانثى اوله ثقبة لاتشبه آلة منهما والكلام فيه منحصر فى ابحاث الاول فيما يتضح به وهو مذكور فى كتب الفقه وفروعه كثيرة ومحل بسطها كتب الفقه فراجعه فيها البحث الثانى فيما لا يتصور فيه حال اشكاله وما يتصور وقد ذكر ذلك بقوله (ولا يتصوران يكون) الخنثى المشكل (ابا ولا أما ولا جدا ولا جدة) لانه لو كان أبا أو جدا لكان رجلا او اما أو جدة لكان انثى (ولا زوجا ولا زوجة لانه لا يجوز مناكحته) مادام مشكلا (وهو منحصر فى أربع جهات من جهات الارث وهى البنوة والاخوة والعمومة) والادلاء بواحد منها (والولاء) فيتصور فى سبعة أصناف الاولاد واولادهم والاخوة وأولادهم والاعمام وأولادهم والموالى البحث الثالث فى ارثه وارث من معه وقد ذكر ذلك بقوله (وفى ميراثه) أى الخنثى المشكل (خمسة أقوال) للعلماء رضى الله تعالى عنهم (قال بعض الكوفيين لا يرث) وبه قال سعيد الاصطخرى (وقال الامام مالك واحمد) رضى الله عنهما (له نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى) ان ورث بهما متفاضلا مطلقا ان لم يرج اتضاحه بان بلغ مشكلا واستمر على اشكاله واما اذا كان صبيا يرجى اتضاحه فعند الامام احمد واصحابه يعامل هو وباقى الورثة بالاضر ويوقف الباقى الى ان يبلغ وان ورث باحدهما فقط فله نصف ما يصيبه مطلقا عند المالكية وعلى التفصيل السابق عند الحنابلة وان ورث بهما متساويا فالامر واضح (وقال قوم يجعل ذكرا على كل حال ورث او لم يرث) قال الكلائى رحمه الله فى القواعد الكبرى لان ماله الذكر وزاده الله فرجا فليس ينقصه ذلك شيأ من نصيبه ولا يزيده شيأ فوق نصيبه لانه لاحظ اوفر من حظ الذكر وهذا مذهب بعض البصريين (وقال قوم ومنهم ابو حنيفة) رحمه الله (يعامل بالاخس بالخاء المعجمة فى حقه من ذكورته وانوثته) لانه المتيقن فان ورث بهما متفاضلا فله الاقل او باحدهما دون الآخر فلا يعطى شيأ ولا يوقف شىء (وقال) الامام (الشافعى) رحمه الله (يعامل الخنثى) وغيره (بالاضر فى حقه وحق غيره) ان ورث بهما متفاضلا او باحدهما دون الآخر (ويوقف الباقى الى ظهور حاله) اى الخنثى (او الصلح) فان ورث بهما متساويا كولد ام او معتق فالامر واضح (وهذا هو المعتمد) من مذهب الامام الشافعى رحمه الله قال فى الروضة ولنا وجه انه يؤخذ فى حق الخنثى باليقين ويصرف الباقى الى باقى الورثة حكاه الاستاذ ابو منصور ونسبه ابن اللبان الى تخريج ابن سريج وحكى وجهين فى انه هل يؤخذ من باقى الورثة ضمين انتهى وقال ابن الرفعة قياس ما مر فى المفقود عن بعض الاصحاب من انه يقدر حيا فى حق الكل أو ميتا كذلك انه يجعل ذكرا فى حق من وجد معه أو انثى كذلك قال ولم أر من قال بذلك انتهى (فائدة) قال شيخ مشايخنا للخنثى خمسة أحوال أحدها يرث بتقديرى الذكورة والانوثة على السواء كأبوين وبنت وولد ابن خنثى ثانيها يرث بتقدير الذكورة أكثر كبنت وولد ابن خنثى ثالثها عكسه كزوج وام وولد أب خنثى رابعها يرث بتقدير الذكورة فقط كولد أخ خنثى خامسها عكسه كزوج وشقيقة وولد أب خنثى انتهى والله أعلم (ثم الخنثى المشكل ان) كان ولدا او (لم يكن معه من له فرض محقق على كل تقدير بل) كان (معه عصبة بنفسه كالابن) مع الولد الخنثى (أو) كان معه (عصبة بالخنثى بتقدير ذكورته كالبنت) للولد الخنثى فهى بنت الميت مع ولد الميت خنثى فان كان الخنثى ذكرا كانت البنت عصبة به (او) كان معه (عصبة معه) اى الولد الخنثى (كالاخت) للميت (مع الولد الخنثى بتقدير انوثته) فانه يصير فى المسئلة بنت واخت والاخوات مع البنات عصبات كما تقدم ثم ذكر جواب الشرط بقوله (فاحواله) اى الولد الخنثى باعتبار من معه (اما ان يكون معه من تمحضت ذكورته فيكون ذكرا أو ذكورا مع خنثى او خناثى (أو) يكون معه من تمحضت (انوثته) فيكون انثى او اناث مع خنثى او خناثى (أو يكون) من معه (ذكرا وانثى) فيكون ذكرا او ذكورا وانثى فاكثر مع خنثى

فى الدرجة فالاقرب الى الوارث أولى فتقدم بنت ابن الاخ للاب على بنت ابن الاخت للابوين فان استووا فيه قال ابو حنيفة وأبو يوسف يقدم من كان من الابوين ثم من كان من الاب ثم من كان من الام رعاية لقوة القرابة ولا ينظر الى الاصول وقال محمد بن الحسن رضى الله عنه يقدم من كان من الابوين على من كان من الاب دون من كان من الام اعتبارا بالاصول

او

او خنثى (أو) يكون معه (خنثى) فيكونا خنثيين او خناثى هذا كله ان كان مع الولد الخنثى عصبة بنفسه أو بغيره أو مع غيره كما تقرر (وان كان مع) الولد (الخنثى من له فرض متفق على كل تقدير فانما يكون معه من اصحاب الفروض) ستة (فقط) لا غيرهم (الزوج والزوجة والام والجدة) مطلقا (والاب والجد) وان كان الخنثى غير ولد فقد علم حكمه مما مر فان قلت لم قيدت الخنثى في قوله ثم الخنثى المشكل الى آخره بكونه ولدا مع انه أطلق قلت لانه لا يستقيم تقرير كلامه بسوابقه ولواحقه الا كذلك (فائدة) قال في الروضة (فرع) المال الموقوف بسبب الخنثى لا بد من التوقف فيه مادام الخنثى باقيا على اشكاله فان مات فالمذهب انه لا بد من الاصطلاح عليه وحكى ابو ثور عن الشافعي رضي الله عنهما انه يرد الى ورثة الميت الاول (فرع) لو اصطلح الذين وقف المال بينهم على تساو أو تفاوت جاز قال الامام ولا بد ان يجري بينهما تواهب والا لبقي المال على صورة التوقف وهذا التواهب لا يكون الا عن جهالة لكنها تحتمل للضرورة ولو أخرج بعضهم نفسه من البين ووهبه لهم على جهل بالحال جاز أيضا (فرع) لو قال الخنثى في اثناء الامر انا رجل أو قال انا امرأة قطع الامام بانه يقضى بقوله ولا نظر الى التهمة فانه لا اطلاع عليه الا من جهته وحكى أبو الفرج السرخسي هذا عن نصه هنا قال ونص فيما اذا جنى عليه واختلف الجاني والخنثى في ذكورة الخنثى ان القول قول الجاني فمنهم من نقل وخرج ومنهم من فرق بانا عرفنا هناك أصلا ثابتا وهو براءة ذمة الجاني فلا نرفعه بقوله وهنا بخلافه وان اثبتنا قوله حلفناه عليه (فرع) في امثلة مختصرة توضح مسائل الخنثى بنتان وولد ابن خنثى وأخ للبنتين الثلثان ويوقف الباقي ولد خنثى وأخ أو عم للخنثى النصف ويوقف الباقي ولد خنثى وابن يعطى الابن النصف والخنثى الثلث ولد خنثى وابنان يعطى الخنثى الخمس وللابنين الثلثين ولد خنثى وبنت وعم فيعطى الخنثى الثلث وكذا البنت زوج وأب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف زوج وأم وولد أب وخنثى للزوج النصف عائلا من ثمانية وللام الثلث عائلا وللخنثى سدس تام واذا اجتمع ولدان خنثيان فلهما الثلثان ويوقف الباقي ثلاثة أولاد خناثى وعم لكل واحد من الخناثى خمس المال لاحتمال انه أنثى وصاحبيه ذكران ابن وخنثيان يدفع اليه الثلث والى كل واحد منهما الخمس ولد خنثى وولد ابن خنثى وعم فللولد النصف بنت وبنت ابن وولد ابن خنثى وعم للبنت النصف ولولدي الابن السدس بالسوية ثلاثة أولاد ابن خناثى بعضهم أسفل من بعض للاول النصف والباقي في كل هذه الصور يوقف حتى يتبين الحال انتهى والله أعلم (فائدة ثانية) في حساب مسائل الخناثى قال في الروضة طريق تصحيح مسائل الخنثى على جميع الحالات وطلب الاقل المتيقن ان تقيم المسئلة على جميع الحالات فان كان الخنثى واحدا فله حالان اما ذكر واما انثى وان كان خنثيان فلهما ثلاثة أحوال لانهما ذكران او انثيان أو ذكر وانثى ولثلاثة خناثى اربعة أحوال وعلى هذا القياس يعني ان عدد احوالهم يزيد ابدا على عددهم بواحد قال فاذا ضبطت اصل كل حال فخذ اثنين منهما وانظر اهما متماثلان ام متداخلان ام متوافقان ام متباينان واعمل فيهما ما هو عملك عند الانكسار على فريقين ثم قابل الحاصل معك باصل ثالث وهكذا تفعل حتى تأتي على آخرها ثم ان لم يكن في المسئلة صاحب فرض صحت مما عندك وان كان ضربته في مخرج الفرض ثم قسمتها ولدان خنثيان ان كانا ذكرين فالمسئلة من اثنين او انثيين فمن ثلاثة وكذا الذكر والانثى فتسقط احدى الثلاثتين وتضرب الاخرى في اثنين تبلغ ستة يعطى كل واحد اثنين لانه الاقل زوج وولدان خنثيان تضرب الستة التي صحت منها مسئلتهما عند انفرادهما في مخرج الربع تبلغ اربعة وعشرين للزوج منها ستة ولكل واحد منهما ستة لاحتمال انوثته وذكورة الآخر ابن وولدان خنثيان ان كانا ذكرين فمن ثلاثة او انثيين فمن اربعة أو ذكر وانثى فمن خمسة وكلها

وسنذكر امثلة ذلك ان شاء الله تعالى ثم اذا اجتمع بين أولاد الاخوة والاخوات للام سوينا بينهم في القسمة عند جمهور المنزلين وأهل القرابة قال الامام وقياس المنزلين تفضيل ذكرهم لانهم يقدرون اولاد الوارث كأنهم يرثون منه أما أولادهم من الابوين أو من الاب فيفضل ذكرهم على أنثاهم عند المنزلين أيضا وعلى أظهر الروايتين عند أبي حنيفة أيضا وفي

متباينة فتضرب بعضها في بعض تبلغ ستين للابن عشرون ولكل واحد منهما اثنا عشر لاحتمال انوثته وذكورة الآخر فلت ثلاثة اولاد خناثى ان كانوا ذكورا فمن ثلاثة او اناثا تصح من تسعة او ذكرا واثنيين فمن اربعة او عكسه فمن خمسة والثلاثة داخلة في التسعة فتضرب الاعداد الثلاثة بعضها في بعض تبلغ مائة وثمانين منها تنقسم يعطى كل واحد سهما من خمسة في اربعة ثم في تسعة بستة وثلاثين فان بان واحد أنثى لم تزده لبقاء الاحتمال وتزيد صاحبيه كل واحد تمام الاربعين اذا سوء حالهما أن يكونا أنثيين فان بان أحد الآخرين انثى لم تزدهما وتزيد الاول تمام اربعين فان بان الثالث انثى فلا زيادة لهن وان بان ذكرا تمم له تسعون ولكل واحد منهما خمسة وأربعون والله أعلم انتهى وقال شيخ مشايخنا في شرح الفصول في تقرير كلام الفصول في معنى ما ذكره صاحب الروضة ما لفظه، وقوله والمشكلين ثلاثة هو وما بعده بالنظر الى كل مشكل من غير تعيين له كما عليه الجمهور وهو اللائق بعدة المسائل وأما بالنظر اليه معينا كما عليه الامام وهو اللائق بالفراء كل على حدته بتقدير الذكورة والانوثة فله مشكلين اربعة ذكران انثيان الاكبر ذكر والاصغر أنثى وبالعكس والثلاثة ثمانية ذكور اناث ذكر وأنثيان عكسه وفي كل من الآخرين كذلك صارت ثمانية وعلى هذا يكون للاربعة ستة عشر احتمالا وللخمسة اثنان وثلاثون وهكذا وفائدة هذا المسلك تظهر في العمل الحسابي وان كان لا يرتقي الى جملة الاحوال الا كتفاء بالبعض الموافق له ولنضع لتنزيل ثلاثة جدولا يرتاض به المبتدي، علامة الذكر فيه ذال وعلامة الانثى الف وهذه صورته انتهى

ذ	ذ	ذ
ا		ا
ذ	ا	ا
ا	ذ	ا
ا	ا	ذ
ا	ذ	ذ
ذ	ا	ذ
ذ	ذ	ا

وهذا كله تصحيح باعتبار الحال والمال واما اذا اردت باعتبار الحال فقط فاضعف الخناثى ابدا واسقط من الضعف واحدا ابدا وانسب واحدا الباقي لما كانت نسبته فهو الذي يعطاه كل واحد من المال او الباقي بعد فرض من لا يختلف نصيبه فلو كانوا ثلاثة اولاد خناثى اضعفت الثلاثة واسقطت من الضعف واحدا والباقي وهو خمسة تنسب منه واحدا يكن خمسا فلكل خنثى خمس المال فالمسألة من خمسة لكل منهم سهم ويوقف سهمان او خمس الباقي بعد فرض الزوج ان كان معهم زوج مثلا فتكون المسألة من عشرين لان الربع من اربعة له واحد للزوج والباقي ثلاثة على خمسة مخرج الخمس مباين وحاصل ضرب الخمسة في الاربعة ما ذكر وفي أم وثلاثة أولاد خناثى للام السدس واحد من ستة والباقي وهو خمسة منقسم على خمسة مقام الخمس فتصح من ستة للام وكل خنثى سهم ويوقف سهمان ولا يخفى كيفية التصحيح في غير ذلك كما لا يخفى كيفية التصحيح اذا اختلف نصيب من يرث معه ومن اراده واضحا فعليه بشرح المجموع للاشموني رحمه الله فانه بين ذلك واضحا والله أعلم (فائدة ثالثة) قال الشيخ مشايخنا قيل أول من حكم بميراث الخنثى عامر العدواني وكان حاكما في الجاهلية واستمر عليه الحكم في الاسلام قال في النهاية كان عامر حكم العرب فانوفي ميراث خنثى فاقاموا عنده اربعين يوما وهو يذبح لهم كل يوم وكانت له أمة يقال لها خصيلة فقالت له ان مقام هؤلاء عندك قد أسرع في غنمك قال لم يشكل علي حكومة قط غير هذه قالت اتبع الحكم المبال فقال فرجتها يا خصيلة فصارت مثلا قال الاذرعي رحمه الله وفي ذلك عبرة ومزدجر لجهلة قضاة الزمان ومفتيه فان هذا مشرك توقف في حكم حادثة اربعين يوما لا لاجرة الا بالله انتهى والله أعلم ولما انهى المصنف رحمه الله الكلام على الخنثى اردف ذلك بمسائل جمعت خنثى ووصية فقال (مسألة) (ترك) شخص (بنتا وولدا خنثى) مشكلا (وجدا واوصى لزيد بمثل ما يبقى) من المال (بعد اخراج

روايةعنه قال بها محمد انه يقسم بين الاصول أولا ويؤخذ عددهم من الفروع فيجعل نصيب كل واحد منهم لفروعه كما سبق في أولاد البنات (امثلة ذلك) بنت اخت وابنا اخت اخرى هما لابوين او لاب فالمال نصفه للبنت ونصفه للابنين عند المنزلين وقال اهل القرابة للمال بينهم اثلاثا ثلاث بنات اخوة متفرقين قال المنزلون ولبنت الاخ للام السدس

الفرض على ان لا يدخل الضيم) بالوصية (على أصحاب الفروض أصلا و يختص الضيم) بالوصية
(بالعاصب واجاز العاصب) لكونها تضمنت وصية لاصحاب الفروض لان ما يقابل ما دخل به
الضيم على العاصب من الوصية زائد على ما يصيب العاصب فهو وصية لوارث ضمنا فتتوقف على
اجازة بقية الورثة وهو هنا العاصب (فطريقه) كغيره من مسائل الخنثى (ان تصحح لكل تقدير)
من تقديري الذكورة والانوثة أو تقاديرهما (مسئلة) جامعة للارث والوصية هنا (ثم تحصل أقل عدد
ينقسم على تلك المسائل) كما أشرت الى ذلك سابقا (واقسمه على الورثة على كل تقدير) من تقادير
الخنثى (بحسبه) الذي تقتضيه القسمة الشرعية (وتدفع لكل وارث) أو موصى له هنا (أقل التقادير
ويوقف الباقي) بعد انصباء الورثة المدفوعة لهم والموصى له اذا تقرر ذلك (فيحتمل أن يكون الخنثى
في هذه الصورة ذكرا فاصل المسئلة ستة سدسها) واحد (للجد يبقى خمسة) لزيد والبنت والابن
(ثمنها لزيد) لانه قد أوصى له بثمن ما يبقى بعد الفرض ولا فرض هنا الا السدس الذي للجد على
هذا التقدير (والخمسة) المذكورة (لا ثمن لها صحيح وتباين مخرج الثمن فاضرب ثمانية) مخرج الثمن
(في ستة) أصلها (يحصل ثمانية وأربعون للجد سدسها ثمانية ولزيد ثمن الباقي خمسة) لان الباقي
أربعون (يبقى خمسة وثلاثون هي للابن والبنت على ثلاثة) للابن سهمان وللبنت سهم (تباينها) أي
الخمسة والثلاثون أو الثلاثة الخمسة والثلاثين فهما متباينان (فاضرب ثلاثة في ثمانية وأربعين فتصح)
المسئلة (من مائة وأربعة وأربعين مع اعتبار الوصية) المذكورة مضمومة للميراث على هذا التقدير
للجد ثمانية في ثلاثة بأربعة وعشرين والموصى له خمسة في ثلاثة بخمسة عشر وللابن والبنت خمسة
وثلاثون في ثلاثة بمائة وخمسة للابن سبعون وللبنت خمسة وثلاثون هذا كله بتقدير أن يكون
الخنثى ذكرا (وبتقدير أن يكون الخنثى انثى) مع البنت الواضحة (فيكون في المسئلة بنتان وجد و
قد (اوصى لزيد بثمن ما يبقى) من المال (بعد الفرض على الشرط المذكور) وهو ان يدخل الضيم
على العاصب وحده (فالبنتين الثلثان اتفاقا ثم) تقول (هل يرث الجد مع البنت او البنات بالفرض
والتعصيب جميعا كالاب) أي اذا بقي بعد الفرض اكثر من السدس كما تقدم (او) يرث الباقي جميعه
بعد الفرض (التعصيب فقط ولا يجمع بين الفرض والتعصيب) بخلاف الاب (وجهان عندنا)
وقدمتهما في اوائل الكتاب من جملة ما يخالف فيه الجد الاب قال الشيخ رحمه الله وبالاول قطع الشيخ
ابو محمد الجويني رحمه الله وقال النووي رحمه الله في اوائل الروضة انه الاصح والاشهر ورجح
صاحب التتمة الثاني وقال انه المذهب ولم يصحح الرافعي في شرحيه شيأ منهما انتهى (وصرح جماعة
من أكابر علمائنا) ومنهم الشيخان (ان الخلاف لفظي) أي راجع الى اللفظ والعبارة (لان الجد يأخذ
الفاضل كله بعد الفرض على كل من الوجهين) فلا فرق بين أن تقول أخذه بالفرض والتعصيب أو ان
تقول أخذه بالتعصيب (واعترض عليهم المتأخرون من مشايخ أشياخنا) منهم الشيخ رحمه الله في
كفايته وشرحها (وقالوا ان الخلاف) المذكور (معنوي لا لفظي ويظهر أثر الخلاف فيما اذا أوصى
بجزء مما يبقى من المال بعد اخراج الفرض كهذه المسئلة) وقال الشيخ رحمه الله ان الخلاف يظهر أيضا في
تأصيل المسئلة كأن ترك بنتا وجدا فان قلنا بالجمع بينهما فاصلها من ستة وترجع بالاختصار الى اثنين
وان قلنا بالتعصيب فقط فاصلها من اثنين قال وقد يقال انه يظهر الاثر في العول للجد كما لو خلف بنتين
وزوجا وجدا فان قلنا يرث بالفرض اعيل له ببقية السدس الى ثلاثة عشر او بالتعصيب اخذ الباقي فقط
وهو سهم من اثني عشر قال ولم ار من ذكر هذا وفيه نظر كبير وذلك ان محل الخلاف ان يكون معه ذات
الفروض ويكون الفاضل عن الفروض اكثر من السدس والفاضل هنا دون السدس وقد حكى غير واحد
الاجماع على ان الجد لا ينقص عن السدس مع الولد ويلزم عليه سقوط الجد البتة اذا عالت المسئلة بدون

والباقي لبنت الاخ للابوين
اعتبارا بالآباء وقال أبو
حنيفة وابو يوسف المال
كله لبنت الاخ للابوين
ثلاثة بني أخوات متفرقات
قال المنزلون ومحمد المال
بينهم على خمسة فرضا وردا
كما لهم وقال أبو حنيفة
وأبو يوسف المال كله لابن
الاخت للابوين وكذا في
ثلاث بنات أخوات
متفرقات ولو اجتمع البنون
الثلاثة والثلاث البنات قال
المنزلون المال بينهم

سدسه كأن يكون في المسئلة المفروضة ام وهذا لا يقول به احد ولولا ما يلزم في ذلك من مخالفة الاجماع لكانت هذه القاعدة اتم من غيرها لان باب الوصايا واسع لا يصار اليه الا عند تعذر التصوير من غيره انتهى بمعناه وقال الشيخ مشايخنا وفي الاولين ايضا نظر لان الاول منهما امر فقهي مبني على مسئلة الوصية والثاني بمعنى تصحيح المسئلة امر حسابي لا دخل لها في التسمية انتهى (فان قلنا ان الجد يأخذ الباقي كله عصوبة) وهو الوجه المرجوح (فاصل المسئلة من ثلاثة) لان فيها بنتين وعاصبا فلهما الثلثان ومخرجهما ثلاثة (سهمان للبنتين والباقي سهم) لولا الوصية لكان للجد وقد اوصى لزيد بثمنه لانه الباقي بعد الفرض فلذا قال (لزيد ثمنه وللجد الفاضل) والواحد لا ثمن له ويباين مخرج الثمن فاضرب مخرج الثمن ثمانية في الثلاثة أصلها (فتصح من أربعة وعشرين) للبنتين ستة عشر للبنت ثمانية وللخنثى ثمانية ولزيد سهم وللجد سبعة (وان قلنا ان الجد يجمع بين الفرض والتعصيب فيأخذ السدس فرضا والباقي تعصيبا وهو المذهب المعتمد) كما قدمنا الاشارة الى ذلك فيكون اصل المسئلة من ستة لان فيها ثلثين وسدسا ومقامهما ستة (ثلثاها أربعة للبنتين لكل بنت سهمان وسدسها سهم للجد فرضا والسهم الباقي) من ستة (لزيد ثمنه وصية وبقيته للجد عصوبة) والواحد لا ثمن له صحيح ويباين الثمانية مخرجه فاضرب ثمانية في ستة (فتصح من ثمانية وأربعين) للبنتين ثلثاها اثنان وثلاثون لكل بنت ستة عشر وللجد سدسها ثمانية ثم الباقي بعد الوصية سبعة فله خمسة عشر ولزيد سهم (فيظهر على الوجهين اختلاف في مقدار الوصية) لزيد فان مقدارها على المرجوح سهم من أربعة وعشرين وعلى الراجح سهم من ثمانية وأربعين (وفي نصيب الجد) فان نصيبه سبعة أسهم من أربعة وعشرين على المرجوح وخمسة عشر سهما من ثمانية وأربعين على الراجح (وهذا امر هذه المسئلة) ومنه كانت أحوالها ثلاثة لا اثنين قال الكلائي رحمه الله في الاصل وهذه المسئلة من العويص فينبغي للفرضي ان يروض نفسه في عملها انتهى (فتصح المسائل) الثلاث (كلها من مائة واربعة واربعين) مسئلة الذكورة (لتداخلها) اى لدخول كل من حالتي الانوثة فيها لان كلا من الاربعة والعشرين والثمانية والاربعين داخل فيها (اقسمها على تقدير بعد تقدير) من التقادير الثلاثة (واعرف الانصباء على كل تقدير من التقادير) الثلاثة فعلى تقدير ذكورة الخنثى للجد اربعة وعشرون ولزيد خمسة عشر وللخنثى سبعون والبنت خمسة وثلاثون كما تقدم وعلى تقدير انوثة الخنثى وان يفرض للجد كما هو الراجح جزء سهم الثمانية والاربعين ثلاثة فللبنت ستة عشر في ثلاثة بثمانية واربعين وللخنثى كذلك وللجد خمسة عشر في ثلاثة بخمسة وأربعين وللموصى له سهم في ثلاثة بثلاثة وعلى تقدير انوثة الخنثى وان لا يفرض للجد وهو المرجوح جزء سهم الاربعة والعشرين ستة فللبنت ثمانية في ستة بثمانية واربعين وللخنثى كذلك وللجد سبعة في ستة باثنين وأربعين وللموصى له سهم في ستة بستة اذا تقرر ذلك فالاضر في حق الجد والبنت ذكورة الخنثى وفي حق الخنثى وفي حق الموصى له انوثة الخنثى وان يفرض للجد اذا تقرر ذلك وأردت معرفة الاقل الاضر (فللموصى له خمسة عشر) من الذكورة (او ستة) من الانوثة وان لا فرض للجد (او ثلاثة) من الانوثة وان يفرض للجد (وهي) أي الثلاثة (الاقل) كما أشرت الى ذلك (فتدفع له ثلاثة وللجد خمسة وأربعون) من الانوثة وان يفرض له (او اثنان وأربعون) من الانوثة وان لا فرض له (او اربعة وعشرون) من الذكورة (وهي الاقل فتأخذ أربعة وعشرين) كما اومأت الى ذلك (وللبنت ثمانية واربعون) من حالتي الانوثة وهما القول بالفرض للجد وعدمه (أو خمسة وثلاثون) من الذكورة (وهي الاقل فيأخذها) كما قدمت ذلك (وللخنثى سبعون) من الذكورة (او ثمانية واربعون) من الانوثة بحالتيها (وهي الاقل) كما مضى (فيأخذها ويوقف اربعة وثلاثون) لانها الباقي بعد ما اخذوه لان زيدا أخذ ثلاثة والجد اربعة وعشرين

والبنت

اما اذا كان فيها بنتان فنصيب الاخت للابوين بين ولديها اثلاثا وكذا نصيب الاخت للاب ونصيب الثالثة بين ولديها بالسوية وقال أبو حنيفة وابو يوسف الكل لولدي الاخت للابوين وقال محمد يجعل كأن في المسئلة ست اخوات اعتبارا بعدد الفروع فيكون للاخت للام الثلث بتقديرها اختين وللاخت للابوين الثلثان بتقديرها اختين لكل واحدة

والبنت خمسة وثلاثين والخنثى ثمانية واربعين ومجموع ذلك مائة وعشرة فاذا اسقطت من مائة واربعة واربعين بقى اربعة وثلاثون كما ذكر قال الاشمونى شارح المجموع رحمه الله فان بانت ذكورة الخنثى دفع له من الموقوف اثنان وعشرون ليصير معه سبعون ويدفع باقى الموقوف وهو اثنا عشر لزيد ليكمل له خمسة عشر وان بانت انوثته فلا يدفع له شئ ويدفع للبنت من الموقوف ثلاثة ليكمل لها ثمانية واربعون ويدفع باقى الموقوف وهو احد وعشرون للجد ليكمل له خمسة واربعون انتهى وقال المصنف رحمه الله معترضا على الكلائى رحمه الله (واعلم) ايها الناظر فى هذا الكتاب (ان الاوجه الضعيفة لا مدخل لها فى التقادير) ولا فى عمل المسائل (لانه) اى الشأن (لو احتمل ان يكون الاضر فى حق بعض الورثة او كلهم هو التقدير المبنى على الوجه الضعيف لم يلتفت اليه ولم يعول فى قسمة المسائل عليه (وانما نعطيهم الاضر على الاصح المعتمد) وهو هنا توريث الجد بالفرض والتعصيب ومذا يمن يتصور فيه الاضر على الاصح المعتمد كالموصى له فى هذا المثال (فكان ينبغى للشيخ) الكلائى رحمه الله (ان يسقط الوجه الضعيف من هذه المسئلة ويأتى بعدها) فلا يعده حالا من الاحوال (مسئلة) (بنتان وولدان خنثيان وجد) ترك الجميع شخص (ولو اوصى لزيد بثمن ما يبقى بعد الفرض) على ان لا يضام صاحب الفرض ويختص الضيم بالعاصب واجاز العاصب (كالتى قبلها فان قدرت الخنثيين ذكرين فالمسئلة تصح من مائتين وثمانية وثمانين) لان أصلها ستة فواحد للجد والباقى لزيد ثمنه ولا ثمن له وباين مخرج الثمن فاضرب ثمانية فى ستة تبلغ ثمانية واربعين للجد ثمانية ولزيد خمسة يبقى خمسة وثلاثون للاولاد على ستة تباينها فاضرب الستة فى الثمانية والاربعين تبلغ مائتين وثمانية وثمانين كما ذكر للجد ثمانية فى ستة بثمانية واربعين ولزيد خمسة فى ستة بثلاثين وللاولاد خمسة وثلاثون فى ستة بمائتين وعشرة تقسم بينهم فلكل ذكر سبعون ولكل انثى خمسة وثلاثون (أو) قدرت (احدهما ذكرا والآخر انثى فالمسئلة) تصح (من ثمانية واربعين) لان أصلها أيضا ستة فواحد للجد والباقى لا ثمن له وحاصل ضرب ثمانية مخرج الثمن فى الستة ثمانية واربعون للجد ثمانية ولزيد ثمن الباقى خمسة وللاولاد الباقى خمسة وثلاثون منقسمة على عدد رؤسهم وهو خمسة للذكر اربعة عشر ولكل انثى سبعة (أو) قدرتهما (انثيين وقلنا) بالاصح (ان الجد يجمع بين الفرض والتعصيب فالمسئلة) تصح (من ثمانية واربعين ايضا) كالتى قبلها لان اصلها ستة فاربعة للبنات وواحد للجد ويبقى واحد لزيد ثمنه وللجد باقيه ولا ثمن له صحيح ويباين الثمانية مقام الثمن وحاصل ضربها فى الستة ما ذكر للبنات اثنان وثلاثون لكل بنت ثمانية وللجد ثمانية ثم له الباقى من الثمانية الباقية بعد اخراج سهم منها لزيد وذلك سبعة فيجتمع له خمسة عشر ولزيد سهم واحد (وان قلنا يأخذ) الجد (بالعصوبة فقط) وهو الوجه المرجوح (فالمسئلة) تصح (من أربعة وعشرين) لان أصلها ستة فاربعة للبنات ولزيد ثمن الباقى ولا ثمن للاثنين ويوافقهما مخرج الثمن بالنصف وحاصل ضرب اربعة نصف مخرج الثمن فى الستة ما ذكر للبنات ستة عشر لكل بنت اربعة ولزيد ثمن الباقى سهم وللجد سبعة (فتصح على كل تقدير) من التقادير الاربعة بما فيها من التقدير على الوجه المرجوح الذى لا ينبغى أن يعول عليه (من مائتين وثمانية وثمانين) وهى مسئلة كونهما ذكرين الساقطة (للتداخل) أى لان ما عداها داخل فيها كما هو واضح (فاقسمها على كل تقدير) من التقادير الاربعة (على حدته) يخرج لكل ما يخصه على ذلك التقدير فاعطه الاقل فجزء سهم مسئلة الذكورة المحضة واحد وذكورة احدهما وانوثة الآخر جزء سهمها ستة وكذلك كونهما انثيين اذا قلنا بالراجح ومسئلة انوثتهما اذا قلنا بالمرجوح جزء سهمها اثنا عشر فمن مسئلة الذكورة المحضة للجد ثمانية واربعون ولزيد

لوالديها عنه بالتفضيل وثلث بالسوية قال الامام محمد نظر محمد هنا الى الاصول الوارثين وفى اولاد البنات لم ينظر الى الوارثين وانما نظر الى بطون الاختلاف وفى ذوى الارحام كما سبق ابن أخت لأبوين وبنت أخ كذلك فعند المنزلين ومحمد الثلثان لبنت الاخ والثلث لابن الاخت وعند أبى حنيفة وابى يوسف بالعكس (الصنف الثالث) الاجداد الساقطون

ثلاثون ولكل خنثى سبعون ولكل أنثى خمسة وثلاثون ومن مسئلة ذكورة أحدهما وأنوثة الآخر اذا ضربتها لكل منهم من الثمانية والاربعين في جزء سهمها ستة الجد ثمانية وأربعون ولزيد ثلاثون وللخنثى الذي هو الذكر أربعة وثمانون ولكل انثى من الثلاث الباقيات اثنان وأربعون ومن مسئلة انوثتهما اذا قلنا بالراجح وضربنا لكل منهم حصته من الثمانية والاربعين في جزء سهمها سعة ايضا الجد تسعون ولزيد ستة ولكل خنثى او بنت ثمانية واربعون ومن مسئلة انوثتهما اذا قلنا بالمرجوح وضربنا لكل منهم حصته من الاربعة والعشرين في اثنى عشر جزء سهمها الجد اربعة وثمانون ولزيد اثنا عشر ولكل خنثى او بنت ثمانية واربعون (فيخرج لزيد) الموصى له (اما ثلاثون) بتقدير ذكورة الخنثيين أو ذكورة احدهما فقط (واما اثنا عشر) بتقدير انوثتهما اذا قلنا بالمرجوح (واما ستة) بتقدير انوثتهما اذا قلنا بالراجح (وهي) اى الستة (الاقل فيأخذ الستة) لانها الاضر (والجد اما تسعون) بتقدير الانوثة اذا قلنا بالمرجوح (واما ثمانية واربعون) بتقدير ذكورتهما او ذكورة احدهما وانوثة الآخر (وهي) اى الثمانية والاربعون (الاقل فيأخذها) لانها الاضر (ولكل واحدة من البنتين اما ثمانية واربعون) بتقدير انوثتهما على الوجهين (واما اثنان واربعون) بتقدير ذكورة احدهما فقط (واما خمسة وثلاثون) بتقدير ذكورتهما (وهي) اى الخمسة والثلاثون (الاقل فتأخذها) لانها الاضر (ولكل من الخنثيين اما اربعة وثمانون) بتقدير ذكورة احدهما فقط اذا كان هو الذكر ورفيقه الانثى (واما سبعون) بتقدير ذكورتهما (واما ثمانية واربعون) بتقدير انوثتهما على الوجهين (واما اثنان واربعون) بتقدير ذكورة احدهما ايضا اذا كان هو الانثى ورفيقه الذكر (وهي) اى الاثنان والاربعون (الاقل فيأخذها) لانها الاضر فتلخص مما مضى ان لكل خنثى اربعة احوال وان لكل واحد غيره ثلاثة احوال وان لزيد ستة والجد ثمانية واربعين ولكل بنت خمسة وثلاثين ولكل خنثى اثنين واربعين ومجموع ذلك مائتان وثمانية (والموقوف ثمانون) وهو الباقي من مائتين وثمانية وثمانين مصحح المسئلة بعد اسقاط المائتين والثمانية منها قال الاشموني شارح الاصل رحمه الله فان بانت ذكورة الخنثيين دفع لكل منهما من الموقوف ثمانية وعشرون ليكمل له سبعون ودفع للموصى له باقيه الموقوف وهو اربعة وعشرون ليكمل له ثلاثون وان بانت انوثتهما دفع لكل منهما ستة ليكمل له ثمانية واربعون ودفع لكل انثى ثلاثة عشر ليكمل لها ثمانية واربعون ودفع باقي الموقوف وهو اثنان واربعون للجد ليكمل له تسعون وان بانت ذكورة واحد وانوثة واحد دفع للذي بانت ذكورته اثنان واربعون ليكمل له اربعة وثمانون ودفع لكل انثى سبعة ليكمل لها اثنان واربعون ودفع باقي الموقوف وهو اربعة وعشرون للموصى له ليكمل له ثلاثون انتهى وقال في المجموع فافهم هذه المسئلة وتدبرها فانها من الدقائق انتهى (مسئلة) (ترك) شخص (أبوين وابنا وبنتا وولدين خنثيين واوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بربع ماله وأجاز احدى الخنثيين الوصيتين وردهما الباقون) أي الابن والبنت والابوان والخنثى الآخر (فصحح أولا مسئلة الورثة فاصلها ستة) لان فيها سدسين وما بقي (للابوين السدسان) سهمان (والباقي أربعة على عدد رؤس الاولاد) سبعة أو خمسة أو ستة وقد بينها بقوله (فيحتمل أن يكون الخنثيان ذكرين فتكون عدة رؤس الاولاد سبعة) لانهم اذ ذاك انثى وثلاثة ذكور (والاربعة تباينها) أي السبعة (ويحتمل أن يكونا) أي الخنثيان (انثيين فرؤسهم) اى الاولاد (خمسة) لانهم اذ ذاك ذكر وثلاث اناث (والاربعة) المذكورة (تباينها أو) يكون الخنثيان (ذكرا وانثى فرؤسهم) أي الاولاد (ستة) لانهم اذ ذاك ذكران وانثيان (والاربعة) المذكورة (توافقها) اى الستة (بالنصف فرد الستة الى نصفها ثلاثة والثلاثة) المذكورة (والخمسة) عدد رؤس الاولاد في الحالة الثانية (والسبعة) عدد رؤسهم في الحالة الاولى كلها (متباينة فاضرب) الثلاثة والخمسة والسبعة (بعضها في بعض تبلغ مائة وخمسة) فهي جزء سهم الفريضة

ضربها

والجدات الساقطات فالمنزلون ينزلون كل واحد منهم منزلة واسطة بطنا بطنا ويقدمون منهم من سبق الى الوارث فان استووا اقسم المال بين الورثة الذين ادلوا اليهم وقسمت حصة كل وارث بين المدلين به وقال اهل القرابة ان اختلفت درجاتهم فالمال للاقرب من اى جهة كان فيقدم ابو الام على اب ام الاب وام اب الام على اب اب اب الام

(اضربها فى اصل المسئلة) وهى كما تقدم ستة (تصح) الفريضة (من ستمائة وثلاثين على كل تقدير) من تقادير الخنثيين (ثم نرجع الى الوصيتين) لتصحيحهما مع الفريضة تصحيحا واحدا (فعلى تقدير اجازة جميع الورثة) الوصيتين (اصلها وهو مخرج الوصايا) اى الثلث لزيد والربع لعمرو (اثناعشر لزيد ثلثها اربعة ولعمرو ربعها ثلاثة فسهام الوصايا سبعة) اسقطها من الاثنى عشر (يبقى للورثة خمسة) اقسمها (على مسئلتهم وهى ستمائة وثلاثون) فلا تنقسم (وتوافق بالاخماس فترد مسئلتهم الى خمسها وهو مائة وستة وعشرون فاضربه) اى العدد المذكور (فى مخرج الوصايا) وهو اثناعشر كما تقدم (تبلغ مسئلة الاجازة) على جميع تقادير الخنثيين (الفا وخمسمائة واثنى عشر) هذا على تقدير اجازة جميع الورثة جميع الوصيتين (وعلى تقدير رد جميع الورثة جميع الوصيتين (فاصل المسئلة) اى مسئلة الرد (ثلاثة) داعما (ثلثها واحد) للوصايا (على سبعة سهام الوصايا) من مسئلة الاجازة (تباينها والباقى اثنان على مسئلة الورثة) بجميع تقادير الخنثيين (وهى ستمائة وثلاثون توافقها بالنصف فردها) اى الستمائة والثلاثين (الى نصفها ثلثمائة وخمسة عشر وسهام الوصايا) السبعة (داخلة فيها) اى الثلثمائة والخمسة (فاضربها) اى الثلثمائة وخمسة عشر (فى الثلاثة) أصل مسئلة الرد (تصح) مسئلة الرد المحض (من تسعمائة وخمسة واربعين فانظر بينهما) اى مسئلة الرد (وبين مسئلة الاجازة) السابقة (تجدهما متوافقين بثلث سبع التسع) لان اكبر عدد يفنى كلا منهما مائة وتسعة وثمانون ونسبة الواحد اليه ثلث سبع تسع وايضا فالدليل الاصل وبيانه ان تسع مسئلة الرد مائة وخمسة وتسع مسئلة الاجازة مائة وثمانية وستون وبين التسعين موافقة بالاسباع لان سبع المائة والخمسة خمسة عشر وسبع المائة والثمانية والستين اربعة وعشرون وبين السبعين موافقة بالاثلاث لان ثلث الخمسة عشر خمسة وثلث الاربعة والعشرين ثمانية انتهى (وثلث سبع تسع مسئلة الاجازة) وهى الف وخمسمائة واثناعشر (ثمانية وثلث سبع تسع مسئلة الرد) وهى تسعمائة وخمسة واربعون (خمسة فاضرب احدى المسئلتين فى وفق الاخرى فتصح مسئلة الرد والاجازة) اى الجامعة لهما من سبعة آلاف وخمسمائة وستين وثلثها ألفان وخمسمائة وعشرون للوصايا) بين زيد وعمرو (على سبعة لزيد اربعة اسباعها الف واربعمائة واربعون) لان سبعها ثلاثمائة وستون (ولعمرو ثلاثة اسباعها الف وثمانون يبقى) ثلثاها (خمسة آلاف واربعون للورثة على تقدير ان يكونوا كلهم ردوا الوصيتين للاب سدسها ثمانمائة واربعون وللام مثله) سدسها ثمانمائة واربعون (يفضل) بعد سدسى الابوين (ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستون للابن والبنت) الواضحين (والخنثيين) تقسم بينهم على التقادير الثلاثة (فبتقدير ذكورتهما) اي الخنثيين (تقسم) الثلاثة آلاف والثلاثمائة والستون بينهم (على سبعة) عدد رؤسهم اذذاك (البنت) الواضحة (اربعمائة وثمانون) سبع القدر المذكور (وللابن الواضح) سبعاه (تسعمائة وستون وهذا هو الاضر فى حقهما) اي الابن والبنت (ولكل خنثى أيضا تسعمائة وستون) لانا قدرناه ذكرا (وبتقدير أنوثتهما) اى الخنثيين (تقسم) الثلاثة آلاف وثلاثمائة وستون (على ستة) عدد رؤسهم اذذاك (البنت) الواضحة (خمسمائة وستون وللابن) الواضح (ألف ومائة وعشرون وكل واحد من الخنثيين يجوز أن يكون هو الذكر) ورفيقه انثى (فله) كالابن الواضح (الف ومائة وعشرون) ويكون لرفيقه خمسمائة وستون (و) يجوز (أن يكون هو الانثى) ورفيقه الذكر (فيكون له خمسمائة وستون) ويكون لرفيقه ألف ومائة وعشرون (والاضر فى حق كل خنثى انوثته وذكورة الآخر فله) اى لكل خنثى (سدس نصيب الاولاد) لان نصيبهم يقسم على ستة كما تقدم فله منها سهم هو السدس وهو الخمسمائة والستون) التى تقدم انها له بفرض ان يكون هو الانثى ورفيقه الذكر فجملتها يدفع

قال احتوروا فى الدرجة لم يقدم هنا بالسبق الى الوارث على المشهور الظاهر من مذهب ابى حنيفة ومن أصحابه من قدم به فان قلنا بالمشهور أو بالثانى واستووا فى السبق اليه فان كان الكل من جهة أب الميت فأظهر الروايتين عنه ان ثلثى المال لمن هو من جهة أب الاب والثلث لمن هو من جهة أم الاب وروي عنه ان كل المال

للاولاد حال الاشكال الفاز وه. مائة وسعون (ويوقف ثمانمائة الى اتضاح حال المشكلين) المقسم بحسبه على ما يبين (او الصلح) بتساو او تفاوت كما سبق (فان ظهرا) أى الخنثيان (ذكرين فلكل منهما اربعمائة) ومعه خمسمائة وسبعون فيكمل له تسعمائة وستون كالابن الواضح (ومع الابن والبنت الواضحين (منهما) وهو تسعمائة وستون للابن واربعمائة وثمانون للبنت (وان ظهرا) أى الخنثيان (انثيين دفع لكل منهما) أى الخنثيين (مائة واثنا عشر) ومعه خمسمائة وسبعون فيكمل له ستمائة واثنان وسبعون (ودفع للبنت) الواضحة (مائة واثنان وتسعون) ومعها اربعمائة وثمانون فيكمل لها ستمائة واثنان وسبعون (و) دفع (للابن) الواضح (ثلاثمائة واربعة وثمانون) ومعه تسعمائة وستون فيكمل له ألف وثلاثمائة واربعة واربعون ضعف نصيب كل انثى (وان ظهرت ذكورة احدهما وانوثة الآخر فيدفع) للخنثى (الذى ظهرت انوثته حقه) وهو ستمائة وستون (ويدفع للبنت الواضحة ثمانون) ومعها اربعمائة فيكمل لها خمسمائة وستون (و) يدفع (للابن الواضح مائة وستون) ومعه تسعمائة وستون فيكمل له ألف ومائة وعشرون (و) يدفع (للخنثى الذى اتضحت ذكورته خمسمائة وسعون) ومعه مثلها فيكمل له ألف ومائة وعشرون هذا كيفية قسمتها على حكم الرد المحض حالا ومآلا وأما كيفية قسمتها على اجازة احد الخنثيين وحده جميع الوصيتين فقد ذكره بقوله (ثم ان اجاز زيد وعمرو والموصى لهما) بالثلث والربع (على الخنثى المجيز) وحده (بتمام وصيتهما) أى يرادان ذلك (وذلك) أي تمام وصيتهما (ربع أصل المال بتقدير اجازة الكل) لان وصيتهما ثلث المال وربعه وقد أخذا ثلث المال فبقى لهما ربعه (وهو ألف وثمانمائة وتسعون سهما) فيقولان للمجيز قد اجزت لنا فأكمل لنا وصيتنا (فيقول المجيز لهما) (لا يلزمني ذلك) اى تمام وصيتكما (وانما يلزمني) لكما (بنسبة ما اخذت من الميراث لا ربع) الذى بقى لكما (انما يلزم جميع الورثة بتقدير اجازتهم) لكما جميع الوصيتين (فان ردوا لا يلزمه) لكما (شىء) زيادة على الثلث الذى اخذتم (ومن اجاز) لكما (يلزمه) لكما (بنسبة ما يأخذ) والى هنا انتهت المفاوضة بين المجيز والموصى لهما ولما كان ما يقولونه امرا مسلما لا نزاع فيه شرع المصنف رحمه الله يبين طريقة معرفة النسبة التى يعطيهما بها الخنثى (وطريق هذه النسبة) التى بها يعطيهما المجيز من حصته (ان تنسب تمام الوصية) اى القدر الذى تتم به وتكمل لا جميع الوصية (وهو) ربع المال (الف وثمانمائة وتسعون) كما تقدم (الى جميع السهام الموروث) وهى ثلثا المال الباقى بعد الثلث الذى صرف للوصايا (وهى) أى السهام الموروثة للابوين والاولاد خمسة آلاف واربعون) كما تقدم واذا نسبتها منها (تكن) نسبتها (ثلاثة أثمان) وان شئت وهو اسهل فقل اصل الوصية من اثنى عشر للوصيتين الثلث والربع سبعة وقد دفعنا للوصايا الثلث أربعة وللورثة الثلثين ثمانية فيبقى ثلاثة نسبتها من الثمانية ثلاثة أثمان فهى ما يجب ان يدفعه كل من اجاز الوصيتين من حصته (فيجب على) الخنثى (المجيز أن يدفع ثلاثة اثمان ما يأخذه بتقدير الرد) الذى تقدم بيانه على كل تقدير (للموصى لهما فيقتسمانه على سبعة) بنسبة وصيتهما (لزيد) الموصى له بالثلث (اربعة اسباعه) لان له أربعة من سبعة مجموع الوصيتين من مخرجهما الذى سبق انه اثنا عشر (ولعمرو ثلاثة أسباعه) لان له ثلاثة من السبعة المذكورة (وقد علمت أنفا بعده) حال الاشكال (خمسمائة وستين) لانه تقدم انها الاضر لكون الاضر في حقه أن يكون انثى ورفيقه ذكرا (فيدفع ثلاثة اثمانها وذلك مائتان وعشرة) لان ثمنها سبعون (لزيد وعمرو) يقتسمانها اسباعا (لزيد منها) أربعة اسباعها (مائة وعشرون ولعمرو) منها ثلاثة اسباعها (تسعون) لان سبع المائتين والعشرة ثلاثون (ويفضل للخنثى المجيز) اذا دفع ذلك من حصته المذكورة (ثلاثمائة وخمسون) هذا ما دام الخنثيان على اشكالهما (ثم اذا ظهر حال كل من الاحوال) المذكورة للخنثيين (واقتضى) الحال (ان يدفع للخنثى (المجيز شىء من

لجهتا به وان كان الكل
من جهة ام الميت اطردت
الروايتين فى انه هل يسقط
من هو من جهة امها او
يجعل المال بين من هو
من جهة ابيها وبين من هو
من جهة امها اثلاثا وان كان
بعضهم من جهة ابى الميت
وبعضهم من جهة امه قسم
المال بين الجهتين اثلاثا
وجعل كل قسم كانه كل التركة
ولعل كل جهة كأنهم كل

الموقوف فيجب أن يدفع ثلاثة أثمانه) أي الذي دفع له من الموقوف (لزيد وعمرو) يقتسمانه (على سبعة فان انقسم عليهما ا- با فالواضح) أنك لا تحتاج الى ضرب ولا زيادة عمل (وان لم ينقسم على مخرج السبع) وهو سبعة (وباينه) ولا يكون حيث انكسر على السبعة الا مباينا لانها عدد أول لا يوافق عددا من الاعداد وانما قد تكون داخلة في غيرها فيكون منقسما عليها وهنا لا تكون داخلة فتكون مباينة فلو ترك قوله وباينه لكان اخصر لكنه اراد زيادة البيان (فاضرب) أي عند عدم القسمة (سبعة) مخرج السبع (في جميع المسئلة الجامعة) وهي كما تقدم سبعة آلاف وخمسمائة وستون (فتصح القسمة) بين الورثة والموصى لهما (على جميع التقادير) ثم اراد أن يبين حصة الخنثى وما يأخذ منها في بقية التقادير وما ينقسم مما يأخذ منها وما لا ينقسم فقال (واعلم أن الخنثى المجيز) وكذا المراد لكن لا يعول عليه هنا فلذا قيد بالمجيز (له الف ومائة وعشرون بتقدير أن يكون ذكرا او) رفيقه (الآخر انثى) كما تقدم (وثلاثة أثمانه اربعمائة وعشرون) لان ثمنه مائة واربعون (وهي) أي الاربعمائة والعشرون (منقسمة أيضا) كما انقسم ثلاثة أثمان الخمسمائة والستين بالتقدير السابق الذي تقدم انه الاضر وهو عكس هذا التقدير وهو ان يكون هو الانثى ورفيقه الذكر (على زيد وعمرو اسباعا) لان سبع الاربعمائة والعشرين ستون فلزيد أربعة اسباع وذلك مائتان واربعون ولعمرو ثلاثة اسباع وذلك مائة وثمانون (فلا تحتاج) المسئلة اذ ذاك (الى تصحيح) غير السابق (وله) أي الخنثى المجيز (ستمائة واثنان واربعون بتقدير أنوثته وانوثة صاحبه) كما سبق (وثلاثة اثمان هذا) المقدار (مائتان واثنان وعشرون) لان ثمنه ثمانون (وهي أيضا منقسمة على زيد وعمرو اسباعا) لان سبعها ستة وثلاثون فلزيد أربعة اسباع وذلك مائة واربعة واربعون ولعمرو ثلاثة اسباع وذلك مائة وثمانية (فلا تحتاج) المسئلة (الى تصحيح) ايضا غير التصحيح السابق (وله) اى الخنثى المجيز (تسعمائة وستون بتقدير ذكورته وذكورة صاحبه كما تقدم وثلاثة اثمانه ثلاثمائة وستون) لان ثمنه مائة وعشرون (وهي) اى الثلثمائة والستون (لا تنقسم على زيد وعمرو اسباعا) لانه لا سبع لها صحيح (فلاجل هذه الحالة تضرب سبعة في جميع المسئلة وهي سبعة آلاف وخمسمائة وستون يحصل اثنان وخمسون الفا وتسعمائة وعشرون ومن هذا العدد) المذكور (تصح) المسئلة (على جميع التقادير فاضرب كل نصيب) من التصحيح الاول (في سبعة يحصل المطلوب) وذلك نصيبه من التصحيح الآخر الذي انتهى اليه الحال قال الاشموني رحمه الله في شرح المجموع بعد أن انهى كلام الكلائي رحمه الله الى هذا الموضع من ذلك الثلث سبعة عشر الفا وستمائة واربعون لصاحب الثلث أربعة أسباع ذلك عشرة آلاف وثمانون ولصاحب الربع ثلاثة اسباع سبعة آلاف وخمسمائة وستون والباقي للورثة خمسة وثلاثون الفا ومائتان وثمانون للابوين ثلث ذلك احد عشر الفا وسبعمائة وستون لكل منهما نصف ذلك والباقي للاولاد ثلاثة وعشرون ألفا وخمسمائة وعشرون فيدفع لكل واحد منهم المتيقن له ويوقف المشكوك فيه الى البيان اى يعامل كل واحد منهم بالاضر في حقه فيدفع للابن ستة آلاف وسبعمائة وعشرون وللبنت ثلاثة آلاف وثلثمائة وستون ولكل خنثى ثلاثة آلاف وتسعمائة وعشرون ويوقف خمسة آلاف وستمائة الى البيان ثم يدفع المجيز للموصى لهما مما خصه ألفا وأربعمائة وسبعين لصاحب الثلث ثمانمائة وأربعون ولصاحب الربع ستمائة وثلاثون فيكمل لصاحب الثلث عشرة آلاف وتسعمائة وعشرون ويكمل لصاحب الربع ثمانية آلاف ومائة وتسعون ويفضل للمجيز مما كان خصه الفان واربعمائة وخمسون فان بانت ذكورة الخنثيين دفع لهما الموقوف بكماله لكل منهما نصفه وهو الفان وثمانمائة فيدفع المجيز مما صار اليه من ذلك للموصى له ثلاثة أثمانه وذلك ألف وخمسون لصاحب الثلث ستمائة ولصاحب الربع اربعمائة وخمسون ويفضل للمجيز الف وسبعمائة وخمسون فيكمل

الورثة خنثى منهم الروايتان ثم قسمت الثلثين على من هو من جهة الاب للذكر مثل حظ الانثيين وقسمت الثلث على من هو من جهة الام كذلك قال البغوي (أمثلة ذلك) أم أب أم وأب أم أم فالمال للجدة لانه أسبق الى الوارث عند المنزلين وعلى الاظهر من الروايتين الثلثان للجدة والثلث للجد وعلى الثانية الكل للجدة

لصاحب الثلث أحد عشر الفا وخمسمائة وعشرون ويكمل لصاحب الربع ثمانية آلاف وستمائة وأربعون ويكمل للمجيز أربعة آلاف ومائتان ويكمل للرادستة آلاف وسبعمائة وعشرون وان بانت أنوثتهما دفع للابن من الموقوف الفان وستمائة وثمانية وثمانون فيكمل له تسعة آلاف واربعمائة وثمانية ويدفع للبنت الف وثلثمائة واربعة واربعون فيكمل لها اربعة آلاف وسبعمائة واربعة ويدفع لكل خنثى سبعمائة واربعة وثمانون فيدفع المجيز الموصى لهما من ذلك ثلاثة اثمانه وذلك مائتان واربعة وتسعون لصاحب الثلث مائة وثمانية وستون ولصاحب الربع مائة وستة وعشرون ويفضل للمجيز أربعمائة وتسعون فيكمل لصاحب الثلث أحد عشر ألفا وثمانية وثمانون ويكمل لصاحب الربع ثمانية آلاف وثلاثمائة وستة عشر ويكمل للمجيز ألفان وتسعمائة وأربعون ويكمل للراد أربعة آلاف وسبعمائة واربعة وان بانت ذكورة المجيز وأنوثة الراد دفع للابن من الموقوف ألف ومائة وعشرون فيكمل له سبعة آلاف وثمانمائة وأربعون ودفع للبنت خمسمائة وستون فيكمل لها ثلاثة آلاف وتسعمائة وعشرون ويدفع للمجيز بقية الموقوف وهو ثلاثة آلاف وتسعمائة وعشرون فيدفع للموصى لهما من ذلك ثلاثة أثمانه وذلك الف وأربعمائة وسبعون لصاحب الثلث ثمانمائة وأربعون ولصاحب الربع ستمائة وثلاثون ويفضل له الفان واربعمائة وخمسون فيكمل لصاحب الثلث أحد عشر الفا وسبعمائة وستون ويكمل لصاحب الربع ثمانية آلاف وثمانمائة وعشرون ويكمل المجيز أربعة آلاف وتسعمائة وان بانت أنوثة المجيز وذكورة الراد دفع للابن والبنت من الموقوف ما تقدم في الحال التي قبل هذه ودفع الراد بقية الموقوف وهي ثلاثة آلاف وتسعمائة وعشرون فيكمل له سبعة آلاف وثمانمائة وأربعون وقد بان لك ان كل من أجاز الوصيتين من الورثة لزمه أن يدفع لهما مما ورثه حالا وما لا ثلاثة أثمانه مقسوما ذلك المدفوع بينهما اسباعا لصاحب الثلث أربعة اسباعه ولصاحب الربع ثلاثة اسباعه انتهى وقال في المجموع وهذه المسئلة تحتاج الى فكرة طويلة صحيحة والمعرفة صحيحة وحسن تدبر ونظر والى هذا كرة اخوان منصفين وهذه المسئلة كما قال الشاعر قال شارحه الاشموني وهو امرؤ القيس بن حجر

الحرب أول ما تكون فتية • تبدو بزينتها لكل جهول

وذكر الاشموني بقية الابيات فقال

حتى اذا اشتعلت وشب ضرامها • عادت عجوزا غير ذات حليل

شمطاء جزت رأسها وتنكرت • مكروهة للشم والتقبيل

وقال الكلائي رحمه الله وكما قيل انما منعهم عن الوصول تضييع الاصول فلما بطلوا تعطلوا وكما قيل انما يلحق الزلل من يقصر في العمل ويضع الشيء في غير موضعه وقال الاشموني لمن راعى الاصول كان حقيقا بالوصول ومن راعى القواعد كان خليقا بادراك المقاصد انتهى والله أعلم

(فصل) (في مسائل منثورة) من أبواب متفرقة (نختم بها الكتاب ان شاء الله تعالى) تتميما للفوائد (مسئلة) من مسائل الزكاة (نصاب زكاة التمر والزبيب) وغيرهما من المقتات اختيارا كالبر والشعير (خمسة أوسق) لخبر الصحيحين ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة (والوسق) بفتح الواو افصح واشهر من كسرها (ستون صاعا) كما رواه ابن حبان وغيره (والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل بغدادي) لان الاوسق الخمسة ثلاثمائة صاع من ضرب خمسة في ستين فهي الف ومائتا مد من ضرب اربعة عدد امداد الصاع في ثلاثمائة جملة الاصع واذا ضرب واحد وثلث قدر المد من الارطال في الف ومائتين عدة الامداد حصل الف وستمائة كما ذكر وهي بالمن الصغير ثمانمائة من لان المن رطلان واما المن الكبير فهو الرطل الدمشقي وسيأتي (الاختلاف في ذلك) عندنا (وانما الخلاف

في

في) مقدار (رطل بغداد كم درهما هو وعندنا فيه ثلاثة اوجه احدها انه) اى رطل بغداد (مائة وثلاثون درهما وهذا ما رجحه) الامام (الرافعى) رحمه الله ومال اليه ابن الرافعة وقال انه الذى يقوى فى النفس صحته بحسب التجربة (ثانيهما انه) اى رطل بغداد (مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهذا ما رجحه) الامام (النووى) رحمه الله (قلت وهو) الصحيح (المعتمد وانما كان واربعة اسباع درهم) زيادة على الدراهم المذكورة (لانه) اى الرطل المذكور (تسعون مثقالا) لانه اثنا عشر اوقية كل أوقيه سبعة مثاقيل ونصف مثقال واذا ضربت سبعة ونصفا في اثنى عشر حصل ماذكر واذا فهمت ما سيأتى ظهر لك ان الاوقية عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم (واذا حولت تسعين مثقالا الى الدراهم كانت) الدراهم (مائة وثمانية وعشرين واربعة اسباع لان المثقال درهم وثلاثة اسباع درهم) فاذا ضربت واحدا وثلاثة اسباع فى تسعين حصل ماذكر كما هو معلوم عند الحساب واذا كان المثقال درهما وثلاثة اسباع درهم (فهو) أى المثقال (عشرة اسباع) من الدراهم والدرهم سبعة اعشار مثقال (وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل انتهى) لان كل عشرة دراهم سبعون سبعا وكل عشرة اسباع مثقال فاذا قسمت سبعين على عشرة خرج سبعة فهى المثاقيل كما ذكر فكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعا درهم فالتسعون تخرج دراهم الرطل البغدادى من هذا الوجه أيضا بان تضرب اربعة عشر وسبعين فى تسعة عدة عشرات التسعين يخرج مائة وثمانية وعشرون واربعة اسباع كما ذكر (وثالثها) أى الاوجه الثلاثة (انه) اى رطل بغداد (مائة وثمانية وعشرون من غير اسباع وضعفه الشيخان) رحمهما الله وهذا الوجه اقيس لان الاوقية معتبرة بعشرة دراهم واربعة دوانق انتهى والدانق سدس درهم فهى عشرة دراهم وثلثان واذا ضربت عشرة وثلثين فى اثنى عشر عدة الاواق حصل مائة وثمانية وعشرون درهما من غير اسباع كما ذكر وقد قدمنا ان بالحساب الاول تظهر الاوقية عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم فهى اكثر منها بهذا الحساب بثلث سبع درهم فيزيد الرطل باثنى عشر ثلث سبع درهم لانه اثنى عشر أوقية كل اوقية تزيد ثلث سبع درهم واثنا عشر من ثلث السبع هى اربعة اسباع فلهذا كان الرطل بالحساب الاول الذى اعتمده النووى رحمه الله يزيد على الرطل بهذا الحساب باربعة اسباع اذا تقرر ذلك (فاذا أردت) تحويل الاوسق) الخمسة (من الارطال البغدادية) باوجهها الثلاثة (الى الارطال الدمشقية والى الارطال المصرية فاضرب عدة ارطالها) اى الاوسق الخمسة (البغدادية) وهى الف وستمائة كما تقدم (فى عدة دراهم رطل بغداد) على كل وجه من الاوجه الثلاثة يحصل عدة الاوسق دراهم (واقسم الحاصل) من عدة الدراهم (على ستمائة عدة رطل دمشق) وهو المن الكبير كما أشرت الى ذلك (يخرج عدة الارطال الدمشقية) على كل وجه من الاوجه الثلاثة (أو على مائة واربعة واربعين عدة دراهم رطل مصر) المتعارف الآن بها لانه اثنا عشر أوقية كل أوقية اثنا عشر درهما فهو مائة واربعة واربعون كما ذكر لانها الحاصل من ضرب اثنى عشر فى اثنى عشر (يحصل عدة الارطال المصرية على كل وجه من الاوجه الثلاثة فعلى ما رجحه) الامام (الرافعى) رحمه الله ان الرطل مائة وثلاثون درهما (اضرب الفا وستمائة) عدة ارطال الاوسق الخمسة المتقدمة (فى مائة وثلاثين) عدد دراهم الرطل البغدادى على هذا الوجه (يحصل مائتا ألف وثمانية آلاف درهم اقسمها على ستمائة) عدة دراهم الرطل الدمشق (يخرج) عدة الاوسق بالارطال الدمشقية (ثلاثمائة) رطل (وستة واربعون رطلا وثلثا رطل بالرطل الدمشق) فهى أيضا ثلاثمائة وستة واربعون منا وثلثا من بالمن الكبير لانه مساو للرطل الدمشقى كما تقدم (أو اقسمه) أى المبلغ المذكور وهو مائتا الف وثمانية آلاف (على مائة واربعة واربعين) عدة دراهم الرطل المصرى المتعارف (يخرج) عدة الاوسق بالارطال المصرية (ألف) رطل

ورد او قال اهل القرابة الثلث الاول وهو اب أم الام والثلثان الثانى اب ام وأم اب ام اب أم امها المال الثالث عند المنزلين وعلى الرواية الثانية ايضا وعلى الاظهر من الروايتين المال اثلاثا الثلثان بين الاولين للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الثالث أب أم اب وام اب ام اب واب اب ام وام اب اب ام قال المنزلون المال

(وأربعمائة) رطل (وأربعة وأربعون رطلا وأربعة أسباع رطل) بالرطل (المصري) المذكور ثم فسر الاربعة أسباع بما يعادلها من الاواق بقوله (أي خمس أواق وثلث أوقية) وعبارة الاصل ألف رطل وأربعمائة رطل وخمسون رطلا وربع رطل وسدس رطل وثلث أوقية وهي أكثر مما هنا بستة أرطال ولعله سبق قلم من الكلائي رحمه الله فلذلك أهملنا هذه العبارة وقدمت الاشارة الى ذلك في الخطبة أول الكتاب (وعلى ما رجحه) الامام (النووي) رحمه الله (اضرب مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع) عدة الرطل البغدادي على هذا الوجه (في ألف وستمائة) عدة الاوسق البغدادية (يحصل مائتا ألف) درهم (وخمسة آلاف) درهم (وسبعمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم) كما هو معلوم وان شئت ضربت ما نقصه رطل النووي عن رطل الرافعي رحمهما الله وهو درهم وثلاثة أسباع درهم في ألف وستمائة يحصل ألفا درهم ومائتا درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم وأسقطت ذلك من مبلغ الدراهم على رأي الرافعي رحمه الله وتقدم أنه مائتا ألف وثمانية آلاف يبقى ما ذكر (فان قسمت ذلك على ستمائة) عدة دراهم الرطل الدمشقي (خرج ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل برطل دمشق) وهو المن الكبير (وان قسمته) أي المبلغ المذكور وهو مائتا ألف وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر وسبعان (على مائة وأربعة وأربعين) عدة دراهم الرطل المصري (خرج ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع رطل بالرطل المصري) المتعارف (وعلى ما صححاه) أي الشيخان رحمهما الله وهو أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما من غير أسباع (اضرب مائة وثمانية وعشرين) عدة رطل بغداد على هذا الوجه (في ألف وستمائة) المتقدمة (يحصل مائتا ألف وأربعة آلاف وثمانمائة درهم) كما هو واضح (فان قسمت ذلك) الحاصل (على ستمائة) عدة دراهم الرطل الدمشقي (خرج ثلاثمائة واحد وأربعون رطلا وثلث رطل) بالرطل (الدمشقي) المساوي للمن الكبير (وان قسمته) أي المبلغ المذكور وهو مائتا ألف وأربعة آلاف وثمانمائة (على مائة وأربعة وأربعين) عدة دراهم الرطل المصري (خرج ألف وأربعمائة واثنان وعشرون رطلا وتسعا رطل) بالرطل (المصري) فهذه عدة الاوسق أرطالا على الاوجه الثلاثة في الامصار الثلاثة (فائدة وان شئت فاقسم الارطال المحولة) وهي ألف وستمائة (على عدة دراهم الرطل المحول اليه وهو ستمائة ان حولت الى الدمشقي أو مائة وأربعة وأربعون ان حولت الى المصري (واضرب الخارج) من القسمة (في عدة دراهم الرطل المحول) وهو رطل بغداد على أحد الاوجه الثلاثة تخرج الارطال المطلوبة على ذلك الوجه (فهو) أي هذا العمل (أسهل) من العمل الاول ولعله لا يخفى ذلك على من له أدنى بصيرة (فاقسم الارطال البغدادية) أي عدتها (وهي) كما تقدم (ألف وستمائة على ستمائة عدة دراهم رطل دمشق) ان أردت معرفة الارطال الدمشقية (يخرج اثنان وثلثان أو) اقسم الالف والستمائة (على المائة والاربعة والاربعين عدة دراهم مصر) ان أردت عدة الارطال المصرية (يخرج) من القسمة (أحد عشر وتسع فاضرب ذلك) الخارج (في دراهم رطل بغداد على الاوجه الثلاثة) المتقدمة على ما رجحاه منها وما ضعفاه (يحصل ما تقدم) من الدمشقية أو المصرية (فائدة) قال شيخ مشايخنا في شرح الروض وبالاردب المصري يعني الاوسق الخمسة بالاردب المصري قال القمولي رحمه الله ستة أرادب وربع اردب بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين والسبكي رحمه الله خمسة أرادب ونصف وثلث فقد اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدح الا سبعي مد وكل خمسة عشر مدا سبعة أقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فالثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف فالثلاثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهي خمسة أرادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله

خمسمائة

(الاولين دون الآخرين)

للاولين دون الآخرين وكان أهل القرابة الاولان من جهة الاب والآخران من جهة الام فنجعل المال الثلاثاين الجهتين فعلى الاظهر من الروايتين الثلثان بين الاولين أثلاثا والثلث بين الآخرين كذلك وعلى الثانية الثلثان للاول من الاولين لانه أب أب أم أب والثلث للاول من الآخرين لانه أب

خمسمائة وسبعون قدحا وعلى قول القمولى سبعمائة وقول السبكي رحمه الله أوجه لان كون الصاع قدحين تقريب انتهى (فائدة ثانية) قال الامام أبي كامل شجاع بن أسلم في كتابه المفتاح اختلف أهل الامصار في الارطال فاما أهل بغداد ومن قرب منهم فان لهم رطلا لا يستعملون غيره ولاهل مصر ارطال مختلفة الاوزان فمنها رطل موافق لرطل أهل بغداد في المقدار والوزن وهو أشهر الارطال ويستعمله أكثر تجارهم ويتبايعون به ووزنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وهو تسعون مثقالا وهو اثنا عشر أوقية والاوقية نصف سدس الرطل وهي عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم والاوقية سبعة مثاقيل ونصف والمن رطلان وهو أربعة وعشرون أوقية وهو مائة وثمانون مثقالا وهو مائتان وخمسة وسبعون درهما وسبع درهم وهذا معروف عند أهل بغداد ومن يستعمل الرطل البغدادي من اهل مصر الا ان أهل بغداد ومن قرب منهم انفردوا من أهل مصر بمعنى في هذا الرطل وهو انهم سموه بعشرين وسموه أساتير فقالوا الرطل عشرون استارا والاستار أربعة مثاقيل ونصف وهو ستة دراهم وثلاثة اسباع درهم والاوقية استار وثلثا استار والاستار ثلاثة أخماس الاوقية والمن أربعون استارا ومن تجار أهل مصر قوم يتبايعون برطل وزنه مائة وثمانون درهما ويسمونه الفيلاني وقوم يتبايعون برطل وزنه مائة وخمسون درهما ويسمونه الفلفلي وقوم يتبايعون برطل وزنه ثلاثمائة درهم ويسمونه المروي وبه يتعامل أهل الاسكندرية وتنيس ودمياط وأهل العريش وعامة أهل الحرف والرطل الدمشقي وبه يتعامل قوم من أهل برقة ووزنه ألفان وأربعمائة والرطل الشامي ستمائة درهم والرطل الرقي أربعمائة درهم وثمانون درهما وكل رطل يدور بين من شاهدنا ومن انتهى الينا خبره كبيرا وصغيرا فهو اثنا عشر أوقية فاذا قسمت وزن كل رطل من الدراهم على اثنى عشر فما خرج من القسمة فهو وزن الاوقية من الدراهم واذا قسمت وزن كل رطل من المثاقيل على اثنى عشر فما خرج من القسمة فهو وزن الاوقية من المثاقيل واختلاف الارطال أكثر من ان تحصى انتهى فلاجل هذا الاختلاف في ارطال مصر وكون بعضها مهجور وبعضها متعارف في قرى مصر فلهذا قيدت الرطل المصري بقولي المتعارف بها الآن والله أعلم (فائدة ثالثة) الدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فيكون الدرهم خمسين وخمسي حبة من حبة الشعير المتوسط المقطوع من طرفيها مادق وطال والمثقال اثنان وسبعون حبة وهذا مارواه ابو عبيد القاسم بن سلام وحكاه أبو سليمان الخطابي عن ابي العباس بن سريج قال الشيخ رحمه الله وفي حلية القاضي ان الدانق ثمان حبات فيكون الدرهم ثمانية وأربعين حبة هكذا حكاه الرافعي وتابعه عليه في الروضة ولم يذكر كيفية الدينار على هذا فيحتمل ان يكون اثنين وسبعين حبة كما تقدم بناء على المبادر من قولهم ان المثقال لم يتغير في الجاهلية ولا في الاسلام ان ذلك في الوزن وحينئذ تختلف النسبة المذكورة بين الدرهم والدينار اذ الدرهم حينئذ ثلثا الدينار والدينار مثل الدرهم ومثل نصفه ويحتمل ان يكون ثمانية وستين حبة وأربعة أسباع حبة بان يزاد على الثمانية والاربعين مثل ثلاثة اسباعهما بناء على رعاية النسبة السابقة وحملا لقولهم ان المثقال لم يتغير في الحالين على انه لم يتغير نسبة والله اعلم انتهى والاحتمال الاول هو الواقع في زماننا الآن بمصر فان المثقال الآن درهم ونصف وقال رحمه الله ما معناه ان الدراهم كانت في الجاهلية على ضربين البغلية السوداء ثمانية دوانق والطبرانية أربعة دوانق فلما كان زمن بني امية قالوا ان ضربنا البغلية ظن الناس انها التي تعتبر في الزكاة فيضر الفقراء وان ضربنا الطبرية ضر أرباب الاموال فجمعوا الدرهم الطبري والبغلي وجعلوهما درهمين كل درهم ستة دوانق نقل ذلك عن النووي رحمه الله في شرح المهذب عن أبي سليمان

أب أب ام (الصنف الرابع) الاخوال والخالات والاعمام والعمات للام فالمنزلون ينزلون الاخوال والخالات منزلة الام ويقسمون المال بينهم اثلاثا انفردوا على حسب ما يأخذون من تركة الام لو كانت هي الميتة واختلفوا في العمات والاعمام للام فالاصح عندهم انهم كالاب والثاني انهم كالام

الخطابي عن أبي عبيد وقال حكى الماوردى رحمه الله فى الباب الثالث عشر من كتاب الاحكام السلطانية ان عمر رضي الله عنه رأى الدراهم مختلفة منها البغلي ثمانية دوانيق والطبري أربعة والمغربي ثلاثة واليمني دانق واحد فقال انظروا أغلبها جعامل الناس به من اعلاها وادناها فكان البغلي والطبري فجمعهما فكانا اثنى عشر دانقا فأخذ نصفها فكان ستة دوانيق فكان درهم الاسلام قال واختلف فى أول من ضربها فى الاسلام فعن سعيد بن المسيب انه عبد الملك بن مروان قال أبو الزناد امر عبد الملك بضربها فى العراق سنة أربع وسبعين وقال المدائني بل ضربها فى آخر سنة خمس وسبعين ثم أمر بضربها فى النواحى سنة ست وسبعين قال وقيل ان أول من ضربها مصعب بن الزبير بامر اخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الاكاسرة ثم غيرها الحجاج انتهى ما حكاه الشيخ عن الماوردى ثم ذكر ابحاثا كثيرة فى الدرهم الذى كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم تركناها خوف الاطالة فراجعه فى شرح الكفاية تظفر بما تريد والله أعلم (مسئلة) من مسائل الجمع اذا قيل (أى مال مجموع نصفه وثلثه عشرة فطريقه ان تعرف مخرج الكسرين الجامع لهما) فى هذا المثال او مخرج الكسور الجامع لها فى غيره (وتأخذ منه بسطهما) أو بسطها (فيكون نسبة البسط) وهو العدد الاول (الى المخرج) وهو العدد الثانى (كنسبة المال المسمى) وهو العشرة فى هذا المثال ومثلها غيرها وهو العدد الثالث (الى المال) المجهول (المطلوب) معرفته وهو العدد الرابع قال الشيخ رحمه الله فى كتابه المعونة وأنشدنى بعض الفضلاء فى ترتيبها

البسط أول والمقام يليه • والثالث العدد الذى تبديه
والرابع المجهول شىء هكذا • ترتيب ما كان التناسب فيه

(فاضرب المخرج فى المال المسمى) من عشرة أو غيرها (واقسم الحاصل) من الضرب فهو مسطح الوسطين (على البسط) وهو الطرف الاول المعلوم (يخرج الجواب) وهو الطرف الآخر المجهول وهذا هو الطريق الاشهر من طرق استخراج المجهول فى الاعداد الاربعة المتناسبة وفيه طرق أخرى مذكورة فى كتب الحساب فان أردت العمل بهذا فى هذا المثال (فمخرج النصف والثلث ستة وبسطهما منه (خمسة فاضرب الستة) التى هى المخرج (فى العشرة المسماة) فى قوله أى مال مجموع نصفه وثلثه عشرة (واقسم الستين الحاصلة) من الضرب (على الخمسة) وهى البسط (يخرج المال المطلوب اثنا عشر) فاجب به السائل (واذا قيل أى مال ثلثه وربعه عشرة) أى مجموعهما عشرة (فاضرب العشرة) المذكورة فى السؤال (فى مخرج الثلث والربع وهو اثنا عشر) فهما الوسطان (واقسم المائة والعشرين الحاصلة) من الضرب (على البسط وهو سبعة) وهو العدد الاول يخرج العدد الرابع المطلوب وهو ما ذكره بقوله (فالمطلوب سبعة عشر وسبع) فاجب به السائل (وقس على ذلك ما اذا قال) السائل أى مال (مجموع نصفه وثلثه وربعه مائة أو ألف أو فلس أو غير ذلك) فان قال مجموع نصفه وثلثه مائة فبعد العمل يظهر انه مائة وعشرون أو ألف فبعد العمل يظهر أنه ألف ومائتان أو فلس فبعد العمل يظهر انه فلس وخمس فلس وان قال مجموع ثلثه وربعه مائة فبعد العمل يظهر انه مائة واحد وسبعون وثلاثة أسباع أو ألف فبعد العمل يظهر انه ألف وسبعمائة وأربعة عشر وسبعان أو فلس فبعد العمل يظهر انه فلس وخمسة أسباع فلس (فائدة) كالجمع فيما ذكر الطرح والمركب من الجمع والطرح قال الشيخ فى كتابه المعونة العمل فى الجمع والطرح والمركب منهما ان تأخذ مقام الكسر المفروض الى آخر ما ذكره من العمل فجعل العمل فيها واحدا وقال فيما اذا قيل مال طرح منه ثلثه وربعه فبقى عشرة كم هو فالمقام اثنا عشر فاطرح منه ثلثه وربعه يبقى خمسة وهى البسط فالمال أربعة وعشرون انتهى وذلك لانك تضرب اثنى عشر فى عشرة يحصل مائة وعشرون فاقسمها

على

ثم اختلف هؤلاء فقيل العمات من الجهات كالعم للابوين وقيل كل عمة بمنزلة العم الذى هو أخوها ثم هن جعلهن كالاب أو كالعم للابوين قال انا افردن قسم المال بينهن على حسب استحقاقهن لو كان هو الميت ومن جعلهن كالاعمام المتفرقين قدم العمة للابوين ثم العمة للاب ثم العمة للام

على الخمسة يخرج أربعة وعشرون كما ذكر قال ولو قيل نخلة ثلثها في الطين وربعها في الماء والظاهر منها عشرة اشبار كم شبرا هي فالعمل والجواب كذلك انتهى أي فهي أربعة وعشرون شبرا منها في الطين ثلثها ثمانية أشبار ومنها في الماء ربعها ستة أشبار ومنها الباقي ظاهرا عشرة أشبار قال وكذا لو قيل سمكة رأسها ثلث وزن كلها وذنبها ربعه وباقيها عشرة أرطال انتهى أي فبعد العمل يظهران وزنها أربعة وعشرون رطلا ولو قيل مال طرح منه ثلثه وربعه ثم زيد على الباقي خمسة فكان عشرة أو جمع ثلثه وربعه ثم طرح من المجتمع سبعة فكان عشرة كم هو فبعد العمل يظهر الجواب فيهما ان المال عشرون والله اعلم (مسئلة) من مسائل التلاقي (رجلان دخلا السوق فوجدا ثوبا ينادى عليه) فيه (ومع كل واحد منهما أقل من ثمنه فقال أحدهما للآخر اعطني نصف ما معك يحصل معي ثمن الثوب وقال الثاني للاول اعطني ثلث ما معك يصير معي ثمن الثوب فكم ثمنه وكم مع كل واحد منهما) فمعرفة ما مع كل واحد منهما متوقف على معرفة ما مع الآخر ففي هذا دور وطريق معرفة استخراجه ما ذكره بقوله (طريقه ان تضرب مخرج الكسرين في مخرج) الكسر الآخر و بسطه في بسطه) أى بسط أحدهما في بسط الآخر (واسقط حاصل البسطين من حاصل المخرجين يفضل ثمن الثوب) وانما اسقطنا حاصل البسطين من حاصل المخرجين لان عدد الرجال زوج ولو كان فردا لزدنا مسطح البسطين على مسطح المقامين كما سيأتى نبه الشيخ رحمه الله على ذلك في المعونة (فقيمته) اي الثوب (في السؤال المذكور خمسة) لان مسطح المقامين ستة ومسطح البسطين واحد واذا اسقطت واحدا من ستة بقي خمسة فهي قيمة الثوب كما ذكر (فاذا أردت ان تعرف ما مع كل واحد منهما فاسقط الكسر الذى طلبه) من صاحبه (من مسطح المخرجين فالباقى) من المسطح المذكور (هو ما معه) من ثمن الثوب (فاسقط للاول) الذى طلب نصف ما مع صاحبه (نصف الستة) ثلاثة يفضل ثلاثة (فمعه) اى الاول (ثلاثة واسقط للثانى) الذى طلب ثلث ما مع صاحبه (ثلث الستة) يفضل اربعة (فمعه) أى الثانى (اربعة) فان اعطى الثانى للاول نصف الاربعة اثنين ومعه ثلاثة اجتمع معه خمسة وهى ثمن الثوب وان اعطى الاول للثانى ثلث الثلاثة واحد ومعه اربعة اجتمع معه خمسة وهو ثمن الثوب قال الاشمونى رحمه الله في شرح الاصل فلو طلب الاول الثلث والثانى الربع ضربت المخرج في المخرج باثنى عشر واسقطت منها واحدا يعنى مسطح البسطين يبقى أحد عشر فهى ثمن الثوب ثم اسقط ثلث الاثنى عشر منها يبقى ثمانية فهى ما مع الاول وتسقط ربعها تبقى تسعة فهى مع الثانى فلو طلب الاول الثلثين والثانى ثلاثة أرباع ضربت المخرج في المخرج باثنى عشر ونقصت منها مضروب بسطى الكسرين وهو ستة يبقى ستة وهى ثمن الثوب ونقصت للاول ثلثى الاثنى عشر يبقى اربعة وهو ما معه ونقصت للثانى ثلاثة ارباعها تسعة يبقى ثلاثة وهو ما معه انتهى وقال الشيخ رحمه الله في المعونة ولو طلب الاول نصف وثلث ما مع الثانى أو خمسة اسداسه والثانى ثلث خمس ما مع الاول فالثمن خمسة وثمانون ومع الاول خمسة عشر ودرهم ومع الثانى اربعة وثمانون انتهى وذلك لان مسطح المقامين تسعون ومسطح البسطين خمسة فاذا أسقطت الثانى من الاول بقى خمسة وثمانون فهى كما قال ثمن الثوب ثم اسقط من التسعين نصفها وثلثها خمسة وسبعين يبقى خمسة عشر فهى كما قال ما مع الاول واسقط من التسعين ثلث خمسها ستة يبقى أربعة وثمانون فهى كما قال ما مع الثانى (مسئلة) من مسائل التلاقي ايضا (ثلاثة دخلوا السوق فوجدوا ثوبا ينادى عليه) فيه (ومع كل واحد) منهم (أقل من ثمنه فقال الاول للثانى اعطنى نصف ما معك يحصل معى ثمن الثوب وقال الثانى للثالث اعطنى ثلث ما معك يحصل معى ثمنه وقال الثالث للاول اعطنى ربع ما معك يصير

واذا اجتمعت العمات والخالات والاخوال فالثلثان للعمات والثلث للاخوال والخالات ويعتبر في كل واحد من الصنفين ما يعتبر في جميع المال اذا انفرد أحد الصنفين واما أهل القرابة فقالوا اذا انفردت الخالات فان كن من جهة الاب فالمال بينهن بالسوية واذا اختلفت الجهة قدمت الخالة لابوين ثم الخالة لاب والاخوال

معى ثمنه) قال فيما المجموع من غير ذكر القاعدة (الجواب ثمن الثوب خمسة وعشرون ومع الاول ستة عشر ومع الثانى ثمانية عشر ومع الثالث احد وعشرون) ثم ذكر القاعدة من زيادته موفياً بما وعد فى الخطبة بقوله (قلت وطريقه ان تضرب مخارج الكسور الثلاثة) النصف والثلث والربع وهى اثنان وثلاثة واربعة (بعضها فى بعض) بان تضرب الاول فى الثانى والحاصل فى الثالث (يحصل اربعة وعشرون وزد عليه) اى الحاصل المذكور (مضروب بسوطات الكسور) الثلاثة (بعضها فى بعض وهو فى هذا المثال واحد فى واحد والحاصل) وهو واحد (فى واحد) لان كسر كل منها مفرد وبسط المفرد واحد ابدا (يحصل واحد فزده) اى الواحد المذكور (على الاربعة والعشرين مسطح المقامات لان عدد الرجال فرد (يحصل ثمن الثوب خمسة وعشرون وان اردت ان تعلم ما مع الاول فاسقط من مخرج الكسر الذى طلبه) وهو النصف ومخرجه اثنان (بسطه) واحد (يبقى واحد اضرب به) اى الواحد الباقى (فى مخرج الثلث) الذى هو الكسر الثانى ومخرجه ثلاثة (يحصل) من ضرب الواحد فى الثلاثة (ثلاثة فزد عليها) اى الثلاثة الحاصلة (مضروب) واحد (بسط النصف فى) واحد (بسط الثلث وهو) اى المضروب المذكور اى حاصل الضرب (واحد يحصل) من زيادة الواحد على الثلاثة (اربعة اضرب بها) اى الاربعة (فى مخرج الربع) الذى هو الكسر الثالث (يحصل) من الضرب (ما مع الاول) الذى ضربت لاجله (وهو ستة عشر) الحاصلة من ضرب الاربعة فى الاربعة (فيجب ان يكون مع الثانى والثالث ما ذكر) وهو ثمانية عشر مع الثانى واحد وعشرون مع الثالث لان الفضل بين الخمسة والعشرين التى هى قيمة الثوب والستة عشر التى هى مع الاول تسعة هى نصف ما مع الثانى فيجب أن يكون معه ثمانية عشر كما ذكر والفضل بينهما وبين الخمسة والعشرين سبعة هى ثلث ما مع الثالث فيجب أن يكون معه احد وعشرون كما ذكر فاذا زدت ربع الستة عشر التى مع الاول وهو اربعة عليها اجتمع خمسة وعشرون فهى قيمة الثوب (وان شئت ان تعلم اولا ما مع الثانى) بعد ان علمت قيمة الثوب كما تقدم (فاسقط من مخرج الثلث الذى طلبه) الثانى من الثلاث (يحصل ثمانية زد عليها) اى الثمانية (مضروب بسط الثلث فى بسط الربع وهو) اى مضروب البسطين اى حاصل ضربهما (واحد يحصل تسعة اضرب بها فى مخرج النصف) وهو اثنان (يحصل ما مع الثانى) ثمانية عشر كما تقدم ومنه يعلم ما مع الآخرين (وان اردت ان تعرف اولا ما مع الثالث فاطرح من مخرج الربع الذى طلبه) الثالث من الاول (بسطه) واحدا يبقى ثلاثة (واضرب الثلاثة الباقية فى مخرج النصف) وهو اثنان (يحصل ستة زد عليها) اى الستة (مضروب بسط الربع فى بسط النصف) وهو واحد (يحصل سبعة اضرب بها فى مخرج الثلث) ثلاثة (يحصل ما مع الثالث) احد وعشرون كما تقدم (ومنه يعلم ما مع الاول و ما مع الثانى) كما تقدم (ولو قيل قال الاول الثانى اعطنى نصف ما معك) ليكمل معى ثمن الثوب (وقال الثانى الثالث) اعطنى (ثلثى ما معك) ليكمل معى ثمن الثوب (وقال الثالث للاول) اعطنى (ثلاثة ارباع ما معك) ليكمل معى ثمن الثوب فكم ثمن الثوب وكم مع كل منهم (فثمن الثوب ثلاثون ومع الاول عشرون و) مع (الثانى عشرون و) مع (الثالث خمسة عشر) اما ثمن الثوب فلانك تضرب مخرج النصف فى مخرج الثلثين والحاصل وهو ستة فى مخرج الارباع يحصل اربعة وعشرون ثم تضرب بسط النصف وهو واحد فى بسط الثلثين اثنين يحصل اثنان اضرب بهما فى ثلاثة بسط الارباع يحصل ستة زدها على مسطح المخارج يجتمع ثلاثون فهى قيمة الثوب واما ما مع الاول فلانك تسقط من مخرج النصف بسطه واحدا يبقى واحد اضرب به فى مخرج الثلثين يحصل ثلاثة ثم اضرب بسط النصف فى بسط الثلثين يحصل اثنان زدهما على الثلاثة يحصل خمسة اضرب بها فى مخرج الارباع يحصل عشرون فهى ما مع الاول ومنه يعلم ما مع الثانى والثالث (ولو قيل قال الاول للثانى اعطنى ثلثى ما معك) ليحصل معى ثمن الثوب (وقال

الثانى

للمنفردون كالخالات فان اجتمع الاخوال والخالات فان كانوا من جهة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا من جهات قدم من خص بقرابة الابوين ثم قرابة الأم، والعمات المنفردات كالخالات واذا اجتمع الاعمام من الام والعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع الخالات

الثاني الثالث اعطني اربعة أخماس مامعك) ليحصل معي ثمن الثوب (وقال الثالث للاول اعطني ثلاثة ارباع مامعك) ليحصل معي ثمن الثوب فكم ثمن الثوب وكم مع كل منهم (ثمن الثوب اربعة وثمانون) لانك تضرب مخرج الثلثين في مخرج الاخماس يحصل خمسة عشر اضربها في مخرج الارباع يحصل ستون ثم تضرب اثنين بسط الثلثين في اربعة بسط الاخماس يحصل ثمانية تضربها في ثلاثة بسط الارباع يحصل اربعة وعشرون تجمع الحاصلين لان عدد الرجال فرد يجتمع اربعة وثمانون كما ذكر (ومع الاول اثنان وخمسون ومع الثاني ثمانية واربعون ومع الثالث خمسة واربعون) فان أردت معرفة مامع الاول اولا فاسقط بسط الثلثين من مخرجهما يبقى واحد اضربه في خمسة مخرج الاخماس يحصل خمسة ثم اضرب بسط الثلثين في بسط الاخماس يحصل ثمانية تزيدها على الخمسة يجتمع ثلاثة عشر اضربها في أربعة مخرج الارباع يحصل اثنان وخمسون وهي مامع الاول كما تقدم ومنه يعلم مامع الآخرين (وقس على ذلك) ما يرد من أشباهه (انتهى) (فائدة) قال الشيخ رحمه الله في المعونة دخل ثلاثة سوقا ومع احدهم سبعة ابغل والثاني ثمانية افراس والثالث تسعة احمر فتباعوا الجميع واعطى صاحب البغال كل واحد من صاحبيه ثمن بغل واعطى صاحب الافراس كلا من صاحبيه ثمن فرس واعطى صاحب الحمير كلا من صاحبيه ثمن حمار فتساوى ماصار معهم فاطرح عدة الرجال من عدة البغال ثم من عدة الافراس ثم من عدة الحمير واضرب البواقي بعضها في بعض واقسم الحاصل وهو مائة وعشرون على الباقي الاول يخرج ثلاثون وهو ثمن البغل ثم على الباقي الثاني يخرج أربعة وعشرون وهو ثمن الفرس ثم على الثالث يخرج عشرون وهو ثمن الحمار فان أردت ماصار لكل فرد على المائة والعشرين مجموع الاثمان الثلاثة يكن مائة وأربعة وتسعين ولو قيل ثلاثة رجال اعطى الأول سهمي مامعه الثاني والثالث نصفين واعطى الثاني ثمن مامعه للاول والثالث واعطى الثالث تسعي مامعه للاولين فتساوى ماصار معهم فهي للمسئلة ومخارج الكسور هي أعداد الجواب انتهى والله أعلم (مسئلة) في التركة المجهولة والورثة المجهولين (رجل ترك بنين ودنانير) كلاهما مجهول (فخص الابن الاول دينار واحد ونصف عشر الباقي) من المال بعد الدينار (وخص) الابن (الثاني ديناران ونصف عشر الباقي) من المال بعد اسقاط ماخص الاول ودينارين (وخص) الابن (الثالث ثلاثة) من الدنانير (ونصف عشر الباقي) من المال بعد اسقاط ماخص الاولين والدنانير الثلاثة (وهكذا) على هذا النمط خص الاولاد واحدا بعد واحد (الى) الولد (الاخير فخصه الباقي) من المال (فكم عدد البنين وكم نصيب كل ابن وكم جملة الدنانير فاسقط من مخرج) نصف العشر (المذكور) وهو عشرون (بسطه) واحدا (يبقى تسعة عشر هي عدد البنين وهي أيضا نصيب كل ابن من الدنانير) فالبنون تسعة عشر لكل منهم تسعة عشر (فربعها) أي التسعة عشر (بأن تضربها في مثلها يحصل) من التربيع (جملة المال وهي ثلاثمائة وواحد وستون دينارا) قال الاشموني رحمه الله في شرح المجموع فانا اذا أعطيت الابن الاول دينارا كان نصف عشر الباقي ثمانية عشر وهي مع الدينار تسعة عشر فاذا اعطيت الثاني دينارين مما بقي وهو ثلاثمائة واثنان واربعون كان نصف عشر الباقي سبعة عشر وهي مع الدينارين تسعة عشر واذا اعطيت الثالث ثلاثة دنانير مما بقي وهو ثلاثمائة وثلاثة وعشرون كان نصف عشر الباقي ستة عشر دينارا وهي مع الثلاثة ستة عشر وهكذا الى ان تفنى الدنانير انتهى ولما كان ظاهر كلام الاصل عموم هذه القاعدة بين انها خاصة بقوله (قلت وهذا العمل) المذكور في هذه المسئلة (خاص بما اذا كانت الاعداد) المعلومة (المذكورة) في قوله فخص الاول دينار الى آخره (مبدوءة بالواحد وهي) أيضا (متفاضلة بواحد واحد كما في) هذا (المثال) المذكور (فلو كانت الاعداد المذكورة) من الدنانير (مبدوءة بعدد أكثر من الواحد) كاثنين أو ثلاثة مثلا (وتفاضلت بذلك العدد) أيضا (كما لو قال اعطوا

والعمات فللعمات الثلثان والخالات الثلث سواء اتفقت الجهات أو اختلفت على المشهور عندهم وقال ابو يوسف ان اختلفت الجهات فالمال لاقوى جهة ثم اذا قسم المال بينهم أثلاثا اعتبر في كل واحد من القسمين مايعتبر في جميع المال عند انفراد الصنف المصروف اليهم (أمثلته) ثلاث خالات

ابنى) الاول (دينارين وعشر الباقى والثانى أربعة) دنانير (وعشر الباقى والثالث ستة) دنانير (وعشر الباقى وهكذا) الى الآخر فاعطوه الباقى (يحصل لكل ابن نصيبه فاخرج من المخرج المذكور) العشر بسطه (فالباقى) بعد ذلك (عدد البنين فان ضربته فى تفاضل الاعداد) اثنين او أكثر (حصل ما لكل ابن أو ضربت مربعه) أى الباقى وهو عدد البنين وهو الحاصل من ضربه فى مثله (فى التفاضل أيضا حصل جملة الدنانير) اذا فهمت ما مر (ففى المثال المذكور) وهو قوله اعطوا ابنى دينارين وعشر الباقى الى آخره (اطرح بسط العشر) واحدا (من مخرجه) وهو عشرة (يفضل تسعة هى عدد البنين فان ضربتها) أى التسعة (فى اثنين) تفاضل الاعداد (حصل ثمانية عشر هى ما لكل ابن وان ضربت مربعها) أي التسعة (وهو أحد وثمانون فى الاثنين) تفاضل الاعداد (حصل جملة الدنانير مائة واثنان وستون) لكل ابن من البنين التسعة ثمانية عشر دينارا كما ذكر (ولو قال اعطوا) ابنى (الاكبر ثلاثة دنانير وثمن الباقى) بعدها (و) اعطوا ابنى (الثانى ستة) دنانير (وثمن الباقى) والثالث تسعة وثمن الباقى (وهكذا) الى الابن الاخير فاعطوه الباقى (فعدد البنين سبعة) لانها الباقى من مخرج الثمن بعد اسقاط بسطه منه (ولكل ابن أحد وعشرون) دينارا لانها الحاصل من ضرب السبعة فى الثلاثة التفاضل (والجملة مائة وسبعة وأربعون) دينارا (انتهى) لانها الحاصل من ضرب مربع السبعة تسعة وأربعين فى التفاضل ثلاثة فالدنانير المذكورة فى السؤال فى هذه المسئلة واشباهها متفاضلة بعدد واحد فان اختلف التفاضل فلا يجرى فيها هذا الوجه وقد قدمنا فى قسمة التركات فى الفائدة الحادية عشر شيأ من صور هذه المسائل وقدمنا فيها عن الشيخ رحمه الله انه قال ولا يخفى ان هذا النوع من المسائل لا يفرض كيف اتفق بل يوضع بقدر (مسئلة) من متشابه النسب (شخص قال لشخص ياعمى ياخالى) فهذا الشخص عم شخص وخاله (صورته ان أخا زيد من أمه تزوج باخت زيد من أبيه) فاولدها ولدا فزيد عم هذا الولد أخو أبيه من أمه وخاله اخو أمه من ابيها (أو بالعكس) بان تزوج اخو زيد من ابيه باخته من امه (فاولدها ولدا فزيد عمه) اى عم هذا الولد اخو ابيه من ابيه (وخاله) اخو امه من امها وقيل فيها نظما

ياءمن بسؤاله يعمى • قل خالى كيف صار عمى

وقيل فيها ايضا

وجارية عمها خالها • اذا ما مشت بذاك خل خالها

ابينوا لنا ايها الفارضو • ن عن هذه الخودة ما حالها

ولها صورة أخرى وهى ان يتزوج أبو أبيه بام أمه أو أبو امه بام أبيه فتلد ابنا فهذا الولد عم الرجل وخاله لانه فى الاولى اخو ابيه لابيه واخو امه لامها وفى الثانية اخو امه لابيها واخو ابيه لامه وانشد فى ذلك أبو بكر العلاف

يامن له فطنة وفهم • ضما الى حكمة وعلم

امكن ان ترى نسيبا • صنو أب وهو صنو أم

اذا نلقاك فى اناس • كل يكنيه او يسمى

قلت له مرحبا واهلا • فانت خالى وانت عمى

(وله الجواب)

ياسائلى قد وجدت منى • غير عى وغير فدم

وكم ترى سائلا لغيرى • كأنه واقف ببهم

عندى جواب فخذ منى • احسن من لؤلؤ بنظم

متفرقات فالمال بينهن عند المنزلين على خمسة كما انهن من الام فرضا وردا وعند اهل القرابة هو للخالة من الابوين وكذا قالوا فى ثلاثة اخوال متفرقين وقال المنزلون للخال من الام السدس والباقى للخال من الابوين وان اجتمع الاخوال والخالات المذكورون قال اهل القرابة المال للخال والخالة من

هـذا انا كان ياخليلي ٭ ابو ابي زوج ام امي

وانجبت جدتي لجدي ٭ ابنا فاضحى دمي ولحمي

فهو لامي أخ فخالي ٭ وهو اخو والدي فعمي

(مسئلة) من مثنا به النسب ايضا (سئل) الامام (الشافعي رضي الله عنه عن قول القائل)

(لي عمة وانا عمها ٭ ولي خالة وانا خالها

فاما التي انا عم لها ٭ فان ابي امه امها

ابوها اخي واخوها ابي ٭ ولي خالة وكذا حكمها

فاين الفقيه الذي عنده ٭ فنون الفرائض مع علمها

يبين لنا نسبا صالحا ٭ ويكشف الغمس عن غمها)

(فاجاب عنه الامام الشافعي رحمه الله بشعر) قال الكلائي رحمه الله لم احفظه انتهى (حاصله) اي الجواب (ان التي هي عمتي وانا عمها صورتها ان اخي لامي تزوج) جدتي (ام ابي فولدها بنتا فانا عم هذه البنت لاني اخو ابيها) لامه (وهي) اي هذه البنت (عمتي لان ام ابي هي امها فهي اخت ابي لامه فهي عمتي ابوها اخي) لامي فانا عمها (واخوها) لامها (ابي) فهي عمتي (واما التي هي خالتي وانا خالها فابو امي تزوج باختي لابي فولدها بنتا فهذه البنت) المولودة (اخت امي لابيها فهي خالتي وهي) اي المولودة (بنت اختي) لابي (فانا خالها) اخو امها هذا حاصل جواب الامام الشافعي رحمه الله ولو كان المولود في الصورتين ذكرا لكان المولود مع المتكلم كل منهما عم الآخر في الصورة الاولى وخال الآخر في الصورة الثانية وانشدوا في الاولى

اذا ابن أخي وابن اما ابي ٭ اضحى لي بين العشيرة عمي

وانشدوا في الثانية

ياعلماء آل المويص خالي ٭ نادانى بين العشيرة خالى

ويمكن ان تصور الاولى بصورة وهي ان رجلين تزوج كل منهما ام الآخر فولدها ابنا وكل من ابنيهما عم الآخر لامه وتصور الاخرى بصورة وهي ان رجلين تزوج كل منهما بنت الآخر فولدها ابنا فكل من ابنيهما خال الآخر لابيه ذكر ذلك العلامة الشهاب الجدي في ابراز لطائف الغوامض والامام ابو عبد الله الوني في كافيته وسازيد من هذا النوع في الفوائد التي ساذكرها آخر الكتاب ان شاء الله تعالى (مسئلة في الرد) وهو ضد العول (وذوي الارحام) وهم كل قريب خرج عن المجمع على ارثهم ولا ادري ما وجه تاخير هذه المسئلة الى هنا ولو قدمها في اوائل الكتاب عند الكلام على اسباب الارث او في محل مناسب غيره لكان اولى الآن بما العلماء انتهى الكلام على ارث المجمع عليهم وما يتفرع من ذلك اردفه بالمختلف فيهم (الذين قالوا بالرد) على غير الزوجين (وتوريث ذوي الارحام جماعة من الصحابة والتابعين والعلماء) منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه (ومنهم) الامامان (ابو حنيفة واحمد رحمهما الله) قال ابو عبد الله الوني كان علي عليه السلام يرد على ذوي الفروض بقدر فروضهم الا على الزوج والزوجة وعن عمر وابن عباس رضي الله عنهم نحوه وبه قال احمد واسحق وجمهور الفقهاء وكان عبد الله بن مسعود يقول بمثل ذلك الا انه كان لا يرد على أربع مع اربع لا يرد على بنات الابن مع ابنة الصلب ولا على الاخوات من الاب مع الاخت من الاب والام ولا على ولد الام مع الام ولا على الجدة مع ذي رحم سهم وتابعه ابن عباس في الجدة خاصة وذكر ذلك عن علي عليه السلام من وجه غير ثابت انتهى (وهم) اي القائلون بتوريث ذوي الارحام (ثلاث فرق فرقة تعرف باهل التنزيل) قال ابو عبد الله

الابوين اثلاثا وقال المنزلون ثلثا المال لهما كذلك أثلاثا والثلث للخال والخالة من الام اثلاثا كذلك للذكر مثل حظ الانثيين قال الامام وتفضيل الخال من الام على الخالة من الام مشكل مخالف للتسوية بينهما في أولاد الام ثلاثة أخوال متفرقون وثلاث عمات متفرقات عند المنزلين ثلث المال بين

الوفي فذكر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ورثا هم بالتنزيل انتهى ثم قال وبهذا قال مسروق وعلقمة والنخعي والاعمش ومحمد بن سالم وابن أبي ليلى وسفيان الثوري وشريك بن عبد الله والحسن بن زياد اللؤلؤي والحسن بن صالح ونعيم بن حماد وأبو عبيد وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه انتهى وهو الراجح ايضا عند الشافعية على القول بارثهم على ما سنبينه في الفوائد آخر الكتاب ان شاء الله تعالى (وفرقة تعرف بالقرابة) ومنهم ابو حنيفة وأصحابه رحمهم الله لكن تقدم ان اللؤلؤي من القائلين بالتنزيل ومذهب اهل القرابة احد وجهين عند الشافعية على القول بارثهم (وفرقة تعرف بالرحم) ومنهم نوح بن دراج وحبيش وشرذمة قليلة وهم الذين يقسمون المال بين ذوي الارحام القريب والبعيد الذكر والانثى في ذلك سواء وقد هجر مذهبهم كما هجرت مذاهب كثيرة في توريثهم (والذين لم يقولوا بالرد ولم يقولوا بتوريث ذوي الارحام جماعة كثيرة (من الصحابة والتابعين والعلماء) رضي الله عنهم (منهم الامامان مالك والشافعي رضي الله عنهم اجمعين) وقد بينا الخلاف فيهم عند الشافعية أول الكتاب في أسباب الارث وسنتكلم على كيفية الرد وتوريث ذوي الارحام في الفوائد التي سنذكرها آخر الكتاب ان شاء الله تعالى (مسئلة) (سئل الشيخ الامام الرباني الكلائي) مؤلف كتاب المجموع أصل هذا الكتاب الذي قدمنا تعريفه أول الكتاب (عن قول القائل) قال الاشموني في شرح الاصل هو الحسن بن هانيء رحمه الله المشهور بابي نواس

(لها الثلثان من قلبي ۞ وثلثا ثلثه الباقي

وثلثا ثلث ما يبقى ۞ وثلث الثلث للساقي

وتبقى أسهم ستة ۞ تفرق بين عشاق)

وأولها كما قال الكلائي رحمه الله في القواعد الكبرى

سألت الله خلاق ۞ بنور جلاله الباقي

بان يغفر لي الزلات ۞ ويحسن سوء اخلاقي

وقد أنشدت ابياتا ۞ شخصت لها باحداق

(فاجاب الامام) الكلائي رحمه الله (بانها تصح من احد وثمانين لانها) أي الأحد والثمانين هي الحاصل (من ضرب ثلاثة) مخرج الثلثين (في ثلاثة) مخرج ثلث ما بقي والحاصل وهو تسعة (في ثلاثة مضروبة (في ثلاثة) وهما مخرج ثلث ما بقي وثلثاه ومضروب الثلاثتين أي مسطحهما تسعة وتسعة في تسعة يحصل منهما أحد وثمانون كما ذكر (وهي) أي هذه الابيات (مذكورة في) كتاب (الحاوي الكبير للماوردي) رحمه الله في كتاب الاجارة كما قال في المجموع (قال الشيخ) الكلائي رحمه الله (ثم فكرت طويلا هل مثل هذه المسئلة تقع في) مسائل (الفرائض فوجدت لها مثالا وهو صحيح ان شاء الله تعالى وهو) أي المثال المذكور (رجل رقيق اسمه زيد وأمه حرة اسمها زينب ولها) أي لامه زينب (عتيقة اسمها ليلى وليلى) عتيقة زينب (أم اسمها هند وهند) هذه (عتيقة لسبعة رجال هم بكر وله عليها) أي على هند (ثلث الولاء) وحده (وسعد وسعيد وبشر وبديع وسالم وثابت لهم ثلثا الولاء) على هند (بينهم بالسوية فاشتركت زينب) أم زيد (وعتيقتها ليلى في شراء زيد والحال ان زينب) والدته (معسرة فلا يعتق عليها جميعه (فعتق عليها نصف ولدها زيد) لكونه بعضها (ثم اعتقت ليلى) عتيقة أمه (باقيه فصار عليه) أي زيد (الكل من زينب) أمه (وليلى) عتيقتها (نصف الولاء) فلاتم تصويرها على ما فهمه رحمه الله (فاذا مات زيد عن أحد وثمانين دينارا فلامه الثلث فرضا) بالامومة) وهو سبعة وعشرون دينارا (ولها نصف الباقي بالولاء وهو سبعة وعشرون) لانها معتقة نصفه (وهذا معنى

المثال الابوين والخال للام من ستة الاول خمسة والثاني واحد وأما الثلثان فان كانتا العمات كالاعمام فالثلثان للعمة للابوين وان كانتا كالاب فالثلثان بينهما على خمسة كما تبين من الاب وكان لاهل القرابة الثلثان للعمة للابوين والثلث للخالة للابوين لتنا ولاتهم عند المنزلين كآبائهم وأمهاتهم عند

قوله لها الثلثان من قابي أي مالي وهو أربعة وخمسون دينارا) نصفها بالامومة ونصفها بالولاء (والباقي وهو سبعة وعشرون دينارا لليلى بالولاء)لانها معتقة نصفه (لكن هند ماتت) بعد موت ابنتها ليلى (عن امها هند وعن مولاتها زينب فتأخذ زينب ثلثي هذا الثلث) الباقي (أي ثلثي السبعة والعشرين وذلك ثمانية عشر وثلثه)أي ثلث السبعة والعشرين (وهو تسعة تستحقه هند بالامومة لو كانت حية)أي باقية على حياتها لم تمت (لكنها ماتت) بعد موت ابنتها ليلى (عن مواليها السبعة) المتقدم ذكرهم (فيأخذون التسعة التي هي حصتها وهي ثلث الثلث الباقي فلبكر منه ثلاثة وهي اثنان وواحد وينزل) بكر (منزلة الساقي والستة الباقية) من المال كله (الستة الباقين لكل واحد) منهم (دينار فينزل ذلك على مراد القائل)وهو الحسن بن هانىء المذكور (وثلثا ثلث ما يبقى وثلث الثلث) أي ثلثا وثلث ثلث ما يبقى (الساقي) وهو بكر المذكور فله ثلثا ثلث ما يبقى وهما الاثنان من التسعة لان ثلثها ثلاثة وثلثاها اثنان وله أيضا ثلث ثلث ما يبقى وهو واحد فاجتمع له الثلاثة كما تقدم (وتبقى أسهم ستة تفرق بين عشاق) وهم سعد وسعيد و بشر و بشير وسالم وتام هذا مافهمه الكلاني رحمه الله وانما قالت في ليلى ماتت بعد زيد لانها لو ماتت قبله لم ترث أمها هند شيأ لانها ام معتقة وانما قلت في هند ماتت بعد موت ابنتها ليلى لانها لو ماتت قبلها لم يرث أحد من مواليها السبعة شيأ لان زينب مقدمة عليهم فانها معتقة وهم موالي أم وولاء المباشرة مقدم على ولاء الدراية هذا مع ان قوله في ليلى ماتت عن أمها هند يعلم منه تأخرها عنها فهو تصريح بما علم من كلامه فتفطن لذلك وقال الاشموني رحمه الله وعندي ان قوله وثلثا ثلث ما يبقى منضم الى ما قبله لا الى ما بعده لانه أنسب وأدخل في مراد القائل اي لمالك محبوبه جميع قلبه الا ما لا بد من استثنائه وهو جزء من أحد وثمانين جزأ الساقي وستة أجزاء لعشاقه الستة وبقية الاجزاء لمحبوبه فلها الثلثان وثلثا الثلث وثلثا ثلث ما يبقى و يعبر عن ذلك بثلثين وتسعين وتسعى تسع انتهى وعلى هذا فيحتاج لتصوير غير ذلك وهو أن تكون هند عتيقة لزينب ولبكر ومن معه لكن لزينب منها تسعان ولكل واحد من الباقين تسع فالتسعة دنانير التي ورثتها هند لزينب منها تسعاها ولكل من الباقين ومنهم بكر تسع فلها أيضا ثلثا ثلث الباقي منضما الى ما كان لها ولبكر وهو المراد بالساقي تسع وهو ثلث ثلث الباقي والستة الدنانير للستة الباقية والله اعلم والى هنا انتهى كلام المصنف والكلاني رحمهما الله تعالى وهذه خمس فوائد نختم بها الكتاب لا بد منها وقد وعدنا بذكرها من أول الكتاب الى هنا (الفائدة الاولى) في متشابه النسب والالغاز وفيها بحثان البحث الاول في متشابه النسب تقدم منه رجلان كل منهما عم الآخر و رجل قال لرجل ياعمي يا خالي ويذكر منهما بمرد كره غير ذلك قال في الروضة رجلان كل عم ابي الآخر صورته نكح رجلان كل أم الآخر فولد لهما ابنان رجلان كل عم أم الآخر نكح كل بنت ابن الآخر فولد لهما ابنان رجلان كل خال أبي الآخر نكح كل أم أم الآخر فولد لهما ابنين رجلان كل خال أم الآخر نكح كل بنت بنت الآخر فولد لهما ابنين رجلان احدهما عم الآخر والآخر خال الاول صورته نكح امرأة وابنه أمها فولد لكل ابن فابن الاب عم ابن الابن وهو خال ابن الاب انتهى اي وابن الابن خال ابن الاب قال ابن الجدي رحمه الله أو تزوج ابوابيه بأخته من أمه فولدت ابنا فهو عم الرجل والرجل خال الابن أو تزوج اخوه من ابيه بأم أمه فولدت ابنا فهو خاله والرجل عمه وقيل فيه

يامن ملك العويص علمه ＊ من أنا ابن اخته وعمه

انتهى وسيأتي في الميراث بها ايضا كما سيأتي وقال في الروضة رجل هو عم ابيه وعم أمه صورته ان ينكح ابو ابي ابيه ام ابي امه فتلد ابنا فذلك الابن عم ابيه للاب وعم امه للام اه وقال في الكافي هو رجل

الاقرار والاجماع ورفع الاسفل منهم بطنا بطنا لمن سبق الى الوارث فلهم قال اسعروا في السبق فالالين فالالى يدلي بهؤلاء على حسب استحقاقهم من الميت ويقسم نصيب كل واحد بين المدلين به كانه هو الميت وقال أهل القرابة الاقرب يسقط الابعد بكل حال كان اقرد أولادا الاخوال والخالات

تروج بنت عمه فولدت له ولدا وخاطبه عم آخر انتهى وقال فى الروضة رجل هو خال ابيه وخال امه صورته ان ينكح ابو ام امه ام ام أبيه فتلد ابنا فالابن خال ام الرجل لابيه و خال ابيه لامه رجلان كل ابن عمة الآخر وابن خاله صورته ان ينكح رجلان كل اخت الآخر فيولد لهما ابنان انتهى قال البلبيسى رحمه الله فى شرح ابراز لطائف الغوامض فكل منهما ابن خال الآخر وابن عمته و كتب بها ابن العلاف الى العروضى رحمهما الله

اذا زوجت بعض الناس اختى * وزوج اخته منى بحرمه
وصار ابنان لى وله وكل * لصاحبه ابن خال وابن عمه

انتهى وقال فى الروضة وعن حرملة رحمه الله ان رجلا دفع رقعة الى الشافعى رضى الله عنه فيها

رجل مات وخلى رجلا * ابن عم ابن أخى عم ابيه

فكتب الشافعى رضى الله عنه فى أسفلها

صار مال المتوفى كملا * باجتماع القول لا مرية فيه
للذى خبرت عنه انه * ابن عم ابن أخى عم ابيه

وذلك لان ابن اخى عم الاب هو الاب فابن عمه هو ابن عم الاب و يقرب من هذا قول القائل ورث من الميت خال ابن عمته دون أخيه من الابوين لان خال ابن العمة هو الاب والاعمام والمراد هنا الاب وقول القائل ورث للميت عمه ابن خاله دون الجدة لانها هى الام و بالله التوفيق انتهى ومن اراد المزيد من هذا فعليه بالكتب المطولة يظفر بما يريد البحث الثانى فى الغاز الفرائض وهو أنواع منها رجل له خال وعم ورثه الخال دون العم هو ان يكون الخال ابن اخى الميت كما تقدم تصويره فى رجلين احدهما خال الآخر والآخر عمه وقدمنا الاشارة الى انه يناسبها فلو خلف الميت مع هذا الخال الذى هو ابن أخيه عما فيرثه خاله لانه ابن أخيه أيضا دون عمه وقال البلبيسى رحمه الله وأنشد فى هذه المسئلة أبو بكر العلاف رحمه الله

أيها الفارضون ممن نسميه * لمسترشد ومن لم نسمه
هل سمعتم ببيت أو علمتم * وجواب امرئ معلى قدر علمه
مات عن مسلمين عم وخال * فحوى المال خاله دون عمه
قد سألتكم فهل من مجيب * مستحق لحمده دون ذمه
لا يعمى الجواب حين يؤديه * الى ذى السؤال اذ لم نعمه
واذا أفهم المجيب جوابا * دل افهامه على حسن فهمه
وشفاه من العمى بجواب * كان أشفى من الدواء لمسقمه
فاكشفوا ذا السؤال عنكم بشرح * واعلموا أن همه كشف همه

(وأجاب)

قل لمن جرد السؤال ومن أحسن فى وصفه وتفصيل نظمه
قد رددنا الجواب فليتدبر * حكيم بعقله و بعلمه
وحكمنا فيه بحكم عزيز * ليس من شاننا تجاوز حكمه
ان من خاله احق من العم بميراثه واولى بسهمه
رجل مات خلف ابن أخيه * لابيه وكان من أم امه
فهو خال له وخلف عما * فمنعناه ارثه لا لظلمه
وحكمنا لخاله وتركنا * عمه خائبا فباء بهمه
واذا كان خاله ابن أخيه * لابيه ورثه دون عمه

واختلفت الجهة قدم المدلى بالابوين ثم بالاب وان لم تختلف وزواجها ثم النظر عند أبى يوسف الى انفسهم وعند محمد الى آبائهم وامهاتهم كما سبق فى اولاد الاخوات و بنات الاخوة واولاد العمات عند الانفراد كاولاد الاخوال والخالات فان اجتمع الصنفان فثلثا المال لاولاد العمات والثلث

واذامات ميت دون هذا * فاستقيموا على الصواب ورسمه
فادفعوا ماله الى ابن أخيه * واتركوا عمه يموت بغمه

انتهى ومنها انواع أخر ذكرها فى الروضة وغيرها قال فى الروضة قالت حبلى لقوم يقتسمون تركة لا تعجلوا فانى حبلى ان ولدت ذكرا ورث وان ولدت انثى لم ترث وان ولدت ذكرا وانثى ورث الذكر دون الانثى هذه زوجة كل عصبة سوى الاب والابن ولو قالت ان ولدت ذكرا او ذكرا وانثى ورثا وان ولدت انثى لم ترث فهى زوجة الاب وفى الورثة اختان لابوين او زوجة الابن وفى الورثة بنتا صلب ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت أنثى ورثت فهى زوجة الاب والورثة الظاهرون زوج وام واختان لام ولو قالت ان ولدت ذكرا او انثى لم يرث وان ولدتهما ورثا فهى زوجة الاب وقد مات الاب قبله والورثة الظاهرون ام وجد واخت لابوين (نوع آخر) قالت ان ولدت ذكرا ورث وورثت وان ولدت انثى لم ترث ولا ارث هى بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن له آخر وهناك بنتا صلب ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث ولم ارث وان ولدت انثى ورثنا فهى بنت ابن ابن الميت وزوجة ابن ابن آخر والورثة الظاهرون زوج وابوان وبنت ابن ولو قالت ان ولدت ذكرا فلى الثمن وله الباقى او انثى فالمال بينى وبينها سواء وان اسقطته ميتا فالمال كله لى فهى امراة اعتقت عبدا ثم تزوجته فمات وهى حبلى منه انتهى وقال ابو عبد الله الونى فان ولدت ابنا كان لها الثمن والباقى له وهذا بين وان ولدت بنتا كان المال بينهما نصفين لان للزوجة الثمن وللبنت النصف والباقى للزوجة لانها مولاته فيصير المال بينهما نصفين وان ولدت ميتا فالمال كله لها ربع بالنكاح والباقى بالتعصيب لانها مولاة نعمة وقال فيها الشاعر

ايها العالمون ماذا تقولو * ن اجيبوا واحسنوا الافهاما
ماجواب السؤال فى امراة قا * ت قضى زوجها وذاق الحماما
انا حبلى وقد قضيت من العدة من بعد موته اياما
فلى النصف ان اتيت ببنت * ولى الثمن ان ولدت غلاما
وانا لم الد غلاما ولا بنـ * ـتا حويت الجميع كلا تماما

﴿الجواب﴾

ايها السائل استمع ودع الجهـ * ـل وان كنت جاهلا فسلاما
هذه حرة الت بسوق الرق ثم اشترت بمال غلاما
اعتقته وزوجت نفسها منـ * ـه ومنها على النكاح اقاما
فتولى عن لم يدع من ذوي النـ * ـسب من كان يعرف الاسلاما
فبوضع الغلام تستوجب الثمـ * ـن من المال والغلام التماما
ومع البنت تخرج البنت بالنصـ * ـف بارث لها يكون قياما
ولها النصف بالنكاح وبالعتـ * ـق كما الله انزل الاحكاما
واذا لم يكن لها منه حمل * حوت المال كله واستقاما
فبحق النكاح والعتق تحويـ * ـه جميعا ولا تنقص سهاما
فخذ كرجوابنا فلقد جا * ءك ابهى من كل عقد نظاما

انتهى وقال ابن الهائم رحمه الله فى ابراز لطائف الغوامض امرأة حامل قالت ان ولدت ذكرا ورث دونى أو انثى ورثت دونها هى امرأة اعتقت عبدا وتزوجت باخيه وحملت منه ومات الزوج عن اخيه العتيق ثم مات عتيقها انتهى قال شارحه البلبيسى رحمه الله فقالت اذ ذلك ان ولدت ذكرا ورث دونى

لا ولاد الاخوال والخالات على ما سبق فى آبائهم ويعتبر فى كل واحد من الصنفين ما يعتبر فى كل المال فاذا اجتمع مع هؤلاء بنات الاعمام من الابوين او من الاب ولم تختلف الدرجة فبنات الاعمام اولى لسبقهن الى الوارث وعلى جميع ماذكرته فقس وقد ظهر لك به كيفية توريث

لانه ابن اخي الميت وان ولدت انثى لا ترث لانها بنت اخ وارث أنا لاني معتقة انتهى • وقال في الروضة (نوع آخر) قال لرجل لا تعجلوا فان امرأتي غائبة ان كانت ميتة ورثتها وان كانت حية ورثت ولم ارث فهذا اخو الميت لابيه وزوجته الغائبة أخت الميت لامه ولهما أمهما اختان لابوين ولو قال ان كانت حية ورثت دونها او ميتة فلا شيء لنا فهي امرأة ماتت عن زوج وام وجد واخت لام واخ لاب بعد نكحها وهي الغائبة (نوع آخر) امرأة وزوجها اخذ الثلاثة ارباع المال واخرى وزوجها اخذا الربع صورته اختان لاب واخرى لام وابنا عم احدهما أخ لام والذي هو اخ لام زوج الاخت للاب والآخر زوج الاخت للام فللاخت للاب النصف وللاخ والاخت للام الثلث والباقي بين ابني العم زوجان اخذا ثلث المال وآخران نتيجة صورته أبوان وبنت ابن في نكاح ابن آخر رجل وبنته ورثا المال نصفين صورته ماتت عن زوج هو ابن عمها بنت منه رجل وزوجته ورثوا المال اثلاثا صورته بنتا ابن في نكاح ابن اخ او ابن ابن زوجته وسبعة اخوة لها ورثوا المال بالسوية صورته نكح ابن رجل ام امرأته فاولدها سبعة ومات الرجل بعد موت الابن عن زوجته وسبعة بني ابن هم اخوتها لام فلها الثمن ولهم الباقي (نوع آخر) امرأة ورثت اربعة ازواج واحدا بعد واحد فحصل لها نصف اموالهم هم اربعة اخوة لاب كان لهم ثمانية عشر دينارا للاول ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع دينار انتهى قال شيخ مشايخنا فلما مات الاول اصابها منه درهمان وكل اخ درهمان فصار للثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلاثة ثم مات الثاني عن ثمانية فاصابها منه درهمان فصار لها اربعة والباقي لاخويه فصار للثالث ثمانية وللرابع ستة ثم مات الثالث عن ثمانية فاصابها منه درهمان فصار لها ستة والباقي لاخيه فصار له اثنا عشر فلما مات عنها اصابها منه ثلاثة فصار لها تسعة وهي نصف المال ولقبت بالدينارية لان المرأة دفنت جميع ازواجها ونظمها بعضهم فقال

و وارثة بعلا وبعلين بعده • وبعلا ابوهم ذو الجناحين جعفر
فكان لها من تسعة المال نصفه • بذلك يقضي الحاكم المتفكر
وما جاوزت في مال بعل سهامها • اذا مات ربعا في الوراثة يزهر

ومن ثم لقبت بالجعفرية انتهى وقال البلبيسي رحمه الله وقيل فيها ايضا

رأيت سعاد الاخت بكر تزوجت • باربعة كانوا لها خير ازواج
فكان لها من جملة المال نصفه • بحاكم في الناس نوح ابن دراج

انتهى وقال البلبيسي ايضا فان قيل امرأة تزوجت اربعة ازواج ورثت نصف مال كل واحد منهم فهذه امرأة ورثت واخوها أربعة اعبد واعتقاهم جميعا ثم تزوجتهم على التعاقب وماتوا جميعا فلها من مال كل واحد الربع بالنكاح وثلث الباقي بالولاء فيجتمع لها نصف المال وفيها يقول الشاعر

وماذات صبر على النائبات • تزوجها نفر اربعه
فتحرز من مال كل امرىء • لعمرك شطر الذي جمعه
وما ظلمت احدا منهم • فتيلا ولا ركبت مقطعه

انتهى قال في الروضة (نوع آخر) قال صحيح لمريض اوص قال انما يرثني انت واخوالك واباؤك وعماتك فالصحيح اخو المريض لامه وابن عمه فاخواله اخوة المريض لامه وابواه عم المريض وامه وعماته عما المريض والحاصل ثلاثة اخوة لام ولم وثلاثة اعمام ولو قال يرثني ابواك وعماك وخالاك فالصحيح ابن أخي المريض لابيه وابن اخته لامه اخوان آخران لاب واخوان لام ولو قال يرثني جدتاك واختاك وزوجتاك وبنتاك فجدتا الصحيح زوجتا المريض واختاه من الام اختا المريض من الاب وزوجتا الصحيح احداهما أم المريض والاخرى اخته للاب وبنتا الصحيح أختا المريض من

الاصناف والمقدم والمؤخر
(الفصل الثاني)
اذا اجتمع الاصناف فقال المنزلون ينزل كل واحد من ذوي الارحام منزلة الوارث المدلى به ثم ينظر حينئذ فيهم فان كان بعضهم يحجب بعضا كان كذلك وان كان الكل يرثون ورثوا وقال اهل القرابة ذوو الارحام وان كثروا

الامه لانهما له ام المريض والحاصل زوجتان وثلاث أخوات لاب وأختان لام وأم ولو قال يرثني
زوجتاك وبنتاك واختاك وعمتاك وخالتاك فزوجتا الصحيح امها المريض واخته لابيه وبنتا الصحيح
اختا المريض لامه واختا الصحيح لامه اختا المريض لابيه وعمتا الصحيح احداهما لاب والاخرى لام
وخالتاه كذلك والوارث منهن زوجات المريض فالحاصل اربع زوجات وام واختان لام وثلاث أخوات
لاب انتهى ومن اراد المزيد من هذا فعليه بالقواعد الكبرى للكلائي والسكاف الموني وشرح ابراز لطائف
الغوامض للبليسي يظفر بما يريد والله أعلم (الفائدة الثانية في الرد) وأسوق فيها عبارة المصنف في
كشف الغوامض بلفظها قال رحمه الله هو ضد العول لان العول زيادة في عدد السهام ونقصان من مقادير
الانصباء والرد نقصان من عدد السهام وزيادة في مقادير الانصباء قال في شرحه وتقدم أنه لا يرد
على الزوجين بالاجماع لان الرد انما يستحق بالرحم ولا رحم للزوجين من حيث الزوجية انتهى وقال
في كشف الغوامض واذا لم يكن في ذوي الفروض زوج ولا زوجة وكان من يرد عليه شخصا واحدا
كبنت أو بنت ابن او اخت او ام او جدة فلها كل التركة فرضا وردا وان كان من يرد عليه صنفا
واحدا كأولاد أم او جدات او بنات فاصل المسألة عددهم وان كان من يرد عليه صنفين كثلاث بنات
وجدتين او ثلاثة اصناف كثلاث اخوات متفرقات وكجدتين وبنت وبنات ابن فاجمع في الحالين
سهام الفريقين او الفرق الثلاثة من اصل المسألة بتقدير عدم الرد واعتبر مجموعها اصلا لمسألة الرد واعلم
ان اصول مسائل الرد اذا لم يكن فيها احد الزوجين اربعة اصول وهي اثنان كجدة واخ لام وثلاثة
كأم وولديها واربعة كبنت وام وكاخت لابوين واخت لاب وخمسة كأم وشقيقة وكأم وبنتين
وكأم وبنت وبنت ابن وكلها مأخوذة من اصل ستة فاقسم على كل صنف نصيبه فان انقسم الانصباء
على اعدادها كما في جميع هذه المسائل والا فصحح كما سبق في باب التصحيح (مسألة) جدتان واخ
لام اصلها اثنان سهم الجدتين يباين رؤوسهما فتصح من اربعة (مسألة) ام وثلاثة اخوة لام اصلها
ثلاثة وسهما الاخوة يباينان عددهم فتصح من تسعة ولو كان الاخوة فيها اربعة لوافقهم السهمان
بالنصف فتصح من ستة (مسألة) اربع جدات وعشرة أخوة لام اصلها ثلاثة وجزء سهمها
عشرون وتصح من ستين (مسألة) ثلاث جدات وثلاثة اخوة لام اصلها ثلاثة وكل فريق يباينه
نصيبه والفريقان متماثلان وتصح من تسعة (مسألة) بنت وجدتان اصلها أربعة وتصح من ثمانية
(مسألة) ثلاث جدات وثلاث بنات اصلها خمسة وتصح من خمسة عشر وكذلك ثلاث جدات
وبنت وثلاث بنات ابن وان كان في المسألة احد الزوجين فله فرضه وهو سهم من مخرجه ومخرجه
اثنان ان كان نصفا واربعة ان كان ربعا وثمانية ان كان ثمنا ويقسم الباقي من المخرج بعد فرض الزوجية
على مسألة ذوي الرد فان كان من يرد عليه شخصا واحدا او صنفا فاصل مسألتهم ذلك المخرج كزوج
وام اصلها من اثنين وكزوج وبنت او ثلاث بنات اصلها اربعة ومنها تصح وكزوج وبنتين اصلها
اربعة وتصح من ثمانية وكزوجة وبنت او سبع بنات اصلها ثمانية ومنها تصح وكزوجة وثلاث
بنات او احدى وعشرين بنتا تصح من اربعة وعشرين وان كان من يرد عليه اكثر من صنف وانقسم
الباقي من مخرج فرض الزوجية على اصل مسألتهم فالمخرج هو الاصل ايضا كزوجة وأم وولديها وان
لم ينقسم الباقي على اصل مسألتهم فاضرب أصل مسألتهم في المخرج يحصل اصل المسألة ولا تأتي فيها
الموافقة قال في شرحه لان الباقي بعد فرض الزوجية اما واحد او ثلاثة أو سبعة واصل مسألة من يرد
عليهم اثنان او ثلاثة او اربعة او خمسة وكلها تباينها السبعة الباقية بعد الثمن والواحد الباقي بعد النصف
يباين الاثنين وكل عدد بعده ولا تجتمع من اصول الرد غير الاثنين واما الثلاثة الباقية بعد الربع فتقسم

ويعودون الى اربعة انواع المنتمون الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنت الابن والمنتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات والمنتمون الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنت الاخوة والمنتمون الى أجداده وجداته وهم العمومة والخؤولة ومذاهبهم

على ثلاثة وتباين الاثنين والاربعة ولا يمكن وقوع الخمسة لان الخمسة تكون مائة لانها اربع
وخمسة اسداس اكثر من المال فيكون أصلها اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر فلا رد فيها انتهى وقال
فى كشف الغوامض فعدة أصول المسائل التى فيها احد الزوجين ستة أصول وهى اثنان كزوج
وأم وأربعة كزوجة وأم وولديها وثمانية كزوجة وبنت وستة عشر كزوجة وشقيقة وأخت لاب
واثنان وثلاثون كزوجة وبنت وبنت ابن وكزوجة وبنت وخمس جدات وتصح من مائة وستين
واربعون كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة وكزوجة وثلاث بنات وجدتين وتصح هذه من مائتين
واربعين وقس على ذلك تصب ان شاء الله تعالى انتهى والله أعلم (الفائدة الثالثة) فى توريث ذوى
الارحام وأسوق فيها عبارة الروضة بلفظها ان شاء الله تعالى فأقول قال الامام النووى رحمه الله
فى الروضة

(فصل) فاما توريث ذوى الارحام فالذاهبون اليه منا اختلفوا فى كيفيته فأخذ بعضهم بمذهب
أهل التنزيل وبه قطع ابن كج وصاحب المهذب والامام لان القائلين به ممن ورثهم من الصحابة لمن
بعدهم رضى الله عنهم أكثر ومنهم من أخذ بمذهب أهل القرابة وهو مذهب أبى حنيفة وبه قطع
البغوى والمتولى وسمى الاولون أهل التنزيل لتنزيلهم كل فرع منزلة أصله وسمى الآخرون أهل
القرابة لانهم يورثون الاقرب فالاقرب كالعصبات قال الاصح الاقيس مذهب أهل التنزيل
وللقائلين بتوريث ذوى الارحام مذاهب غير هذين الذى اختاره أصحابنا منها هذا والله أعلم
والمذهبان متفقان على ان من انفرد من ذوى الارحام يحوز جميع المال ذكرا كان او انثى وانما يظهر
الاختلاف عند اجتماعهم وبيان ذلك فى طرفين * الاول فيما اذا انفرد صنف منهم فمن الاصناف
اولاد البنات وبنات الابن فاهل التنزيل ينزلونهم منزلة البنات وبنات الابن ويقدمون منهم من سبق
الى الوارث فان استووا فى السبق الى الوارث قدرا كأن الميت خلف من يدلون به من الورثة واحدا
كان او جماعة ثم يجعل نصيب كل واحد للمدلين به على حسب ميراثهم لو كان هو الميت وقال اهل القرابة
ان اختلفت درجاتهم فالاقرب الى الميت اولى ذكرا كان او انثى فتقدم بنت البنت على بنت بنت البنت
وعلى ابن بنت البنت وان لم تختلف فان كان فيهم من يدلى بوارث فهو اولى فتقدم بنت بنت الابن على
بنت بنت البنت هذا اذا ادلى بنفسه الى الوارث أما اذا ادلى بواسطة كبنت بنت بنت الابن مع بنت
بنت بنت بنت فلاصحاب ابى حنيفة رحمه الله فيه اختلاف والصحيح عندهم ان لا ترجيح ومقتضى
ما ذكره أصحابنا الترجيح كما لو ادلى بنفسه وان استووا فى الادلاء ورثوا جميعا وكيف يرثون اختلف
فيه ابو يوسف ومحمد فقال ابو يوسف يعتبرون بأنفسهم فان كانوا ذكورا او اناثا تساوى بينهم وان
اختلفوا فللذكر وقال محمد ينظر فى المتوسطين بينهم وبين الميت من ذوى الارحام فان اتفقوا ذكورة
وأنوثة كذلك وان اختلفوا فاما ان يكون الاختلاف فى بطن واحد واما فى اكثر فان كان فى بطن
قسمنا المال بين بطن الاختلاف وجعلنا كل ذكر بعدد اولاده الذين يقسم ميراثهم ذكورا وكل
انثى بعدد اولادها الذين يقسم ميراثهما اناثا ويقسم المال بين الذكور والاناث الحاصلين من هذا
التقدير للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الاختلاف فى اكثر من بطن قسم المال بين اعلى بطون
الاختلاف كما ذكرنا ثم ما اصاب كل واحد من الصنفين قسم على اولاده الذين فيهم الاختلاف
على النحو المذكور فى البطن الاول وهكذا يفعل حتى تنتهى القسمة الى الاحياء قال الناقلون كل
واحد من ابى يوسف ومحمد يدعى ان قوله قول ابى حنيفة والاكثرون صدقوا محمدا لكن متأخروهم
يفتون بقول ابى يوسف رحمه الله وكذلك قال البغوى والمتولى انه اظهر الروايتين والمذهبان متفقان
على تفضيل الذكر على الانثى فى القسمة ولنا فى التتمة وجه آخر انه يسوى بين الذكر والانثى قال وهو

الظاهرة تقدم النوع الاول
ثم الثانى ثم الثالث فاذا
وجد احد من فروع الميت
وان سفل فلا شئ لاصوله
من ذوى الارحام وان قربوا
وعلى هذا القياس وفى
رواية عن ابى حنيفة تقديم
النوع الثانى على الاول
وقدم أبو يوسف ومحمد
النوع الثالث على الثانى
واتفقوا على ان من كان
من العمومة والخؤلة

اختيار الاستاذ ابى اسحق الاسفرايني ﴿فرع﴾ في امثلة توضح الفرض بنت بنت و بنت بنت ابن المنزلون يجعلون المال بينهما ارباعا بالفرض والرد كما يكون بين البنت و بنت الابن واهل القرابة يجعلون الجميع لبنت البنت لقربها بنت ابن بنت و بنت بنت ابن المال للثانية بالاتفاق اما على التنزيل فلان السبق الى الوارث هو المعتبر واما على القرابة فلانه المعتبر عند استواء الدرجة بنت بنت وابن و بنت من بنت أخرى المنزلون يجعلون المال بين بنتي الصلب تقديرا بالفرض والرد ثم يقولون نصف البنت الاولى لبنتها ونصف الاخرى لولديها اثلاثا واهل القرابة يجعلون المال بينهم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين ومحمد لا يخالف في هذه الصورة وانما يخالف فيما اذا اختلفت الاصول الذين هم من ذوى الارحام ابن بنت و بنت بنت بنت أخرى وثلاث بنات بنت أخرى المنزلون يقولون للابن الثلث وللبنت المفردة كذلك وللثلاث الثلث اثلاثا وأهل القرابة يجعلون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بنت بنت و بنت ابن بنت عند المزني وأبي يوسف المال بينهما بالسوية وعند محمد ثلث المال للاولى وثلثاه الثانية بنتا بنت بنت وثلاث بنات ابن بنت أخرى عند المزني للبنتين النصف بالسوية وللثلاث النصف اثلاثا وعند أبي يوسف المال بين الخمس بالسوية وعند محمد يقسم المال بين الذكر والانثى المتوسطين ويقدر الذكر ثلاثة ذكور بعدد فروعه والانثى اثنتين بعدد فرعيها فيكون المال على ثمانية حصة الذكر ستة فهي لبناته بالسوية وحصة الانثى سهمان هما لبنتيها بنت بنت بنت بنت و بنت بنت ابن بنت وابن ابن ابن بنت عند أبي يوسف المال بينهم على أربعة وعند محمد يقسم المال أولا بين اعلى بطني الاختلاف وفيه ابنان و بنت فكل واحد منهما يعد واحدا لان الفروع آحاد فيكون المال بينهم على خمسة حصة البنت سهم هو لبنت بنتها وحصة الذكر أربعة أسهم تقسم على ولديها للاختلاف وهما ابن و بنت على ثلاثة والاربعة لا تنقسم على ثلاثة فضرب ثلاثة في خمسة يكون خمسة عشر كان للبنت في القسمة الاولى سهم فلها الآن ثلاثة وكان لكل واحد من الابنين سهمان فيكون ستة فيجمع بينهما فيكون اثنى عشر يقسم بين ولديهما للذكر مثل حظ الانثيين فلبنت بنت بنت البنت ثلاثة من خمسة عشر وللاخرى أربعة من خمسة عشر وللابن الثمانية الباقية

﴿فصل﴾ ومن الاصناف بنات الاخوة و بنو الاخوة للام وأولاد الاخوات فالمنزلون ينزلون كل واحد منزلة أبيه أو أمه و يرفعونهم عند التسفل بطنا بطنا فمن سبق الى الوارث قدموه فان استووا في الانتهاء الى الوارث قسم المال بين الاصول فما أصاب كل واحد قسم بين فروعه وقال اهل القرابة ان اختلفوا في الدرجة قدم منهم الاقرب الى الميت من أي جهة كان حتى تقدم بنت الاخت للاب أو الام على بنت ابن الاخ من الابوين وان لم يختلفوا في الدرجة فالاقرب الى الوارث اولى من اى جهة كان حتى تقدم بنت ابن الاخ من الاب على بنت ابن الاخت من الابوين فان استووا فيه أيضا فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يقدم من كان من الابوين ثم من كان من الاب ثم من كان من الام لقوة القرابة ولا ينظر الى الاصول ومن يسقط منهم عند الاجماع ومن لا يسقط وعند محمد يقدم من كان من الابوين على من كان من الاب ولا يقدم على من كان من جهة الام اعتبارا بالاصول ﴿فرع﴾ أولاد الاخوة والاخوات من الام يسوى بينهم في القسمة عند الجمهور من المنزلين واهل القرابة قال الامام وقياس المنزلين تفضيل الذكر لانهم يقدرون أولاد الوارث كانهم يرثون منه ولما أولاد الاخوة والاخوات من الابوين ومن الاب فيفضل ذكرهم عند المنزلين ومن أبي حنيفة روايتان اظهرهما وبها قال أبو يوسف ان الجواب كذلك والثانية وبها قال محمد انه يقسم المال بين الاصول أولا و يؤخذ عددهم من الفروع فما يصيب كل واحد منهم يجعل لفروعه كما سبق في أولاد البنات ﴿فرع﴾ في امثلته بنت أخت وابنا أخت أخرى وهما من الابوين أو من

واولادهم من ولد جد أو جدة اقرب الى الميت فهو أقدم بالارث وان بعد من هو ولد جد أو جدة ابعد منه واذا اجتمع الاجداد والجدات من ذوي الارحام مع الاخوال والخالات والعمات فعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى تقديم الجدودة وعند صاحبيه ان كانت العمومة والخؤولة من اولاد جد أو جدة تساوي الجد

الاب عند المنزلين نصف المال للبنت ونصفه للابنين وقال اهل القرابة المال بينهم على خمسة ثلاث بنات اخوة متفرقين قال المنزلون ومحمد السدس لبنت الاخ من الام والباقى لبنت الاخ من الأبوين اعتبارا بالآباء وقال أبو حنيفة وأبو يوسف المال كله لبنت الاخ من الابوين ثلاثة بنى أخوات متفرقات قال المنزلون ومحمد المال بينهم على خمسة كما يكون بين امهاتهم بالفرض والرد وقال أبو حنيفة وأبو يوسف المال كله لابن الاخت من الابوين ولو كان بدلهم ثلاث بنات اخوات متفرقات كان جواب الفريقين كذلك ولو اجتمع البنون الثلاثة والبنات الثلاث قال المنزلون المال بين امهاتهم على خمسة بالفرض والرد فنصيب الاخت من الابوين لولديها هنا أثلاثا ونصيب الاخت من الاب كذلك ونصيب الثالثة لولديها بالسوية وقال أبو حنيفة وأبو يوسف الكل لولدى الاخت من الابوين وقال محمد يجعل كأن في المسئلة ست اخوات اعتبارا بعدد الفروع فيكون للاخت للام الثلث بتقديرها اختين وللاخت من الابوين الثلثان بتقديرها اختين فحصة كل واحدة لولديها هذه بالتفضيل وتلك بالسوية قال الامام قد نظر محمد هنا الى الاصول الوارثين وفى اولاد البنات لم ينظر الى الوارثين وانما نظر الى بطون الاختلاف من ذوى الارحام كما سبق ابن اخت من الابوين وبنت اخ كذلك عند المنزلين ومحمد الثلثان لبنت الاخ والثلث لابن الاخت وقال ابو حنيفة وابو يوسف بالعكس

(فصل) ومن الاصناف الاجداد الساقطون والجدات الساقطات فالمنزلون ينزلون كل واحد منزلة ولده بطنا بطنا ويقدمون منهم من انتهى الى الوارث اولا فان استووا في الانتهاء قسم المال بين الورثة الذى انتهوا اليهم وقسمت حصة كل وارث بين المدلين به وقال اهل القرابة ان اختلفت درجاتهم فالمال للاقرب من اى جهة كان حتى يقدم أبو الام على ابى ام الاب وام ابى الام على ابى ابى الام فان استووا في الدرجة قدم هنا بالسبق الى الوارث على المشهور من مذهب ابى حنيفة ومن اصحابه من قدم به فان لم يتقدم به او تقدم واستووا في السبق اليه نظر ان كان الكل من جهة أبى الميت فرواية الجرجانى وهى الاظهر ان يجعل ثلثا المال لمن هو من جهة أبى الاب وثلثه لمن هو من جهة أم الاب ورواية عيسى بن ابان كل المال لمن هو من جهة أبيه ويسقط من هو من جهة امه وان كان الكل من جهة أم الميت اطردت الروايتان فى انه يسقط من هو من جهة امها ام يجعل المال بين من هو من جهة أبيها ومن هو من جهة امها أثلاثا وان كان بعضهم من جهة أبى الميت وبعضهم من جهة أمه قسم المال بين الجهتين أثلاثا ويجعل كل قسم كأنه كل التركة وأهل كل جهة كأنهم كل الورثة فيجرى فيهم الروايتان ثم قسمة الثلثين على من هو من جهة الاب للذكر مثل حظ الانثيين وقسمة الثلث على من هو من جهة الام كذلك ذكره البغوى فى التهذيب (فرع) فى أمثلة أم أبى الام وأبو أم الام عند المنزلين المال لابى ام الام لانه أسبق الى الوارث وعلى رواية الجرجانى الثلثان لام أبى الام والثلث لابى ام الام وعلى رواية عيسى الكل لام أبى الام وعلى رواية الجرجانى الثلثان الثانى والثلث الاول أبو ابى أم وأبو أم أب قال المنزلون المال للثانى وكذلك الجواب عند من رجح بالسبق الى الوارث من أهل القرابة واما على الظاهر عندهم فالثلثان للثانى والثلث للاول أبو أم أم وأبو أم أب عند المنزلين المال بينهما نصفان كما يكون بين أم الام وام الاب فرضا وردا وعند اهل القرابة الثلث للاول والثلثان للثانى ابوا ابى ام وام ابى ام وأبو أم عند المنزلين المال للثالث وعلى رواية عيسى للاولين وعلى رواية الجرجانى الثلثان بين الاولين للذكر مثل حظ الانثيين والثلث للثالث أبوا ابى أب وام أبى أم الاب وأبو أبى أبى أم وام ابى ابى الام قال المنزلون المال للاولين وقال اهل القرابة الاولان من جهة الاب والآخران

والجدتان موجودين او بعد كالاجداد والجدات أولى وان كانا من أصل أقرب منهما فهم أولى وعند احمد بن حنبل رحمه الله تعالى تقديم الخال على جميع ذوى الارحام ومذهبه فى الباقى مذهب اهل التنزيل فى كل فصل والله أعلم (فرعان) الاول قد يجتمع فى شخص قرابتان بالرحم كبنت بنت هى بنت

من جهة الام فيجعل المال اثلاثا بين الجهتين ثم على رواية ابي حفص الثلثان بين الاولين اثلاثا والثلث بين الآخرين كذلك وعلى رواية عيسى الثلثان الاول من الاولين والثلث الاول من الآخرين

(فصل) ومن الاصناف الاخوال والخالات والعمات والاعمام من الام نزل المنزلون الاخوال والخالات منزلة الام وقسموا المال بينهم اذا انفردوا على حسب ما يأخذون من تركة الام لو كانت هي الميتة واختلفوا في العمات والاعمام للام فالاصح انهم كالاب والثاني انهم كالام وان اختلف هؤلاء فقيل العمات من الجهات بمنزلة العم للابوين وقيل كل عمة بمنزلة العم الذي هو اخوها ثم من جعل العمات كالاب او كالعم من الابوين مع افتراقهن قال اذا انفردن قسم المال بينهن على حسب استحقاقهن لو كان الاب هو الميت ومن نزلهن منزلة الاعمام المفترقين قدم العمة من الابوين ثم العمة من الاب ثم العمة من الام واذا اجتمعت العمات والخالات والاخوال فالثلثان للعمات والثلث للاخوال والخالات ويصرف كل واحد من النصيبين ما يصرف جميع المال لو انفرد احد الصنفين واما اهل القرابة فقالوا اذا انفردت الخالات فان كن من جهة واحدة قسم المال بينهن بالسوية وان اختلفت الجهة فالخالة من الابوين مقدمة ثم الخالة من الاب والاخوال المنفردون كالخالات واذا اجتمع الاخوال والخالات فان كانوا من جهة قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا من جهة الاب وان اختلفت الجهات فمن اختص بقرابة الابوين اولى ثم من اختص بقرابة الاب والعمات المنفردات كالخالات واذا اجتمع العمات من الام والاعمام من الام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمعت العمات والخالات فللعمات الثلثان وللخالات الثلث سواء اتفقت جهة العمات والخالات أو اختلفت على المشهور وعندهم عن ابي يوسف رحمه الله انه ان اختلفت الجهة فالمال لاقوى الصنفين جهة ثم اذا قسم المال اثلاثا صرف كل واحد من الصنفين ما يصرف في جميع المال عند انفراد الصنف المصروف اليهم (فرع) في امثلته ثلاث خالات متفرقات عند المنزلين المال بينهن على خمسة كما لو ورثن من الام وعند أهل القرابة هو للخالة من الابوين وبمثله قالوا في ثلاثة اخوال متفرقين وعند المنزلين للخال من الام السدس والباقي للخال من الابوين ولو اجتمع الاخوال المتفرقون والخالات المتفرقات قال اهل القرابة المال كله للخال والخالة من الابوين للذكر مثل حظ الانثيين وقال المنزلون ثلثا المال لهما كذلك وثلثه للخال والخالة من الام كذلك قال الامام وتفضيل الخال من الام على الخالة من الام مشكل مخالف للتسوية بين الذكور والاناث من الاخوة للام ثلاثة أخوال متفرقين وثلاث عمات متفرقات ثلث المال بين الخال من الابوين والخال للام على ستة واحد للثاني والباقي للاول وقسمة الثلثين تخرج على الخلاف في تنزيل العمات ان جعلن كالاعمام فالثلثان للعمة من الابوين وان نزلن منزلة الاب فالثلثان بينهن على خمسة كما يرثن من الاب وقال اهل القرابة الثلثان للعمة من الابوين والثلث للخال من الابوين

(فرع) أولاد الاخوال والخالات والعمات والاعمام للام عند المنزلين كآبائهم وأمهاتهم عند الانفراد والاجتماع ومن سفل منهم رفع بطنا بطنا فان سبق بعضهم الى الوارث قدم وان استووا فيه قسم المال بين الذين يدلي بهم هؤلاء على حسب استحقاقهم من الميت فما أصاب كل واحد منهم قسم بين المدلين به على حسب استحقاقهم منه لو كان هو الميت وقال اهل القرابة الاقرب يسقط الابعد بكل حال فاذا استووا في الدرجة نظر ان انفرد أولاد الاخوال والخالات فان اختلفت الجهة قدم الذين هم من الابوين ثم الذين من الاب ثم يأخذ الذين هم من الام وان لم يختلف ورثوا جميعا ثم النظر عند ابي يوسف رحمه الله الى ابدانهم وعند محمد الى

ابن بنت وبنت خال هي بنت عمة فالمنزلون يعتبرون وجوه القرابة فان سبق بعض الوجوه الى الوارث قدم به والا قدروا الوجوه اشخاصا وورثوا بها على ما يقتضي الحال واختلف أهل القرابة فورث به محمد في الجهتين وقال ابو يوسف ان كان ذلك في أولاد البنات جعلت الوجوه كوجه واحد فلم يورث بهما معا

آبائهم واجدادهم كما سبق في أولاد الاخوات وبنات الاخوة وأولاد العمات عند الانفراد كأولاد الخالات والاخوال فان اجتمع الصنفان فثلثا المال لاولاد العمات وثلثه لاولاد الاخوال والخالات على ما ذكرنا في آبائهم ويعتبر في كل واحد من الصنفين ما يعتبر في جميع المال واذا اجتمع مع هؤلاء بنات الاعمام من الابوين أو من الاب ولم تختلف الدرجة فبنات الاعمام اولى لسبقهن الى الوارث (فرع) اخوال الام وخالاتها عند المنزلين بمنزلة الجدة أم الام وأعمامها وعماتها بمنزلة الجد أبي الام واخوال الاب وخالاته بمنزلة الجدة أم الاب وعماته عند من نزل عمة الميت منزلة أبيه بمنزلة الجد أبي الاب وعند من نزل عمة الميت منزلة عمته بمنزلة عم الاب فيقسم المال بينهم وما أصاب كل واحد منهم يجعل للمدلين به على حسب استحقاقهم لو كان هو الميت وعلى هذا القياس يجعلون كل خال وخالة بمنزلة الجدة التي هي أختها وكل عم وعمة بمنزلة الجد الذي هو أخوها وأما أهل القرابة فيعتبرون في أخوال الام وخالاتها ما اعتبروه في اخوال الميت وخالاته وكذا في عماتها اذا انفردن واذا اجتمع اعمامها وعماتها فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين على المشهور عندهم وفي رواية ان كانوا من الابوين او من الاب قدم الاعمام ولو اجتمع اعمامها وعماتها واخوالها وخالاتها فالثلث للاخوال والخالات والثلثان للاعمام والعمات وخؤلة الاب وعمومته كخؤلة الام وعمومتها عند الانفراد والاجتماع ولو اجتمع القرابتان فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يقسم كل نصيب منهم كما يقسم جميع المال لو انفردوا فثلثا الثلثين لعمات الاب واعمامه وثلثه لخالاته واخواله وكذلك الثاني وسواء كان قرابة الاب من جنس قرابة الام أم لم يكن حتى لو ترك عمامه وخالة ابيه كان الثلثان للخالة والثلث للعم ولو ترك ثلاث عمات متفرقات وثلاث خالات متفرقات لابيه ومثلهن لامه فعلى التصحيح من قول القرابة ثلثا الثلثين لعمة الاب من الابوين وثلثهما لخالة الاب من الابوين وثلثا الثلث لعمة الام من الابوين وثلثه لخالة الام من الابوين ويسقط البواقي وعند المنزلين نصف سدس المال بين خالات الاب ومثله بين خالات الام لتنزولهن منزلة الجدتين والباقي لعمات الاب دون عمات الام لان عمات الاب كابي الاب وعمات الام كابي الام هذا تمام الطرف الاول

(فصل) الطرف الثاني في ترتيب الاصناف قال المنزلون كل واحد من ذوي الارحام ينزل منزلة الوارث الذي يدلي به ثم ينظر في الورثة لو قدر اجتماعهم فان كانوا يرثون ورث المدلون بهم وان حجب بعضهم بعضا جرى الحكم كذلك في ذوي الارحام وقال أهل القرابة ذو و الارحام وان كثروا يرجعون الى اربعة انواع المنتمون الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن والمنتمى اليهم الميت وهم الاجداد والجدات الساقطون والمنتمون الى أبوي الميت وهم اولاد الاخوات و بنات الاخوة والمنتمون الى أجداده وجداته وهم العمومة والخؤولة ومذهبهم الظاهر تقديم النوع الاول ثم الثاني ثم الثالث فما دام يوجد احد من فروع الميت وان سفل فلا شيء لاصوله من ذوي الارحام وان قربوا وعلى هذا القياس وعند ابي حنيفة رحمه الله رواية بتقديم النوع الثاني على الاول وقدم ابو يوسف ومحمد النوع الثالث على الثاني واتفقوا على ان من كان من العمومة والخؤولة وأولادهم من ولد جد أو جدة اقرب الى الميت فهو اولى بالميراث وان بعد ممن هو من ولد جد أو جدة ابعد منه واذا اجتمع الاجداد والجدات من ذوي الارحام مع الخالات والاخوال والعمات فعند ابي حنيفة رحمه الله تقدم الجد ويقدم عند صاحبيه ان كانت العمومة او الخؤولة من ولد جد او جدة تساوي الجد والجدة الموجودين او ابعد فالاجداد والجدات اولى وان كانا من أصل اقرب منهما فهما اولى وعند احمد بن حنبل رحمه الله تقديم الخال على جميع ذوي الارحام وفي الباقي مذهبه مذهب أهل التنزيل في كل فصل

وان كان في أولاد الاخوة والاخوات ورثه بالقوى الجهتين وان كان في أولاد العمومة والخؤلة ورث بهما لانهما مختلفان وهذا اظهر عندهم فصل هذا لو خلف بنت اخ لام هي بنت أخت لاب وبنت اخت أخرى أو بنت أخ أخرى ورثت بالقوى القرابتين وهي كونها بنت أخت لاب ولو خلف بنت خال هي بنت

(فصل) قد يجتمع في الشخص من ذوي الارحام قرابتان بالرحم كبنت بنت بنت هي بنت ابن بنت وكبنت أخت لاب هي بنت اخ لام وكبنت خال هي بنت عمة فالمنزلون ينزلون وجوه القرابة فان سبق بعض الوجوه الى وارث قدم به والا قدروا الوجوه اشخاصا وورثوا بها على مايقتضيه الحال واما اهل القرابة فمحمد ورثه بجهتي القرابة وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان ذلك في أولاد البنات جعلت الوجوه كوجه ولم يورث بهما وان كان في اولاد الاخوة والاخوات ورث باقوى الجهتين وان كان في اولاد العمومة والخؤولة ورث بالقرابتين لانهما مختلفان وهذا اظهر عندهم وعلى هذا لو خلف بنت اخ لام هي بنت اخت لاب و بنت اخت أخرى ورثت باقوى القرابتين وهي كونها بنت أخت لاب ولو خلف بنت خال هي بنت عمة و بنت عمة أخرى فالثلث لبنت الخال والثلثان بينهما بالسوية ولو كان معها بنت خال فالثلثان للاولى لانها بنت عمة والثلث بينهما بالسوية

(فصل) اذا كان مع ذوي الارحام زوج اوزوجة فأهل القرابة يخرج نصيبه و يقسم الباقي على ذوي الارحام كما يقسم الجميع لو انفردوا وللمنزلين مذهبان اصحهما كذلك والثاني ان الباقي يقسم بينهم على نسبة سهام الذين يدلي بهم ذووا الارحام من الورثة مع الزوج اوالزوجة و يعرف القائلون بالاول باصحاب اعتبار مابقي والقائلون بالثاني اعتبار الاصل مثاله زوجة و بنت بنت و بنت اخت من الابوين عند اهل القرابة للزوجة الربع والباقي لبنت البنت وأصحاب القول الاول من المنزلين جعلوا لها الربع والباقي بين بنت البنت و بنت الاخت بالسوية ومن قال بالثاني قال اذا نزلناهما فكأن في المسئلة زوجة و بنتا وأختا ولو كان كذلك لكانت المسئلة من ثمانية نصيب الزوجة منها واحد يبقى سبعة يخرج منها تمام نصيب الزوجة يبقى ستة يقسم بينهما اسباعا ولو خلفت زوجا و بنت بنت وخالة و بنت عم عند اهل القرابة للزوج النصف والباقي لبنت البنت وعلى القول الاول للمنزلين للزوج النصف ولبنت البنت نصف الباقي وللخالة سدس الباقي ولبنت العم الباقي وعلى القول الثاني اذا نزلنا حصل مع الزوج بنت وأم وعم وحينئذ تكون من اثنى عشر يخرج نصيب الزوج يبقى تسعة ثم يخرج تمام النصف للزوج تبقى ستة تقسمها على التسعة و بالله التوفيق انتهى والله أعلم (الفائدة الرابعة) في الاقرار بالنسب وتقدم في الدور الحكمي أول الكتاب طرف من احكامه ونذكر الآن منه ما يتيسر ذكره ان شاء الله تعالى فنقول قال ابن الجدي رحمه الله في الكافي فيه ابحاث (البحث الاول) في ثبوت النسب اعلم ان الاقرار من المكلف على قسمين اقرار عليه واقرار على غيره (والاول) ضربان رجل وامرأة فيقبل اقرار الرجل بار بعة بالولد والاب والمولى في قولهم جميعا وكذا الزوجة في قول أهل العراق وأحد وهو الاظهر من أقوال الشافعي رحمهم الله وقال في القديم لايقبل الاقرار بالنكاح لامكان اقامة البينة عليه وفي ثالث يقبل من الغريبين ولا يقبل من غيرهما و به قال مالك رحمه الله و يقبل اقرار المرأة بثلاثة بالاب والمولى وفي الزوج الخلاف السابق و يشترط لصحة هذا الاقرار أن يكون ممكنا وأن لايدفع به حقا لغيره وان يصدقه المقر به حيث يعتبر تصديقه وأما اقرار المرأة بالولد فلاصحابنا في ذلك ثلاثة أوجه أصحها لايقبل وهو قول اهل العراق ورواه اشهب عن مالك رحمهم الله ونقل ابن المنذر فيه الاجماع والثاني يقبل ونقل عن ابن سريج وصححه الطبري وهو قول أحمد ورواه ابن القاسم عن مالك رحمهم الله والثالث يقبل ان لم يكن لها زوج ولا يقبل ان كان لها زوج ورواه ابن وهب عن مالك و بعض أصحاب احمد عنه رحمهم الله وحيث قلنا يقبل لايلحق الزوج على الصحيح وقيل يلحقه ومن قبل اقرارها بالولد قبل اقرارهما أي الرجل والمرأة بالام وكذا لو كانت أمة ان قلنا يصح اقرار العبد فان صدقها الزوج ثبت النسب بينهما في قولهم جميعا ولا فرق في صحة الاقرار بين حالة الصحة والمرض وقال أهل البصرة

عمته و بنت عم أخرى فالثلث لبنت الخال خاصة والثلثان بينهما أيضا بالسوية ولو كان معها بنت خال فالثلثان للاولى لانها بنت عمته والثلث بالسوية (الفرع الثاني) اذا اجتمع مع ذوي الارحام زوج أوزوجة قال اهل القرابة يخرج نصيبه و يجعل كالدين و يقسم الباقي بينهم كما يقسم الجميع لو انفردوا والمنزلين

لا يقبل الاقرار بالنكاح والولاء رجلا كان المقر او امرأة لامكان اقامة البينة عليهما واذا ادعى النسب
بالاقرار لم يكن له نفيه في قول الجمهور وقال ابو عبد الله الوني وانما اقر الرجل بطفل صغير في يده او مجنون
او لقيط ثبت نسبه منه ولم يكن للولد أن يجحده اذا بلغ او افاق في قول الجمهور وقال بعضهم له ذلك لانه لم
يولد على فراش ثابت فيلحق بالفراش واذا اقر خصي او مجبوب بولد لم يلحقهما في قول الجمهور وقال
بعضهم يلحقهما لقوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش ثم قال (مسائل) من هذا الباب رجل
اقر بابن وله ابن معروف ثم مات فالمال بينهما نصفان سواء اقر في صحته او مرضه وسواء صدقه ابنه
المعروف ام كذبه وسواء صدقه ابنه المقر به في حياته او بعد وفاته فان اقر ببنت وله ابن معروف
فصدقه ثبت اقراره وكان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين في قول الجمهور فان اقر باب وله ابن
معروف قبل اقراره به في قولهم جميعا وله السدس والباقي للابن وان اقر بزوجة وله امرأة اخرى وابن
كان لزوجتيه الثمن والباقي للابن في قول اهل العراق والصحيح من مذهب الشافعي رضي الله عنه وعلى
قوله القديم وهو قول اهل البصرة لا يقبل اقرار المرأة واما اهل المدينة فعلى التفصيل الذي ذكرناه يعني
ما قدمناه عن الامام مالك رحمه الله من أنه يقبل من الفريقين ولا يقبل من غيرهما فان اقر بمولى اعتقه وله
امرأة وأم فللمرأة الربع وللام الثلث والباقي للمولى وفي قول البصريين لا يقبل اقراره بالمولى الا ببينة
فان اقرت امرأة بابن ولها بنت معروفة فللابنة النصف والباقي للابن في قول الجميع لان اقرارها به
مقبول وان اقرت بزوج ولها ابن معروف قبل اقرارها به في قول الشافعي رحمه الله في الجديد فيكون
له الربع والباقي للابن وهكذا قول أهل العراق اذا صدقها في حياتها فان صدقها بعد موتها لم يثبت
النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان كذبها في حال اقرارها وقال أبو يوسف ومحمد هما سواء ويثبت
اذا صدقها ويرث وان اقرت بابن ولها زوج معروف فصدقها فلزوجها الربع والباقي للابن ويثبت
نسبه منها في قول الجميع وان لم يصدقها الزوج فله النصف والباقي للعصبة ولا يثبت نسب الابن
ولا يرث في قول اهل العراق والبصريين وقاله بعض اصحاب الشافعي وفي قول اسحق وظاهر
مذهب الشافعي رحمه الله يثبت نسبه منها ويرث ويكون بمنزلة ابن الملاعنة انتهى والمفتى به من مذهب
الشافعية عدم ثبوت النسب باقرارها كما قدمناه اذا علمت ذلك فلنرجع الى كلام ابن المجدي في الكافي
رحمه الله تعالى التزمه في هذه المقالة فنقول قال رحمه الله (القسم الثاني) في الاقرار على الغير كالاقرار بابن
ابن او جد او أخ او نحو ذلك فهو اقرار على ابيه او ابنه فلا يقبل في حياة المقر عليه فلو مات المقر ولا وارث
معروف فماله لمن اقر به كأن أوصى له او اقر له في قول الجمهور وقال سحنون ماله لبيت المال لان الانسان
ممنوع أن يوصي بجميع ماله ابن سريج ويحتمله قول الشافعي لانه لما لم يثبت نسبه بالاقرار لم يجعل له ذلك
وصية انتهى وسبقه الى ذلك بزيادة أبو عبد الله الوني فقال

(فصل آخر) وان اقر مقر بغير من سميناه كالاخ والجد والعم ونحوهم لم يقبل اقراره بهم لانه في ذلك
حامل نسبه على غيره فلا يثبت نسبه في قول الجميع فان كان له وارث معروف كان احق بماله وان لم يكن
له وارث معروف كان ماله لمن اقر به من هؤلاء مثل ما اقر لهم به في قول أهل العراق وابن القاسم وأصبغ
وقال سحنون لا شيء لاحد من هؤلاء وماله للمسلمين لانه ممنوع أن يوصي بجميع ماله وان كان معه
زوج فصدقه المقر فيمن أقر به من هؤلاء كان المال بينهم على ما يقتسمون لو ثبت نسبهم وان كذبه
أحد الزوجين أخذ حقه كاملا وكان الباقي بين هؤلاء على مقدار سهامهم لو ثبت نسبهم مع الزوج والزوجة
انتهى وقال ابن المجدي رحمه الله اذا تقرر ذلك فنقول اذا مات انسان وادعى كل الورثة عليه بن لو اقر به
الميت قبل موته لثبت نسبه منه وورث ثبت نسبه منه وسواء كان الوارث جماعة او واحدا عدولا
او غير عدول وهذا قول الشافعي واحمد وابو حنيفة رحمهم الله وحكي عن أبي يوسف رحمه الله

والشهود

فيه مذهبان أصحهما انه كذلك والثاني الباقي يقسم بينهم على نسبة سهام الذين يدلون بهم من ذوي الارحام من الورثة مع الزوج أو الزوجة ويسمى الاولون أصحاب اعتبار ما بقي والآخرون أصحاب اعتبار الأصل (مثاله) زوجة وبنت بنت وبنت أخت لابوين عند أهل القرابة للزوجة الربع والباقي لبنت البنت وعند

والمشهور عنه أنه لا يثبت الا بإقرار اثنين ذكرين كانا أو أنثيين عدلين او غير عدلين وروى عن مالك رحمه الله نحوه والمشهور عنه أنه لا يثبت الا بإقرار عدلين او اقرار أحدهما وتصدق الآخر جعله كالشهادة وقال داود وأهل الظاهر لا يثبت النسب بإقرار الورثة بحال فان أقر بعض الورثة وانكر البعض لم يثبت نسبه الا أن يقر به اثنان فيثبت عند أبي يوسف وان كانا عدلين ثبت عند مالك أيضا وان شهد من الورثة عدلان ان الميت اقر به أو ولد على فراشه ثبت نسبه في قول الجميع فان أقر به واحد وانكر الباقون لم يثبت نسبه في قولهم جميعا وحيث ثبت فكأن الميت مات عن المقر والمقر به فلا اشكال ولا عمل فيه وان لم يثبت نسبه جرى الخلاف فيما يدفع اليه وهو المقصود بهذا الفصل كما سنبين ذلك ان شاء الله تعالى (البحث الثاني) فيما يستحقه المقر به اعلم انه اذا ثبت نسب المقر به بإقرار كل الورثة فان لم يكن مسقطا لهم أو لبعضهم ورث معهم بمقتضى الحال عند الشافعي واحمد ومن وافقهما وان كان مسقطا لهم كأخ أو أخوين أقرا بابن أو كان مسقطا لبعضهم كجد وأخ لام أقر بابن سقط نسبه عندهما وورث جميع المال في الاولى وخمسة أسداسه في الثانية عند احمد ولم يرث عند الشافعي في أصح قوليه للدور وظاهر تعليل منع الارث انه لو شهدا به وهما عدلان كما في هذه الصورة الاولى أنه يرث ولو أسقطهم وان لم يثبت نسبه لفقدان شرطه لزم المقران يدفع له فضل ما في يده أو جميعه ان أسقطه وان لم يكن في يده فضل لم يلزمه شيء وهذا مذهب مالك وأحمد رحمهما الله وقال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله يقتسمان أي المقر والمقر به جميع ما في يد المقر على قدر سهامهما مأخوذة من مسئلة الاقرار وقال الشافعي رحمه الله لا يلزم المقران يدفع الى المقر به شيأ مما في يده سواء كان في يده فضل لمن اقر به على تقدير ثبوت نسبه أم لا لانه لم يثبت نسبه فلا يرث شيأ هذا في الحكم أما فيما بينه وبين الله تعالى فهل يلزمه أم لا فيه قولان أحدهما لا يلزمه أيضا وان الزمناه ففي قدره أوجه أصحها الفضل كمذهب مالك وأحمد والثاني كقول ابي حنيفة والثالث يلزمه مع الفضل أن يضمن له من حصة المنكر ما كان يستحقه المقر منها بنسبة الفضل الى ما في يده وقال الطبري رحمه الله وانما يلزمه الضمان اذا كانت القسمة باختياره لا بإجبار الحاكم وهو يعلم بالمقر به وقد امسك من غيره فان ألزمه الحاكم بالقسمة فلا ضمان عليه وان كان يوم القسمة غير عالم بالمقر به فهل يضمن أو لا على القولين وقال أهل المدينة والبصرة يضمن له بكل حال قال الشافعي رحمه الله وللمقر به أن يحلف المنكر فان نكل حلف وثبت نسبه فان مات المقر به لم يرثه المقر في قول الجمهور لان نسبه لم يثبت وقال سحنون رحمه الله يرثه المقر والمنكر معا وهو غلط (مسائل) من ذلك ترك ابنين فاقر أحدهما بابن ثالث لم يثبت نسبه في قولهم جميعا كما تقدم ويلزم المقران يدفع الى المقر به ثلث ما في يده وهو السدس في قول مالك وأحمد رحمهما الله لانه الفضل على تقدير ثبوت نسبه وفي قول أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله يقاسمه ما في يده نصفين لان لكل منهما سهما من مسئلة الاقرار وهذان هما الوجهان من الاوجه الثلاثة لاصحاب الشافعي رحمهم الله وعلى الوجه الثالث يلزمه ان يدفع اليه مما في يده ثلثه وهو السدس ويضمن سدس ما في يد المنكر وهو نصف السدس لان يده كانت على النصف مشاعا وقد وقع الى المنكر النصف من ذلك وهو الربع ونسبة ما دفعه اليه من يده الى ما كان بيده ثلث فيضمن ثلث الربع وهو نصف سدس ولو كان أقر باخت اعطاها خمس ما في يده على الاول ويقاسمها ما في يده على ثلاثة على الثاني وفي الثالث خمس ما في يده ويضمن عشر ما في يد أخيه فان أقر بأب لابيه دفع اليه سدس ما في يده على القول الاول وهو قول مالك وأحمد وعلى الثاني وهو قول ابي حنيفة واصحابه يقاسمه ما في يده على سبعة سهمان للاب وخمسة له لان مسئلة الاقرار من اثنى عشر وتصح من اربعة عشر انتهى يعني ان هذه المسئلة تصح على هذا القول من اربعة عشر لانها من اثنين فواحد للمنكر وواحد بين المقر والاب المقر به

القائلين بالاول من المنزلين لها الربع والباقي بين بنت البنت وبين الاخت نصفين ومن قال بالمذهب الثاني جعل كأن في المسئلة زوجة واختا وبنتا لكن يتم نصيب الزوجة بسهم ويبقى ستة بين بنت البنت وبنت الاخت أسباعا ولو خلفت زوجا وبنت بنت

على سبعة وحاصل السبعة فى اثنين ما ذكر قال رحمه الله فان اقر بزوجة لابيه اعطاها ثمن ما فى يده على الاول وقاسمها على تسعة على الثانى لان مسئلة الاقرار من ستة عشر وتصح من ثمانية عشر انتهى يعنى تصح المسئلة على هذا القول من ثمانية عشر لان اصلها من اثنين له واحد للمنكر وواحد للمقر والزوجة المقر بها على تسعة وحاصل ضرب التسعة فى اثنين ما ذكر قال رحمه الله (البحث الثالث) فى عمل من الاقرار وفيه اثنا عشر نوعا والتفريع على القولين (الاول) اذا اقر وارثان فاكثر واختلفا فى المقر به فالطريق فى ذلك وما شابهه ان تصحح للمسئلة على تقرير دعوى كل منهما وتؤلف منهما المسئلة الجامعة بحسب ما بينهما من النسبة هذا على القول الاول واما الثانى فانك تجمع سهام المقر والمقر به من مسئلته وكذا المقر والمقر به الآخر من مسئلته وتنظر بينهما بالنسبة وتؤلف منهما الجامعة وتضرب بها فى مسئلة الانكار وتعطى كل وارث ما يستحقه منها يقتسمها هو والمقر به على قدر سهامهما كما لو ترك ابنين فاقر احدهما بام والآخر بزوجة فالاولى من اثنى عشر والثانية من ستة عشر ويتفقان بالارباع والجامع لهما ثمانية وأربعون لكل ابن أربعة وعشرون يعطى الاول الام سدس ما فى يده ويعطى الثانى الزوجة ثمن ما فى يده وعلى القول الثانى سهام المقر والمقر به من مسئلته سبعة والابن الآخر من مسئلته تسعة وبينهما تباين ومسطح ذلك ثلاثة وستون وهو لكل ابن اذ لا أثر للضرب فى اثنين والقسمة عليهما فللام من الاول ثمانية عشر وللزوجة من الثانى أربعة عشر انتهى يعنى وتصح من مائة وستة وعشرين حاصل ضرب اثنين فى ثلاثة وستين ويبقى للابن الاول خمسة وأربعون ويبقى للابن الثانى تسعة وأربعون قال رحمه الله ولو كان فى المسئلة ابن وبنت فاقر الابن بام والبنت بزوجة فكانت مسئلة الابن من ثمانية عشر والبنت من أربعة وعشرين وبينهما موافقة بالاسداس والجامعة لهما اثنان وسبعون وعلى الثانى سهام الابن والام من مسئلته ثلاثة عشر والبنت والزوجة من مسئلتها عشرة وبينهما تباين والجامع لهما مائة وثلاثون وتضرب ذلك فى ثلاثة انتهى يعنى مسئلة الانكار تبلغ ثلاثمائة وتسعين منها تصح قال رحمه الله للابن ثلثاها مائتان وستون للام منها ستون وللبنت ثلثها مائة وثلاثون وللزوجة منها تسعة وثلاثون فالابن والام يقتسمان الثلثين على ثلاثة عشر والبنت والزوجة الثلث على عشرة (الثانى) أن يكون المقر لا ضرر عليه فيما أقر به فلا يدفع شيأ كبنت وبنت ابن وأخت شقيقة أقرت البنت باخ شقيق لا شئ عليها لانه لا فضل فى ميراثها وانما أقرت ان حقه فى يد الاخت فلا يصدق عليها وهذا انما يأتى على قول من ورث الفضل وأما على القول الآخر فمسئلة الاقرار من ثمانية عشر لها تسعة وله أربعة فالقسمة على ثلاثة عشر فتصح من ثمانية وسبعين (الثالث) ما يضر بعض الورثة وينفع البعض كزوج وأم وأخت شقيقة أقرت الاخت باخ شقيق فذاك ينفع الزوج ويضر بالام فتصدق على الزوج ولا تصدق على الام فطريق ذلك على من ورث الفضل ان تقول مسئلة الانكار من ثمانية عولا والاقرار من ثمانية عشر تصحيحا والجامعة اثنان وسبعون للام بعها ثمانية عشر وللزوج على تقديرا لانكار ثلاثة اثمانها سبعة وعشرون يبقى سبعة وعشرون للاخت تدعى منها ثمانية لانها تدعى تسع المال يبقى تسعة عشر الاخ يدعى منها ستة عشر الباقى ثلاثة لا يدعيها أحد فعلى تعرف بعدها أو فى بيت المال أو فى يد الاخ والاخت بالسوية وجوه وان صدق الزوج الاخت فهو يدعى من التسعة عشر تسعة لسقوط العول وهو الثمن والاخ ستة عشر ومجموع سهامهما خمسة وعشرون والفضل المقر به تسعة عشر فيعطاها اذ فيها والخارج ثلاثة أخماس وأربعة أخماس الخمس فاذا ضربت ذلك فى خمسة كل منهما من خمسة وعشرين خرج نصيبه من تسعة عشر فاضرب المسئلة كلها فى خمسة وعشرين تكن ألفا وثمانمائة ومن له شئ من أصل المسئلة أخذه مضروبا فى خمسة وعشرين ومن له شئ من خمسة وعشرين اخذه مضروبا فى تسعة عشر ولما عمل ذلك على قول أهل العراق فطريقه

وخالة وبنت عم قال أهل القرابة للزوج النصف والباقى لبنت البنت ومن قال بالمذهب الاول من الفرائض قال للزوج النصف ولبنت البنت نصف الباقى وللخالة السدس ولبنت العم الباقى منه ومن قال بالثانى جعل كانه فى المسئلة زوجا وبنتا وأما وكانت

ان تصحح مسئلة الاقرار وتسقط منها سهام المنكر ثم تجعل ذلك هو الباقى بعد اخراج حق المنكر وتكمل وتعطى المنكر منه ما يستحقه وتقسم الباقى على مسئلة الانكار وتخرج منه أيضا حصة الذى ينقصه الاقرار على تقدير انكاره أيضا وما بقى يعطى المقر والمقر به ما يستحقه وتنسب الباقى لمثل هذا مسئلة الاقرار من ثمانية عشر تسقط منها سهام الام ثلاثة الباقى خمسة عشر ويجب ان يكون للام الربع فيبقى ثلاثة ارباع المال وهو الخمسة عشر فالمال اذا عشرون يدفع منها للام الربع خمسة يبقى خمسة عشر والزوج ثلاثة اثمان العشرين ولا ثمن لها فنضرب بها فى اثنين يحصل اربعون للام منها عشرة والزوج ثلاثة اثمانها خمسة عشر يبقى خمسة عشر الاخت تدعى منها اربعة لانه كان لها قبل سهمان وللاخ ثمانية يبقى ثلاثة موقوفة فان صدقها الزوج أخذها فلو كانت المسئلة بحالها بزيادة جد فمسئلة الانكار هى الاكدرية ومسئلة الاقرار من ثمانية عشر والجامعة لهما اربعة وخمسون فللام من فريضة الانكار اثنا عشر وللجد ستة عشر وللزوج على تقدير الانكار ثمانية عشر تفضل ثمانية الاخت تدعى منها ثلاثة فقط اعنى ثلث السدس وتبقى خمسة بين الزوج والاخ الزوج يدعى بتسعة تمام النصف والاخ بسبعة تكملة بالاثلاث فترجع الى خمسة فللزوج ثلاثة وللاخ سهمان فيصح مع الزوج أحد وعشرون هذا القول لمالك وأحمد رحمهما الله لانهما يقولان فى الجد بقول زيد رضى الله عنه وأما أهل العراق فان أبا يوسف ومحمدا رحمهما الله يقولان بقول زيد أيضا لكن بجميع سهام الزوج والاخت من مسئلة الانكار وهى ثلاثة عشر يقسم ذلك على اثنى عشر تسعة للزوج وسهم للاخت وسهمان للاخ أى سهامهم من مسئلة الاقرار وهى لا تنقسم فنضرب اثنى عشر فى سبعة وعشرين يحصل ثلاثمائة وأربعة وعشرون ومن كان له شىء من سبعة وعشرين اخذه مضروبا فى اثنى عشر ومن كان له شىء من اثنى عشر أخذه مضروبا فى ثلاثة عشر فللام اثنان وسبعون وللجد ستة وتسعون وللزوج مائة وسبعة عشر وللاخ ستة وعشرون وللاخت ثلاثة عشر وأما أبو حنيفة رحمه الله فان الاخت عنده غير وارثة وقد أقرت بغير وارث فلا شىء لهما (الرابع) اذا اقر بعض الورثة بعد تصديقه بقية الورثة فى بعضهم دون بعض كما اذا ترك ابنين زيدا وعمرا فاقر زيد بأخوين من أبيه بكر وخالد فصدقه عمرو فى بكر دون خالد والمقر بهما متجاحدان ثبت نسب بكر فى قول الشافعى رحمه الله وأخذ ثلث ما فى يدهما ولا شىء لخالد فى ظاهر المذهب لان نسبه لم يثبت ومن الزم المقر فيما بينه وبين الله تعالى ان يعطيه فعلى وجهين احدهما ان زيدا يدفع له ربع ما فى يده وهو نصف سدس المال وهو الفضل كما زعم كونهم أربعة والثانى انه يقاسمه نصفين فان تصادق بكر وخالد أخذ بكر من زيد وعمرو ربع ما فى يدهما وهو ثمان وأخذ خالد من زيد فقط ثمنا فيبقى فى يده ربع وفى يد عمرو ثلاثة أثمان ولا يرجع خالد على بكر بشىء لانه لا فضل فى يده من ميراثه كذا قال ابن اللبان وفيه نظر لان عمرا قد أقر لبكر بثلث ما فى يده فلا عليه ان يعطيه لمن اراد فاذا اعطاه ربع ما فى يده على ما قاله يبقى فى يد عمرو ثلاثة أثمان وهو لا يدعى الا الثلث والصواب ان يضم بكر السدس الذى أخذه من عمرو الى نصف زيد فيصير ثلثين مقسومة أثلاثا وقال ابن حبيب قياس قول مالك يثبت نسب المتفق عليه اذا كان عدلين ويأخذ ربع ما فى يد كل واحد ويأخذ المجحود من الذى أقر به ربع ما فى يده وقال البصريون والكوفيون وعامة اهل المدينة لا يثبت نسب بكر واختلفوا فى الميراث فقال الثورى وغيره يأخذ بكر ثلث ما فى يد عمرو ويدفع اليه زيد نصف ما فى يده فيضرب بكر بتمام الربع وهو نصف سدس ويضرب خالد بالربع فيقتسمان الربع على أربعة وتصح من ثمانية وأربعين لبكر احد عشر ولخالد تسعة ولزيد اثنا عشر ولعمرو ستة عشر وهو قول ابن ابى ليلى ولا فرق فى ذلك بين ان يتصادقا أو يتجاحدا وقال عامة البصريين يأخذ بكر ثلث ما فى يد عمرو ثم يدفع زيد اليهما ربع المال

فيكون من اثنى عشر للزوج ثلاثة يبقى تسعة اتساع لكن يدعى الزوج تمام النصف ثلاثة يبقى ستة بينهم أثلاثا والله أعلم وهذه كيفية القول فى ذوى الارحام وانما بسطنا القول فيه وكملنا النظر معه لان هذا المذهب صار اليوم كالمتعين وعليه

بينهما نصفين ان تجاحدا فصار لبكر سدس وثمن وليس لزيد ان يقول له حصل لك أكثر من الذي اقررت به لك وان تصادقا رد بكر على خالد ما فضل من الربع وترجع الى اثنى عشر روى البصريون ذلك عن ابن أبي ليلى واللؤلؤي عنه أيضا وليس عن أبي حنيفة رحمه الله في هذا نص واختلف أصحابه فقال أبو يوسف رحمه الله يجب على زيد ان يدفع الى بكر خمس ما في يده فيضمه بكر الى ما في يد عمرو ويقتسمانه نصفين ويقاسم زيد خالدا ما بقي في يده نصفين وتصح من عشرة لزيد وخالد أربعة ولعمرو وبكر ستة لان زيدا لو كذبه عمرو فيها اقتسم ما في يده أثلاثا لكن لما صدقه في أحدهما سقط عنه نصف نصيبه فيقسم ما في يده على اثنين ونصف فاصل المسئلة من اثنين لزيد سهم ولعمرو سهم ونصيب زيد لا خمس له فتصح من عشرة لزيد خمسة له سهمان ولخالد مثله ولبكر سهم يضم ذلك الى خمسة عمرو ويحصل ستة يقتسمانها الكل ثلاثة هذا ان تجاحدا فان تصادقا أخذ بكر من عمرو ثلث ما في يده فيضمه الى ما في يد زيد ويقتسمون ذلك اثلاثا وتصح من ثمانية عشر وترجع الى تسعة لعمرو ثلاثة ولكل واحد من الباقين سهمان في قول أبي يوسف ومحمد جميعا

(الخامس) اذا وقع الاقرار مرتبا كأن ترك ابنا اسمه زيد فاقر بآخر اسمه عمرو فانه يعطيه نصف ما في يده في قول الجميع ونهت نسبه في قول الشافعي رحمه الله فان اقر بآخر بعد ذلك اسمه بكر أعطاه زيد ثلث ما في يده وهو سدس المال في قول اهل المدينة وبعض اهل البصرة ولا فرق عند من يقول بذلك بين ان يعطى الاول بقضاء قاض أو غيره وان أقر بعد بثالث أعطاه ربع ما في يده وعلى هذا أبدا فان كان المقر بهم متصادقين دفع كل واحد من المقر والمقر بهم اولا الى المقر به آخرا الفضل من ميراثه وقال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله ان كان زيد دفع للاول بقضاء قاض دفع الى الثاني نصف ما في يده والى الثالث نصف ما بقي بيده وعلى هذا أبدا وان كان قد دفع بغير قضاء قاض دفع الى الثالث ثلث جميع المال كما لو أقر بهما معا وقال الشافعي رحمه الله ان تصادقا اخذ بكر ثلث ما في يد زيد وعمرو وثبت نسبه وان تجاحدا ففيها لاصحابه ثلاثة اوجه احدها ان زيدا اتلف على بكر حقه حين فرق الاقرار فيضمن له حقه وهو ثلث المال سواء دفع الى الاول بحكم حاكم أم لا وسواء علم بكر حين أقر لعمرو أم لا لان حكم العمد والخطأ في الاتلاف واحد والثاني ان زيدا غير متلف عليه واعلم به حال الاقرار بعمرو أم لا وانما يعطيه اذن وجهان أحدهما ثلث ما في يده والثاني نصفه لان ما أخذه عمرو كالتالف والثالث التفصيل ان كان عالما به كان متلفا فيضمن له ذلك والا فلا ضمان وعلى هذا الذي تقدم كله في التصادق أو التكاذب فان كان عمرو يصدق ببكر لكن بكر لا يصدق بعمرو ثبت نسب بكر عند الشافعي رحمه الله وبطل نسب عمرو ويلزم بكر زيدا ان يغرم له نصف التركة لانه اتلفه عليه باقراره للاول انتهى وتقدم في الملغزات اذ في هذه الصورة يقال ادخلني أخرجك واغرمني الملك وقال الونى رحمه الله ولو صدق بكر بعمرو ولم يصدق عمرو به لم ينفع ذلك بكرا ولم يرجع على زيد بجميع حقه لان ما أخذه عمرو عنده ليس جميعه مغصوبا من المال انتهى قاله ابن المجدي رحمه الله

(السادس) اختلاف الورثة في نسب المقر به الى الميت كما اذا ترك زوجة وبنتا وأختا ثم أقروا بعد القسمة بصغيرة فقالت الزوجة هي زوجة وقالت البنت هي بنت وقالت الاخت هي أخت قال أبو حنيفة رحمه الله تعطيها أكثر ما يصيبها على التقديرات الثلاث لانه لو عبرت عن نفسها لم تدع الا الاكثر وذلك أن يكون بنتا فنصيبها ثمانية من أربعة وعشرين فيؤخذ لها ذلك منهن على حسب اقرارهن فالزوجة تقر لها بسهم ونصف والبنت باربعة والاخت باربعة ونصف فجميعها عشرة والثمانية منها أربعة اخماسها فيؤخذ من كل واحدة أربعة أخماس ما أقرت به فتصح من مائتين واربعين وترجع الى مائة وعشرين يحصل لها منهم اربعون ويفضل للزوجة تسعة وللبنت أربعة

العمل في هذا الوقت لعدم بيت المال وكثيرا ما يعدم الورثة من النسب والولاء فيحتاج الفقيه الى معرفة تفريعه على المذهب ونسأل الله التوفيق وحسن القصد فيه والمثوبة عليه بفضله وقول صاحب الارجوزة

(وقد أتى القول على ماشئتا

وار بعون وللاخت سبعة وعشرون وانما أعطيناها من سهام البنت من أربعة وعشرين أعني الفاضل عن الثلث ولم نعطها النصف ستة لانها لم تنفرد بالاقرار بها فلما اقر بها غيرها بشيء آخر لم يكن عليها الا الفضل فان بلغت هذه البنت فبرت عن نفسها وأجازت احدى القرابات حمل على مقتضاها وأخذت بقية سهامها ممن يقتضى منه الاخذ وردت على من يقتضى عليه الرد واما في قول ابن أبي ليلى فتدفع اليها الزوجة نصف ثمن المال والبنت سدسه والاخت نصف الباقي بعد الثمن والنصف فتصح من ثمانية وار بعين لها من ذلك عشرون فاذا بلغت كان الحكم كما تقدم فلو خلف ثلاثة اخوة لاب فادعت امرأة انها أخت شقيقة فصدقها الا كبر وقال الاوسط هي أخت لأم وقال الاصغر هي أخت لاب قياس قول ابن أبي ليلى ومن قال بقوله ان الا كبر يدفع نصف ما في يده والاوسط سدس ما في يده والاصغر سبع ما في يده وتصح من مائة وستة وعشرين يحصل لها منها اربعة وثلاثون وقول ابي حنيفة رحمه الله يبدأ باقلهم اقرارا وهو الاصغر فيؤخذ سبع ما في يده ثم يضم نصف ذلك الى ما في يد الاوسط والنصف الاخر الى ما في يد الأكبر ثم يقاسم الاوسط على ثلاثة عشر لها ثلاثة وله عشرة ثم تاخذ تلك الثلاثة تضمها الى ما صار مع الا كبر وتقاسمه على أربعة لها ثلاثة وله سهم وقياس العمل ان يجعل مع كل واحد من الاخوة أقل عدد له سبع ولسبعه نصف وهو أربعة عشر فاذا أخذ سبع ذلك وقسم نصفين وضم الى ما مع كل واحد من الاوسط والا كبر صار مع كل واحد منهما خمسة عشر وهي تقاسم الاوسط على ثلاثة عشر فيصير معه مائة واثنان وثمانون وجملة ذلك خمسمائة وستة وأربعون وهو تصحيح المسئلة فاذا أخذ من الأصغر سبعة وهو ستة وعشرون ينقسم بنصفين ويضم أحدهما الى نصيب الاوسط والاخر الى نصيب الأكبر بلغ كل واحد منهما مائة وخمسة وتسعين ثم تقاسم الاوسط بثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر وهي خمسة واربعون يضم ذلك الى ما صار مع الا كبر فيحصل ما ئتان واربعون لها من ذلك ثلاثة ارباعها وهو مائة وثمانون ويبقى مع الاكبر ستون ومع الأوسط مائة وخمسون ومع الاصغر مائة وستة وخمسون وترجع بالاختصار الى سدسها وذلك أحد وتسعون وكل يرجع الى سدسه وانما كان ذلك كذلك اما الاصغر فقد تقرر على قول اهل العراق انما بيد الاصغر يقسم بينه وبينها على ثلاثة لو كان هو المقر وحده فلما شاركوه في الاقرار بل اقروا باكثر مما أقر هو به سقط عنه حصصهم فلذلك اعتبرت في المقاسمة معه فيقتسمان ما بيده اسباعا لها سبع ذلك وكان ينبغي ان يضم ذلك الى ما بيد الآخرين ويقسمونه اربعا لها سهمان ولكل سهم لو أقر بأنها أخت شقيقة لكن الاوسط يدعى انها لام فقد أقر لها بسدس المال ثلاثة من ثمانية عشر ولنفسه بخمسة منها وصدقه الا كبر بأكثر مما أقر به فسقط عنه نصف نصيبها فيبقى لها في يده سهم ونصف وله خمسة فالقسمة بعد البسط على ثلاثة عشر لها منها ثلاثة اسهم ضم ذلك الى ما صار مع الا كبر ويقتسمان على أربعة لانه أقر لها بثلاثة من ستة وله منها سهم ومجموع ذلك أربعة كما تقدم وأما قول الشافعي رحمه الله فانه لا يثبت نسب المقر به في جميع هذا النوع لانهم وان اجمعوا على الاقرار به فقد اختلفوا في نسبه فلا يرث على ظاهر المذهب (السابع) الاقرار بالمسقط كما اذا ترك اخا فاخذ المال ثم أقر بابن الميت ثبت نسبه عند الشافعي واحمد رحمهما الله ولا يرث في اصح قولي الشافعي كما تقدم لانه لو ورثناه خرج الاخ عن أن يكون وارثا واذا لم يكن وارثا لم يقبل اقراره على الميت بالنسب فوريثه يؤدي الى ابطال نسبه وابطال نسبه يؤدي الى ابطال ميراثه وهو معنى الدور وقال ابن سريج يرث المال ولا يكون في ذلك ابطال نسبه لان الميراث من موجب النسب فاذا ثبت وجب الميراث واليه ذهب احمد رحمه الله وعلى قول مالك وأهل العراق لا يثبت نسبه ويعطيه الاخ جميع المال ولو أقام رجل البينة على انه أخ لهذا الميت لا وارث له غيره فحكم له ثم أقر بعد ذلك بابن لم

من قسمة الميراث اذ بينا
على طريق الرمز والاشاره
ملخصا باوجز العباره
فنحمد الله على التمام
حمدا كثيرا تم في الدوام
ونسال العفو عن التقصير
وخير ما نأمل في المصير
وغفر ما كان من الذنوب
وستر ما شان من العيوب

يقبل اقراره لانه أكذب بينته وهو قياس مذهب الشافعي رحمه الله ويحتمل ان يقبل لان البينة
شهدت أنهم لا يعلمون ولو كان اقر باخ شاركه في الميراث وقبل اقراره بلا خلاف ولو تركت زوجا
وأختا شقيقة واختا لاب فاقرت هذه باخ لاب فان نصيبها يسقط ولا يرث الاخ شيأ ويقسم بين الزوج
والاخت ان صدقاها والا وقف الى الصلح (الثامن) الجحود بعد الاقرار كما اذا ترك ابنا فاخذ
ماله ثم اقر باخ له من أبيه ثم جحده ثم اقر بآخر على قول أهل العراق ان كان المال في يده قضى
عليه للاول بنصف المال وللثاني بربع المال وان كان أعطى الاول النصف بغير قضاء أعطى الثاني
ثلث جميع المال وعلى قول زفر والبصريين يدفع الى الثاني جميع ما بيده وهو نصف المال سواء دفع
الى الاول بقضاء أو غيره وهو أحد الوجهين المطلقين لاصحاب الشافعي وعلى الثاني لا ضمان عليه مطلقا
وعليه حق الثاني من حصته وفيه وجهان احدهما الفضل وهو سدس المال والثاني يقاسمه نصفين ولا
يثبت نسبه ونسب الاول ثابت لا يبطل بانكاره وقول ابن أبي ليلى قياس مذهب من قال يدفع
الفضل لا شيء للثاني لان الابن حين جحد الاول يزعم ان المال بينه وبين الثاني نصفين ولا فضل في
يده فان ترك ابنين فاقر أحدهما باخ ثم انكره ثم اقر بآخر قول أبي حنيفة رحمه الله ان دفع
الى الاول الربع بقضاء دفع الى الثاني نصف ما بقي في يده وهو الثمن وان كان بغير قضاء اعطاه
السدس قول زفر يدفع الى الثاني جميع ما في يده وهو الربع كانه اقر به وحده يقاسمه النصف ولا
يحتسب عليه بما أقبضه للاول قول ابن ابي ليلى يعطي الاول ثلث ما في يده وهو السدس ولا
يعطي الثاني شيأ لانه لا فضل في يده وفي قول الشافعي رحمه الله لا يثبت نسبهما وفيما يأخذه
الاول الوجهان وفيما يأخذه الثاني الثلاثة الاوجه كما تقدم (التاسع) فيما اذا أقر بوارث
فانكره المقر به كرجل قال لآخر مات ابي فورثت منه هذا المال وانت أخي ووارث
معي فقال المقر به انا ابن الميت وحدي وأنت ليس بابنه قال ابو حنيفة وصاحباه القول قول المقر
به وله جميع المال وعلى الاول البيان قال ابن سريج وهذا أشبه بمذهبنا وعلى قول الباقين القول
قول المقر وليس للثاني الا النصف فان قال هذا المال خلفه أبوك ولما أخوك ولم يرث معك فالقول
قوله بلا خلاف انتهى وقال النووي رحمه الله في الروضة (فرع) أقر الابن المستغرق بابن مجهول
فانكر المجهول نسب المعروف لم يؤثر بانكاره نسب المشهور على الصحيح وفي وجه يحتاج المقر الى بينة
على نسبه وهو ضعيف ويثبت نسب المجهول على الاصح انتهى وهو مخالف لما ذكره ابن المجدي
رحمه الله اذا تقرر ذلك فلنرجع الى تتمة كلامه أعني ابن المجدي رحمه الله قال ولو قال لرجل ماتت زوجتي
فلانة وأنت يا فلان أخوها فقال الاخ هي أختي ولست لها بزوج فان الميراث الى الاخ دونه في قولهم
جميعا وكذا لو قالت المرأة ورثت هذا المال من زوجي وأنت يا فلان أخوه فانكرها فالميراث له دونها
لانهما ادعيا عقد نكاح يمكن اقامة البينة عليه وحكى ابن سريج عن بعض أصحابنا ان أبا يوسف قال
الزوجان كغيرهما (العاشر) اقرار بعض الورثة بعد موت البعض كما لو ترك ابنين فمات أحدهما وترك
بنتا ثم اقر الثاني باخ له من أبيه ففي يده ثلاثة ارباع وهو يزعم ان له ربعا وسدسا فعلى قول من يعطي الفضل
يدفع له ثلث المال وقول أبي حنيفة يقاسمه نصفين ولو كان اقر بلم الميت الاول فقريضة الاقرار من
اثنى عشر مات الابن عن خمسة منها وهي بين جدته وابنته والحاصل ستة فتصح من اثنين وسبعين
لكل ابن ثلاثون ترث الام من الابن خمسة والاخ عشرة فيصير بيده اربعون وبيده الآن ثلاثة أرباع
المال وهو اربعة وخمسون فيرد الى الام الفاضل أربعة عشر وتختصر المسألة وثلاثين للمقر بها سهمه
ولبنت الابن تسعة وللابن عشرون وفي قول ابي حنيفة رحمه الله يحتمل كذلك الا انك تجمع سهام الام

بهى

وأفضل الصلاة والتسليم
على النبي المصطفى الكريم
محمد خير الانام العاقب
وآله الغر ذوي المناقب
وصحبه الافاضل الاخيار
والصفوة الاماثل الابرار
ما غرد القمري في الاشجار
وزمزم الحادي في الاسحار
وحسبنا الله ونعم الكافي
ذو العز والقدرة والالطاف

يكن ذلك سبعة وخمسين تقسمها على الثلاثة الارباع يكن للمال ستة وسبعين للبنت تسعة عشر وللاخ اربعون وللمقر لها سبعة عشر (الحادي عشر) اقرار وارث الوارث بعد موت مورثه كأن مات رجل وخلف ابنا فاخذ ماله ثم مات الابن وخلف ابنا فاقر بعمه فانه يعطيه نصف ما في يده في قولهم جميعا وثبت نسبه عند الشافعي بخلاف ما لو مات احدهما وخلفت بنتا او بنتا فاقر الابن بعمها ففريضة الانكار من تسعة للمقر منها سهمان وهو يزعم ان الاولى من اربعة لانها بنتان وابن البنت سهم لمالت عنه فورث منها سدس المال وفي يده تسعا فيرد الفضل وهو نصف التسع على المقر وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تجمع سهامه وهي اثنان من اثني عشر والمقر سبعة منها وفي يده تسعان وبين التسعة والاثني عشر موافقة بالاثلاث فبلغ التصحيح ستة وثلاثين لكن سهام المقر والمقر به بينهما موافقة بالانصاف اعني الاثنين والستة فيرجعان الى واحد وثلاثة والاثنا عشر الى ستة وبين الستة والتسعة موافقة بالثلث فيرجع التصحيح بالاختصار الى ثمانية عشر للعمة وخالته ستة واخته سهمان ويبقى اربعة اسهم له منها سهم وللمقر به ثلاثة (الثاني عشر) ما اذا اقر الورثة بوارث فادعى المقر به ان جميع حقه معه او بعضه لكن اللائق بذلك جزء الحسابات فنذكرها هناك ان شاء الله تعالى انتهى ما ذكره ابن الجدي رحمه الله في الاقرار ومثل الحبري رحمه الله في التلخيص لذلك بقوله ابوان وابنتان اقتسموا ثم اقروا ببنت اخرى للميت فقالت قد استوفيت نصيبي من تركة ابي فالفريضة في الاقرار من ثمانية عشر اسقط منها نصيب البنت يبقى اربعة عشر وهي سبعة اتساع المال وان اردت ان تكملها الا زدت عليها مثل سبعها فزد على الستة سبعيها ثم اضربها في سبعة يكن اربعة وخمسين يعني لانك اذا زدت على الستة سبعيها اجتمع سبعة وخمسة اسباع فبسطها اسباعا وحاصل ضرب سبعة وخمسة اسباع في سبعة ما ذكر قال للابوين السدسان ثمانية عشر والبنات ستة وثلاثون وقد كان الابوان اخذا ثلث اثنين واربعين اربعة عشر فيبقى لهما اربعة اسهم واخذ البنتان ثمانية وعشرين ولهما اربعة وعشرون يفضل عليهما اربعة اسهم يأخذها الابوان ولو قالت في يدي نصف نصيبي فانك تسقط نصف نصيبها يبقى ستة عشر وهي ثمانية اتساع فزد على فريضة الانكار وهي ستة مثل ثمنها يكن ستة وثلاثة ارباع فابسطها يكن سبعة وعشرين فاضعفه ليكون له سدس يكن اربعة وخمسين الذي اقتسمه الابوان والبنتان ثمانية واربعون اخذ الابوان ستة عشر ولهما ثمانية عشر فيبقى لهما سهمان واخذ البنتان اثنين وثلاثين سهما وانما لهما اربعة وعشرون فيردان على الابوين سهمين وعلى المقر لها ستة انتهى (الفائدة الخامسة في الولاء) ولما ان كان من شأنه ان يعقب العتق ختمت الكتاب به رجاء ان يعتق الله رقبتي من النار انه كريم غفار واسوق فيه عبارة الروضة لحسنها واتساقها وتبركا بالامام محيي الدين النووي رحمه الله مؤلفها وبالامام الرافعي رحمه الله مؤلف الشرح الكبير الذي هو اصلها نفعني الله ووالدي واولادي والمسلمين ببركتهما آمين قال الامام النووي رحمه الله في كتاب الروضة مختصرا عبارة الامام الرافعي رحمه الله في الشرح في آخر كتاب العتق الخصيصة الخامسة وفيه طرفان (الاول) في سببه وهو زوال الملك عن رقيق فمن اعتق عبدا تنجيزا او بصفة او دبره او استولدها فعتقا بموته او عتق عليه باداء نجوم الكتابة او الابراء عنها او التمس من مالك عبد عتقه على مال فاجاب او اعتق نصيبه من مشترك وسرى او ملك قريبه فعتق عليه ثبت له الولاء عليه ولو باع عبده نفسه فله عليه الولاء على المذهب وسواء اتفق دينهما او اختلف فلو اعتق مسلم كافرا او عكسه ثبت الولاء وان لم يتوارثا كما يثبت علقة النكاح والنسب ثم الولاء مختص بالاعتاق فمن اسلم على يد انسان فلا ولاء عليه ومن اعتق عن غيره بغير اذنه وقع العتق عن المعتق عنه وله الولاء دون المعتق

الرمز والاشارة بمعنى واحد قال الله تعالى أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا قيل في التفسير هو الايماء بالحواجب والشفتين وقوله ملخصا والتلخيص هو الشرح والتبيين وأوجز العبارة قصرها يقال فيه كلام موجز بفتح الجيم وكسرها ووجيز أي قصير والمفوعن التقصير

والولاء كالنسب لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يورث لكن يورث به ولو أعتق عبدا على أن لا ولاء له أو على ان يكون سائبة لغا الشرط وثبت للمعتق وكذا لو شرط أن ولاءه لفلان أو للمسلمين لغا ولا ينتقل الولاء عنه كما لا ينتقل النسب ولا يثبت الولاء بالموالاة والحلف كما لا يثبت النسب بذلك وكما يثبت الولاء على المعتق يثبت على أولاده وأحفاده وعلى عتيقه وعتيق عتيقه وكما يثبت للمعتق يثبت لمعتق الاب وسائر الأصول ولمعتق المعتق وكما يثبت على ولد العتيق يثبت على ولد العتيقة ويستثنى من استرسال الولاء على أولاد العتيق وأحفاده صورتان أحدهما اذا كان فيهم من مسه الرق وأعتق فولاؤه لمعتقه فان لم يكن فلعصبة معتقه فان لم يوجدوا فالميراث لبيت المال ولا ولاء عليه لمعتق الاصول بحال فانه أعتق مباشرة وولاء المباشرة أقوى وصورته ان تلد رقيقة رقيقا من رقيق أو حر وأعتق الولد وأبواه أو أمه الثانى من أبوه حر أصلى لا ولاء عليه وأمه معتقة هل يثبت عليه الولاء لموالى الام فيه أوجه الصحيح لا والثانى نعم والثالث ان كانت حرية الاب معلومة بان كان حربيا معلوم النسب فلا وان كانت مبنية على ظاهر الدار أو ان الاصل في الناس الحرية فنعم لضعف حرية الاب ولو كان الاب معتقا والام حرة أصلية فالصحيح ثبوت الولاء عليه لموالى الاب لانه ينسب اليه وقيل لا ولاء عليه تغليبا للحرية كعكسه ومن أمه حرة أصلية وأبوه رقيق لا ولاء عليه لأحد فان أعتق الاب فهل يثبت عليه لموالى الاب قال الشيخ أبو على فيه جوابان سمعتهما من شيخين في وقتين وهما محتملان أحدهما نعم لثبوته على الاب وأعمام يثبت أولا لرقه والثانى لا لانه لم يثبت ابتداء فلا يثبت بعده كما لو كان أبواه حرين اه قال الشيخ مشايخنا ورجح الاول البلقينى وهو ظاهر كلام الناظم انتهى يعنى الشيخ رحمهما الله ولترجع الى عبارة الروضة قال فيها (فرع) من مسه رق وعتق فلا ولاء عليه لمعتق أبيه وأمه وسائر أصوله كما سبق سواء وجدوا فى الحال أم لا فالمباشر اعتاقه ولاؤه لمعتقه ثم لعصبته فاما اذا كان حر الاصل وأبواه معتقين أو أبوه عتيق فولاؤه لموالى أبيه وان كان الاب رقيقا والام معتقة فالولاء لمعتقها فان مات والاب رقيق بعد ورثه معتق الام وان أعتق الاب في حياة الولد انجر الولاء من موالى الام الى موالى الاب ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر من موالى الام الى موالى الجد ولو عتق الجد والاب رقيق ففى انجراره الى مولى الجد وجهان اصحهما ينجر فان اعتق الاب بعد ذلك انجر من مولى الجد الى مولى الاب والثانى لا ينجر فعلى هذا لو مات الاب بعد عتق الجد ففى انجراره الى مولى الجد وجهان اصحهما عند الشيخ أبى على لا ينجر وقطع البغوى بالانجرار قلت الانجرار اقوى والله أعلم واذا ثبت الولاء لمولى الام لرق الاب فاشترى الولد اباه ثبت له الولاء عليه وعلى اخوته واخواته الذين هم أولاد الاب وهل ينجر ولاء نفسه من مولى الام وجهان الاصح المنصوص لا لانه لا يمكن ان يكون له على نفسه ولاء ولهذا لو اشترى العبد نفسه عتق وكان الولاء عليه لبائعه وكذا المكاتب اذا اعتق بالاداء واذا تعذر الجر بقى الولاء موضعه والثانى ينجر ويسقط ويكون كمن لا ولاء عليه ولو خلف انسان حرا من حرين وكان فى اجداده رقيق ويتصور ذلك فى نكاح الغرور وفى الوطء بشبهة اذا اعتقت أم أمه ثبت الولاء عليه لمعتق أم الام فاذا اعتق أبو أمه بعد ذلك انجر الولاء الى مولاه فاذا اعتقت ام الاب بعد ذلك انجر الولاء من مولى ابى الام الى مولى أم الاب فاذا أعتق ابو أبيه بعد ذلك انجر الى مولاه ولو كانت المسئلة بحالها لكن ابوه رقيق فاعتق الاب بعد عتق هؤلاء انجر الى مولاه واستقر عليه ودليله ان جهة الابوة اقوى وحيث انجر الولاء لمولى الام فمات الولد اخذ ميراثه فان عتق الاب بعد ذلك لم يسترده مولاه اعتبارا بحال الموت وليس معنى الانجرار ان نحكم بان الولاء لم يزل فى جانب الاب بل معناه انه ينقطع من وقت عتق الاب عن

هو ان لا يحالبه سبحانه عليه وقوله تأمل أى نرجو والمصير العاقبة والمرجع يقال صار يصير صيرا وصيرورة وصرت الى فلان مصيرا وهو شاذ والقياس مصار مثل معاش والغفر التغطية وكذا الغفران والذنوب الجرائم وقوله شان من الشين وهو القبح

مولى

مولى الام فاذا انجر الى موالى الاب فانقرضوا لم يعد لموالى الام بل يكون الميراث لبيت المال وكذا اذا ثبت الولاء لموالى الاب فهلكوا لم يصر لموالى الجد حتى لو مات من انتقل ولاؤه من موالى جده الى موالى أبيه حينئذ فميراثه لبيت المال (فرع) اعتق أمته المزوجة بعتيق فولدت لاقل من ستة اشهر من يوم الاعتاق فولاء الولد لمعتق الام لا لمعتق الاب لاتيقنا وجوده يوم الاعتاق فعتقه باشر اعتاقه باعتاقها وولاء المباشرة مقدم وان ولدت لستة أشهر فما عدا فان كان الزوج يفترشها فولاؤه لمعتق الاب لا لها لانا لم نعلم وجوده يوم الاعتاق والاصل عدمه والافتراش سبب ظاهر الحدوث وان كان لا يفترشها وولدت لاربع سنين من الاعتاق فكذلك وان ولدت لاقل من اربع سنين فقولان أظهرهما لمعتق الام ولو أعتق المزوجة برقيق فولدت لدون ستة أشهر من الاعتاق فولاؤه لمعتق الام بالمباشرة فان أعتق الاب لم ينجر الولاء الى معتق الاب من معتق الام لانه أعتق مباشرة وان ولدته لستة أشهر فما عدا قال البغوى ان لم يفارقها الزوج فولاؤه لمولى الام فاذا أعتق الاب انجر الى مولاه وان كان فارقها فان ولدت لاكثر منها أربع سنين من يوم الفراق فالولد منفى عن الزوج وولاؤه لمعتق الام أبدا وان ولدته لدون أربع سنين لحق الزوج وولاؤه لمعتق الام فاذا أعتق الاب فهل الانجرار الى مولاه قولان ولو نفى الزوج المعتق ولد الزوجة المعتقة بلعان فالولاء فى الظاهر لمولى الام فان كذب الملاعن نفسه لحقه الولد وحكمنا بان الولاء لمولاه فان كان الولد قد مات بعد اللعان ودفعنا الميراث الى مولى الام استرددناه منه بعد الاستلحاق لانا تبينا انه لم يكن له ولاء ولو غر بحرية أمة فنكحها وأولدها على ظن انها حرة ثم علم انها أمة فأولدها ولدا آخر فالولد الاول حر والثانى رقيق فلو أعتق السيد الامة والولد الثانى ثم عتق الاب انجر ولاء الولد الاول الى معتق الاب ولم ينجر اليه ولاء الثانى لانه عتق بالمباشرة ولو نكحها عالما بانها أمة وأولدها ثم عتقت فأولدها ولدا آخر فالثانى حر وولاؤه لمعتق الاب والاول مملوك وولاؤه لمعتقه (الطرف الثانى) فى حكم الولاء وهو احدى جهات العصوبة ومن يرث به لا يرث الا بالعصوبة ويتعلق به ثلاثة أحكام الارث وولاية التزويج وتحمل الدية وقد ذكرناها فى مواضعها قلت ورابع وهو التقدم فى صلاة الجنازة والله أعلم فاذا مات العتيق ولا وارث له بنسب ولا نكاح ورث معتقه جميع ماله وان كان له من يرث بالفريضة وفضل عنه شىء أخذه المعتق فان لم يكن المعتق حيا ورث بولاية أقرب عصباته ولا يرث أصحاب فروضه ولا من يعصب بغيره فان لم نجد للمعتق عصبة بالنسب فالميراث لمعتق المعتق فان لم نجده فلعصبة معتق المعتق فان لم نجدهم فلمعتق معتق المعتق ثم لعصبته ولا ميراث لمعتق عصبات المعتق الا لمعتق أبيه أوجده وللاصحاب عبارة ضابطة لمن يرث بولاء المعتق اذا لم يكن المعتق حيا قالوا هو ذكر يكون عصبة للمعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفة العتيق وخرجوا عليها مسائل منها اذا مات العتيق وللمعتق ابن وبنت او ابن وعم او أخ وأخت فالميراث للذكر دون الانثى ولا يرث النساء بولاء الغير أصلا لكن ان باشرت المرأة الاعتاق أو عتق عليها مملوك فلها عليه الولاء كما للرجل لقوله عليه الصلاة والسلام انما الولاء لمن أعتق وكما يثبت لها الولاء على عتيقها يثبت على اولاده واحفاده كالرجل ومنها لو أعتق عبدا ومات عن ابنين فولاء العتيق لهما فان مات احدهما وخلف ابنا فولاء العتيق لابن المعتق دون ابن ابنه وهذه الصورة ونحوها معنى ما روى عن عمر وعثمان رضى الله عنهما ان الولاء للكبر بضم الكاف اى الكبر فى الدرجة والقرب دون السن ولو مات المعتق عن ثلاثة بنين ثم مات احدهم عن ابن وآخر عن اربعة والآخر عن خمسة فالولاء بين العشرة بالسوية فاذا مات العتيق ورثوه اعتبارا لانه لو مات المعتق ومعتقه ورثوه كذلك ولو أعتق عبدا ومات عن أخ من أبوين وأخ من أب فولاء عتيقه للاخ من الابوين على

والعبيد والتسليم السلام وسمى النبى نبيا لانه أنبأ عن الله تعالى أي خبر عنه والمصطفى هو المختار وسمى به نبينا عليه أفضل الصلاة والتسليم لانه صفوة الله

المذهب كما سبق فلو مات الاخ من الابوين وخلف ابنا والاخ الآخر فولاء العتيق للاخ لا لابن المعتق
لو مات الآن كان عصبة الاخ من الاب دون ابن الاخ من الابوين ومنها لو أعتق مسلم عبدا كافرا
ومات عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق فميراثه للابن الكافر لانه الذي يرثه المعتق بصفة الكفر
ولو اسلم العتيق ثم مات فميراثه للابن المسلم ولو أسلم الابن الكافر ثم مات العتيق مسلما فالميراث
بينهما (فرع) الذين يرثون بولاء المعتق من عصباته يترتبون ترتيب عصبات النسب الا في مسائل
سبقت في الفرائض منها أخ المعتق وجده اذا اجتمعا هل يتساويان كالارث أم يقدم الاخ قولان
اظهرهما الثاني فيقدم ابن الاخ أيضا ويقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب على المذهب وقيل
قولان ولو كان له ابنا عم احدهما اخ لام قدم على المذهب (فرع) الانتساب في الولاء قد يكون بمحض
الاعتاق كمعتق المعتق ومعتق معتق المعتق وقد يتركب من الاعتاق والنسب كمعتق الاب وأبي
المعتق ومعتق أبي المعتق واذا تركب الانتساب فقد يشتبه حكم الولاء ويغالط بما يقال اجتمع أبو المعتق
ومعتق الاب فايهما أولى فجوابه انه اذا كان الميت أبو معتق كان له معتق وحينئذ فلا ولاء لمعتق أبيه
أصلا كما سبق فلا معنى لمقابلة احدهما بالآخر وطلب الاولوية ولو اجتمع معتق أبي المعتق ومعتق
المعتق فالولاء لمعتق المعتق لان ولاءه للمعتق بجهة المباشرة (فرع) اشترت امرأة أباها فعتق ثم
أعتق الاب عبدا ومات عتيقه بعد موته نظر ان لم يكن للاب عصبة بالنسب فميراث العتيق للبنت
لا لكونها بنت المعتق بل لانها معتقة العتيق وان كان له عصبة كأخ وابن عم قريبا أو بعيدا فميراث العتيق
له لانه عصبة العتيق بالنسب ولا شيء للبنت لانها معتقة المعتق فتؤخر عن عصبة النسب قال الشيخ
أبو علي سمعت بعض الناس يقول أخطأ في هذه المسألة أربعمائة قاض لانهم رأوها أقرب
ولو اشترى اخ واخت اباهما فعتق عليهما ثم اعتق عبدا ومات العتيق بعد موت الاب وخلف الاخ
والاخت فميراثه للاخ دون الاخت لانه عصبة المعتق بالنسب بل لو كان الاخ قد مات قبل موت
الاب وخلف ابنا او ابن ابن او كان للاب ابن عم بعيد فهو أولى من البنت انتهى وهذه هي التي
صور في الوسيط مسئلة القضاة بها ووجه الغلط جعلهم الميراث للابن والبنت وانما هو
للابن كاملا ولنرجع الى عبارة الروضة قال فيها ولو مات هذا الاخ بعد موت الاب ولم يخلف الا
اخته فلها نصف الارث بالاخوة ونصف الباقي لان لها نصف ولاء الاخ لاعتاقها نصف أبيه فلها
ثلاثة أرباع المال ولو مات الاب ثم الابن ثم العتيق ولم يخلف الا البنت فلها ثلاثة أرباع الميراث
أيضا النصف لانها معتقة نصف المعتق ونصف الباقي لولاء السراية على نصف الاخ لانها معتقة نصف
أبيه فهي معتقة نصف أبي معتقه والربع الباقي في الصورتين لبيت المال ولو مات الاب ولم يخلف
الا البنت فقال الغزالي في الوجيز لها النصف بالبنوة ونصف الباقي لولائها على نصف الاب ولم تذكر
الصورة في الوسيط ولا في النهاية ومفهومه انحصار حقها في النصف والربع وكلام الاصحاب منهم
الشيخ ابو علي وابو خلف السلمي في صورة اخرى ينازع في هذا فانهم قالوا لو اشترت اختان اباهما
بالسوية فعتق عليهما ثم مات الاب فلهما الثلثان والباقي بالولاء ولو ماتت احداهما بعد موت الأب
فللاخرى النصف بالاخوة ونصف الباقي بولائها على نصف الاخت لاعتاقها نصف أبيها واما الربع
فاطلق البغوي انه لبيت المال ويحمل ذلك على ما اذا كانت أمها حرة أصلية فاما اذا كانت معتقة
فلمولى الام ولاء الاختين فاذا اعتقتا الاب جرت كل واحدة نصف ولاء اختها الى نفسها وهل تجر
ولاء نفسها او يسقط او يبقى لموالي الام فيه خلاف سبق فان قلنا يبقى وهو الاصح فالربع الباقي لموالي
الام وان قلنا ينجر ويسقط فهو لبيت المال ولو ماتت احدى الاختين ثم مات الاب وخلف

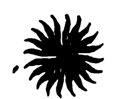
من خلقه والاتام الخلق
والعاقب اسم من أسماء
الرسول صلى الله عليه
وسلم قال عليه الصلاة
والسلام وقد ذكرنا تفسيره
في أول الشرح الغر الحيار

الاخرى فلها سبعة أثمان ماله النصف بالبنوة والربع لانها معتقة نصفه ونصف الربع الباقي لان لها نصف ولاء الاخت باعتاقها نصف أبيها والثمن الباقي لموالي الام ان كانت معتقة على الاصح لان نصف ولاء الميتة يبقى لهم وان قلنا لا يبقى فهو لبيت المال وهذه الصورة كالصورة التي ذكرها الغزالي ولو اشترتا الاب وعتق عليهما ثم اعتق عبدا ومات العتيق بعد موته وخلف البنتين فجميع المال لهما لانهما معتقتا معتقه (فرع) اختان ليس عليهما ولاء مباشرة اشترت احداهما اباهما فعتق عليها والاخرى أمهما فعتقت عليها وتصور المسئلة فيما لو غر عبد بحرية أمة فنكحها فولدها ولدين وفيما لو كانوا كفارا فاسلم الولدان واسترققنا الابوين فولاء الاب التي اشترته فاذا مات عنهما فلهما الثلثان بالبنوة والباقي لها بالولاء ولمشترية الاب الولاء على مشترية الام فاذا ماتت مشترية الام وخلفت مشترية الاب فلها النصف بالاخوة والباقي بالولاء وهل لمشترية الام الولاء على مشترية الاب فيها الوجهان فيمن عليه ولاء لمولى امه اذا اشترى أباه هل يبقى الولاء لمولى امه أم يسقط فان قلنا بالاصح انه يبقى فلمشترية الام الولاء على مشترية الاب فاذا ماتت فالحكم كما في الطرف الآخر وان قلنا يسقط فلا ولاء لها على مشترية الاب فاذا ماتت فلها النصف بالاخوة والباقي لبيت المال ولو اشترتا أباهما ثم اشترت احداهما والاب أبا الاب وعتق عليهما ومات الاب فللمشترى الثلثان والباقي لابيه فان مات الجد بعد فللبنتين الثلثان بالبنوة والباقي نصفه للتي اشترته مع الاب ونصفه الآخر بينهما لاعتاقهما معتق نصفه ونصفه الآخر بينهما ولو ماتت احداهما بعد ذلك وخلفت الاخرى فعلى ما سبق فلو اشترتا أمهما ثم اشترت الام أباهما واعتقته فلهما عليها الولاء ولها عليهما لانها معتقة ابيهما فان ماتت فلهما الثلثان بالبنوة والباقي بالولاء لانهما معتقا معتقه فان ماتت احداهما بعد ذلك فللاخرى النصف بالاخوة ونصف الباقي لاعتاقها نصف معتق ابيها والباقي لبيت المال فلو اشترتا أباهما ثم اشترت احداهما والاب أخاهما للاب فعتق نصفه على الاب وهو معسر فاعتقت المشترية باقيه فمات الاب ورثه أولاده الثلاثة فان مات الاخ بعده فلهما الثلثان بالاخوة والباقي نصفه للمشترية وباقيه بين البنتين لانهما معتقا الاب الذي هو معتق نصف الاخ فالقسمة من اثني عشر لمشترية الاخ سبعة والاخرى خمسة فلو ماتت التي لم تشتر الاخ أولا ثم مات الاب ثم الاخ فمال الميتة لابيها ومال الاب لابنه وبنته اثلاثا ومال الاخ نصفه للاخت الباقية بالنسب ونصف باقيه لها باعتاقها نصفه والباقي وهو الربع لمعتق الاب فلهذه نصفه ونصفه للميتة فيكون لمواليها وهم هذه الاخت وموالي الام ان كانت الام معتقة فيكون بينهما نصفين فان لم يكن للام مولى فلبيت المال (فرع) اختان لا ولاء عليهما اشترتا امهما فعتقت ثم الام واجنبي ابهما واعتقاه فللاختين الولاء على امهما ولها وللاجنبي الولاء على الاب وعليهما فان ماتت الام ثم الاب ثم احداهما فاما الام فمالها لهما ثلثاه بالبنوة وباقيه بالولاء واما الاب فلهما ثلثا ماله بالبنوة وباقيه للاجنبي نصفه ولهما نصفه لانهما معتقتا معتقة نصفه واما الاخت فالنصف من مالها للاخرى بالاخوة ونصف الباقي للاجنبي لانه اعتق نصف أبيها والربع الباقي كان للام وهي ميتة فيكون للاختين لانهما معتقاها فللاخت الباقية نصفه وهو الثمن ويرجع الثمن الذي هو حصة الميتة الى معتقها وهو الاجنبي والام ونصيب الام يرجع الى الحية والميتة وحصة الميتة الى الاجنبي والام وهكذا يدور فلا ينقطع والذي يسمى سهم الدور وفيما يفعل به وجهان قال ابن الحداد يجعل في بيت المال لانه لا يمكن صرفه بنسب ولا ولاء والثاني يقطع السهم الدائر وهو الثمن ويجعل كان لم يكن ويقسم المال على باقي السهام وهو سبعة خمسة للاخت الباقية وسهمان للاجنبي وزيف

و يقال فلان ذغر قومه أي سيدهم وهم غرر قومهم أي اخيارهم والمناقب جمع منقبة وهي ما يفتخر به ضد المثلبة والاماثل الاخيار

الامام الوجهين وقال الوجه ان تفرد النصف ولا ندخله في حساب الولاء ونقطع كل النصف المستحق بالولاء فنجد نصفه للام ونصفه للاجنبي ونصيب الام للاختين فحصل ان للاجنبي ضعف ما للاخت فيجعل المال ستة للاخت نصفها بالنسب يبقى ثلاثة للاجنبي سهمان وللاخت سهم فحصل له الثلث ولها الثلثان من الجملة وبهذا قطع الغزالي ونقل ابو خلف الطبري ان اكثر الاصحاب قالوا ان سهم الدور يكون لبيت المال كما قال ابن الحداد واليه يميل كلام ابن اللبان اما اذا ماتت احدى الاختين اولا ثم الام فمال الاخت لابويها ومال الام للبنت نصفه بالبنوة ولها نصف الباقي لاعتاقها نصف الام ونصفها الباقي للاب لانه عصبة معتقة النصف قال الشيخ ابو علي وفي مثل هذه المسائل لا نورث بالزوجية الا ان يشترط السائل في السؤال بقاء الزوجية اما اذا مات الاب اولا ثم احدي الاختين ثم الام فمال الاب ثلثاه للبنتين بالبنوة وباقيه بين الام والاجنبي لانهما معتقا ابيهما ومال الام نصفه للبنت الباقية بالبنوة ولها من النصف الباقي نصفه لانها اعتقت نصفها ونصفه الباقي حصة البنت الميتة فيكون لمواليها وهم الاجنبي والام فللاجنبي نصفه وهو الثمن ويبقى ثمن يرجع الى الاختين لاعتاقهما الام وهو سهم دور وفيه الخلاف السابق اما اذا ماتت البنتان اولا فمالهما لابويهما فان مات الاب بعدهما فماله للام والاجنبي فان ماتت الام بعده فنصف مالها للاجنبي لانه معتق نصف أبي معتقها والباقي لبيت المال واعلم ان الفرضيين قالوا انما يحصل الدور في الولاء بثلاثة شروط أن يكون للمعتق اثنين فصاعدا وأن يكون قد مات منهم اثنان فصاعدا وأن لا يكون الباقي منهم حائز المال الميت فان اختل احد هذه الشروط فلا دور انتهى ثم قال شخصان كل منهما مولى صاحبه من فوق ومن أسفل بان اعتق عبدا فاعتق أبا المعتق أختان لابوين أعتقهما رجل فاشتريا أباهما فلكل منهما نصف ولاء أبيهما ولا ولاء لاحداهما على الاخرى لان عليهما ولا مباشرة انتهى والله أعلم ٭ وهذا آخر ما أردنا في هذا الشرح ايراده وما قصدنا به للمحصلين الافاده وكنت لما شرعت في هذا الكتاب واردت ان افتتح من مغلقه بعون الله الابواب ظننت أني أفرغ منه في شطر العام فما اتممته الا بعد ثلاثة أعوام بعد أن قلت اني لا اقدر على اتمامه وانه لا يصير في يدي بتمامه لكثرة ما يمنعني من الموانع وترادف الاشغال لدى القواطع ولما أنا فيه من ضيق الحال وحاجة الاولاد والعيال ولزوم الدين الذي يشغل البال ومع هذا فيسر الله علي بتكملته ونور نور جبين برقه بتطلعه مع كثرة ما أفاض الله علي من النعم وما أولاني به من الجود والكرم فالحمد لله على كل حال والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث باشرف الخصال وعلى آله وأصحابه أكرم صحب وأفضل آل صلاة وسلاما دائمين بدوام ملته يحشرنا بهما ان شاء الله تعالى نحن ووالدينا وأولادنا ومن يلوذ بنا في زمرته آمين قال ذلك وكتبه مؤلفه الفقير عبد الله بن الشيخ بهاء الدين محمد بن الشيخ عبد الله بن الشيخ صالح الشيخ نور الدين علي الحمصي الشهير نسبه بالشنشوري الشافعي الفرضي الخطيب بالجامع الازهر لطف الله به وبوالديه واولاده وذريته والمسلمين أجمعين

ويقال ضل الرجل بالضم أي صار مثيلا فاضلا والابرار جمع بر يقال فلان بر خالقه اي يطيعه وبررة جمع بار والله أعلم



يقول مصححه راجي الظفر بما يحق عبد الرحيم بن يوسف الازهري الحنفي

الحمد لله الذي بنعمته تتم الخيرات و بفضله تكمل على عباده الفضائل والبركات والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل تعلموا الفرائض وعلموها الناس وعلى آله وصحبه القائمين بهديه بالقسطاس

و بعد فقد تم طبع شرح العلامة المحقق الشيخ عبد الله الشنشوري على كتاب الترتيب للامام العالم العامل الشيخ بدر الدين محمد سبط المارديني و بهامشه شرح الرحبية للشيخ رضى الدين ابي بكر السبتي في علم الفرائض وهو كتاب حقيق بان يسمى بالنور الفائض فقد حوى من زبدة هذا الفن ما اشرقت انواره وعبقت في محاسن الفضل اسراره وانطوت مسائله على دقائق تحيرت فيها الالباب فكشف عن غدراتها اللثام وسلخ عنها الجلباب وذلك بمطبعة التقدم العلمية بجوار القطب الدردير بمصر المحميه لصاحبها الفاضل حضرة الشيخ محمد عبد الواحد بك الطوبى

ولاح بدر التمام وفاح مسك الختام

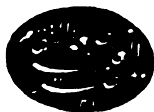
في اوائل شهر ذي الحجه سنة ١٣٤٥

هجريه على صاحبها

أفضل الصلاة

وازكى التحيه

آمين



﴿ فهرسة الجزء الثاني من كتاب فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب ﴾

صحيفة

﴿ تمت ﴾

فهرسة الجزء الثاني من كتاب فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب

صحيفة

(تمت)